جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

شهادة
محاسب زكاة معتمد
Certified Zakat Accountant (CZA)

شهادة مهنية متخصصة في الأصول الشرعية والآليات المحاسبية والأسس القانونية والاقتصادية لمحاسبة زكاة الشركات طبقا لطريقة صافي الغنى في الشريعة الإسلامية مع حل الأمثلة والتطبيقات على ميزانيات الشركات والأفراد من الواقع المالي المعاصر

د. رياض منصور الخليفي
رئيس منظمة الزكاة العالمية
رئيس لجنة معيار زكاة الشركات
جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

د. صلاح الدين احمد عامر
رئيس مجلس خبراء الزكاة
منظمة الزكاة العالمية
الخبير شرعي- لجنة معيار زكاة الشركات
جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

د. أسامة فتحي احمد يونس
امين عام منظمة الزكاة العالمية
الخبير الشرعي في المصارف الاسلامية
شريك ومدير مجموعة الرقابة للاستشارات الشرعية

أ.اشرف مصطفى محمد حسن
خبير المحاسبة وعضو مجلس خبراء الزكاة
منظمة الزكاة العالمية
عضو لجنة معايير محاسبة المنظمات الخيرية
جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

جميع حقوق الطبع محفوظة

اغسطس 2020

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الرابعة

اغسطس 2020م

@kw_aaa +965 24849799 info@kwaaa.org www.kwaaa.org +965 24836012

شهـــادة
محاســب
زكـــاة
معتمـــد

Certified Zakat Accountant

CZA

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

حضرة صاحب السمو الشيخ

صباح الأحمد الجابر الصباح

أمير دولة الكويت

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

سمو الشيخ

نواف الأحمد الجابر الصباح

ولي عهد دولة الكويت

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

مصادقة هيئة الفتوى الشرعية

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة الكويت

هذا الكتاب شرح مفصل للمعيار الاسترشادي الشرعي والمحاسبي الذي أصدرته جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بعنوان: (معيار محاسبة زكاة الشركات)، ولقد حاز هذا المعيار على مصادقة هيئة الفتوى الشرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، حيث تم تكليف لجنة علمية مشكلة بوحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء، والتي قامت بدراسة تفاصيل المعيار ورفعت تقريرها بشأنه، وبناء عليه أصدرت هيئة الفتوى الشرعية قرارها بتاريخ (24 شعبان 1440هـ الموافق 2019/4/29م) بشأن المصادقة على ما ورد بالمعيار، وقد تضمنت الفتوى النص التالي:

(إن المعيار الوارد يتوافق - في الجملة - مع الاجتهادات الفقهية السائغة والمقبولة ضمن مدارس الفقه الإسلامي، ولم يشذَّ في شيء منها عن المذاهب الفقهية الأربعة المعتبرة، كما لم يتضمن المعيار أي مخالفة للنصوص الشرعية أو الإجماعات الواردة في باب الزكاة).

المقدمة

الزكاة فريضة إلهية وعبادة مالية وشعيرة تكافلية مجتمعية ، فهي أوسط أركان الإسلام الخمسة ، فلا يصح الإسلام إلا باعتقاد وجوبها ، وقد كرر الله ذكرها في القرآن الكريم زهاء اثنتين وثلاثين مرة ، منها قول الله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ [1] ، كما قرن الله الزكاة بالصلاة في مواضع كثيرة من القرآن الكريم [2] ، فالزكاة في اللغة تعني : النماء والزيادة والتطهير والصلاح [3] ، وسميت بذلك لأن المال يزكو بها ويزداد نماؤه ، كما أن من يحافظ على الزكاة تزكو أخلاقه وتنمو ثروته وتطهر نفسه عن البخل والجشع ، وأما الزكاة اصطلاحا فهي (حق مقدر بالشرع يجب في أموال مخصوصة بشروط مخصوصة يصرف لأصناف مخصوصين) [4] .

وإن الشرع الحكيم لم يترك نظام الزكاة خاضعا للأهواء العقلية والأمزجة البشرية ، وإنما قنن نظام الزكاة من ثمانية جوانب تحيط بها إحاطة السوار بالمعصم ، فأولها : حكمها التكليفي ، وثانيها : علتها ، وثالثها : شروط وجوبها ، ورابعها : مصادرها ، وخامسها : مصارفها ، وسادسها : أنصبتها ، وسابعها : مقدارها ، وثامنها : ما لا زكاة فيه من الأموال ، ولا ريب أن عناية الشريعة الغراء بتفصيل أحكام الزكاة في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية على هذا الإفصاح الكامل والبيان المحكم لدليل قاطع على أهمية الزكاة في الإسلام وعلى عظيم مكانتها الاقتصادية وسمو غاياتها المقاصدية .

وفي هذا العصر تبوأت دولة الكويت مقام الصدارة بعطاءاتها الخيرية وأدوارها الإنسانية على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي ، وتقديرا لهذا التميز الإنساني فقد أطلق العالم لقب (قائد للعمل الإنساني) على حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح ، كما لُقِّبَت دولة الكويت بأنها (مركز للعمل الإنساني) ، وأما على صعيد الدور الريادي للمؤسسات الخيرية الحكومية فقد أطلق العالم الإسلامي على الكويت لقب (الدولة المنسقة) ، وذلك تقديرا لقيادتها العالمية في مجالي الزكاة والوقف ، ولا ريب إن هذا التكريم العالمي والإسلامي لسمو أمير البلاد ومؤسسات الكويت الخيرية من شأنه أن يُحَمِّلَ الكويت مزيدا من أعباء تنظيم وتقنين المسؤولية الإنسانية والعطاء الخيري للعالم أجمع .

وفي إطار العناية بفريضة الزكاة فقد كان المشرع الكويتي حصيفا عندما استجاب لما جبل عليه أهل الكويت من حب الخير والعطاء والحرص على أداء فريضة الزكاة فأصدر في وقت مبكر القانون رقم 5 لسنة 1982 بشأن إنشاء بيت الزكاة كهيئة حكومية عامة ذات شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة ، ولم تزل القيادة الكويتية الرشيدة تولي هذه المؤسسة الرعاية والعناية حتى حظيت الكويت بلقب (الدولة المنسقة لملف الزكاة) على مستوى العالم الإسلامي ، ولا تزال هذه المؤسسة الرائدة تؤدي خدماتها الزكوية داخل المجتمع الكويتي وخارجه ، وتقود العديد من البرامج والمشاريع الدولية المتخصصة في مختلف قضايا الزكاة المعاصرة ، الأمر الذي حدا بالمشرع لإصدار القانون رقم (38) لسنة 2014 بشأن تعديل بعض أحكام القانون السابق بشأن إنشاء بيت الزكاة ، وذلك بهدف تعزيز هيكلة بيت الزكاة بما يتناسب مع حجم الأعباء والأدوار والمسؤوليات الدولية التي تبوأها في مختلف دول العالم.

1- سورة التوبة / آية 103.
2- ورد ذكر الزكاة مقترنة بالصلاة في نحو ثمانية وعشرين (28) موضعا من القرآن الكريم.
3- المعجم الوسيط (389/1).
4- انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (226/23) ، المجموع شرح المهذب للنووي (325/5).

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

وإنه على رغم عناية الشرع الحنيف بتنظيم أحكام الزكاة بدقة عالية ، واهتمام دولة الكويت بها بصورة فائقة على الصعيدين الخليجي والعالمي ، إلا أن مما يلاحظ في العصر الحديث أن فريضة الزكاة باتت تتسم بالغموض وعدم الوضوح في غالبية تطبيقاتها المعاصرة فضلا عن كيفية حسابها ، ويسودها الاجتهاد المضطرب بين مدخلات فقهية نظرية بحتة ومخرجات محاسبية متأثرة بنظم المحاسبة الضريبية المعاصرة ، ويؤكد الواقع العملي أنه ثمة فجوة كبيرة وتباين كبير بين اللغتين الشرعية والمحاسبية في باب الزكاة ، حيث تختلف المصطلحات والمفاهيم والآليات والمقاصد بينهما اختلافا عظيما في الواقع ، وقد أدت هذه الفجوة بين المدخلات الفقهية والمخرجات المحاسبية إلى غياب المعادلة المحاسبية الواضحة والمنضبطة لحساب الزكاة المعاصرة ، الأمر الذي نتج عنه تعثر عمليات حساب الزكاة الواجبة لدى عموم قطاعات المال والأعمال في العالم الإسلامي ، مما انعكس سلبا على دور الزكاة وغيابها عن معالجة الكثير من المشكلات الاقتصادية في المجتمعات الإسلامية .

ومن هنا فقد بادرت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية إلى التصدي لهذا الفرض الشرعي والمسؤولية المهنية تجاه المجتمع الكويتي والعالم الإسلامي [5] ، وها هي تطرح أول شهادة مهنية متخصصة في مجال محاسبة زكاة الشركات باسم (محاسب زكاة معتمد) Certified Zakat Accountant (CZA) ، وهي عبارة عن مجموعة برامج تدريبية متكاملة تمكن المشارك من فهم واستيعاب الأصول الشرعية والآليات المحاسبية والأسس القانونية المتعلقة بفريضة الزكاة وتطبيقاتها في الواقع المالي المعاصر، بحيث يكتسب المشارك مهارات متقدمة في تطبيقات حساب زكاة الشركات والأفراد طبقا للمعطيات العصرية والبيانات المالية المتعارف عليها في الصناعة المحاسبية الدولية .

إن أصل هذه المادة التدريبية مستمد من مشروع علمي منظم قام به المؤلفون حول فقه فريضة الزكاة وقضاياها المعاصرة على مدى خمس سنوات متواصلة ، حيث شرعنا بإعادة دراسة الأسس الشرعية وتحرير المدخلات الفقهية في ضوء الواقع العملي المعاصر ، كما ترجح لدينا أن فقه الجانب المحاسبي لا بد أن يحتل مساحة مهمة من هذا المشروع التجديدي المعاصر ، هذا إلى جانب عنايتنا الكبيرة بإبراز الأسس القانونية وتجلية الأبعاد المقاصدية والآثار الاقتصادية للزكاة المعاصرة ما وسعنا ذلك .

فجاءت هذه المادة العلمية لشهادة (محاسب زكاة معتمد) مقسمة على قسمين رئيسين [6]:

القسم الأول : الأسس الشرعية للزكاة المعاصرة .

القسم الثاني : الأسس المحاسبية للزكاة المعاصرة .

وختاما فإننا نتقدم بالشكر الجزيل والامتنان الكبير للسادة مجلس إدارة الجمعية على حسن رعايتهم وكريم اهتمامهم بمشروع (محاسبة زكاة الشركات) ، كما نتوجه بالشكر الخاص لسعادة الأستاذ الفاضل / صقر مبرك الحيص (رئيس مجلس إدارة الجمعية سابقاً) على دعمه الكبير وتفانيه في حمل مسؤولية الزكاة بكفاءة واقتدار ، فنسأل الله العلي القدير أن ينفع بهذه الشهادة المهنية وأن يبارك في ثمرتها ، وأن يجعلها مفتاحا للخير والنفع والصلاح للعالمين ، وسببا للأمن والأمان وترسيخ التكافل في المجتمع الكويتي الكريم ، في ظل القيادة الإنسانية الحكيمة لحضرة صاحب السمو أمير دولة الكويت وولي عهده الأمين ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل والصراط المستقيم .

5- فقد أنشأت جمعية المحاسبين (لجنة معيار زكاة الشركات) 2017 ، كما قدمت العديد من الندوات وورش العمل والإصدارات المتخصصة بمعيار محاسبة الزكاة وتطبيقاتها في الشركات المعاصرة ، وقد تم تشكيلها بقرار مجلس إدارة الجمعية في جلسته رقم (2017/10م). بتاريخ 2017/7/26م كما تم اعتماد الهدف الاستراتيجي لها والمتمثل في : (إصدار معيار محاسبي متخصص في حساب زكاة الشركات بدولة الكويت) ،وتضم اللجنة في تشكيلها خبراء في المحاسبة والتدقيق والقانون والضريبة إلى جانب الشريعة الإسلامية ، وتتطلع الجمعية إلى نقل هذا المنجز الحضاري والمتمثل بتطوير نموذج (معيار محاسبة زكاة الشركات طبقا لطريقة صافي الغنى في الشريعة الإسلامية) إلى منظمات وجمعيات واتحادات المحاسبين الخليجية والعربية ، إضافة إلى السعي نحو مجلس المعايير الدولية ، وذلك بهدف اعتماد المعيار المذكور.

6- يشكل القسم الأول (الأسس الشرعية) ما نسبته الثلث (30 %) تقريبا من إجمالي مادة الكتاب ، بينما يشكل القسم الثاني (الأسس المحاسبية)ما نسبته الثلثان (60 %) تقريبا.

خطة برنامج شهادة
(محاسب زكاة معتمد)
Certified Zakat Accountant (CZA)

القسم الأول : الأسس الشرعية للزكاة المعاصرة :

الوحدة الأولى : مقدمات الزكاة

الوحدة الثانية : وصف الغنى هو علة وجوب الزكاة

الوحدة الثالثة : نظرية زكاة الدين في الفقه الإسلامي

الوحدة الرابعة : الأصول الثمانية للأموال الزكوية

الوحدة الخامسة : الأموال التي لا تدخلها الزكاة

الوحدة السادسة : المصارف الثمانية لفريضة الزكاة

الوحدة السابعة : القواعد الفقهية في الزكاة المعاصرة

الوحدة الثامنة : مقاصد الزكاة في الشريعة الإسلامية

القسم الثاني : الأسس المحاسبية للزكاة المعاصرة :

الوحدة الأولى : مشكلة غموض حساب الزكاة للشركات المعاصرة

الوحدة الثانية : الشخصية الاعتبارية وأثرها في زكاة الشركات المعاصرة

الوحدة الثالثة : أسس ومهارات المحاسبة لغير المحاسبين

الوحدة الرابعة : مقياس الأصول المالية الستة لحساب زكاة الشركات المعاصرة

الوحدة الخامسة : الخطوات الخمس لحساب زكاة الشركات

الوحدة السادسة : ملخص طريقة صافي الغنى ومزاياها العلمية والعملية

الوحدة السابعة : تقييم ومناقشة طرق محاسبة الزكاة في العالم الإسلامي

الوحدة الثامنة : أسس حساب الزكاة وتطبيقاتها على ميزانيات الشركات

الملاحق :

ملحق (1) : نص معيار محاسبة الزكاة للشركات المعاصرة

ملحق (2) : الاقتراح بقانون في شأن زكاة الشركات المساهمة (دولة الكويت)

ملحق (3) : نموذج احسب زكاتك صح (للافراد)

ملحق (4) : نموذج احسب زكاة شركتك صح (للشركات)

ملحق (5) : الاسئلة العشرون في فلسفة المحاسبة المالية

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

شهادة
(محاسب زكاة معتمد)

Certified Zakat Accountant (CZA)

شهادة مهنية متخصصة في الأصول الشرعية والآليات المحاسبية والأسس القانونية لمحاسبة زكاة الشركات طبقا لطريقة صافي الغنى في الشريعة الإسلامية مع حل الأمثلة والتطبيقات على ميزانيات الشركات والأفراد في الواقع المعاصر

القسم الأول

الأسس الشرعية للزكاة المعاصرة

الوحدة الأولى : مقدمات الزكاة

الوحدة الثانية : وصف الغنى هو علة وجوب الزكاة

الوحدة الثالثة : نظرية زكاة الدين في الفقه الإسلامي

الوحدة الرابعة : الأصول الثمانية للأموال الزكوية

الوحدة الخامسة : الأموال التي لا تدخلها الزكاة

الوحدة السادسة : المصارف الثمانية لفريضة الزكاة

الوحدة السابعة : القواعد الفقهية في الزكاة المعاصرة

الوحدة الثامنة : مقاصد الزكاة في الشريعة الإسلامية

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

الوحدة الأولى
مقدمات الزكاة

أولا : تعريف الزكاة في اللغة العربية :

الزكاة في اللغة : النماء والزيادة والتطهير والصلاح [7] ، لأن من يحافظ على الزكاة بشروطها ويدرك مقاصدها فإن ثروته ستنمو حتما في الواقع ، ولأن المال يزكو بها وتزداد بركته ويكثر نماؤه ، كما أن الزكاة تُطَهِّرُ نفس المزكي عن البخل وتسمو بأخلاقه عن الأثرة والجشع ، وترتقي بسلوكه نحو فضيلة السماحة والعطاء ، ذلك أن المزكي يعطي جزءا من خالص ماله بمحض إرادته طاعة لربه وامتثالا لأمر خالقه ، فتسمو بهذه العبادة المالية نفسه ، وتطهر عن الرذائل شخصيته ، فيستحق بها رضوان الله في الدنيا ومغفرته في الآخرة .

ثانيا : تعريف الزكاة في الفقه الإسلامي :

الزكاة مقدار يسير معلوم من بعض ما يملكه الشخص أوجبه الله عز وجل على الأغنياء لصالح المستحقين من الأصناف الثمانية الذين سماهم في كتابه الكريم ، ولفظ (الزكاة) يطلق في الشرع على نفس المقدار اليسير الذي فرض الله إخراجه من المال الكثير ، فربع العشر من النقد يسمى زكاة ، وكذلك الشاة من كل أربعين شاة هي الزكاة ، ومنه قول الشخص: أَخرَجْتُ زكاةَ مالي ، يعني : القدر اليسير الذي وَجَبَ عَلَيَّ بالشَّرعِ إخراجُه .

وفي الاصطلاح الفقهي فإن تعريف الزكاة هو : (حق مقدر بالشرع يجب في أموال مخصوصة ، على وجه مخصوص ، يصرف لأصناف مخصوصين) [8] .

ثالثا : حكم الزكاة في الإسلام :

الزكاة أوسط أركان الإسلام الخمسة ، وفريضة من فرائضه العظام ، وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع ، وقد دل على وجوب الزكاة في الإسلام أدلة كثيرة ، منها ما يلي :

1- قال تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [9] .

2- قال تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [10] .

3- عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان» [11] .

4- عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث معاذا – رضي الله عنه – إلى اليمن ، فقال : «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» [12] .

7- المعجم الوسيط (389/1).
8- انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (226/23) ، المجموع شرح المهذب للنووي (325/5).
9- سورة البقرة / آية 43.
10- سورة التوبة / آية11.
11- رواه البخاري 11/1 برقم 8، ومسلم 45/1 برقم 16 .
12- رواه البخاري 104/2 برقم 1395، ومسلم 50/1 برقم 19.

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

رابعا : منزلة الزكاة في الإسلام وعناية الشرع بتنظيمها من ثمانية جوانب :

الزكاة فريضة إلهية وعبادة مالية وشعيرة تكافلية مجتمعية ، فهي أوسط أركان الإسلام الخمسة ، وقد تكرر ذكرها في القرآن الكريم زهاء ثلاثين مرة ، كقول الله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ [13] ، قد جاء الأمر بإيتاء الزكاة في القرآن الكريم مقترنا بإقام الصلاة في نحو ثمانية وعشرين (28) موضعا من القرآن الكريم ، بل جاء الشرع الحكيم بالوعيد على من تركها أو فرط فيها في مواضع من القرآن الكريم والسنة النبوية ، ومنها قول الله تعالى : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ﴾ [14] ، وفي الحديث النبوي الشريف : « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره» [15] .

وقد شرع الإسلام الزكاة وفق نظام مالي تام الإتقان محكم البنيان لكل زمان ومكان ، وقنن الشرع أحكام الزكاة بدقة عالية ونظمها تنظيما معجزا ، فلم يترك الشرعُ الحكيمُ نظامَ الزكاة خاضعا للأهواء العقلية والأمزجة البشرية ، وإنما قننت الشريعة نظام الزكاة على سبيل التفصيل والبيان من ثمانية جوانب ، وهو تنظيم وتقنين يحيط بالزكاة إحاطة السوار بالمعصم ، وبيان الجوانب الثمانية على النحو الآتي :

أولها : الحكم التكليفي للزكاة ، وثانيها : بيان علة وجوب الزكاة في المال ، وثالثها : بيان شروط وجوب الزكاة ، ورابعها: بيان أصول الأموال الزكوية (مصادرها) ، وخامسها : بيان مصارف الزكاة (استخداماتها) ، وسادسها : بيان النصاب الذي تجب عنده الزكاة في كل نوع من الأموال الزكوية ، وسابعها : بيان مقدار الزكاة الواجبة في كل نوع من الأموال الزكوية، وثامنها : بيان ما لا زكاة فيه من الأموال (الأموال غير الزكوية) ، فهذه ثمانية وجوه حاسمة تحيط بفريضة الزكاة في مدخلاتها وفي تشغيلها وفي مخرجاتها .

وما دام أن الشرع قد فصل أحكام الزكاة فعلى المسلم أن يمتثل أداء فريضة الله بالزكاة على وفق ما شرع الله ، وأن يتحرى موارد النصوص الشرعية وحدودها التشريعية بدقة ، فلا يحل للمسلم أن يقدم العقل أو الرأي على الشرع ، فيهمل إعمال الشرع ويترك دلالات النصوص الواردة فيها ، قال الزركشي : (على فَقِيهِ النَّفْسِ ذِي المَلَكَةِ الصَّحِيحَةِ ؛ تَتَبُّعُ ألفاظِ الوَحْيَيْنِ الكتابِ والسنَّةِ واستخراجِ المعاني منهُما ، ومن جَعَلَ ذلك دَأَبَهُ وَجَدَها مَمْلوءَةً ووَرَدَ البحرَ الذي لا يُنْزَف ، وكُلَّما ظَفَرَ بآيَةٍ طَلَبَ ما هُوَ أَعْلى مِنْها واسْتَمَدَّ مِنَ الوَهَّاب) [16] ، ولا ريب أن عناية الشريعة الغراء بتفصيل أحكام الزكاة في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية على هذا الإفصاح الشامل والبيان المحكم لدليل قاطع على أهمية الزكاة في الإسلام وعلى عظيم مكانتها الاقتصادية وسمو غاياتها المقاصدية .

13- سورة التوبة / آية 103 .
14- سورة التوبة / آية 34 .
15- أخرجه مسلم 2 /680 برقم 987.
16- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (4 /520) .

خامسا : حكم مانع الزكاة :

مَنْعُ الزكاةِ يعني : رَفْضُ الامتثال لحكمها في الشرع ، وهو على صورتين :

الصورة الأولى : منع الزكاة بسبب جحود وجوبها وإنكار فرضيتها في الإسلام ، فالمنع هنا سببه اعتقاد عدم وجوبها بالشرع أصلا ، وذلك رغم كثرة ما ورد في وجوبها من الكتاب والسنة ، وما أجمع عليه المسلمون منذ عصر الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم – ، وما سار عليه الصحابة والتابعون ومن بعدهم عبر العصور إلى يومنا هذا ، فإن مانع الزكاة يكفر بذلك ويكون مرتدا ، والسبب أنه أنكر ركنا من أركان الإسلام ورفض معلوما من الدين بالضرورة ، ومن أجل ذلك فقد أعلن الخليفة الراشد أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – القتال على المرتدين وقد كان من أهم أسباب قتالهم منعهم الزكاة ، وقال: والذي نفسي بيده لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال [17] .

الصورة الثانية : منع الزكاة بخلاً وشحاً وكسلا مع إقرار العبد بوجوبها واعتقاده بفَرْضِيَّتِها ، فالمنع هنا سببه مجرد البخل بالمال أو شهوة التقصير بالامتثال ، أو أنه فرط في الزكاة اغترارا بزيف الدنيا أو تهاونا وتكاسلا عن أداء حق الله الذي فرضه لعباده ، فحكم مانع الزكاة هنا أنه آثم فاسق ، وهو مستحق للذم في الدنيا والعقاب في الآخرة ، والدليل قول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ × يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [18] .

والمقصود أن من منع الزكاة تهاونا وتكاسلا وجب على ولي الأمر أخذها منه عنوة ، وفي الحديث قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « ومن منعها فإنا آخذوها منه وشطر ماله ، عَزْمَةً من عزمات ربنا ، لا يحل لآل محمد منه شيء» [19] .

سادسا : أصول الأموال الثمانية التي تجب الزكاة فيها :

الزكاة عبادة مالية تجب في أموال مخصوصة حددها الشرع الحنيف ، وهذه الأموال بالاستقراء لا تخرج عن ثمانية أصول ، وهي :

الأصل الأول : النقدان من الذهب والفضة ، ويقاس عليها (النقود) بعلة الثمنية .

الأصل الثاني : عروض التجارة (الأصول التجارية المعدة لبيع أعيانها) .

الأصل الثالث : المستغلات (الأصول التأجيرية المعدة لبيع منافعها دون أصولها) .

الأصل الرابع : الإبل .

الأصل الخامس : البقر .

الأصل السادس : الغنم .

الأصل السابع : الزروع والثمار .

الأصل الثامن : الركاز والمعادن .

17- أخرجه البخاري 105/2 برقم 1399، مسلم 51/1 برقم 20 .
18- سورة التوبة / 34 -35.
19- رواه أحمد في المسند 241/23 برقم 20041 ، وقال الأرنؤوط : إسناده حسن .

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

سابعا : وقت أداء الزكاة :

يجب إخراج الزكاة عند وجوبها على سبيل الفور والتعجيل ، ويحرم تأخيرها عن وقت وجوبها أو تأجيل إخراجها لمستحقيها من غير رخصة أو مصلحة راجحة يُقِرُّها الشَّرعُ ، والسبب أن الزكاة إذا وجبت في مال الشخص فقد ثبت فيها حق للغير ، ومنع حق الغير بلا مسوغ شرعي حرام ، فالزكاة إذا وجبت وتحققت شروطها فقد ثبتت كحق خالص لمصلحة المستحقين من الفقراء والمساكين وغيرهم من الأصناف الثمانية ، وإن منع هذا الحق أو التهاون في أدائه لأصحابه ينطوي على مخالفة صريحة لشرع الله تعالى .

والدليل أن الله تعالى أمر بأداء الحقوق لأهلها فقال تعالى : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ [20] ، ونهى عن حبس الحقوق عن أصحابها فقال تعالى : ﴿ و لا تبخسوا الناس أشياءهم ﴾ [21] ، أي : لا تنقصوا الناس حقوقهم التي يجب عليكم أن توفوهم كيلاً أو وزناً أو غير ذلك [22] ، بل قد جاء في الحديث قول النبي – صلى الله عليه وسلم – : (حَصِّنُوا أَموالَكم بالزكاة وداووا مَرضاكُم بالصَّدَقة) [23] ، والمعنى : أن الزكاة ضمانة مادية وتأمين وقائي للأموال ، بل لقد رُوِيَ في الحديث : (ما خالَطَت الصَّدَقَةُ مالاً قَطُّ إلا أَهلَكَتْهُ) [24] ، والمعنى : أن من وجب في ماله حق الزكاة للمستحقين فمنع إخراجها عمدا أو تهاونا فإن هذا القدر الذي منعه يكون محرما عليه ابتداء ، لأنه منع حق الغير بغير حق ، ثم إن هذا الاحتفاظ المحرم بمال الغير يوشك . وإن قل . أن يُهلِك الحلالَ الباقي من أمواله .

ثامنا : هل يشترط إسلام المكلف في الزكاة ؟

الأصل أن الزكاة عبادة لا يكلف بأدائها إلا المسلمون الذين يشهدون ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، بدليل قول الله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ﴾ [25] ، فكيف تصح صلاة النبي الكريم على الكافرين ، بل كيف لصلاته أن تكون سكنا لهم وهم كفار لم يسلموا بعد .

ومن أدلة هذا الشرط ما ورد في حديث معاذ – رضي الله عنه – لما بعثه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى اليمن فقال له بعد أن يعلمهم الشهادتين : (فإن هم أطاعوك لذلك ..) [26] ، فأمرهم بالصلاة ثم الزكاة بشرط الطاعة في الشهادتين ، فشرط الطاعة قبل التكليف بالصلاة والزكاة دال على أنها لا تصح إلا بعد صحة إسلام الشخص ابتداء ، ويترتب على شرط الإسلام أن الزكاة لا تجب على الشخص غير المسلم ، لأنه لم يرد في الشرع تكليفه بها صراحة ، فبقي الحكم على أصل العدم والمنع وعدم الوجوب لانتفاء الدليل ، ولأن غير المسلم مكلف بتكاليف أخرى يقررها له الشرع .

20- سورة النساء / 58.
21- سورة الأعراف/ 85 .
22- تفسير الطبري (15 /446).
23- البيهقي في السنن الكبرى (3 /382) كما رُوِيَ أن رجلا شكا تلف أمواله إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال له : (ما تلف مالٌ في بَرٍّ ولا بَحر إلا بمنع الزكاة ، فَحَرِّزوا أموالَكم بالزكاة ، وداووا مرضاكم بالصدقة) كما عند الطبراني في الكبير (10196) وفي الأوسط (1963) ، وأبو نعيم في الحلية (104/2) ، (237/4).
24- أخرجه الحميدي في مسنده (1 /175) برقم ، (239) والبيهقي في السنن الكبرى (1 /268) برقم ، (7666) وفي شعب الإيمان له (166/5) برقم ، (3246) وضعفه الألباني كما في ضعيف الجامع برقم (5057).
25- سورة التوبة / 103 .
26- أخرجه البخاري 104/2 برقم 1395، ومسلم 50/1 برقم 19.

لكن اعلم أن شرط الإسلام هنا يشمل الشخصية الطبيعية (العادية) ، كما يشمل الشخصية الاعتبارية للشركة التي يرخص لها تحت القانون النافذ في بلد إسلامي ، أو في إطار قانون إسلامي خاص في دولة غير مسلمة ، وعلى هذا فإن تطبيق شرط الإسلام في عصرنا أن يقال : إن كل شخص مسلم - طبيعيا كان أو اعتباريا – هو مكلف بالزكاة وجوبا ، وذلك لأنه داخل في عموم خطاب الشرع بالأمر بالزكاة ، أما وجوب الزكاة في حق الشخص الطبيعي أو الفرد المسلم فهو واضح ، وأما تكليف الشركة بالزكاة فلأن أصحابها أنشأوها بإرادتهم الحرة وقبلوا بجميع التكاليف المفروضة عليها في قانون الدولة المسلمة ابتداء ، ولا سيما أن أموال الشركة تمثل جزءً من حركة الأموال في المجتمع المسلم ، فوجب أن يخضع لقانون التكاليف والحقوق المالية فيه [27] ، ومثل ذلك يقال في الشركات التي يرخص لها في الدول غير المسلمة على أساس القوانين والتشريعات الخاصة الملتزمة بالشريعة الإسلامية .

والنتيجة : أن الشركة ما دامت في دولة ذات مرجعية إسلامية بحسب دستورها فإنها مكلفة تلقائيا بفريضة الزكاة ، لأنها شخص له صفة مدنية محترمة وله شخصية معتبرة ، فالشركة تكون تلقائيا مخاطبة بأداء الزكاة وجوبا تفريعا على ثبوت شخصيتها الاعتبارية المستقلة ، ولا عبرة حينئذ بكون الشركاء أو بعضهم غير مسلمين أو غير بالغين أو غير عقلاء أو محجور عليهم ونحو ذلك ، لأن العبرة بتكليف شخصية الشركة المالكة للأموال ، والتي تعتبر شخصا له أهلية معتبرة في القانون الذي هو عرف الناس وعادتهم المحكمة ، وبالتالي فلا عبرة بصفات الشركاء أو تعدد طبائعهم أو تفاوت أهليتهم ، إن كانت أهلية تامة أو ناقصة .

27- إن هذا المبدأ الذي نقرره لا ينازع فيه أحد في إطار الضريبة المعاصرة ، حيث المكلف بالضريبة طبيعيا كان أو اعتباريا يخضع وجوبا لقانون الدولة ، وذلك بغض النظر عن صفات مالكي الشركة وجنسياتهم ودياناتهم وأجناسهم وأعمارهم ، بل وحتى أهليتهم .

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

الوحدة الثانية
وصف الغنى هو علة وجوب الزكاة

أولاً: تعليل الزكاة

إن أحكام الشارع الحكيم كلها حكمة، وكلها مصلحة، ولقد علل الشارع الحكيم بعض الأحكام الشرعية ونص على ذكرها، كما أشار إلى علل أحكام أخرى من غير تصريح، وترك أحكاماً من غير ذكر أو إشارة؛ ومن هذه العلل ما علمناه ومنها ما لم نعلمه.

وإن البحث عن علل الأحكام الشرعية لمن أجلِّ المقاصد، وأنبل الأعمال إذ أنه طريق لبيان حكمة الله تعالى في أمره ونهية، وهو سبيل للوقوف على أسرار التشريع الإسلامي ومقاصده، وفيه تقوية الحكم الشرعي بإظهار حكمته؛ إقامةً للحجة على المخالف، وزيادةً في الطمأنينة للموافق.

والفقهاء مجمعون على التعليل، قال الآمدي في الإحكام: « أئمة الفقه مجمعة أن أحكام الله تعالى لا تخلو من حكمة ومقصود».[28] وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: « لا خلاف بين الفقهاء أن شرائع الأنبياء قصد بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية [29] .

ثانياً: الفرق بين الحكمة والعلة والسبب:

ذهب جمهور الأصوليين إلى التفريق بين الحكمة والعلة فقالوا:

الْحِكْمَة: مَا يَتَرَتَّب على ربط الحكم بعلته أَو سَببه، من جلب مصلحَة أَو دفع مضرَّة.

وَالْعلَّة: وصف مُنَاسب ظَاهر منضبط نَاط الشَّرْع بِهِ الحكم كجعله الْإِتْلَاف علّة لضمان الْمُتْلف، والجريمة علّة للعقوبة عَلَيْهَا [30] .

وَالْفرق بَين الْعلَّة وَالْحكمَة: أَن الْعلَّة: هِيَ الْوَصْف الْمُنَاسب المعرّف لحكم الشَّارِع وباعثه على تشريع الحكم كالإسكار علّة لتَحْرِيم الْخمر.

وَالْحكمَة: مَا يجتنيه الْمُكَلف من الثَّمَرَة المترتبة على امْتِثَال حكم الشَّارِع من جَلب نفع أَو دفع ضرّ. كحفظ الْعقل من تَحْرِيم الْخمر. أو كما قال بعضهم: إن الحكمة هي علة العلة [31].

وَعلة الْقصاص الْقَتْل الْعمد والعدوان، وحكمته: حفظ النَّفس. وَالسَّرِقَة علّة الْقطع، وَالْغَصْب علّة الضَّمَان وَالْحكمَة فيهمَا: حفظ المَال. وَالزِّنَا علّة الْحَد وحكمته حفظ الْأَنْسَاب.

وَأما السَّبَب: «فَهُوَ وصف ظَاهر منضبط، نَاط الشَّارِع بِهِ الحكم مناسباً كَانَ - كالأمثلة السَّابِقَة - أَو غير مُنَاسب كجعل الدلوك سَببا لوُجُوب الصَّلَاة وشهود رَمَضَان سَببا لوُجُوب صَوْمه» [32] فَهُوَ أَعم من الْعلَّة [33].

والأحكام الشرعية هي إما عبادات أو عادات، فالعبادات جانب التعليل فيها خفي؛ لأن الأصل في العبادات من جهة المكلف هو التعبد دون الالتفات إلى المعاني، والأصل في العادات هو الالتفات إلى المعاني ورعاية مصالح العباد.

28- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 324/2.
29- تفسير القرطبي 64/2 .
30-أصُول التشريع الإسلامي ص 145 وراجع شرح الْكَوْكَب الْمُنير 4 / 16 - 17 و 39.
31- موسوعة القواعد الفقهية 193.
32- المرجع السابق.
33- انظر: رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم) 202.

وأما التعليل المنفي في العبادات فمع الإقرار بكونها إنما شُرعت لحِكَم ومقاصد أرادها الشارع الحكيم، إلّا « أنّ كثيرًا منها مما يخفى على العقول معناه». [34]. فربما من هذا الباب نسبت إلى عدم التعليل. ولكن ينبغي التنبيه هنا على أن عدم معرفة الشيء والاطلاع عليه لا يعني عدمه، فعدم إدراكنا لحِكَم وعلل بعض الأحكام لا يعني كونها غير معللة، بل ذلك إما لقصور عقولنا، أو لحِكْمة أرادها الله تعالى من حجب ذلك العلم عنا [35].

وأما العادات فإن باب التعليل فيها أوسع، وطرق القياس عليها أوفق، لأنها معقولة المعنى، ومبنية على إصلاح أحوال الناس في دنياهم، كقوله تعالى: « مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ» [36].

قال الإمام القرطبي رحمه الله:

أي: فعلنا ذلك في هذا الفيء كي لا تقسمه الرؤساء والأغنياء والأقوياء بينهم دون الفقراء والضعفاء؛ لأن أهل الجاهلية كانوا إذا غنموا أخذ الرئيس ربعها لنفسه وهو المرباع، ثم يصفي منها أيضا بعد المرباع ما شاء وفيها قال شاعرهم: لك المرباع منها والصفايا. يقول: كي لا يعمل فيه كما كان يعمل في الجاهلية. فجعل الله هذا لرسوله صلى الله عليه وسلم يقسمه في المواضع التي أمر بها ليس فيها خمس، فإذا جاء خمس وقع بين المسلمين جميعا [37].

والزكاة عبادة مالية واجبة على المكلف بشروطها، ولها تعلقات عدة:

تعلق بالمكلف: من حيث الامتثال أولاً لأمر الله تعالى، ومن حيث تطهير النفس من الشح والبخل، ومن حيث تطهير ماله وتنقيته مما يمكن أن يكون علق فيه. وهذا ما أوضحه قول الله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (103)» سورة التوبة.

تعلق بالمجتمع: من حيث الحفاظ على توازنه الاقتصادي، وترابطه وتماسكه ووحدته، وتعلق أيضاً بأمنه واستقراره؛ فالزكاة نظام مجتمعي متكامل.

تعلق بالمال الزكوي: إذ أن الزكاة تحفزه على الحركة وتحذره من الجمود والاكتناز، وهذا ما يعود بالفائدة لهذا المال الزكوي دون غيره.

ولا شك أن الزكاة من خلال هذا النظر ظاهرة التعليل، وأنها عبادة معللة. فالزكاة إذاً تعالج النظام الاقتصادي والاجتماعي داخل المجتمع، ولا يتحقق هذا العلاج إلا من خلال إيجابها على بعض أفراده لصالح آخرين بشروط ومقادير محددة، وهذا ما صرح به النبي صلى الله عليه وسلم، في حديث معاذ حين أرسله لليمن حيث قال: فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم.[38] وقد اختلف الفقهاء قديماً وحديثاً في تحديد علة الزكاة على أربعة أقوال: فمن قائل هي النماء، ومن قائل هي النصاب، وبعضهم قرر أنها بحسب نوع المال الزكوي، ولكن الصحيح أنها وصف الغنى كما سنعرف [39].

34- انظر الشاطبي: الموافقات، 1، 147.

35- طرق الكشف عن مقاصد الشرع، الدكتور نعمان جغيم 149.

36- سورة الحشر آية رقم 7

37- تفسير القرطبي 16/18.

38- أخرجه: البخاري (352/1) ومسلم (37/1) وأبو داود (1584) والنسائي (348/1) والترمذي (122/1) والدارمي (379/1) وابن ماجه (1783) وابن أبي شيبة (5/4) والدارقطني (228) والبيهقي (96/4).

39- راجع دراسة بعنوان :علة وجوب الزكاة للدكتور /صلاح الدين عامر ،بحث ألقي في مؤتمر الزكاة والتنمية الشاملة في البحرين منتصف أكتوبر2019 م ، وهو منشور في مجلة بحوث المحكمة ،بعدد خاص بنشر أبحاث مؤتمر الزكاة ،وقد توصل إلى أن علة الزكاة هي :وصف الغنى ،مع مناقشة العلل الثلاث الأخرى.

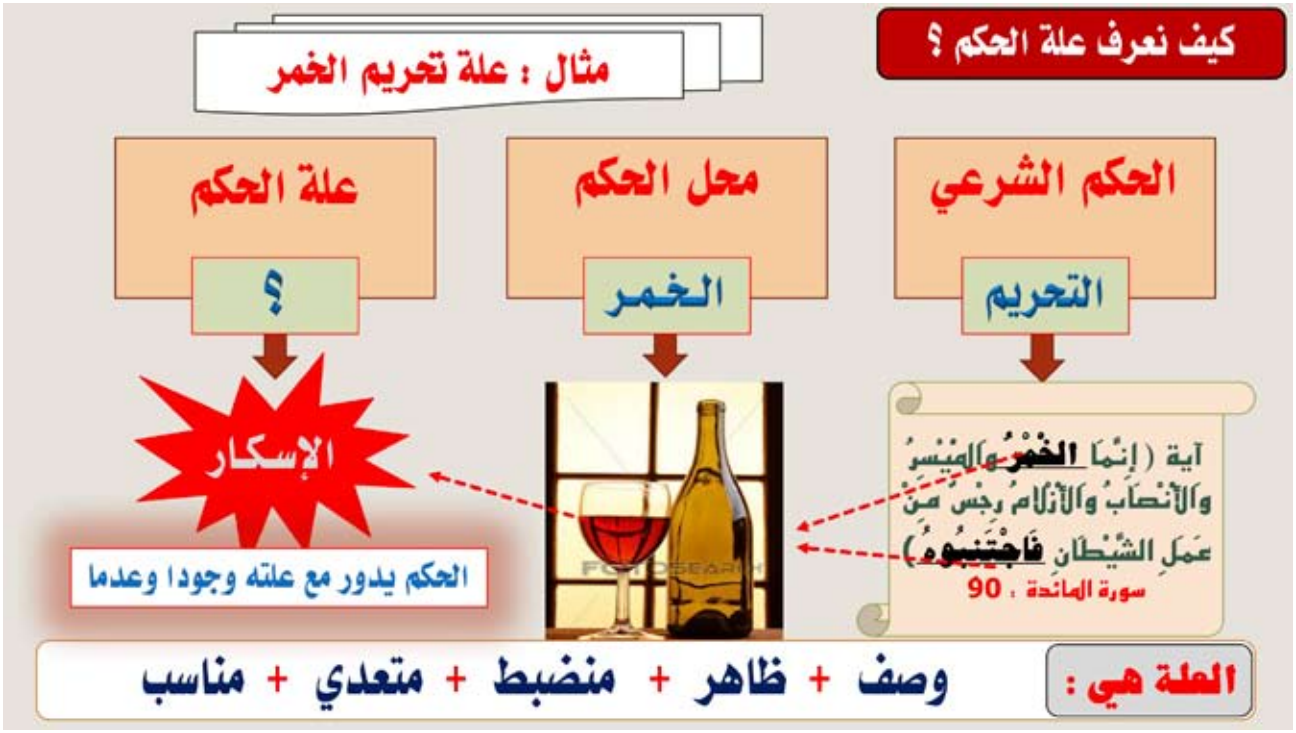
كيف نعرف علة الحكم ؟
مثال : علة تحريم الخمر
الحكم الشرعي
التحريم
محل الحكم
الخمر
علة الحكم
؟
آية (إنَّمَا الخَمْرُ والمَيْسِرُ والأَنْصَابُ والأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ)
سورة المائدة ، 90
الإسكار
الحكم يدور مع علته وجودا وعدما
العلة هي :
وصف + ظاهر + منضبط + متعدي + مناسب

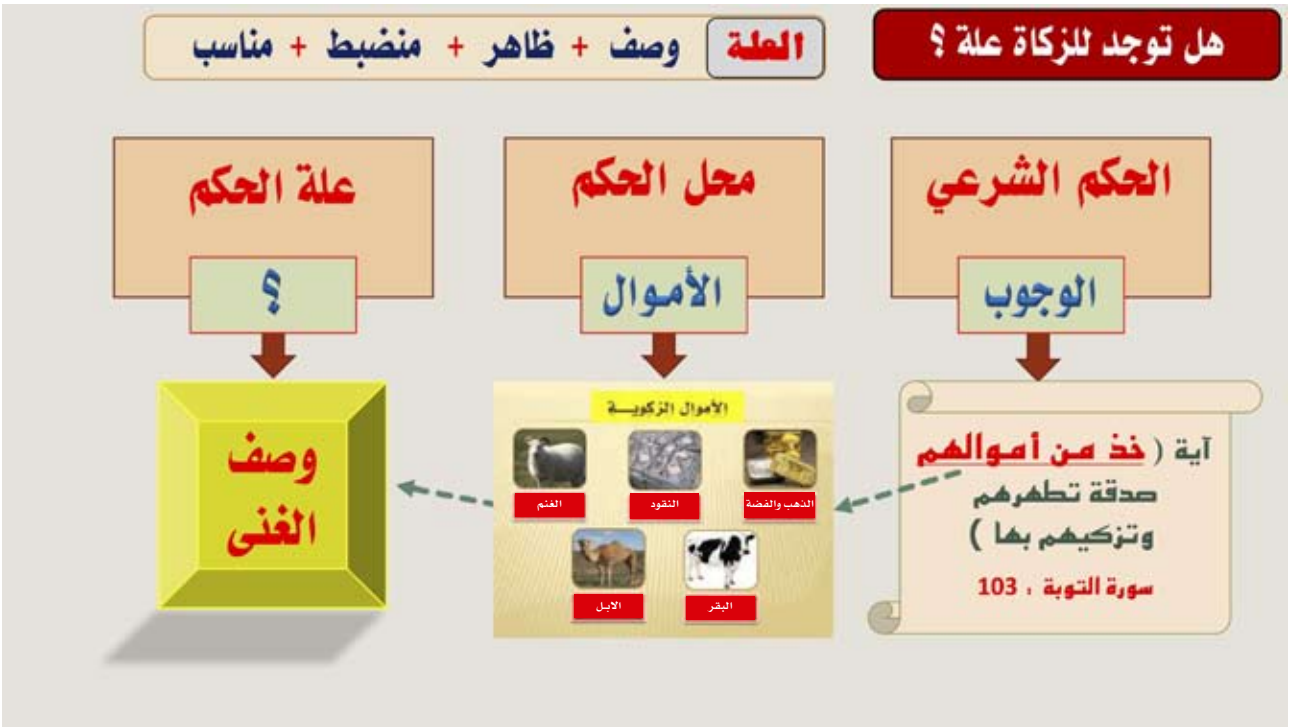
هل توجد للزكاة علة ؟
العلة
وصف + ظاهر + منضبط + مناسب
الحكم الشرعي
الوجوب
محل الحكم
الأموال
علة الحكم
؟
آية (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)
سورة التوبة ، 103
الأموال الزكوية
الغنم
النقود
الذهب والفضة
الابل
البقر
وصف الغنى

ثالثا : مفهوم (وصف الغنى) كعلة لوجوب الزكاة في المال :

الزكاة عبادة مالية تكليفية ذات طبيعة تعبدية ، ثم هي أيضا عبادة معقولة المعنى ، وقد أرشدنا الشرع الحكيم إلى معنى في المال يصلح أن يكون علة لوجوب الزكاة فيه ، فقد نَبَّهنا الشرعُ بوضوح على أن علة الزكاة هي (وصف الغنى) ، حيث قَرَنَ الشارعُ الحكيمُ فريضةَ الزكاة بوصفِ الغنى في مواضع من نصوص الكتاب والسنة ، وجعل حكم الزكاة معلقا على وصف الغنى في الأموال ، ومعنى الغنى : وصف ظاهر يدل على أن المال قد صار كثيرا بحكم الشرع ، وأنه تجب الزكاة فيه بسبب اتصافه بهذا الوصف الشرعي .

رابعا : أدلة اعتبار الشرع (وصف الغنى) علة لوجوب الزكاة في المال :

الدليل الأول : لما بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – معاذا إلى اليمن أمره بقوله : (فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة في أموالهم ، تؤخذ من غنيهم ، وترد على فقيرهم) ، وهذا لفظ البخاري [40] ، فعلمه أن يطبق هذا المعيار الشرعي والمقياس العملي المتمثل بوصف (الغنى) في البلد الذي هو ذاهب إليه ، ومعلوم أن وصف (الغنى) إنما هو على الضد والمقابلة لوصف (الفقر) ، فعبر في رواية البخاري بصيغة اللفظ المفرد تنبيها على إرادة ذات الوصف المقصود بقوله (تؤخذ من غنيهم وترد على فقيرهم) ، ثم جاءت رواية أخرى عند البخاري ومسلم لتكرس وصف (الغنى) ضد وصف (الفقر) ، ولكن بصيغة الجمع بقوله (تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم) [41] .

ولقد نص علماء أصول الفقه على أن (تعليق الحكم على الوصف مسلك صحيح معتبر من مسالك العلة) [42] ، فقد علق الشارع الحكيم أخذ الزكاة بقوله (تؤخذ) على وصف الغنى بقوله (من أغنيائهم) ، وبهذا نجد أن روايات الحديث بألفاظها تكرس المعنى التشريعي نفسه بصيغ دلالية عملية متعددة ، وهو أن الزكاة تجب في حق من اتصف بوصف (الغنى) لمصلحة من اتصف بوصف (الفقر) ، وهذا الوصف تدور الزكاة معه حيث دار ، وتنتفي عنه حيث انتفى ، لا سيما أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قائم في مقام التعليم والتشريع والإدارة التنفيذية العامة لسفيره ورسوله إلى اليمن ، وهذا المقام مقام بيان علل التشريع ، وقواعد الاحكام ؛ لا سرد التفاصيل والجزئيات ؛ وذلك حتى يتمكن معاذ – وهو المفوض بالتنفيذ الميداني من الدولة – من إعمال القياس والبناء على تلك العلة الوصفية الواضحة التي شرعها له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالوحي من الله تعالى .

ووجه هذا المسلك أن الشارع حينما يذكر مع الحكم وصف، فإن هذا الوصف يكون عله للحكم، إذ لو لم يقدر التعليل به لما كان لذكره فائدة، ومنصب الشارع مما ينزه عنه، وذلك لأن الوصف المذكور إما أن يكون مذكورا مع الحكم في كلام الله تعالى أو كلام رسوله ، فإن كان في كلام الله تعالى وقدرنا أنه لو لم يقدر التعليل به فذكره لا يكون مفيدا، ولا يخفى أن ذلك غير جائز في كلام الله تعالى إجماعا نفيا لما لا يليق بكلامه عنه ، وإن كان ذلك في كلام رسوله فلا يخفى أن الأصل إنما هو انتفاء العبث عن العاقل في فعله وكلامه ونسبة ما لا فائدة فيه إليه؛ لكونه عارفا بوجوه المصالح والمفاسد، فلا يقدم في

---

40 - أخرجه البخاري 118/9 برقم 7371. والدارقطني 56/3 برقم 2059.

41 - أخرجه البخاري 104/2 برقم 1395، ومسلم 50/1 برقم 19.

42 - ومثاله الشهير قول الله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ المائدة / آية (٣٨) ، فقد علق الشرع حكم القطع على وصف (السارق) ، وانظر في المسألة : المحصول للرازي (110/2) ، الفروق للقرافي (142/3) ، نهاية السول شرح منهاج الوصول ص151 ، غاية الوصول في شرح لب الأصول (129/1) ، حاشية العطار على شرح الجلال للمحلي على جمع الجوامع (317/2) ، نفائس الأصول في شرح المحصول (1303/3) ، تقريب الوصول إلى علم الأصول ص187، نهاية الوصول إلى دراية الأصول (510/2) ، التحصيل من المحصول (198/1) ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (372/2) .

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

الغالب على ما لا فائدة فيه، وإذا كان ذلك هو الظاهر من آحاد العقلاء فمن هو أهل للرسالة عن الله تعالى ونزول الوحي عليه وتشريع الأحكام أولى.[43]

وفي دلالة مفهوم وصف (الغنى) تنبيه على أن العبرة بتحقق وصف الغنى في ذات المال ، وأنه لا عبرة بشخصية صاحب المال ، رجلا كان أو امرأة ، صغيرا أو كبيرا ، عاقلا أو مجنونا ، مكلفا أو غير مكلف ، شخصا طبيعيا (حقيقيا) أو شخصا اعتباريا (معنويا) ، لأن الزكاة حق الله في ذات المال ، وهي تتبع سلوك المال في الواقع ، حتى إن الزكاة فريضة إلهية تدور مع وصف الغنى في الأموال وجودا وعدما ، إلا ما استثناه الشرع نفسه وذلك بالنص الصريح أيضا ، كما وجدناه قد استثنى القنية والعوامل من وجوب الزكاة فيها .

ويؤيد ذلك أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال : « اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة»[44] ، حتى قال الزرقاني : (إنما قال ذلك لقوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ ، وفسره – صلى الله عليه وسلم – بقوله : « أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها إلى فقرائكم» ، ولم يخصص كبيرا من صغير ، وإنما الزكاة توسعة على الفقراء ، فمتى وُجِدَ الغِنى وَجَبَت الزَّكاةُ ، وبه قال الجمهور)[45] .

الدليل الثاني : صح في البخاري أيضا أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عَرَّفَ لنا صراحة (من هو المسكين ؟) ، فقال : (ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان ، ولكن المسكين الذي ليس له غِنى)[46] ، فجعل علامة المسكين – قسيم الفقير – نفي وصف الغنى عنه ، وفي لفظ صريح آخر أردفه البخاري به : (المسكين الذي لا يجد غِنى يغنيه) ، فضبط المسكين بأنه (الذي لا يجد غنى يغنيه) ، ومفهومه من وجد حال (الغنى) لم يَعُد مسكينا فضلا عن أن يكون فقيرا .

الدليل الثالث : قال الله تعالى : ﴿ للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافا وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم ﴾[47] ، ووجه الدلالة : مقابلة الآية بين وصفي (الفقر) و (الغنى) في أحوال الناس ، حتى ربما ظن الجاهلُ الفقيرَ غنيا اغترارا بظاهر حاله ، والأمر الواقع على خلاف الظن الموهوم بالظاهر ، والآية واردة في سياق الإنفاق الذي خُتِمَت به.

الدليل الرابع : إن أنصبة الزكاة التي شرعها الله في الأموال لا تنفك عن كونها تحكي حالة من الثروة والوفرة المادية ، والتي بها يتحقق (وصف الغنى) في عرف الناس ، بل إن الشرع الحكيم علمنا صراحة أن الزكاة لا تجب فيما دون حدود تلك الأنصبة الشرعية ، وذلك مراعاة لحال (الغنى) كشرط رئيس لوجوب الزكاة في المال .

43- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 256/3 وما بعدها.

44 - أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط 264/4 برقم 4152 ، والدراقطني في سننه 6/3 برقم 1973 ، والبيهقي في سننه 179/4 برقم 7340 ، وقال : (هذا إسناد صحيح ، وله شواهد عن عمر رضي الله عنه) ، وقال في البدر المنير 469/5 : رواه الشافعي من رواية يوسف بن ماهك مرسلًا بلفظ : « ابتغوا في مال اليتيم أو في مال اليتامى لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة » ، وأكده الشافعي بعموم الحديث الصحيح في إيجاب الزكاة مطلقًا وبما روي عن الصحابة في ذلك ، وقال ابن حجر في التلخيص 309/2 : وفي الباب عن أنس مرفوعا : « اتجروا في مال اليتامى لا تأكلها الزكاة » ، رواه الطبراني في الأوسط في ترجمة علي بن سعيد ، وروى البيهقي من حديث سعيد بن المسيب، عن عمر موقوفا عليه مثله ، وقال : إسناده صحيح ، وروى الشافعي عن ابن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا أيضا ، وضعفه الألباني في الإرواء 258/3 برقم 788 .

45 - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، كتاب الزكاة ، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها ، 153/2 .

46 - أخرجه البخاري 124/2 برقم 1476.

47 - سورة البقرة / آية 273.

خامساً: المسالك التي استنبطت من خلالها علة الزكاة (وصف الغنى):

ولو سلكنا هذه الطرق والمسالك للتعرف على علة الزكاة لوجدناها تسوقنا لوصف الغنى، وتحديداً عبر المسالك والطرق التالية:

1) مسلك الإيماء والتنبيه يدل على وصف الغنى:

وضابط هذا المسلك هو: الاقتران بوصف، لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيدا، فيحمل على التعليل دفعا للاستبعاد وحاصله: أن ذكره يمتنع أن يكون لا لفائدة؛ لأنه عبث، فيتعين أن يكون لفائدة، وهي إما كونه علة، أو جزء علة، أو شرطا، «والأظهر»: كونه علة؛ لأنه الأكثر في تصرفات الشرع، وهو أنواع [48]، ونحن نذكر الانواع التي منها تم التعرف على علة الزكاة، وهي:

النوع الأول: أن يذكر عقب الكلام أو في سياقٍ شيئا، لو لم يعلل به الحكم المذكور لم ينتظم الكلام.[49]

إن هذا المسلك يسوق الأصولي مرغماً لاعتبار وصف الغنى علة لوجوب الزكاة، ففي حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن فقال: «إِنَّكَ تَأْتِى قَوْمًا مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةُ أَن لاَّ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنّ اللّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللّهِ حِجَابٌ»[50].

ووجه هذا المسلك أن الشارع حينما يذكر مع الحكم وصفا، فإن هذا الوصف يكون علة للحكم، إذ لو لم يقدر التعليل به لما كان لذكره فائدة، ومنصب الشارع مما ينزه عنه، وذلك لأن الوصف المذكور إما أن يكون مذكورا مع الحكم في كلام الله تعالى أو كلام رسوله ، فإن كان في كلام الله تعالى وقدرنا أنه لو لم يقدر التعليل به فذكره لا يكون مفيدا، ولا يخفى أن ذلك غير جائز في كلام الله تعالى إجماعا نفيا لما لا يليق بكلامه عنه، وإن كان ذلك في كلام رسوله فلا يخفى أن الأصل إنما هو انتفاء العبث عن العاقل في فعله وكلامه ونسبة ما لا فائدة فيه إليه؛ لكونه عارفا بوجوه المصالح والمفاسد، فلا يقدم في الغالب على ما لا فائدة فيه، وإذا كان ذلك هو الظاهر من آحاد العقلاء فمن هو أهل للرسالة عن الله تعالى ونزول الوحي عليه وتشريع الأحكام أولى[51].

وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث حكم الزكاة، وقرنه بوصف الغنى وعلق الحكم عليه، فقال: «تؤخذ من أغنيائهم»، فلو أهملنا هذا الوصف وهو الغنى لكان ذكره هنا من باب العبث، الذي لا يفيد شيئاً في سياق الكلام، وهذا محال في كلام الله ورسوله (صلى الله عليه وسلم).

48- إرشاد الفحول 121/2.

49- كقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾؛ لأن الآية سيقت لبيان وقت الجمعة وأحكامها، فلو لم يعلل النهي عن البيع بكونه مانعا من الصلاة، أو شاغلا عن المشي إليها؛ لكان ذكره عبثا؛ لأن البيع لا يمنع منه مطلقا.

50- سبق تخريجه.

51- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 256/3 وما بعدها.

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

النوع الثاني: أن يفرق بين الحكمين لوصف، نحو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (للراجل سهم وللفارس سهمان). فإن ذلك يفيد أن الموجب للاستحقاق للسهم والسهمين هو الوصف المذكور [52].

إذا تأملنا هذا النوع من الإيماء والتنبيه وجدناه يشير بكل وضوح إلى أن وصف الغنى هو الوصف الذي فرق به الشارع بين حكمي الأخذ والرد، ففي حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن فقال: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةُ أَن لاَّ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». فمن تحلى بوصف الغنى فقد وجبت عليه الزكاة، ومن تحلى بوصف الفقر فقد وجبت له الزكاة؛ فكان الغنى هو الوصف الفارق بين من وجبت عليه ومن وجبت له.

وتفصيل ذلك أن في الحديث تفريق بين حكمين شرعيين (وجوب الأخذ، ووجوب الرد) والوصف الذي من أجله وقع التفريق بين هذين الحكمين هو الغنى، فانظر إلى قوله صلى الله عليه وسلم: (تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)، فالحكمين هما الأخذ والرد، والوصف هو الغنى والفقر، ولما كان وصف الفقر منصوصاً عليه في القرآن الكريم بأنه من مصارف الزكاة كان الوصف المقابل له وهو الغنى هو الوصف المؤثر فيمن تفرض عليه الزكاة، وهو ما نعبر عنه بالعلة هنا.

النوع الثالث: ربط الحكم باسم مشتق، فإن تعليق الحكم به مشعر بالعلية، نحو: أكرم زيدا العالم، فإن ذكر الوصف المشتق مشعر بأن الإكرام لأجل العلم [53].

ولو سلكنا هذا النوع من الإيماء والتنبيه على حديث ابن عباس أيضاً لوجدناه منطبقاً تماماً، وذلك أنه ربط الحكم باسم مشتق وعلقه عليه فقال: (فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)، فإنه علق حكم الأخذ، باسم مشتق (أغنيائهم) ورتبه عليه، وليس هذا فقط بل إنه جعل مستحق الزكاة هو من تلبس بضد الوصف الذي علق حكم الأخذ عليه، فقال: (فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)، وهذا أبلغ في الإفهام والتنبيه على العلية.

إذا ففي هذا الحديث نص على أن الزكاة حكم متعلق بوصف مشتق (هو الغنى)، ومرتب عليه: «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ»، وهذا يدل على أن الغنى علة للزكاة كونه رتب الحكم على الوصف المناسب له، وهذا مسلك من مسالك التعليل عند الأصوليين [54].

52- إرشاد الفحول 2/221.

53- إرشاد الفحول 2/123.

54- انظر المحصول للرازي 2/110، وانظر الفروق للقرافي 3/142، وانظر نهاية السول شرح منهاج الوصول 151، وانظر غاية الوصول في شرح لب الأصول 1/129، وانظر حاشية العطار على شرح الجلال للمحلي على جمع الجوامع 2/317، وانظر نفائس الأصول في شرح المحصول 3/1303، وانظر تقريب الوصول إلى علم الأصول 187، وانظر نهاية الوصول إلى دراية الأصول 2/510، وانظر التحصيل من المحصول 1/198، وانظر كشف الأسرار شرح أصول البزدوي 2/372 وغيرها.

2) مسلك السبر والتقسيم يدل على وصف الغنى:

السبر والتقسيم:[55] ، فلو سبرنا العلة هنا لوجدنا بعد البحث والتتبع في نصوص الشرع، وفي كلام الفقهاء أنه لا يصلح للتعليل وفيما عللوا به إلا الأوصاف التالية: النماء، النصاب، مواساة الفقراء، تطهير المال، تزكية النفس، وصف الغنى.

لكن النماء والنصاب، لا يصلحان علة للزكاة كما سبق بيانه بكونهما غير مناسبين ولا مؤثرين، وإنما هما شرطان من شروط الزكاة أو وصفان من أوصاف علة الغنى[56].

وأما مواساة الفقراء فهو وصف غير منضبط، ولا ظاهر ولا يمكن تعديته من الأصل للفرع، ونستطيع تسمية هذا الوصف حكمة، وكذلك الحال في وصف تطهير المال وتزكية النفس. فلم يبق إذاً غير وصف الغنى الذي نستطيع تعليل الزكاة به.

3) مسلك المناسبة يدل على وصف الغنى:

المناسبة ويعبر عنها بالإخالة، وبالمصلحة، وبالاستدلال، وبرعاية المقاصد، ويسمى استخراجها: تخريج المناط وهي عمدة كتاب القياس، ومحل غموضه ووضوحه[57].

والوصف المتضمن للمصلحة هو الغنى، فيكون علة لوجوب الزكاة؛ لأن الغنى مناسب لوجوب الزكاة لما فيه من المواساة للفقراء، فالمصلحة على هذا هي المواساة. وقيل: المصلحة ها هنا هي تطهير النفس من رذيلة البخل؛ لأن المال محبوب بالطبع فلا يبذله لله تعالى إلا من غلبت عليه محبة الله تعالى وخلص إيمانه، ولهذا قال عليه السلام: «الصدقة برهان»، أي دليل على صدق الإيمان وخلوصه[58].

وقد قال الرجراجي السملالي مبيناً هذا المسلك: قوله: (والمناسب: ما تضمن (تحصيل) مصلحة أو درء مفسدة. فالأول: كالغنى، علة في وجوب الزكاة. والثاني: كالإسكار، علة في تحريم الخمر). ومعنى قولهم: المناسب، أي المناسب لأن يترتب عليه الحكم، فسر المؤلف الوصف المناسب، بالوصف المتضمن لتحصيل مصلحة أو لدرء مفسدة. وإنما كانت المناسبة تدل على العلة؛ لأن الأصل في ورود الشرائع إنما هو لتحصيل المصالح ودرء المفاسد[59].

وإنما كان وصف الغنى هو المناسب لعلة الزكاة، لتضمنه تحصيل مصلحة المزكي، وكذلك مصلحة الفقير، فمصلحة المزكي تتمثل بمناسبة فرض الزكاة عليه حال الغنى، ومصلحة الفقير في مواساته من مال الغني، والمكلف الغني لا يمكن أن يتحقق فيه وصف الغنى ما لم يكن متصفاً بصفات الغنى التي حددها الشارع، وهي: ملك النصاب، والحول، والملك التام، والمال الحلال.

55- وهو في اللغة: الاختبار، ومنه الميل الذي يختبر به الجرح، فإنه يقال له المسبار، وسمي هذا به؛ لأن المناظر يقسم الصفات ويختبر كل واحدة منها «في أنه» هل تصلح للعلية أم لا؟ وفي الاصطلاح هو أن يدور بين النفي والإثبات، وهو أن تحصر الأوصاف التي يمكن التعليل بها للمقيس عليه، ثم اختبارها في المقيس، وإبطال ما لا يصلح منها بدليله، وذلك الإبطال إما بكونه ملغى، أو وصفا طرديا، أو يكون فيه نقض، أو كسر، أو خفاء، أو اضطراب، فيتعين الباقي للعلية قال الأبياري في شرح «البرهان»: السبر يرجع إلى اختبار أوصاف المحل وضبطها، والتقسيم يرجع إلى إبطال ما يظهر إبطاله منها، فإذًا لا يكون من الأدلة بحال، وإنما تسامح الأصوليون بذلك.

56- انظر: ما سبق من المبحث السابق عند الكلام عن علة النصاب وعلة النماء.

57- ومعنى المناسبة: هي تعيين العلة بمجرد إبداء المناسبة، مع السلامة عن القوادح، لا بنص ولا غيره.

58- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (5/ 305).

59- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (5/ 305) أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: 899هـ)

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

4) مسلك الطرد والعكس (الدوران) يدل على وصف الغنى:

الطرد هو الوجود مع الوجود، والعكس هو العدم مع العدم، والدوران هو مجموع ذلك [60]، ولو نظرنا إلى وصف الغنى لوجدنا أن الحكم (وجوب الزكاة) يتحقق بوجوده (وصف الغنى)، وينعدم بانعدامه، ولذا فإن الحكم يدور مع هذه العلة وجوداً وعدما؛ فإن فالزكاة تجب على الغني، ولا زكاة على من ليس بغني. فالغنى إذاً هو الوصف الذي يدور مع الحكم طرداً وعكساً، ونقصد بوصف الغنى تلك العلة التي تحققت فيها صفاتها الأربع: النصاب، الحول، الملك التام، المال الحلال.

5) مسلك تحقيق المناط يدل على وصف الغنى:

تحقيق المناط [61] ، وهو المسلك الذي نجده أيضاً يسوقنا سوقاً إلى وصف الغنى، وهو الذي علق الشارع حكم وجوب الزكاة به في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن فقال: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةُ أَن لاَّ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللّهِ حِجَابٌ».

فالمناط هنا هو العلة (وصف الغنى)، والحكم المعلق به هو أخذ الزكاة، ومن الأوصاف التي تعلق بهذا المناط هو:

- أن المخاطَب به هم أهل اليمن.
- أو أن المخاطِب لهم هو معاذ بن جبل رضي الله عنه.
- أو أن الخطاب خاص بمن كان من أهل الكتاب وأراد الدخول في الإسلام.

فهذه هي الأوصاف التي يمكن أن تعلق بالعلة (وصف الغنى)، وهذه الأوصاف كلها ليست مؤثرة ولا معتبرة بدلالة الإجماع على أن الحكم ليس مختصاً بأهل اليمن، ولا بمعاذ بن جبل رضي الله عنه، ولا بذلك الزمن، ولا بمسلم دون مسلم إذا تحققت فيه الشروط الشرعية، فكل هذه الأوصاف إذاً لا مدخل لها في التأثير على علة وصف الغنى، وتبقى علة الغنى هي العلة التي عُلق بها الحكم دون سائر الأوصاف. فنلحق الحكم (وجوب الزكاة) بكل من تحقق فيه وصف الغنى في كل زمن وفي كل بلد.

60- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله 164.

61- وهو: أن يضيف الشارع الحكم إلى سبب، وينوطه به، وتقترن به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة، فيجب حذفها عن درجة الاعتبار حتى يتسع الحكم، مثاله: إيجاب العتق على الأعرابي حيث أفطر في رمضان بالوقاع مع أهله، فإنا نلحق به أعرابيا آخر بقوله - عليه السلام -: «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة» أو بالإجماع على أن التكليف يعم الأشخاص، ولكنا نلحق التركي، والعجمي به؛ لأنا نعلم أن مناط الحكم وقاع مكلف لا وقاع أعرابي، ونلحق به من أفطر في رمضان آخر؛ لأنا نعلم أن المناط هتك حرمة رمضان لا حرمة ذلك الرمضان، بل نلحق به يوما آخر من ذلك الرمضان. المستصفى 282.

النصاب

سؤال : لماذا لا يكون (النصاب) هو علة وجوب الزكاة ؟

الصحيح أن (النصاب) هو أحد الشروط الأربعة الواجبة شرعا لمعرفة تحقق وصف الغنى في المال ، فلا يصح أن يكون علة للزكاة ، لما يلي :

1. ❑ النصاب وصف (غير مناسب) في ذاته ، لأن الزكاة شرعت لمواساة الفقير والمسكين .

2. ❑ النصاب وصف (غير منضبط وليس مضطردا في الأموال) وذلك لسببين :
   - ⬅ لأنه منتقض في حلي المرأة عند جمهور الفقهاء ، فإنها لا زكاة فيها وإن بلغت النصاب .
   - ⬅ ولأن حقيقة النصاب أنه : (مقادير كمية متعددة حددها الشرع في أموال متعددة) ، فما كان مختلفا ومتعددا في أصل ماهيته ومقداره تبعا لتعدد محاله وتطبيقاته ، فإنه لا يصلح ادعاؤه علة لأصل الحكم الكلي الذي هو (الزكاة) .

النماء

سؤال : لماذا لا يكون (النماء) هو علة وجوب الزكاة ؟

1. ❑ لا يوجد دليل من الشرع أو تنبيهاته ما يدل على أن (النماء) علة لوجوب الزكاة

2. ❑ النماء وصف (غير منضبط) في ذاته ، و (ليس مضطردا) في تطبيقاته :
   - ١- مثل (الزروع والثمار) .
   - ٢- مثل (الركاز) .
   - ٣- مثل (النقدان من الذهب والفضة) .
   - ٤- مثل (الحمر الأهلية) .
   - ٥- مثل (زكاة الدين) ، فإن جمهور الفقهاء يوجبون الزكاة فيه رغم أنه من الأموال التي لا تقبل النماء في الشرع ، لا بالقوة ولا بالفعل ، بل إن النماء في الدين ربا .

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

سادسا : نصوص الفقهاء الدالة على أن علة الزكاة هي وصف الغنى :

قد يتبادر إلى الذهن أن وصف الغنى لم يرد اعتباره علة للزكاة في الفقه الإسلامي ، والصحيح أن العكس هو الصواب ، فإن الفقهاء أدركوا أن (وصف الغنى) هو علة نبه الشرع عليها في نصوصه في باب الزكاة ، وقد صرحوا بذلك في مواضع كثيرة تدل على شهرته فيما بينهم ، مما يؤيد أن علة (الغنى) كوصف تدور معه وجوب الزكاة في الشرع وجودا وعدما ، وإن كانت هذه الحقيقة خافية على جماهير الفقهاء المتأخرين إلا أن ذلك لا ينفي ثبوتها المتكرر في تنبيهات نصوص الشرع ، وشيوعها في مصادر الفقه عند المتقدمين [62] .

---

62 - ونشير هنا الى بعض النقولات التي تثبت شيوع اعتبار (وصف الغنى) علة لوجوب الزكاة عن الفقهاء المتقدمين ، وفي كتبهم عبر عدة قرون من تاريخ الفقه الإسلامي ، وإليك تلك النقولات :

أ / في (القرن الخامس) قال أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (489هـ) في كتابه قواطع الأدلة في علم الأصول (173/2) ما نصه : (قد يجرى الخلاف في صفة العلة ، وهو علة وجوب الزكاة فعندنا – يقصد الشافعية – : ملك النصاب علة لوجوب الزكاة من غير اعتبار صفة الغنى وعندهم – يقصد المالكية – : ملك النصاب المغني علة) .

ب / في (القرن السادس) قال أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (505 هـ) في كتابه تحصين المآخذ (618/1-617) ما نصه : (فإن قيل : الزكاة منوطة بالغنى ، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « أعلمهم أن عليه صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، وترد في فقرائهم » ، والمحتاج كيف يكون غنيا ؟ قلنا : الغنى في الزكاة مضبوط من جهة الشرع بصورة ملك النصاب مع استمرار الحول عليه ، لا بحالة المكلف ، بدليل ما إذا احتاج إليه للنفقة ، وهو باعتبار وجود صورة النصاب غنيٌّ ، فلا يتبع الأحوال في الإيجاب عليه ، أما الصرف إليه يتبع فيه الأحوال) .

ج / في (القرن السادس) قال علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (539 هـ) في كتابه ميزان الأصول في نتائج العقول (651 /1) ما نصه : (وأما اختلافهم في صفة العلة : أن ملك النصاب بصفة كونه مغنيًا ناميًا ، علة وجوب الزكاة عندنا – يقصد الحنفية – ، حتى لا يكون نصاب المديون المستغرق بالدين علة ، وعنده – يقصد الشافعي – : ملك النصاب النامي علة بدون صفة الإغناء ، وعند مالك : ملك النصاب المطلق علة ، بدون صفة كونه ناميا) .

د / في (القرن السابع) قال أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم نجم الدين الطوفي الصرصري (716هـ) في كتابه شرح مختصر الروضة (422/1) : (وكذا الكلام في مجرد ملك النصاب ، يقال : وجدت علة وجوب الزكاة ، لأن ملك النصاب مقتض له، وإن لم يتحقق الوجوب إلا بعد حؤول الحول ، ولكن بملك النصاب ، انعقد سبب الوجوب) ، وفيه قال أيضا (384/3) : (وقال القرافي : المناسب ما تضمن تحصيل مصلحة أو درء مفسدة ، فالأول يعني تحصيل المصلحة كالغنى هو علة وجوب الزكاة لتضمنه مصلحة الفقراء ورب المال ، والثاني : -يعني درء المفسدة -كتحريم الخمر) ، وفيه أيضا قال (387/3) : (وبالجملة فهذه أمثلة تقريبية إن لم تكن تحقيقية ، ومن ذلك قولنا : الغنى مناسب لإيجاب الزكاة مواساة للفقراء ، ودفعا لضرر الفقر عنهم ، فالغنى هو الوصف ، وإيجاب الزكاة هو الحكم ، ومواساة الفقراء هي الحكمة ، وكل حكم شرعي تعليلي ، فلا بد له من سبب مناسب يقتضيه ، ومن حكمة هي الغاية المطلوبة منه تترتب عليه) .

هـ / في (القرن السابع) قال علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، في كتابه العظيم بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (9/2) : ولأن المال إذا لم يكن مقدور الانتفاع به في حق المالك لا يكون المالك به غنيا ولا زكاة على غير الغنى بالحديث الذي روينا.

و / في (القرن الثامن) قال : أبو إسحق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (790هـ) في كتابه : الموافقات (67/3) (فإذا قلنا: الدين مانع من الزكاة ؛ فمعناه أنه سبب يقتضي افتقار المديان إلى ما يؤدي به دينه ، وقد تعين فيما بيده من النصاب ؛ فحين تعلقت به حقوق الغرماء انتفت حكمة وجود النصاب ، وهي الغنى الذي هو علة وجوب الزكاة ؛ فسقطت، وهكذا نقول في الأبوة المانعة من القصاص ؛ فإنها تضمنت علة تخل بحكمة القتل العمد العدوان ، وما أشبه ذلك مما هو كثير) .

ز / في (القرن التاسع) قال أبو علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (899هـ) في كتابه رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (305/5) : (قوله : والمناسب : ما تضمن تحصيل مصلحة أو درء مفسدة ، فالأول : كالغنى ، علة في وجوب الزكاة المتضمن للمصلحة بالغنى ، فإنه علة لوجوب الزكاة ؛ لأن الغنى مناسب لوجوب الزكاة لما فيه من المواساة للفقراء ، فالمصلحة على هذا هي المواساة ، وقيل : المصلحة ها هنا هي تطهير النفس من رذيلة البخل ؛ لأن المال محبوب بالطبع فلا يبذله لله تعالى إلا من غلبت عليه محبة الله تعالى وخلص إيمانه ، ولهذا قال عليه السلام « الصدقة برهان» ، أي دليل على صدق الإيمان وخلوصه ، ومثل المؤلف الوصف المتضمن للمفسدة بالإسكار ، فإنه علة لتحريم الخمر ؛ لأن الإسكار مناسب للتحريم ، لما فيه من خلل العقل) .

سابعا : بيان الشروط الأربعة لعلة الغنى في الزكاة :

من المعلوم أن مصطلح (الغنى) ليس منضبطا في دلالة اللغة العربية ولا دلالته العرفية ، ولذلك فقد تولى الشرع الحكيم بيان ضابط (وصف الغنى) في الزكاة ، قال الإمام الغزالي . رحمه الله تعالى . وهو يقرر أن الغنى منضبط من جهة الشرع، في معرض الرد على الحنفية، وهو يقرر أن الدين لا يسقط الزكاة فقال: فإن قيل الزكاة منوطة بالغنى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، وترد في فقرائهم.[63]، والمحتاج كيف يكون غنياً؟! (أي كيف يكون المدين غنياً تجب عليه الزكاة مع كونه محتاجاً ؟).

قلنا: الغنى في الزكاة مضبوطٌ من جهة الشرع بصورة ملك النصاب مع استمرار الحول عليه، لا بحال المكلف.[64]

فالشرع الحنيف قد نص على أربعة شروط تجعل وصف (الغنى) في الزكاة معيارا إلهيا منضبطا في كل زمان ومكان ، فإذا تحققت هذه الشروط الأربعة في مال من الأموال فهو موصوف بوصف (الغنى) في اصطلاح الشرع ، وعندئذ تجب الزكاة فيه ، لكن إذا تخلف أحد الشروط الأربعة – أو كلها – فقد تخلف وصف الغنى عن هذا المال ، فيزول حكم وجوب الزكاة عنه بسبب زوال علته الشرعية ، وهذا المعنى أعدنا صياغته بصورة قاعدة فقهية تجديدية في باب الزكاة ، ونصها : (الزكاة تدور مع وصف الغنى وجودا وعدما) [65] .

وبهذا يتبين أن الشرع لم يكتفِ بتقرير علة (وصف الغنى) في زكاة المال ، وإنما أحكم وأتقن وضبط لنا حدود هذه العلة بأربعة شروط قياسية دقيقة نص عليها ، ومقصود الشرع من هذا البيان الكريم أن يقدم للمكلفين (معيارا) شرعيا صريحا وواضحا ، ومقياسا مرجعيا ماديا منضبطا ، فلا يعسر على المسلم تطبيقه عند حساب الزكاة في كل زمان ومكان ، وبيان الشروط الأربعة الضابطة لوصف (الغنى) في الزكاة على النحو التالي :

الشرط الأول : إباحة المال :

وضابطه : أن يكون المال حلالا في ذاته وفي طريق اكتسابه ، أي أن يكون المال الذي تجب الزكاة فيه حلالا طيبا في يد صاحبه ، فلا تجب الزكاة في مال يحرمه الشرع لعينه وباسمه كالخمر والخنزير والأصنام ، أو يحرمه الشرع بسبب كيفية اكتسابه وطريقة الحصول عليه ، كأن يكون المال قد حازه الشخص بطريق السرقة أو كسبه بطريق القمار أو الربا ونحو ذلك ، ودليل هذا الشرط قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ [66] ، فدل مفهوم القيد بالوصف في الآية على أن المال إذا لم يكن طيبا فلا تنفقوا منه ، إذ الواجب شرعا إعادة الحقوق إلى أصحابها ، وبمعناها حديث « إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا» [67] .

63- سبق تخريجه.

64-تحصين المآخذ (615/1 وما بعدها) . ما بين الأقواس توضيح ليفهم كلام الغزالي .

65 – وهذا يشبه في الأحكام الشرعية (ترتيب الحكم التكليفي على تحقق الحكم الوضعي) ، فالشرع وضع وصف (الغنى) – بشروطه الأربعة – علامة على وجوب الزكاة شرعا في هذا المال ، ومن أمثلته : إذا زالت الشمس عن كبد السماء فذلك علامة وضعها الشرع على وجوب صلاة الظهر ، ورؤية هلال رمضان علامة ضعها الشرع وعلى وجوب الصيام ، وهكذا يكون الحكم الوضعي من الشرع علامة على ثبوت الحكم التكليفي كما هو مقرر في علم أصول الفقه ، وانظر : شرح القاعدة مع بضع عشرة قاعدة فقهية أخرى جديدة حول الزكاة في كتابنا (التجديد في القواعد الفقهية للزكاة المعاصرة) .

66 – سورة البقرة / آية 267 .

67 – أخرجه مسلم (703/2) ، برقم 1015 .

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

الشرط الثاني : الملك التام :

وضابطه : أن يكون مالك المال قادرا على التصرف المطلق فيه ، وذلك بأن يكون مالك المال قادرا على التصرف فيه بصورة مطلقة وبحرية تامة ، فلا يحول دون تصرفه في أمواله عائق بيد غيره بحيث يستلزم استئذانه فيه ، وشرط الملك التام يعَبِّرُ عنه الفقهاء بمصطلح : (ملك الرقبة واليد) [68] ، ودليله : آية ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ [69]، وقد نقل ابن هبيرة إجماع الفقهاء من جميع المذاهب على هذا الشرط [70] .

قال ابن تيمية . رحمه الله تعالى . : فالملك التام يملك فيه التصرف في الرقبة بالبيع والهبة ويورث عنه. ويملك التصرف في منافعه بالإعارة والإجارة والانتفاع وغير ذلك [71].

ولو رجعنا إلى مجرد اللفظ، (الملك التام)، لنتحقق في مقصود إطلاقه لوجدنا أن هذا الملك متصف بأنه تامٌ، أي ملك مكتمل وتامٌ، ولا معنى لإطلاق وصف «التام» على ملك لا قدرة لصاحبه على التصرف فيه، ولهذا قال الزركشي: الملك قسمان: تام وضعيف: فالتام يستتبع جميع التصرفات، والضعيف بخلافه؛ ولهذا لا يصح بيع المبيع قبل قبضه لضعف الملك[72].

وقد قرر الفقهاء بمختلف مذاهبهم هذا المعنى بهذا التفصيل للملك التام وإن اختلفت تعبيراتهم، فبعضهم عبر عن الملك التام بقوله: هو الملك المطلق، وبعضهم قال: أن يكون المال مملوكاً رقبة ويداً، أو ملك الرقبة والمنفعة، أو استقرار الملك، أو القدرة على التصرف كما يلي:

المذهب الحنفي:

الملك التام عند الحنفية هو: ما اجتمع فيه ملك الرقبة واليد، قال الزبيدي اليمني: الملك التام هو ما اجتمع فيه الملك واليد وأما إذا وجد الملك دون اليد كملك المبيع قبل القبض والصداق قبل القبض أو وجد اليد دون الملك كملك المكاتب والمديون لا تجب فيه الزكاة [73]، وقال الكاساني: الملك المطلق وهو أن يكون مملوكا له رقبة ويدا وهذا قول أصحابنا الثلاثة [74].

المذهب المالكي:

أما عند المالكية فإنهم يعبرون عن الملك التام بتمام الملك، وأنه لابد من أن يكون مشتملاً على ملك الرقبة واليد، قال القرافي: لأن كمال الملك إنما يحصل باليد ومع عدمها يشبه الإنسان الفقير فلا زكاة [75]، ويوضح ابن شاس المسألة فيقول: شرط الزكاة كمال الملك وأسباب الضعف ثلاثة: امتناع التصرف كمن غصبت ماشيته أو تسلط غيره على ملكه كأموال العبيد أو عدم قراره كالغنيمة [76].

68- جاء في الموسوعة الفقهية – الكويت (ج 39/ص33) تحت مصطلح (ملك) ما يلي : (ينقسم الملك باعتبار حقيقته إلى ملك تام وملك ناقص ، والملك التام هو ملك الرقبة والمنفعة ، والملك الناقص هو ملك الرقبة فقط ، أو المنفعة فقط ، أو الانتفاع فقط) ، والجمهور يعبرون عن هذا الشرط في الزكاة بمصطلح (الملك التام) ، بينما يعبر عنه الحنفية بمصطلح (الملك المطلق) ، وانظره : الموسوعة الفقهية نفسها (ج23/ ص236-237) .

69- سورة التوبة / آية 103 .

70- الإفصاح لابن هبيرة (1 /196) .

71- مجموع الفتاوى (29/178).

72-المنثور للزركشي (2/232).

73- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (1/114)، وانظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (1/172)، وأيضاً: رد المحتار على الدر المختار (2/263).

74- بدائع الصنائع (2/9).

75- الذخيرة للقرافي (3/38).

76- التاج والإكليل لمختصر خليل (3/83).

المذهب الشافعي:

وقد عبَّر الشافعية عن الملك التام بما ذكره الإمام الغزالي رحمه الله تعالى في الخلاصة بقوله: الشرط الخامس للمال: أن يكون مملوكاً ملكاً كاملاً مسلطاً على التصرف[77].

ولقد اختلفت الطرق، وتعددت الأقوال في المذهب الشافعي، في إيجاب الزكاة فيما كان ملكه غير تام بعدم وضع اليد أو غير مقدور على التصرف به، كالمال المغصوب والمسروق والمودع المجحود ونحو ذلك.

والمذهب الجديد هو إيجاب الزكاة في كل ذلك، مما يشعر بعدم دخول القدرة على التصرف بالمال، أو وضع اليد عليه في معنى الملك التام عندهم، ولكن هذا الفهم يضعف باشتراطهم إخراج الزكاة في كل تلك المسائل بعودة المال ليد صاحبه، والتمكن منه، وإليك تحقيق المسألة:

قال العمراني: إذا غصب له مال، أو ضاع، أو أودعه فجحده المودع أو وقع في بحر ولا يمكنه إخراجه، أو دفنه في موضع، ونسي موضعه حتى حال عليه حول أو أحوال.. لم يجب عليه إخراج الزكاة عنه قبل أن يرجع إليه؛ لأنه لا يلزمه زكاة مال لا يقدر عليه [78].

ولقد وضَّح الغزالي رحمه الله تعالى في كتابه الوسيط، أن كمال الملك ما سلم من مثارات ضعف الملك، ثم أخذ يسرد مثارات ضعف الملك[79]، ثم قال في شرح العزيز: إنما جعل أسباب الضعف ثلاثة لأن الملك إما أن لا يكون مستقرا، وهو السبب الثالث، أو يكون مستقرا فإما أن يتسلط الغير على إزالته وهو السبب الثاني، أولا يتسلط فإما تمتنع فيه التصرفات بكمالها وهو السبب الأول، أو لا تمتنع فلا ضعف، ومما يجب معرفته أن اعتبار هذا الشرط مختلف فيه فإن في مسائله كلها اختلاف قول أو وجه على ما سيأتي [80].

77- الخلاصة، المسمى خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر 182.

78- البيان في مذهب الإمام الشافعي (143/3).

79- قال الغزالي رحمه الله تعالى : الشرط السادس كمال الملك: ومثار الضعف ثلاثة أمور: الأول امتناع التصرف وله مراتب
الأولى المبيع قبل القبض إذا تم عليه الحول قطع صاحب التقريب بوجوب الزكاة لأنه قادر على التصرف بالقبض وتسليم الثمن
وقال القفال لا تجب لضعف ملكه وامتناع تصرفه مع إذن البائع
الثانية المرهون إذا تم الحول عليه فيه أيضا وجهان لامتناع التصرف
الثالثة المغصوب والضال والمجحود الذي لا بينة عليه فيه ثلاثة أقوال يفرق في الثالث بين أن يعود إليه بفوائده فتجب الزكاة أولا يعود فلا تجب
ولا خلاف في أن التعجيل قبل رجوع المال ليس واجبا ولكن إذا عاد إليه فهل يزكيها لما مضى من أحواله فيه الخلاف
أما من حبس من ماله وجبت الزكاة عليه لنفوذ تصرفه
الرابعة من له دين على غيره إن كان مليئا وجبت الزكاة وحكى الزعفراني قولا أنه لا زكاة في الديون وإن كان معسرا فهو كالمغصوب وإن كان مؤجلا
بسنين فمنهم من ألحقه بالمغصوب ومنهم من ألحقه بالغائب الذى لا يسهل إحضاره
فإن أوجبنا ففي التعجيل وجهان والأصح أنه لا يجب لأن الخمسة نقدا تساوي ستة نسيئة ففيه إجحاف.
المثار الثاني تسلط الغير على ملكه وله مراتب:
الأولى الملك في زمان الخيار هل هو ملك زكاة فيه خلاف لضعفه بتسلط الغير فإن كان المالك منفردا بالخيار لم يتجه الخلاف الثانية اللقطة في
السنة الثانية إذا لم يتملكها الملتقط في وجوب زكاتها خلاف مرتب على السنة الأولى وأولى بأن لا تجب لتسلط الغير على التملك.
الثالثة: إذا استقرض المفلس مائتي درهم وبقي معه حولا ففي زكاته قولان أحدهما تجب لوجود الملك والثاني لا لعلتين إحداهما ضعف الملك
لتسلط مستحق الدين على إلزامه تسليم المال إليه والثانية لأدائه إلى تثنية الزكاة إذ تجب على المستحق باعتبار يساره بهذا المال وعلى هذه العلة
لا يمتنع الوجوب إن كان المستحق مكاتبا أو ذميا أو كان المال سائمة أو كان قدر الدين أقل من النصاب لأنه لا يؤدي إلى التثنية ولو كان المستقرض
غنيا بالعقار لم تمتنع الزكاة بالدين قولا واحدا.
المثار الثالث عدم استقرار الملك وله مرتبتان.
الأولى: إذا انقضى على المغانم حول قبل القسمة ففي الزكاة ثلاثة أوجه أحدها يجب للزوم الملك والثاني لا لأنه لم يستقر إذ يسقط بإسقاطه
والثالث أن محض حبس مال الزكاة وجب وإن كان في المغانم ما ليس زكاتيا فلا إذ الإمام ربما يرد الزكاتي بالقسمة إلى سهم الخمس ولا زكاة فيه
الثانية: إذا أكرى دارا أربع سنين بمائة دينار نقدا ففيما يجب في السنة الأولى قولان أحدهما تجب زكاة المائة كما في الصداق قبل المسيس إذ لا فرق بين
توقع رجوع الأجرة بانهدام الدار وبين توقع رجوع الصداق بالطلاق والثاني يجب في السنة الأولى زكاة ربع المائة وفي الثانية تجب زكاة الخمسين لسنتين
ويحط عنه ما أدى وفي الثالثة زكاة خمس وسبعين لثلاث سنين ويحط عنه ما أدى وفي الرابعة زكاة المائة لأربع سنين ويحط عنه ما أدى لأنه الأجرة
هكذا تستقر به بخلاف الصداق فإن تشطره بطلاق مبتدأ لا يقتضيه العقد والرجوع هاهنا مقتضى المعاوضة . انظر: الوسيط للغزالي (437/2).

80- فتح العزيز بشرح الوجيز، لأبي حامد الغزالي (المتوفى: 505 هـ) (498/5).

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

ثم نجد الإمام النووي . رحمه الله . يؤكد كلام الغزالي في اختلاف المذهب في هذا الشرط، ويفصل الطرق والأقوال عندهم فيقول: الشرط السادس: كمال الملك، وفي هذا الشرط خلاف يظهر بتفريع مسائله. فإذا ضل ماله، أو غصب، أو سرق، وتعذر انتزاعه، أو أودعه فجحد، أو وقع في بحر، ففي وجوب الزكاة فيه ثلاثة طرق، أصحها أن المسألة على قولين، أظهرهما وهو الجديد: وجوبها، والقديم: لا تجب. والطريق الثاني: القطع بالوجوب، والثالث: إن عادت بتمامها وجبت، وإلا فلا [81].

ولكن النووي نفسه في المنهاج وهو الكتاب المعتمد في الفتوى يقول: وتجب في مال الصبي والمجنون. وكذا على من ملك ببعضه الحر نصابا في الأصح. وفي المغصوب والضال والمجحود في الأظهر، ولا يجب دفعها حتى يعود. والمشترى قبل قبضه، وقيل فيه القولان. وتجب في الحال عن الغائب إن قدر عليه وإلا فكمغصوب[82] . وعلق الشربيني فقال: لعدم التمكن قبله[83]. فعلل عدم وجوب الإخراج بعدم التمكن، وعلل العمراني ذلك كما سبق بعدم القدرة عليه.

فهم إذاً يقولون باشتراط وضع اليد على المال، واشتراط القدرة عليه لإخراج الزكاة، فكأن الخلاف عاد لفظياً، لا واقع له. إلا أنه إن رجع المال زكاه عن كل السنوات السابقة، ولكن إن تلف المال سقطت الزكاة.

بعد سرد هذه الأقوال لأئمة الشافعية، نفهم أنهم لم يصرحوا بأن الملك التام ما اقتصر على ملك الرقبة فقط، وإنما فُهم ذلك من الفروع الفقهية والأمثلة التي أوجبوا فيها الزكاة وهي غير مقبوضة للمالك، كالمال المغصوب والمسروق والضال والمودع المجحود، ومع ذلك فإنهم قالوا: إن إيجاب الزكاة لا يتحقق قبل عودة المال ليد صاحبه، ولهذا نكرر القول بأن هذا يضعف إطلاق القول بعدم اشتراط اليد أو القدرة على التصرف في معنى الملك التام عند الشافعية.

المذهب الحنبلي:

قال في المبدع: (الرابع: تمام الملك) ؛ لأن الملك الناقص ليس نعمة كاملة؛ وهي إنما تجب في مقابلتها ؛ إذ الملك التام عبارة عما كان بيده لم يتعلق فيه حق غيره، يتصرف فيه على حسب اختياره، وفوائده حاصلة له، قاله أبو المعالي (فلا زكاة في دين الكتابة) وفاقا، لعدم استقراره[84].

ويقابل شرط (الملك التام) وصف (الملك الناقص) ، حيث يملك الشخص الحق في المال ولكنه لا يملك القدرة في الواقع على مطلق التصرفات فيه ، ومعنى ذلك : أن يملك الشخصُ المالَ على وجه لا يقدر معه على القيام بمطلق التصرفات فيه ، كلا وإنما بعض تصرفاته في المال مقيدة وموقوفة على إذن غيره في الواقع ، وعلى هذا فإنه لا زكاة في مال ملكيته ضعيفة وناقصة وليست تامة مطلقة ، والنتيجة أن كل مالٍ تكون يَدُ صاحبِه مغلولةً ومقيدةً عن التصرف المطلق فيه فهو مال مملوك ملكا ناقصا وليس تاما ، وبالتالي لا تجب الزكاة فيه بالإجماع .

الشرط الثالث : بلوغ النصاب :

النصاب : مقدار من المال حدده الشرع بحيث إذا بلغه تصبح الزكاة فيه واجبة ، وهو علامة وضعها الشرع تدل على كثرة المال ، فمن بلغت أمواله هذا الحد الأدنى فقد وجبت الزكاة عليه ، ومن لم تبلغ أمواله حد النصاب كثرة فإن الزكاة لا تجب عليه حينئذ ، وعليه فإن بلوغ النصاب عبارة عن معيار كمي ، وحاصله : أن يبلغ المال مقدارا كثيرا حدده الشرع بدقة ، ودليل هذا الشرط نصوص الشرع الواردة في تحديد أنصبة الزكاة في الأموال الزكوية .

81- روضة الطالبين وعمدة المفتين (192/2).
82- مغني المحتاج (123/2).
83- المصدر السابق.
84- المبدع في شرح المقنع (296/2). وانظر: كشاف القناع (170/2).

الشرط الرابع : حولان الحول :

الحول هو : السنة المالية الكاملة ، وحولان الحول أي مرور سنة قمرية كاملة على المال المخصوص البالغ للنصاب ، وعلى هذا فلا تجب الزكاة في المال إذا لم يَمُرَّ عليه حولٌ قمري كامل (هجري) ، فالزكاة بحسب هذا الشرط لا تجب إلا في حساب ختامي مضى عليه سنة قمرية كاملة ، وهي علامة وضعها الشرع تدلنا على استقرار المال بيد صاحبه وطول زمن ادخاره واكتنازه عنده ، ودون أن يحتاج إليه في حاجاته ونفقاته خلال السنة الماضية ، واعلم أن في اجتماع شروط وجوب الزكاة في مال الغني دليلا واضحا على أن الزكاة راعت مصلحة الغني قبل أن تراعي مصلحة الفقير .

وبذلك يتبين أن (حولان الحول) عبارة عن ضابط زمني قدره الشرع ، وهو علامة دالة على بقاء المال مدة طويلة من الزمن تدل على أن صاحبه ما اكتنزه وادخره إلا لكونه قد استغنى عنه ولم يحتج لصرفه على حاجاته الأساسية ، وذلك مدة طويلة تصل إلى (354) يوما .

أما الحول في الأموال والتجارات فهو السنة القمرية الكاملة ، كما ورد في الحديث : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» [85] ، ونقل ابن هبيرة الإجماع عليه [86] ، وأما الحول في الزروع والثمار فهو يوم الحصاد ، ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ [87] .

واعلم أن الأصل الشرعي في حساب حول الزكاة في عصرنا هو اعتبار السنة الهجرية وعدد أيامها (354) يوما تقريبا ، لكن يجوز لأغراض التسهيل المحاسبي معادلتها بما يقابلها من السنة الميلادية (365) يوما تقريبا ، فيراعى فرق الأحد عشر يوما (11) تقريبا حيث تقل أيام السنة الهجرية عن أيام السنة الميلادية ، فينعكس الفرق على تعديل نسبة ربع العشر من (2،5 %) بالهجري لتصبح (2،577 %) بالميلادي [88] ، وهو من الاجتهادات الفقهية المعاصرة .

وبهذا يتبين أن الشرع الحكيم فَصَّل لنا علامة وجوب الزكاة في الأموال على وجه يسهل اتباعه وتطبيقه في كل زمان ومكان ، فلم يترك فريضة الزكاة مجملة أو مبهمة أو غير منضبطة ، وإنما ضبطها بعلة الغنى بشروطها الأربعة القياسية المذكورة ، كما فصل لنا أحكام الزكاة في إطار ثمانية محاور تفصيلية تضبط نظام الزكاة كله ، بل إن الشارع أحكم البيان فنص صراحة على ما لا زكاة فيه من الأموال ، وبذلك أقام الشرع الحجة على الأمة ببيان واضح وتعليم إلهي وهداية تامة ، حتى يعبد المكلفون ربهم – عز وجل – بإقام الزكاة على بصيرة في كل زمان ومكان .

---

85 - أخرجه الترمذي 18/2 برقم 631 ، وابن ماجة 571/1 برقم 1792 ، وأبو داوود 100/2 برقم 1573 ، والبيهقي 160/4 برقم 7274 ، وقال ابن الملقن في البدر المنير : هذا الحديث مروي من طرق (أحسنها) من حديث علي بن أبي طالب – رضى الله عنه – ، رواه أبو داود والبيهقي في سننهما ، من حديث الحارث الأعور وعاصم بن ضمرة عن علي – رضي الله عنه – باللفظ المذكور ، قال الألباني في إرواء الغليل (صحيح) كما في 254/3 برقم 787 .

86-الإفصاح لابن هبيرة (1 /196) .

87- سورة الأنعام / آية141 .

88- يمكن التوصل إلى النسبة المذكور (2،577 %) بإحدى معادلتين هما:

الأولى: 365 ÷ 354 × 2.5 = (2،577) .

الثانية : 365 × 2.5 ÷ 354 = (2،577) .

وانظر : دراسة علمية حديثة غير منشورة بعنوان (حساب الزكاة باعتبار السنة الميلادية) ، د. صلاح الدين أحمد عامر .

نظام الزكاة
في الشريعة الإسلامية
د . رياض منصور الخليفي
DrAlkhulaifi.com
وصف الغنى
علة شرعية نبهت عليها النصوص الشرعية بضوابطها الأربعة
1 إباحة المال
2 الملك التام
3 بلوغ النصاب
4 حولان الحول
مصادر الزكاة
الأصول الزكوية
أنصبة الزكاة
مقادير الزكاة
مصارف الزكاة
المصارف الثمانية
1 النقدان (النقد) — 85 جرام من الذهب أو 595 جرام من الفضة — 2,5 % من الرصيد النقدي — الفقراء
2 عروض التجارة (التجارة) — 2,5 % من القيمة السوقية — المساكين
3 المستغلات (الإجارة) — 2,5 % من الإيرادات — العاملين عليها
4 الإبل — بحسب وردوها في الحديث الشريف — المؤلفة قلوبهم
5 البقر — بحسب وردوها في الحديث الشريف — الرقاب
6 الغنم — بحسب وردوها في الحديث الشريف — الغارمين
7 الزروع والثمار — 5 أوسق = 647 كيلو جرام — 5 % بالسقي الصناعي - 10 % بالمطر — في سبيل الله
8 الركاز والمعادن — لا يوجد نصاب — 20 % من المال المستخرج — ابن السبيل
الأصول غير الزكوية (استهلاكية) : 1 [القنية] (أهداف غير ربحية) 2 [العوامل] (أهداف ربحية)

الوحدة الثالثة
نظرية زكاة الدين في الفقه الإسلامي

أولا : مفهوم الدَّيْن لغة واصطلاحا :

الدِّينُ في اللغة : جنس من الانقياد والذُّل [89] ، من دان الرجل يدين دِينا ، ومن هذا الباب الدَّيْن ، يقال : دايَنْتُ فلاناً من المداينة إذا عاملتُه بالدَّين ؛ إما أخذا أو عطاء [90] ، وكل شيء لم يكن حاضرا فهو دين ، وأدنت فلانا أدينه أي أعطيته دينا [91] ، من أدنت : أقرضت وأعطيت دينا [92] .

وأما الدَّين في اصطلاح الفقهاء فهو (لُزُومُ حَقٍّ فِي الذِّمَّة) [93] ، وهذا يعم سائر أنواع الأموال وكذلك الحقوق غير المالية ؛ كصلاة فائتة وزكاة وصيام ، كما يشمل أيضا ما ثبت بسبب قرض أو بيع أو إجارة أو إتلاف أو جناية أو غير ذلك [94] ، ويلزم الناظر في هذه المسألة العلم بأن (الحق هو أصل الديون كلها) ، فكل حق دخله الزمن فإنه يُصَيِّرُهُ دينا في الذمة ، ولذلك عبر القرآن الكريم عن حالة الدين بلفظ (الحق) في موضعين من آية الدين [95] ، كما نبهت الآية على أن الحق له مالك يختص به وهو الشخص (الذي له الحق) ، وهذا مفهوم من التصريح بالطرف الآخر الذي صرحت به الآية الكريمة ، وهو الشخص (الذي عليه الحق) ، ولا ريب أن وصف القرآن أدق وأحكم ، وبذلك يكون الدين عبارة عن حق باختصاص منفصل ، فهو ليس مالا في ذاته وإنما هو أثر ونتيجة تتبع العقود والتصرفات .

وبهذا يتبين أن الدَّيْن علاقة مالية بين طرفين ؛ أحدهما دائن معطي ؛ وهو الذي له الحق ، لأنه باذل للمال على سبيل المداينة فهو يملك الحق باسترداد ماله بعد زمن ، والآخر مدينٌ آخِذٌ ؛ وهو الذي عليه الحق ؛ لأنه قبض المال أو تحمل عبء الالتزام بأداء الحق بعد أجل ، والأصل في الدائن أنه غني كما أن الأصل في المدين أنه فقير ، إلا أن هذا الواقع كثيرا ما يتبدل ؛ ولا سيما في واقعنا المعاصر ، فقد يصير الدائن (المعطي) إلى مفتقر ذي عجز مالي ، كما أنك قد ترى المدين في المقابل . غنيا وذا فائض مالي ، بل ربما كان لهذا المدين . فردا أو شركة . مدخرات مالية ضخمة يملكها ملكا تاما وهو بها من سادة الأغنياء في عرف بلده ، إلا أن استدانة الغني للمال ليس من فقر وعوز ؛ كلا ، وإنما استدان من أجل توسيع أعماله التجارية أو الاستثمارية أو الاستهلاكية ، وهذا حال غالب الشركات في العصر الحديث ، كما هو حال الكثيرين من الأفراد في الكثير من الدول المعاصرة ؛ حيث يكون المواطن مدينا وغنيا في وقت واحد وعلى مدى أعوام كثيرة .

89- لسان العرب 166/13 ، معجم مقاييس اللغة 2 /320 .
90- المصادر السابقة .
91- المصادر السابقة .
92- المصادر السابقة .
93- الموسوعة الفقهية 102/21 .
94- فتح الغفار شرح المنار 3 /20 ، والعناية شرح الهداية 6 /346 ، وانظر الفروق للقرافي 2 /134 ، منح الجليل 1 /362 ، وما بعدها ، نهاية المحتاج3 / 130وما بعدها ، أسنى المطالب 1 / ، 356 ، 585العذب الفائض شرح عمدة الفارض 1 /15 ، الزرقاني على خليل 2 / ،164 ، 178 شرح منتهى الإرادات 1 /368 ، القواعد لابن رجب ص144 .
95- البقرة /282 .

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

ثانيا : مفهوم نظرية (زكاة الدين) :

من السادة الفقهاء – قديما وحديثا – من تبنى نظرية (زكاة الدين) ، ومعناها : أن الدين يعتبر أحد الأموال الزكوية التي تجب الزكاة فيها ، فكما أن الزكاة في الشرع تجب في النقدين من الذهب والفضة وفي عروض التجارة وفي المستغلات من الأموال ، فإنهم يرون أن الزكاة تجب كذلك في الديون الثابتة في الذمة قياسا على الأموال التي يملكها صاحبها ملكا تاما مطلقا ، ونظرا لعدم وجود دليل صحيح معتبر من الشرع يوجب الزكاة في الدين ، ولأن المسألة آلت إلى الاجتهاد العقلي المحض فقد كثر الخلاف وانتشرت الآراء المتفرعة عن هذه المسألة على نحو لا يمكن للباحث ضبطه ولا حصره .

ثالثا : الاختلاف الكبير في كيفية تطبيق نظرية (زكاة الدين) عند القائلين بها :

لقد اختلف السادة الفقهاء القائلون بنظرية (زكاة الدين) اختلافا عظيما لا يمكن حصره ولا تنظيمه ، حيث انتشر الخلاف وتضاعفت الآراء تشعبا وكثرة يصعب على الباحث المعاصر جمعُها وإحصاؤها إلا على سبيل الشك وعدم اليقين ، فربما تكون ثمة أقوال أخرى لم تصلنا في عصرنا مما هو منثور في التراث الفقهي غير المطبوع ، وإن الباحث في مسألة (زكاة الدين) يدرك عمق الخلاف وتناقضه وشدة تشعبه بين الفقهاء قديما وحديثا ، حتى إن الآثار المروية بالمعنى عن السلف . رضي الله عنهم . جاءت متناقضة في النقل عنهم ، حتى ربما نُقِل لنا القولُ وضِدُّه عن الصحابي الواحد ؛ أو عن التابعي الواحد ، فضلا عن أئمة المذاهب والفقهاء ممن بعدهم ، كما انتشر الخلاف وتوارثه المتأخرون عن المتقدمين من الفقهاء في عموم المذاهب الإسلامية ، ولا زال الباحثون في الفقه المعاصر يقترحون آراء ويقدمون نظريات في محاولة لمعالجة أزمة (زكاة الدين) ، وهي لا تخلو . في الغالب . من ضعف وارتباك وتناقض ، ولا تزال مؤسسات الزكاة . الدولية والمحلية . وهيئاتها الشرعية تواجه أزمة حقيقية في تحرير القول الراجح بشأن مسألة (هل في مال الدين زكاة ؟) ، وماهية الدين الذي تجب زكاته [96] ، وهذا الخلاف الكبير يعم فقهاء عصرنا سواء أكانوا أفرادا أو مؤسسات إفتائية وهيئات شرعية محلية أو دولية .

96- يكفي الباحث المعاصر أن يقارن بين نص (قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمؤتمره الثاني بجدة ، رقم 1 (2 / 1) بشأن زكاة الديون ، بتاريخ 10-16 ربيع الآخر 1406هـ الموافق 22-28 كانون الأول . ديسمبر . 1985م) ، مع نص ما ورد في (قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، الدورة الحادية والعشرين ، 1434/1/24هـ الموافق 27 ديسمبر 2012م) ، ليدرك الفرق الكبير بين ما قرره المجمعان الموقران في المسألة تأصيلا واستنتاجا ، وأنهما جاءا مختلفين تماما في الأسس والقواعد والنتائج ، بل إنك إذا قارنت ذلك بمقررات الندوات الفقهية ودليل إرشادات محاسبة الزكاة الصادر عن بيت الزكاة الكويتي فإنك ستجدها تدور في فلك الاضطراب والخفاء نفسه ، وهذا على الرغم من وجود فارق زمني بين القرارين الدوليين يصل إلى نحو ثلاثين عاما ، مما يؤكد حالة الخفاء والاضطراب وعدم الوضوح في تصور تأسيس المسألة ابتداء فضلا عن تأصيلها الشرعي ، ولم تزل مسألة (زكاة الديون) حتى وقتنا الراهن تعتبر من أشكل مسائل الزكاة المعاصرة ، بل لا زالت إفتاءات المفتين تعاني من ضبابية شديدة تعم التصور والحكم معا .

رابعا : أصول الخلاف في نظرية (زكاة الدين) :

لقد أوضحنا أن الخلاف في نظرية (زكاة الدين) لا يمكن حصره ولا ضبطه ولا إحصاؤه ، بيد أننا سنشير إلى أصول الخلاف و مثارات النزاع في المسألة التي أدت إلى اتساعه وانتشاره على وجه يتعذر معها حصر الخلاف في هذه المسألة ، بل إننا نظن أنه لم يختلف الفقهاء في مسألة على مذاهب شديدة التداخل والتعقيد كاختلاف في مسألة زكاة الدين ، حيث يرجع الخلاف فيها إلى عشرة أصول خلافية يترتب عليها عشرة مذاهب إجمالية ، وقد يتركب منها مذاهب تفصيلية وذلك عندما تضيف أصلين لتشتق منهما مذهبا و وهكذا تعددت وتداخلت المذاهب وتفاريعها على نحو عجيب ، والسبب اعتماد الخلاف فيها على الرأي والنظر دون النص المعتبر .

ويمكننا تلخيص الأصول الخلافية العشرة في المسألة فيما يلي :

1- أجل الدين ؛ هل الدين الثابت في الذمة حال مستحق الأداء على الفور أم أنه دين مؤجل السداد في وقت متفق عليه في المستقبل ؟

2- حال المال الذي تعلق به الدين ؛ هل هو مال ظاهر أم مال باطن ؟

3- حال المدين ؛ هل هو شخص مليء باذل أم هو معسر جاحد ؟

4- حال الدائن ؛ هل هو تاجر مدير أو تاجر محتكر متربص ؟

5- الإقرار بالدين : هل الدين على مُقِرٍّ به أم هو على جاحد له ؟

6- نطاق الوجوب : هل تجب الزكاة عن سنة واحدة ماضية أم تجب عن جميع السنوات الماضية ؟

7- وقت وجوب الزكاة ؛ هل تجب الزكاة في الدين عند قبض الدين فورا أم أن المال المقبوض ينشأ له حول جديد من وقت قبضه وتمام ملكه ؟

8- طبيعة منشأ الدين في أصله ؛ هل هو دين نشأ عن تعامل مدني . غير ربحي . أم أنه دين نشأ عن تعامل تجاري مقصوده الربح في أصله ؟

9- الدين المحتسب في الزكاة : هل يخصم الدين الواجب سداده في السنة القادمة فقط ، أم أن الدين يخصم بكامله مهما طالت السنوات ؟

10- اعتبار أرباح الدين التجاري : هل الدين التجاري يشمل احتساب أصل الدين مع إضافة أرباحه الموزعة على سنوات الدين ، أم يخصم متوسط أرباح الدين عن السنوات القادمة ؟

وهكذا تتفرع أصول الخلاف الفقهي إلى عشرة أصول خلافية كلية ، حيث بكل منها أخذ فقهاء ، ثم لك أن تنوع الآراء بضم أصلين معا لتكوين قول مختلف عن أصول الخلاف العشرة ، كما يمكنك أن تفرع الأصول عن بعضها بحسب تنوع الحالات والاعتبارات وأوصاف الأشخاص ، فيفضي الأمر كما أسلفنا إلى خلاف كبير منتشر لا يكاد ينحصر أو ينضبط أو يتمايز وفق قانون مستقيم ولا منهج واضح قويم .

خامسا : سر الاختلاف الكبير في نظرية (زكاة الدين) عند القائلين بها :

إن السر في الاختلاف الكبير بين الفقهاء قديما وحديثا بشأن نظرية (زكاة الدين) يكمن . من وجهة نظرنا . في خطأ المدخل الفقهي الذي يدخل منه الفقيه إلى المسألة ؛ فإن الفقهاء يدخلون إلى بحث المسألة من بوابة (الدين) ، فيسلطون النظر إلى زكاة الدائن وزكاة المدين ؛ كل بحسب وصفه على حدة ، فهم إذاً يسلطون النظر ابتداء إلى ذات الدَّيْن وأطرافه ، وهذا مدخل اجتهادي غير سديد في أصول الزكاة ، لأنه يركز على وصف (الدين) كأساس في بناء حكم الزكاة في المسألة ، والصحيح الذي دل عليه الشرع أن زكاة الدين يجب النظر إليها من بوابة (وصف الغنى) وجودا وعدما ، لأن هذا هو الوصف الذي نص عليه الشرع واعتمده ليكون علة لوجوب الزكاة ، في حين أن الشارع نفسه أهمل اعتبار وصف (الدين) في الزكاة ، وهو ما لم يتنبه له كثير من الفقهاء والباحثين في الزكاة قديما وحديثا ، ومن أجل ذلك فقد عبرنا عن هذا المعنى منفردا ومستقلا في القاعدة الفقهية المعاصرة (زكاة الدين تدور مع وصف الغنى وجودا وعدما) .

سادسا : إبطال (نظرية زكاة الدين) بكاملها عند حساب الزكاة :

إن الدراسة المستوعبة لنظرية (زكاة الدين) وعلى نحو ما أشرنا إليه لا بد أن تصل بنا إلى مبدأ النفي المطلق والإبطال الكلي لنظرية (زكاة الدين) ، والسبب أنها لا تعدو أن تكون نظرية فقهية اقترحها بعض الفقهاء المتقدمين وتَبَنّاها أتباعُهم ، ثم تابعهم عليها غالب المتأخرين ، فقد أثبتت دراساتنا الاستقصائية الفاحصة في كل من النصوص الشرعية ومنقولات التراث الفقهي أن (نظرية زكاة الدين) لا تعدو أن تكون رأيا اجتهاديا فقهيا مجردا ، كما أنها نظرية تصطنع العوائق والعقبات في واقع الزكاة وتحول دون تطبيق أحكامها وتحقيق مقاصدها الكلية ، بل لقد كان لهذه النظرية

الاجتهادية – قديما وحديثا – أثر عظيم في تعطيل فريضة الزكاة عن الواقع العملي كليا أو جزئيا ، وذلك بسبب ما ألحقه الدين بالزكاة من إبهام وإغلاق عظيمين على طريقة حساب الزكاة للأفراد والشركات ، الأمر الذي بات يلحق الكثير من الريبة والشك والتردد في كفاءة تشريع الزكاة لدى العديد من رجال الأعمال والمحاسبين الماليين فضلا عمن سواهم من القانونيين والاقتصاديين وهيئات التشريع القانوني الحديث .

وصونا لفريضة الزكاة عن الآراء البشرية والاقتراحات العقلية فقد استبعدنا (نظرية زكاة الدين) بكاملها من نموذج حساب الزكاة المعاصرة ، واعتمدنا في المقابل (وصف الغنى) وهو ما أثبته الشرع تنبيها أنه علة للزكاة ، ونص عليها في مواضع كثيرة ، فالشرع أعمل وصف (الغنى) وفي المقابل أهمل وصف (الدين) في الزكاة ، فوجب اتباع الشرع فيما أعمل وفيما أهمل ، وفي ذلك قررنا قاعدة فقهية معاصرة ، ونصها : (زكاة الدين تدور مع وصف الغنى وجودا وعدما) [97] ، فشَتَّانَ بين منصوصات الشرع واستحسانات العقل ولا سيما عند تعارضهما ، ولذلك فقد جاء هذا النموذج الزكوي خاليا تماما من اعتبار أي من حالتي الدين في ميزانية الشركة المعاصرة ، سواء بنود (مدينون / الدين له) من جانب (الموجودات) ، أو بنود (الدائنون / الدين عليه) من جانب (المطلوبات) من باب أولى ، الأمر الذي شكل أساسا مهما وفارقا استراتيجيا بين هذا النموذج وغيره من النماذج والطرق والمعادلات الاجتهادية الأخرى لحساب الزكاة في العصر الحديث .

سابعا : أدلة بطلان (نظرية زكاة الدين) في الشريعة الإسلامية :

لقد نَبَّهَ الشرع الحنيف على اعتبار (وصف الغنى) علة لوجوب الزكاة في المال ، حيث برز ذلك التنبيه في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية ، بينما أهمل الشرع في المقابل اعتبار (وصف الدين) في نصوص الزكاة ، بل لم يلتفت إليه بالكلية ، لا في آيات القرآن الكريم ولا في أحاديث السنة النبوية ، ولم يثبت في ذلك أثر صريح منقول عن أحد من الصحابة – رضي الله عنهم – ، وبذلك يتبين أن (نظرية زكاة الدين) لا تعدو أن تكون مجرد رأي فقهي واستحسان عقلي تبناه فقهاء قديما وتابعهم عليه من جاء بعدهم ، وأن هذا الرأي الفقهي لا دليل عليه في نصوص الشرع ، فالشرع أعمل (وصف الغنى) في الزكاة وأهمل في المقابل (وصف الدين) ، فوجب اتباع الشرع فيما أعمل وفيما أهمل .

واعلم أن إبطال (نظرية زكاة الدين) ذهب إليه جماعة من فقهاء الصحابة – رضي الله عنهم – في المأثور عنهم ، وتبناه عدد من سادة التابعين وأئمة الفقه الكبار في تاريخ الحضارة الإسلامية [98] ، فهو مذهب عائشة وعبد الله بن عمر بن الخطاب – رضي الله عنهم – ، وبه قال عكرمة وحماد بن أبي سليمان وربيعة الرأي ، وهو مذهب الظاهرية ، وبه قال الشافعي صريحا في مذهبه القديم ، وهو إحدى الروايتين عند الحنابلة ، وإليه مال ابن تيمية وغيره ، حيث ذهب كل أولئك الأعلام إلى أنه لا زكاة في الدين .

---

97 – إن الذمة المالية بالنسبة إلى (الدائن) ينظر لها من جهتين ، أما جانب مال الدين فملك الدائن عليه ناقص ، لأن مال الدين بحوزة المدين وتحت تصرفه ، فلا تجب الزكاة عى الدائن في مال ملكه عليه ناقص وتصرفه فيه ليس بيده ، لكن في المقابل تجب الزكاة على الدائن في الأموال والثروات التي هي تحت حوزته وتصرفه مما يصدق عليه وصف الغنى ، وهكذا أيضا ينظر إلى ذمة (المدين) من جهتين ، أما المال الذي بيد المدين وتحت تصرفه إذا ثبت فيه وصف الغنى فقد وجبت زكاته عليه فيه ، وأما اشتغال ذمة المدين بالدين لصالح الدائن فهذا الاشتغال لا عبرة به لأنه يمثل حقوقا مجردة في الذمة ، وهو في الواقع دين وليس مالا متمولا في اصطلاح الشرع ، وعليه فلا تجب زكاته فيما هو في ذمته ، ولا سيما أن القول بإيجاب الزكاة على ما في الذمة قد يفضي إلى الثنيا حيث يتم إخراج الزكاة عن المال الواحد مرتين وباعتبارين مختلفين ، وهذا خطأ فادح على الشرع وعلى الحساب وعلى المنطق السليم .

98–انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (23 /238) و (32/245 –264) ، البيان للعمراني (3 /146)، روضة الطالبين للنووي (6 /336) المغني لابن قدامة (4/266–270) المحلى لابن حزم (4 /696).

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

وبهذا يتبين أن القول ببطلان زكاة الدين ليس مذهبا غريبا وليس رأيا شاذا ولا قولا مبتدعا في الفقه الإسلامي ، وإنما هو مذهب أصيل تمتد جذوره إلى الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ، بل إن هذا المذهب الألصق بنصوص الشرع والأليق بمقاصده والأوفق بأصوله وقواعده الكلية ، سواء في باب الزكاة خصوصا ، أو في باب الأموال عموما .

وكما أنه لا زكاة في الدين، فإن الدين أيضاً لا يمنع وجوب الزكاة على ما هو الراجح المعتمد في مذهب الشافعية خلافاً للجمهور، قال العمراني الشافعي:

وإذا كان له نصاب من المال، وعليه دين يستغرق ماله، أو ينقصه عن النصاب.. فهل تجب عليه الزكاة فيه؟ فيه قولان:

(الأول) : قال في القديم: (لا تجب عليه فيه الزكاة) . وبه قال الحسن، والليث، والثوري، وأحمد.

ووجهه: ما روي عن عثمان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أنه قال في المحرم: (هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين.. فليقضه، ثم ليزك بقية ماله) .

ولأنه حق يتعلق بماله، فمنع منه الدين، كالحج.

و (الثاني) : قال في الجديد: (تجب فيه الزكاة) . وبه قال حماد بن أبي سليمان أستاذ أبي حنيفة، وربيعة بن أبي عبد الرحمن أستاذ مالك رحمة الله عليهم، وهو الصحيح.

ووجهه: قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «في خمس من الإبل شاة، وفي أربعين شاة شاة» . ولم يفرق.

ولأن الدين يجب في الذمة، والزكاة تجب في عين ماله، فلم يمنع أحدهما الآخر، كما لو كان عليه دين، وله عبد، فجنى.

قال الشيخ أبو حامد: ولا فرق بين الأموال الظاهرة والباطنة، ولا فرق بين أن يكون الدين من جنس ما بيده، أو من غير جنسه[99].

قال الغزالي رحمه الله تعالى: طريقنا: التعلق بالعموم، ومطالبتهم بإبداء أوجه المنع، فنتعلق بقوله صلى الله عليه وسلم: «في أربعين شاةً شاةٌ»[100]، وقد ملك أربعين شاة [101].

وأما أدلة بطلان (نظرية زكاة الدين) فهي كثيرة ومتنوعة ، وسنكتفي ببيان اثني عشر دليلا منها :

1) لا دليل في نصوص الشرع على وجوب الزكاة في الدين :

إن هذا الدليل على بساطته وسهولته يعتبر من أقوى الأدلة الشرعية الدامغة على بطلان (نظرية زكاة الدين) ، وخلاصته أنه ليس في نصوص الشرع الحنيف ، لا كتابا ولا سنة صريحة ما يدل على وجوب الزكاة في الدين ، ومعلوم أن الزكاة عبادة توقيفية لا تثبت بالاجتهاد ، وإنما يثبتها النص من الشرع الحكيم نفسه ، ولذلك قال الإمام الشافعي – رضي الله عنه – : (ولا أعلم في وجوب الزكاة في الدَّيْن خبرا يثبت ، وعندي : أن الزكاة لا تجب في الدين ، لأنه غَيْرُ مقدورٍ عليه ، ولا مُعَيَّن) [102] ، وعلى هذا فمن أوجب الزكاة في الدَّيْن من الفقهاء – أو من غيرهم – طولب بإقامة الدليل الصريح والنص الواضح الصحيح من الشرع الحنيف نفسه ، حتى يصح له إثبات دعواه على الشرع ، وإلا كان مثبتا في أحكام الشرع التوقيفية ما لا يستند إلى نص صريح فيه ، حتى جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن زكاة الديون ما نصه (أولا : أنه لم يرد نص من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – يُفصِّل زكاة الديون) [103] .

يؤكد ذلك أن القرآن الكريم خصص أطول آية منه وهي (آية الدين) [104] من أجل ضبط وتنظيم ظاهرة المداينات في مجتمع الصحابة – رضي الله عنهم – ، والسؤال هنا : كيف يستقيم أن تنظم الشريعة أحكام الديون في أطول آية من

99- البيان في مذهب الإمام الشافعي 146/3 وما بعدها.

100- أخرجه أبو داوود 99/2 برقم 1572، وغيره. وقال الألباني إنه صحيح.

101- تحصين المآخذ 614/1.

102- نقله عنه الزعفراني ، وانظر النقل عن الشافعي في كتاب : البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (3 / 291) .

103- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (1 (2/1)) لسنة (1985/1406) .

104-هي قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة/282) .

القرآن الكريم وتبين أحكامه بل وأثره حتى لما بعد الممات ، ثم لا نجد القرآن الكريم يتحدث عن وجوب الزكاة في الدين ولو في بعض آية واحدة منه ، فلا ريب أن قصد إهمال الشرع إيجاب الزكاة في الدين ولو بنص واحد فيه دليل قاطع على أن لا مدخل للزكاة في الديون ، لأنها حقوق تبعية وآثار عقدية وليست أموالا بذاتها ، فمن ادعى وجوب الزكاة في الدين قيل له : إذاً كيف لم يوجبه الشرع الحنيف صراحة رغم قيام الداعي لبيان ذلك ، فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز في الشرع ، مما يدل على أن القول بنظرية (زكاة الدين) لا يعدو أن يكون رأيا فقهيا لا دليل عليه من نصوص الشرع الحنيف .

2) الزكاة عبادة والأصل في العبادات التوقف لحين ثبوت الدليل :

الزكاة عبادة مالية وشعيرة إلهية يتقرب العبد بها إلى الله عز وجل ، وتقضي القاعدة الفقهية أن الأصل في العبادات المنع والحظر والتوقف حتي يثبتها الدليل الصحيح الصريح ، فلا يحل ولا يجوز شرعا اقتراح عبادة بمحض الرأي واستحسان العقل ، بل يجب إثبات أحكام الزكاة بناء على أدلة شرعية صحيحة وثابتة ومعتبرة بصريح الشرع ، وإلا فالأصل منع الإضافات البشرية على مقام العبادات الشرعية ، ولا سيما في حكم رئيس يتعلق بفريضة الزكاة التي هي أوسط أركان الإسلام الخمسة ، وذلك على عكس باب العقود والشروط في المعاملات المالية فإن الأصل فيها الصحة والإباحة ، والنتيجة أن من ادعى (وجوب الزكاة في الدَّيْن) فقد أتى بحكم لم يأت به دليل متيقن بالشرع يثبت دعواه ، ومستند ذلك أن اليقين لا يزول بالشك وأن الأصل في العبادات المنع والتوقف .

3) الدَّيْنُ ملك ناقص وليس ملكا تاما :

إن الفقهاء مجمعون – في جميع المذاهب قديما وحديثا – على أن من شروط وجوب الزكاة (شرط الملك التام) [105] ، وهم أيضا متفقون على أن مالك الدَّيْن إنما يملك الحق باستيفاء حقه في المستقبل ، وأن هذا الحق عبارة عن ملك ناقص وليس ملكا تاما ، بدليل أن الدائن يملك الحق القانوني (الاسمي) فقط بالمال ، ولكنه لا يملك القدرة على التصرف المطلق بعين المال في الواقع ، بل إن قدرته ضعيفة وتصرفاته مقيدة وملكيته ناقصة على عين مال الدين ، والسبب المنطقي الواضح أن مال الدين إنما هو بيد المدين وتحت تصرفه وفي حيازته المادية الخاصة به ، وربما هلك المال كله بيد المدين أو هلك المدين نفسه وصار الحق كله معرضا للضياع ، بل لو حاول الدائنُ (مالك الحق) استرداد الدين – بغير الطرق القانونية والتدابير العدلية القضائية – لعُدَّ بذلك معتديا ظالما جانيا يستحق العقوبة الرادعة ، فثبت أن ملكية (الديون) كلها تعتبر من قبيل الملك الناقص وليست من قبيل الملك التام ، وهذا المعنى واضح وصريح عند جميع المذاهب الفقهية والقانونية قديما وحديثا ، وعلى هذا فمن أوجب الزكاة في الدَّيْن فقد خالف أصول الشرع ومحكمات الفقه وإجماع الفقهاء على اشتراط (الملك التام) لوجوب الزكاة في المال .

وإن من أفضل من تكلم من الفقهاء المتقدمين عن تفصيل تطبيقات ضعف الملك وأثره في عدم وجوب الزكاة في المال الإمام الغزالي في كتابه الوسيط ، فقد أولى شرط (الملك) في الزكاة عناية خاصة ، فأسبغ عليه تفصيلا يحتاجه الباحث والمفتي والمجتهد في كل عصر ، حيث فرق الغزالي بين مبدأ (ثبوت الملك) من جهة ، ومبدأ (كمال تحققه في الواقع) من جهة أخرى ، فذكر (الشرط الرابع : أن لا يزول ملكه في أثناء الحول) ويقابله (زوال الملك بالكلية) ، ثم ذكر (الشرط السادس : كمال الملك) ، والذي يقابله (الملك الناقص أو الضعيف) [106] .

105-الإفصاح لابن هبيرة (196/1) .

106-فقد فصل الغزالي أسباب ومراتب ضعف الملك باعتبار ذاته فقال : (ومثار الضعف ثلاثة أمور ، الأول : امتناع التصرف ، وله مراتب ، الأولى المبيع قبل القبض إذا تم عليه الحول ، قطع صاحب التقريب بوجوب الزكاة لأنه قادر على التصرف بالقبض وتسليم الثمن ، وقال القفال : لا تجب لضعف ملكه وامتناع تصرفه مع إذن البائع ، الثانية : المرهون إذا تم الحول عليه ، فيه أيضا وجهان ، لامتناع التصرف ، الثالثة : المغصوب والضال والمجحود الذي لا بينة عليه ، فيه ثلاثة أقوال ، أما من حبس من ماله وجبت الزكاة عليه لنفوذ تصرفه ، الرابعة : من له دين على غيره إن كان مليئا وجبت الزكاة ، وحكى الزعفراني قولا أنه لا زكاة في الديون ، وإن كان معسرا فهو كالمغصوب ، وإن كان مؤجلا بسنين فمنهم من ألحقه بالمغصوب ، ومنهم من ألحقه بالغائب الذى لا يسهل إحضاره ، فإن أوجبنا ففي التعجيل وجهان ، والأصح أنه لا يجب ، لأن الخمسة نقدا تساوي ستة نسيئة ففيه إجحاف .

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

4) الدَّيْنُ ليس مالا متمولا في الإسلام :

إن الدَّيْن في حقيقته عبارة عن حق مجرد وهو التزام وأثر يثبت في الذمة نتيجة تصرفات تجري في الأموال ، ولذلك لم يُسَمِّ القرآن الكريم (الدَّيْن) مالا في كتاب الله تعالى ، كلا ، وإنما أطلق على (الدَّيْن) تصريحا مصطلح (الحق) في موضعين من آية الدَّيْن [107] ، وذلك في قوله تعالى (وليملل الذي عليه الحق) وقوله : (فإن كان الذي عليه الحق) ، وهذه البلاغة القرآنية واللطيفة الإلهية مفادها أن الدَّيْن شيء وأن المال شيء آخر مختلف عنه تماما ، فالدَّيْنَ لا يصح أن يكتسب وصف (المالية) في شريعة الإسلام ، بمعنى أن الدَّيْنَ ليس مالا متمولا ، وهذا الحكم ثابت ومستقر بإجماع العلماء قديما وحديثا ، فلا يحل شرعا أن يصير الدَّيْنُ محلا لتوليد الأرباح ، كما يحرم أيضا بيعه أو شراؤه أو المتاجرة به بإجماع العلماء قديما وحديثا .

وقد قال الإمام الكاساني موضحاً رؤية الإمام أبي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى لماهية الدين فقال وهو يوضح أدلة أبي حنيفة في عدم وجوب الزكاة في الدين فقال: (ولأبي حنيفة وجهان أحدهما: أن الدين ليس بمال بل هو فعل واجب وهو فعل تمليك المال وتسليمه إلى صاحب الدين، والزكاة إنما تجب في المال فإذا لم يكن مالا لا تجب فيه الزكاة.. والثاني: إن كان الدين مالا مملوكا أيضا لكنه مال لا يحتمل القبض؛ لأنه ليس بمال حقيقة بل هو مال حكمي في الذمة وما في الذمة لا يمكن قبضه فلم يكن مالا مملوكا رقبة، ويدا فلا تجب الزكاة فيه كمال الضمار فقياس هذا أن لا تجب الزكاة في الديون كلها لنقصان الملك بفوات اليد) [108].

والسؤال المنطقي هنا : كيف يوجِب الإسلامُ الزكاةَ فيما لا يعترف بماليته أصلا ، بل الإسلام يحرم مبدأ (مالية الدَّيْن) ويبطله ابتداء ، ويلقبه بأنه الربا الذي هو من أكبر الكبائر في الإسلام ، وهذا موضع إجماع بين العلماء ، ذلك أن الدين عبارة عن حق والتزام وأثر في الذمة مترتب على تصرفات الأموال ، فكيف يجوز أن يكون أثر التصرف بالمال في الذمة محلا في ذاته للزكاة ، ثم أليس ذلك يعني أن الدين معدود من الأموال الزكوية المعتبرة ، وعلى هذا فمن أوجب الزكاة في الدَّيْنَ فقد أثبت له وصف (المالية) ضمنا ، وهذا صريح في مخالفة نصوص الشرع ومقتضيات الواقع .

المثار الثاني : تسلط الغير على ملكه ، وله مراتب ، الأولى : الملك في زمان الخيار هل هو ملك زكاة ؟ ، فيه خلاف لضعفه بتسلط الغير ، فإن كان المالك منفردا بالخيار لم يتجه الخلاف ، الثانية : اللقطة في السنة الثانية إذا لم يتملكها الملتقط ، في وجوب زكاتها خلاف مرتب على السنة الأولى ، وأولى بأن لا تجب لتسلط الغير على التملك ، الثالثة : إذا استقرض المفلس مائتي درهم وبقي معه حولا ففي زكاته قولان ، أحدهما: تجب لوجود الملك ، والثاني لا لعلتين ، إحداهما : ضعف الملك لتسلط مستحق الدين على إلزامه تسليم المال إليه ، والثانية : لأدائه إلى تثنية الزكاة ، إذ تجب على المستحق باعتبار يساره بهذا المال ، وعلى هذه العلة لا يمتنع الوجوب إن كان المستحق مكاتبا أو ذميا أو كان المال سائمة أو كان قدر الدين أقل من النصاب ، لأنه لا يؤدي إلى التثنية ، ولو كان المستقرض غنيا بالعقار لم تمتنع الزكاة بالدين قولا واحدا.

وذكر الشيخ أبو محمد : أن علة تثنية الزكاة تقتضي الإسقاط ، وهو بعيد ، وزاد بعض الأصحاب قولا ثالثا ، وهو أن الدين يمنع الزكاة في الأموال الباطنة دون الظاهرة ، وهو بعيد ، الرابعة : إذا ملك نصابا زكاتيا فقال :«لله علي أن أتصدق بهذا المال» ، فانقضى الحول قبل التصدق ، ففيه خلاف مرتب على الدين ، وأولى بالسقوط لتعلق الحق بعين المال، ولو قال : جعلت هذا المال صدقة أو جعلت هذه الأغنام ضحايا فلا يبقى لإيجاب الزكاة وجه متجه ، ولو قال : «لله علي التصدق بأربعين من الغنم » فهذا دين لله تعالى ، فهو مرتب على دين الآدميين ، وأولى بأن لا تسقط الزكاة ،ولو كان عليه دين الحج كان كدين النذر ...

المثار الثالث : عدم استقرار الملك ، وله مرتبتان ، الأولى : إذا انقضى على المغانم حول قبل القسمة ففي الزكاة ثلاثة أوجه ، أحدها : يجب للزوم الملك ، والثاني : لا لأنه لم يستقر إذ يسقط بإسقاطه ، والثالث : إن محض حبس مال الزكاة وجب ، وإن كان في المغانم ما ليس زكاتيا فلا ، إذ الإمام ربما يرد الزكاتيَّ بالقسمة إلى سهم الخمس ولا زكاة فيه ، الثانية : إذا أكرى دارا أربع سنين بمائة دينار نقدا ، ففيما يجب في السنة الأولى قولان ، أحدهما : تجب زكاة المائة كما في الصداق قبل المسيس إذ لا فرق بين توقع رجوع الأجرة بانهدام الدار وبين توقع رجوع الصداق بالطلاق، والثاني : يجب في السنة الأولى زكاة ربع المائة ، وفي الثانية تجب زكاة الخمسين لسنتين ، ويحط عنه ما أدى ، وفي الثالثة : زكاة خمس وسبعين لثلاث سنين ويحط عنه ما أدى ، وفي الرابعة : زكاة المائة لأربع سنين ، ويحط عنه ما أدى لأنه الأجرة هكذا تستقر به بخلاف الصداق ، فإن تشطره بطلاق مبتدأ لا يقتضيه العقد ، والرجوع هاهنا مقتضى المعاوضة) ، وانظره في : الوسيط في المذهب ، أبو حامد الغزالي(2/437-439) ، تحقيق :أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر ، (دار السلام - القاهرة) ، ط الأولى1417 .

107- سورة البقرة / آية 282 .

108- بدائع الصنائع 10/2 .

5) لا عبرة بالدَّيْن في زكاة الثروتين الحيوانية والزراعية عند جماهير الفقهاء :

ومن الشواهد الفقهية الدالة على (بطلان نظرية زكاة الدين) في الثروة النقدية وما يتفرع عنها أننا وجدنا جماهير الفقهاء قديما وحديثا لا يلتفتون إلى أثر الدين في زكاة الثروة الحيوانية ولا في زكاة الثروة الزراعية ، بل جمهورهم متفقون على عدم اعتبار الديون فيها ، ذلك أن حقيقة الدَّيْن أنه عبارة عن التزام وأثر يثبت في الذمة نتيجة تصرفات تجري في الأموال ، وفرق بين اشتغال الذمة بالحقوق واشتغال الأموال بالزكاة فيها طبقا لشروط الشرع وضوابطه .

6) النماء في الدَّيْن ربا :

يذهب بعض الفقهاء قديما وحديثا . وهو مذهب السادة الحنفية رحمهم الله وتابعهم عليه آخرون . إلى اشتراط وصف (النماء) لوجوب الزكاة في المال ، بمعنى أن يكون المال ناميا بالفعل أو قابلا للنماء بالقوة وإن لم يَنْمُ بالفعل في الواقع ، وعلى الرغم من كون وصف (النماء) لا يعدو أن يكون اقتراحا فقهيا مستنبطا ، وأنه لم يرد في إثباته نص شرعي ، وأنه مصطلح ليس منضبطا في تعريفه ولا في دلالته العملية ، لا في واقع الفقهاء المتقدمين ولا المتأخرين ، إلا أن تطبيق شرط (النماء) يبطل وجوب الزكاة في مال الدين بطلانا تاما ، والسبب ببساطة أن الدين لا يقبل النماء بإجماع علماء الإسلام ، لأنه حق ثابت في الذمة وليس مالا متمولا ، بدليل أن من أجاز التربح من الدين وطلب نماءه وجعله محلا لتوليد الربح فقد خالف الإجماع الراسخ قديما وحديثا ، والنتيجة أنه لا يجوز بل يحرم في الشرع أن يكون الدَّيْنُ محلا قابلا للنماء باعتبار ذاته ، لا بالفعل ولا بالقوة ، لا حقيقة ولا حكما ، وهذا الحكم القطعي مجمع عليه في الفقه الإسلامي قديما وحديثا ، فكيف يُجعَل الدين – وهو لا يقبل النماء شرعا وفقها – من الأموال الزكوية التي تجب فيها الزكاة ؟!

7) لا يُجمَعُ على الدائن غُرْمَيْن بلا دليل من الشرع :

إن إيجاب الزكاة على الدائن في مال الدين ينطوي على تغريمه بغُرْمَيْن اثنين ، فالدائن بسبب إرفاقه يكون قد خسر منافع رأس مال الدين سنة كاملة ، وهذا غرم ظاهر بلا شك ، ثم هو يغرم أيضا بإيجاب الزكاة عليه بسبب مال معدوم بالنسبة له وليس بيده ولا هو تحت تصرفه ، وربما أفلس المدين أو أعسر وصار معدما فيكون الدائن بذلك قد خسر منافع الدين كله طيلة العام ثم هو أيضا يتحمل عبء الزكاة ، وهو في جميع ذلك لا يملك المال بل إنه قد خسر منافعه طيلة الحول الماضي ، فكيف يُجمَع على الدائن المُحسِن التكليفَ بغُرْمَيْن ، وبلا دليل من الشرع .

8) مظنة الإفضاء إلى الثنيا في إخراج الزكاة :

ومن النتائج العملية الفاسدة لهذا الرأي أن إيجاب الزكاة في الدَّيْن قد يفضي إلى الوقوع في محظور الثنيا في الزكاة ، وجه ذلك : أن المدين (الآخذ) إذا كان ظاهر حاله الغنى فإن الدائن (المعطي) سيزكي الدَّين حسب هذا الرأي ، ثم إن هذا المدين (الآخذ) إذا كان يملك مالا كثيرا يبلغ نصابا وقد ادخره لنفسه وتحت حيازته أكثر من عام كامل فإنه سيبادر ديانة وتعبدا إلى إخراج زكاة هذا الكنز الكثير الذي ملكه ملكا تام التصرف عاما كاملا ، وبذلك يكون المال الواحد قد وقعت زكاته مرتين ، والتثنية أو الازدواج في زكاة المال الواحد لا يصح في الشرع ، وذلك لعموم حديث « لا ثِنى في الصدقة» [109] ، ولا ريب أن هذا من شديد التناقض والاضطراب بين النظرية والتطبيق عند القائلين بنظرية زكاة الدين .

وقد نقل الإمام السرخسي هذا الاعتراض عن محمد بن الحسن، فيمن يوجب الزكاة في الدين، ويقول إن الدين لا يمنع وجوب الزكاة، في إشارة منه لمذهب الشافعية فيقول رحمه الله تعالى: ..ومحمد رحمه الله تعالى أشار في الكتاب إلى هذا وقال: إيجاب الزكاة في مال المديون يؤدي إلى تزكية مال واحد في حول واحد مراراً [110] .

109-أخرجه أبوعبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال (982) ، وأخرجه أيضا ابن زنجويه في الأموال (1437) ، والمصنف لابن أبي شيبة (218/3).
110- المبسوط 160/2.

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

9) شدة الاختلاف الفقهي وتكاثر الآراء العقلية في زكاة الدين :

ومن أمارات فساد (نظرية زكاة الدين) ما تَفَجَّرَ عنها من خلاف واسع واضطراب شديد بين المذاهب والآراء في كل زمان ما بين القديم والحديث ، حتى إن الباحثين المتأخرين باتوا يعجزون عن ضبط الخلاف وإحصاء المذاهب فيه ، وما ذلك إلا دليل على فساد أصل النظرية واعتمادها على مصدر العقل دون النقل ، ومن عجيب الخلاف في المسألة أنها تُصَنَّف ضمن نوادر المسائل التي لا يمكن حصر الخلاف فيها ، وأن الاختلاف فيها لم يقف عند مجرد المذاهب الكلية العامة ، بل إنك لتعجب من سعي بعض الفقهاء المعاصرين- هيئات وأفراد – إلى اشتقاق أقوال واختراع مذاهب جديدة في زكاة الدين لا أساس لها مطلقا في خلافيات الفقهاء قديما ، فضلا عن مخالفتها لظواهر نصوص الشرع الحكيم أصلا [111] .

ولقد طال الخلاف في المسألة محاور رئيسة تتفرع عنها خلافات كثيرة ، فقد اختلف الفقهاء في محل الزكاة في الدين ، هل تجب في الدين المعجل أم المؤجل أم في كليهما ؟ ثم اختلفوا في وصف (المدين) ، هل هو المليء المقر بالدين ، أم هو المعسر الجاحد للدين ؟ ثم اختلفوا من الذي يجب عليه إخراج زكاة الدين ، أهو الدائن أم المدين ؟ ، ثم اختلفوا كيف يُزَكَّى الدَّينُ ، هل يُزَكَّى عن كل حول مطلقا ؟ أم يُزَكيه فقط عند قبضه ؟ ثم اختلفوا أيضا في أثر الماضي على زكاة الدين ، بمعنى أن من قبض مال الدين بعد سنين : هل يزكيه مرة واحدة فقط عن سنة واحدة متى قبضه ؟ أم يزكيه عن جميع السنوات الماضية ؟ أم لا يزكيه أصلا وإنما يستقبل به حولا جديدا ؟ وفي عصرنا طرح المعاصرون فرقا جديدا مفاده : هل الدين تجاري أم مدني ؟

وأعجب من ذلك أن النقولات المحكيَّة عن الصحابة والتابعين وتابعيهم جاءت مضطربة ومتناقضة ، حتى ربما نُقِل لنا القولُ وضِدُّه عن الصحابي الواحد ؛ أو عن التابعي الواحد ، وذلك بسبب اختلاف فهم من روى عنه ، كما انتشر الخلاف وتوارثه الفقهاء من عموم المذاهب الإسلامية ، بل لا زال بعض الفقهاء المعاصرين – هيئات ومؤسسات وأفراد . يقترحون آراء ويقدمون نظريات ويخترعون أقوالا جديدة في مسألة (زكاة الدين) ، علما أنه لم يقل بها أحد ممن سبقهم من الفقهاء في جميع الأعصار السالفة ، وجميعها آراء عقلية محضة لا تخلو من ضعف وتناقض ، حتى إنه ليتعذر على الباحث إحصاؤها بسبب كثرتها وخفاء تفاريعها ، وذلك بسبب شدة تداخلها وتناقضها واضطرابها ، هذا ولا تزال مؤسسات الزكاة . الدولية والمحلية . وهيئاتها الشرعية ومؤتمراتها العلمية تواجه أزمة حقيقية في تحرير القول الراجح بشأن مسألة (هل في مال الدين زكاة ؟) ، فضلا عن عموم المفتين والباحثين المعاصرين .

وإن السر في هذا الاضطراب . من وجهة نظرنا . يكمن في خطأ المدخل الفقهي الذي يَلِجُ منه الفقيه إلى المسألة ؛ فإن كثيرا من الفقهاء يدخلون إلى بحث المسألة من بوابة (الدين) ، فيسلطون النظر إلى زكاة الدائن وزكاة المدين ؛ كل بحسب وصفه على حدة ، فهم إذاً يسلطون النظر ابتداء إلى ذات الدَّيْن وأطرافه ، وهذا مدخل اجتهادي غير سديد في أصول الزكاة ، لأنه يركز على وصف (الدين) كأساس في بناء حكم الزكاة في المسألة ، والصحيح الذي دل عليه الشرع أن زكاة الدين يجب النظر إليها من مدخل وصف (الغنى) وجودا وعدما ، لأنه هذا هو الوصف الذي نص عليه الشرع واعتمده ليكون علة لوجوب الزكاة ، في حين أن الشارع نفسه أهمل اعتبار وصف (الدين) في الزكاة .

111- ومنه اختراع الرأي الغريب المبهم الذي انتهى إليه بيت الزكاة الموقر في الندوة التاسعة بسلطنة عمان2010 م ، والذي لا يزال واضعوه يعجزون عن تفسيره من الناحيتين الفقهية الشرعية والمحاسبية المالية ، ومداره على فكرة (خصم الأرباح المؤجلة من الديون) ، ولم يتنبه القائلون به إلى أنهم وقعوا في فخ التأسيس لمبدأ الربا ، حيث تم الفصل بين أصل الدين وربحه ، وذلك طبقا لآليات الطريقة التقليدية الربوية في العمليات التمويلية المعاصرة ، وهو ما حظره وأبطله صراحة مجمع الفقه الإسلامي في البيوع الآجلة ، وانظر : أحكام وفتاوى الزكاة (الإصدار 12) 1437 / 2016 بيت الزكاة – مكتب الشؤون الشرعية ، ص 41-42 .

10) تعليق فريضة الزكاة على خفاء وإبهام في الواقع :

من الفقهاء من علق إيجاب الزكاة في الدين على سؤال حاصله : (هل المدين مليء باذل أم معسر جاحد ؟) ، وهذا يتضمن تعليق الزكاة على أمر خفي باطن وحال مبهم في الواقع ، بل على شك واحتمال وتردد ، حيث يحرص المدينون عرفا وعادة على كتمان حقيقة أحوالهم المادية ، ويتحرون عدم إظهارها سترا للنقيصة ودفعا للمذمة بين الناس ، ولا سبيل إلى معرفة اليقين بشأن فقر المدين أو غناه إلا بسؤال المدين نفسه ، ومعلوم أن كشف ستره بسؤاله عن فقره منكر شرعا وقبيح عرفا وطبعا .

والصحيح – شرعا وعرفا وطبعا وواقعا – أن يُقال : إن الدائن المعطي قد عَبَدَ الله بتحريك المال وتمليكه لأخيه المدين ، فترتفع الزكاة عنه لأن التصرف بالمال لم يعد في سلطته ولا هو بيده ولا تحت تصرفه طيلة السنة الماضية ، فلا زكاة عليه إذا في مال الدين ، بل كيف يُكلف زكاة مال هو في حوزة غيره وتحت ملكه وسلطانه وتصرفه المطلق مدة عام كامل ، ولا ريب أن مثل هذا الرأي الفقهي ضعيف في ذاته وفي واقعه وفي تطبيقه ، فإن إقامة القطعيات في الشرع على الظنون والاحتمالات ليس من سنن شريعة الإسلام التي جاءت بالمحكمات الواضحات والمعجزات الباهرات ، وهو معارض لنسق الإحكام والإتقان والإعجاز في فريضة الزكاة ، والتي شرعها الله على غاية العدل ومنتهى الحكمة .

11) حالة الشك والارتياب وعدم اليقين ببراءة ذمة المسلم من واجب الزكاة :

الإسلام دين الفطرة والأصل في عبادة الزكاة السهولة واليسر وقابلية الحساب والإيتاء بالنسبة لكل من وجبت عليه في كل زمان ومكان ، بيد أن إقحام نظرية (زكاة الدين) في حساب الزكاة يجعلها من أشد ما تكون عسرا وصعوبة وغموضا واضطرابا ، وهذه الحالة المزمنة مما نشهده في واقعنا المعاصر توجب عقلا وواقعا حالة الشك والريبة وعدم اليقين فيما يتعلق ببراءة المسلم الذي انشغلت ذمته بالتكليف الشرعي بفريضة الزكاة ، والحق إن حالة الشك والارتياب وعدم اليقين لا تصلح أن تكون صالحة لتحقيق فطرة الله في عبادة الزكاة في الأموال ، فضلا عن كونها لا توصل في الواقع إلى درجة اليقين بصحة حساب الزكاة ، ولا على الوجه الذي تبرأ به الذمة بيقين .

12) معارضة مقاصد الشريعة في الديون :

ومن مبطلات هذا الرأي وأمارات فساده أنه يخالف بل يصادم مقصد الإرفاق والإحسان في الديون والحقوق الآجلة ، كما أنه يتناقض مع مقصد حفظ المال في الإسلام ، وبيان ذلك يتضح من المخالفات المقاصدية التالية :

أ- **معارضة مقصد الإرفاق والإحسان في القرض الحسن :**

فالشرع الحكيم حثنا صراحة على بذل القرض الحسن ، بل أمرنا الله بالقرض الحسن صراحة بقوله ﴿ وأقرضوا الله قرضا حسنا ﴾ [112] ، وتلطف إلى عباده بنفع عباده بذاته العلية فقال تعالى : ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له ﴾ [113] ، وفي ذلك نصوص أخرى مشهورة من الكتاب والسنة [114] ، **ووجه الدلالة :** أننا إذا كلفنا المقرض – وهو

112- سورة المدثر / آية 20.
113- سورة البقرة / آية 245.
114- ومن الأدلة حديث (قرض المال مرتين بمنزلة الصدقة) ، وفي لفظ : (من أقرض وَرِقا مرتين كان كعدل صدقة مرة) ، وفي لفظ أيضا: (إن السلف يجري مجرى شطر الصدقة).

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

محسن بالإرفاق - بإخراج الزكاة عن مال الدين الذي تفضل به على أخيه فقد عاقبناه على معروفه وإحسانه وامتثاله لأمر الله تعالى بالقرض الحسن ، وبذلك نعاقبه بالزكاة بلا نص صريح في حين أن الله يأمره بالقرض بصريح النص ، فنجمع عليه غُرْمَيْن ونعاقبه بعقوبتين ، فيكون المقرض المحسن قد خسر منافع المال بإقراضه سنة كاملة ، ثم هو يخسر أيضا مبلغ الزكاة عن مال لا يملكه ولا يملك منافعه طيلة العام ، فلا ريب أن في ذلك مصادمة لنصوص الشرع بمقتضى الرأي والاجتهاد بغير نص .

وكأننا نقول للمقرِض المحسن : إياك أن تقرض أموالك لأحد ، بل ادَّخِرْها لنفسك بأمان أو استثمرها لمصلحتك بيقين ، وبذلك تكون (نظرية زكاة الدين) قد نجحت في مصادمة مقصود الشرع وقطعت سبل الإحسان والمعروف بالقرض كما أمر الله ، حتى إنها لتَصُدُّ أصحاب الأموال عن الإرفاق والإحسان والإقراض الحسن برمته ، فتأمل هذا التنافر الشديد بين المقصدين ، فالله الحكيم الرحيم يحض عباده صراحة على قرض الناس قرضا حسنا ، وهذا المذهب العقلي يَصُدُّ عن هذه الدعوة الإلهية من الناحية العملية التطبيقية ، فيوجب الزكاة على المقرض في مال خسر منافعه سنة بلا نص من الشرع .

فثبت بذلك بطلان (نظرية زكاة الدين) من جهة مصادمتها لمقصد القرض الحسن في الإسلام ، حيث إن هذا الرأي الاجتهادي مما يفضي إلى منع المحسن من تقديم أية قروض حسنة لأشخاص آخرين في المستقبل ، ومن ثم الإعراض عن هذا الحض والإرشاد الكريم الذي رَغَّبَ فيه الشارعُ الحكيم وأمر به .

ب- القول بزكاة الدين يعارض حث الشرع على إنظار المعسرين والتصدق عليهم :

ومن منظور مقاصدي آخر فإن الشرع الحكيم حثنا على الإحسان في الديون والحقوق الآجلة ، كما ندبنا صراحة إلى إنظار المدين المعسر ، بل حض على التصدق عليه في أدلة مشهورة [115] ، منها قول الله تعالى : ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ [116] ، ووجه الدلالة : إن حث الشارع الحكيم على إنظار المعسر والتصدق عليه لا يستقيم في منطق التكليف ولا حكمة التشريع مع أمره بالزكاة عن مال الدين ، بدليل أن الشرع الحكيم كلف الدائنَ بإنظار المدين المعسر والتصدق عليه بموجب آية صريحة فصيحة ، ولكن الشرع نفسه لم يكلف الدائنَ بزكاة مال الدين بنص صريح من آية أو حديث ، هذا مع كون حق الزكاة أوجب وأعلى في أصل الشرع من مجرد الإحسان على المدين المعسر بإنظاره والتصدق عليه بالإسقاط من دَيْنِه ، مما يدل على بطلان نظرية زكاة الدين من المنظور المقاصدي .

115- ومما جاء في فضل إنظار المعسر حديث (من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله في ظله) ، وحديث (من أنظر معسرا كان له كل يوم صدقة ،ومن أنظره بعد حله كان له مثله في كل يوم صدقة) ، وفي الصحيحين أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : كان رجل يداين الناس ، فكان يقول لفتاه : إذا أتيتَ معسرا فتجاوز عنه ، لعل الله أن يتجاوز عنا ، قال : فلقي الله فتجاوز عنه ، وغيرها من الأدلة .

116- سورة البقرة / آية 280، وههنا لطيفة وفائدة مهمة تضمنها سياق الآية الكريمة ، فإن هذا السياق الإلهي الكريم يدل على حكم فقهي مهم، وحاصله : جواز إسقاط دين المدين المعسر من رصيد الزكاة الواجبة على الدائن الغني ، فلو أن شخصا وجبت عليه الزكاة بمائة مثلا ، وله دين على مدين معسر - مستحق للزكاة - بمائة ، فالصحيح أنه يجوز تحويل دين المعسر إلى زكاة تبرأ بها الذمة شرعا ، والدليل فقه السياق المنصوص في الآية الكريمة ، ووجه الحكمة هنا : أن ذمة الدائن تبرأ بأداء الزكاة على مستحقها ، وفي الوقت نفسه فإن ذمة المدين تبرأ أيضا بإسقاط الدين عن ذمته ، والآية في ذلك تشبه منطق مسألة (ضع وتعجل) التي أجازها فقهاء العصر ، وبذلك تكون الآية قد أرشدت إلى تطبيقات الإحسان في الديون والحقوق الآجلة ، فكلفت الدائن بإنظار المعسر ثم حضته على الصدقة عليه مراعاة لعجزه وحاله .

ج- مخالفة مقصد حفظ المال في الشريعة الإسلامية :

فإن تكليف الدائن بالزكاة على دينه يستلزم تغريمه بربع العُشر (2،5 ٪) من قيمة مال الدين ، فلو افترضنا أن المدين حبس المال عنده – وهو مليء باذل – أربع سنين فإن ذلك يعني أن الدائن سيخسر (10 ٪) من قيمة مال الدين ، أي أنه سيخسر العُشْرَ من ماله كاملا ، وهو حاصل ضرب (2،5٪ × 4 سنوات) ، وعلى فرض أنه لم يقبض دينه ثماني سنين فذلك يعني أنه سيخسر (20 ٪) من قيمة مال الدين ، أي أنه سيخسر خُمُسَ ماله ، فدل ذلك بوضوح على أن القول بزكاة الدين يستلزم نقصان المال وتضييعه وإتلافه اجتهادا ودون نص شرعي .

والخلاصة : إن الشرع اعتبر وصف (الغنى) – بشروطه الأربعة – لغرض حساب الزكاة ، ولكنه أهمل في المقابل اعتبار وصف (الدين) ، والنص على وصف الغنى . علة لوجوب الزكاة . يقتضى بمفهومه قاعدة عكسية مهمة ، وحاصلها : أن الشرع قد استبعد وألغى كل ما عدا (وصف الغنى) من الأوصاف العارضة الأخرى ؛ وذلك مثل أن يكون صاحب المال : دائنا أو مدينا ، بدين حال أو بدين مؤجل ، بعملة محلية أو أجنبية ، ناشئ عن أصل نقدي أو ناشئ عن أصل سلعي ، في عقد تجاري أو في عقد مدني ، وسواء أكانت أشخاص المتداينين حقيقية (طبيعية) أو معنوية (اعتبارية) ، وسواء أكان أحدهما – أو كلاهما – رجلا أو امرأة ، سفيها أو ضعيفا أو صغيرا ، عاقلا أو مجنونا ، وبذلك يتبين أن جميع الأوصاف المذكورة – وغيرها – إنما هي أوصاف ثانوية وتبيعة وعارضة ولا اعتبار لها في وجوب الزكاة من عدمها ، والدليل على ذلك أن الشرع أهملها جميعا في الزكاة ، واقتصر على اعتبار وصف الغِنى – بشروطه – فقط لا غير ، وعلى هذا فكل من ادعى علة غير وصف (الغنى) في وجوب الزكاة يلزمه إقامة الدليل على صحة ذلك وانضباطه واعتباره من قبل الشرع نفسه ، وهكذا يتبين لنا بيقين أن (زكاة الدين تدور مع وصف الغنى وجودا وعدما) ، فلا عبرة بوصف الدائن ولا بوصف المدين ولا حتى بوصف الدين نفسه ، وإنما العبرة بتحقق وصف الغنى – بشروطه الأربعة – لأحدهما أو لكليهما ، وهذا غاية في الدقة والانضباط والعدل من المنظور الشرعي والقانوني والاقتصادي والمحاسبي .

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

ما ورد من الآثار الدالة على عدم وجوب الزكاة في الدين

1- عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: (ليس في الدين زكاة) [1].

2- روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في الدين: (ليست فيه زكاة حتى يقبضه) [2].

3- روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال: (ليس في الدين زكاة) [3].

4- وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: (زكوا زكاة أموالكم حولا إلى حول، وما كان من دين ثقة فزكه، وإن كان من دين مظنون فلا زكاة فيه حتى يقضيه صاحبه) [4].

5- عن علي رضي الله عنه أنه قال في الدين الظنون: (إن كان صادقا فليزكه إذا قبضه لما مضى) [5].

6- عن محمد بن سيرين قال: (نبئت أن عليا رضي الله عنه قال: إن كان صادقا فليزك إذا قبض - يعني الدين) [6].

7- تجب زكاته على الذي عليه الدين، وتسقط عن ربه المالك له، قال أبو عبيد: (وفي كل هذا أحاديث) [7].

8- عن عكرمة أنه قال: ليس في الدين زكاة [8].

1- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الزكاة، باب من قال ليس في الدين زكاة حتي يقبض، 264/4، برقم 10357، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب لا زكاة إلا في الناض، 103/4، برقم 7124، والأثر قال عنه الألباني في الإرواء 252/2: «هذا سند ضعيف، فيه العمري هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وهو ضعيف كما في التقريب».

2- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب من قال ليس في الدين زكاة حتي يقبض، 390/2، برقم 10259، والحديث في سنده عبد الله بن المؤمل، وهو ضعيف. انظر: إرواء الغليل 253/3.

وقد ورد عن عائشة رضي الله عنها ما يفيد نفي وجوب الزكاة في الدين مطلقا، وهو ما رواه ابن أبي شيبة وغيره أن عائشة رضي الله عنها قالت (ليس في الدين زكاة) كما تقدم، ولكن الأقرب أن مذهبها هو أن الدين ليس به زكاة حتى يقبض لأمرين:

الأول: أن الأثر المقتضي عدم وجوب الزكاة مطلقا شديد الضعف؛ لأنه من رواية العمري كما تقدم في تخريجه وقد قال ابن تيمية «الكذب ظاهر عليه».

الثاني: أنه يمكن الجمع بين الأثرين بحمل المطلق على المقيد، فيكون القول بأن مذهبها لا زكاة في الدين حق يقبض فيه جمع بين الأثرين.

3- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب لا زكاة إلا في الناض، 103/4، برقم 7125.

4- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب من قال ليس في الدين زكاة حتى يقبض، 390/2، برقم 10251، والبيهقي في سننه 1580/4، برقم (7413)، والأثر في سنده موسى بن عبيدة، قال عنه الإمام أحمد: منكر الحديث، انظر: الجرح والتعديل 151/8.

5- أخرجه عبد الرزاق، باب لا زكاة إلا في الناض 100/1، برقم (7116) من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي به، قال الألباني: «وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين». انظر الإرواء 253/3.

6- أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب في زكاة الدين، 262/4، برقم 10340، من طريق وكيع عن ابن عون عن محمد به، و الأقرب أن الأثر بهذا اللفظ شاذ لأن هذا الأثر إنما ورد في الدين الظنون، فقد أخرجه عبد الرزاق، باب لا زكاة إلا في الناض 100/1، برقم (7116) من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي رضي الله عنه أنه قال في الدين الظنون: «إن كان صادقا فليزكه إذا قبضه لما مضى». انظر الإرواء 253/3.

7- الأموال لأبي عبيد 522.

8- الأموال 529.

9- وعن حماد، عن إبراهيم، قال: إنما الزكاة على الذي يأكل مهناه.[9] ، أي على المدين الذي بيده المال.

10- وعن قيس بن سعد، عن عطاء، مثل ذلك (أي على الذي يأكل مهناه).[10] ، أي على المدين الذي بيده المال.

11- وذكر عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه عن معمر، عن حماد قال: الزكاة على من المال في يده.[11]

12- عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول في دين لرجل على آخر يعطي زكاته قال نعم، قال بن جريج: فكان عطاء لا يرى في الدَّين صدقة، وإن مكث سنين حتى إذا خرج زكاه واحدة، وكان يقول في الرجل يبتاع بالمال فيحل فإذا حل ابتاع به وأحال به على غرمائه ولم يقبض في ذلك، قال: لا صدقة فيه قال: عطاء وإن كان على وثيق فلا يزكه حتى يخرج [12] .

13- عن عطاء قال: ليس على صاحب الدَّين الذي هو له ولا الذي هو عليه زكاة [13].

14- عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهري عن الرجل يكون له الدَّين أيزكيه؟ قال: نعم إذا كان في ثقة، وإذا كان يخاف عليه التوى فلا يزكيه، فإذا قبضه زكاه لما غاب عنه [14].

15- عن حماد قال: الزكاة على من المال في يده[15] .

9- المصدر السابق.
10- المصدر السابق 535.
11- مصنف عبدالرزاق 104/4 برقم 7129.
12- مصنف عبد الرزاق 101/4.
13- مصنف ابن أبي شيبة 390/4 .
14- مصنف عبد الرزاق 104/4.
15- المصدر السابق.

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

ما ورد عن الأئمة الأربعة وابن حزم
بشأن عدم وجوب الزكاة في الدين

أولا : من ثبت عنه القول بعدم وجوب الزكاة في الدين صراحة:

1) الامـام الشافعـي - رحمه الله- فـي مذهبـه القديـم :

قال الشافعي في القديم - فيما نقله الزعفراني عنه -: (ولا أعلم في وجوب الزكاة في الدين خبرًا يثبت، وعندي: أن الزكاة لا تجب في الدين؛ لأنه غير مقدورٍ عليه، ولا معينٍ) [1].

2) الامام احمد بن حنبل -رحمه الله- في احدى الروايتين عنه.[2]

3) الامـام ابو محمـد بـن حـزم الظاهـري - رحمه الله - :

قال في كتابه المحلى: (ومن كان له على غيره دين فسواء كان حالا أو مؤجلا عند مليء مقر يمكنه قبضه أو منكر، أو عند عديم مقر أو منكر كل ذلك سواء، ولا زكاة فيه على صاحبه، ولو أقام عنه سنين حتى يقبضه فإذا قبضه استأنف حولا كسائر الفوائد ولا فرق. فإن قبض منه ما لا تجب فيه الزكاة فلا زكاة فيه، لا حينئذ ولا بعد ذلك - الماشية، والذهب، والفضة في ذلك سواء - وأما النخل، والزرع فلا زكاة فيه أصلا؛ لأنه لم يخرج من زرعه ولا من ثماره..[3] وقال أيضاً: إذا خرج الدين عن ملك الذي استقرضه فهو معدوم عنده، ومن الباطل المتيقن أن يزكي عن لا شيء، وعما لا يملك، وعن شيء لو سرقه قطعت يده؛ لأنه في ملك غيره) [4].

1- انظر: البيان للعمراني 3/291 وما بعدها. والمهذب 1/520، روضة الطالبين 2/194.
2- حاشيتا قليوبي وعميرة 2/50. والفروع 3/477، المبدع في شرح المقنع 2/297.
3- المحلى 4/221 وما بعدها.
4- المحلى 4/219.

ثانيا : من ثبت عنه عدم وجوب الزكاة في الدين مالم يقبض:

1) الامـام ابو حنيفة - رحمه الله- :

فقد جعل الديون على ثلاث مراتب:

دين قوي : وهو ما يكون بدلاً عن مال كان أصله للتجارة لو بقي في ملكه.

حكمه : لا يلزمه الأداء ما لم يقبض أربعين درهماً فإذا قبض هذا المقدار أدى درهماً ، وكذلك كلما قبض أربعين درهماً.

ودين وسط : وهو أن يكون بدلاً عن مال لا زكاة فيه لو بقي في ملكه كثياب البذلة والمهنة.

حكمه : لا يلزمه الأداء ما لم يقبض مائة درهم فحينئذ يؤدي خمسة دراهم.

ودين ضعيف : وهو ما يكون بدلاً عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد.

حكمه : لا تلزمه الزكاة ما لم يقبض ويحول الحول عنده.[5]

2) الامـام مالك - رحمه الله- :

فإنه لا يوجب الزكاة في الدين إلا بعد قبضه ولعام واحد فقط، ففي المدونة: قال أشهب قال مالك: والدليل على ذلك (أن الدين يغيب أعواما ثم يقبضه صاحبه فلا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة، العروض تكون عند الرجل للتجارة فتقيم أعواما ثم يبيعها فليس عليه في أثمانها إلا زكاة واحدة، فكذلك الدين وذلك أنه ليس عليه أن يخرج زكاة الدين أو العروض من مال سواه ولا يخرج زكاة من شيء عن شيء غيره)[6].

الخلاصة: أن أئمة المذاهب الأربعة منهم اثنان أُثر عنهما القول بعدم وجوب الزكاة في الديون أصلاً، وإن كان قد أثر عنهما القول بالضد، وهما: الأمام الشافعي في القديم والأمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، واثنان منهم مؤدى قولهما هو عدم إيجاب الزكاة في الدين لاشتراطهما القبض لإيجاب الزكاة، وهما الإمام أبو حنيفة والإمام مالك.

5- انظر: بدائع الصنائع 10/2.

6- المدونة 315/1. وأما مذهب المالكية في زكاة الدين فانه يتلخص في صورتين :

الأولى: (الدين غير المقبوض) لا زكاة في الدين قبل قبضه إلا التاجر المدير في دينه التجاري المرجو السداد فيزكية لكل سنة وإن لم يقبضه.

الثانية: (الدين المقبوض) فيزكيه لسنة ماضية واحدة بعد قبضه ، وإن بقي بيد المدين أعواماً على تفصيلات وشروط عندهم .

ويمكن تقسيم مذهب المالكية من حيث وجوب الزكاة وعدمها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ديون لا زكاة فيها على الدائن مطلقا، فإذا قبضها استقبل بها الحول، وهذه الديون هي: الديون التي لم تنشأ عن معاوضة، كميراث بيد الوصي على تفرقة التركة. وكذلك الديون التي أصلها ثمن عروض قنية لم يقصد بها التجارة، إذا باعها صاحبها بدين.

القسم الثاني: الديون التي تجب فيها الزكاة على الدائن يوم قبضها لسنة فقط، وهي: الديون التي أصلها قرض إذا لم يؤخر قبضها فرارا من الزكاة، والديون التي أصلها ثمن عرض تجارة لتاجر محتكر، والديون التي أصلها عرض تجارة لتاجر مدير، وكان الدين غير مرجو السداد.

القسم الثالث: الديون التي تجب فيها الزكاة كل عام، وهي الديون المرجوة للتاجر المدير، فيقومها المدير كل عام ويزكي قيمتهاانظر: الكافي لابن عبد البر 293/1، المقدمات الممهدات 1/-280 281، الشرح الصغير على أقرب المسالك 632/1-634، حاشية الدسوقي 1/-466 469.

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

الوحدة الرابعة
الأصول الثمانية للأموال الزكوية

الأصل الأول : النقدان (الأثمان) :

1- ما معنى (النقدان) ؟

يطلق (النقدان) أصالة في الفقه الإسلامي على معدني الذهب والفضة ، وعلتها الثمنية ، أي أن المعنى المقصود فيها كونها وسيلة معيارية اعتبرها الناس وحدة قياس ضابطة للقيم عند تبادل الأعيان والمنافع فيما بينهم ، وبذلك فإن النقدين مصطلح فقهي يشمل : جميع العملات النقدية والأثمان على اختلاف أسمائها وأشكالها وقيمها ومقاديرها وبلادها وأماكن ادخارها، فكل ما يصلح ثمنا للأشياء فإن الزكاة تدخله أيا كان موقعه ما دام مملوكا ملكا تاما لصاحبه .

2- ما الدليل من الشرع على وجوب الزكاة في (النقدين) ؟

والدليل من الشرع على وجوب الزكاة في النقدين خصوصا وفي الأثمان عموما قول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [117] ، وفي الحديث الشريف : « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره» [118] ، فالآية الكريمة وإن خصت بالذكر الذهب والفضة ، إلا أنها دلت على اعتبار الثمنية بقوله تعالى: (وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) ، فإن النفقة لا تكون إلا بما هو قيمة وثمن للأشياء ، فدل ذلك على اعتبار معنى الثمنية .

3- ما النصاب الذي تجب الزكاة عند بلوغه في (النقدين) ؟

روى أبو سعيد الخدري – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قالَ: قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» [119] .

ونصاب الذهب والعملات الذهبية هو (20) عشرون مثقالاً ، وتعادل (85) جراماً من الذهب الخالص ، والمثقال يعادل (4،25) جراما ، وأما نصاب الفضة والعملات الفضية (200) مائتا درهم ، وتعادل (595) جراماً من الفضة الخالصة ، والدرهم يعادل (2،975) جراما .

4- ما المقدار الواجب إخراجه زكاة من (النقدين) ؟

إن المقدار الواجب إخراجه على أنه (زكاة) يعادل ربع العشر [120] ، وأدلة ذلك ما يلي :

أ / عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : « فإذا كانت لك مائتا درهم ، وحال

117- سورة التوبة / آية 34-35 .
118- رواه مسلم 2/680 برقم 987 .
119- رواه البخاري 2/107 برقم 1405 .
120- انظر : فقه الزكاة ، د. يوسف القرضاوي ، (1 / 247) .

عليها الحول ، ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا ، فإذا كان لك عشرون دينارا ، وحال عليها الحول ، ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك» [121] .

ب / عن أنس بن مالك أن أبا بكر الصديق – رضي الله عنهما – كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : « هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله ، .. وفي الرِّقَةِ رُبْعُ العُشْر» [122] ، والرِّقَةُ تعني : الدراهم من الفضة ، وعلى هذا فإذا كان الذهب أو الفضة الذي حال عليه الحول ويساوي النصاب أو أكثر، فإنه يجب إخراج ربع العشر منه كما دلت عليه هذه النصوص [123] .

5- هل المعتبر في نصاب الزكاة معيار الذهب أم معيار الفضة ؟

وهذه مسألة دقيقة في فقه الزكاة المعاصرة ، وملخصها : أن وجوب الزكاة ورد في القرآن الكريم شاملا الذهب والفضة من حيث العموم ، ثم جاءت السنة النبوية لتعطي تحديدا أكبر للنصاب في كل من الذهب والفضة كما أوردناه في حديثي على وأنس – رضي الله عنهما .

والسؤال : أي المعيارين يجب اعتماده كمقياس في تقويم النصاب في زكاة الأموال ، هل هو معيار الذهب ويعادل (85 غراما) ، أم هو معيار الفضة ويعادل (595 غراما) ؟

والجواب : إن الراجح عندنا أن كلا المعيارين (الذهب والفضة) معتبر في الشرع بذاته ، ودليله ما أثبتناه بالنصوص الواردة فيهما ، بيد أن الذي يحدد تطبيق أحدهما وترجيحه على الآخر في الواقع هو ولي الأمر القائم على مصالح الأمة ، وذلك طبقا لمقتضى المصلحة العامة التي تترجح عنده في المجتمع ، ويدل لذلك القاعدة الفقهية القاضية بأن (تصرفات ولي الأمر منوطة بالمصلحة) ، فإذا كان معيار الذهب أنفع وأصلح ألزم ولي الأمر به معيارا لنصاب الزكاة بحسب ثراء الدولة وارتفاع معدل القوة الشرائية فيها ، لكن إذا كان معيار الفضة أنفع وأصلح فإن لولي الأمر ترجيحه بحسب تدني القوة الشرائية للعملة في اقتصادها الضعيف ، وبهذا يتبين أن الشرع الحكيم أعطى لولاة الأمور خيارا مرنا بين مقياسين منضبطين ، وعلى ولي الأمر أن يستعين على تحديد الأصلح بمشورة أهل العلم والفتوى مع أهل النظر والخبرة في أحوال الناس واقتصاد الدولة ، وذلك بحسب مقتضى المصلحة والعدل والحكمة .

6- ما هي طرق حساب ربع العشر في (النقدين) في العصر الحديث ؟

يمكننا التوصل إلى معرفة مقدار (ربع العشر) من المال بواسطة الآلة الحاسبة من خلال أربع طرق حسابية رئيسة ، وهي كالتالي :

الطريقة الأولى : ضرب المبلغ الذي تجب زكاته بنسبة (2،5 ٪) ثم (=) .

الطريقة الثانية : قسمة المبلغ الذي تجب زكاته على (40) .

121- رواه أبو داوود 2/100 برقم 1573، وصححه الألباني في صحيح أبي داوود.

122- رواه البخاري 2/118 برقم 1454.

123- نص قرار مجمع البحوث الإسلامية (المؤتمر الثاني) على أنه : (يكون تقويم نصاب الزكاة في نقود التعامل المعدنية وأوراق النقد والأوراق النقدية ، وعروض التجارة ، على أساس قيمتها ذهبًا ، فما بلغت قيمته من أحدها عشرين مثقالاً ذهبيا وجبت فيه الزكاة ، وذلك لأن الذهب أقرب إلى الثبات من غيره) ا.هـ .

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

الطريقة الثالثة : قسمة المبلغ الذي تجب زكاته على (4) ثم يقسم الناتج على (10).

الطريقة الرابعة : قسمة المبلغ الذي تجب زكاته على (10) ثم يقسم الناتج على (4).

وهكذا عند تطبيق جميع الطرق المذكورة على مبلغ (1000) دينارا ، فإن النتيجة تساوي (25) دينارا .

ومثال ذلك : لو أن شخصا – طبيعيا أو اعتباريا – بلغ رصيده النقدي عند حولان الحول (40،000) دينارا ، فإن الزكاة الواجبة عليه تعادل (40،000 ÷ 40 = 1،000) .

ومثال آخر : لو افترضنا أن الشخص نفسه ملك في حول آخر مبلغا وقدره (80،000) دينارا ، فإن الزكاة الواجبة عليه تعادل (80،000 ÷ 40 = 2،000) .

7- هل تجب الزكاة في النقود الورقية أو الإلكترونية المعاصرة ؟

لقد كانت العملة قديماً هي الذهب والفضة (الدراهم والدنانير) ، فكانت قيم الأشياء وأثمانها تقدر بها ، واليوم حلت الأوراق النقدية مقام الذهب والفضة (الدراهم والدنانير) ، وأخذت مكانها في تقدير قيم الأشياء وأثمانها ، وبناء على اعتبار دليل القياس في الشريعة الإسلامية فالصحيح أن العملات الورقية المعاصرة تأخذ حكم العملات القديمة الذهب والفضة ؛ والسبب أن العلة في النقدين من الذهب والفضة تكمن في (علة الثمنية) ، وهذه العلة موجودة ومتحققة في النقود الورقية المعاصرة ، وهذا الذي استقر عليه الفقه المعاصر .

وعلى هذا فإن وجوب الزكاة يجري على كل ما اتخذه الناس أثمانا ، ولا سيما النقود الورقية أو الإلكترونية في عصرنا ، وكما أن وجوب الزكاة تجب في النقود الورقية بسبب علة الثمنية فإن حكم تحريم الربا يجري فيها كذلك ، وذلك لاتحاد علة الثمنية نفسها ، لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما .

كما يترتب على اتحاد علة الثمنية أن نصاب النقود الورقية هو نصاب الذهب أو الفضة ، فإذا بلغت قيمة النقد الذي لدى الشخص ما يعادل (85) غراما من الذهب الخالص عيار 24 قيراطا ، فإن الزكاة تجب في هذا المال الذي تحقق فيه نصاب الذهب أو نصاب الفضة .

8- هل تجب الزكاة في حلي الذهب والفضة التي تتخذها المرأة ؟

إن حلي المرأة تجب الزكاة فيها بحسب تحقق علة الثمنية فيها من عدمها ، فإذا اتخذت المرأة حليها لأجل الادخار والاكتناز لما فيها من صفة الثمنية فإن الزكاة تجب فيها تبعا لعلة الثمنية الراجحة فيها ، لكن إذا اتخذت المرأة حليها من أجل مجرد اللبس والاقتناء والزينة فإنها تكون من أموال القنية والاستهلاك التي لا تجب الزكاة فيها حينئذ ، بدليل أن علة الثمنية قد تراجعت وحل محلها علة اللبس والزينة والقنية والاستهلاك ، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما .

9- هل تجب الزكاة في الأموال المرصودة لحاجات مستقبلية ؟

إن الأموال النقدية التي يرصدها المسلم ويدخرها من أجل تلبية حاجاته المستقبلية . الضرورية أو الحاجية . تجب الزكاة فيها ، فكل من ادخر مالا من أجل بناء مسكن أو لزواج أو علاج أو تعليم أو لسداد دين ، أو ادخره لحاجات أسرته وأولاده في المستقبل ؛ فإن هذا المال يُعَدُّ اكتنازا في اصطلاح الشرع ، وتجب زكاته إذا تحققت شروط الغنى فيه شرعا ، وهذا الحكم يعم مالية الأفراد والشركات والدول .

ودليل وجوب الزكاة في الأموال المرصودة لحاجات مستقبلية هو عمومات النصوص الشرعية التي توجب الزكاة في النقدين وما في حكمهما ، مثل قول الله تعالى : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ﴾ [124] ، ووجه الدلالة من الآية : أنها تضمنت البشارة بالعذاب على كل من يكتنز المال ولا يزكيه كما أمر الله ، واسم الجمع الموصول (الذين) دال على العموم ، والذهب والفضة أصول الأموال في عصر النبوة ، فيُقاس عليهما كل مال اتخذه الناس ثمنا للأشياء، وهكذا كل مال مدخر لا يزكيه صاحبه فهو متوعد عليه بالعذاب الأليم إن لم يؤدِّ حق الله فيه بالزكاة .

وفي الحديث النبوي الشريف : « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره» [125] ، فقد دل الحديث على ما دلت عليه الآية قبله من شمول الوعيد لكل ما يكتنز من الأموال حتى يحول حوله وهو نصاب ثم لا يزكيه صاحبه بحجة أنه يرصده لحاجات مستقبلية ، بل إن ذلك لو صح لما وجبت الزكاة على أحد مطلقا ، إذ ما من عاقل في الدنيا إلا وهو يتطلع إلى تحقيق حاجات مستقبلية يرصد من أجلها أمواله ، وعلى هذا فمن أخرج الأموال النقدية المدخرة والمرصودة للحاجات المستقبلية عن حكم وجوب الزكاة شرعا فعليه أن يقيم الدليل الذي أجاز لها إخراجها من عمومات النصوص الشرعية .

10- هل تجب الزكاة في المال المستفاد ؟

المال المستفاد هو : ما اكتسبه الشخص ابتداء من غير تعلق بأصل مال سابق عنده ، مثل : الإرث أو الهبة أو العطية أو الجائزة ونحو ذلك ، فالأصل أن هذا المال المستفاد لا تجب زكاته في ذاته إلا إذا تحقق فيه وصف الغنى ، فالمال المستفاد يدور مع وصف الغنى بشروطه الأربعة وجودا وعدما ، فهذه هي القاعدة العامة في زكاة المال المستفاد [126] .

ويدل على عدم وجوب الزكاة في المال المستفاد الحديث المروي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقوله : (ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول) [127] ، وفي لفظ آخر : (من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول) [128] .

وأما كيفية حساب زكاة المال المستفاد إذا وجبت زكاته **فثمة طريقتان محاسبيتان جائزتان شرعا** في ذلك :

الطريقة الأولى التعجيل (التقديم) :

تستند هذه الطريقة إلى معاملة جميع الاموال المستفادة كرصيد اجمالي واحد في نهاية السنة المالية ، بحيث يضم المال المستفاد لسائر أمواله الزكوية الاخرى فيخرج الزكاة عن الجميع مرة واحدة ، فما حال حوله من تلك الأموال فقد أدى الواجب فيه شرعا ، وما لم يحل حوله من دورة المال المستفاد فقد طبق فيه مبدأ (جواز تعجيل الزكاة) ، وهي رخصة في باب الزكاة تشرع عند الحاجة إليها ، وحاجة الشخص للضبط المحاسبي حقيقية ومعتبرة عرفا ، وبدون ذلك يكون حساب زكاة المال المستفاد شاقا وعسيرا على غالب أصحاب الأموال من حيث الضبط المحاسبي خلال العام .

الطريقة الثانية الاستحقاق (الوجوب) :

تستند هذه الطريقة إلى معاملة المال المستفاد نفسه كمحفظة مالية مستقلة ذات دورة محاسبية مستقلة وحول زكوي مستقل ، وهذا يتطلب فصل المال المستفاد بذمة مالية منضبطة ومستقلة محاسبيا ، فإذا كان ذلك هو الأيسر والأرفق

124- سورة التوبة / آية 34 .
125- رواه مسلم 680/2 برقم 987 .
126- انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (285/24) .
127- أخرجه الترمذي (71/2) برقم (626) ، والدارقطني (90/2) برقم (2) ، والبيهقي (104/4) .
128- أخرجه الترمذي (72/2) برقم (627) .

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

بمصلحة صاحب المال المستفاد فإن ذلك هو حقه الشرعي الذي كلفه الشرع به أصالة ، فيكون حينئذ من قبيل الأخذ بالعزيمة في إخراج الزكاة ، أي إخراجها عند التحقق من حولان حولها بيقين تام ، والسبب أن هذا هو مقتضى التكليف الشرعي الواجب عليه في حقه دون زيادة .

علما بأن العرف الغالب بين جماهير أصحاب الأموال أن الأيسر والأسهل هو الطريقة الأولى (طريقة الرصيد الإجمالي لمجموع الأموال الزكوية في نهاية السنة المالية) ، إذ يتطلب تطبيق الطريقة الثانية جهدا محاسبيا وعبئا ماليا ورقابيا مكثفا ، وبالمحصلة فإن التاجر هو الأحق بتقدير مصلحته واتخاذ قراره بشأن استعمال أي من الطريقتين المحاسبيتين الجائزتين شرعا على نحو ما أوضحناه .

والخلاصة : إن زكاة المال المستفاد تتبع وصف الغنى بشروطه وجودا وعدما ، وفي كيفية حساب زكاته طريقتان محاسبيتان جائزتان شرعا بحسب الأيسر والأصلح لصاحب المال ، فإما الأخذ بالعزيمة ورصد حركة المال المستفاد كذمة مالية مستقلة محاسبيا ، فتخرج زكاته بشروطه إذا حال حوله المستقل عن سائر أموال الشخص ، أو الأخذ بالرخصة وتعجيل زكاة المال المستفاد مع سائر أمواله عند حولان حوله العام في مجموع أمواله ، وذلك تطبيقا لمبدأ (جواز تعجيل الزكاة) ، فتعجيل الزكاة خيار جائز شرعا ولو لم تكتمل شروط الزكاة في المال ، وذلك على ذمة التسوية المالية للحقوق في نهاية المدة التالية ، وذلك عملا بالرخصة الشرعية القاضية بجواز تقديم إخراج الزكاة قبل موعدها لسبب معتبر .

11- كيف نزكي التدفقات النقدية كالمال المستفاد؟ وهل نجعل لكل تدفق نقدي حولًا خاصًا به استقلالا؟

توجد طريقتان محاسبيتان جائزتان شرعًا لمعالجة الزكاة في حالة تعدد التدفقات النقدية، ومنها صورة حساب زكاة الراتب وما أشبه، وبيان الطريقتين على النحو التالي:

الطريقة الأولى التعجيل (التقديم) :

تستند هذه الطريقة إلى معاملة جميع التدفقات النقدية معاملة الرصيد الإجمالي الواحد من حيث ثبوت حول أولها، فما حال حوله من التدفقات وجبت زكاته على الفور، وما لم يحل حوله منها يجوز تعجيل إخراج زكاته عملًا برخصة (تعجيل إخراج الزكاة) في الشرع، ويلجأ صاحب المال لذلك تسهيلًا على نفسه وتفاديا لأعباء المحاسبة الإضافية.

الطريقة الثانية الاستحقاق (الوجوب) :

وتستند هذه الطريقة التفصيلية إلى التزام الواجب الشرعي بالزكاة مضافًا إلى كل تدفق نقدي من التدفقات النقدية على حدة، ومن المنظور المحاسبي فإنه بموجب هذه الطريقة يتم تخصيص ذمة مالية مستقلة لكل تدفق نقدي مستقل، بحيث يتم رصد حوله ومدى تحقق النصاب فيه وما يجري عليه من توظيفات أخرى، فإذا أمكن صاحب المال أن يجعل لكل تدفق نقدي حولًا مستقلًا به على أساس الذمة المالية المستقلة، وأمكنه مراقبتها محاسبيًا وكان ذلك سهلًا متاحًا بالنسبة له فإن له الحق شرعًا بأن يجعل لكل دفعة منها حولها الخاص بها، والسبب أن هذا هو مقتضى التكليف الشرعي الواجب عليه في حقه دون زيادة، وعليه حينئذ أن يراقب حول كل دفعة منها فيخرج الزكاة عنها بمفردها استقلالًا إذا اجتمعت شروطها الأخرى.

علمًا بأن العرف الغالب بين أصحاب التدفقات النقدية - وكذا أصحاب الرواتب الشهرية - أن الأيسر والأسهل هو الطريقة الأولى (الرصيد الإجمالي في نهاية السنة)، إذ يتطلب تطبيق الطريقة الثانية جهدًا محاسبيًا وعبئا رقابيًا مكثفًا، وبالمحصلة فإن صاحب المال هو الأحق بتقدير مصلحته واتخاذ قراره بشأن استعمال أي من الطريقتين المحاسبيتين الجائزتين شرعًا على نحو ما أوضحناه.

وبهذا يتبين أن صاحب التدفق النقدي إذا علم يقينًا أنه لن يتحقق فيه وصف الغنى في هذا التدفق بذاته، وذلك كأن يخطط لصرفه في أصول استهلاكية (قنية) فإن الزكاة لا تجب على هذا التدفق المعلوم سلفًا عدم بقائه لحين استكمال شروط الزكاة فيه، فإن صاحب المال لم يكلفه الشرع أصلًا بالزكاة قبل ثبوت شروطها فعليًا في الواقع.

مسألة: طريقة تسوية رصيد الزكاة المعجلة على أساس نقدي:

فإن قيل: أرأيت لو عجل المزكي إخراج زكاته عن التدفقات النقدية التي لم يحل عليها الحول، ثم إن أصل النقود التي عجل زكاتها لم تستكمل شروط وجوب الزكاة فيها، كأن يصرفها أو يحولها إلى أصول استهلاكية فتسقط الزكاة عن المال وهو قد أخرج زكاته من قبل تعجيلًا، فما حكم الزكاة التي كان قد قدمها على أساس تدفقات نقدية لم تستكمل شروط وجوب الزكاة فيها؟

فالجواب: إن تعجيل الزكاة يعني من الناحية المحاسبية أن ينشئ المزكي عنده حسابًا خاصًا لرصيد (الزكاة المعجلة)، وهذا المبلغ المعجل يعامل محاسبيًا معاملة (المدينين)، فالمزكي بأدائه المبكر صار يطالب الزكاة برصيد مدفوع مقدمًا تحت الحساب، وهذا الرصيد خاضع للتسوية المالية لاحقًا، فإذا تحقق الوجوب الشرعي في زكاة المال الذي عجلت زكاته فقد تمت تسوية الرصيد، فيقابل الرصيد الدائن بصرف فعلي مستحق يسقطه، لكن إذا سقط وجوب التكليف بالزكاة عن المال المزكى عنه مبكرًا فإن هذا الرصيد الدائن يبقى لصالح المزكي على ذمة التكليف بالزكاة، وبذلك يكون من حقه في حال وجوب الزكاة عليه في مال آخر جديد مستقبلًا أن يسويه برصيد الزكاة السابق (مدينون)، فلا يدفع الزكاة لما وجب عليه لاحقًا لأنه كان قد أداها تعجيلًا لمال لم تستحق فيه الزكاة سابقًا، وهذه الصورة من تطبيقات مقاصة حقوق الزكاة بالنسبة للمزكي.

وأما تطبيق ذلك على المال المستفاد إذا وجبت زكاته فثمة طريقتان محاسبيتان جائزتان شرعًا في ذلك:

الطريقة الأولى: طريقة الرصيد الإجمالي لمجموع الأموال الزكوية في نهاية السنة وعند حولان الحول، بحيث يضم المال المستفاد لسائر أمواله الزكوية فيخرج الزكاة عن الجميع مرة واحدة، فما حال حوله من تلك الأموال فقد أدى الواجب فيه شرعًا، وما لم يحل حوله من دورة المال المستفاد فقد طبق فيه مبدأ (جواز تعجيل الزكاة)، وهي رخصة في باب الزكاة تشرع عند الحاجة إليها، وحاجة الشخص للضبط المحاسبي حقيقية ومعتبرة عرفًا، وبدون ذلك يكون حساب زكاة المال المستفاد شاقًا وعسيرًا على غالب أصحاب الأموال من حيث الضبط المحاسبي خلال العام.

الطريقة الثانية: معاملة المال المستفاد نفسه كمحفظة مالية مستقلة ذات دورة محاسبية مستقلة وحول زكوي مستقل، وهذا يتطلب فصل المال المستفاد بذمة مالية منضبطة ومستقلة محاسبيًا، فإذا كان ذلك هو الأيسر والأرفق بمصلحة صاحب المال المستفاد فإن ذلك هو حقه الشرعي الذي كلفه الشرع به أصالة، فيكون حينئذ من قبيل الأخذ بالعزيمة

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

في إخراج الزكاة، أي إخراجها عند التحقق من حولان حولها بيقين تام، والسبب أن هذا هو مقتضى التكليف الشرعي الواجب عليه في حقه دون زيادة.

علمًا بأن العرف الغالب بين جماهير أصحاب الأموال أن الأيسر والأسهل هو الطريقة الأولى (طريقة الرصيد الإجمالي لمجموع الأموال الزكوية في نهاية السنة المالية)، إذ يتطلب تطبيق الطريقة الثانية جهدًا محاسبيًا وعبئا ماليًا ورقابيًا مكثفًا، وبالمحصلة فإن التاجر هو الأحق بتقدير مصلحته واتخاذ قراره بشأن استعمال أي من الطريقتين المحاسبيتين الجائزتين شرعًا على نحو ما أوضحناه.

والخلاصة: إن زكاة المال المستفاد تتبع وصف الغنى بشروطه وجودًا وعدمًا، وفي كيفية حساب زكاته طريقتان محاسبيتان جائزتان شرعًا بحسب الأيسر والأصلح لصاحب المال، فإما الأخذ بالعزيمة ورصد حركة المال المستفاد كذمة مالية مستقلة محاسبيًا، فتخرج زكاته بشروطه إذا حال حوله المستقل عن سائر أموال الشخص، أو الأخذ بالرخصة وتعجيل زكاة المال المستفاد مع سائر أمواله عند حولان حوله العام في مجموع أمواله، وذلك تطبيقًا لمبدأ (جواز تعجيل الزكاة)، فتعجيل الزكاة خيار جائز شرعًا ولو لم تكتمل شروط الزكاة في المال، وذلك على ذمة التسوية المالية للحقوق في نهاية المدة التالية، وذلك عملًا بالرخصة الشرعية القاضية بجواز تقديم إخراج الزكاة قبل موعدها لسبب معتبر.

الأصل الثاني : عروض التجارة :

1- ما تعريف عروض التجارة ؟

عروض التجارة هي (كل ما يُعَدُّ للبيع في سوقه) ، ويشمل هذا التعريف أصنافاً كثيرة من الأعيان ، مثل العقارات والأراضي أو البيوت أو المزارع أو السلع أو الحيوانات ونحوها ، فالشخص التاجر لا يريد السلعة لذاتها وإنما يريد تحصيل قيمتها مع الربح المستهدف من خلال إعادة بيعها ، فقد تكون قيمة البيع أعلى من قيمة الشراء فهذا هو الربح ، أو أقل فتسمى خسارة ، أو لا ربح ولا خسارة وتسمى البيع بمثل رأس المال .

ثم إن (عروض التجارة) قد تكون بيد تاجر محترف متخصص في أعمال التجارة ، فهو يمارس دور الوساطة التجارية بها ، حيث يشتري السلعة لا بقصد استهلاكها أو تأجيرها وإنما بقصد توليد الربح من إعادة بيعها في الأجل القصير ، سواء أكان هذا التاجر تاجر جملة أم تاجر تجزئة ، كما يشمل مصطلح (عروض التجارة) الشخص المدني غير التاجر إذا قرر أن يبيع عينا أو شيئا كان قد اتخذه لغرض الاستهلاك والاستعمال الشخصي ثم قرر لسبب من الأسباب أن يتخلص منه بالبيع ليحصل على قيمته فينتفع بها في حاجات أخرى ، فهذا الشخص ليس تاجرا محترفا للتجارة ولكنه في الوقت نفسه دخل السوق بسلعته لكي يبيعها تحت مظلة مقياس السعر الذي يصنعه تدافع العرض والطلب ، فهو وإن كان شخصا مدنيا لكنه تلبس بسلوك تجاري في أمواله حين دمجها في سوق العرض والطلب ، وبهذا يتبين أن ضابط (العَرَض التجاري) أن تجتمع عليه حالتا العرض والطلب في السوق ، فإذا انتفى أحَدُهُما أو كلاهما فقد انتفى عنه وصف التجارة .

2- ما الدليل الشرعي على وجوب الزكاة في عروض التجارة ؟

تجب الزكاة في عُروض التجارة لما رواه أبو داود والبيهقي عن سمُرة ابن جُنْدب قال : أما بعد فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يأمرنا أن نُخرِجَ الصَّدَقَةَ مما نُعِدُّهُ للبيع [129] ، وروى الدارقطني والبيهقي عن أبي ذر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : « في الإبل صَدَقَتُها ، وفي الغنم صَدَقَتُها ، وفي البقر صَدَقَتُها ، وفي البَزِّ صَدَقَتُهُ» [130] .

3- كيف تُزَكَّى عروض التجارة ؟

بعد أن تتوفر شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة فإن الزكاة تجب في القيمة التي تبلغها قيمتها السوقية عند حولان الحول ، أي طبقا للأسعار الجارية في السوق عند نهاية السنة المالية ، ويستند جمهور الفقهاء إلى مرجحات على ذلك ، منها : أن العروض التجارية تبع للنقد عند شرائها وعند بيعها وعند تقويمها ، فهذه التبعية ضرورية لا تنفك بين النقد كأصل وعروض التجارة كفرع تابع له من حيث التقويم السوقي في الواقع العملي التجاري ، ويدل لذلك أن نصاب عروض التجارة هو عينه نصاب النقد ، وكذلك شرط حولان الحول لعروض التجارة تبع للنقد .

ومن القرائن الدالة على ترجيح القيمة السوقية ما رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الأموال عن التابعي ميمون بن مهران قوله : (إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد ، أو عَرَضٍ للبَيْعِ فَقَوِّمْهُ قِيمَةَ النقد) [131] ، ووجه الشاهد : أنه نص على أن عروض التجارة تقوم قيمة النقد إذا حل موعد وجوب الزكاة ، وهذا صريح في الدلالة على ترجيح إخراج الزكاة على أساس القيمة السوقية .

كما أن معيار القيمة السوقية هو معيار محايد ومنضبط في العرف وهو الأكثر عدالة والأبعد عن المزاجية في التقدير والتسعير ، حتى إنه عند تعدد القيمة السوقية في بعض الأحيان يلجأ الخبراء لأوسط السعرين لمزيد من الاستيثاق بشأن تحديد متوسط معيار القيمة السوقية ، ووجه العدالة أن القيمة السوقية إذا ارتفعت أو انخفضت بقوة العرض والطلب في السوق تبعتها الزكاة وفق معيار السوق المحايد نفسه ، بدليل لو أن التاجر اعتمد تكلفة الشراء أساسا لحساب الزكاة ثم انخفض سعر السلعة كثيرا لما دون تكلفة الشراء بكثير فإن الأرفق به حينئذ اتباع معيار القيمة السوقية الأقل من تكلفة الشراء الأعلى ، وذلك لئلا يتضرر بهذا النزول .

4- هل في البضاعة الكاسدة زكاة ؟

تعرف البضاعة الكاسدة بأنها : (ما انقطع الطلب عنها في سوقها) ، فخرجت بذلك البضاعة التي تتصف بالرواج بأي من درجاتها ، السريعة أو المتوسطة أو البطيئة ، ذلك أن الأصل في الزكاة التوقف والعدم إلا بدليل من الشرع يثبتها كسائر العبادات ، والشرع أوجب الزكاة في (عروض التجارة) ، فإذا تعطل هذا الوصف في الواقع عن البضاعة فقد رجعت إلى أصلها في المنع والتوقف وعدم وجوب الزكاة فيها ، وعليه فإن الزكاة تجب في البضاعة الرائجة في سوقها مطلقا بجميع درجاتها ، بيد أن البضاعة الكاسدة يقصد بها تلك التي زال وانعدم ركن الطلب عليها بالكلية ، حيث ضابط العرض التجاري هو : (ما اجتمع عليه ركنا العرض والطلب في سوقه) ، أي تلاقت عليه حالتا العرض والطلب معا .

129- رواه أبو داود (1562) ، وحسنه الحافظ ابن عبد البر ، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (2/391) : (في إسناده جهالة) ، وقال النووي في المجموع (5/6) : (في إسناده جماعة لا أعرف حالهم) ، وضعفه الألباني في الإرواء برقم (827) .

130-رواه أحمد 35/441 برقم 21557 ، الدارقطني 2/448 برقم 1932 .

131- الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ، رقم (883) ، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها ، باب الصدقة في التجارات والديون .

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

ويترتب على ذلك أنه إذا قام ركن (العَرْض) بالعروض التجارية ثم انقطع في المقابل (الطَّلَب) عنها فقد سُلِبَت منها صفة العروض التجارية في الواقع العملي ، ولذلك يصطلح عليها التجار والمحاسبون بمصطلح خاص يقيدها فيخرجها عن حالة العروض التجارية الرائجة بجميع درجاتها ، فيسمونها (كاسدة) تمييزا لها عن الرائجة ، وعلى هذا فلا توصف الأموال بأنها (عروض تجارة) . من الناحية التجارية والشرعية . إلا بشرط وقوعها في دائرة تدافع العرض والطلب التجاريين .

وههنا فرق مهم بين حالتي الكساد الفعلي وضعف الطلب والرواج على العرض التجاري ، ففي الكساد ينقطع الطلب بالكلية عن العرض عرفا ، فترتفع عنه الزكاة ضرورة ارتفاع مناطها الشرعي ، بينما مجرد ضعف الطلب لا ينفي قيام وصف التجارة بالعرض ، وإن عدم تمكن التاجر من بيع العرض لا يعني انقطاع الطلب عليه بالكلية ، بل تبقى التجارة قائمة وأحكام زكاتها حاضرة ، وإن كان رواجها ضعيفا ، وبالتالي فإن الزكاة تسري على الأموال التجارية وإن تراجع الطلب عليها وضعف الإقبال عليها .

وتأسيسا على ذلك : فإن الزكاة لا تجب شرعا عن عروض التجارة إذا تلبست بوصف (الكساد) وتحقق فيها ضابط (ما انقطع الطلب عنها في سوقها) بصورة كلية وتامة في العرف ، إذ الشارع قيدها بوصف فيها فإن تخلف الوصف تبعه تخلف الحكم شرعا ، فيكون فرض الزكاة فيما تخلف وصفه تحكما على حكم الشارع ، وهو ما تصدقه الدلالة اللغوية فإن التجارة لغة (تقليب المال بقصد الربح) ، فإذا انقطع الطلب فقد تخلفت خاصية التقليب والتداول والتي هي جوهر التجارة ومحلها المقصود على الحقيقة .

5- كيف نعلم كساد البضاعة ؟ وما الحكمة من عدم وجوب الزكاة فيها ؟

إن حالة (الكساد) يمكن أن تعلم بوسائل متعددة ، منها الخبرة وقياس السوق ، فضلا عن ظاهرة جمود العَرَض التجاري وإدبار الطالبين عنها بالكلية ، فهذا مما يعلم بدلالة العرف والعادة المحكمة في الشرع ، بيان ذلك أن انقطاع الطلب يفضي إلى خروج العرض الذي أصله تجاري عن الحياة التجارية بالكلية ؛ حتى لكأن روح التجارة قد نُزِعَت منها ، ومدار تلك الوسائل كلها على قاعدة العرف والعادة بين الناس وفي أسواقهم .

فإن قيل : ما المقصد الاقتصادي من إعفاء البضاعة الكاسدة من الزكاة ؟ فالجواب : إن الشارع الحكيم قصد من فرض الزكاة على عروض التجارة ترميم آثار التحفيز التضخمي المستمر للأسعار؛ والذي يحدثه التدافع التجاري بين قوتي العرض والطلب (السلوك المضاربي) ، والتجارة وإن كانت حقا خالصا للتاجر إلا أن الشارع الحكيم راعى حقوقا لشرائح أخرى تتعلق بفئات العجز في المجتمع ، فَقَيَّدَ حق التجارة للتاجر بمعيار زمني هو الحول ، حتى إذا استطال زمن التحفيز التضخمي للأسعار . بأن تجاوز حد الحول . فإن الشارع يفرض على القيمة السوقية التي بلغتها تلك العروض التجارية مقدار الزكاة الشرعي ممثلة بربع العشر (2،5 %) .

وسر ذلك أن كساد البضاعة يخرجها وصفها التجاري وقابلية تصريفها ولو بتخفيض سعرها ، فتتحول البضاعة بسبب الكساد إلى عبء محض على صاحبها ، حيث ينفق عليها دون أن يملك القدرة على بيعها في عرف سوقها ، فأشبهت أموال القنية والاستهلاك من حيث مجانبتها لسوق العرض والطلب ، فترتفع الزكاة عنها مواساة للتاجر في مصيبته .

ويتفرع عن ذلك البعد المقاصدي أن خروج العروض التجارية (الكاسدة) عن سنن التجارة الفعلية في الواقع السوقي يجنبها من أن تكون سببا في ارتفاع الأسعار وتعزيز التضخم ، وبالتالي يصبح فرض الزكاة عليها لا مسوغ له من النواحي التطبيقية والمقاصدية معا ، لأن البضاعة قد خرجت عن ميدان التجارة والمضاربات السعرية إلى منطقة أخرى لا تعمل على تحفيز الأسعار نحو الارتفاع والتضخم .

6- هل يمكن أن نجعل لكل تدفق من البضائع العينية حولًا خاصًا به استقلالا ؟

تتنوع طرق تسجيل دخول وتصريف البضائع بين التجار، وههنا طريقتان محاسبيتان جائزتان من الناحية الشرعية، وبيانهما على النحو التالي:

الطريقة الأولى: الطريقة الإجمالية للتدفقات العينية:

تستند طريقة الرصيد الإجمالي لقيمة البضاعة في آخر المدة (عند حولان الحول) إلى أن ما حال حوله وجبت زكاته على الفور، وأن ما لم يحل حوله من البضاعة يجوز تعجيل زكاته عملًا برخصة (تعجيل إخراج الزكاة) في الشرع، ويلجأ التاجر لذلك تسهيلًا على نفسه وتفاديا لأعباء المحاسبة الإضافية.

الطريقة الثانية: الطريقة التفصيلية للتدفقات العينية:

وتستند هذه الطريقة التفصيلية إلى التزام الواجب الشرعي بالزكاة مضافًا إلى كل تدفق عيني من البضائع على حدة، ومن المنظور المحاسبي يتم تخصيص ذمة مالية مستقلة لكل تدفق عيني مستقل، بحيث يتم رصد حوله ومدى تحقق النصاب فيه، فإذا أمكن التاجر أن يجعل لكل دفعة من البضاعة حولًا مستقلًا بها، وأمكنه مراقبتها محاسبيًا وكان ذلك سهلًا متاحًا بالنسبة له فإن له الحق شرعًا بأن يجعل لكل دفعة من البضاعة حولها الخاص بها، والسبب أن هذا هو مقتضى التكليف الشرعي الواجب عليه في حقه دون زيادة، وعليه حينئذ أن يراقب حول كل دفعة منها فيخرج الزكاة عنها بمفردها استقلالًا إذا اجتمعت شروطها الأخرى.

علمًا بأن العرف الغالب بين التجار أن الأيسر والأسهل هو الطريقة الأولى (الرصيد الإجمالي في نهاية السنة)، إذ يتطلب تطبيق الطريقة الثانية جهدًا محاسبيًا وعبئا رقابيًا مكثفًا، وبالمحصلة فإن التاجر هو الأحق بتقدير مصلحته واتخاذ قراره بشأن استعمال أي من الطريقتين المحاسبيتين الجائزتين شرعًا على نحو ما أوضحناه.

وبهذا يتبين أن صاحب التدفق العيني إذا علم يقينًا أنه لن يتحقق وصف الغنى في هذا التدفق بذاته، وذلك كأن تكون خطته صرف إيرادات المبيعات في أصول استهلاكية (قنية) فإن الزكاة لا تجب على هذا التدفق المعلوم سلفًا عدم بقائه لحين استكمال شروط الزكاة فيه، فإن التاجر لم يكلف أصلًا بالزكاة قبل ثبوت شروطها فعليًا في الواقع.

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

مسألة: طريقة تسوية رصيد الزكاة المعجلة على أساس عيني كالبضائع:

فإن قيل: أرأيت لو عجل المزكي إخراج زكاته عن التدفقات العينية من البضائع التي لم يحل عليها الحول، ثم إن هذه البضائع التي زكاها معجلًا لم تستكمل شروط وجوب الزكاة فيها، كأن يبيعها فيصرف إيرادات بيعها أو يضعها في أصول استهلاكية فتسقط الزكاة عن أصل هذه التدفقات العينية وقد كان أخرج زكاتها من قبل تعجيلًا، فما حكم الزكاة التي كان قد قدمها على أساس تدفقات عينية لم تستكمل شروط وجوب الزكاة فيها؟

فالجواب: إن تعجيل الزكاة يعني من الناحية المحاسبية أن ينشئ المزكي عنده حسابًا خاصًا لرصيد (الزكاة المعجلة)، وهذا المبلغ المعجل يعامل محاسبيًا معاملة (المدينين)، فالمزكي بأدائه المبكر صار يطالب الزكاة برصيد مدفوع مقدمًا تحت الحساب، وهذا الرصيد خاضع للتسوية المالية لاحقًا، فإذا تحقق الوجوب الشرعي في زكاة المال الذي عجلت زكاته فقد تمت تسوية الرصيد، فيقابل الرصيد الدائن بصرف فعلي مستحق يسقطه، لكن إذا سقط وجوب التكليف بالزكاة عن المال المزكى عنه مبكرًا فإن هذا الرصيد الدائن يبقى لصالح المزكي على ذمة التكليف بالزكاة، وبذلك يكون من حقه في حال وجوب الزكاة عليه في مال آخر جديد مستقبلًا أن يسويه برصيد الزكاة السابق (مدينون)، فلا يدفع الزكاة لما وجب عليه لاحقًا لأنه كان قد أداها تعجيلًا لمال لم تستحق فيه الزكاة سابقًا، وهذه الصورة من تطبيقات مقاصة حقوق الزكاة بالنسبة للمزكي.

الأصل الثالث : المستغلات (الأصول المؤجرة) :

1- ما تعريف المستغلات ؟

المستغلات هي : الأصول المالية التي ترصد لغرض بيع منافعها وتحصيل غلتها والحصول على إيراداتها من خلال تأجيرها ، والإجارة لغة : الكراء على العمل ، وكان الخليل يقول : الأجر جزاء العمل [132] ، والإجارة اصطلاحاً : عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض [133] ، فمن ملك أصولا يطلب غلتها من خلال تأجيرها أي بيع منافعها فإن الزكاة تجب على الغلة دون الأصل ، فلا زكاة على قيمة الأصل المؤجر ، وإنما تجب الزكاة على الإيرادات المحصلة من تأجيره ، وبهذا تعلم أن العنصر الذي تم إعداده للبيع في المستغلات هو المنافع فقط دون الأعيان ، وضابط (المستغلات) أن تجتمع على المنافع حالتا العرض والطلب في السوق ، فإذا انتفى أحَدُهُما أو كلاهما فقد انتفى عنها وصف الاستغلال .

132- معجم مقاييس اللغة 62/1.

133- كشف الحقائق 151/2 ط 1322 هـ ، والمبسوط 74/15 ط الأولى، والأم 3 /250 ط الأولى 1321 هـ ، والمغني المطبوع معه الشرح الكبير 6/3 ط المنار 1347 هـ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك 5/4.

2- ما الدليل على مشروعية زكاة المستغلات ؟

يُستدل على مشروعية زكاة المستغلات عموم قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ [134] ، وإيرادات الأصل المؤجر مما يكسبه الشخص ، فيدخل تحت عموم الآية الكريمة ، وفي الحديث أمرنا النبي . صلى الله عليه وسلم . أن نُخرِجَ الصَّدَقَةَ مما نُعِدُّهُ للبيع» [135] ، والمعد للبيع هنا : منافع العين المؤجرة دون أصولها ، فيعمها منطوق النص .

3- كيف نُزكي المستغلات ؟

تجب الزكاة في الغلة الناتجة عن تأجير المستغلات بنسبة (2،5 %) من صافي الغلة والإيرادات المحصلة عند حلول الحول ، أي بعد خصم المصاريف والالتزامات المستحقة فعليا عن السنة الماضية ، وأما ذات الأصل المستغل (المؤجر) فإنه لا زكاة في قيمته كأصل ، فهذا هو التأصيل النظري العام في زكاة المستغلات .

4- لماذا أهمل بعض الفقهاء إفراد (المستغلات) كأصل من أصول الزكاة ؟

ذهب بعض المتقدمين من الفقهاء ومنهم الحنفية في القديم إلى عدم إدراج (المستغلات) ضمن أصول الأموال الزكوية ، ويرجع السبب في ذلك إلى أمرين : أولهما : أنه ليس في زكاة المستغلات نص خاص بها يوجب الزكاة فيها بالنص الصريح الخاص ، وثانيهما : أن الفقهاء متفقون على أن الزكاة لا تجب في قيمة الأصل في ذاته ، وإنما تجب الزكاة في الإيرادات المحصلة (الغلة) ، ثم إن الغلة تتحول كلما استوفيت تلقائيا نحو رصيد (النقدان) ، والذي تمثله (النقدية) لدى الشخص الطبيعي أو الاعتباري ، وعليه فالنتيجة العملية أن ثمرة المستغلات تتحول تلقائيا فتندمج في أصل (النقدية) وتأخذ طريقها معها نحو التوظيف ، فإذا بقيت في رصيد (النقدية) عند حولان الحول فإنها ستُزَكّى معها ضمنيا ، ولذلك أهمل بعض متقدمي الفقهاء ذكرها كأصل مالي زكوي مستقل لهذه الأسباب المنطقية والمحاسبية ، وبالتالي يظهر لك أن النتيجة واحدة بين الفريقين حيث الجمهور أصلوا للنظرية من حيث إطارها النظري ، بينما مقدمو الحنفية أعملوا فيها الجانب التطبيقي المحاسبي ، فجاء الحكم واحدا في الواقع العملي .

5- ما الحكمة من زكاة المستغلات ؟

لما صارت المنافع الكامنة في الأعيان محلا للمعاوضة التجارية ووقعت ضمن دائرة تقابل العرض والطلب (منطقة المضاربات السعرية) فإن النتيجة الطبيعية أن هذه الحالة التجارية سوف تحفز أسعار المنافع في ذاتها نحو الارتفاع المستمر ، ولا علاج لهذه الحالة التضخمية إلا بأحد طريقين : أولهما : زيادة الكم المعروض من السلع والخدمات (إنتاجا) ، وثانيهما : فرض الزكاة على صافي الإيرادات المحصلة من الأعيان ، والهدف دفع المال نحو منطقة الإنتاج التي تزيد كمية المعروض من الأعيان والمنافع ، وبالتالي تكافح التضخم لتتجه به نحو الانخفاض ، فإذا تم الاحتفاظ بالإيرادات بصورتيها النقدية السائلة أو التجارية (المحضة) فإن الزكاة تلحق بالمال على هذه الصورة كلما حال عليه الحول ، والغرض تحقيق النفع جبرا منه لصالح المجتمع .

134- البقرة / أية 267 .
135- سبق تخريجه .

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

الأصل الرابع : الإبل :

1- هل في الإبل زكاة ؟ وما دليل ذلك في الشرع ؟

الإبل تجب الزكاة فيها بشروط مخصوصة ، وأدلة ذلك من السنة والإجماع ، أما الدليل من السنة النبوية فعن ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنسا حدثه : أن أبا بكر رضي الله عنهما كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله ، « فمن سُئِلَها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل ، فما دونها من الغنم من كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى ، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى ، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حِقَّةٌ طروقة الجمل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت يعني ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حِقَّتان طروقتا الجمل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة .

ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل ، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة ، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة ، ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاث مائة ، ففي كل مائة شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة ، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر ، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة ، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها» [136] .

وأما الإجماع : فقد ثبت الإجماع القطعي على وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام عموماً من الإبل والبقر والغنم [137] .

2- ما شروط وجوب زكاة الإبل ؟

يشترط في الإبل حتى تجب فيها الزكاة ثلاثة شروط :

أولها : أن تتخذ للدَّرِّ والنَّسل والتَّسمين ، لا للعمل ؛ لحديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لَيْسَ في البَقَرِ العَوَامِلِ صَدَقَةٌ) [138] ، وعن جابر قال : (لا يُؤْخَذ من الْبَقر الَّتي يُحْرَثُ عَلَيْهَا مِنَ الزَّكَاة شَيْءٌ)[139]، وهذا عام في البقر والإبل والغنم من بهيمة الأنعام .

وثانيها : أن تسوم وترعى أكثر السنة [140] ، وذلك لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً : (في كُلِّ إبلٍ سَائِمَةٍ في كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ) [141] ، وعن أبي بكر رضي الله عنه مرفوعاً : (وَفِي الغَنَمِ في سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ ...) [142] .

ثالثها : أن تبلغ نصاباً ؛ فلا تجب الزكاة في أقل من النصاب في الشرع كما سيأتي .

136- رواه البخاري في صحيحه 118/2 برقم 1454.

137- انظر: الإفصاح 195/1، والمغني 10/4، 30، 38، والمجموع 338/5.

138- رواه الطبراني في المعجم الكبير 40/11 برقم 10974، والدارقطني في السنن 492/2 برقم 1939. وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 75/3 برقم 4396.

139- رواه الدارقطني 493/2 برقم 1942. والبيهقي في السنن الكبرى 196/4 برقم 7397، وقال ابن حجر العسقلاني: موقوف. إتحاف المهرة 532/3.

140-السائمة : مأخوذة من السَّوْم ؛ وهو الرعي . فالسائمة هي الماشية من الإبل أو البقر أو الغنم التي ترسل فترعى بنفسها ولا تعلف في أكثر أيام السنة .

141- رواه أحمد في المسند 220/33 برقم 20016، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. والنسائي 15/5 برقم 2444، وقال الألباني: حسن.

142- رواه أحمد في المسند 232/1 برقم 72، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح ، وأبو داوود 96/2 برقم 1567، قال الألباني: صحيح.

3- ما هو نصاب الإبل بحسب شرائحها في الشرع ؟

نصاب الإبل يتلخص في الجدول التالي :

عدد الإبل	مقدار الزكاة الواجبة	مقدار السن
5-9	شاة واحدة	-
10-14	شاتان	-
15-19	ثلاث شياه	-
20-24	أربع شياه	-
25-35	بنت مخاض	لها سنة واحدة
36-45	بنت لبون	لها سنتان
46-60	حِقَّة	لها ثلاث سنوات
61-75	جَذَعَة	لها أربع سنوات
76-90	بنتا لبون	-
91-120	حِقَّتان	-
121-129	ثلاث بنات لبون	-

فإذا بلغت الإبل مائة وثلاثين فأكثر، ففي كل أربعين بنتُ لبون، وفي كل خمسين حِقَّة، على النحو الآتي :

عدد الإبل	مقدار الزكاة الواجبة
130-139	حِقَّة وبنتا لبون
140-149	حقتان وبنت لبون
150-159	ثلاث حِقاق
160-169	أربع بنات لبون

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

الأصل الخامس : البقر :

1- هل في البقر زكاة ؟ وما دليل ذلك في الشرع ؟

البقر تجب الزكاة فيها بشروط مخصوصة ، وأدلة ذلك من السنة والإجماع ، أما الدليل من السنة النبوية فما جاء في حديث معاذ رضي الله عنه قال : (أَمَرَنِي رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَعَثَنِي إِلَى اليَمَنِ أَنْ لا آخُذَ مِنَ البَقَرِ شَيئاً حَتَّى تَبْلُغَ ثَلاثِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلاثِينَ فَفِيهَا عِجْلٌ تَابِعٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ ، حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ) [143] .

وأما الإجماع : فقد ثبت في البقر إلى جانب الإبل والغنم كما أسلفنا [144] .

2- ما شروط وجوب زكاة البقر ؟

يشترط في البقر حتى تجب فيها الزكاة ثلاثة شروط كما أوضحناها في زكاة الإبل [145] .

3- ما هو نصاب البقر بحسب شرائحها في الشرع ؟

نصاب البقر يبدأ من ثلاثين بقرة ، وتجب في تبيع ومسنة بحسب العدد ، فالتبيع ما يتبع أمه وقد دخل في السنة الثانية ، وأما المسنة فهي التي دخلت في السنة الثالثة ، وتجب الزكاة بحسب عدد البقر طبقا للجدول التالي :

عدد البقر	مقدار الزكاة الواجبة
30-39	تبيع
40-59	مُسنَّة
60-69	تَبيعان
70-79	تبيع ومسنة
80-89	مسنتان
90-99	ثلاثة أتبعة
100-109	تبيعان ومسنة
110-119	تبيع ومسنتان
120-129	أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات

143-رواه النسائي 26/5 برقم 2453، وابن ماجه ، وقال الألباني: حسن صحيح .
144-انظر: الإفصاح 195/1، والمغني 10/4، 30، 38، والمجموع 338/5.
145-المصادر السابقة.

الأصل السادس : الغنم :

1- هل في الغنم زكاة ؟ وما دليل ذلك في الشرع ؟

الغنم تجب الزكاة فيها بشروط مخصوصة ، وأدلة ذلك من السنة والإجماع ، أما الدليل من السنة النبوية فما جاء في كتاب أبي بكر لأنس - رضي الله عنهما - قال : (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيءٌ إلا أن يشاء ربها» [146] .

وأما الإجماع : فقد ثبت في الغنم إلى جانب الإبل والبقر كما أسلفنا [147] .

2- ما شروط وجوب زكاة الغنم ؟

يشترط في الغنم حتى تجب فيها الزكاة ثلاثة شروط كما أوضحناها سابقا في زكاة الإبل [148] .

3- ما هو نصاب الغنم بحسب شرائحها في الشرع ؟

نصاب الغنم يتلخص في الجدول التالي :

عدد الغنم	مقدار الزكاة الواجبة	مقدار السن
40-120	شاة	لها سنة واحدة أو جذعة من الضأن لها ستة أشهر
121-200	شاتان	

ثم بعد المائتين في كل مائة من الغنم شاةٌ ، وذلك على النحو الآتي :

عدد الغنم	مقدار الزكاة الواجبة
201-399	ثلاث شياه
400-499	أربع شياه
500-599	خمس شياه
600-699	ست شياه
700-799	سبع شياه

146- رواه البخاري في صحيحه 118/2 برقم 1454.
147- انظر: الإفصاح 195/1، والمغني 10/4، 30، 38، والمجموع 338/5.
148- المصادر السابقة.

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

الأصل السابع : الزروع والثمار :

1- هل في الزروع والثمار زكاة ؟ وما دليل ذلك من الشرع ؟

في الحاصلات الزراعية من الزروع والثمار زكاة ، وقد دل على مشروعية زكاتها الكتاب والسنة والإجماع . فمن الكتاب قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾[149] ، وقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾[150] .

وأما الدليل من السنة فما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (فيما سقَت السماء والعيون أو كان عَثَريًا : العُشْرُ ، وفيما سُقِي بالنَّضح نصف العُشر)[151]، ومعنى (العَثَري) : النخيل الذي يشرب بعروقه من التربة بدون سَقْي.

وأما الإجماع فقد أجمع العلماء على وجوب العُشر ، أو نصف العُشر فيما أخرجته الأرض ، واختلفوا في تفاصيل هذه الأصناف [152] .

2- ما هي الأصناف من الزروع والثمار التي يجب فيها الزكاة ؟

الأصناف الزراعية التي وردت النص على زكاتها في الشرع أربعة ، وهي : الحنطة والشعير والتمر والزبيب ؛ لما رواه الحاكم وصحَّحه ووافقه الذهبي عن أبي موسى ومعاذ - رضي الله عنهما - أن رسول اللَّه -صلى الله عليه وسلم- بعثهما إلى اليمن يعلِّمان الناس أمْرَ دينهم، (فأمرَهم ألا يأخذوا إلا من هذه الأربعة : الحنطة والشعير والتمر والزبيب)[153].

وقد اختلف الفقهاء قديماً وحديثاً في غير هذه الأصناف الأربعة مما تخرجه الأرض : هل تجب فيها الزكاة فتقاس على الأصناف الأربعة ؟ أم يُقتصر على الأصناف الأربعة التي ورد بها النص ؟

فذهب الشافعية إلى وجوب الزكاة في كل ما يُقتاتُ ويُدَّخَرُ [154] ، أي ما يتخذه الناس قوتاً وطعاما يأكلونه ويعيشون به حال الاختيار لا في الضرورة ، مثل الحنطة والأرز والذرة ونحوها ، فلا زكاة عندهم في اللوز والفستق والجوز ونحوه لأنه ليس مما يقتات به الناس ، وكذلك لا زكاة في التفاح والخوخ ونحوه لأنه ليس مما يدخر ، بينما ذهب الحنابلة إلى أن الزكاة تجب في كل ما ييبس ويبقى ويُكال ، فتجب الزكاة عندهم في اللوز والفستق والبندق والقثاء والخيار والأرز والدخن والباقلاء والعدس والحمص [155] ، لكن رجح الحنفية [156] وجوب الزكاة في كل ما يستنبت من الأرض ، وهذا القول الأخير هو الذي اختارته الهيئة الشرعية لبيت الزكاة [157] ، فقد ورد في لائحة جمع الزكاة التي أعدتها الهيئة : (تجب الزكاة في كل ما يستنبت مما يقصد بزراعته استثمار الأرض ونماؤها) ، وهو أعدل الأقوال وأرجحها ، وذلك لقوله عز وجل :

149- سورة البقرة / اية 267 .
150- سورة الأنعام / اية 141 .
151-أخرجه البخاري 126/2 برقم 1483، والترمذي 25/2 برقم 640 وغيرهما .
152- انظر: مغني المحتاج 81/2، وانظر بدائع الصنائع 54/2.
153- رواه الحاكم (401/1) ، والبيهقي (128/4)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وانظر إرواء الغليل للألباني (278/3).
154- مغني المحتاج 81/2.
155- الروض المربع شرح زاد المستقنع 204.
156- انظر الاختيار لتعليل المختار 113/1.
157- انظر : http://www.zakathouse.org.kw/zakathouse_Detail.aspx?id=33

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [158] ؛ ولقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [159] ، والشاهد أنه ذكر الرمان في الآية ، والرمان من الفاكهة فلا يكال ولا يدخر ، ثم ذكر في آخرها أنه لابد من إخراج زكاته يوم حصاده .

3- ما نصاب الزروع والثمار التي يجب فيها الزكاة ؟

نصاب الزُّروع والثمار خمسة أوسقٍ حسبما اختاره جمهور أهل العلم ، وذلك لحديث أبي سعيد - رضي الله عنه - أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : (ليس فيما دون خمسةِ أَوْسقٍ صدقةٌ ، ولا فيما دون خَمس أواقٍ صدقةٌ ، ولا فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقةٌ) [160] .

واعلم أن (الوَسْق) يعادل : ستين صاعًا ، و (الصاع) : قَدَح وثلُث ، فيكون النصاب خمسين كِيلة ، وهي تعادل بالكيلو غرام ما وزنه (647 كيلو غرام) من القمح ونحوه [161] ، وفي الحب والثمر الذي من شأنه التجفيف يعتبر مقدار النصاب بعد الجفاف لا قبله ، كما يلاحظ أن النصاب يقدَّر بعد تصفية الحبوب من قشورها وجفاف الثمار .

قال ابن قُدامة : (وتعتبر الخمسةُ أوْسق بعد التصفية في الحبوب ، والجفاف في الثمار ، فلو كان له عشَرة أوسقٍ عنبًا لا يجيء منها خمسةُ أوسقٍ زبيبًا ، لم يجب عليه شيء)[162] .

4- هل للزروع والثمار حول تجب زكاته عنده ؟

لا يراعى الحول السنوي في زكاة الزروع ، بل حول الزروع والثمار مناط بوقت حصادها ، وذلك لقول الله تعالى : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [163] ، وعليه فلو أخرجت الأرض أكثر من محصول واحد في السنة ، فإن الواجب على صاحبها إخراج الزكاة عن كل محصول منها مستقلا ولو تعددت المحاصيل في العام الواحد ، وهو ما دلت عليه الآية الكريمة .

5- ما مقدار الواجب إخراجه في زكاة الزروع ؟

يختلف مقدار الواجب إخراجه في زكاة الزرع بحسب الجهد المبذول والمتمثل في تكاليف الري وسقي الماء للزرع والثمر، وذلك طبقا للحالات التالية :

أولها : حالة الري الطبيعي من السماء ونحوها من الأنهار والجداول ، حيث لا يتكلف المزارع كلفة للسقيا خاصة بها ، فإن مقدار الزكاة الواجبة يعادل العشر (10%) .

ثانيها : حالة الري الصناعي أي باستخدام وسائل وأساليب الري ذات الكلفة المالية التي يتكلفها المزارع ، وذلك كأن يحفر بئراً ويخرج الماء منها بالآلات ونحوها ، أو يستجلب الماء بالشراء عبر صهاريج ونحوها ، فإن مقدار الزكاة الواجبة في هذه الحالة يعادل نصف العشر (5 %) ، فخفف الشارع الحكيم عبء الزكاة عن المكلف هنا مراعاة لارتفاع كلفة العمل.

وثالثها : حالة الري المشترك بين الطبيعي والصناعي بالتساوي أو مع التفاوت اليسير ، فقد اجتهد الفقهاء بأن مقدار الزكاة الواجبة يعادل ثلاثة أرباع العشر ، ويعادل (7،5 %) ، وذلك أخذا بالوسط العدل بينهما اجتهادا .

158- سورة البقرة / آية 267 .
159- سورة الأنعام / آية 141 .
160- رواه البخاري 2/107 برقم 1405 .
161- انظر : فقه الزكاة ، د. يوسف القرضاوي 1/375 .
162- المغني لابن قدامة (2/696) .
163- سورة الأنعام / آية 141 .

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

6- هل تخصم تكاليف ونفقات الزراعة عند حساب زكاة الثروة الزراعية؟

تعتبر هذه المسألة من أشكل المسائل المعاصرة في زكاة الزروع والثمار، والخلاف فيها شديد، وأصول عناصر التكاليف المختلف فيها - إثباتًا أو خصمًا - ترجع إلى ثلاثة أصول: أولها: الديون التي على المزارع، وثانيها: التكاليف التشغيلية للأعمال الزراعية، وثالثها: النفقات الاستهلاكية اللازمة لمعيشة المزارع وأسرته، والأظهر في دلالات النصوص الشرعية أنه لا عبرة بخصم أي من التكاليف المذكورة، بدليل أن الحديث الشريف راعى ذلك صريحًا في التفرقة بين ما سقت السماء وفيه العشر وبين ما سُقِيَ بالسواني وفيه الخمس، إذ لو قصد الشرع إلى خصم أي من التكاليف المذكورة لعينه بالخصم صريحًا كما استبعد الزكاة من القنية ومن العوامل في نصوص خاصة، فيبقى العمل بالنصوص على ظاهرها.

لكن إذا ترجح لولي الأمر تحقق الضرر ونزوله في حق حالات معينة أو طائفة معينة من المزارعين وفي ظل ظروف وجوائح خاصة فإنه يترجح في حق ولي الأمر ويتعين عليه أن يبادر إلى دفع الضرر ورفع الحرج بحسب الأحوال القاهرة والظروف الطارئة، وبهذا نجمع بين التمسك بظواهر ألفاظ النصوص الشرعية ومقتضاها عدم الالتفات لأي من أنواع التكاليف المذكورة، وفي المقابل عدم السماح بإلحاق الضرر والشدة والحرج على المزارعين المتضررين، فيسلك ولي الأمر على سبيل الاستثناء ما يندفع به الضرر عن الناس عامًا كان أو خاصًا.

7- هل تجب الزكاة في عسل النحل ؟ وما الدليل على ذلك ؟

العسل مال من الأموال ، ويبتغى صاحبه من ورائه التكسب والحصول على الربح ، فتجب زكاته باعتبار ذلك ، والدليل من الشرع على وجوب زكاته : عموم النصوص التي لم تفصل بين مال وآخر ، مثل قوله تعالى : ﴿ خُذ من أموالهم صدقة﴾ [164]، وقوله : ﴿ أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ [165]، وقوله : ﴿ أنفقوا مما رزقناكم﴾ [166] ، إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث ، كما يستدل على وجوب الزكاة في العسل بدليل القياس ، وحاصله : القياس على ما فرض الله فيه الزكاة من الزروع والثمار ، فما أشبه الدخل الناتج من استغلال الأرض بالدخل الناتج من استغلال النحل ، والأصل في عادة الشريعة أنها لا تفرق بين المتماثلات في الأحكام ، كما لا تسوى بين المختلفات ، وأما الآثار والأحاديث فقد وردت بطرق يقوي بعضها بعضا كما قال ابن القيم ، وقد تعددت مخارجها ، واختلفت طرقها ، ومرسلها يعضد بمسندها ، ومنها ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : « أنه أخذ من العسل العشر» [167] .

8- ما هو نصاب العسل ؟ وما المقدار الواجب إخراجه منه ؟

أما نصاب العسل فلم ترد الآثار بحد معين فيه ، ولهذا اختلف الفقهاء فيه ، فأبو حنيفة يرى في قليله وكثيره العشر ، بناء على أصله في الحبوب والثمار ، وعن أبى يوسف أنه اعتبر نصابه أن يبلغ قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يكال كالشعير، فإن بلغها وجب فيه العشر وإلا فلا ، بناء على أصله من اعتبار قيمة الأوسق فيما لا يكال ، وفيه أقوال أخرى .

164- سورة التوبة / آية 103 .
165- سورة البقرة / آية 267 .
166- سورة البقرة / آية 254 .
167- رواه ابن ماجة 584/1 برقم 1824، وقال الألباني: حسن صحيح.

والراجح أن يقدر النصاب بقيمة خمسة أوسق ، أي بما يعادل (647 كيلو جرام) أو (50 كيلة مصرية) من أوسط ما يوسق كالقمح ، باعتباره قوتا من أوسط الأقوات العالمية ، وقد جعل الشارع الخمسة الأوسق نصاب الزروع والثمار ، والعسل يقاس عليهما ، ولهذا يؤخذ منه العشر ، فنجعل الأوسق هي الأصل في نصابه [168] .

وأما المقدار الواجب زكاته من العسل فهو (العشر) كما مر في الأثر المذكور وغيره ، وقياسا على الزرع والثمر [169] ، والراجح أن يؤخذ العشر من صافي إيراد العسل ، أي بعد رفع النفقات والتكاليف [170] .

9- هل تجب الزكاة في المنتجات الحيوانية المختلفة كالألبان وغيرها ؟

اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في المنتجات الحيوانية ، والراجح أن هذه الحيوانات المنتجة إذا كانت غير سائمة واتخذت للنتاج والمتاجرة به ففي منتجاتها زكاة ، وذلك لأن ما لم تجب الزكاة في أصله تجب في نمائه وإنتاجه ، وهذا يعنى قياس ألبان البقر ونحوها من المنتجات الحيوانية على عسل النحل ، فإن كلاً منها خارج من حيوان لم تجب الزكاة في أصله ، فإن الحيوانات التي تُربى للنتاج الحيواني وتكون غير سائمة لا تجب الزكاة في أصلها ؛ لأنها غير سائمة ولكن تجب الزكاة في نتاجها .

ولهذا تعامل المنتجات الحيوانية كالألبان وملحقاتها معاملة العسل ، فيؤخذ العشر من صافي إيرادها ، (وهذا في الحيوانات غير السائمة التي تتخذ للألبان خاصة ، ما لم تعتبر الحيوانات نفسها ثروة تجارية) .

والخلاصة : أن ما لم تجب الزكاة في أصله تجب الزكاة في نمائه وإنتاجه ، لأن الحيوان غير السائم لا زكاة فيه ، فهو كالزرع بالنسبة للأرض ، والعسل بالنسبة للنحل ، والألبان بالنسبة للأنعام ، والبيض بالنسبة للدجاج ، والحرير بالنسبة للدود [171] .

الأصل الثامن: الرِّكاز والمعادن:

1- ما معنى الرِّكاز في اللغة العربية؟

الركاز هو المال المركوز المستقر في الأرض، وأصل الركاز في اللغة: الثابت في الأرض، قال ابن فارس: (الراء والكاف والزاء أصلان؛ أحدهما: إثباتُ شَيْءٍ في شَيْءٍ يَذهَبُ سُفْلا، والآخرُ: صَوْتٌ)[172]، جاء في لسان العرب: (والركاز: قِطَعٌ من ذهب وفضة تخرج من الأرض؛ أو المعدن) يستخرج من الأرض[173]، وقد نقل ابن منظور خلافًا في معنى الركاز بين العراقيين والحجازيين، أما أهل العراق فقد عمموا الركاز ليشمل كل ما يستخرج من الأرض؛ من أنواع المعادن كلها، ويدخل فيه الكنز المدفون بفعل الإنسان تبعا، بينما قصره أهل الحجاز على المدفون من كنوز أهل الجاهلية فقط، قال ابن منظور: (وهذان القولان تحتملهما اللغة؛ لأن كلًا منهما مركوز في الأرض؛ أي ثابت)[174].

168- انظر : فقه الزكاة ، د. يوسف القرضاوي 375/1 .
169- المغنى لابن قدامة 713/1 .
170- انظر : فقه الزكاة ، د. يوسف القرضاوي 374/1 .
171- انظر : فقه الزكاة ، د. يوسف القرضاوي 376/1 .
172- معجم مقاييس اللغة (2/ 433).
173- لسان العرب (6/ 214).
174- لسان العرب (6/ 214).

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

كما قال ابن منظور أيضا: (روى الأزهري عن الشافعي أنه قال: الذي لا أشك فيه أن الركاز دفين الجاهلية، والذي أنا واقف فيه؛ الركاز في المعدن والتبر المخلوق في الأرض)[175]، فغاية صنيع الشافعي التوقف لا المنع، وهكذا قال غيره: (أركز صاحب المعدن؛ إذا كثر ما يخرج منه له؛ من فضة وغيرها، والركاز: الاسم، وهي القطع العظام مثل الجلاميد من الذهب والفضة تخرج من المعادن، وهذا يعضد تفسير أهل العراق)[176]، وقد قيل في الفرق بين الكنز والمعدن والركاز: أن الكنز اسم لما دفنه بنو آدم، بينما المعدن اسم لما خلقه الله مغروسًا في الأرض يوم خلقها، والركاز اسم لهما فيشملهما جميعا[177].

2- ما معنى الركاز في عموم دلالة الشرع؟

بناء على أن مصطلح الركاز في اللغة يعم الثابت في الأرض؛ أي يعم كل مال ثبت واستقر وجوده في الأرض سواء أكان بفعل الإنسان أم بفعل الخالق الرحمن، فإن تعريف الركاز هو: (اسم جامع لكل ما استقر في الأرض من الأموال)، فهذا التعريف يعم كل مال ثابت مستقر في الأرض؛ سواء أكان بفعل الخالق أم بفعل المخلوق، كما يعم أموال المعادن من الذهب والفضة وسائر المعادن الأخرى الكامنة في الأرض، سواء أكانت صلبة أم سائلة أم غازية، فجميعًا ركائز أثبتها الله في باطن الأرض وجعلها كنوزًا وخيرات خلقها وسخرها للإنسان ابتلاء واختبارًا، كما يشمل الركاز أيضًا كل مال وجده الإنسان من كنز أهل الجاهلية أو من كنز أهل الإسلام، وبذلك يصبح مصطلح الركاز ذا دلالة واضحة وجامعة في اللغة والشرع.

وأما اجتهاد بعض الفقهاء في تقييد دلالة (الركاز) في بعض أفراده فإنما ذلك اجتهاد منهم - رحمهم الله - يتناسب مع طبيعة أعرافهم وحدود الفقه في واقعهم، وليس ذلك حاكمًا على دلالة الشرع، ويدل لتعميم الدلالة رواية الإمام أحمد في مسنده للحديث بلفظ: (وفي الركائز الخمس)[178]، فأوردها بالجمع لا بالمفرد، إذ لم يكن من السهل على الفقهاء قديمًا تصور مالية ما في باطن الأرض من منافع النفط والغاز على نحو ما آل إليه الحال في واقعنا المعاصر.

3- ما الدليل على حكم الركاز؟

قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ [179]، ففي الآية أمر صريح بالإنفاق مما أخرج الله من الأرض لعباده المؤمنين تفضلًا وامتنانًا، والأمر يدل على الوجوب، وقوله (أخرجنا) مطلق في سياق الإثبات فيعم كل مال خارج من الأرض.

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « العَجْماءُ جُبَارٌ، والبِئْرُ جُبَارٌ، والمعدِن جُبَارٌ، وفي الركاز الخُمُس»[180]، وفي لفظ مسند أحمد «وفي الركائز الخمس»[181]؛ أي بصيغة الجمع، فقد دل الحديث بأسلوبه الخبري على أن إخراج الخمس من الركاز فريضة مستقرة في الشرع، ودلالة الخبر أبلغ وأعم من دلالة الأمر، وفي لفظ (الركائز) تنبيه على أن الركاز في الأرض أنواع متعددة.

175- لسان العرب (6/ 214).
176- لسان العرب (6/ 214).
177- البناية شرح الهداية (3/ 403).
178- مسند الإمام أحمد (12/ 402)، برقم (9645).
179- البقرة: 267.
180- رواه البخاري في صحيحه (2/ 130) برقم (1499)، ومسلم (3/ 1334) برقم (1710).
181- مسند الإمام أحمد (12/ 402)، برقم (9645).

القياس الأولي على الخارج من الأرض في الزروع والثمار، وهذا دليل قياسي ومقاصدي؛ وحاصله: كيف يوجب الشرع الزكاة فيما أخرج الله من الزرع إذا بلغ خمسة أوسق فقط، بينما لا تجب الزكاة فيما أخرجه الله من الركاز بأضعاف ذلك، وربما تبلغ قيمته الملايين والمليارات؟!.

4- ما المقدار الواجب إخراجه شرعًا من الركاز؟

طبقًا لنص الحديث النبوي في إثبات حكم الركاز فإن المقدار الواجب إخراجه هو مقدار الخمس، أي ما نسبته (20%)، فقد اتفق الفقهاء على أن الواجب في الركاز هو الخُمس عملًا بالحديث النبوي الشريف[182]، وهل هذه النسبة (20%) تحتسب من إجمالي قيمة مال الركاز المستخرج، أم تحتسب من صافي قيمة الركاز، أي بعد خصم مصاريف الاستخراج؟، وجهان معتبران في سياقات الفقه الإسلامي، بيد أن الأول منهما أسعد بظاهر النص النبوي، وأما باقي الأربعة أخماس (80%) فتكون ملكًا خالصًا للشخص الذي استخرج الركاز، ولم يثبت في الشرع للركاز نصاب محدد، وبإعمال عموم الحديث فإن حكم الخمس في الركاز يشمل كل ما يستخرج ركازا؛ قليلًا كان أو كثيرًا، صلبًا كان أو سائلًا أو غازيًا، وإنما تعلم قيم النسب (الخُمس مقابل الأربعة أخماس) من تقويم الخارج من الأرض في سوقه عرفًا.

5- ما الحكمة من تشريع إيجاب الخمس في الركاز في الإسلام؟

إن من حكمة الشرع الحنيف في فرض الخمس على الركاز (20%) استشعار نعمة الله وفضله على عباده، حيث سخر لهم هذا المال وأخرجه لهم من الأرض عطاء وتيسيرًا وامتنانًا، كما أن في تمليك مستخرج الركاز بقية الأربعة أخماس مكافأة له على جهده وسعيه في كسب الرزق من باطن الأرض، بل وفيه حث له على بذل المزيد من الجهد والسعي في استخراج كنوز الأرض التي أودعها الله فيها، كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾[183]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾ [184]، ومن أجل تنوع الكنوز في باطن الأرض وشدة التباين بينها في طبائعها المادية ما بين صلبة وسائلة وغازية فإن الشرع الحكيم لم يضع للركاز نصابًا محددًا معلومًا، كما لم يشترط للركاز حولان الحول من باب أولى[185].

6- ما الأمثلة والتطبيقات المعاصرة للركاز؟

وأمثلة الركاز في واقعنا المعاصر كثيرة، ومن أبرزها ما يلي:

أ. النفط المستخرج من باطن الأرض؛ فهو مال مركوز ومستقر في الأرض بفعل الخالق، وله قيمة سوقية ومنافع استراتيجية حيوية، وهو أولى من مجرد دفن الجاهلية أو حتى جلاميد الذهب والفضة التي ذكرها الفقهاء - رحمهم الله

182- انظر: الاختيار لتعليل المختار (1/ 117)، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل (6/ 415)، ومغني المحتاج (2/ 102)، والمغني لابن قدامة (3/ 51).

183- المنافقون: 7.

184- الحجر: 21.

185- اتفق الفقهاء على أنه لا يشترط الحول في المعدن أو الركاز، لكنهم اختلفوا في النصاب والمقدار الواجب إخراجه من المعادن، فذهب الحنفية إلى أنه ركاز ويجب فيه ما يجب في الركاز (الخُمُس)، بينما ذهب المالكية والشافعية إلى أنه لا زكاة في المعدن إلا أن يكون عينًا، أي من معدن الذهب أو الفضة، وأن يكون نصابًا، وأن الواجب فيها ربع العشر، وذهب الحنابلة إلى وجوب زكاة المعادن بمختلف أنواعها، وذلك لأن المعدن عندهم هو: كل متولد في الأرض لا من جنسها، أي يتميز عنها بكونه من غير جنسها، ويجب فيه ربع العشر، واستدلوا بأن عمر بن عبد العزيز أخذ من المعادن من كل مائتين خمسة، وانظر المصادر التالية: الاختيار لتعليل المختار (1/ 117)، الشرح الكبير للشيخ الدردير، وحاشية الدسوقي (1/ 486)، مختصر المزني (8/ 149)، ومغني المحتاج (2/ 101)، مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى (2/ 76).

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

-، وعلى هذا فإن في ركاز النفط الخُمُس، والدليل أنه داخل ضمن أفراد العموم الوارد في حديث (وفي الركاز الخمس) أو (في الركائز الخمس)، كما يستدل على ذلك بعموم قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ [186] ، وما النفط إلا كنز أركزه الله في الأرض، ثم أذن بحكمته ورحمته أن يخرجه من الأرض، فيصدق عليه حكم الأمر بالإنفاق منه في سبيل الله، والإطلاق في الآية الكريمة قيده اللفظ الصريح في الحديث (وفي الركاز الخمس)، ومن توهم إخراج نعمة النفط من عمومات هذه الأدلة فقد جاء بتقييد من عند نفسه لا دليل عليه من الشرع.

ب. الغاز المستخرج من باطن الأرض؛ ويقال فيه من الاستدلال ما قيل في النفط قبله، ومن توهم إخراج نعمة الغاز من هذا العموم فقد جاء بتقييد من عند نفسه لا دليل عليه في الشرع.

ج. جميع المعادن التي يتم استخراجها من الأرض؛ مما يستخرجه الناس ويحوزونه بعملهم سعيا وتنقيبًا، فإن الخمس يجب فيها على مالكها الذي استخرجها؛ سواء أكان هو شخصية الدولة أو شخصية الشركة أو شخصية الفرد الطبيعي، ومنها: الذهب والفضة والألمونيوم والحديد والنحاس والكوبالت والفحم والمنجنيز واليورانيوم والرصاص ونحوها من المعادن ذات القيمة المالية الكبيرة في العصر الحديث.

د. الآثار والكنوز والتحف التابعة للحضارات القديمة، حيث يتوصل إليها الإنسان بالاستكشاف والتنقيب ونحوها من الوسائل المعاصرة؛ سواء أكان الشخص دولة أو شركة أو فردًا من الأفراد، ففي جميع ذلك يجب إخراج الخمس في سبيل الله عملًا بالحديث.

186- البقرة: 267.

الوحدة الخامسة
الأموال التي لا تدخلها الزكاة

الأصل الأول: أموال القنية (الأصول الاستهلاكية):

1- ما تعريف القنية؟

القنية في اللغة: اسم لما يقتنى: وهي من قنى الشيء واقتناه، إذا كان ذلك معدًا له لا للتجارة[187]، واصطلاحا: ما اتخذه الشخص لاستهلاكه في حاجاته الشخصية، وليس معدًا للتجارة ولا للإجارة[188]، وهكذا فإن كل مال يملكه المسلم بقصد الاستهلاك والاستعمال والاقتناء الشخصي؛ له أو لأسرته أو من في حكمهم فهو أموال قنية، مثل: بيت الشخص وأرضه ومزرعته وسيارته وهاتفه وثيابه وأثاثه وأجهزته الكهربائية والإلكترونية ونحوها، فهذه الأموال مهما طالت سنوات بقائها بيد صاحبها، ومهما غلت أثمانها وتكاثرت أعيانها وتزاحمت خدماتها إلا أنها لا تؤثر في سوق المتاجرة السعرية، ولا مدخل لها في صناعة التضخم فارتفعت عنها الزكاة تبعًا لزوال سببها، فهي وإن كانت من مظاهر الغنى في الواقع إلا أن الشرع استثناها صراحة من وجوب الزكاة، ولولا ذلك الاستثناء الصريح من الشرع لكانت المقتنيات والمستهلكات داخلة في الزكاة.

2- ما الدليل على عدم وجوب الزكاة في أموال القنية (الاستهلاكية)؟

إن نفي الزكاة عن الأموال المقتناة لأغراض الاستعمال والاستهلاك الشخصي وردت به نصوص شرعية، ودل عليه منطق تشريع الزكاة، وبيان تلك الأدلة على النحو التالي:

جاء في حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» [189]، فكل مال يتخذه المسلم لغرض الانتفاع الشخصي المجرد ومن أجل الاستهلاك لمصالحه عمومًا فهو قنية داخل في عموم الحديث الشريف، مثل: البيت والأثاث والسيارة والهاتف والثياب ونحوها، قال النووي: (هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها، وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة، وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف)[190].

وجاء في الحديث الشريف أيضا: «ليس في العوامل صدقة»[191]، ويقصد بالعوامل: الدواب العاملة التي تُتَّخَذُ من أجل المساعدة في أعمال الحرث والبذر والسقي والزرع، وقد يقال لها (الحوامل) نسبة إلى الاستعانة بها عن طريق حمل الماء على ظهورها، فالحديث نص على نفي الزكاة عن تلك العوامل من الدواب، وإن كان أصل الابل والبقر تجب زكاتها في الشرع، ولكنها لما جُعِلَت وسيلة مساعدة في إنجاز الأعمال فقد رفع الشرع الزكاة عنها،

187- معجم مقاييس اللغة (5/ 29).
188-معجم لغة الفقهاء (ص371).
189- أخرجه البخاري (2/ 121) برقم (1464)، ومسلم (2/ 675) برقم (982).
190-صحيح مسلم بشرح النووي (7/ 55)، برقم (982).
191- الحديث أخرجه أبو داود (2/ 99) برقم (1579)، وابن خزيمة (4/ 20) برقم (2207)، وله روايات عن علي وابن عباس رضي الله عنهم، بلفظ: (البقر العوامل)، وبلفظ: (الإبل العوامل)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (1572).

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

ونستنتج من الحديث أن كل مال ولو كان زكويًا في أصله إذا دخل في مراحل تنفيذ العملية الإنتاجية أو الإنشائية أو التحويلية أو حتى التجارية، حتى صار المال نفسه وسيلة تساعد في إتمام وإنجاز الغايات الربحية المستهدفة فإن هذا المال لا زكاة فيه حينئذ، ويقاس على (العوامل) جميع الأصول الثابتة والموجودات الاستهلاكية في عصرنا، والتي تتخذها الشركة كوسائل إنتاج مساعدة، وهي في ذاتها ليست نقدًا ولا عروض تجارة، وهذا غاية في العدل والحكمة والرحمة.

ومن أدلة نفي الزكاة عن أموال القنية أنها أموال ليست معدة للبيع ولا للتجارة ولا للإجارة، كما أنها ليست هي في ذاتها نقودًا، وما دام أنه لا نص من الشرع يوجب الزكاة فيها، فإن الأصل في القنية والعوامل وما كان في حكمها في عصرنا أنه لا تجب الزكاة فيها.

ويؤيد ذلك أن أموال القنية (الاستهلاكية) ليست أموالًا تجارية نامية، بينما يشترط الفقهاء أن يكون المال الذي تؤخذ منه الزكاة ناميًا بالفعل، أو قابلًا للنماء، ومعنى النماء: أن يكون المال من شأنه أن يدر على صاحبه ربحًا وفائدة، أي دخلًا وغلة، أو يكون المال نفسه قابلا للنماء والزيادة الرأسمالية المتصلة، وهذا ما نبه عليه الفقهاء قديمًا، قال ابن الهمام: (إن المقصود من شرعية الزكاة -مع المقصود الأصلي من الابتلاء- هو مواساة الفقراء، على وجه لا يصير هو فقيرًا، بأن يعطي من فضل ماله قليلًا من كثير، والإيجاب في المال الذي لا نماء له أصلًا يؤدي إلى خلاف ذلك عند تكرر السنين، خصوصًا مع الحاجة إلى الإنفاق)[192].

3- ما المقصد الشرعي من عدم إيجاب الزكاة في أموال القنية (الاستهلاكية)؟

أموال القنية المعدة للاستهلاك ليست نقودًا وأثمانًا في ذاتها، وليست معدة للتجارة لا بأعيانها ولا بمنافعها فلا تدخلها الزكاة، والسبب المقاصدي أن المستهلكات الشخصية لا تؤثر في منطقة المضاربات والمتاجرات السعرية في السوق، وبالتالي فهي بعيدة عن دائرة العرض والطلب التجاريين ولا تحفز التضخم في الاقتصاد ضرورة انعدام حالة تقابل العرض والطلب عليها، فإذا انتفت العلاقة بين طبيعة المال وإحداث التضخم فإنه لا مدخل للزكاة عليه حينئذ، ولو بلغ قيمة المال الاستهلاكي الملايين، كأن يكون لدى الشخص الواحد مجموعة قصور أو دور أو أراضي أو مزارع أو سيارات أو أجهزة أو ملابس غالية الثمن جدًا، فهذه المستهلكات والمقتنيات لا زكاة فيها مهما كثرت أعيانها وغلت أثمانها.

وينبغي هنا ملاحظة أن (أموال القنية) وإن كان الشرع قد رفع الزكاة عنها صراحة بنصوص صريحة خاصة إلا أن ذلك لا يعني أن أموال القنية ليست لها قيمة سوقية في الواقع، فالمنزل الذي تسكنه مع أسرتك هو من أصول القنية والاستهلاك بالنسبة لك، ولا يمنع ذلك أن يكون لمنزلك الاستهلاكي قيمة سوقية في السوق يسهل تقويمها، بيد أن الشرع الحنيف لم يلتفت لمجرد إمكانية تقويمها في السوق، وإنما اعتبر سلوك المال الفعلي كاستهلاك وقنية في واقعه العملي خلال السنة الماضية، أي أنها أموال مُعَدَّةٌ لاستيفاء الحاجات الشخصية منها، وأنها لم تطرح للبيع في سوق العرض والطلب، لا في ذواتها كعروض التجارة ولا في منافعها كالمستغلات المؤجرة.

192- فتح القدير (2/ 155).

الأصل الثاني : الأموال تحت الإنشاء :

1- ما تعريف الأموال تحت الإنشاء ؟

الإنشاء في اللغة : من الفعل أنشأ ، وهو بمعنى ابتدأ [193] ، ويُقصَدُ بالإنشاء سائر الأعمال الإنتاجية أو التحويلية ، وهي التي تهدف إلى إيجاد معدوم بعد إنشائه وتصنيعه وتطويره بواسطة تحويل مواده الأولية والتأليف بين مكوناته الأساسية ، فكل عمل صناعي ينتج معدوما من سلع وخدمات فهو داخل ضمن هذا الأصل ، وثمرة هذا الإنشاء أنه يوجد قيمة حقيقية مضافة إلى الاقتصاد من إنتاج سلعة أو تطوير خدمة حقيقية بحيث تزيد خيارات الطلب في السوق ، مما يحفز الأسعار نحو الانخفاض والتراجع ضرورة الزيادة في كمية المعروض الحقيقي من السلع والخدمات .

2- هل تجب الزكاة في الأموال تحت الإنشاء ؟ وما الدليل على ذلك ؟

لا تجب الزكاة في الأموال تحت الإنشاء والمشاريع تحت الإنتاج ، وهي التي لم تصل إلى مرحلة عروض التجارة أو عروض الإجارة والاستغلال ، وضابطها العرف وإن بقيت سنين على ذلك ، وإن أدلة عدم وجوب الزكاة في الأموال تحت الإنشاء ما يلي :

أولا : الأصل براءة الذمة من التكاليف الشرعية ما لم يدل عليها الدليل من الشرع ، فالإنشاءات هي مشاريع مستقبلية في طور الإعداد ، وهي ليست للبيع فلا تدخل تحت عروض التجارة ، وليست نقداً فتأخذ حكم النقدين ، ولا مستغلات فتأخذ حكمها ، وما كان حاله كذلك يظل باقياً على الأصل من براءة ذمة المكلف ، حتى يقوم الدليل الشرعي الصحيح على شغلها .

ثانيا : مفهوم حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع [194] ، فَقَيَّدَ الزكاة بما أُعِدَّ للبيع ، فدخل البيع (عروض التجارة) والإجارة (المستغلات) ، وهذا الوصف أفاد بمفهومه أن ما لم يُعَدَّ للبيع من الأعيان والمنافع فلا زكاة فيه ، ومنه المستهلكات وأموال القنية والعوامل ، وهذا مقتضى قاعدة أن الأصل في العبادات التوقف ؛ ما لم يُثبتها نص شرعي أو إجماع معتبر ، لكن إذا تم استكمال المنتج وصار عرضا تجاريا معدا للبيع أو مستغلا قابلا للتأجير فقد وجبت زكاته بشروطه الشرعية .

3- ما المقصد الشرعي من عدم وجوب الزكاة في الأموال تحت الإنشاء ؟

لما كانت الأعمال الإنتاجية تتطلب إنفاق الأموال والجهود وتنطوي على مخاطر متنوعة مالية وإدارية وإنشائية ، وجميعها تهدف إلى تحقيق الرشد الاقتصادي العام ممثلا بزيادة المعروض من السلع والخدمات في الاقتصاد ، وما يستلزمه ذلك من تشغيل الأيدي العاملة وتحفيز العمل وزيادة الناتج الاقتصادي فضلا عن مكافحة التضخم ، فقد وقفت الشريعة من هذا السلوك الاقتصادي الرشيد موقف الداعم المشجع فرفعت حكم الزكاة عن الأعمال والمناشط الإنتاجية حال تأسيسها وتكوينها وإنشائها ، وذلك دعما لها في رسالتها الاقتصادية السامية ، وتسهيلا وتيسيرا لها في مسيرتها الإصلاحية ذات المخاطر العالية ، وعملا بقاعدة الغرم بالغنم والخراج بالضمان ، فكان من عدل الشريعة أن تكافئ المنتج بنفي الزكاة عنه لأنه مُخاطِرٌ بالنسبة لأمواله ولذمته ، ثم هو في الوقت ذاته مُحسِنٌ بالنسبة للاقتصاد ،

193- انظر العين 288/6، ومختار الصحاح 310.
194- سبق تخريجه .

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

فهو يتحمل المخاطرة من أجل بعث الروح والحركة في الاقتصاد إنتاجا وتجارة ، ومقاصد الشريعة في المال تسعى دائما نحو تحفيز التداول والرواج وتعزيز التجارة والإنتاج ، فكان مقتضى حكمة التشريع رفع الزكاة عن المنتجين وأصحاب الإنشاءات ومن كان في حكمهم .

ومن جهة أخرى فإن الأعمال الإنتاجية والمشاريع تحت الإنشاء لا يَصْدُقُ عليها أنها مُعَدَّةٌ للبيع، بل لا تزال قيد البناء والإعداد والتكوين ولم تصل بَعْدُ إلى حالة العرض التجاري النهائي الذي يجتمع عليه العرض والطلب، وبالتالي فإن المشروع الإنتاجي لا يؤثر في الأسعار بالارتفاع والتضخم؛ لأنه قد انعدم فيه جانب العرض، فأنى لمشروع لم تكتمل منافعه ولم تبلغ ثمرته الصورة النهائية عرفًا أن يتم العقد عليه، لكن على فرض طرح المشروع تحت الإنشاء في السوق كعروض تجارة حتى حال عليه الحول، فإنه تجب زكاته حينئذ بشروطه؛ لأنه صار مؤثرًا في سوق العرض والطلب.

الوحدة السادسة
المصارف الثمانية لفريضة الزكاة

من أوضح معالم اهتمام القرآن الكريم بفريضة الزكاة أن الله تعالى لم يترك بيان مصارف الزكاة للرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم – فضلا عن أن يخول بها الفقهاء كي يجتهدوا فيها ، بل تولى الله العلي الحكيم بيان مستحقيها ومصارفها بآيات تتلى إلى قيام الساعة ، غير قابلة للتأويل ولا للتبديل .

1- ما هي مصارف الزكاة ومن هم مستحقوها ؟

مصارف الزكاة محصورة في ثمانية أصناف منصوص عليها صراحة في القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [195] ، فأداة (إنما) التي تصدرت الآية هي أداة حصر وقصر ، فلا يجوز صرف الزكاة لأحد أو في وجه غير داخل في هذه الأصناف الثمانية ، ويصدق ذلك ماروي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتاه رجل فقال : أعطني من الصدقة ، فقال له : « إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات ، حتى حكم فيها هو ، فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك » [196] .

والأصناف الثمانية مفصلة على النحو التالي :

الصنف الأول : الفقراء : جمع فقير وهو المعدَم أو شبهه ممن لا مال له .

الصنف الثاني : المساكين : جمع مسكين ، وهو الذي له مال ولكنه لا يكفيه ، ويعطى الفقير أو المسكين من الزكاة ما يكفي لسد حاجاته الأساسية عاما كاملا ، لأن الزكاة تتكرر كل عام ، ومعيار الحاجات الأساسية التي توفرها الزكاة للفقير هو أن تكون كافية لما يحتاج إليه من مطعم وملبس ومسكن وسائر ما لا بد له منه ، وذلك على ما يليق بحاله من غير إسراف ولا تقتير ، وذلك يشمل الفقير ومن يعولهم بالنفقة من أسرته .

الصنف الثالث : العاملون عليها : أي عمال الزكاة والسعاة في جبايتها وحفظها وصرفها لمستحقيها ، فإنهم يستحقون من أموال الزكاة نصيبا بالمعروف ولو كانوا أغنياء ، فيجوز لهم أن يتقاضوا أجرة مقابل تفرغهم لتنفيذ هذه الأعمال ، وفي الحديث عن عطاء بن يسار أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : « لا تحل الصدقة لغني ، إلا لخمسة : لغاز في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني » [197] .

195- سورة التوبة / آية 60 .

196- رواه أبو داوود 117/2 برقم 1630 ، وقال الألباني: ضعيف .

197- أخرجه مالك في الموطأ 378/2 برقم 919 ، وأحمد في المسند 97/18 برقم 11538 ، وقال شعيب الأرناؤوط : صحيح رجاله ثقات رجال الصحيحين ، لكن اختلف في وصله وإرساله ، وصحح الموصول ابن خزيمة والحاكم والبيهقي والذهبي ، وعلى فرض إرساله يتقوى بعمل الأئمة ويعتضد ، ورجح المرسل الدارقطني وابن أبي حاتم ، وأخرجه ابن ماجه 590/1 برقم 1841 ، وقال الألباني معلقا عليه : صحيح لغيره ، وأخرجه ابن خزيمة 69/4 برقم 2368 .

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

الصنف الرابع : المؤلفة قلوبهم : أي الذين يُعْطَوْن المال ليُسْلِمُوا أو ليَحْسُنَ إسلامهُم ويثْبتُوا عليه أو ليكُفُّوا أذاهم عن المسلمين ، وضابط هذا الصنف : كافر يُرجَى إسلامه أو مسلم يُرجَى تثبيته .

الصنف الخامس : في الرِّقاب : أي في فكِّ الرقاب وعِتْق الرَّقيق ، فإنه يُعْطَى المكاتَب ليفُكَّ رقبته بأداء ثمن عتقه ، وقد يكون بشراء العبيد بأموال الزكاة من أجل عتقهم .

الصنف السادس : الغارمون : مثل من تحمَّل حَمَالَةً أو ضَمِنَ دَيْنا فلزمه أو غَرِمَ في أداء دينه أو في كفَّارة معصية تاب منها، ومنهم من يصلح الله به بين فئتين من المسلمين ، ويتحمل في سبيل الإصلاح بينهم سداد التعويضات لما خسره الخصمان في قتالهم أو في خصومتهم ، فمثل هؤلاء الغارمين لنفع غيرهم يُدفع إليهم من الزكاة ما يكفيهم .

الصنف السابع : في سبيل الله : الإنفاق على الجهاد في سبيل اللّه ، ومنه الإنفاق على وسائله الدعوية المشروعة .

الصنف الثامن : ابن السبيل : وهو المسافر المُجْتازُ في بلد ليس معه شيء يستعين به على سفره فيُعطى من الصدقات ما يكفيه حتى يعود إلى بلده ، ومن صوره وتطبيقاته المعاصرة فئة (النازحين) المكرهين على الانتقال داخل البلد نفسه من مكان إلى مكان لأسباب قهرية طارئة ، ومنه فئة (اللاجئين) وهم المنتقلون كرها خارج بلادهم إلى بلاد أخرى يستوطنونها .

2- ما هي الأصناف التي لا يجوز صرف الزكاة إليهم؟

مصارف الزكاة محصورة في الأصناف الثمانية التي ذكرهم الله تعالى في كتابه فقط ، ولا يجوز صرف الزكاة لغيرهم ، وممن لا يجوز صرف الزكاة إليهم ما يلي :

أولا : آل النبي محمد – صلى الله عليه وسلم – ، لأن الزكاة والصدقة محرمتان عليه وعلى جميع آله ، وذلك لقوله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس»[198] .

ثانيا : الأغنياء ، وهم من يملكون كفايتهم وكفاية من يعولونهم مدة سنة .

ثالثا : الكفار ، ولو كانوا أهل ذمة ، فإنهم لا يجوز إعطاؤهم من الزكاة ؛ وذلك لحديث : « إن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[199] .

رابعا : الأقوياء المكتسبون ، وهم الذين يقدرون على تحقيق كفايتهم وكفاية من يعولونهم بالسعي والكسب والعمل .

3- هل تُدفَع الزكاة إلى الأقرباء ؟ وما شروط ذلك ؟

يجوز أن تُعطى الزكاة للأقرباء من الرضاع أو المصاهرة ، وأما الأقرباء من جهة النسب فلا يجوز صرف الزكاة إليهم إلا إن تحقق فيهم أحد الشروط التالية :

الشرط الأول : أن تكون حاجة الأقارب للزكاة بوصف غير الفقر والمسكنة ، كالغرم ، أو العاملين عليها، أو أبناء السبيل.

الشرط الثاني : أن يكون القريب ممن لا تجب على المزكي نفقته .

فيجوز دفع الزكاة للأقارب الذين لا تجب على المزكي نفقتهم كأبناء العم والأخوال، وأبناء الأخوال وغيرهم .

الشرط الثالث : أن يكون توزيع الزكاة عن طريق الإمام أو الدولة .

198- رواه مسلم 752/2 برقم 1072.

199-رواه البخاري 104/2 برقم 1395 ، ومسلم 50/1 برقم 19 .

4- ما دلالة قوله تعالى ﴿ فريضة من الله والله عليم حكيم ﴾ في آية مصارف الزكاة ؟

إن قول الله تعالى ﴿ فريضة من الله ﴾ يدلنا على أن هذه المصارف فرض واجب محتم قدره الله وحدده حصرا وقصدا ، وأن هذا التشريع مصدره علم الله وحكمته وكمال إحاطته بمصالح خلقه ، ويتفرع عن ذلك أن استعمال أموال الزكاة في الإنفاق على مصاريف الدولة ومواجهة حاجاتها العامة أن الأصل في ذلك أنه هو أمر مخالف لصريح كلام الله تعالى ومقتضاه .

ومما يدل عليه هذا اللفظ الكريم أن وضع الزكاة في غير مصارفها لا يجزئ صاحبها ، والسبب أن الله قدرها على أساس أنها دورة اقتصادية مغلقة ومستقلة عن ميزانية الدولة ، وقد دل على هذا المعنى المستقل أن الشرع قد حدد مصادر الزكاة التي تؤخذ منها كما حدد في المقابل مصارفها التي تنفق فيها ، وذلك بالنص الصريح في قوله (تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم) فتعيين البداية والنهاية دال على حدود الدورة المالية المغلقة والموجهة لحركة أموال الزكاة على نحو ما قصده الشارع وأراده بدقة ، فيكون الإخلال بهذه الدورة المالية الإلهية مما يوجب وقوع الفساد والضرر على المجتمع وتدني كفاءة الاقتصاد وتضييع مقاصد الزكاة ، ولذلك ناسب هذا المعنى الختم بالآية بصفتي العليم والحكيم .

5- ما الحكم الشرعي بشأن الشخص الذي يضع الزكاة في غير مصارفها الشرعية ، هل يعيد إخراجها أم تَصِحُّ وتُجزِئُ عنه ؟

إن مصارف الزكاة محددة ومقيدة بالشرع الحنيف ، وعلى المسلم أن يتحرى إيتاء الزكاة للمستحقين لها بقدر استطاعته ، فإذا قصر أو فرَّط أو تساهل في التحري فتبين له أنه وضعها في غير مصارفها ، كأن وضعها بيد غني أو من لا يستحقها شرعا فإنه يلزمه إعادة إخراجها مرة أخرى ، وذلك بسبب تساهله وتفريطه وتهاونه في إيتاء الزكاة كما أمر الله ، والدليل عموم حديث « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» [200] ، أي من أدى العمل الشرعي بصورة لا تتفق مع ما طلبه الشرع فإن عمله مردود عليه ولا يقبله الله منه .

لكن إذا اجتهد المسلم وتحرى المستحق للزكاة ولكنه أخطأ ولم يوفق رغم اجتهاده فإنه لا يلزم بإعادة إخراجها مرة أخرى ، لأنه قد عمل العمل الشرعي واتقى الله في أدائه على الوجه الصحيح حسب وسعه وطاقته ، والدليل أن الله تعالى يقول : ﴿ لا يكلف نفسا إلا وسعها ﴾ [201] ، ويقول تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ [202] ، وفي الحديث عن أبي هُرَيْرَةَ – رضي اللهُ عنه – : أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : قال رجلٌ : لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته ، فوضعها في يد سارق ، فأصبحوا يتحدثون : تُصُدِّقَ على سارق ، فقال : اللهم لك الحمد على سارق ؟ لأَتَصَدَّقَنَّ بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها في يدي زانية ، فأصبحوا يتحدثون : تُصُدِّقَ الليلة على زانية ، فقال : اللهم لك الحمد ، على زانية ؟ لأَتَصَدَّقَن بصدقة ، فخرج بصدقته ، فوضعها في يدي غني ، فأصبحوا يتحدثون : تُصُدِّقَ على غني ، فقال : اللهم لك الحمد ، على سارق وعلى زانية وعلى غني ، فأُتِيَ فقيل له : أما صَدَقَتُك على سارق فلعله أن يَستَعِفَّ عن سرقته ، وأما الزانية فلعلها أن تَستَعِفَّ عن زناها، وأما الغني فلعله يَعتَبِرُ فينفق مما أعطاه الله [203] .

200- أخرجه مسلم 3 /1343 برقم 1718 .
201- سورة البقرة / آية 286.
202- سورة التغابن / آية 16.
203-أخرجه البخاري 2 /110 برقم 1421 ، ومسلم 2/709 برقم 1022 .

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

6- ما هو ضابط الغني الذي لا يستحق أن يُعطى من الزكاة ؟

الغني صنفان ، إما أن يكون قويا بالفعل ، وذلك بأن يكون لديه مال يكفيه هو وعائلته مدة سنة كاملة ، وإما أن يكون قويا بالقدرة على التكسب والعمل ، فمن كان غنيا أو قوياً قادراً على الكسب فلا يجوز إعطاؤه من الزكاة ، كما لا يجوز له أخذها إن عُرضت عليه ، وفي الحديث أن رجلين جاءا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع ، وهو يقسم أموال الصدقة (أي الزكاة) ، فسألاه منها ، فلما رآهما جَلْدَيْن : أي لديهما قوة وجَلَد على العمل قال لهما : « إن شئتما أعطيتكما ، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»[204] .

7- من هم الأغنياء الذين يستحقون الأخذ من الزكاة استثناء ؟

الأصل أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الأغنياء ، لكن هناك صنف من الأغنياء يجوز لهم الأخذ من الزكاة بنص حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ يقول : « لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين ، فتصدق على المسكين فأهدى المسكينُ للغني»[205] .

8- هل يجوز إخراج الزكاة عن طريق إسقاط دين المدين المستحق للزكاة؟

القاعدة العامة في فريضة الزكاة أنها تؤخذ من الأغنياء وترد إلى الفقراء بنص الحديث الشريف، فإذا وجبت الزكاة على الدائن بعلة وصف الغنى في أمواله، وكان المدين مستحقًا للزكاة شرعًا ضمن المصارف الثمانية الواردة في آية التوبة (80) فالنتيجة أنه يجوز للدائن خصم زكاته الواجبة شرعًا عليه في أمواله التي يملكها ملكًا حقيقيًا تامًا من رصيد الدين الذي يطالب به المدين، وذلك بشرط أن يكون المدين فقيرًا أو مسكينًا أو من مستحقي الزكاة شرعًا، وعلى هذا فلا عبرة بسابق العلاقة الدائنية بينهما وإنما العبرة باستحقاق المدين للزكاة شرعًا، فمناط الاستحقاق ضبطه الشرع بالمصارف الثمانية، ولكن الشرع لم يستثنِ إخراج الزكاة عن طريق إسقاط دين المدين المستحق للزكاة، بل بقيت هذه الحالة مشمولة بعموم اللفظ أو إطلاقه.

ويستند رأينا بجواز ذلك - خلافًا لجمهور الفقهاء - إلى دليلين هما:

الدليل الأول: ما نراه ظاهر الدلالة في قول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[206]، ووجه الدلالة: أن الله تعالى أمر الدائنين بإنظار المدينين إذا كانوا معسرين، ثم عقب ذلك بدعوة الدائنين بعد إنظار المعسرين إلى التصدق عليهم، وذلك في سياق حظر الربا والأمر بالزكاة والصدقة في نفس الموضع من الآيات الكريمة، فأطلق الأمر بالصدقة ولم يقيد وسيلة التصدق ولا شكله، ولا ريب أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، فدل ذلك عل مشروعية الصدقة على المدين المعسر بكل سبيل مشروع ممكن، ومن وسائل التصدق على المدين خصم الزكاة من رصيد الدين الذي على مدينه بشرط أن يكون من المستحقين للزكاة.

204- أخرجه أحمد في المسند 29 /486 برقم 17972 ، وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وأخرجه أيضاً : أبو داوود 118/2 برقم 1633 ، قال الألباني معلقاً : صحيح .

205-أخرجه مالك في الموطأ 378/2 برقم 919 ، وأحمد في المسند 97/18 برقم 11538 ، وابن ماجه 590/1 برقم 1841 ، وقال الألباني معلقاً : صحيح، وأخرجه أيضاً : أبو داوود 119/2 برقم 1635 .

206- البقرة: 280.

الدليل الثاني: الاستدلال بمقاصد الزكاة من حيث علاقتها بالفقراء والمساكين وعموم المستحقين للزكاة، فإن مقصود الزكاة تشغيل المال وتحريكه في الاقتصاد ليعم نفعه، إضافة إلى التصدي لحاجات الفقراء والمساكين كلها أو بعضها، ولا ريب أن في إسقاط الدين كله أو بعضه عن ذمة المدين المعسر إذا كان مستحقًا للزكاة تحقيقًا واضحًا لمقاصد الزكاة في الإسلام.

ويُصَدِّقُ ذلك ويؤكده في الواقع أنه لو قيل لغير المجيزين من جمهور الفقهاء: أرأيتم لو سلم المدين مال الدين إلى الدائن الذي يطالبه به، ثم قام الدائن بإعادة تسليم المبلغ الذي قبضه من المدين المستحق للزكاة إلى نفس المدين مرة أخرى بصفته زكاة، أفيجوز ذلك؟، ولا ريب أن الفقهاء يجيزون ذلك ولا يمنعونه عملًا بالأصل، فإذا كان الفرق يكمن في القبض الحقيقي أو ما ينزل منزلته من مقاصة الحقوق، فإن الإبراء في الحقوق بمنزلة الإقباض في الأعيان، فثبت بذلك أن هذا الفرق غير مؤثر في الحكم شرعًا، لأن العبرة بالمقاصد والمعاني لا بمجرد الألفاظ والمباني، ولا سيما أن جماعة من الفقهاء يجيزون هذه الصورة ما دام المدين فقيرًا أو غارمًا فيدخل تحت مصارف آية التوبة صراحة، وهو عين ما نقرره هنا في هذه المسألة.

9- هل يجوز اعتبار الضريبة القانونية من مصارف الزكاة الشرعية؟

في ظل تطور الواقع المؤسسي والقانوني للزكاة المعاصرة فقد باتت مسألة تداخل الالتزام بفروض الزكاة والضريبة من النوازل الفقهية المهمة سواء للشركات أو الأفراد، فهل يجوز خصم مقدار الزكاة الواجبة شرعًا من الضريبة المدفوعة جبرًا للدولة بقوة القانون والسلطة؟ ومن أجل تأصيل الإجابة عن هذه النازلة يتعين علينا تصور الفروق الأساسية بين الزكاة والضريبة، ثم نقرر الضابط الشرعي والعملي الحاسم بشأن المسألة المذكورة.

هنالك العديد من الفروقات الأساسية بين الزكاة والضريبة، ولأغراض هذه الدراسة فسأقتصر على بيان أبرز الفروقات الجوهرية بينهما، وتتلخص في الفروق الأربعة التالية:

أ- المصدر التشريعي، فالزكاة مصدرها نصوص التشريع الإسلامي، والمتمثلة بالقرآن الكريم والسنة النبوية، بينما الضريبة مصدرها القوانين الوضعية والعقول البشرية.

ب- محل المال، فالزكاة ترد على ذوات الأموال الزكوية مثل النقدية وعروض التجارة بشروطها الأربعة التي يتحقق بها وصف الغنى فيها، بينما الضريبة فإنها ترد على محل آخر من الأموال، فهي إما أن تدخل على الدخل (الأرباح) أو تدخل على علاقة رياضية بين المطلوبات والموجودات معًا، وهذه الآليات لا تمت إلى فريضة الزكاة في الإسلام بصلة.

ج- مقدار النسبة، فزكاة المال تعادل (ربع العشر) أي ما نسبته (2,5٪) فقط من إجمالي الأموال التي تدخلها الزكاة، بينما الضريبة يحدد مقدارها القانون بحسب ما تضعه الجهات التشريعية، وذلك في نسب تتراوح ما بين (5 - 45٪) من الدخل أو من صافي رأس المال العامل.

د-ماهية المصارف، فالزكاة مصارفها ثمانية معلومة ومقننة ومحددة في آية التوبة (80)، وهدفها الاستراتيجي كفالة أصحاب العجز المالي في الاقتصاد، فالأصل أن الدولة لا يحل لها من الزكاة شيء، بينما مصارف الضريبة تدخل إلى خزينة الدولة مباشرة باعتبارها مصادر تمويل نقدية لتغذية موازنة الدولة، والدولة توجهها نحو ما تراه مناسبًا من النفقات العامة، وبذلك يكون الهدف الاستراتيجي للضريبة هو تمويل ميزانية الدولة.

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

وما دمنا قد عرفنا الفروقات الجوهرية الرئيسة بين الزكاة والضريبة فإن الإجابة عن السؤال المتعلق بمدى جواز خصم مقدار الزكاة الواجبة شرعًا من الضريبة المدفوعة جبرًا للدولة يتبين في الضابط التالي:

إن جواز خصم الزكاة من الضريبة يتوقف على (شرط التزام الجهة الحكومية بصرف الضريبة طبقًا لمصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية)، فإذا التزمت الدولة بتوجيه مقدار الضريبة المفروضة قانونًا طبقًا لمصارف الزكاة الشرعية فإنه يجوز للشركات والأفراد احتساب أو خصم ما يدفع للدولة كضريبة من رصيد زكاتها الواجبة شرعًا.

ومثاله: لو أن الزكاة الواجبة على الشخص (شركة / فردا) تعادل (1000) ألفا بالنقد المحلي ، بينما الضريبة التي يؤديها للدولة (3000) ثلاثة آلاف، فإنه يجوز خصم الألف المدفوع للدولة قانونًا من الثلاثة آلاف الواجبة في حق المكلف كزكاة شرعًا، بحيث يصبح الباقي الذي يتعين عليه إخراجه من الزكاة يعادل (2000) ألفان فقط، لكننا ننبه إلى : أن هذا الجواز مشروط بعلم الشخص بأن الدولة ملتزمة بصرف الزكاة في مصارفها الشرعية الثمانية، وأما إذا جهل المكلف ذلك أو شك فيه فضلًا عن يقينه بعدم تحققه فإن خصم الزكاة من الضريبة لا يجوز شرعًا حينئذ، بل تبقى ذمة المكلف مشغولة بكامل مقدار الزكاة الواجبة (1000) ألف فقط ، وسبب ذلك أن ركن (المصارف الثمانية) في الدورة الزكوية للمال قد انتفى وتخلف ولم يتحقق فتعطل ركن عملي من أركان الزكاة ومقصود ضروري من مقاصده في الواقع.

10- ما الحالات التي يجوز معها خصم الضريبة من الزكاة والتي لا يجوز خصمها؟

في ضوء التأصيل السابق فقد أدرنا حكم جواز خصم الزكاة من الضريبة على (شرط مدى التزام الجهة الحكومية بصرف الضريبة طبقًا لمصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية)، فالدولة إذا التزمت بتوجيه مقدار الضريبة المفروضة قانونًا طبقًا لمصارف الزكاة الشرعية فإنه يجوز للشركات والأفراد خصم ما يدفع للدولة كضريبة من رصيد الزكاة الواجبة شرعًا، لكن إذا تخلف التزام الدولة بشرط المصارف الثمانية للزكاة فإنه لا يجوز الخصم حينئذ شرعًا.

وتأسيسًا على ذلك فإن الفروض المالية التي تفرضها الدولة على الشخص (طبيعي / اعتباري) لا تخلو من أربعة أحوال، وبيانها على النحو التالي:

الحالة الأولى: أن تفرض الدولة المال على المكلفين تحت مسمى (الضريبة)، فهذه الحالة لها صورتان:

الصورة الأولى: أن تكون الضريبة مرسومة قانونًا على أصلها الضريبي وفقًا للعرف الدولي، فهذه من لوازمها أن الأموال يجب أن تذهب إلى مالية الدولة باعتبارها من مصادر تمويل موازنتها العامة، ومنها تنفق الدولة على الحاجات العامة المختلفة للدولة، أي مع اليقين بأنها لا تلتزم بالمصارف الثمانية للزكاة في الإسلام، فهذا النوع من التكاليف المالية الحكومية لا يجوز خصمه من الزكاة الواجبة شرعًا اتفاقًا، لأن جانب (المصارف الثمانية) التي عينها الشرع قد تعطل في الواقع بيقين أو بغلبة ظن ورجحان.

الصورة الثاني: أن تكون الضريبة مقيدة - حسب قانون إنشائها - بأن الدولة تلتزم بتوجيهها نحو المصارف الشرعية للزكاة، وقد يمنح القانون المكلف بالزكاة حق إلزام الدولة بتوجيهها نحو المصارف الثمانية طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، ففي هذه الصورة يجوز خصم ما تفرضه الدولة على الشخص (الطبيعي / الاعتباري) من الزكاة الشرعية الواجبة في ذمة المكلف بها شرعًا، والسبب أن الدولة باتت وكيلًا ووسيطًا عن المكلف في تنفيذ الزكاة بإيصالها لمستحقيها شرعًا نيابة عنه.

الحالة الثاني: أن تفرض الدولة المال على المكلفين تحت مسمى (الزكاة)، فهذه الحالة لها صورتان أيضا:

الصورة الأولى: أن تكون (الزكاة) تفرضها الدولة على أصلها الشرعي التام، والتي من لوازمها أن تلتزم الدولة بصرف تلك الأموال المحصلة في مصارفها الثمانية طبقًا لأحكام الزكاة في الشريعة الإسلامية، فهذا النوع من التكاليف المالية يجوز خصمه من الزكاة الواجبة شرعًا، لأن الدولة تكون هنا وكيلًا ووسيطًا عن المكلفين في تنفيذ الزكاة عن طريق إيصالها لمستحقيها شرعًا نيابة عنهم.

الصورة الثانية: أن تكون (الزكاة) مقيدة – من جهة المصارف – بأن الدولة لا تلتزم بتوجيهها نحو المصارف الشرعية للزكاة، كلا بل الدولة قد تنص صراحة في القانون أو مذكرته الإيضاحية أو في اللوائح التنفيذية بأنها ستنفق هذه الأموال في نفقاتها الخاصة وفي حاجاتها العامة، دون أن تلتزم بتوجيهها نحو مصارف الزكاة الثمانية، ففي هذه الصورة لا يجوز شرعًا خصم هذا المال من الزكاة، والسبب أن الدولة وإن أطلقت علي هذا التكليف المالي اسم (الزكاة) إلا أن واقع الحال يشهد بأنها ليست زكاة بل هي ضريبة، ولأن العبرة بالحقائق والمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

الوحدة السابعة

القواعد الفقهية في الزكاة المعاصرة

القواعد الفقهية عبارة عن (أحكام فقهية كلية تنطبق على جزئيات تُعرَفُ أحكامها منها) ، فهي صياغات مختصرة لأحكام فقهية عامة وبألفاظ دقيقة ومنضبطة ، ولكنها تنطوي على معانٍ وقضايا كلية ، بحيث تندرج تحتها الكثير من الجزئيات والمسائل التي يتوصل الفقيه إليها بمجرد ضبطه للقاعدة ودون الحاجة إلى حفظ الفروع والأمثلة الكثيرة ، وكلما تحصن الفقيه بالقواعد الفقهية وضبط معانيها فإن ذلك سيظهر حتما على قوة فقهه وجودة استنباطه وحسن ترجيحه ، والعكس بالعكس .

وفي هذه الوحدة سنتناول مجموعة مهمة من القواعد الفقهية المتعلقة بأصول الزكاة المعاصرة ، وهي قواعد فقهية تمت صياغتها من واقعنا الفقهي المعاصر ، وفي ضوء ما انتهينا إليه مع فريق العمل ، وذلك ضمن دراساتنا المعمقة في فقه الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة ، وسنتناول بيان القواعد الفقهية في فقه الزكاة المعاصرة طبقا للترتيب التالي :

المطلب الأول: القواعد الفقهية في أصول الزكاة المعاصرة:

1- أصول الأموال في الزكاة عشرة؛ ثمانية تُزكى؛ واثنان لا يُزَكَّيان.

2- الزكاة تدور مع وصف الغنى وجودًا وعدمًا.

3- لا زكاة إلا في مالٍ مُبَاحٍ؛ مَملُوكٍ ملكًا تامًا؛ لنصَابٍ؛ حالَ حَولُهُ.

4- لا زكاة في مال لم يستقر ملكُهُ بيَدِكَ أو امتَنَعَ فيه مطلقُ تَصَرُّفِك.

5- الزكاة تتبع سلوك المال؛ ولا عبرة بنية مالكه؛ و لا بشخصيته.

6- العقار عقاران : تجاري تجب زكاته وغير تجاري لا زكاة فيه

7- الزكاة تحرك الأموال وتبعث الأعمال.

8- لا زكاة في المال الحرام.

المطلب الثاني: القواعد الفقهية في تطبيقات الزكاة المعاصرة:

1- زكاة الدين تدور مع وصف الغنى وجودًا وعدمًا.

2- زكاة الأوقاف والمنظمات غير الربحية تدور مع وصف الغنى وجودًا وعدمًا.

3- زكاة المال العام تدور مع وصف الغنى وجودًا وعدمًا.

4- زكاة الشركات تجب عليها؛ لا على الشركاء.

5- زكاة الاستثمار تتبع الملك التام.

6- لا زكاة في أرباح الشركات حتى يحول حولها.

7- لا زكاة في المخصصات والاحتياطيات في ميزانيات الشركات.

8- لا زكاة في عروض التجارة إذا انقطع طلبها.

9- المال المرصود كنز تجب زكاته.

10- زكاة الحساب الجاري تدور مع وصف الغنى وجودًا وعدمًا.

المطلب الأول : القواعد الفقهية في أصول الزكاة المعاصرة :

القاعدة الأولى : أصول الأموال في الزكاة عشرة ؛ ثمانية تُزكى ؛ واثنان لا يُزَكَّيان :

إن ضبط الأصول الكلية لفريضة الزكاة يعد من أهم الضرورات العملية المعاصرة لإتقان فقه نظام الزكاة في الإسلام ، إذ إن من المشكلات التي يواجهها عامة المفتين والباحثين حالة الانتشار وعدم الضبط الهيكلي لأصول الزكاة ؛ الأمر الذي يضعف الوحدة الموضوعية لها ، مما يضعف جودة التصور الشامل لنظام الزكاة برمته في الإسلام ، وتأتي هذه القاعدة الفقهية المعاصرة لتقدم ضابطا استقرائيا عمليا للأصول العشرة المتعلقة بالأموال في باب الزكاة ، حيث تبين أن ثمانية أصول منها تدخلها الزكاة ، في حين أن أصلين آخرين من الأموال - قديما وحديثا - لا تدخلهما الزكاة ، وقد تضمنت القاعدة تقديم اصطلاحات فقهية جديدة تتماشى مع سهولة الفهم في لغة العصر ، كما لا تخل باصطلاحات ومعاني المتقدمين ، فكانت هذه القاعدة الفقهية من أبرز قواعد التجديد في القواعد الفقهية للزكاة المعاصرة .

ولقد قادنا استقراء أصول الأموال من حيث تعلقها بالزكاة إلى أنها ترجع إلى عشرة أصول جامعة ؛ ثمانية تزكى ، واثنان لا يُزَكَّيان ، أما (أصول الأموال الزكوية) فثمانية ، وهي : النقد (النقدان) ، والتجارة (عروض التجارة) ، والإجارة (المستغلات) ، والإبل ، والبقر ، والغنم ، والزروع مع الثمار ، ثم الركاز ، وأما (أصول الأموال غير الزكوية) فاثنان ، وهما : الاستهلاك (القنية) ، والإنشاء .

القاعدة الثانية : الزكاة تدور مع وصف الغنى وجودا وعدما :

هذه القاعدة من أعظم القواعد الفقهية الضابطة لباب الزكاة قديما وحديثا ، بل إنها من ضرورات التجديد في باب الزكاة برمته ، والغفلة عنها . ولا سيما عند الفقهاء المعاصرين . مما يوجب الاضطراب في تصور أصول الزكاة ابتداء ؛ فضلا عن إنزال أحكامها على نوازلها في مختلف الوقائع والأعصار ، حيث تقدم القاعدة صياغة فقهية جديدة للعلة الشرعية التي تدور عليها فريضة الزكاة في الإسلام ، فتقرر القاعدة بأن علة وجوب الزكاة هي (وصف الغِنى) ، وهي علة صحيحة للحكم نبهنا الشرع عليها في نصوص متعددة ، فيثبت وجوب الزكاة بثبوتها وينتفي بعدمها ، لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما ، فجاءت القاعدة بلفظ (الزكاة تدور على وصف الغِنى وجودا وعدما) .

ذلك أن وصف (الغنى) في باب الزكاة له معنى خاص ، فالغني هو ذلك الشخص . الطبيعي أو الاعتباري . الذي يكون عنده فائض مالي يَدَّخِرُهُ ولا يضطر إلى إنفاقه في حاجاته الأساسية مدة من الزمن ، فهو يجد سَعَةً في الرزق ويسارا في المال يزيد عن حد الكفاية ؛ حتى إنه ليصل إلى حالة يدخر فيها المال ويكتنزه لعدم حاجته إليه في واقعه العملي ، فإذا وُجِدَت علة الغِنى في مال معين . وتحققت فيه ضوابطه الشرعية الأربعة . فقد ثبت في هذا المال وجوب الزكاة ، وأما إذا انتفت علة الغِنى وتخلفت عن مالية الشخص فقد انتفى عنه وجوب الزكاة تبعا لذلك ، وهكذا فإن هذه القاعدة تقدم مقياسا شرعيا دقيقا ومعيارا عمليا منضبطا لتطبيق فريضة الزكاة في كل زمان ومكان .

وإن أثر هذه القاعدة ينطبق على جميع الأشخاص الأغنياء مهما اختلفت طبائعهم وصفاتهم وعوارضهم ، فسواء أكان الشخص رجلا أو امرأة ؛ كبيرا أو صغيرا ؛ عاقلا أو مجنونا ؛ يتيما أو غيره ؛ دائنا أو مدينا ، وسواء أكانت الشخصية

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

طبيعية . كشخصية الرجل الفرد أو المرأة . أو كانت الشخصية اعتبارية . ممثلة بمؤسسة أو شركة أو دولة . ؛ فإن الزكاة تجب عليهم جميعا أو لا تجب ؛ بحسب تحقق علة (الغِنى) في أموالهم ، فإذا وُجِدت علة (الغِنى) فقد وجبت الزكاة في هذا المال ، وإذا انتفت هذه العلة فلا تجب الزكاة حينئذ في هذا المال ، وهذا هو المعنى الإجمالي للقاعدة .

إن قاعدة (الزكاة تدور على وصف الغنى وجودا وعدما) تمتاز بكونها تعيد أسلوب عرض فريضة الزكاة في الإسلام وفق منهج تأصيلي معاصر، حيث تقدم عبادة الزكاة على أساس علتها الشرعية (وصف الغنى) ؛ والتي يدور عليها حكم وجوب الزكاة وجودا وعدما .

ويمكننا تلخيص أبرز جوانب أهمية القاعدة وأثرها في فقه الزكاة المعاصرة من خلال العناصر التالية :

1- إن هذه القاعدة تجدد التأصيل لفقه ركن الزكاة في الإسلام ، فتجدد دراسة مسائله وتطبيقاته على أساس وصف الغنى ، وهو وصف كلي منضبط ذو منطق سهل وواضح ، ولا سيما أنه تأصيل يتفق مع فطرة المال وغرضه المجتمعي الذي خلقه الله من أجله .

2- إن هذه القاعدة تستلهم روحها ومنطوقها من صريح النصوص الشرعية من الكتاب والسنة النبوية بالمطابقة ، وهذه أصالة شرعية يتسم بها هذا التجديد الفقهي الكامن في تأصيل القاعدة الفقهية .

3- إن تعليل فريضة الزكاة بعلة (الغنى) ؛ وإثبات أنها منصوصة في الشرع ؛ إن ذلك يثبت أنها عبادة مالية معقولة المعنى ، والاسترشاد بهذه العلة من شأنه أن يساعد الباحث المعاصر على تحري الحق وإصابته في مستجدات الزكاة المعاصرة ، وأن ينفي عامة الخلاف المنتشر في مسائلها المعاصرة .

4- إن النص على وصف الغني . كعلة لوجوب الزكاة . يقتضى بمفهومه إلغاء ونفي ما عداه من الأوصاف العارضة الأخرى ؛ مثل أن يكون صاحب المال دائنا أو مدينا ، رجلا أو امرأة ، سفيها أو ضعيفا أو صغيرا ، عاقلا أو مجنونا ، نقدا بعملة محلية أو أجنبية ، فإن جميع هذه الأوصاف العارضة لا اعتبار لها في وجوب الزكاة ، وإنما العبرة بتحقق وصف الغِنى في المال ، وكل وصف مدعى غير ذلك يلزمه إقامة الدليل على صحته وانضباطه واعتباره في الزكاة ، ولا سيما وصف (الدين) .

القاعدة الثالثة : لا زكاة إلا في مالٍ مُبَاحٍ ؛ مَملُوكٍ مِلكاً تَامّاً ؛ لنِصَابٍ ؛ حالَ حَولُهُ :

تعتبر هذه القاعدة الفقهية من الضرورات العملية لفهم كيفية تطبيق الزكاة على الأموال مهما اختلف الزمان والمكان وقرائن الأحوال ، فقد علمنا الشارع الحكيم . بفقه النصوص الشرعية . أن علة وجوب الزكاة تكمن بوصف (الغنى) في الأموال ، وبذلك يرفع عنا الحرج في التماس العلة والبحث عنها ، ثم عمد الشارع إلى هذه العلة المنصوصة فضبطها ضبطا دقيقا ؛ فحدد لها أربع صفات معيارية حاسمة ، بحيث يمكن قياسها والتحقق منها فعليا في واقع الأموال في كل زمان ومكان ، والضوابط الأربعة لوصف الغنى هي : الإباحة الشرعية ، والملكية التامة ، وبلوغ النصاب ، وحولان الحول ، وبذلك يصبح لمصطلح (الغنى) في الزكاة دلالة خاصة مقيدة تختلف عن مدلوله في اللغة أو حتى في العرف .

وهكذا فإن القاعدة الفقهية تفيدنا أن وصف (الغني) في نظر الشرع وفي باب الزكاة لا يتحقق إلا عندما تتوافر في المال أربعة شروط مجتمعة ، حتى إنه لو تخلف شرط واحد منها فإن الزكاة تسقط حينئذ تبعا له ولا تجب بحكم الشرع

نفسه ، فإذا اجتمعت الأربعة في مال فقد وجبت الزكاة فيه ، وبهذا تعلم أن الشارع الحكيم لم يترك ضابط الغنى لعرف الناس أو لاجتهاداتهم وأقيستهم البشرية ، وإنما وضع لنا الضوابط الإلهية والمعايير العملية القابلة للفحص والتحقق والقياس من قبل البشر في كل زمان ومكان ؛ والتي يدلنا اجتماعها على تحقق علة (الغِنى) في المال من عدمه .

القاعدة الرابعة : لا زكاة في مال لم يستقر مِلكُهُ بِيَدِكَ أو امتَنَعَ فيه مطلقُ تَصَرُّفِك :

تختص هذه القاعدة الفقهية ببيان أسباب ضعف الملك الداخل على الأموال ، والذي إذا تحقق في المال فإن الشرع الحكيم يرفع عنه وجوب الزكاة ، حيث تحدد أسباب ضعف الملك واختلاله في أصلين رئيسين هما : المال الذي لم يصل إليكَ بَعْدُ ، والمال الذي كان في ملكِكَ ابتداء ، لكن اعترى ملكيتك له ما يُقَيِّدُ تَصَرُّفاتِك فيه ، بحيث تكون يد صاحب المال مغلولة كليا أو جزئيا عن إحداث مطلق التصرفات فيه ، فالملك قائم ومتحقق في الواقع ، ولكنه ملك منقوص ومقيد بوجه من وجوه التقييد في الواقع ، وبالتالي لا يكون ملك الشخص لماله حينئذ ملكا تاما مطلقا ، وإن حالة (ضعف الملك) بأي من سببيها المذكورين في نص القاعدة توصف بألقاب منها (ملك ناقص) أو (ملك غير تام) أو (ملك غير مطلق) أو (ملك مقيد) أو (ملك ضعيف) ، وجميعها أوصاف وألقاب للملك غير التام بالنسبة للشخص [207] .

وتتمثل الأسباب التي تؤدي إلى ضعف الملك في الأموال في السببين التاليين :

السبب الأول : عدم استقرار الملك المطلق للمال بيد صاحبه :

والأصل في هذه الحالة أن الشخص لم يتملك المال فعليا ولم يقبضه على الحقيقة ولا دخل في حيازته المادية أصلا ، وإن كان قد ثبت له فيه حق بالملك ، فهو يملك ملكا حقوقيا مجردا وليس ملكا حقيقيا تاما ، فمثل هذا النوع من الحقوق بالتملك لا يمكن وصفها بأنها من قبيل الملك التام أو الملك المطلق ، بدليل أن خطر تخلفها عن الحصول أو القبض قائم ومحتمل بدرجة عالية ، فكيف يتصرف الشخص في مال لم يستقر في ملكه ولم يدخل نطاق حيازته وتصرفه أصلا ، ومن أمثلة هذا السبب (عدم استقرار الملك) ما يلي :

1. الحصة الشائعة في الشركة قبل قبضها .
2. الحصة الشائعة في التركة قبل قسمتها .
3. حصص أطراف المضاربة في الربح قبل التنضيض .
4. الحصة الشائعة في الغنيمة قبل قسمتها .
5. الحصة الشائعة في الصدقة قبل قبضها .

السبب الثاني : امتناع التصرف المطلق بالمال :

وفي هذه الحالة الأصل أن الشخص قد سبق ملكه للمال في الماضي ، ولكن هذا الملك السابق طرأ عليه سبب يجعل تصرفه فيه منقوص وغير تام ، فصاحب المال وإن كان يملك الحق المستقر بالمال ، إلا أن هذا الحق المجرد قد اعتراه سبب مانع أخل بالقدرة المطلقة والسلطة الكاملة لصاحب المال على التصرف فيه ، ولا ريب أن مثل هذا النوع من الحقوق

207-انظر في معنى هذه القاعدة كتاب الوسيط في المذهب ، أبو حامد الغزالي2) /437-439) تحقيق :أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، (دار السلام - القاهرة) ، ط الأولى 1417 .

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

بالتملك لا يمكن وصفها بأنها من قبيل الملك التام أو الملك المطلق ، بدليل أن خطر زوالها أو تخلفها عن الحصول أو القبض هو خطر قائم ومحتمل بدرجة عالية ، فكيف يتصرف الشخص في مال سلطة غيره عليه أقوى وأعلى ، ومن أمثلة هذا السبب (امتناع التصرف المطلق) ما يلي :

1. جميع الديون التي تنشأ على أساس نقد أو عين .
2. المال الذي اشتراه صاحبه ولم يقبضه .
3. المرهون في حيازة الدائن المرتهن صاحب الحق .
4. المال المغصوب أو المسروق أو المجحود عن مالكه .
5. المال الضائع أو الضال عن مالكه .
6. المبيع بيد المشتري زمن الخيار .

وأما أبرز الأمثلة المعاصرة للقاعدة فتتمثل في التطبيقات التالية :

1- ملكية الحصة الشائعة في الشركات المعاصرة بجميع أنواعها ، فملكية الشريك لنصيبه من الشركة ملكية ناقصة ، بدليل عدم قدرته على التصرف المطلق بموضوعه إلا بعد التقويم حقيقة أو حكما ، ولذلك لا يملك التصرف في أي من موجوداتها استقلالا بغير إذن بقية الشركاء .

2- ملكية الحصة الشائعة في التركة ، فملكية الوارث لنصيبه من التركة ملكية ناقصة ، بدليل عدم قدرته على التصرف المطلق بموضوعه إلا بعد القسمة الفعلية بين الورثة ، ولذلك لا يملك التصرف في أي من موجوداتها استقلالا بغير إذن الورثة في هذه الشركة الجبرية .

3- ملكية المودع في الوديعة الاستثمارية والمستثمر في صندوق الاستثمار أو المستثمر في الصكوك ، فإن جميع أولئك ملكياتهم ناقصة ، وليست ملكيتهم على أموالهم تامة في الأوعية الاستثمارية المذكورة ، بدليل أن مطلق التصرف بيد مدير الاستثمار استقلالا ، بينما أصحاب المال الحقيقيون لا يملكون التصرف بموضوعه .

القاعدة الخامسة : الزكاة تتبع سلوك المال ؛ ولا عبرة بنية مالكه ؛ و لا بشخصيته :

إن هذه القاعدة الفقهية المعاصرة تنتظم ثلاثة مفاهيم ضرورية في فقه احتساب الزكاة قديما وحديثا ، وكل مفهوم منها يعتبر قاعدة فقهية فرعية مستقلة بذاتها ، وإن إدراكها والتأصيل لها يجنب الفقيه الوقوع في أخطاء كبيرة في أصول الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة .

القاعدة الفرعية الأولى : الزكاة تتبع سلوك المال :

إن الزكاة عبادة مالية تتعلق بنفس سلوك المال المادي في الواقع ، ولذلك كانت الزكاة عبادة معقولة المعنى ، ولذلك فرقت الشريعة الإسلامية بين الأموال الزكوية وغيرها ، فأوجبت الزكاة في الأولى بشروط وأوصاف منضبطة ، بينما لم توجب الزكاة في أنواع أخرى من الأموال ، فتصريح الشرع بالأموال الزكوية وغير الزكوية يدلنا على أن سلوك المال في ذاته هو المقصود والمعتبر ، وبحسب هذا السلوك فإن الزكاة تجب في أموال ولا تجب في أموال أخرى .

ونقصد بسلوك المال تلك الأصول العشرة للأموال في الزكاة ، فإذا كان المال نقودا مدخرة أو عروضا تجارية أو مستغلات مؤجرة أو ثروة حيوانية أو زراعية أو ركازا فإن الزكاة تلحق هذه الأصناف من الأموال الزكوية فقط ، لكن إذا كان المال متخذا للاستهلاك الشخصي (القنية) ، أو كان المال واقعا تحت مرحلة الإنشاء والإنتاج والتحويل فإن الزكاة ترتفع عن هذا المال تبعا لهذا السلوك المادي له في الواقع ، وعليه فالزكاة إنما تجب بحسب سلوك المال الذي حدده الشرع في الواقع من حيث وجوب الزكاة أو عدمها .

القاعدة الفرعية الثانية : لا عبرة بنية صاحب المال في الزكاة :

النية في الزكاة على ضربين : أولهما : نية العبادة القلبية ، وثانيهما : نية السلوك الواقعي ، أما (نية العبادة) فهي عمل قلبي كامن في النفس ، وذلك بأن تؤدَّى العبادةُ على أساس نية قلبية صحيحة وخالصة لله رب العالمين ، فمن كان قصده ونيته بأداء الزكاة مجاملة الناس أو إرضاؤهم ومراءاتهم أو خوفا من السلطان وخشية عقوبته ، فإن هذه النية القلبية تبطل العمل بين العبد وربه ، بل إن الله يحبط ثواب هذه العبادة لأنها لم يُقصَد بها وجهُ الله تعالى ، والواجب لكي يصح العمل أن يكون خالصا لله تعالى وحده لا شريك له .

وأما النوع الثاني من النية في الزكاة فهو (نية سلوك المال) ، ويقصد بها السلوك المادي الحقيقي للمال في الواقع العملي الذي يدركه الناس في أعرافهم ومعاملاتهم المادية ، ومثال ذلك : لو أن شخصا عرض بضاعة له – عقاراً أو سيارة – في السوق ، ثم إنه سعى بين التجار في عرضها والترويج لبيع عينها ، بل وتابع السماسرة والدلالين في التماس أعلى الأسعار السوقية للعين فلا ريب أن هذا السلوك المادي يوجب أن يوصف المال المعروض بأنه (عروض تجارة) أو (أصول معدة للبيع) ، فلو زعم هذا الشخص أنه بسلوكه المذكور لا يقصد لا البيع ولا التجارة وإنما كان قصده مجرد الاستهلاك والقنية للعين فقط لا غير ، فإن العقل يقتضي تكذيبه في زعمه هذا ، بل يقطع العقل بناء على السلوك المادي للمال أنه كان يقصد بيع العين في سوقها ، فالعبرة في الزكاة إنما تكون بسلوك المال في الواقع ، وليس بالنية القلبية الكامنة في النفس .

ومثله أيضا لو قال قائل : أنا أدخر النقود الكثيرة عاما كاملا بنية توظيفها في بناء مسجد أو بنية زواج أو علاج ونحوه ؛ فإن مجرد هذه النية القلبية لا تسقط وجوب الزكاة في المال إذا تحقق فيه وصف الغنى بشروطه ، لأن العبرة بسلوك المال في الواقع ولا عبرة بالنية القلبية لصاحبه .

القاعدة الفرعية الثالثة : لا عبرة بشخصية مالك المال في الزكاة :

وهذه القاعدة الفرعية الثالثة تقضي بأن العبرة في الزكاة إنما هي بسلوك المال إذا تحقق شرط الغنى فيه بشروطه من عدمها ، وأما شخصية مالك المال نفسه فلا عبرة بها ولا يلتفت إليها ، والسبب أن حقوق الفقراء والمساكين وسائر أصناف المصارف الثمانية إنما تعلقت بالمال في ذاته وفي سلوكه ، ولا يضر حينئذ أن يكون مالك المال رجلا أو امرأة ، صغيرا أو كبيرا ، عاقلا أو مجنونا ، صحيحا أو سقيما ، كما أنه لا فرق بين أن تكون الشخصية طبيعية (عادية) ، مثل : سائر الأفراد المالكين في المجتمع ، أو أن تكون الشخصية معنوية (اعتبارية) ، مثل : سائر الشركات والهيئات والمنظمات الربحية وغير الربحية ، حتى إنها تشمل شخصية الدولة والاتحادات الدولية ما دامت لها شخصيتها القانونية والمالية

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

المستقلة ، والمقصود أن العبرة بتحقق وصف الغنى لدى الشخص ، بقطع النظر عن طبيعة هذه الشخصية وصفاتها العارضة التي لا تنتهي .

ويدل لصحة هذه القاعدة الفرعية حديث « اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة» [208] ، حيث أرشد النبي الكريم . صلى الله عليه وسلم . الأولياء إلى ضرورة تثمير أموال اليتامى لئلا تأكلها الزكاة الواجبة فيها كل عام ، وهذا دال على إلغاء اعتبار نقص شخصية اليتيم ، حيث أناط وجوب الزكاة بذات المال وأمر الولي بإخراج الزكاة منه ، لأن العبرة بذات المال لا بشخصية مالكه .

ويترتب على هذه القاعدة المهمة جملة من النتائج والثمرات ، وأبرزها ما يلي :

1- إبطال اعتبار النية القلبية في مسائل الزكاة :

إن من أعظم ثمرات هذه القاعدة أنها تنبه الفقيه المعاصر إلى عدم اعتبار النية في مسائل الزكاة ، فقد شاع لدى عامة الفقهاء سؤال المستفتي عن نيته بشأن طبيعة ملكيته للمال ، فمن ملك عقارا جاهزا أو تحت الإنشاء فإن الفقيه يسأله عن نيته بامتلاكه لهذا العقار ، هل نيتك بامتلاكه في المستقبل أن تضارب به كعروض تجارة ؛ أم نيتك استغلاله كمستغلات ؛ أم نيتك مجرد استهلاكه كسائر أموال القنية ؟ ، ولا ريب أن هذا المسلك في الفقه ضعيف للغاية ، لأن المستفتي يعلم من نفسه أن نيته تتقلب مرات كثيرة ما بين الأغراض الثلاثة ؛ التجارة والإجارة والاستهلاك .

2- إبطال أثر مسألة تردد النية في الزكاة :

إن من أعظم المشكلات التي تنتج عن مبدأ اعتبار النية القلبية في سلوك المال المادي في الزكاة هي مسألة (تردد نية المزكي) ، وإليك المثال التالي : شخص بات ليلته عاقدا نيته على بيع عقاره كعروض تجارة ، فلما أصبح نصحه صاحبه بتأجير العقار وعدم بيعه فإن ذلك أجدى وأنفع ، فعقد هذا الشخص النية القلبية على معاملة العقار معاملة المستغلات وليس (عروض تجارة) ، ثم إنه بعد وقت العصر استشار زوجته فأمرته بأن يدخر العقار لإسكان أولاده بعد عام واحد ، فلا بيع ولا تأجير ، فانظر في هذا المثال كيف ترددت نية المالك في اليوم الواحد عدة مرات ، وربما بقي هذا الرجل على هذه الحالة مترددا في نيته كلما جد جديد أو التمس رأيا أو استشارة من صديق .

والصحيح أن فريضة الزكاة لا يجوز أن تناط بالنوايا القلبية الخفية والمضطربة ، وإنما الصواب والعدل المنضبط أن تناط الزكاة بسلوك المال نفسه في الواقع ، فمن حجب عقاره قصدا وعمدا عن السوق طيلة الحول السابق فقد ادخره واقتناه لنفسه فيكون هذا العقار حينئذ (قنية) لا زكاة فيه ، ومن طرحه للبيع وتابع السماسرة والدلالين بشأن أعلى سعر للعقار طيلة الحول الماضي فإن المال يكون (عروض تجارة) ، فتجب زكاته حينئذ على القيمة السوقية للعقار وقت حولان الحول ، فإن حجب العقار عن البيع وطرحه للتأجير فقط ليبيع منافعه دون عينه فقد اتخذه من (المستغلات) ، وهذه تجب زكاتها في ريعها وإيراداتها دون القيمة السوقية لأصل العقار نفسه ، وهكذا فإن الزكاة تتبع سلوك المال في الحول الماضي ، فإن كان سلوكه زكويا فقد وجبت زكاته ، وإلا فلا .

---

208 - أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط 264/4 برقم 4152 ، والدراقطني في سننه 6/3 برقم 1973 ، والبيهقي في سننه 179/4 برقم 7340 ، وقال : (هذا إسناد صحيح ، وله شواهد عن عمر رضي الله عنه) ، وقال في البدر المنير 469/5 : رواه الشافعي من رواية يوسف بن ماهك مرسلًا بلفظ : « ابتغوا في مال اليتيم أو في مال اليتامى لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة » ، وأكده الشافعي بعموم الحديث الصحيح في إيجاب الزكاة مطلقًا وبما روي عن الصحابة في ذلك ، وقال ابن حجر في التلخيص 309/2 : وفي الباب عن أنس مرفوعا : « اتجروا في مال اليتامى لا تأكلها الزكاة » ، رواه الطبراني في الأوسط في ترجمة علي بن سعيد ، وروى البيهقي من حديث سعيد بن المسيب، عن عمر موقوفا عليه مثله ، وقال : إسناده صحيح ، وروى الشافعي عن ابن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا أيضا ، وضعفه الألباني في الإرواء 258/3 برقم 788 .

3- إبطال أثر طبيعة شخصية الغني في الزكاة :

ومن ثمرات هذه القاعدة الفقهية أنها تلغي اعتبار شخصية المزكي وأثرها في الزكاة مطلقا ، فحيثما وُجِدَ وصفُ الغنى لدى أي شخص طبيعي أو اعتباري فقد وجبت الزكاة فيه ، وذلك بغض النظر عن شخصية هذا المالك وما يطرأ عليها من عوارض وأوصاف ثانوية .

القاعدة السادسة : العقار عقاران : تجاري تجب زكاته وغير تجاري لا زكاة فيه :

هذه القاعدة الفقهية تؤصل لحكم الزكاة في العقارات بجميع أنواعها ، وتقرر ما معناه (زكاة العقار تتبع سلوكه في الواقع) ، فإذا أطلق مصطلح (العقار) شمل كل أصل عقاري سواء تمثل في صورة مبنى سكني أو أرض فضاء ، جاء في المعجم الوسيط : (العقار : كل ملك ثابت له أصل ، كالأرض والدار ، والجمع عقارات ، والعقار الحر : ما كان خالص الملكية يأتي بدخل دائما يسمى ريعا) [209] .

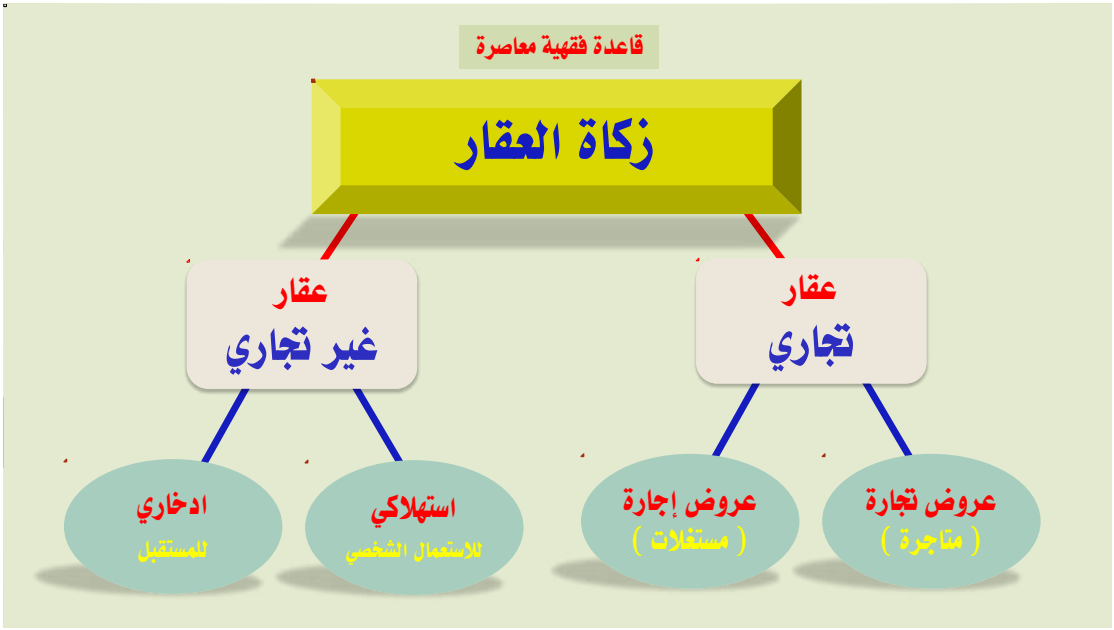

ولقد أرجعت القاعدة الفقهية جميع أنواع العقارات إلى أصلين كبيرين تمثلا في قسمين رئيسين ، وتحت كل قسم منهما نوعان ، وبيان ذلك على النحو التالي :

القسم الأول : عقار تجاري :

وضابط العقار التجاري : (دخوله سوق العرض والطلب إما بعينه أو بمنافعه دون عينه) ، وهذه العقارات التجارية (مباني / أراضي) تنقسم بحسب سلوكها في السوق إلى نوعين : عقارات معدة للمتاجرة بأعيانها ، أو معدة للمتاجرة بمنافعها فقط دون أعيانها ، فهذه تجب فيها الزكاة عملا بعموم حديث (أمرنا رسول الله أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع) ، فشمل الحديث ما أُعِدَّ للبيع بعينه وذاته كأصل تجاري ، وما أُعِدَّ لبيع منافعه وخدماته دون قصد بيع عينه ، وهذا المعنى يدل عليه أيضا

209- المعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية) ، ص 637 ، وانظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس (2 / 152) .

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

قول الله تعالى : (أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض) ، وبيان النوعين الرئيسين للعقارات التجارية على النحو التالي :

النوع الأول : عقار معد للمتاجرة (عروض تجارة) ، فهذا العقار (مبنى / أرض) تجب زكاته في منتهى القيمة السوقية للأصل الرأسمالي يوم حولان الحول ووجوب الزكاة ، وذلك أسوة بقاعدة عروض التجارة في الزكاة ، وهذا النوع من العقارات التجارية تجب الزكاة فيها بنسبة (ربع العشر) من إجمالي القيمة السوقية للعقار يوم حولان الحول .

النوع الثاني : عقار معد للتأجير (مستغلات / عروض إجارة) ، فهذا العقار (مبنى / أرض) مقتنى لغرض التأجير (بيع منافعه) فقط ، فتجب زكاته في الإيرادات النقدية المحصلة من الأصل العقاري فقط ، بينما لا تجب الزكاة على ذات الأصل العقاري المؤجر نفسه مهما بلغت قيمته التقديرية في السوق ، ثم إن الإيرادات المحصلة من عمليات التأجير تدخل إلى النقدية وتندمج معها أولا بأول ، وبالتالي تجب الزكاة في نهاية السنة المالية على رصيد النقدية متضمنا الإيرادات المحصلة من التأجير طيلة العام ، وعليه فإن العقارات المؤجرة (مباني / أراضي) تجب الزكاة فيها بنسبة (ربع العشر) على الإيرادات النقدية المحصلة منها وليس على قيمة أصلها ، ولما كانت الإيرادات تدخل مع النقدية أولا بأول فإنها تزكى معها يوم وجوب الزكاة .

القسم الثاني : عقار غير تجاري :

وضابط العقار غير التجاري : (عدم دخوله سوق العرض والطلب لا بعينه ولا بمنافعه) ، وهذه العقارات غير التجارية من (مباني / أراضي) لا تجب فيها الزكاة في الإسلام بنص الحديث النبوي : (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) ، فكل عقار له قيمة مالية في السوق إذا اتخذه الإنسان من أجل الاستفادة من منافعه وخدماته لحاجاته الشخصية ، أي بغرض السلوك الاستهلاكي أو الادخاري المجرد فإنه الزكاة لا تجب فيه ، وذلك لعدم وجود الدليل الذي يوجب الزكاة فيه أولا ، وعملا بعموم حديث (ليس على الرجل في عبده ولا فرسه صدقة) ثانيا ، ولأن هذا العقار ليس نقودا ولا عروض تجارة ولا مستغلات من جهة ثالثة .

واعلم أن من معاني (القنية) في اللغة العربية (حفظ المال وادخاره) ، قال النووي : (القُنْيَةُ بكسر القاف : الادخار ، قال الجوهري : ويقال : (قنوت الغنم وغيرها قُنوة وقِنوة بكسر القاف وضمها ، وقنيت أيضا قِنية بالكسر والضم : إذا اتخذتها لنفسك لا للتجارة) [210] ، وقال الكفوي : (القُنْيَةُ : هي اسم لما يُقتنى ، أي : يُدَّخر ويُتَّخذ رأس مال زيادة على الكفاية) [211] .

وتأسيسا على ما سبق فإن قسم (العقارات غير التجارية) تنقسم - بحسب الغرض منها - إلى نوعين ، وبيانهما كالتالي:

النوع الأول : عقار استهلاكي (قنية استهلاك) ، فهذا العقار المقتنى لغرض الاستهلاك لا تجب فيه الزكاة ، لأنه عقار مُعَدٌّ لغرض الاستعمال الشخصي والاستهلاك الذاتي .

النوع الثاني : عقار ادخاري (قنية ادخار) ، فهذا العقار المقتنى لغرض الادخار المجرد للمستقبل لا تجب فيه الزكاة ، والسبب عدم وجود الدليل الذي يوجب الزكاة فيه ، ولعموم حديث (ليس على الرجل في عبده ولا فرسه صدقة) ، ولأنه ليس نقودا – تلبست بها علة الثمنية – ، وليست عروض تجارة ولا عروض مستغلات .

---

210 - تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص 311) .
211 - الكليات لأبي البقاء الكفوي (ص 734) .

وعليه فإنه لا تجب الزكاة على العقار غير التجاري (لغرض الاستهلاك أو لغرض الادخار) ، سواء أكان عند شخص طبيعي – كالأفراد – ، أو لدى شخص اعتباري – كالشركات – ، وتسمى في محاسبة الشركات بمصطلح (الأصول الثابتة).

والخلاصة : العقار من حيث الجملة أصلان : فالأصل الأول : عقار تجاري تجب زكاته ، وهو إما للمتاجرة فيه كعروض تجارة أو للمتاجرة بمنافعه – دون عينه – كعروض تأجير فقط ، فتجب الزكاة في العقار التجاري بنسبة ربع العشر من منتهى قيمته السوقية – ارتفاعا أو انخفاضا – ، بينما تجب الزكاة في العقار المؤجر بنسبة ربع العشر من إيرادته النقدية وغلته المحصلة منه كمستغلات ، والأصل الثاني : فهو العقار غير التجاري ، فهذا لا تجب زكاته لأنه من أموال القنية التي ورد الحديث بنفي الزكاة عنها ، وهو إما أن يتخذه صاحبه لغرض الاستهلاك والاستعمال الشخصي، وإما أن يتخذه صاحبه كادخار للمستقبل، فهذان النوعان لا زكاة فيهما تبعا لأصلهما.

القاعدة السابعة : الزكاة تحرك الأموال وتبعث الأعمال :

لقد فرض الله الزكاة لحكم عظيمة ومصالح جليلة ، وتأتي هذه القاعدة الفقهية المعاصرة لتلخص المقصود الاقتصادي الأعظم من تشريع فريضة الزكاة ، فالزكاة وسيلة إلهية مقصودها تحريك الأموال (التجارة) وبعث الأعمال (الإنتاج) ، فإن حركة المال في الاقتصاد مثل حركة الدم في جسد الإنسان ، كلما نشطت صح بنشاطها الجسد الاقتصادي ، وكلما تباطأت أو تعطلت حركة الأموال فإن هذا الجسد سيلحقه الخلل والعجز الذي قد يؤول به إلى العجز الجزئي أو الكلي أو الموت .

فالزكاة عبادة مالية مستدامة ترصد منطقة العجز في الاقتصاد وتراقب الأسباب التي تصنعها فتعيد توزيع الدخول والأموال نحوها كي تجدد الحياة فيها وتعززها وتقويها ، فالفقير . مثلا . هو شخص فاقد للقوة الشرائية فلا يقدر على الطلب والشراء من السوق ، فيكون سلوكه الاقتصادي بسبب عجزه وفقره سببا حتميا لإحداث الركود والكساد ، وما ذلك إلا بسبب فقدان المال بيد طائفة من الناس في المجتمع ، فجاءت فريضة الزكاة من أجل تمكين الفقير من المال مجانا ، فيتحول إلى أداة محفزة للطلب على السلع والخدمات في الاقتصاد ، وهكذا نجد أن التضحية الجزئية بالمال اليسير من شأنها أن تبعث الروح في جسد الاقتصاد كله ، فتنتظم حركة الأموال بالتجارة والأعمال بالإنتاج دون توقف أو تباطؤ .

ومن أشهر أدلة هذه القاعدة المقاصدية قول الله تعالى ﴿ كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾ [212] ، فالتشريعات الإلهية في الأموال . بصفة عامة . مقصودها بعث حركة الأموال وتشجيع نمائها وحركتها ، وفي المقابل منع حبسها واكتنازها وتعطيلها في الاقتصاد ، وإن هذا السلوك السلبي من شأنه أن يعيق من حركة الأموال وأن يعطل من الأعمال بحسبه ، فمن هنا جاءت الزكاة لتحريك الأموال وبعث الأعمال .

القاعدة الثامنة : لا زكاة في المال الحرام:

لقد أسلفنا أن من الشروط الأربعة اللازمة لصحة علة وصف الغنى شرط (إباحة المال)، وضابطه: أن يكون المال حلالاً في ذاته وفي طريق اكتسابه، أي أن يكون المال الذي تجب الزكاة فيه حلال العين طيبًا في يد صاحبه، فلا تجب الزكاة في مال يحرمه الشرع لعينه وباسمه كالخمر والخنزير والميتة والأصنام، أو يحرمه الشرع بسبب كيفية اكتسابه وطريقة الحصول عليه، كمن اقترض أموالًا بعقد الربا، أو حاز المال بطريق السرقة أو الفوز بالقمار، أو حصل على إيرادات وعوائد

212- سورة الحشر / آية 7.

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

نتيجة استثمار أمواله في أنشطة محرمة شرعًا، مثل الاستثمار في الودائع المصرفية الربوية أو في سندات الدين الربوية أو ملك أسهمًا استثمارية في بنوك ربوية ونحو ذلك، فهذه القاعدة تؤكد المبدأ الفقهي المستقر عند الفقهاء، وحاصله: أن الزكاة لا تدخل على مال محرم لا في ذاته ولا في مصدره ولا في تشغيله.

وتستند هذه القاعدة الفقهية إلى أدلة شرعية شهيرة من الكتاب والسنة، وأبرزها:

1- قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾[213]، فدل مفهوم القيد بالوصف في الآية على أن المال إذا لم يكن طيبًا فلا تنفقوا منه، إذ الواجب شرعًا إعادة الحقوق إلى أصحابها أو إتلاف العين المحرمة لذاتها كالخمر أو تعطيل الاستثمار المحرم أصالة ونحوه.

2- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (يا أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، ثم تلا الآية السابقة، فذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه الى السماء، يقول: يا رب يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك)[214].

3- عن ابن عمر ﷺ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول)[215]، ووجه الدلالة: أن الله لا يقبل صدقة الغلول لكونها من كسب محرم، فكل ما كان كذلك فلا يقبله الله.

4- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، وإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبه، كما يربي أحدكم فلوه، حتى تكون مثل الجبل)[216]، ووجه الدلالة: أن الله لا يقبل إلا الطيب، والمال الحرام ليس طيبًا فلا يقبله الله.

5- بل إن مقاصد الشرع الحنيف تأبى مبدأ توارد الزكاة والمال الحرام على محل واحد، إذ كيف يوجب الشرع الزكاة في مال حَرَّمَهُ وحَظَرَه ونَهى عنه، فهذه الأموال قد يملكها الناس في عرفهم إلا أن الشرع الحنيف يبطل إثبات الملكية هنا، فثبت بذلك أن المال الحرام - ولا سيما إذا تعين - فإنه لا يكتسب صاحبه عليه ملكية في نظر الشرع، فكيف يقال بوجوب الزكاة فيه والشرع لا يعترف بماليته أصلًا، والنتيجة: أن الزكاة لا يصح أن تدخل إلا على مال حلال في أصله وفي طريق اكتسابه، فإن داخل المالَ حرامٌ وجب تنقية المال وتصفيته من الحرام أولًا، حتى إذا تمايز الحلال من الحرام، وصار الحلال متحيزًا ومستقلًا ومعلومًا في ذاته بعد تطهيره من الحرام فإن الزكاة تدخل على المال الحلال فقط حينئذ.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: (المال الحرام كالمأخوذ غصبًا أو سرقة أو رشوة أو ربًا أو نحو ذلك ليس مملوكًا لمن هو بيده، فلا تجب عليه زكاته؛ لأن الزكاة تمليك، وغير المالك لا يكون منه تمليك؛ ولأن الزكاة تطهر المزكي وتطهر المال المزكى؛ لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[217]، وقال النبي ﷺ: «لا يقبل الله صدقة من غلول»، والمال الحرام كله خبث لا يطهر، والواجب في المال الحرام رده إلى أصحابه إن أمكن معرفتهم وإلا وجب إخراجه كله عن ملكه على سبيل التخلص منه؛ لا على سبيل التصدق به، وهذا متفق عليه بين أصحاب المذاهب)[218].

213- البقرة: 267.
214- أخرجه مسلم في صحيحه (2/ 707)، برقم (1015).
215- أخرجه مسلم في صحيحه (1/ 204)، برقم (224).
216- أخرجه البخاري في صحيحه (2/ 108)، برقم (1410).
217- التوبة: 103.
218- الموسوعة الفقهية الكويتية (ج 23/ ص248).

وأما تطبيق معنى هذه القاعدة على الذمم المالية في الواقع المالي المعاصر فإن ذلك يتطلب تفصيلًا أكبر وتقسيمًا أدق من الناحية العملية، ذلك أن الذمة المالية تدور على جانبين منفصلين هما: مصادر الأموال و استخدامات الأموال، فإذا ما تصورنا دخول المال الحرام على الذمة المالية فإن ذلك لا يخلو من ثلاث حالات تفصيلية، وهي على النحو التالي:

الحالة الأولى: أن يدخل المال الحرام على الذمة المالية من جهة مصادر الأموال:

فالشخص (شركةً / فردًا) إذا حصل على قرض ربوي مثلًا فإنه يكون قد أوجد دينًا ربويًا على ذمته المالية، فهو قد زاد الدائنون من جانب المطلوبات، وقد أبرم من أجل التوصل لذلك عقد قرض نقدي بزيادة مشروطة مقابل الزمن، فالمال الحرام هنا وقع في جانب (مصادر الأموال) من الذمة المالية للشركة أو للشخص الطبيعي، ثم إن هذا المال الحرام سينتقل بالضرورة العملية ليشيع ويختلط مع الأصول في جانب الموجودات كلها أو بعضها، ففي هذه الحالة يجب التحري عند إخراج الزكاة بواسطة خصم رصيد المال الحرام من رصيد إجمالي الموجودات التي لدى الشركة كما تظهر في حساباتها الختامية نهاية المدة، ويكون ذلك عن طريق خصم مقدار الحرام بالنسبة والتناسب إلى مقدار كل أصل شائع من أصول الميزانية، وبذلك نتوسط من الناحية العملية فلا نهمل الزكاة في الشق الحلال من الموجودات وأصول الشركة، كما نستبعد في المقابل النسبة الشائعة من المال الحرام فلا نزكيه طبقًا للقاعدة الشرعية السابقة، وبذلك نكون قد توسطنا في تحري أحكام الشرع وتنزيلها على واقع ممتلكات الذمة المالية بعدالة ووضوح وانضباط، فلا تظلمون ولا تُظلمون.

الحالة الثانية: أن يدخل المال الحرام على الذمة المالية من جهة استخدامات الأموال:

فالشخص (شركةً / فردًا) إذا قام بتوظيف أمواله ذات الأصل الحلال في أوعية استثمار محرمة شرعًا وفي أنشطة تجارية لا تبيحها الشريعة الإسلامية، فإن الحرام هنا يكون محله عوائد المال وأرباحه وليس أصله الرأسمالي، فإن أصل المال المستثمر حلال بيقين، وأما الحرام هنا فمحله الإيرادات الناتجة عن تشغيل الأموال في أنشطة محرمة في نظر الشرع، فالحكم الواجب شرعًا هنا يعتمد على التمييز بين أصل المال وما تولد عن تشغيله المحرم، فأصل المال الحلال تجب زكاته ما دام متميزًا بذاته، وبشرط أن يكوم مملوكًا بيد صاحبه ملكًا تامًا، وأما الإيرادات والعوائد والأرباح الناتجة عن تشغيل المال في نشاط محرم فهي ليست محلًا للزكاة، بل يجب إخراجها على سبيل تبرئة الذمة من الحرام والتخلص منه، ولا يجوز اعتبار ذلك صدقة أو زكاة أو عبادة مالية، كلا؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا.

لكن إن قيل: إن غالب تطبيقات أدوات الاستثمار المحرمة شرعًا يكون الملك فيها ناقصًا وليس تامًا، فكيف تزكى؟

فالجواب: إن هذه الأوعية الاستثمارية المحرمة مثل: ودائع الاستثمار في البنوك الربوية، أو سندات الدين الربوية، أو أسهم البنوك الربوية، فإن الزكاة لا تجب فيها بسبب زوال شرط الملك التام، فتكون النتيجة أنه لا زكاة في رأس المال المباح لأن ملكه ناقص في مثل تلك الأوعية الاستثمارية ذات الملكيات الناقصة، وأما الأرباح والإيرادات المتولدة من الحرام فهي محرمة الأصل ولا زكاة فيها من حيث الابتداء، فضلًا عن كونها مما لم يحل الحول عليه عند تحققه بيد صاحبه.

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

الحالة الثالثة: أن يدخل المال الحرام على الذمة المالية من الجهتين المتقابلتين معا:

وهذه الحالة يكون المال الحرام فيها قد دخل على الذمة المالية من جانبي الذمة المالية، واختلط بأموال الشركة حتى لا يمكن تمييزه في الجانبين (المصادر والاستخدامات)، فالمال الحرام جاء بصورة قرض ربوي بفائدة - مثلاً -، وهو يظهر ضمن الدائنون من جانب المطلوبات، ثم المال الحرام أيضًا قد دخل على الشركة بصورة إيرادات وعوائد وأرباح تولدت من توظيف الأموال في أنشطة محرمة شرعًا، ومن أشهر أمثلة وتطبيقات هذه الحالة الثالثة المختلطة (ميزانية البنك الربوي) أو (ميزانية شركة التمويل الربوي) أو (ميزانية شركة التأمين التقليدي)، وكذا كل شخص طبيعي (فرد) اجتمعت المحرمات على ذمته من مصادرها واستخداماتها.

فإن قيل: كيف نزكي هذا المال؟ فالجواب: إن الزكاة إنما تجب حال الصلاح والاستقامة وتمايز الحلال عن الحرام، وأما حالة الاختلاط والشيوع وعدم إمكان التمييز بين الحلال والحرام فهذه حالة موغلة في الإبهام والمخالفة للشرع الحكيم، والأصل الاجتهاد في تطهير الأموال وتمييزها ما أمكن أولًا، فإن صح ذلك في الواقع طبقنا عليه القواعد السابقة في الحالتين قبله، وأما إن تعذر التمييز وثبتت الخلطة ووقع الشيوع بين الحلال والحرام على وجه لا يتميز أحدهما عن الآخر فإن هذه الحالة لا تكون محلًا قابلًا لتزكية أموالها في الشرع، فإن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبًا، فإن قيل: الأحوط وجوب تقدير الزكاة استحسانًا، فالجواب: إن هذا الاستحسان ما لم يعضده دليل من الشرع الحنيف فإنه لا عبرة به، إذ لا يصح في منطق الشرع أن يكون سلوك الحرام سببًا في تشريع ما لم يشرعه الله اجتهادًا بلا دليل.

المطلب الثاني : القواعد الفقهية في تطبيقات الزكاة المعاصرة :

القاعدة الأولى : زكاة الدين تدور مع وصف الغنى وجودا وعدما :

إن هذه القاعدة الفقهية المعاصرة تقدم مدخلا جديدا لدراسة مسألة (زكاة الديون) برمتها ، حيث تجدد التأصيل للمسألة من منطلق تعليل الزكاة بوصف (الغنى) الذي اعتبره الشرع ، كما تستبعد وصف (الدين) الذي أهمله الشرع في المقابل ، وبالتالي فالزكاة لا تتعلق بالدين ذاته ؛ ولا باعتبار أوصاف طرفيه ؛ أعني الدائن أو المدين ، كلا ؛ وإنما يتعلق وجوب الزكاة من عدمها بما إذا كان أي من الدائن أو المدين غنيا في اصطلاح الشرع من عدمه، كما إن هذه القاعدة تُعد تطبيقاً من تطبيقات الملك التام، الذي هو شرط من شروط علة وجوب الزكاة.

ولإيضاح ذلك نقول : إذا كان (الدائن) غنيا بمال مدخر لديه طيلة العام الماضي فإن الزكاة تجب عليه في المال الذي هو فيه غني بنظر الشرع ، ولا نلتفت حينئذ إلى الدين الذي بذله لغيره ؛ لأن ملكيته عليه صارت ملكية ناقصة وليست تامة ، ولأن المال ليس بيده ولا هو تحت تصرفه المطلق ؛ فكيف يغرم ما لم يغنم ؟! ، وهكذا حكم زكاة (المدين) ؛ فإن وصفه كمدين لا يتعلق به حكم الزكاة بالشرع ، كلا ؛ وإنما تجب عليه الزكاة أو لا تجب ؛ باعتبار ما إذا كان غنيا بمعيار الشرع أم لا ، ولا عبرة حينئذ بكون ذمته مشغولة بالدين لدائنه أو لغيره لأن العبرة بالواقع المادي الملموس عنده ، وهو كونه قد ادخر مالا أو استثمره لمدة سنة كاملة وهو غني به .

وعلى هذا فإنه متى تحقق وصف الغنى لدى أي من الدائن أو المدين فإن الزكاة تجب عليه في أمواله التي هو بها غني وهو عنها مستغنٍ طيلة الحول الماضي ، ولا ريب إن تأسيس مسألة (زكاة الديون) على علة الغنى يتفق مع صريح نصوص الكتاب والسنة ، وهو مسلك تأصيلي أوثق بالشرع وأصلح وأجدى وأعدل . في تطبيقات الواقع . من مجرد اعتبار وصف الدين ذاته ، أو على أحوال طرفيه ؛ الدائن والمدين ، وتبقى العبرة في الزكاة بوصف الغنى لا بوصف الدين .

القاعدة الثانية : زكاة الأوقاف والمنظمات غير الربحية تدور مع وصف الغنى وجودا وعدما :

أولا : تعريف الوقف ومشروعيته:

يعرف جمهور الفقهاء الوقف بأنه: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود [219]، ويجمع على وقوف وأوقاف والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (92)﴾ آل عمران: فإن أبا طلحة لما سمعها رغب في وقف ببيرحاء وهي أحب أمواله[220]، وخبر مسلم: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» [221].

فالوقف اذا بمفهوم واضح هو (حبس أصل المال والتصدق بمنافعه أو بعوائده) ، فالوقف يمثل ذمة مالية وقانونية مستقلة عن شخصية صاحبه أو شخصية الناظر عليه ، وأما المنظمة غير الربحية فهي التي لا تهدف من نشاطها

219- مغني المحتاج في معرفة ألفظ المنهاج 522/3، ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى.
220- رواه البخاري 119/2 برقم 1461.
221- رواه مسلم 1255/3 برقم 1631.

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

وتشغيلها إلى تحقيق الربح لصالح أشخاص مالكيها ، وإن كانت تسعى إلى تعظيم مواردها الذاتية بالتربح من عملياتها وتكثير أموالها وتعظيم أصولها وموجوداتها لصالح المؤسسة نفسها ؛ ولتمكينها من أداء أغراضها وتسيير أعمالها بكفاءة مستدامة ، وبهذا تعلم أن المنظمة غير الربحية هي منظمة تقصد النماء والربح وتسعى إلى تحقيقه بكل الوسائل التي يسمح بها القانون ، إلا أن الربح ليس مقصودا لأشخاص مؤسسيها كما في المنظمات والشركات الربحية المعروفة ، فإذا كانت نتائج أعمال المنظمة الربحية يعبر عنها محاسبيا بمصطلح (الربح / الخسارة) ، فإن نتائج أعمال المنظمة غير الربحية يعبر عنها بمصطلح (الفائض / العجز) ، وعلى هذا فقد تنتج المنظمة غير الربحية منتجات تصنعها أو تعيد تصنيعها مقابل ربح مرتفع ، وقد تتقاضى عمولة أو أجرة نظير قيامها بوظيفة الوساطة الخيرية أو التطوعية ، وهي إنما تسعى إلى الربح لاستدامة نشاطها وتسيير أعمالها وتطوير خدماتها .

وتتصدى المنظمات غير الربحية لمهام ضرورية في المجتمعات. بصفة عامة. ، ومن تطبيقاتها المعاصرة المؤسسات الخيرية للزكاة والصدقات والقرض الحسن ونحوها ؛ وكذلك جميع الكيانات الوقفية . عقارا كان أو منظمة وقفية . ؛ وجميع الأنظمة التكافلية . ومنها صناديق التكافل المحدودة وحسابات المشتركين في التأمين التكافلي . ؛ والجمعيات التعاونية الحكومية أو الأهلية الخاصة ، بل وحتى الأندية الثقافية والرياضية والجمعيات المهنية ، فهذه كلها أشكال قانونية معاصرة للمنظمات غير الربحية ، وغالبا ما يتدخل القانون المعاصر. بحسب نضجه. في تنظيم أعمالها وضبط عملياتها .

ثانيا: زكاة الأوقاف:

وعند الحديث عن زكاة الوقف لابد من بيان أن الوقف إما أن يكون المقصود به عين المال الموقوف، وإما أن يكون غلة المال الموقوف أي أرباح واستثمارات المال الموقوف:

فأما زكاة العين الموقوفة:

فيتوقف على من يملك تلك العين الموقوفة أهو الواقف نفسه، أم الموقوف عليه، (وهل الموقوف عليه معين أم غير معين؟) أم تنتقل لملك الله تعالى، فالمالكية قالوا إن العين تظل في ملك الواقف وعليه فتجب عليه إخراج زكاتها[222]، وأما الشافعية[223] والحنفية[224] فيقولون إن العين قد خرجت من ملك الواقف وانتقلت إما لله تعالى أو للموقوف عليه الذي يكون ملكه عليها ملكاً ضعيفاً وفي كل الأحوال فلا زكاة في هذه العين؛ لضعف الملك، وقال الحنابلة[225] وهو قول للشافعي حكاه ابن المنذر[226]: إن الملك في الموقوف يكون للموقوف عليه فإن كان الموقوف عليه معينا كزيد مثلا فإنه يجب عليه زكاة الموقوف من إبل أو بقر أو غنم سائمة، لأن الملك ينتقل للموقوف عليه على المذهب أشبه سائر أملاكه. واختار بعض الحنابلة عدم وجوب الزكاة لضعف الملك. وإن كان الموقوف عليه غير معين كالفقراء مثلا فلا تجب الزكاة في الموقوف[227].

222- انظر :حاشية الصاوي على الشرح الصغير 229 / 1 ط الحلبي.
بل في المدونة عن الإمام مالك رحمه الله تعالى أن الزكاة تجب في الأموال المحبسة لله تعالى، سواء أكانت على معينين أم غير معينين ففي المدونة: قال: وقال مالك: تؤدى الزكاة عن الحوائط المحبسة لله، وعن الحوائط المحبسة على قوم بأعيانهم أو بغير أعيانهم. فقلت لمالك: فرجل جعل إبلا له في سبيل الله فحبس رقابها وحمل على نسلها، أتؤخذ منه الصدقة كما تؤخذ من الإبل التي ليست محبسة؟ فقال: نعم فيها الصدقة.
قلت لمالك: أو قيل له فلو أن رجلا حبس مائة دينار موقوفة يسلفها الناس ويردونها على ذلك جعلها حبسا هل ترى فيها زكاة؟ فقال: نعم أرى فيها زكاة.
قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر: أنه قال في النخل التي هي صدقة رقابها: إن فيها الصدقة تخرص كل عام مع النخل، قال أشهب: وقال مالك بن أنس ذلك.
قال: وقد تصدق عمر بن الخطاب وغيره من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فالصدقة تؤخذ من صدقاتهم (المدونة 380/1).
223- انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي لابن أبي الخير العمراني 75/8، ط، دار المنهاج جده . وانظر: مغني المحتاج 456/3. وانظر أيضا: المنهاج مع تحفة المحتاج6 (/272).
224- حاشية ابن عابدين (369/3).
225- شرح منتهى الإرادات (1 / 367 و2 / 499).
226- انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي لابن أبي الخير العمراني 75/8، ط، دار المنهاج جده .
227- انظر للمزيد الموسوعة الفقهية الكويتية (173/44) وما بعدها.

والذي يظهر أنه تجب الزكاة في العين الموقوفة، فإن كانت في ملك الواقف فملكه عليه تام ويجب عليه إخراج زكاتها، وإن كانت العين قد انتقلت للموقوف عليه، أو كانت وقفاً ذُريّاً فإن ملكهم عليها يتوجه على المنفعة لا على العين، فتجب عليهم زكاتها ويكفي في تقرير وجوب الزكاة أنها قياساً على الأرض المستأجرة التي تجب زكاتها على المستأجر مع أنه لا يملك رقبتها وإنما يملك منفعتها .

وأما إن كانت العين قد خرجت من ملك الواقف ولم تدخل في ملك معينين، بل أوقفت على جهات عامة كالفقراء والمساكين، أو طلبة العلم والأيتام فلا زكاة فيها لحديث أبي هريرة في قصة خالد بن الوليد حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: « أما خالد فإنكم تظلمون خالداً ، فقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله » [228] ، ففيه دليل على أن الزكاة تسقط عن الأموال الموقوفة التي أوقفت على غير معين.

وأما زكاة غلة الوقف إن كان الوقف وقفاً استثمارياً:

إن استثمر الوقف فإن كان الوقف على قوم بأعيانهم فحصل لبعضهم من الثمرة أو الحب نصاب ففيه الزكاة، لأن الموقوف عليهم يملكون الثمار والغلة ملكا تاما ويتصرفون فيه بجميع أنواع التصرف فمتى حصل لأحدهم نصاب وجبت عليه زكاته، وهذا عند الحنفية[229] وأما المالكية فتجب الزكاة على الواقف أو الناظر المستثمر للوقف إن كان وُقِف على غير معينين وتولى تفرقة الغلة بنفسه، وإن كان وُقِف على معينين وقاموا هم باستثماره فتجب عليهم إن تحصل لكل واحد منهم نصاباً [230] وأما الشافعية فقالوا: حكم الغلة الحاصلة في أرض موقوفة إن كانت على معينين وجبت زكاتها بلا خلاف وإن كانت على جهة عامة لم تجب على المذهب وعلى رواية ابن المنذر تجب [231].

وقال الحنابلة: إذا حصل في يد بعض أهل الوقف خمسة أوسق، ففيه الزكاة. وإذا صار الوقف للمساكين، فلا زكاة فيه [232].

والخلاصة هي: أن الوقف المستثمر بحسب من أوقف عليهم، فإن كانوا معينين فتجب الزكاة عليهم عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

وإن كان الوقف على غير معينين كالجهات العامة مثل الفقراء والمساكين أو المساجد، فلا تجب الزكاة فيه إلا عند الحنفية والمالكية. لأن الوقف على الفقراء والمساكين لا يتعين لواحد منهم بدليل أن كل واحد منهم يجوز حرمانه والدفع إلى غيره، وفارق الوقف على قوم بأعيانهم. فإنه يعين لكل واحد منهم حق في نفع الأرض وغلتها، ولهذا يجب إعطاؤه، ولا يجوز حرمانه [233].

228- أخرجه البخاري 122/2 برقم 1468، ومسلم 676/2 برقم 983.

229- قال في بدائع الصنائع (2 / 56) : كذا ملك الأرض ليس بشرط لوجوب العشر وإنما الشرط ملك الخارج فيجب في الأراضي التي لا مالك لها وهي الأراضي الموقوفة لعموم قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾ (البقرة: 267) وقوله عز وجل ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ (الأنعام: 141) وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «ما سقته السماء ففيه العشر وما سقي بغرب، أو دالية ففيه نصف العشر» ؛ ولأن العشر يجب في الخارج لا في الأرض فكان ملك الأرض وعدمه بمنزلة واحدة.

230- انظر: منح الجليل (76/2).

231- المجموع شرح المهذب (340/5).

232-مغني ابن قدامة (33/6).

233-المغني لابن قدامة (6 / 33).

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

ثالثا: زكاة المنظمات غير الربحية والخيرية:

وإن مما اشتملت عليه هذه القاعدة أيضاً، هو زكاة المنظمات غير الربحية، وربط زكاة المنظمات غير الربحية بوصف الغنى ربط دقيق باعتبارها شخصيات اعتبارية، فكل منظمة لها شخصية اعتبارية وتملك المال ملكاً تاماً، ولها ميزانية تخصها، ولها رأس مال ومصروفات وإيرادات خاصة بها، والمنظمات الخيرية كغيرها من المنظمات التي لابد من الوقوف عند ميزانيتها عند الحديث عن زكاتها؛ ولكن لا بد من التفريق بين تلك الأموال؛ لأنها تحتوي على أموالها الخاصة وأموال المتبرعين والمتصدقين.

فعند النظر في مصادر أموال هذه المنظمات التي تكون ميزانيتها نجدها إما مصادر من خارج المنظمة (أموال زكوية وصدقات وتبرعات وأوقاف)، أو أموال من داخل المنظمة كأجور تتقاضها من تنفيذ بعض المشاريع، أو ريع عقارات تابعة لها أو غير ذلك من المصادر التي ليست لها علاقة في مصدرها بالعمل الخيري.

وإيجاب الزكاة سيتوقف على مصادر تلك الأموال، فإن كان مصدرها زكوي خيري فإن الأصل في هذه الاموال أن تُصرف من ساعتها لمستحقيها؛ لأن الأصل أن المنظمات الخيرية أنها بمثابة الوكيل الذي يستلم الأموال من الأغنياء ويوزعها على الفقراء، ولا يجوز للوكيل التصرف بأموال الناس التي يستلمها لتوزيعها على الفقراء، بل ولا يجوز له حتى تأخيرها عن مستحقيها من غير عذر، ولكن بعض المنظمات الخيرية تُخل بهذا الأصل وتؤخر توزيع هذه الأموال التي قد تكون كبيرة جداً ويمر عليها الحول والحولان وربما أكثر وهي محتجزة لسبب أو لغير سبب، بل وبعض هذه المنظمات الخيرية تقوم باستثمار هذه الأموال المحتجزة تحت مبرر مصلحة الفقراء.

وبعيداً عن الحكم الشرعي لجواز أو تحريم استثمار أموال الزكاة من قِبل الوكيل، وجواز تصرف الوكيل بتأخيرها أو استثماره لها [234] نريد أن نقف على ما نحن بصدده وهو هل في هذه الأموال زكاة إن بلغت النصاب وحال عليها الحول؟

ونستطيع القول إنه إن تم استثمار أموال الزكاة عملاً بقول من يجيز ذلك، فإن هذه الأموال تظل أموال المساكين، ولا يُعد تصرف الوكيل (الجمعية) بهذه الأموال مخرجاً لها عن ملك أصحابها الأصليين، وهم المساكين، وعليه فإن ملك الجمعية لهذه الأموال يظل ملكاً ناقصاً، لأنها لا تملك إلا مجرد التصرف ووضع اليد عليها، وهي في الحقيقة لا تملك الرقبة لهذه الأموال؛ ومن كان ملكه ناقصاً غير تام فإنه لا تجب عليه الزكاة، أو يمكن أن نجعلها كالأموال الموقوفة على غير معين التي لا زكاة فيها عند الشافعية والحنابلة كما سبق بيانه.

وأما أموالها الأخرى التي هي من مصادر الجمعية الخاصة غير الخيرية فإنه إن بلغت النصاب وتحققت فيها شروط الزكاة فإن الزكاة تجب فيها بحسب نوعية المال وطريقة استثماره وتشغيله، ولأن الجمعية شخصية اعتبارية لها كامل الأهلية.

إذا بهذا التفصيل الذي يقوم على فحص أموال الجمعية من حيث المصدر، نستطيع أن نصل إلى الحكم الشرعي الذي تطمئن إليه النفس، وتؤيده النصوص الشرعية، وبهذا يتبين أن هذه المنظمات لها شخصيات اعتبارية وتلمك الأموال ملكاً تاماً فتجب عليها الزكاة إن كانت متصفة بوصف الغنى.

234- نص على عدم الجواز قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، ومجمع الفقه الإسلامي في الهند في دورته الثالثة عشرة، واللجنة الدائمة للإفتاء.
كما نص على الجواز بضوابط مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثالثة، والندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة.

إن هذه القاعدة الفقهية المعاصرة تؤسس لتأصيل جديد في أحكام زكاة الأوقاف والمنظمات غير الربحية ، حيث تقرر أن (زكاة الأوقاف والمنظمات غير الربحية تدور مع وصف الغنى وجودا وعدما) ، فقد تجب الزكاة على شخصية الوقف لأنه متصف بالغنى الموجب للزكاة في أمواله ، بينما قد لا تجب الزكاة على شخصية وقف أخرى بسبب عدم تحقق وصف الغنى في حقه ، وكذلك الشأن بالنسبة للمنظمات غير الربحية ، فقد تجب الزكاة على بعضها ولا تجب على بعضها الآخر بسبب أن الأولى اتصفت بالغنى بينما الأخرى تخلف عنها هذا الوصف الذي هو علة وجوب الزكاة في الأموال ، وبهذا تعلم أن الضابط لذلك يكمن في تحقق وصف (الغنى) بشروطه الأربعة .

وبذلك يتبين أن ما يشتهر بشأن إطلاق نفي الزكاة عن أموال الأوقاف والمنظمات غير الربحية أن ذلك من قبيل القصور وعدم الدقة في تحرى مقصود الشرع ومراده ، كما أن إطلاق وجوب الزكاة في أموالها خطأ آخر يقابل الأول ، فثبت بذلك أن كلا الإطلاقين مجازفة وخطأ ، بل هو تجاوز لحدود الشرع الحنيف في نصوصه الخالدة ومقاصده المحكمة ، وإنما الواجب التفصيل بحسب اتصاف شخصية الوقف والمنظمة غير الربحية بوصف (الغنى) من عدمه .

القاعدة الثالثة : زكاة المال العام تدور مع وصف الغنى وجودا وعدما :

يعرف كثير من الفقهاء (المال العام) بأنه: المال الذي استحقه المسلمون بطريقة مشروعة، ولم يتعين مالكه، ويتولى ولي أمر المسلمين . نيابة عنهم . صرفه في مصالحهم العامة.([235]) وهذا التعريف للمال العام ستجده أو نحوه متكرراً في كل كتاب يتعرض للحديث عن المال العام، لا سيما قولهم (ولم يتعين مالكه)، أو تجدهم يقولون (لا يملكه أحد)، وهذه التعريفات كلها أهملت شخصية الدولة الاعتبارية التي نصت جميع الدساتير المعاصرة والمواثيق الدولية اليوم عليها، وبناء على أمثال تلك التعريفات التي أصبح الباحثون في عصرنا يقلد بعضهم بعضاً فيها تقليداً مجرداً عن الدليل، وقد أدى ذلك الى تضييع الزكاة في أموال عظيمة من أموال المسلمين يمكن أن تحل مشكلة الفقر والبطالة في بلدان كثيرة.

فالدولة شخصية اعتبارية حسبما تنص عليه دساتير الدول في العالم ، فإذا تحقق وصف الغنى الذي هو علة وجوب الزكاة في أملاك الدولة فإن عمومات نصوص الشرع الحنيف تعمها بإيجاب الزكاة فيها ، بل هي أولى بالوجوب بسبب كبر حجمها وعمق أثرها على المجتمع ، فإذا كان مال الدولة مُبَاحاً مَملُوكاً مِلكاً تَامّاً لها ، وقد بلغ نِصَاباً حالَ الحَولُ عليه ؛ فإن الزكاة تجب في هذا المال العام حينئذ ، لأن عمومات النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية توجب أخذ الزكاة ممن كان غنيا به ؛ بغض النظر عن طبيعة شخصيته القانونية ؛ طبيعية عادية أو اعتبارية معنوية ، ومن ادعى إخراج هذا الفرد من أفراد العموم فعليه الدليل ، وإلا فإن العموم يبقى على عمومه وشموله واستغراقه لأفراده ، وعلى هذا فإن مالية الدولة إذا اتصفت بوصف (الغنى) فقد وجب النظر في أموالها لغرض التحقق من وجوب الزكاة فيها من عدمه ؛ وذلك بحسب ما تقتضيه الأصول الثمانية للأموال في باب الزكاة ، وهي (النقد ، وعروض التجارة ، والمستغلات ، والثروة الزراعية من الزروع والثمار ، والثروة الحيوانية من الإبل والبقر والغنم ، وكذلك الركاز) .

235- انظر : نوازل الزكاة ، د. عبدالله بن منصور الغفيلي ، دار الميمان ط1 1429هـ ، ص (235) ، وانظر ايضا: التصرف في المال العام (22).

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

فإن قيل : كيف توجبون الزكاة في مال الدولة ، ومال الدولة شائع مشترك لا يملكه أحد ؟

فالجواب : إن الدولة ذات شخصية اعتبارية مستقلة ، وهي ذات ملكية مستقلة وتامة على أموالها التي تخضع لسيادتها، والزعم بأن مال الدولة لا يملكه أحد خطأ فادح ومصادمة شنيعة لبدهيات الدساتير التي هي مرآة العرف نصا ومعنى ، فلا يصح تأسيس حكم شرعي أو فقهي على تصور فاسد في الواقع ، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره .

إن هذه القاعدة الفقهية المعاصرة تنظم العلاقة بين فريضة الزكاة وموجودات المال العام للدولة في العصر الحديث ، فتقرر أن مالية الدولة مثلها كمثل مالية الفرد أو مالية الشركة في أن لكل منها شخصية قانونية مستقلة ، وأن الزكاة في المال العام تعتمد على مدى تحقق وصف (الغنى) فيه ؛ الذي هو علة وجوب الزكاة في الإسلام ، فكل دولة تملك فائضا ماليا مدخرا . بشروط الغنى الأربعة [236] . فإن الزكاة تجب في أموالها ، ومعنى ذلك : إذا وجد وصف الغنى في المال العام فقد تبعه وجوب الزكاة فيه ، وأما إذا انتفى وصف الغنى عن المال العام فلا زكاة فيه حينئذ ، فنصل من ذلك إلى أنه لا يصح إيجاب الزكاة في المال العام مطلقا ، كما لا يصح في المقابل نفي الزكاة عن المال العام مطلقا ، فكلا الإطلاقين خطأ ، والصحيح التفصيل على أساس تحقق شرط الغنى في المال العام من عدمه ، وهو التفصيل التجديدي الذي جاءت به هذه القاعدة ونَبَّهَتْ عليه الفقه الإسلامي المعاصر .

أنواع الأموال في الدولة:

إن أموال الدولة تنقسم إلى قسمين رئيسيين:

الأول: الأموال التي تصرف لمصالح المسلمين ولا تستثمر، والثاني: الأموال التي يتم استثمارها من قبل الدولة بأي نوع من طرق الاستثمار.

فأما النوع الأول من الأموال، فلا زكاة فيها كونها تصرف على الفور أو في الحول لمصالح المسلمين، وأما النوع الثاني وهي الأموال المستثمرة فقد اختلف في حكم زكاتها المسلمون قديماً وحديثاً، فجمهور الفقهاء [237] لم يوجبوا فيها الزكاة بحجة أنها لا مالك لها، بينما ذهب الإمام محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة إلى القول بوجوب زكاة أموال الدولة المستثمرة، . على قلة أموال الدولة آن ذاك . فقال: فإن اشترى بمال الخراج غنما سائمة للتجارة، وحال عليها الحول فعليه فيها الزكاة [238] ، وهو يقصد بمال الخراج المال العام الذي استحقه بيت المال من يد الرعية، ولم يقل إنه مال لا مالك له، أو إنه مال عام، فكيف لو عاش في زمننا ورأى الشركات والصناديق الاستثمارية والأسهم والصكوك بهذه الأموال الطائلة!! لا سيما إن كان زكاة هذه الأموال ستتكفل بإعدام الفقر وإغناء الفقراء في بلاد المسلمين في كل عصر ! وقد اختار هذا القول أيضاً عدد من المعاصرين [239] .

236- وشروط الغنى الموجب للزكاة أربعة ؛ أن يكون المال : مُبَاحاً ؛ مَملُوكاً ملكاً تَامّاً ؛ نِصَاباً ؛ حالَ حَوْلُه.

237- لم يتحدث الفقهاء عن أموال الدولة أو بيت المال بهذا الوضوح ،بل ورد الحديث عن زكاة مال الفيئ والغنيمة قبل القسمة على المستحقين لها ،وقرروا أن لا زكاة فيها ،انظر مثلا :المبسوط (3 /52) وحاشية الدسوقي (1 / 487) البيان للعمراني (3 /277) وما بعدها ، ومطالب أولى النهى(2 /16).

238- المبسوط 3/52.

239- منهم: رفيق المصري، محمد نعيم ياسين، عبدالحميد البعلي، حسن البيلي، وهو ما أخذ به القانون السوداني في مادته 37 من القانون. انظر: أبحاث الندوة الثامنة، والندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ص308. وانظر أيضاً: نوازل الزكاة للغفيلي (237 وما بعدها).

القاعدة الرابعة : زكاة الشركات تجب عليها ؛ لا على الشركاء :

إن هذه القاعدة الفقهية المعاصرة تقرر حقيقة شرعية طالما اضطربت فيها أنظار الفقهاء بسبب اختلاف أشكال الشركات وأنواعها وأحوالها طبقا لتنوع الأعراف والبيئات قديما وحديثا ، فكما أن الشركة مخاطبة بوجوب اجتناب الكبائر والمحرمات كالربا والميسر والغرر ، فإنها أيضا مخاطبة بالشرع بامتثال الأوامر المالية كالزكاة نحوها ، فتقرر القاعدة الفقهية أن المكلف والمخاطب بإخراج الزكاة هو ذات الشركة لأنها المالكة أصالة لأموالها ملكا تاما ، أي أن الزكاة تجب على الشركة بشخصيتها الاعتبارية ، والتي تنشأ على أساس اختلاط الأموال وشيوعها (الخلطة والشيوع)[240] ؛ بحيث تنصهر جميع أموال الشركاء في شكل حصص معلومة تكون شخصية معنوية جديدة اسمها (الشركة) ، فإذا تحقق وصف (الغنى) في أموال الشركة فإن الزكاة تجب عليها بوصفها مالكا للأموال ملكا تاما .

وأما أشخاص الشركاء أنفسهم فإنهم لا زكاة عليهم في حصصهم التي يملكونها في الشركة ، والسبب أن ملكيتهم على الحصص أصبحت ناقصة وليست تامة ، لأن صاحب التصرف المطلق بالمال هو الشركة نفسها ، وأما الشركاء فهم مالكون للحقوق التي لهم على الشركة في المستقبل ، ومعلوم أن من شروط وجوب الزكاة في المال بالإجماع [241] ؛ أن يكون المال مملوكا لدى صاحبه ملكا تاما بمطلق التصرفات ، فإذا انتفى هذا الشرط فقد انتفى وجوب الزكاة في المال ، لكن لو تحقق الربح فعلا وقبضه الشريك فإنه يزكيه على أنه مال مستفاد يضمه إلى سائر أمواله التي هو بها غني بحسب حوله هو ، وأما حصته في الشركة فملكيتها التامة بيد الشخصية الاعتبارية ، بينما ملكيته لها ناقصة ، والنتيجة : أنه لا زكاة على الشريك في حصته التي لا يملك التصرف المطلق فيها ، فظهر بذلك معنى القاعدة (زكاة الشركات تجب عليها ؛ لا على الشركاء) .

ومن أدلة تكليف نفس شخصية الشركة بالزكاة أن الشركة مكلفة شرعا بالامتناع عن عقود الربا وسائر المحرمات المالية فكذلك هي مكلفة شرعا بالالتزام بسائر الأوامر المالية ، وعلى رأسها وجوب إخراج الزكاة الواجبة على ممتلكاتها ، وعليه فإن امتناع الشركة عن زكاة ممتلكاتها الشخصية ينطوي على تعطيل كلي لمسؤولياتها الشرعية من حيث أصل التكليف الشرعي ، وأما مبدأ إحالة الزكاة لاختيار الشركاء – رغم أن ملكياتهم ناقصة – فهذا أمر مرفوض شرعا ومحظور حكما ، لأنه يجعل الزكاة خاضعة لآراء الشركاء وأمزجتهم الشخصية وبحسب إرادتهم المطلقة ، ويؤكد ذلك في عرف الواقع أن التطبيق الضريبي في القوانين المعاصرة يلزم الشركات بأداء الفروض المالية المكلفة بها ، وذلك دونما اعتبار لأشخاص الشركاء أنفسهم قبلوا أم لم يقبلوا [242] .

240- الموسوعة الفقهية – الكويت ، (289/26) ، مصطلح (شيوع) .

241- الإفصاح لابن هبيرة (1 /196) .

242- فهل يمكن لقائل أن يقول – في سياق التكاليف الضريبية والفروض المالية التي تفرضها الدولة – : إن الضريبة تجب على شخصية الشركة ،لكن يتولى الشركاء أداءها للدولة ؟ ، !لا ريب إن هذا الطرح الهزيل يعتبر ضربا من المغالطة للقانون والواقع والمبادئ الضريبية في العالم أجمع ،بل هذا من المجمع عليه في الفكر الضريبي أن الشركة هي المخاطبة والمكلفة قانونا بأداء الضريبة ، وأنها من يتعين عليه أداؤها أصالة ، فكذلك الأمر في الزكاة باعتبارها تكليفا شرعيا يتعلق بشخصية الشركة ، لأن ملكية الشركة تامة بينما ملكيات الشركاء ناقصة ، ولا تجب الزكاة بالإجماع إلا في مال ملكيته تامة.

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ما نصه : (تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله ، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد ، وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة ، ومن حيث النصاب ، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي ، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال) [243] ، وهو المشهور من مذهب الشافعية [244] .

ولنمثل بالمثال التالي : شخص اشترك مع آخرين في إنشاء شركة ، وكان يملك فيها حصة معلومة مشاعة ، فهل تجب الزكاة على شخصية الشركة أم تجب على الشريك نفسه ؟ فإذا طبقنا القاعدة وجدناها توجب الزكاة على شخصية الشركة فقط ، لأن الشركة هي التي تملك المال ملكا تاما وتتصرف فيه تبعا لذلك (ملك الرقبة واليد حسب تعبير الفقهاء) [245] ، بينما الشريك ملكيته على التصرف في أمواله مقيدة ومشروطة وضعيفة ، لأن شخصية الشركة حالت بين الشريك وبين تصرفه في حصته ، وبذلك تصبح القاعدة الفقهية (زكاة الشركة تجب عليها لا على الشركاء) ، والسبب أن ملكيات الشركاء ناقصة بينما ملكية الشركة على أموالها تامة ، وهكذا يمكننا إجراء هذا التأصيل الفقهي والقانوني المنضبط على كل علاقة استثمارية مهما كان اسمها أو شكلها ومهما كان العقد الذي ينظمها ، سواء سميت أداة الاستثمار باسم (صك استثمار) أو (صندوق استثمار) أو (محفظة استثمارية) أو (وديعة استثمارية) .. الخ .

القاعدة الخامسة : زكاة الاستثمار تتبع الملك التام :

الاستثمار هو : كل مال تقصد تنميته وتعظيم منافعه عن طريق الإذن بتصرف الغير فيه ، ذلك أن الاستثمار إما أن يكون بواسطة المالك نفسه أو بواسطة غيره ، فإذا كان استثمار الأصل بواسطة مالكه نفسه فهذا يكون إما بطريق التجارة أو بطريق الاستغلال والإجارة أو بطريق تعظيم بنية الأصل ذاته لكي تعظم منافعه وتزداد إيراداته وثمرته ، لكن إذا لجأ الشخص إلى شخص آخر غيره فطلب منه تثمير أمواله وتنميتها فهذا هو الذي يطلق عليه في العرف المعاصر مصطلح (الاستثمار) ، وقد يكون هذا المكلف بالاستثمار شخصا طبيعيا كسائر الأفراد العاديين ، أو شخصية اعتبارية (شخص معنوي) ، مثل : البنوك والشركات وهيئات الاستثمار ، وفي حالة تكليف الغير باستثمار المال لا بد أن تنشأ علاقة عقدية تضبط الحقوق والالتزامات بين الطرفين وتبين قواعدها وأحكامها ، فقد يكون العقد المنظم للعلاقة بين الطرفين عقد شركة أو عقد مضاربة أو عقد وكالة أو حتى عقد إجارة ونحوها ، وجميعها آليات عقدية ينظمها الفقه الإسلامي وقواعد القانون المدني [246] .

243- انظر القرار رقم 28 (4/3) (1) بشأن زكاة الأسهم في الشركات ، الدورة الرابعة لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد بجدة في المملكة العربية السعودية من 18-23 جمادى الآخرة 1408 الموافق 6 - 11 شباط (فبراير) 1988م ، وانظر القرار كاملا على الموقع الالكتروني للمجمع http://www.iifa-aifi.org .

244- انظر : البيان للعمراني الشافعي (3/266) وأيضا (3/208) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (ج26 / ص68) .

245- جاء في الموسوعة الفقهية - الكويت (ج 39/ص33) تحت مصطلح (ملك) ما يلي : (ينقسم الملك باعتبار حقيقته إلى ملك تام وملك ناقص ، والملك التام هو ملك الرقبة والمنفعة ، والملك الناقص هو ملك الرقبة فقط ، أو المنفعة فقط ، أو الانتفاع فقط) .

246- انظر : مجلة الأحكام العدلية ، و القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976).

واعلم أن لعملية الاستثمار عدة أشكال تعرف بأدوات الاستثمار ، وهي تختلف من حيث آلياتها التنفيذية أو من حيث العقد أو النظام العقدي الذي تستند إليه ، وقد يصطلح العرف على أن يطلق على أداة الاستثمار اسم (وديعة استثمارية) أو (صندوق استثماري) أو (صك استثماري) أو (محفظة استثمارية) أو بأية اصطلاحات وألقاب أخرى يخترعها واقع الاستثمار المعاصر ، إلا أن جميع تلك الأوعية الاستثمارية تخضع للقاعدة الفقهية (زكاة الاستثمار تتبع الملك التام) ، فهذه القاعدة الفقهية تضع ضابطا فقهيا دقيقا وحاسما وجامعا لحكم الزكاة بالنسبة لجميع أوعية وأدوات الاستثمار المعروفة قديما أو حديثا أو مستقبلا .

والسؤال المهم هنا : من الذي تجب عليه الزكاة في أوعية الاستثمار المعاصرة ؟ ، والجواب : إن هذه المسألة تعتبر من مواقع الاضطراب في الفقه المعاصر ، والضابط الحاسم فيها جميعا . مهما اختلفت أسماء تلك الأوعية الاستثمارية وصورها وآلياتها العقدية . تلخصه القاعدة الفقهية المعاصرة : (زكاة وعاء الاستثمار تتبع الملك التام) ، والملك التام يسميه الفقهاء (ملك الرقبة واليد معا) ، وقد يستبدلون (اليد) بقولهم (التصرف) أو (المنفعة) [247] .

ومعنى القاعدة : أن الزكاة إنما تجب على من يملك التصرف في مال الاستثمار ملكا تاما ، فمن ملك المال ملكا تاما فهو المخاطب بوجوب أداء الزكاة ، وهذا الشرط مجمع عليه بين الفقهاء قديما وحديثا ، وفي المقابل فإن الزكاة لا تجب في حق من يملك المال ملكا ناقصا في هذه العلاقة الاستثمارية ، وبهذا يتبين بوضوح أنه مهما اختلفت أدوات الاستثمار المعاصرة في أسمائها وفي أشكالها وفي آلياتها فإن الضابط الحاكم لها جميعا من حيث زكاتها هو قاعدة (زكاة الاستثمار تتبع الملك التام) .

والتطبيق العملي للقاعدة : أننا لا نلتفت إلى شكل الوعاء الاستثماري ؛ لا من حيث اسمه ولا صفاته ولا عوارضه ؛ وإنما نسلط النظر في الزكاة على تحقق معيار (الملكية التامة) في الوعاء الاستثماري ، فإن من يملك المال ملكية تامة هو الذي تجب عليه الزكاة فيه ، فإذا كان الوعاء الاستثماري له شخصية اعتبارية مستقلة ؛ وهو الذي يملك المال المستثمر ملكية تامة فإن الزكاة تجب على شخصية الوعاء الاستثماري ؛ فيتعين على إدارته أداء فريضة الزكاة وافية وكاملة بلا نقص أو إهمال ، وفي المقابل فإنه لا تجب الزكاة على المستثمرين في أموالهم التي أودعوها بقصد الاستثمار في هذا الوعاء الاستثماري ، والسبب أن ملكية المستثمرين أصبحت ناقصة وقاصرة وليست تامة ، وتطبيق هذا الضابط من الناحية العملية أن يقال : هل يملك المستثمر سلطة التصرف المطلق بالمال أم أنه يحتاج إلى استئذان رسمي قبل تحصيل أمواله والتصرف فيها ؟

والخلاصة : إن الزكاة في أوعية الاستثمار إنما تجب على من ملك مال الاستثمار ملكا تاما ، فإذا تحقق وصف الغنى في المال بشروطه الأربعة وهي (إباحة المال ، الملك التام ، بلوغ النصاب ، حولان الحول) فإن الزكاة تكون واجبة حينئذ على من ملك المال ، وسواء تحقق هذا الوصف في حق صاحب المال الأصلي بأن كان هو المالك التام للتصرف بالمال فإن الزكاة تجب عليه حينئذ ، لكن لو كان الملك التام بيد المكلف بالاستثمار – فردا أو شركة أو بنكا – فإن الزكاة تجب عليه حينئذ .

247- انظر : الموسوعة الفقهية – الكويت (ج 39/ص33) مصطلح (ملك) .

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

وهنا قواعد فقهية تفصيلية متفرعة عن القاعدة الفقهية (زكاة الاستثمار تتبع الملك التام) ، وبيان تلك القواعد الفقهية الفرعية على النحو التالي :

القاعدة الفرعية الأولى : زكاة الودائع المصرفية تتبع الملك التام :

تختلف الودائع في البنوك بحسب نوع العقد الذي تقوم عليه في واقع القانون المعاصر ، فمنها الحسابات الجارية والتي يصطلح عليها في قوانين التجارة المعاصرة باسم (وديعة نقود) ، ومنها الودائع التي تعتبر عقود مضاربة أو وكالة بالاستثمار ، وبالتالي فإن الزكاة في كل نوع من الودائع المصرفية إنما تجب على من يملك التصرف المطلق والتام بالمال المودع ، وعلى هذا فالقاعدة العامة في الودائع المصرفية – بل وفي سائر أوعية الاستثمار المعاصرة – أن زكاة أوعية الاستثمار تجب على من يملك المال ملكاً تاماً ، فمن تسلط على ذات المال واستبد بملكية التصرف فيه طيلة الحول فإنه يكون هو المكلف شرعا بزكاته متى تحققت سائر شروطه ، وذلك عملا بقاعدة الغرم بالغنم ، ولأنه مال تحقق فيه وصف الغنى الذي هو علة وجوب الزكاة في الإسلام .

وعلى هذا فإن الودائع المصرفية تنقسم إلى نوعين رئيسين :

النوع الأول : ودائع جارية أو ودائع تحت الطلب :

إن هذا النوع من الودائع الجارية إنما تجب زكاتها على أصحابها المودعين لها ، والسبب أنهم هم المالكون لها على الحقيقة ، فهم يتصرفون فيها بمقتضى الملك التام والتصرف المطلق في أي وقت يشاء المودع من ليل أو نهار ، ومن غير أن يحتاج لاستئذان أحد بذلك التصرف ، ولذلك يطلق عليها في العرف المصرفي (ودائع تحت الطلب) أو (ودائع جارية) ، وذلك تعبيرا عن سلطة المودع فيها على أمواله وسرعة تحريكه لها بحسب قراره هو سحبا أو إيداعا ، بينما البنك في المقابل لا يملك الحق بأن يحول بين أصحاب الحسابات الجارية وبين أموالهم فيها ، فإن فعل ذلك فقد ارتكب مخالفة توجب التعويض أو التغريم .

جاء في قانون النقد وبنك الكويت المركزي (مادة 96) ما نصه : (تلتزم البنوك الإسلامية برد الودائع تحت الطلب كاملة لأصحابها عند طلبها ، ولا تحمل هذه الودائع بأي خسائر) [248] ، ولذلك فإن ملكية البنك منقوصة وضعيفة ، بدليل أن العميل يمكنه التصرف المطلق في أمواله . ماديا أو إلكترونيا . في أي وقت يشاء وبلا قيد أو شرط ، وليس ذلك إلا الملك التام بالنسبة للعميل .

النوع الثاني : ودائع استثمارية بإشعار أو ودائع طويلة الأجل :

إن الودائع الاستثمارية تقوم على مبدأ استقلالية البنك بالتصرف بأموال المودعين في تلك الودائع المعدة لغرض الاستثمار ، وعلى نحو تتسلط فيه يد البنك على أموال الوديعة الاستثمارية بموجب عقد المضاربة أو عقد الوكالة سواء في مقررات الفقه الإسلامي أو في نصوص القانون المدني ، والقاعدة أن زكاة الودائع الاستثمارية إنما تجب على البنك نفسه لأن ملكيته عليها تامة بموجب عقد الاستثمار الموقع بينهما ، وبالتالي فإن الزكاة لا تجب على العميل صاحب الوديعة الاستثمارية (المودع) لأنه إنما يملك حقوقا مجردة وملكيته على أمواله ملكية ناقصة وليست تامة ، والزكاة لا تجب إلا في مال ملكه تام بيد صاحبه ، وهذا الشرط قد انعقد عليه إجماع العلماء قديما وحديثا كما أسلفنا .

248- انظر : قانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته .

ومن الأدلة القاطعة في الواقع على نقصان ملكية المودع على أمواله في الوديعة الاستثمارية أنك تجد البنك يقوم بإجراء شهير اسمه (الحجز) على أموال الوديعة بصورة قانونية باتة ، وذلك (الحجز القانوني) من شأنه أنه يُغِل ويمنع يد المودع عن التصرف المطلق في أمواله ، والتي هي محجوزة لدى البنك ومقيدة بغرض استثمارها بمعرفة البنك نفسه ، فلا يملك المودع سلطة على التصرف المطلق بأمواله كما كان من قبل .

والمثال التالي يؤكد ذلك ويصدقه في الواقع المصرفي المعاصر : فلو أن شخصا يملك حسابين باسمه ، أحدهما : حساب جارٍ (تحت الطلب) ، والثاني : حساب استثماري (طويل الأجل) ، ثم دخل إلى حساباته على الموقع الإلكتروني للبنك بهدف تحويل رواتب الموظفين في شركته فإن النتيجة أنه يمكنه تنفيذ التحويلات من حسابه الجاري (تحت الطلب) فقط لا غير ، ولكنه في المقابل لا يملك تنفيذ نفس التحويلات من حسابه الاستثماري ، والسبب أن الثاني محجوز عليه لدى البنك ، بمعنى أن تصرفات صاحب الحساب في الأموال مقيدة وممنوعة إلا بشرط الاستئذان الكتابي الرسمي ، ثم البنك بعد شرط الاستئذان مخير بين أن يرفع الحجز فيفرج عنها فورا وبين أن يؤجل رفع الحجز حتى أجل يقره عليه القانون والعرف وقد يكون مثبتا في عقود الودائع الاستثمارية نفسها .

فثبت بهذا المثال الواقعي أن المودع في الوديعة الاستثمارية لا يتمكن من إجراء ذات التصرفات المطلقة التي يمارسها في حسابه الجاري في البنك نفسه ، بل إنه لكي يتمكن من التصرف في أموال الوديعة الاستثمارية فإنه يلزمه الاستئذان عن طريق تقديم إخطار كتابي ذي شكل مادي أو إلكتروني قانوني معين ، وبعده يقرر البنك بحسب ملاءته واستعداده أن يفرج عن الأموال ويزيل الحجز المفروض عليها أم لا ، وذلك بحسب ظروف خزينة البنك ملاءة أو عجزا ، ولأسباب تتعلق بمخاطر السيولة وانكشاف الخزينة .

ومن أدلة أن البنك هو من يملك أموال الوديعة الاستثمارية ملكا تاما أنه بحكم سلطته على التصرف بالأموال فإنه يملك حق التربح من تشغيل أموال الوديعة الاستثمارية عدة مرات في السنة ولصالح نفسه ، حيث يتقاضى البنك نسبة أرباح خالصة له استقلالا وبالاتفاق ، مع الأخذ بالاعتبار ترصيد العائد السنوي المحدد الذي التزم به البنك للعميل المودع ، جاء في قانون النقد وبنك الكويت المركزي (مادة 96) ما نصه : (يشارك أصحاب الودائع الاستثمارية في الأرباح والخسائر التي تتحقق من النشاط بنسبة أموالهم المشاركة في الاستثمار ، ووفقا للعقود المبرمة معهم ، والأحكام الواردة في هذا القانون)[249] ، والمقصود أن تلك المواصفات القانونية والتدابير المالية الواقعية تؤكد بيقين أن زكاة أموال الودائع الاستثمارية إنما تقع على عاتق البنك وحده دون المودع ، وذلك لكون العميل المودع ذا ملك ناقص ، بينما من يملك التصرف بالملك التام بأموال الوديعة هو البنك استقلالا .

ويُصَدِّقُ ذلك في الواقع أن البنك هو الأعلم والأدرى بأسرار وتفاصيل توظيف أموال الوديعة ، في حين أنها معلومات محظورة حظرا تاما ومطلقا عن علم المودعين ، فكيف يقال للمودع بعد ذلك كله : عليك أن تزكي أموال وديعتك الاستثمارية على الرغم من كون ملكه عليها ناقصا ، حتى إن العميل يجهل تمييز الأموال الزكوية من غير الزكوية التي وظف البنك فيها أمواله ، فكيف يتمكن من حساب زكاته مع جهله المطلق بتوظيفاتها ؟!!

249- قانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته ، وبهذا تعلم أن المشرع الكويتي لم يترك المجال مفتوحا لتكييف أصل الودائع من الناحية القانونية ، وإنما تدخل وحسم طبيعة الوديعة المصرفية في مسارين اثنين فقط ، أولهما تحت الطلب (جاري) ، والثاني : استثماري ، فمهما اختلفت أسماء الحسابات وأوصافها في البنوك فإنها لا تخرج عن هذين الأصلين .

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

القاعدة الفرعية الثانية : زكاة محافظ الاستثمار تتبع الملك التام :

الأصل في محافظ الاستثمار أنها تنعقد على أساس عقدي الوكالة أو المضاربة ، حيث تنتقل الأموال من (المستثمِر) مالكها الأصلي إلى ملكية (الجهة المستثمِرة) التي هي تملك التصرف بأموال المحفظة ، وحينئذ يثبت الملك التام لصالح جهة الاستثمار كما هو معلوم في الواقع العملي ، بينما تصبح ملكية (المستثمر) على أمواله في المحفظة ناقصة ومقيدة وليست تامة ، بدليل أنه لو أن المستثمِر طالب بأمواله المستثمَرة في السوق لقيل له : انتظر حتى نستوفي أموالك ونستردها من مجالات الاستثمار التي دخلنا فيها نيابة عنك وبعلمك وإقرارك ، ثم نتفحص ملاءتنا المالية ومخاطرنا الاستثمارية نحو الغير من المضاربين الآخرين ، وبعدها نسلمك أموالك ، وهو يشبه ما يعرف في الفقه الإسلامي بمصطلح (التنضيض) في عقود المضاربة ونحوها ، فتبين بذلك أن محافظ الاستثمار الأصل فيها أن ملكها بيد من يديرها فتجب عليه زكاتها ، بينما صاحب المال الأصلي (المُستَثمِر) يكون ملكه عليها ناقصا لا تاما ، وبالتالي فلا زكاة عليه في أمواله المستثمرة في المحفظة الاستثمارية .

ورغم ما قررناه من أن الأصل بمحافظ الاستثمار أن ملكها ناقص بالنسبة لأرباب الأموال فيها ، إلا أنه ثمت نوع من المحافظ الاستثمارية في الواقع العملي ما يكون ملكه تام بيد صاحبه الذي هو صاحب المال الأصلي ، وهي المحافظ التي تنعقد على أساس (عقد الإجارة) ، حيث تتولى جهة الاستثمار إدارة المحفظة بصفتها أجير ، وهي تستحق مقابل عملها الاستثماري أجرة معلومة ومحددة متفق عليها ، وهي حالة تشبه صورة (مدير الاستثمار) المعين كأجير في شركة معينة مقابل راتب شهري (أجرة معلومة) ، فهذا النوع من المحافظ الاستثمارية تجب زكاته على المالك الأصلي للأموال ، لأنه هو الذي يملك أمواله ملكا تاما ، وهي تحت سلطته وتصرفاته بصورة تامة ومطلقة ، وإن كان قد كلف غيره بإدارتها ، ولكن تصرفات المدير في أمواله خاضعة لمالكه الأصلي وتحت سلطته المطلقة .

والخلاصة : إن محافظ الاستثمار نوعان : الأول : محافظ وكالة ومضاربة ونحوها ، وهي الغالب الأعم في تطبيقات محافظ الاستثمار المعاصرة ، فهذه تجب زكاتها على (جهة الاستثمار) التي هي نفس الوكيل ونفس عامل المضاربة ، والسبب أن المال يندمج في ذمتها ويختلط بماليتها وتكون تصرفاتها على الأموال تامة ، والنوع الثاني : محافظ الإجارة، وهي قليلة الوجود في عرف السوق ، لكن الزكاة فيها تبقى على ذمة مالك المال الأصلي ، لأنه هو الذي يملك المال ملكا تاما وتصرفاته فيه نافذة ومطلقة بلا قيود من الغير ، وبهذا يتبين أن القاعدة الفقهية (زكاة محافظ الاستثمار تتبع الملك التام) تستوعب جميع تطبيقات وأنواع المحافظ الاستثمارية الشائعة في سوق الاستثمار بمختلف أنواعها المعاصرة، وبصورة دقيقة ومنضبطة .

القاعدة الفرعية الثالثة : زكاة صناديق الاستثمار تتبع الملك التام :

تعتبر (صناديق الاستثمار) من الأوعية الاستثمارية المعاصرة ذات الشخصية القانونية والمالية المستقلة ، والتي تعتمد على فلسفة الشركة بحقوق شائعة ، وإذا كان الحق الشائع في الشركة يسمى (حصة) فإن الحق الشائع في الصندوق يسمى (وحدة استثمار) ، وعلى هذا الأساس يكون المالكون لوحدات الاستثمار هم أصحاب ملكيات ناقصة ، لأنهم إنما يملكون حقوقا فقط على الأموال الخاضعة تحت مطلق تصرفات إدارة الصندوق ، وبالتالي فإن الزكاة لا تجب على المستثمرين مالكي الوحدات في صناديق الاستثمار ، بينما نجد في الصناديق أن تصرفات مدير الصندوق بالأموال مطلقة بحسب حدود نشرة الإصدار للصندوق والمعتمدة من جهة الاختصاص بالدولة ، ولما كانت ملكية شخصية الصندوق تامة على أموال الصندوق فإن المكلف بإخراج الزكاة هو نفس شخصية الصندوق وليس أشخاص المستثمرين فيه .

يؤكد ذلك أن ملكية الصندوق مستقلة وتامة على الأموال المستثمَرة فيه أشبه الشركة تماما ، ولذلك يتعين على

الصندوق كما الشركة أن تكون لهما شخصية قانونية تستند إلى وثيقة تأسيس مستقلة ، وإلى شخصية مالية مستقلة تعبر عنها قوائم مالية دورية تعبر عن ملكيتها التامة على موجوداتها وممتلكاتها ، الأمر الذي يعني أن زكاة (صناديق الاستثمار) إنما تجب على شخصية الصندوق المستقلة ماليا وقانونيا ، ولا تجب الزكاة على المكتتبين بوحدات الصندوق المستثمرين فيه لأن ملكياتهم ناقصة على أموالهم التي في الصندوق ، وهذا يشبه تماما ما ذكرناه في قاعدة (زكاة الشركة تجب عليها لا على الشركاء) [250] .

القاعدة الفرعية الرابعة : زكاة صكوك الاستثمار تجب على الشركة الخاصة (SPV) :

لما كانت (صكوك الاستثمار) عبارة عن شركة في نشاط مستقل عن أشخاص الشركاء ، وهذه الشركة يتم إنشاؤها لغرض خاص وتسمى (SPV) ، وهي التي تصدر تلك الصكوك وتلتزم بالحقوق مقابلها ، فإن ذلك دال بيقين على أن هذه الشركة الوسيطة هي المالكة للتصرف بالأموال على سبيل الملك التام ، وعليه فإن زكاة أموال الصكوك إنما تجب على الشركة الوسيطة فقط ، وأما حملة صكوك الاستثمار فإن ملكيتهم ناقصة وليست تامة ، بدليل أنهم يتحولون بمجرد تسليم الأموال إلى الشركة ليصبحوا مالكي حقوق على الشركة المصدرة ، وتصرفاتهم في أموالهم تصبح مقيدة وناقصة ، الأمر الذي يعني أن زكاة صكوك الاستثمار إنما تجب على الشركة نفسها ، ولا تجب على الشركاء المالكين للصكوك ، وهذا يشبه ما ذكرناه في قاعدة (زكاة الشركة تجب عليها لا على الشركاء) .

القاعدة الفرعية الخامسة : زكاة الأسهم تتبع الملك التام :

تعتبر (الأسهم) من أدوات الاستثمار المعاصرة ، وهي عبارة عن حقوق مالية منفصلة تصدر عن شركة ذات شخصية قانونية مستقلة ، ويفرق الفقه الإسلامي المعاصر بين نوعين من الأسهم : أسهم مضاربة وأسهم استثمار ، أما أسهم المضاربة فهي التي يشتريها الشخص بهدف توليد الربح من إعادة بيعها بسعر أعلى ، فمصدر الربح المستهدف هو الفرق الموجب بين سعري الشراء والبيع ، وهذا هو السلوك التجاري المعروف في الأسواق بصفة عامة ، وأما أسهم الاستثمار فهي التي يشتريها صاحبها بهدف الاحتفاظ بالسهم في الأجل الطويل (أكثر من سنة) ، ويكون مصدر الربح هو نتائج أعمال الشركة في نهاية السنة المالية .

250- تعتبر المحافظ والصناديق من الأوعية الاستثمارية المعاصرة ، وهنالك العديد من الفروقات الفنية بين المحافظ والصناديق ، وتلخيصها على النحو الآتي : أما المحفظة فهي : وعاء استثماري فردي ومغلق ، والملكية فيها عينية تعود في الأصل لشخص واحد ؛ حقيقي أو اعتباري ، وتنظمه القواعد العامة للعقود في القانون المدني ، واللوائح التي تصدرها وزارات التجارة ، وعنوانها رقمي ؛ حيث لكل محفظة رقم خاص بها ، وأطرافها اثنان في الأصل ، المستثمر صاحب رأس المال والمؤسسة (مدير الاستثمار) ، وقد تضم المحفظة الواحدة إلى جانب الأصول النقدية أوراقا مالية وربما أصولا عينية وعقارية ، وللمستثمر توجيه دفة سياسات الاستثمار الخاصة بمحفظته ؛ فهو أمير المحفظة إنشاء وإدارة وتصفية ، والتقييم يتم على أساس الأصول نفسها ، ولا تحتاج المحافظ إلى ترخيص رسمي من أية جهة ، سوى ما تنص عليه الاتفاقية بين الطرفين .
وأما الصندوق : فملكيته جماعية ومفتوحة ، بحيث تعود ملكية الصندوق بصورة مشاعة لجمهور المشتركين فيه ، وذلك بحسب الوحدات التي يمتلكها ، كما يتطلب الصندوق الحصول على ترخيص له من البنك المركزي ووزارة التجارة ، وذلك بناء على دراسة جدوى ونشرة إصدار معتمدة ، وللصندوق اسم وليس مجرد رقم ، وله عمر محدد ونطاق عمل محدد ، وله شخصية اعتبارية مستقلة عن أفراد المشاركين فيه ، وبالتالي فلا يتدخل المستثمر بسياسات الاستثمار في الصندوق ، وإنما هو اختصاص مدير الاستثمار وطبقا لنشرة الإصدار المصدرة للجمهور ، والتقييم فيها يتم على أساس « الوحدة الاستثمارية » ، ولا تكون الاشتراكات في الصندوق إلا نقدية فقط ، وموجوداته ممثلة بالوحدات قابلة للتداول ، والعلاقة فيها بين ثلاثة أطراف مستقلة ؛ المستثمر ومدير الاستثمار وأمين الاستثمار ، ويتم تصفية الصندوق في حالات أبرزها : انخفاض قيمة الوحدات عن 50% من سعرها في آخر تقييم ، أو بموافقة 75% من المشتركين على التصفية .
وانظر حول موضوع المحافظ والصناديق : كتاب مرجعي قيم بعنوان « المحافظ المالية الاستثمارية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي» ، لفضيلة أخينا أستاذ الشريعة / د. أحمد معجب العتيبي ، (نشر : دار النفائس ، 2007م) وأصله رسالة ماجستير بالجامعة الأردنية ، قام الباحث من خلالها بدراسة تطبيقية لعقود الشركات الاستثمارية في السوق الكويتي بالإضافة إلى تعليمات البنك المركزي الكويتي .

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

ويتجه غالب الفقه الإسلامي المعاصر بشأن حكم زكاة الأسهم إلى تقسيمها إلى نوعين :

النوع الأول : أسهم المضاربة في الأجل القصير ، فهذه تجب زكاتها بحسب منتهى قيمتها السوقية يوم حولان حولها ، سواء ارتفع سعرها عن قيمة الشراء أم انخفض فالعبرة بالقيمة السوقية للسهم يوم وجوب الزكاة ، وذلك تأسيسا على أن أسهم المضاربة من تطبيقات عروض التجارة في الأسواق المالية المعاصرة .

النوع الثاني : أسهم الاستثمار في الأجل الطويل ، وتجب زكاتها في الفقه الإسلامي المعاصر على أحد مذهبين ، أولهما : تجب الزكاة في الأرباح التشغيلية للشركة في نهاية المالية (صافي الربح) ، والثاني : أن الزكاة في السهم تجب بحسب الموجودات الزكوية لدى الشركة ، فلا يزكى كامل السهم وإنما تفصل البنود الزكوية عن البنود غير الزكوية ، ثم تحتسب الزكاة بنسبة ربع العشر من الناتج .

والذي نرجحه : أن (السهم الاستثماري) المعد للاستثمار في الأجل الطويل والمقصود ربحه في نهاية المدة يعتبر من الحصص التابعة لتشغيل الشركة في واقعها الفعلي ، وبالتالي فإن السهم هنا يأخذ حكم الحصة الشائعة في الشركة من حيث أن ملك صاحبه له وسلوكه فيه يعبر عن ملكية ناقصة ، وبالتالي فلا زكاة على المستثمر إذا ملك السهم بقصد الاستثمار طويل الأجل ، بدليل أن المستثمر يستهدف ويتحرى (القيمة الدفترية) للسهم والتي يصنعها الواقع التشغيلي الفعلي للشركة ، وما يتحقق في نهاية السنة من ربح أو خسارة .

لكن من ملك (السهم المضاربي) وكان سلوكه فيه المتاجرة وقصد التربح من إعادة البيع في الأجل القصير فإن ذلك يدل بوضوح على أن سلوكه يتطابق مع (عروض التجارة) في الزكاة ، وبالتالي تجب عليه زكاته لأنه يملك التصرف بالحق المضاربي (المستقل) عن تشغيل الشركة ، ويدل على ذلك أن (السهم المضاربي) له قيمة سوقية ومضاربية يحددها العرض والطلب في بورصتها ، بينما (السهم الاستثماري) يقصد مالكه إلى جني الأرباح من تشغيل الشركة الفعلي في نهاية السنة المالية .

والخلاصة : تجب الزكاة في أسهم المضاربة كعروض تجارة بحسب منتهى قيمتها السوقية يوم وجوب الزكاة ، وأما أسهم الاستثمار فالصحيح الذي نرجحه أن هذا النوع من الأسهم يقابل الحصص الحقيقية في الشركات ، بدليل أن العائد المستهدف مصدره التشغيل الحقيقي للشركة في الواقع ، وما دامت أسهم الاستثمار بمنزلة الحصص في الشركة فهنا يجب العمل بالقاعدة الفقهية السابقة (زكاة الشركات تجب عليها لا على الشركاء) ، وعليه فإن حاملي الأسهم بقيمتها الدفترية (المالكين للشركة) إنما يملكون فيها ملكا ناقصا غير تام ولا مطلق ، والنتيجة أنه لا تجب الزكاة في أسهم الاستثمار ، والسبب أنها بمنزلة الحصص في الشركة ، وملكية الشركاء ناقصة وليست تامة ، ولا زكاة في الشرع إلا على مال مملوك ملكا تاما ، ومالكو أسهم الاستثمار لا يملكون أصول الشركة إلا على سبيل الملك الناقص والحقوق المجردة ، وهذا النوع من الملكية الناقصة وليست التامة لا تدخله الزكاة .

القاعدة الفرعية السادسة : زكاة الشركات الخفية تجب عليها لا على الشركاء :

الشركات الظاهرة ما برز فيها اجتماع أصحابها في العلن وطبقا لمقتضيات الإشهار في العرف والقانون ، لكن ثمت نوع آخر من الشركات يطلق عليه (الشركات الخفية) ، وحقيقتها أنها شركة يقصد أطرافها الاشتراك في مخاطرة الربح ، بيد أنها شركات لا يتم إشهارها أو تسجيلها وإعلانها في القانون ، وإنما قد يتم توثيقها بعقود مدنية خاصة بين الأطراف

المتشاركين ولكنها غير مشهرة في العادة أمام الدولة والقانون ، والحق أن هذه شركات حقيقية قامت على أساس قانوني ومالي مستقل ومعتبر ، إلا أن هذا العقد خفي ، بمعنى أنه لم يلتزم بقواعد الإشهار والتسجيل القانوني الرسمي والعلني أمام الدولة وطبقا لشروط وضوابط القانون .

وتأسيسا على ما ذكرنا فإن الزكاة تجب على شخصية الشركة الخفية ذاتها ، وهي تدور على وصف الغنى وجودا وعدما ، وعلى هذا فلا يكلف الشركاء بالزكاة استقلالا لأن ملكيتهم ناقصة باعتبار أنفسهم ، بينما ملكية الشركة الخفية التي بينهم تامة على أموالها ، ولهذه الشركة الخفية تطبيقات متعددة في قانون الشركات المعاصرة وفي الفقه الإسلامي ، وأبرزها ما يلي :

1- زكاة شركة المحاصة في قانون الشركات :

لقد نصت (المادة 2) من قانون الشركات التجارية الكويتي رقم 15 لسنة 1960 وتعديلاته على التالي : (فيما عدا شركة المحاصة ، تتمتع جميع الشركات التجارية بالشخصية المعنوية) ، فالقانون أسبغ وصف الشخصية الاعتبارية على كل شركة يتم إنشاؤها بمقتضاه ، واستثنى شركة المحاصة فسلبها هذا الوصف ، والسبب أن شركة المحاصة بحكم طبيعتها هي شركة قصد أصحابها أن تكون خفية وغير ظاهرة أمام القانون ، فراعى القانون خفاءها واحتمالية اغترار الناس بها فمنع اعتبار شخصيتها المستقلة ابتداء .

وقد جاء إيضاح ذلك صريحا في المذكرة التفسيرية للقانون بما نصه : (تتميز شركة المحاصة بأنها شركة خفية ، فهي شركة فيما بين الشركاء وحدهم ، وليست شركة تجاه الغير الذي يتعامل مع الشركاء ، فإذا اتفق شخصان أو أكثر على شراء صفقة معينة لبيعها بقصد اقتسام الربح فيما بينهم فإن الشركة تكون شركة محاصة ، إذا تم الاتفاق على أن كل شريك يتعامل مع الغير باسمه هو لا باسم الشركة ، فيقوم أحد الشركاء بشراء الصفقة باسمه هو ، ويلتزم وحده نحو البائع ، يقوم هذا الشريك أو شريك غيره ببيع الصفقة الى الغير ، ويكون البيع باسم الشريك البائع لا باسم الشركة ، ويلتزم هذا الشريك وحده نحو المشتري ، فاذا حققت الشركة أرباحا اقتسمها الشركاء فيما بينهم بالنسبة المتفق عليها ، واذا نجم عن الشركة خسائر ساهم فيها الشركاء كل بقدر حصته في الخسارة ، ففي اقتسام الأرباح والخسائر - أي في العلاقة فيما بين الشركاء - تظهر الشركة ، أما في التعامل مع الغير فليس للشركة وجود ، وانما يتعامل الشريك مع الغير باسمه الشخصي ، فشركة المحاصة شركة لا تدوم في العادة وقتا طويلا ، وليست لها شخصية معنوية ، ولا تخضع للقيد في السجل التجاري ، ولا يجوز لها أن تصدر أسهما او سندات قابلة للتداول ، وانما يجوز استثناء للغير أن يتمسك بعقد الشركة اذا تعاملت معه الشركة بهذه الصفة) .

2- زكاة شركة المضاربة في الفقه الإسلامي :

عقد المضاربة : شركة في الربح ، وصورتها : أن يقدم فيها رب المالَ (أمواله) بينما يقدم الطرفُ الآخرُ الذي هو العامل (العملَ والإدارة) ، والصحيح أن (زكاة المضاربة تجب عليها لا على أطرافها) ، وعلى هذا يتخرج ما ظاهره الخلاف بين الفقهاء ، فمن اعتبرها شركة حقيقية . وهو الصحيح . ألزمها الزكاة على ذات شخصيتها الاعتبارية ، بدليل توافر

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

الأساسين القانوني والمالي للنشاط ، وان اختلفت أجناس الحصص في الشركة ما بين (مال و عمل) ، وأما من منع كونها شركة بالمعنى الاصطلاحي المعروف فقد جعله عقد شركة في الربح فقط ، وإن كانت المضاربة في أصلها تشبه المعاوضة على ثمن معلوم النسبة ولكنه مجهول المقدار ، لكن يلاحظ أن الاتجاهين متفقان على أن الزكاة إنما تكون بعد إتمام مرحلة تقييم الموجودات (التنضيض) وظهور النتائج المالية الدورية لعقد المضاربة بعد انتهاء دورته المالية ، وهذا يؤكد ما قدمناه من أن (زكاة المضاربة تجب عليها لا على أطرافها) .

والخلاصة : إذا كان للوعاء الاستثماري شخصية اعتبارية ، وكانت الملكية التامة على الأموال بيده فإن الزكاة تجب على الشخصية القانونية المستقلة للوعاء الاستثماري ، وأما المستثمر فإنه لا زكاة عليه في أمواله المستثمرة بطريق المشاركة الظاهرة أو المضاربة الخفية ؛ لأن ملكيته على المال كانت ملكية ناقصة وقاصرة وضعيفة خلال المدة الماضية ، بدليل أنه متى أراد استرداد أمواله فإنه يتعين عليه الاستئذان والطلب رسميا ، ويكون القرار حينئذ بيد إدارة الوعاء الاستثماري قبولا على الفور أو تأجيلا بحسب مقتضيات إدارة مخاطر الوعاء الاستثماري ، أو لحين توافر مشترٍ جديد للحصة المطلوب التخارج منها أو بيعها ، وفي حدود منصوصات الشروط القانونية والعقدية .

القاعدة السادسة: لا زكاة في أرباح الشركات حتى يحول حولها:

يقصد بالربح: (النتيجة الموجبة من تشغيل الشركة في آخر المدة)، وهو ما يتولد من طرح المصروفات من الإيرادات طبقًا لقائمة الدخل (الأرباح والخسائر)، ولا يتحقق الربح بصورة فعلية في الواقع إلا في نهاية المدة المستهدفة في قياس نتائج أعمالها، سواء أكانت سنوية أو نصف سنوية أو ربع سنوية.

وهذه القاعدة الفقهية تجيبنا بوضوح عن السؤال التالي: (هل تجب الزكاة في أرباح الشركات؟)، فتقرر أنه (لا زكاة في أرباح الشركات حتى يحول حولها)، ومعناها: لا تجب الزكاة شرعًا في أرباح الشركات باعتبار ذاتها إلا أن يحول عليها حول جديد، فإذا تحققت الأرباح بالفعل واستقرت ملكًا تامًا بيد من ملكها، وتحقق فيها وصف الغنى بشروطه الأربعة فإن الزكاة تجب حينئذ في تلك الأرباح، لكن لا بوصفها أرباحًا بل بوصفها أموالًا زكوية مستقلة تحققت فيها علة وصف الغنى بشروطها الأربعة، وتستند هذه القاعدة إلى صريح ما رواه القاسم بن سلام بسنده في كتابه (الأموال) أن عمر بن عبد العزيز كان يرسل الكتب لعماله، وفيها: (ألا تأخذوا من أرباح التجار شيئا حتى يحول عليها الحول)[251] .

ويعضد صحة هذه القاعدة المؤيدات التالية:

1- الزكاة عبادة توقيفية، أي أنها تتوقف على ورود النص فيها إثباتًا أو نفيًا، فالأصل في وجوب الزكاة في الأموال عمومًا هو المنع والتوقف والعدم، فلا يجوز إثبات الزكاة في مال معين إلا بدليل صريح من الشرع الحنيف، وإن إيجاب الزكاة في (أرباح الشركات) لا دليل عليه من الشرع الحنيف، فوجب عدم التعدي على حدود الشرع في فريضة الزكاة، والنتيجة أنه لا زكاة في أرباح الشركات حتى يحول حولها.

251- الأموال للقاسم بن سلام برقم (865)، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب فروض زكاة الذهب والورق، وهو ما رجحه القاسم بقوله: (وهو عندنا على ما قال عمر بن عبد العزيز، أنه لا زكاة في الربح أيضًا حتى يحول عليه الحول، وقد كان الليث يقول نحو هذا).

2- إن الأرباح لا تتحقق إلا عند نهاية المدة أو اكتمال الدورة المالية للعمل، فكون الأرباح معدومة ولم تتحقق في الواقع إلا عند نهاية المدة فإن في ذلك دليلًا على انتفاء شرط (حولان الحول) عنها، وهو شرط مهم ولازم لوجوب الزكاة في المال، فالنتيجة أن الزكاة لا تجب في الأرباح بسبب عدم تحقق شرط حولان الحول فيها.

3- لما كانت الأرباح تتولد من عمليات التشغيل والاستثمار في أثناء السنة المالية فإن ذلك يعني أن الأرباح قبل تحققها كان ملكها منعدمًا بالنسبة للشركة، بدليل أن خاصية الخلطة والشيوع في تشغيل الشركات تحول دون العلم بمدى تحقق الربح على وجه اليقين وفي الواقع، بدليل أن الربح المتوقع لا يمكن الجزم به ولا القطع بتحققه ولا قبضه على الحقيقة إلا بعد إتمام مرحلة تقييم الأصول طبقًا للأسعار الجارية في الواقع، وهو ما يطلق عليه بعض الفقهاء مصطلح (التنضيض)، وعندها فقط يمكن تحديد مقدار الأرباح المحققة وكذلك الأرباح غير المحققة بصورة فعلية ودقيقة، والمقصود أن شرط الملك التام أو المطلق في الأرباح يبقى غير متحقق طيلة الفترة المالية، ولا زكاة في مال ملكه منعدم أو غير تام.

4- إن أرباح الشركات تتولد من نوعين من الأصول، بعضها أصول تدخلها الزكاة كالنقدية وعروض التجارة، بينما البعض الآخر من تلك الأصول لا تدخلها الزكاة أصالة كأموال القنية (أصول ثابتة)، وكالأموال المنصرفة لصالح الغير، فكيف نوجب الزكاة في ثمرة تفرعت عن خليط مشاع من الأصول الزكوية وغير الزكوية، فإن تردد مصادر الربح ما بين مال زكوي وآخر غير زكوي دال على عدم وجوب الزكاة في الأرباح باعتبار ذاتها.

5- ومن دقيق المعاني المحاسبية وطبقًا لطريقة (صافي الغنى) فإن بند (الربح) لا يظهر مستقلًا في الميزانية، وإنما الربح يكون مندرجًا ضمن رصيد (صافي حقوق الملكية) في آخر المدة، فإذا كان جانب (المطلوبات) يجب استبعاده بكامل بنوده الظاهرة أو المتضمنة فيها حسب طريقة صافي الغنى فإنه يجب استبعاد (الربح) ضمنيًا في جملة المطلوبات من أجل حساب زكاة الشركة، وتعليلنا في ذلك أن المطلوبات منعكسة من حيث وجودها الحقيقي على بنود الموجودات، وفي تكرار حسابها ثنيا غير مشروعة في الإسلام.

واعلم أن هذه القاعدة يترتب عليها نتائج مهمة، وأبرزها ما يلي:

أ- إن هذه القاعدة تبدي مراجعة معمقة وتصحيحًا مهمًا لإطلاق بعض الفقهاء مقولة (الربح يتبع أصله) في باب الزكاة، والدليل على عدم صحة هذا الإطلاق أنك تجد بعض الأصول المشاركة في إنتاج الربح لا تجب فيها الزكاة أصلًا، كما نجد ذلك في الربح المتولد عن أصول قنية ثابتة في الشركة، ولا أدل على ذلك من زكاة المستغلات فإن الزكاة تجب في الغلة والربح والعائد وإن كان أصل العين المستغلة (المؤجرة) لا زكاة فيها في أصل الشرع، الأمر الذي يدل على عدم صحة أن الربح يتبع أصله من حيث الإطلاق.

ب- إن كل ما يتفرع محاسبيًا عن بند الأرباح لا تدخله الزكاة، مثل: الاحتياطيات بجميع صورها ومسمياتها في علم المحاسبة، فإذا كان الأصل (وهو الأرباح) لا زكاة فيه فإن عدم وجوب الزكاة في فروعه من باب أولى، ويؤكد ذلك ويصدقه أنها جميعًا عبارة عن بنود تتعلق بجانب المطلوبات من قائمة المركز المالي (الميزانية)، وسيأتي لاحقًا أنه بحسب طريقتنا (معادلة صافي الغنى) فإننا نستبعد جانب المطلوبات بكامل أجزائه وبنوده عند حساب الزكاة.

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

ج- خطأ تطبيق طريقة صافي الدخل من أجل حساب الزكاة الشركات المعاصرة، وهو ما ذهبت إليه بعض قوانين وتشريعات الزكاة المعاصرة[252].

هـ- إن معنى قاعدة (لا زكاة في أرباح الشركات) يشمل جميع الأرباح المتولدة عن أية أدوات استثمارية أخرى غير الشركات، مثل: الصناديق والمحافظ والصكوك والودائع التي تستثمر فيها الأموال طلبًا لتحقيق الربح، فإن الربح المحصل منها جميعًا لا تدخله الزكاة باعتبار ذاته، وإنما تجب فيها الزكاة إذا تحقق فيها وصف الغنى بشروطه الأربعة.

و- إذا كانت الأرباح التي تنتج عن أصولها لا زكاة فيها، فإن عدم وجوب الزكاة في المال المستفاد من باب أولى، والسبب أن المال المستفاد ليس له أصل مباشر يتفرع عنه كالربح، وهكذا يمكننا تقرير نفس معنى القاعدة بعبارة أخرى مفادها: إن زكاة الأرباح وكذلك المال المستفاد تدور مع وصف الغنى وجودًا وعدمًا.

القاعدة السابعة: لا زكاة في المخصصات والاحتياطيات في ميزانيات الشركات:

أولًا: التعريف بالمخصص والاحتياطي والفرق بينهما:

يقصد بالمخصص: (رصيد نقدي يقتطع من الإيرادات لمواجهة مخاطر مستقبلية محتملة وخاصة)، ويتم التعامل معه محاسبيًا كمصروف يظهر بالزيادة في قائمة الدخل فينقص الربح قبل تحققه، بينما ذات المخصص الاحترازي الذي تم تكوينه يؤثر في (حقوق الملكية) كرصيد دائن في الميزانية، وعادة ما يكون المخصص مقترنًا بسببه الخاص مباشرة فيسمى باسمه[253]، ولذلك فإن أنواع المخصصات كثيرة ومتعددة بحسب أسبابها ومخاطرها المحتملة، مثل مخصص ديون مشكوك فيها، ومخصص إهلاك الأصول الثابتة، ومخصص هبوط أسعار الاستثمارات وخسائر الأصول كالأوراق المالية، ومخصص هبوط قيمة المخزون، ومخصص تطوير الأصول الثابتة أو نقص قيمتها، ومخصص المطالبات القضائية أو التعويضات الملزمة للشركة والمتوقع ثبوتها بحكم قضائي ضد الشركة، ومخصص مكافأة نهاية الخدمة، فجميع هذه المخصصات وغيرها يتم تكوينها عند الحاجة وقاية واحترازًا من تحمل الشركة أعباءها المحتملة حال تحققها في المستقبل، وعند زوال السبب الداعي لتكوين المخصص يتم إلغاؤه وإعادة رصيده ليظهر أثره في قائمة الدخل كزيادة في الايرادات.

وأما الاحتياطي فهو: (رصيد نقدي يقتطع من الأرباح لمواجهة مخاطر محتملة عامة في المستقبل)، حيث تقرر الشركة احتجاز جزء من الأرباح من أجل تعزيز قوة المركز المالي للشركة وبناء دعامات مالية لمواجهة أية مخاطر عامة غير محددة قد تطرأ لاحقًا على الشركة، ولذلك فإن الاحتياطي لا يقترن بأصل معين من الأصول كما هو الحال في المخصصات، وإنما يكون عامًا مطلقًا، مثل: الاحتياطي الإجباري الذي تفرضه الدولة، والاحتياطي الاختياري، والاحتياطيات (السرية / الخفية) غير المعلنة، والأرباح المدورة أو المرحلة أو المبقاة، وغيرها.

252- سيأتي تفصيل ذلك في القسم الثاني من هذا الكتاب (الوحدة السابعة) بشأن: تقييم ومناقشة طرق محاسبة الزكاة في العالم الإسلامي.

253- كل مخصص يضاف اسمه لسببه الخاص، بيد أن هذا السبب الخاص قد يكون معينًا بأصل مادي معين كمخصص إهلاك عقار معين، وقد يكون السبب الخاص غير معين فيشمل بخصوصه أكثر من أصل في وقت واحد، مثل: مخصص هبوط قيمة الاستثمارات، حيث يشمل أنواعًا متعددة من الأصول كأسهم وسندات وصكوك، وفي القطاع المصرفي يتم إنشاء (مخصصات عامة) لفظًا، ولكنها في الواقع خاصة باحتمال وقوع خطر (انكشافات الأصول)، ولذلك تسميه البنوك المركزية بمصطلح (المخصصات).

ورغم تشابه (المخصص) مع (الاحتياطي) من عدة وجوه، منها: أنها من أدوات إدارة المخاطر المالية والمحاسبية في الشركات، وأنها بنود احترازية تقديرية، وأنها يتم تكوينها لمواجهة مخاطر وأحداث سلبية محتملة أو متوقعة على الشركة في المستقبل، وأنها تندرج تحت بند (حقوق الملكية) من جانب المطلوبات من الميزانية، إلا أن الفرق الجوهري والرئيس بينهما يكمن في أن (المخصص) عبارة عن رصيد وقائي لمواجهة خطر مستقبلي خاص ومحدد النوع، وعادة ما يرتبط هذا المخصص بالأصل الخاص المعين الذي أُعِدَّ من أجله، ودليل ذلك أن المخصصات تُكَوَّنُ من الإيرادات وقبل استخلاص الربح، وأما (الاحتياطي) فهو أيضًا رصيد وقائي لمواجهة خطر مستقبلي، ولكن هذا الخطر كلي وعام وغير محدد النوع، بدليل أن الاحتياطيات تُكَوَّنُ بعد استخلاص الربح، فالاحتياطيات لا ترتبط بمخاطر خاصة متعلقة بأصول معينة خاصة، وإنما يتم تكوينها وإدارتها من أجل مواجهة المخاطر الكلية والعامة التي قد تتعرض لها الشركة مستقبلًا، سواء لإطفاء الخسائر المحققة باستدعاء تلك الاحتياطيات، أو لمواجهة أية مطالبات أو التزامات عامة قد تعجز الشركة عن الوفاء بها تجاه الغير.

ثانيًا: مفهوم القاعدة:

إن هذه القاعدة الفقهية في محاسبة الزكاة (لا زكاة في المخصصات والاحتياطيات في ميزانيات الشركات) تأتي لتنفي بوضوح تام دخول الزكاة على أي من بنود المخصصات والاحتياطيات كافة، ولتزيل أي توهم أو اشتباه يقع فيه المحاسب أو الفقيه بشأن خضوعها للزكاة في الشريعة الإسلامية، فتقرر القاعدة بوضوح أنه لا زكاة مطلقًا في المخصصات والاحتياطيات في ميزانيات الشركات، ومن توهم أن المخصص أو الاحتياطي قد تدخله الزكاة فإنه لم يتصور حقيقتهما في واقع الأعمال والميزانيات، فقد جاء بما لا أصل له لا في الشرع من كتاب أو سنة، بل ولا يتفق مع صريح العقل ولا صحيح النظر المحاسبي السليم، فإن المطلوبات مرآة للموجودات، وحسابها في الزكاة ثنيًا محظورةً في الشرع الحنيف.

ثالثًا: أدلة القاعدة:

إن هذه القاعدة الفقهية في محاسبة الزكاة تستند إلى جملة من الأدلة، وأبرزها ما يلي:

1- إن الزكاة عبادة توقيفية، أي أنها تتوقف على ورود النص فيها إثباتًا أو نفيًا، فلا يجوز إثبات الزكاة في مال معين إلا بدليل صريح من الشرع الحنيف نفسه، وإن إيجاب الزكاة في (المخصصات والاحتياطيات) لا دليل عليه من الشرع الحنيف، فوجب عدم التعدي على حدود الشرع في فريضة الزكاة، والنتيجة أنه لا زكاة مطلقًا في المخصصات ولا في الاحتياطيات التي ترد في ميزانيات الشركات، مهما اختلفت أسبابها وغاياتها وألقابها.

2- إن دخول الزكاة على المخصصات والاحتياطيات ضرب من التطبيقات المعاصرة للثنيا المحظورة شرعًا في باب الزكاة في الشريعة الإسلامية، بيان ذلك: أن المخصصات والاحتياطيات جميعها تؤثر وتندرج ضمنًا وبصورة مباشرة أو غير مباشرة تحت رصيد (حقوق الملكية) في قائمة المركز المالي (بيان الميزانية)، فضلًا عن قائمة التغيرات في حقوق الملكية، وبالتالي فإنها تمثل مطلوبات والتزامات وحقوقًا على الشركة لصالح الغير، ولذلك تظهر كبند دائن ضمن جانب (مصادر الأموال) من الميزانية، والنتيجة أن المخصصات والاحتياطيات تظهر كأرصدة (حقوقية) وقائية لمواجهة أخطار محتملة أو متوقعة في المستقبل، ثم إن وجودها (الحقيقي) والفعلي يظهر وينعكس موزعًا على أصول الشركة في جانب الموجودات (استخدامات الأموال)،

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

ووجه النقض هنا: كيف نحسب زكاة رصيد المخصصات والاحتياطيات في جانب المطلوبات من الميزانية ثم نقوم بتكرار وتثنية حساب أرصدتها مرة أخرى من واقع وجودها الحقيقي والفعلي كأصول في جانب الموجودات، فلا شك ولا ريب أن هذا ضرب من الثنيا والازدواج في حساب الزكاة في العصر الحديث.

فالواجب كما عَلَّمَنا الشرعُ الحنيفُ في حديث «لا ثِنى في الصدقة»[254] أن نقتصر على الوجود الحقيقي والفعلي لممتلكات الشركة في جانب الموجودات (الأصول) فقط، فتأتي الزكاة بأمر الشرع لتدخل على بنود زكوية حقيقية كالنقدية وعروض التجارة، والتي تظهر فعليًا ضمن موجودات الميزانية في نهاية السنة المالية، فهذا أعدل وأمثل وأليق بفلسفة المحاسبة المالية ومنطق الأعمال فضلًا عن نصوص الزكاة ومنطقها ومقاصدها، قال أبو عبيد في تفسير الحديث: (وأصل الثِّنى في كلامهم ترديدُ الشيء وتكريره، ووضعه في غير موضعه)[255]، والمعنى: احذروا الوقوع في أي من الطرق والوسائل المحاسبية التي تؤدي إلى تكرار حساب الزكاة على المال الواحد نفسه، فهذا منهي عنه صراحة في الحديث، وكأن الرسول الكريم ﷺ قد علم بالوحي أنه سيأتي من أمته من يثني حساب الزكاة على المال الواحد نفسه مرتين، فيحسب الزكاة بواسطة اعتبار عناصر من جانب (المطلوبات) وعناصر من جانب (الموجودات) على الرغم من كون ماهية المالين واحدة، والمقصود أن هذا الخطأ الاستراتيجي في الحساب ينتج عنه التلبس بمحظور الازدواجية والثِّنى في حساب الزكاة.

3- إن فريضة الإسلام في الزكاة إنما ترد على الأموال بصفة خاصة، بدليل قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[256]، في حين أن (المخصصات والاحتياطيات) ليست أموالًا في واقع الأمر، لا في منطق الشرع ولا في منطق القانون ولا في منطق المحاسبة المالية، وإنما هي محض حقوق والتزامات ومطلوبات تقديرية وليست أموالًا في ذاتها، فضلًا عن كونها افتراضية واحترازية يتم تكوينها لمجابهة مخاطر احتمالية في المستقبل، فمن أوجب الزكاة في الحقوق الاحتمالية المحضة طولب بالدليل من الشرع على هذا الحكم، وإلا لزمه متابعة الشرع في نصوصه وأحكامه وحدوده.

4- وإن ما قررناه بشأن تبعية المخصصات والاحتياطيات لبند (حقوق الملكية) في جانب المطلوبات يتعارض ويتناقض تمامًا مع الفرض المحاسبي الدولي (فرض الوحدة المحاسبية المستقلة)، والذي يفرق بين ممتلكات شخصية الشركة نفسها حيث يظهرها في جانب (الموجودات) من الميزانية، وبين حقوق الغير على شخصية الشركة، والتي يظهرها كمطلوبات والتزامات على الشركة في جانب (مصادر الأموال)، مثل: الشركاء (أصحاب حقوق الملكية)، أو (الدائنون) أو غيرهم، والسؤال هنا: كيف يتم احتساب الزكاة على بنود تخص أشخاصًا آخرين مستقلين ومنفصلين عن الشركة؟ بل كيف تفرض الزكاة على الشركة في حقوق يملكها عليها غيرُها؟، ولا ريب إن الشريعة الإسلامية الغراء بعدلها وحكمتها لا تفرض الزكاة إلا على الأصول المالية التي لم يتم تشغيلها وتوظيفها بالصورة المثلى خلال السنة المالية السابقة، فشتان بين هداية الشريعة الإلهية مع انضباطها وعدالتها في أحكامها وبين الآراء البشرية التي تفرض الزكاة في أرصدة افتراضية لمخاطر محتملة في المستقبل.

254- سبق تخريجه.
255- الأموال لأبي عبيد برقم (982).
256- التوبة: 103.

5- ومن أدلة بطلان دخول الزكاة على المخصصات والاحتياطيات أن هذه الأرصدة النقدية الوقائية يتم تكوينها احترازًا لمواجهة مخاطر الشركة (الخاصة أو العامة) في المستقبل، فهي حقوق تتعلق بأحداث يتوقع أو يحتمل وقوعها في السنة المالية القادمة، وهذا يتعارض ويتناقض تمامًا مع (شرط حولان الحول) في الشريعة الإسلامية، فإن الزكاة تجب على الأصول المستقرة في حساب ختامي للسنة المالية المنتهية، ولا يجوز بمقتضى هذا الشرط الشرعي الصريح أن ندخل في حساب الزكاة أية أحداث مستقبلية، ولا سيما إذا كانت احتمالية، والعجيب أن هذا الشرط الشرعي يتطابق في معناه مع (فرض الفترة المحاسبية) أو (الدورية) في نظرية المحاسبة المالية، والذي يقضي بعدم جواز إدخال أحداث مستقبلية في ميزانية الفترة المالية الحالية، فانظر كيف تطابقت أصول الشرع في الزكاة مع أصول نظرية المحاسبة المالية الدولية في منع دخول الزكاة على المخصصات والاحتياطيات.

رابعًا: اعتراض على مفهوم القاعدة وجوابه:

قد يعترض بعض محاسبي الزكاة في عصرنا فيؤسسون حكم زكاة المخصص أو الاحتياطي على طبيعة أصله الذي يتبعه هذه المخصص أو هذا الاحتياطي، حيث يستند هذا التصور إلى أن ما تستند إليه المخصصات والاحتياطيات من الأصول بعضه زكوي فتجب زكاته تبعًا لأصله، وبعضها أصله غير زكوي (مثل: مخصص إهلاك أصول ثابتة) فلا زكاة فيه تبعًا لأصله، وهذا المنطق رغم وجاهته من الناحية النظرية إلا أنه خطأ وغير صحيح من الناحية التطبيقية الواقعية ألبتة، وبيان الرد على ذلك على النحو التالي:

أما من جهة (الاحتياطيات) فإن المقرر محاسبيًا وقانونيًا أنها يتم اشتقاقها من الربح الفعلي المحقق، فالربح أصل والاحتياطيات فرع عنه، فإذا كان هذا الأصل لا يتولد إلا من حالة الخلطة والشيوع حتى لا يمكن تمييز ذات المصدر المعين الذي أدى إلى تحقيق الربح، وهذا يعني أنه يستحيل في الاحتياطيات تمييز الأصل الذي تولدت منه، هل هو أصل زكوي أم غير زكوي؟ فمثل هذا المنطق الواضح يبطل ذلك التصور الموهوم الشائع لدى عامة المحاسبين المعاصرين بشأن زكاة الاحتياطيات.

وأما من جهة (المخصصات) فإنها - كما أسلفنا - لا تعدو أن تكون أرصدة تقديرية تم تكوينها لمواجهة مخاطر أو التزامات أو خسائر متوقعة أو محتملة في المستقبل ليس إلا، والسؤال هنا: كيف يصح شرعًا وعقلًا أن نوجب الزكاة في بنود افتراضية نحن نوجدها من تلقاء أنفسنا اجتهادًا، ثم نحن نحدد مقاديرها من تلقاء أنفسنا اجتهادًا، ثم إن الهدف من تكوين هذه الأرصدة الافتراضية في مجملها هو مواجهة حدث سلبي محتمل أو متوقع حدوثه في المستقبل، فهذا الحدث السلبي على الشركة قد يقع وقد لا يقع أصلًا، فهو حدث محتمل الحصول والعدم كما أنه متردد بين الوجود والعدم أصلًا، فكيف نقيم حكم الزكاة - بلا دليل صريح من الشرع - على رصيد افتراضي لمواجهة احتمال مستقبلي قد يقع وقد لا يقع أصلًا، بل الأعجب من ذلك أن تلك المخصصات والاحتياطيات قد نقوم نحن أيضًا بتصفيتها وإلغائها اجتهادًا من تلقاء أنفسنا، وذلك تبعًا لسياساتنا التي نضعها من عند أنفسنا لإدارة مخاطر الشركة بأنواعها الفعلية أو الاحترازية، فلا ريب أن فرض الزكاة في مثل تلك المخصصات والاحتياطات لا يعدو أن يكون مجرد مجازفة على الشرع من جهة، ومصادرة لمنطق وفلسفة إعداد

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

الميزانيات للشركات من جهة أخرى [257].

والخلاصة: إن قاعدة (لا زكاة في المخصصات والاحتياطيات في ميزانيات الشركات) تحسم جدلًا كبيرًا واضطرابًا واسعًا بين المحاسبين في الزكاة المعاصرة، بل وبين فقهاء الشريعة المعاصرين أيضًا بشأن ما تجب زكاته من المخصصات والاحتياطيات وما لا تجب زكاته منها اجتهادًا من عند أنفسهم، حيث إنها تنفي وتمنع الزكاة بالكلية عن أن تدخل على أي من بنود (المخصصات والاحتياطيات)، فالمحاسبون والفقهاء المعاصرون لو التزموا نصوص الشرع لمنعوا زكاتها ابتداء تمسكًا بحدود الشرع في أحكام الزكاة، ثم إنهم لو علموا أن (المخصصات والاحتياطيات) إنما هي بنود افتراضية (حقوقية) لمجابهة أخطار مستقبلية محتملة، وأنها موزعة ومنعكسة فعليًا على الحقيقة وفي الواقع على بنود الأصول في جانب الموجودات لما جازفوا إلى اختراع آراء اجتهادية لا يسندها دليل من الشرع، ولا يقرها منطق الزكاة على الأموال والممتلكات الزكوية الفعلية، فضلًا عن كونها آراء تناقض الفلسفة الصحيحة للمحاسبة المالية للشركات، بل وتعارض أصولها القانونية الحاكمة لأعمال الشركات قديمًا وحديثًا.

واعلم أن الصحيح الذي جاءت به طريقة (صافي الغنى) لحساب زكاة الشركات هو إهمال جانب (المطلوبات) بكامله من الميزانية لغرض حساب الزكاة، فلا نلتفت إلى بنوده جميعًا، وذلك لئلا نقع في الثنيا المحظورة في الزكاة (الازدواج الزكوي)، فإن بنود (المخصصات والاحتياطيات) تظهر تبعًا لرصيد (صافي حقوق الملكية) في آخر المدة، وتعليلنا في ذلك أن المطلوبات (الحقوقية) منعكسة وموزعة من حيث وجودها (الحقيقي) على بنود الأصول من الموجودات، وفي تكرار حسابها ثنيا وازدواج يرفضه الإسلام، فضلًا عن كونه من قبيل التدخل المذموم في اختراع أحكام معاصرة للزكاة بلا دليل من الشرع.

257- واعلم أن أنواع (المخصصات) وتطبيقاتها في الواقع العملي تنقسم إلى نوعين باعتبار وجودها الفعلي (الحقيقي) أو وجودها الافتراضي (الحقوقي)، فالنوع الأول: مخصصات فعلية (حقيقية)، وضابطها: تَعَيُّنُها في أحد الأصول، بمعنى: أن يكون وجود المخصص حقيقيًا وفعليًا وقابلًا للقياس والفحص المادي ماليًا ومحاسبيًا، وعلامة ذلك اقتران المخصص بأصل معين معلوم من أصول الميزانية بحيث يظهر فعليًا ضمن موجوداته في الحقيقة والواقع، ومثاله: (مخصص مكافأة نهاية الخدمة) إذا كان الرصيد الفعلي موجودًا ومتعينًا بالفعل ضمن رصيد النقدية في جانب الموجودات، والنوع الثاني: مخصصات افتراضية (حقوقية)، وضابطها: شيوعها في مجمل الأصول، بحيث لا يمكن تمييز ما يقابل رصيد المخصص تعيينًا بدقة واقتران مع أحد الأصول في جانب الموجودات من الميزانية، ومثاله أيضا: (مخصص مكافأة نهاية الخدمة) إذا كان رصيد النقدية أقل من رصيد هذا المخصص، مما يدل على أن الشركة تفصح عن التزامات في المستقبل تتمثل في حقوق مالية معلومة المقدار تجاه الموظفين، ولكن الشركة لا تلتزم بالاحتفاظ بهذا الرصيد فعليًا ضمن أرصدة النقدية في الواقع، فيكون الوفاء بالحق حينئذ يرجع فيه إلى إجمالي الأصول بلا تعيين في أحدها، وهاتان الطريقتان للمخصصات موجودتان في الواقع العملي للشركات، ولكل طريقة منطقها ودوافعها التي تبررها في الواقع، وذلك بحسب تباين الشركات في سياسات إدارة مخاطرها المالية والمحاسبية احترازًا أو تساهلًا.
والنتيجة العلمية لهذا التأصيل: أن المخصصات الفعلية (الحقيقية) موجودة أرصدتها بالفعل وعلى الحقيقة ضمن أحد الأصول في جانب الموجودات، فهذه لا زكاة فيها لأن وجودها الفعلي ظاهر ومتعين في الأصول، وعندها إذا كان الأصل زكويًا مثل (النقدية) فإن الزكاة تجب في رصيد هذا الأصل الزكوي في نهاية المدة، وأما إذا ارتبط المخصص بأصل غير زكوي مثل (مخصص استهلاك أصول ثابتة) فإن عدم زكاة هذا المخصص بسبب نفي الشرع الزكاة عن أصله (القنية والأصول الثابتة)، فضلًا عن سبب الثنيا والتكرار في حساب زكاة ماهية واحدة باعتبارين مختلفين، أحدهما باعتبارها (الحقوقي) والآخر باعتبارها (الحقيقي)، وأما المخصصات الافتراضية (الحقوقية) فكذلك أرصدتها الفعلية موجودة وموزعة وشائعة في مجموع أصول الشركة، فيكون تكرار حسابها من تطبيقات الثنيا في محاسبة الزكاة في العصر الحديث.

القاعدة الثامنة : لا زكاة في عروض التجارة إذا انقطع طلبها :

إن هذه القاعدة الفقهية المعاصرة تقرر . بمفهومها . أن الزكاة تجب في عروض التجارة ، وهذا أصل فقهي متفق عليه بين الفقهاء ، حتى نُقِل الإجماع عليه فيما حكاه ابن المنذر[258]، بيد أن القاعدة تقرر . بمنطوقها . حكما تفصيليا متقدما في زكاة عروض التجارة ، فتقرر عدم وجوب الزكاة في العروض التجارية إذا تخلف أحد ركنيها ؛ العرض أو الطلب ، ذلك أن المال لا يصح أن يوصف في سوقه بأنه (عرض تجاري) إلا إذا توافر له ركنان ؛ أولهما : ركن العَرْض ، بمعنى السعي في إعداد السلعة وتهيئتها وطرحها في جانب العرض في السوق ، بحيث يعلم مرتادو السوق . بواسطة الوسائل المتعارف عليها عرفا . أن مالكها راغب في بيعها ، وأنه قد أعدها لغرض التنازل عنها مقابل عوض ، وثانيهما : ركن الطلب ، ومعناه : أن يكون في السوق من لديه رغبة بالحصول على منافع هذا المال نظير التنازل عن عوض مقابله .

وعلى هذا فإن القاعدة تشير إلى أن كل عرض تجاري تخلف فيه ركن العرض أو ركن الطلب فلا يصدق عليه حينئذ أنه (عرض تجاري) ، فتسقط الزكاة عن المال التجاري إذا تخلف أحد ركنيه ، وذلك تبعا لزوال السبب الشرعي الذي وجبت الزكاة به ، وبهذا تضبط لنا القاعدة وصف (العرض التجاري) بمعطيات مادية ومحددات سوقية يعلمها التجار في عرف السوق .

واعلم أن القاعدة بلفظها (لا زكاة في عروض التجارة إذا انقطع طلبها) تقرر معنى مهما في بابها ، وحاصله أن الطلب إذا كان موجودا على البضاعة . ولم ينقطع انقطاعا كليا . فإنه يكون معتبرا ومؤثرا فتلحقه زكاة عروض التجارة تبعا لذلك شرعا ، فلا عبرة بدرجة الطلب ولا بقوته ما دام موجودا متحققا في الواقع ، فلو كان الطلب متوسطا أو ضعيفا في عرف السوق فإنه يكفي لوجوب الزكاة في البضاعة المعروضة كعروض تجارة ، لكن إذا انقطع الطلب عليها بصورة كلية في عرف التجار وأهل الخبرة فإن الزكاة لا تجب عليها حينئذ لزوال وصف (عروض التجارة) عنها .

القاعدة التاسعة : المال المرصود كنز تجب زكاته :

إن هذه القاعدة الفقهية المعاصرة تقرر أن المال الذي يرصده المسلم ويدخره من أجل تلبية حاجاته المستقبلية . الضرورية أو الحاجية . أنه تجب الزكاة فيه ، فكل من ادخر مالا للمستقبل من أجل مسكن أو زواج أو علاج أو تعليم ، أو ادخره لحاجات أسرته وأولاده في المستقبل ؛ فإن هذا المال يُعَدُّ اكتنازا في اصطلاح الشرع ، وتجب زكاته إذا تحققت شروط الغنى فيه شرعا ، وهذا الحكم يعم مالية الأفراد والشركات والدول ، ومن توهم رفع الزكاة عن مثل ذلك فقد أبطل المقصود من تشريع الزكاة بل أبطل فريضة الزكاة وتعطيل لها بالكلية ، فإنه ما من مدخر للمال إلا وله غرض وحاجة من وراء ادخاره أمواله في المستقبل .

258- حيث قال في كتابه الإجماع (ص 4) : فأجمعوا على أن في العروض التي تُدار للتجارة الزكاةَ إذا حال عليها الحول.

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

القاعدة العاشرة: زكاة الحساب الجاري تدور مع وصف الغنى وجودًا وعدمًا:

إن هذه القاعدة الفقهية تعبر عن أحد أبرز جوانب التجديد في حساب الزكاة المعاصرة والتي يعسر فهمها في واقع العمل المصرفي المعاصر، حيث تجيب القاعدة بدقة عن ضابط من تجب عليه الزكاة في أموال الحساب الجاري (الوديعة تحت الطلب)؟ كما تؤصل لطرفين منفصلين في هذه العلاقة، ويتبعهما محلين منفصلين للأموال، فتأتي الزكاة شرعًا بمقتضى وصف الغنى على كل منهما استقلالًا عن الآخر، فتجب الزكاة أو لا تجب على الطرفين بحسب تحقق علة وصف الغنى بالنسبة لكل منهما، لأن الزكاة تتبع وصف الغنى وجودًا وعدمًا.

ونظرًا لصعوبة تصور هذه المسألة في واقع العمل المصرفي المعاصر، ولا سيما من جهة ارتباطها بآليات (خلق الائتمان) في البنوك المعاصرة، ثم صعوبة التعرف على حكم الزكاة بشأنها في ضوء تصورها الدقيق في الواقع فسأوضح مضامين هذه المسألة عبر عدة عناصر رئيسة، وذلك على النحو التالي:

أولًا: تمهيد:

إن البنوك في أصلها القانوني عبارة عن شركات مساهمة ذات غرض خاص، حيث تزاول أعمال المهنة المصرفية والائتمان المصرفي طبقًا لأعرافها الدولية وفي إطار التشريعات المصرفية وقواعد البنك المركزي في الدولة، ومن أعظم ما تختص به البنوك أنها تقوم بوظيفة الوساطة المالية بين كفة الفائض (المودعين) وكفة العجز (المتمولين) في الاقتصاد، وهذه الوظيفة تستلزم اختصاص (الشركات المصرفية) بخدمة استراتيجية تمتاز بها عن غيرها من الشركات جميعًا، وهي خدمة (قبول الودائع) بأنواعها، وهذه الودائع يعتمد عليها البنك بصورة ضرورية في منح الائتمان وتقديم التمويلات المتعددة لعملائه، ونظرًا لخطورة هذه الوظيفة الائتمانية على أساس قبول الودائع فإن التشريعات القانونية تقصر هذه الوظيفة على البنوك في القطاع المصرفي فقط، بينما تحظرها مطلقًا على جميع الشركات الأخرى، وبهذا يتبين أن الفرق الاستراتيجي بين الشركة المصرفية وغير المصرفية إنما يكمن في خدمة (قبول الودائع) من الجمهور.

ولقد قررنا سلفًا أنه لحساب زكاة أي نوع من الشركات فإننا وطبقًا لطريقة صافي الغنى في الشريعة الإسلامية سنقوم بتطبيق (الخطوات الخمس لحساب زكاة الشركات)، وهي على درجة عالية من الوضوح والدقة والانضباط على ما سيأتي شرحه وتفصيله، والخطوات الخمس على سبيل الإيجاز هي:

الخطوة الأولى: يُعتَمَد جانب (الموجودات)، ويُستَبعَدُ جانب (المطلوبات) بالكامل.

الخطوة الثانية: تَصنِيف جميع بنود (الموجودات) من الميزانية طبقًا للأصول المالية الستة.

الخطوة الثالثة: تُعتَمَد الأصول الزكوية (النقد + التجارة + الاستثمار)، وتُستَبعَد الأصول غير الزكوية كلها (الإجارة + الاستهلاك + الدين).

الخطوة الرابعة: يُستَخرَج صافي الأصول الزكوية الثلاثة بعد استبعاد بنود الملك الناقص منها.

الخطوة الخامسة: يُستَخرَج ربع العشر من (صافي الأصول الزكوية).

والسؤال هنا: هل هذه الخطوات الخمس تنطبق تمامًا عند حساب زكاة (البنك الإسلامي) من واقع ميزانيته؟

والجواب: نعم، إن هذه الخطوات الخمس الواضحة والمنضبطة هي المعتمدة عندنا من أجل حساب زكاة أي بنك إسلامي في العصر الحديث، وذلك دون أدنى اختلاف بين البنك وبين أي من أنواع الشركات الأخرى في الواقع، ولا سيما عندما

تتبلور مخرجات الأصول كأرصدة نهائية في ميزانية البنك، بيد أن طبيعة اختصاص العمل المصرفي بوظيفة (قبول الودائع) تفرض عليه تطبيق آليات نوعية تعرف باسم (خلق الائتمان المصرفي)، فلقد كشفت تطبيقاتنا العملية على العديد من ميزانيات البنوك الإسلامية من أجل حساب زكاتها عن وجود خاصية مصرفية أصيلة يختص بها القطاع المصرفي دون غيره من الشركات، وهي الخاصية المسماة (خلق الائتمان) أو (توليد النقود) أو (اشتقاق النقود)، حيث تبين لنا أن عدم العلم بمفهوم هذه الخاصية، أو الغفلة عن إدراكها وتصورها في الواقع المصرفي بدقة أو حتى عدم استحضارها عند حساب الزكاة يجعل من عملية حساب الزكاة للبنك الإسلامي بصورة صحيحة وواقعية أمرًا مستحيلًا، فما المقصود بعملية (خلق الائتمان) في البنوك؟ وما أثرها في حساب زكاة البنك طبقًا لطريقة صافي الغنى؟

ثانيًا: تحديد مشكلة حساب زكاة الحساب الجاري في البنك الإسلامي:

إن المشكلة التي تواجه حاسب الزكاة للبنك الإسلامي طبقًا لطريقة صافي الغنى تتمثل في وجهين، وبيانهما على النحو التالي:

الوجه الأول من المشكلة:

ما دام الرصيد النقدي في الحساب الجاري (تحت الطلب) حسب طريقة صافي الغنى يعتبر ملكه تامًا بالنسبة للمودع (العميل)، بينما ملكه ناقص بالنسبة للبنك، فإن هذا يعني أن البنك يتعين عليه استبعاد رصيد (الحسابات الجارية / تحت الطلب) من موجوداته التي تظهر في الميزانية تحت بند النقدية، بحيث لا يبقى في نقدية البنك إلا ما كان ملكه عليه تام ومطلق، وأما الحسابات الجارية ذات الملك الناقص بالنسبة للبنك فإنه يجب عليه خصمها واستبعادها من رصيد النقدية، وذلك حتى نخلص إلى النقد الحقيقي الذي يملكه البنك ملكًا حقيقيًا تامًا، ذلك أننا لو اعتمدنا إجمالي رصيد النقدية كما يظهر في المركز المالي لكان ذلك من الخطأ الواضح عند حساب الزكاة، حيث نكون قد ألزمنا البنك بزكاة أموال لا يملكها ملكًا تامًا، بل ملكه عليها ناقص، وهذا يتناقض تمامًا مع أصول وقواعد طريقة صافي الغنى في الشريعة الإسلامية.

الوجه الثاني من المشكلة:

إننا عندما نقوم بخصم واستبعاد رصيد الحسابات الجارية من رصيد النقدية الذي يظهر في الميزانية فإن ذلك قد يؤدي في تطبيقات متعددة إلى أن تصبح النتيجة سالبة، مما يعني أن البنك في جانب النقدية لا زكاة عليه فيها مطلقًا، وذلك لأن رصيد النقدية على الحقيقة لا يقوم على أساس الملك التام، فيجب استبعاده من الوعاء الزكوي بالكامل، ولا سيما أن ذلك يعني بالضرورة فقدان النصاب الشرعي الذي هو شرط في وجوب الزكاة في المال.

والخلاصة: إن هذه المشكلة بوجهيها المذكورين تستند - كما ترى - إلى منطق سليم في ظاهرها، وإلى قوادح وجيهة للغاية، مما يعني التشكيك في مدى كفاءة طريقة صافي الغنى، بل ومدى أهليتها وقدرتها على حساب زكاة البنوك الإسلامية بصورة صحيحة وعادلة.

ثالثًا: تحليل الجواب العملي بشأن حساب زكاة الحساب الجاري في البنك الإسلامي:

إن المشكلة المعروضة - بوجهيها - مبنية على قصور كبير في تصور آليات (خلق الائتمان في البنوك الإسلامية)، وهذا القصور سينعكس حتمًا على تصور مخرجات النظام المالي والمحاسبي كما تظهر أرصدة بنوده في الميزانية، فإذا ما

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

فهم حاسب الزكاة طريقة عمل (خلق الائتمان) في البنك الإسلامي، وأثرها الكبير على تعظيم وتضخيم رصيد جانب (الموجودات) ممثلة ببنود الأصول في الميزانية، فإن ذلك سيكون له الأثر المباشر في إبطال الاستشكالات المذكورة إبطالًا تامًا، حيث تتضح حقيقة الأمر وواقع الحال فتزول المشكلة برمتها حينئذ، وذلك لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فلنتصور أولًا كيفية عمل (آلية خلق الائتمان) في البنك الإسلامي، ثم نوضح ثانيا أثرها في حساب الزكاة طبقًا لطريقة صافي الغنى.

العنصر الأول: نظام (خلق الائتمان) وكيفية عمله في البنوك:

يقصد بآلية (خلق الائتمان): قدرة البنك على إيجاد نقود (قوة شرائية) جديدة، وذلك على أساس إدارته عنصر الثقة بملاءته، حيث يقدم تمويلاته بواسطة أدوات السحب غير المباشرة، مثل: الشيك والبطاقات البنكية والتطبيقات البنكية الذكية، والتي تتيح تحويل الأرصدة النقدية كتابيًا وحقوقيًا فقط، ودون أن تؤثر حركتها على الأرصدة النقدية الحقيقية في خزينة البنك في آجالها القصيرة، وإلى أن تتم التسويات النقدية الحقيقية بين البنوك في أجل طويل دوري خلال السنة، وبذلك يتضح أن الذي يقود عمليات التبادل التجاري وحركة الحقوق المالية في الاقتصاد هو وسائل الدفع والتعهدات القانونية، وليس النقد الفعلي ذاته، وإن كان النقد الحقيقي هو من يبعث روح خلق الائتمان في البنوك.

العنصر الثاني: خطوات تنفيذ (خلق الائتمان) في البنوك:

1- يودع العميل (وديعة نقود) لدى البنك بمبلغ (100 دينار)، بحيث يزداد رصيد النقد الحقيقي في خزينة البنك بسبب دخول النقد الحقيقي إليه (الورقي).

2- يقوم البنك بتجنيب نسبة الاحتياطي النقدي الإجباري (20%) بناء على قواعد البنك المركزي.

3- يقوم البنك بالتصرف بباقي (80%) من مبلغ الوديعة عن طريق إجراء عمليات تمويل العملاء، حيث يمنح البنك أحد طالبي التمويل تعهدًا كتابيًا بسداد قيمة عملياته التجارية بواسطة أدوات الدفع المتعارف عليها، كالشيك أو البطاقات البنكية أو التطبيقات والبرامج البنكية الذكية.

4- لكن لن يتمكن البنك من تقديم التمويل الائتماني للعميل إلا بشرط فتح حساب خاص له، وذلك حتى يتمكن البنك من إيداع المبلغ المتفق عليه فيه، ولكي يتمكن العميل في المقابل من سداد التزاماته النقدية في الحساب نفسه، وبذلك يصبح حساب العميل هو قناة التمويل والتحصيل والرصد والمتابعة للعلاقة المالية مع العميل.

5- بمجرد أن يودع البنكُ المبلغَ في حساب العميل الحاصل على التمويل فإن البنك سينظر إلى هذا الرصيد الائتماني الجديد وكأنه وديعة جديدة أودعها مودع جديد، فيقوم بخصم الاحتياطي النقدي الإجباري منها، ثم يتصرف بالباقي تمويلًا لعملاء آخرين بعد ذلك، وبهذا يتبين أن ما اعتبره البنك وديعة باسم الشخص الحاصل على التمويل هي في الحقيقة (وديعة مشتقة) من أصل (الوديعة الحقيقية) التي أودعها المودع الأول، وهكذا يكون البنك قد اشتق من الوديعة الحقيقية الأولى وديعة مشتقة أو مخلقة أو مولدة، وليس لها من أصل مادي سوى الوديعة الأصلية الأولى.

6- إن تكرار عملية (خلق الائتمان) كما وصفناها يؤدي إلى أن الوديعة الأصلية (100 دينار) قد تم اشتقاق ودائع منها كثيرة، وإن هذه الودائع المشتقة هي التي مكنت البنك من تخليق النقود الجديدة وتوليد القوة الشرائية المشتقة، والتي قد تصل إلى سبعة أو تسعة أضعاف قيمة الوديعة الأصلية الأولى (700 - 900 دينار)، وهو ما يتم شرحه تفصيلًا بجداوله في المادة العلمية المعروفة باسم (النقود والبنوك) في جامعات العالم.

العنصر الثالث: أثر (خلق الائتمان) على حساب زكاة البنك الإسلامي طبقًا لطريقة صافي الغنى:

والسؤال المهم هنا: من الذي يملك حق (خلق الائتمان) أو (توليد النقود) حتى أوصلها إلى سبعة أو تسعة أضعاف أو أكثر، لا ريب أن من يملك هذه الصلاحية حصريًا وقانونيًا هو البنك وحده، بدليل أنه يحقق أرباحًا لنفسه استقلالًا ولعدة مرات في السنة، وذلك لأنه المختص منفردًا باشتقاق تلك التمويلات ومنح النقود المشتقة عن الوديعة النقدية الأساسية، بل إن صاحب الحساب الجاري لو سحب رصيده النقدي من البنك بصورة مفاجئة فإن عقود التمويلات التي منحها البنك لعملائه لن تتأثر أو تبطل بسبب سحب أصلها الذي اشتقت منه وتولدت عنه، بل ستبقى عمليات التمويل الممنوحة لعملاء كثيرين سارية وقائمة ومستمرة مهما كان أجلها قصيرًا أو متوسطًا أو طويلًا.

والخلاصة: إن القاعدة الفقهية (زكاة الحساب الجاري تدور مع وصف الغنى وجودًا وعدما) تحرر لنا الموقف الشرعي من مسألة زكاة الحساب الجاري لدى البنوك الإسلامية، حيث تفيدنا بوجوب التفريق بين مالكين اثنين بالنسبة للحساب الجاري، أولهما: هو العميل الذي أودع نقوده الورقية لدى البنك كحساب جاري (تحت الطلب)، فهذا العميل المودع هو الذي يملك رصيد حسابه الجاري ملكًا تامًا لأن تصرفه تام ونافذ على الفور في أمواله، ولا يتوقف على إذن الغير في ذلك، فإذا تحققت الشروط الأربعة لوصف الغنى بالنسبة للمودع فإن الزكاة تجب عليه شرعًا، سواء نظر إلى الرصيد استقلالًا بأن يعتبره ذمة مالية مستقلة من الناحية المحاسبية الصرفة، أو ضم رصيد الحساب الجاري إلى النقدية الأخرى لديه.

وأما المالك الثاني: فهو البنك الذي تَقَبَّلَ وديعة النقود كحساب جاري (تحت الطلب)، فإن البنك هو الذي يملك استقلالًا خاصية صناعة النقود المخلقة أو المشتقة أو المضاعفة عدة مرات على أساس المبلغ المودع في الحساب الجاري (تحت الطلب)، كما أن البنك هو الذي يملك التصرف المطلق فيها استقلالًا وفي كافة أوجه التوظيف والاستعمال والتصرفات، وعلى هذا فإن البنك هو الذي يملك المشتقات والنقود المخلقة ملكًا تامًا، حتى إنه يستبد منفردًا لوحده بالأرباح المتولدة من تشغيلها عدة مرات في السنة دون المودع، وينتج عن ذلك أن زكاة النقود المخلقة أو المشتقة أو المولدة ائتمانيًا إنما تقع مسؤوليتها على البنك الإسلامي نفسه، وذلك بشرط أن يتحقق فيها وصف الغنى بشروطه الأربعة، كأن يوظف النقود المخلقة في أصول نقدية أو في عروض تجارية فتجب زكاتها عليه حينئذ إذا تحققت شروط الغنى الأربعة، لكن في المقابل لو وظف البنكُ النقودَ المخلقة في تمويلات تؤول إلى ديون تظهر في الميزانية تحت بند (مدينون) فإن ملكية البنك حينئذ تكون ناقصة فتنتفي الزكاة عليه فيها، وكذلك لو وظف النقود المخلقة في أصول مؤجرة أو في أصول ثابتة وقنية فإن مثل هذه التوظيفات لا تجب الزكاة فيها جميعًا كما سنقرره واضحًا في مقياس الأصول المالية الستة ضمن معيار الغنى في الشريعة الإسلامية.

وبهذا يكون قد ثبت لنا بيقين استقامة وانضباط طريقة صافي الغنى عند حساب زكاة البنوك الإسلامية، وتحديدًا فيما يتعلق بزكاة الحساب الجاري (تحت الطلب)، وأن الواجب على حاسب الزكاة أن يكون مدركًا لطبيعة عمل (خلق الائتمان) في البنك الإسلامي، فيفرق بدقة بين محل الملك التام بالنسبة للمودع وبين محل الملك التام بالنسبة للبنك، فيطبق بعدها الخطوات الخمس لحساب الزكاة بسهولة ووضوح وانضباط تام.

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

الوحدة الثامنة

مقاصد الزكاة في الشريعة الإسلامية

لقد جاء تشريع الأحكام في الإسلام مؤسسا على أهداف سامية وغايات جليلة وحكم عالية من أجل تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة ، وقد استقر اصطلاح العلماء على تسمية تلك الغايات والأهداف باسم (مقاصد الشريعة الإسلامية) ، وإن المقاصد الشرعية بصفة عامة . ومنها المقاصد الشرعية للزكاة بصفة خاصة . إنما ترجع في مجموعها إما إلى جلب المصالح أو ودرء المفاسد ، كما قال العز بن عبد السلام : (والشريعة كلها مصالح ؛ إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح) [259]، إلا أن تتبع تلك المقاصد والنص عليها تفريعا عن أصلها ، وبيان مستندها الشرعي وأمثلتها على نحو مستقل ، لهو السبيل الأحمد في تبصير المجتهدين والمفتين وعموم المسلمين بمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال فقه الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة ، بل وترشيد الاجتهادات في نوازل الزكاة المعاصرة .

وفي هذه الوحدة سنسلط الضوء على منظومة المقاصد والغايات من أجلها شرع الإسلام فريضة الزكاة ، بيد أننا سنتخصص في المقاصد والغايات ذات الطبيعة المالية والاقتصادية في المجتمع ، وهي جديرة بذلك ولا سيما في سياق دراستنا لفريضة الزكاة في ضوء تطبيقاتها المعاصرة ، وليس من شك أن إحصاء تلك المقاصد وحصرها متعذر أو شبيه بالمتعذر ؛ ذلك أنها تستمد من عدد من المصادر ؛ كالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة ، والإجماع ، وجملة مسالك العلة ؛ ونحوها من أدلة إثبات المقاصد ومعرِّفاتها [260]، وإن استنباطها من هذه الطرق إنما هو اجتهاد فيما لا يمكن حصره أو الجزم بإحصائه ، بيد أننا سنشير . حسب الوسع . إلى إطار تجديدي مناسب من تلك المقاصد التي اعتبرتها الشريعة الإسلامية في مجال تشريع أحكام الزكاة بصفة خاصة .

259- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (9/1) وانظر أيضا المواضع (7/1) ، (160/2) .
260- انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية .. د.محمد سعد اليوبي مبحث : الأدلة على إثبات المقاصد (ص105) وما بعدها .

المطلب الأول : مقاصد الأموال في الشريعة الإسلامية :

أولا : تعريف المقاصد الشرعية :

تعرف (المقاصد الشرعية) بأنها : (المعاني والحِكَمُ التي أرادها الشارع من تشريعاته لتحقيق مصالح الخلق في الدنيا والآخرة) ، ومعنى ذلك : أن الأحكام الشرعية لا بد وأن يكون لكل منها هدف وغاية يسعى الشرع الحنيف إلى تحقيقها وإيجادها من خلال تشريع الأحكام التفصيلية ، والتي تتمثل في الأحكام الشرعية من جهتي الأوامر والنواهي ، وتطبيق ذلك على فريضة الزكاة : أن الله تعالى قد شرع الزكاة بجميع أحكامها التفصيلية من أجل تحقيق غايات سامية وأهداف جليلة تحقق المصالح والمنافع للخلق وتدرؤ المفاسد والأضرار عنهم ، وبهذا ندرك أن تقصير المسلمين في أي حكم من أحكام الزكاة يؤدي إلى تضييع مصالحها وتعطيل منافعها التي قصدها الشارع الحكيم من وراء تشريعها .

وقد أشرنا سلفا إلى أن الشرع الحكيم قد أحاط نظام الزكاة بأحكام تفصيلية شملت تنظيم الزكاة من ثمانية جوانب ، وهي تحيط بها إحاطة السوار بالمعصم ، فأولها : حكمها التكليفي ، وثانيها : علتها ، وثالثها : شروط وجوبها ، ورابعها : مصادرها ، وخامسها : مصارفها ، وسادسها : أنصبتها ، وسابعها : مقدارها ، وثامنها : ما لا زكاة فيه من الأموال ، ولا ريب أن عناية الشريعة الغراء بتفصيل أحكام الزكاة في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية على هذا الإفصاح الكامل والبيان المحكم لدليل قاطع على أهمية الزكاة في الإسلام وعلى عظيم مكانتها الاقتصادية وسمو غاياتها المقاصدية .

ثانيا : المقاصد الكلية الخمس في الشريعة الإسلامية :

يصطلح عامة الفقهاء على أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق جملة المقاصد الكلية والغايات السامية الكبرى ، كما يصطلحون على أنها ترجع إلى خمس مقاصد كلية كبرى ، وتسمى (الضروريات) أو (الكليات الخمس) [261] ، وهي : الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، كما قال الغزالي : (ومقصود الشرع من الخلق خمسة : أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ..)[262] ، وفيها يقول القرافي : (قاعدة : الكليات الخمس التي أجمع على تحريمها جميع الشرائع والأمم : تحريم الدماء والأعراض والعقول والأنساب والأموال ، فيمنع القتل والجراح والقذف والمسكرات والزنا والسرقة) [263] .

والمقصود أنه ما من حكم شرعي إلا وهو يؤدي إلى تكريس وحماية هذه المقاصد الكلية الخمس ، وأن هذه المقاصد بمنزلة المنارات التي يهتدي بها الفقيه إذا اجتهد في التماس أحكام الشرع بشأن ما يستجد من النوازل والتعاملات في حياة الناس المعاصرة ، فتكون المقاصد بمنزلة المعيار الضابط لترشيد وتسديد اجتهاد المجتهد .

261- عامة الأصوليين على تسميتها الضروريات ، ومنهم من سماها الكليات .. انظر التقرير والتحبير (3 /144) ، وغاية الوصول للأنصاري ص 124 .

262-المستصفى للغزالي ص251 ، واستدرك ابن تيمية على هذا الإطلاق فقال : (لكن بعض الناس يخص المصالح المرسلة بحفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان ، وليس كذلك ، بل المصالح المرسلة في جلب المنافع ودفع المضار ، وما ذكروه من دفع المضار عن هذه الأمور الخمسة فهو أحد القسمين) مجموع الفتاوى لابن تيمية (343/11) .

263- الذخيرة للقرافي (12 /47) .

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

ثالثا : مقصد (حفظ المال) في الشريعة الإسلامية :

تسعى الشريعة الإسلامية إلى تحقيق مقصد (حفظ المال) من خلال مسارين رئيسين ، وسنوضح كل مسار منهما على النحو الآتي :

المسار الأول : حفظ المال من جهة تحصيل أسباب وجوده (جهة الوجود) :

لما كان المال من الضرورات التي تقوم بها الحياة ، فقد أمر الشارع الحكيم بتحصيل المال تلبية لتلك الحاجات التي فطر الله الناس عليها ، فجاءت الشريعة بالحث على التكسب وطلب الرزق ، وجعلت ذلك من التكاليف الواجبة على المكلف إجمالا ؛ أن يسعى في تحصيل كفاية نفسه ومن يعول ، ولقد تواترت نصوص الكتاب والسنة ووقائع السيرة العطرة ومآثر السلف على تأكيد هذا المعنى ، وتنوعت فيه الأساليب بما يعدُّ من قبيل التواتر المعنوي [264] ، قال ابن حزم : (وأجمعوا أن اكتساب المرء من الوجوه المباحة مباح ... ، واتفقوا على أن كسب القوت من الوجوه المباحة له ولعياله فرض إذا قدر على ذلك) [265] .

ومن الأدلة أن الله تعالى لما ذكر حال الأنبياء ـ عليهم وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام ـ بَيَّن سعيهم في وجوه المكاسب كما قال تعالى : ﴿ وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا إنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق ﴾ [266] ، قال القرطبي : (هذه الآية أصل في تناول الأسباب وطلب المعاش بالتجارة والصناعة وغير ذلك)[267] ، وقال ابن كثير : (يقول تعالى مخبرا عن جميع من بعثه من الرسل المتقدمين : أنهم كانوا يأكلون الطعام ، ويحتاجون إلى التَغَذِّي به ، ويمشون في الأسواق للتكسب والتجارة ، وليس ذلك بمناف لحالهم ومنصبهم) [268] .

وأما ما ورد في السنة النبوية مما يصدق هذا المعنى فكثير ، فمن ذلك ما أخبر عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أن نبي الله زكريا كان نجارا [269] ، وأن نبي الله داود كان يأكل من عمل يديه [270] ، وأنه هو نفسه ـ صلى الله عليه وسلم ـ « كان يرعى الغنم على قراريط لأهل مكة» [271] ، بل لقد جاء في فضل كسب الرزق والسعي فيه أحاديث [272] ؛ منها : حديث (طلب الحلال واجب على كل مسلم) [273] ، وفي الحديث أيضا : (من بات كالا من طلب الحلال بات مغفورا له) [274] ، وفي الحديث : أن من خرج يسعى في كسب الرزق لعفاف نفسه وحاجة من يعول أنه في سبيل الله [275] ، ومنها : قوله ـ صلى الله عليه وسلم

264- انظر فصلا خاصا في «الحث على العمل لكسب العيش » من كتاب «التدابير الواقية من الربا في الإسلام » د.فضل إلهي ، ص269 -301 .

265- مراتب الإجماع لابن حزم (ص155) ، وقال محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الكسب (ص 44) ما نصه : (ثم المذهب عند جمهور الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ من أهل السنة والجماعة أن الكسب بقدر ما لا بد منه فريضة) .

266- الفرقان/ آية 20 .

267- تفسير القرطبي (14/13) .

268- تفسير ابن كثير (5 /141) .

269- أخرجه مسلم 4 /1847 برقم 2379 .

270- أخرجه البخاري 3 /57 برقم 2072 .

271- أخرجه البخاري 3 /88 برقم 2262 .

272- قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (3 /265) : (يسن التكسب ومعرفة أحكامه حتى مع الكفاية نص عليه في الرعية ، وقال أيضا فيها : يباح كسب الحلال لزيادة المال والجاه والترفه والتنعم والتوسعة على العيال ؛ مع سلامة الدين والعرض والمروءة وبراءة الذمة) .

273- أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط 8 /272 برقم 8610 ، وقال المنذري في الترغيب وإسناده حسن إن شاء الله 546/2 .

274- أخرجه الطبراني في الأوسط 7 /289 برقم 7520 ، وقال العراقي في تخريج الإحياء وفيه ضعف 1055/2 .

275- الحديث عند الطبراني عن كعب بن عجرة ـ رضي الله عنه ـ قال : مر على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجل ؛ فرأى أصحاب رسول الله من جلده ونشاطه ، فقالوا : يارسول الله ؛ لو كان هذا في سبيل الله ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «إن كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله ،وإن كان خرج رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان» ، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (2 /524) : (رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح) ، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط 56/7 برقم 6835 ، والصغير 148/2 برقم 940 ، والكبير 129/19 برقم 282 ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الثلاثة ، ورجال الكبير رجال الصحيح 325/4 برقم 7709 .

. : (لئن يأخذ أحدكم حبله ؛ فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها ، فيكف الله بها وجهه ؛ خير له من أن يسأل الناس ؛ أعطوه أو منعوه) [276] .

وقد استنبط محمد بن الحسن الشيباني وجوب الكسب من قوله تعالى : ﴿ أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ [277] ، ووجه ذلك أن الأمر للوجوب ، ولا يتحقق امتثال الإنفاق إلا بتقدم الكسب عليه ، فصار الكسب واجبا لأنه مما لا يتم الواجب إلا به [278] ، وقال سعيد بن المسيب : (لا خير فيمن لا يجمع المال فيكفّ به وجهه ، ويؤدي به أمانته ، ويصل به رحمه ، وحُكِي أنه لما مات ترك دنانير ؛ فقال : (اللهم إنك تعلم أني لم أتركها إلا لأصون بها ديني وحسبي) [279] .

المسار الثاني : حفظ المال من جهة حمايته ومنع أسباب الفساد عنه (جهة المنع) :

ومعناه : أن الشريعة الإسلامية رسمت منظومة من تدابير الأحكام التي من شأنها حفظ المال وصونه عن أسباب الخلل والفساد الداخلة عليه ، ومن الدلائل والأحكام الدالة على هذا المسار ما يلي :

1- تحريم الاعتداء على الأموال :

فقد حظرت الشريعة الإسلامية صور العدوان على المال كافة ، على أي وجه كان العدوان ، وعلى أي مقدار من المال ولو قلّ ، والأصل العام في ذلك حديث : « كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه» [280] ، وقوله : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه» [281] ، وقوله : « لا يحل للرجل أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه» [282] .

2- تحريم إضاعة المال وتبذيره والإسراف فيه :

فكما أن الشرع الحنيف أمر بتحصيل المال لأهميته في الحياة فإنه في مقابل ذلك حذر من إضاعته وحظرت تبذيره والإسراف فيه ؛ كما قال تعالى : ﴿ وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا ﴾ [283] ، وقال تعالى : ﴿ يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ﴾ [284] ، كما نهى الله سبحانه عن تمكين السفيه من ماله لئلا يضيعه أو يسيء التصرف فيه ؛ وذلك في قوله تعالى : ﴿ ولاتؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا ● وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا .. ﴾ [285]، فهذا مما جاء في الكتاب العظيم .

276-أخرجه البخاري2 /128 برقم 1471 ، ومسلم 721/2 برقم 1042 .
277- سورة البقرة - آية 267 .
278- انظر : كتاب الكسب ص46 .
279- شرح السنة للبغوي (14 /229) .
280- أخرجه مسلم 4 /1986 برقم 2564 .
281- أخرجه أحمد في المسند34 /299 برقم 20695 ، وقال شعيب الأرنؤوط : صحيح لغيره مقطعا ، وأخرجه الدارقطني 424/3 برقم 2885 ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (1268/2) .
282- أخرجه أحمد في المسند 19 /39 برقم 23605 ، وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
283- الإسراء/ آية 26 -27 .
284- الأعراف / آية 31 .
285- النساء / آية 5 -6 .

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

ومما جاء في السنة « إن الله كره لكم ثلاثا : قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال» [286] ، كما حذر المكلف أنه سيُسأل عن ماله ؛ أحفظه أم ضيعه ، كما قال . صلى الله عليه وسلم . : « لا تزولا قدما عبد عند الله يوم القيامة حتى يسأل عن أربع ؛ . وذكر منها . وعن ماله من أين اكتسبه وفيمَ أنفقه» [287] .

3- حد السرقة حفظا للمال :

لقد حرم الإسلام جريمة السرقة وشدد عقوبتها ، فإذا وقع العدوان على المال فإن الشريعة تعتبر ذلك جريمة منكرة ؛ يستحق المكلف العقوبة عليها في الدنيا والآخرة ، وقد جاءت الشريعة بكمال الحكمة في ذلك [288] ؛ حين شرعت قطع يد السارق . بشروطه . كما قال تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم ﴾ [289] ، فإن لم تتوافر شروط قطع السارق ، فللقاضي اللجوء إلى التعزير عوضا عنه ، وذلك كله بهدف حفظ الأموال من السلب ، وفي الحديث : « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ؛ ويسرق الحبل فتقطع يده» [290] .

4- ضمان المغصوب :

ومن وسائل الشريعة في حفظ المال تشريع (ضمان المغصوب) ، فإن من غصب شيئا وجب عليه رده ما دامت عينه باقية بغير خلاف ؛ لقول النبي . صلى الله عليه وسلم . : « على اليد ما أخذت حتى تُؤَدِّيَهُ» [291] ، ولفظ الحديث هذا عدّه بعض العلماء قاعدة فقهية كلية [292]، فإن تلف أو تعذر ردُّ المغصوب لزمه بدلَه ، وعلى هذا قعّد الفقهاء القاعدة الفقهية الكلية : «الأصل في ضمان المتلفات ضمان المثل بالمثل ، والمتقوم بالقيمة» [293] .

5- مشروعية القتال من اجل حفظ المال :

ومن أمارات حفظ الإسلام للمال أنه نزَّل قتال المرء دون ماله منزلة القتال الواجب ، وأنه في الحالتين مستحق وصف الشهادة في سبيل الله ، ففي الحديث : « من قتل دون ماله فهو شهيد» [294] ، وسأل رجل رسول الله . صلى الله عليه وسلم . فقال : أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : فلا تعطه ، قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : فاقتُله ، قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال : فأنت شهيد ، قال : أرأيت إن قتلتُه ؟ قال : هو في النار [295] .

286- أخرجه البخاري2 /124 برقم 1477 ، مسلم 1340/3 برقم 1715 .
287- أخرجه الدارمي في سننه1 /453 برقم 556 ، وقال المحقق حسن الداراني : إسناده ضعيف وهو موقوف ، وأخرجه أيضا : الطبراني في المعجم الأوسط 74/5 برقم 4710 ، والكبير 102/11 برقم 11177 ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه أبو بكر الداهري، وهو ضعيف جدا 346/10 برقم 18372 ، وقال ابن حجر في إتحاف المهرة : موقوف ، 259/13 برقم 16679 .
288- قال ابن حجر : (قال المازري ومن تبعه : صان الله الأموال بإيجاب قطع يد سارقها وخص السرقة لقلة ما عداها بالنسبة إليها من الانتهاب والغصب ، ولسهولة البينة على ما عدا السرقة ، بخلافها ، وشدد العقوبة فيها ليكون أبلغ في الزجر) فتح الباري (98/12) .
289- المائدة /38 .
290- أخرجه البخاري 8 /159 برقم 6783 ، ومسلم 1314/3 برقم 7 .
291- أخرجه أحمد في المسند 33 /277 برقم 20086 ، وقال شعيب الأرنؤوط : حسن لغيره ، وأخرجه أيضاً ابن ماجة في سننه 802/2 برقم 2400 ، وأبو داوود 296/3 برقم 3561 .
292- انظر : الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية .. د.محمد صدقي البورنو ص318 .
293- انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص356 .
294- أخرجه البخاري 136/3 برقم 2480 ، ومسلم 124/1 برقم 62 .
295-أخرجه مسلم 124/1 برقم 140 .

6- توثيق الديون والإشهاد وأخذ الرهن :

ومن وسائل الشريعة في حفظ الحقوق والأموال الأمرُ بتوثيق الديون كما في آيتي الدين والرهن في خواتيم سورة البقرة [296]، قال ابن العربي : (قال علماؤنا . رحمة الله عليهم . : لما أمر الله سبحانه بالتوثيق بالشهادة على الحقوق كان ذلك دليلا على المحافظة على مراعاة المال وحفظه ، ويعتضد بحديث النبي . صلى الله عليه وسلم . : « نهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال» [297] ، وقال القرطبي : (لما أمر الله تعالى بالكتب والإشهاد وأخذ الرهان كان ذلك نصا قاطعا على مراعاة حفظ الأموال وتنميتها) [298] .

7- مسألة (تضمين الصناع) في عصر الخلفاء الراشدين :

وإن من المسائل الفقهية الاجتهادية التي يتمثل فيها رعاية الخلفاء الراشدين . رضي الله عنهم . مراعاة (مقصد حفظ الأموال) مسألة (تضمين الصُّناع) ، ومعناها : أن الشخص يأتي إلى أحد الصناع من أصحاب المهن والحرف والصناعات الصغيرة - كالخياطين مثلا - فيقدم له قطعة ثوب من أجل أن يخيطه له الخياط نظير أجرة معلومة يتفقان عليها ، ثم إن الصانع قد يقصر أو يهمل التعامل مع الثوب فيتلفه ، والسؤال هنا : من الذي يضمن الثوب إذا تلف عند الخياط ؟ لقد كان العرف قديما يجعل يد الخياط يد أمانة ، بمعنى أن الخياط لا يضمن الثوب إذا تلف عنده وكان تحت يده لأنه يضمن العمل ولا يضمن العين المعمول فيها .

ولما رأى بعض الخلفاء الراشدين أن هذا مما يؤدي بالخياطين إلى الإهمال وعدم الإتقان في أداء الأعمال وتضييع حقوق العملاء فقد بادروا - رضي الله عنهم - إلى نقل أعباء (مسؤولية ضمان الثوب إلى الخياط نفسه) ، فأصدروا قانونا عاما يقضي بأن الصانع العامل إذا عمل في أموال الناس مقابل أجرة أنه يكون ضامنا للعين التي سلمت له وصارت تحت تصرفه ، بل إن الخليفة الراشد علي بن أبي طالب -رضي الله عنه - ربط هذا القانون الجديد بالمصلحة العامة فقال : (لا يصلح الناس إلا ذاك) ، ولذلك قال الشاطبي : (إن الخلفاء الراشدين قَضَوْا بتضمين الصُّناع ، قال علي : لا يصلح الناس إلا ذاك) [299] ، وفي هذا رعاية ظاهرة لمقصد حفظ الأموال من الإهمال والتضييع على مستوى التشريعات التجارية في الحضارة الإسلامية [300] .

296- في قوله تعالى :﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه .. ﴾ البقرة (282 / 283) .
297- سبق تخريجه.
298- تفسير القرطبي (417/3) .
299 - الاعتصام للشاطبي (119/2) .
300 - انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية .. د.محمد سعد اليوبي ص 602 .

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

المطلب الثاني : الحكم الاقتصادية للزكاة في الإسلام :

ليست الزكاة مجرد حكم جزئي بسيط ، وإنما الزكاة عبارة عن نظام إلهي متكامل ينطوي على مجموعة كبيرة ومتناسقة من الأحكام الجزئية التفصيلية ، فالزكاة تضم مدخلات مقننة وتشغيل منظم ومخرجات مقصودة مستهدفة ، ولكي نتعمق في فهم طبيعة نظام الزكاة وفهم مقاصد الشرع الحكيم من ورائه فسنتدرج في عرض تلك المعاني البديعة والحكم الباهرة من خلال العناصر التالية :

اولا : الزكاة في الإسلام رحمة بالأغنياء قبل الفقراء :

رغم أن الهدف النهائي لفريضة الزكاة ينشد مساعدة الفقراء والمعوزين إلا أن دراستنا التحليلية لهندسة الزكاة كشفت عن حقيقة غاية في الأهمية ، وحاصلها : أن الزكاة في الإسلام تنطلق أولا من مبدأ تعزيز ثروة الغني وتعظيم أصوله وتنمية ربحيَّته ، لأن ذلك سيتبعه بضرورة الزكاة إغناء الفقراء حتما ، فهو إما أن يوظفهم لحاجته إليهم نظير مقابل مادي ، وإما أن يقدم لهم العطاء مجانا بدون مقابل ، فالزكاة منصة تستهدف تعزيز وتنمية ثروات الأغنياء وكياناتهم النافعة للاقتصاد ، وأما الفقراء فإن اغتناءهم سيأتي تلقائيا بسبب اندماجهم في العمليات الإنتاجية التي سيوظف الغنى أمواله من خلالها ، وهذا غاية في الإعجاز والإبداع حيث تلتقي مصلحة الغنى بمصلحة الفقير .

وبصدق ذلك أن الإسلام بدأ في الزكاة برحمة الأغنياء قبل رحمة الفقراء ، ودليل ذلك أن الزكاة لا تجب على الغني إلا بشروط مشددة ، وهي : أن يبلغ المال عنده نصابا كثيرا حدده الشرع ، وأن يبقى المال بيد الغني سنة كاملة دون أن تزاحمه الزكاة في شيء من ذلك ، وأن يكون المال مملوكا بيده ملكا تاما لا ناقصا ، كما أن الزكاة حال وجوبها في ثروة الغني فإنها لا تمثل إلا عبئا قليلا جدا لا يتعدى ربع العشر (2،5 ٪) فقط لا غير من ثروته النقدية ، ذلك أن الزكاة فريضة إلهية مصدرها الشريعة الإسلامية بينما الضريبة فريضة بشرية مصدرها القوانين الوضعية ، وتتجلى رحمة الزكاة الإلهية إذا ما قورنت مقاديرها بأغلال الضريبة البشرية السائدة في الاقتصاديات الحديثة [301] .

ومن ألطف روائع الزكاة أنها مؤشر فصيح على جودة توظيف الغنى أمواله خلال العام الماضي ، إذ كلما ارتفع المؤشر فقد دل ذلك على تدني كفاءة توظيف الأموال في السنة الماضية ، مما يدفع صاحبَ المال نحو البحث والمراجعة في سياسات العمل والاستثمار بهدف الكشف عن مصدر الخلل ، حتى إذا اكتشف موضع الخلل بادر إلى تقويمه وإصلاحية بحيث يتجنب الوقوع في السبب المؤدي إلى ارتفاع مؤشر الزكاة في العام القادم ، لكن إذا تبين للغني أن مؤشر الزكاة قد تراجع مقداره عليه في أمواله فإن ذلك يبعث له برسالة مفادها إن سلوكك الرشيد في توظيف أموالك أدى إلى تراجع الزكاة عنك ، بل إنك إذا لزمت هذه الحالة الرشيدة فإنك ستبلغ بك مستوى من كفاءة التوظيف تصبح الزكاة تساوي صفرا ، وهكذا تكون الزكاة أداة قياس وتقويم مزدوجة بين الرقابة على سلوك المال فيما مضى والتطوير لسلوك المال فيما يأتي ، وفي هذا شاهد آخر على عظيم عناية الزكاة برحمة الأغنياء قبل الفقراء .

301- تشير الإحصاءات الضريبية في العالم أن ضريبة الدخل تبلغ معدلات عالية جدا ، فقد بلغت في سويسرا (17 ٪) ، وفي اليابان (21 ٪) ، وفي كندا (22،5 ٪) ، وفي استراليا (23 ٪) ، وفي بريطانيا (24 ٪) ، وفي أمريكا (24،5 ٪) ، وفي فرنسا (28 ٪) ، وفي الدانمارك(36 ٪) ، وفي ألمانيا (40 ٪) ، وفي بلجيكا (45 ٪) ، وأما شريحة الأغنياء من ذوى الدخول المرتفعة في الدول المذكورة فإن معدل الضريبة المفروضة يدور حول(50 ٪) زيادة أو نقصا بقليل ، ففي الدنمارك تبلغ الضريبة على شريحة الأغنياء (55 ٪) ، وفي السويد (56 ٪) ، وفي هولندا (60 ٪) ، ولا شك أن هذه النسب الضريبية المفزعة تكشف عن عمق رحمة الإسلام بطبقة الأغنياء ، حيث الزكاة لا تزيد على ثروات الأغنياء عن نسبة (2،5 ٪) فقط لا غير.

ثانيا : رفع كفاءة توظيف أموال الأغنياء من أهداف الزكاة :

إن الهدف الاستراتيجي الذي من أجله شرعت فريضة الزكاة يتمثل في رفع كفاءة توظيف أموال الأغنياء وتحفيز ثرواتهم نحو التوظيف الأمثل والتشغيل الأكثر فاعلية وكفاءة في الاقتصاد ، وضابط التوظيف الأمثل - حسب منطق الشريعة الإسلامية - : ما عَّم نَفعُهُ جميعَ الأطراف الثلاثة ، فأولهم : الغني صاحب المال نفسه ، وثانيهم : منظمات الأعمال التابعة له بما فيها من أنشطة وعمالة ، وثالثهم : بيئة الاقتصاد الكلي الذي تعمل أمواله فيه ، ولفهم هذه المعجزة الاقتصادية يتعين علينا التمييز بين أوضاع المال الثلاثة ، فالمال إما أن يكون مكتنزا عند الغنى بصورة نقدية مجردة ، أو موظفا بصورة تجارية مضاربية ، أو مستثمَرا بصورة إنتاجية وصناعات تحويلية ، ولكلٍّ حُكمُه ، ومقصود الشرع الحكيم أن يوجه الأموال بواسطة الزكاة نحو الانتقال من الصفة النقدية إلى التجارية ، بينما أكمل الأحوال للأموال وأفضلها في نظر الشرع أن تتجه الأموال نحو الصفة الإنتاجية ، سواء أكانت بصورة إنتاج سلع أو إنتاج خدمات ، وسواء أكان الإنتاج يتمثل في منتجات عقارية أو صناعية أو تعليمية أو طبية أو خدمية ونحوها .

فالزكاة تجب على رصيد النقد المعطل عند حولان الحول فتُلحِقُ الخسارةَ الرقمية فيه ، وذلك بسبب اكتنازه وعدم توظيفه ، الأمر الذي يعني أن الأطراف الثلاثة خاسرون في هذا السلوك السلبي ، فصاحب المال يخسر نماءه وربحه بسبب تعطيله على أساس الفرصة البديلة ، ومنظمة أعمال الغني تخسر أيضا بذلك ، ثم الاقتصاد برمته قد خسر منافع هذا النقد المعطل ، إذ لم يسهم في تقليل البطالة ولا هو كافح التضخم ولا زاد الناتج العيني في الاقتصاد ، بل إن العكس هو الصحيح ، فإن حبس المال عن الحركة يؤدي إلى ارتفاع معدلات البطالة وزيادة معدلات التضخم ، هذا إلى جانب حرمان الاقتصاد من أية فعاليات إنتاجية جديدة ، فثبت بذلك أن هذا السلوك الاكتنازي مذموم من حيث أثره السلبي على الغني وعلى منظمته وعلى الاقتصاد معا ، فمن هنا تأتي فريضة الزكاة من أجل تصحيح تلك الآثار السلبية التي خلفها سوء إدارة النقد في الاقتصاد ، فتقتطع منه نصيبا إجباريا وتقدمه لصالح فئة الفقراء والمحتاجين بصورة مجانية ودون عمل يقابله ، لأن الجزاء من جنس العمل .

وفي صورة أخرى : فإن الغني إذا وظف أمواله في باب التجارة والمضاربة فإنه بذلك يكون قد سلك بأمواله طريق النماء والتربح ، وكان أثره على البطالة إيجابيا ، حيث لا بد للمشروعات التجارية من عمالة ترعاها وتقوم بمصالحها ، كما أن التجارة تُحدِث من الرواج والتداول في الاقتصاد ما يعزز حركة الأموال ويبعث على الأعمال ، لكن في المقابل فإن بقاء الأموال في منطقة المتاجرة والمضاربة قد يحفز التضخم في معدلات أسعارها ، ولذلك رخص الشرع الحكيم للتاجر أن يضارب زمنا طويلا ، حتى إذا حال الحول على تجارته فقد وجبت فيها الزكاة ، وفي ذلك إيعاز للتاجر بأن يطور سياساته التسويقية ، وذلك بأن يخفض من أسعار بضاعته من أجل تصريفها أو أن يجود منافعها ليجلب الطلب عليها ، فإن لم يفعل لا هذا ولا ذاك فإن الزكاة تأتي لتأخذ من هذا السلوك حقا لصالح المتضررين منه في الاقتصاد ، وبالجملة فإن توظيف الأموال في مجال التجارة هو خير وأحق من اكتنازها نقدا معطلا .

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

والحق إن الشرع الحكيم مقصوده من فرض الزكاة تحفيز أصحاب المال وأرباب الثروات نحو توظيفها في الأعمال الإنتاجية ، بدليل أن الشرع يرفع الزكاة عن الأصول المنتجة للمنافع (المستغلات) سواء في مجال العقارات أو الصناعات ونحوها ، وسر رفع الزكاة عن هذا القطاع أنه يتعرض لمخاطر أكبر بسبب طبيعة وحجم الجهد والعمل المبذولين فيه ، ولأن هذه الأعمال تتطلب توظيفا كبيرا للأيدي العاملة ، كما تحرك مختلف قطاعات الاقتصاد من مصانع ومتاجر وخبرات عقلية ومهارات بدنية ، ونتيجتها زيادة المعروض الحقيقي في الاقتصاد ممثلا بطرح المزيد من السلع والخدمات بأنواعها ، ومعلوم أن زيادة العرض سيؤدي إلى تقليل الأسعار وبالتالي تقليل معدلات التضخم ، وبذلك ندرك بمقتضى الفطرة أن هذا السلوك الاقتصادي الرشيد للأموال قد حقق لكل من الغني والفقير والاقتصاد منافع حقيقية شاملة تفوق نفع حصيلة الزكاة الجزئية أضعافا مضاعفة ، بيد أن الاختلاف هنا أن الفقير يكون قد تلقى المال مقابل عمل وجهد مع صون كرامته وعزة نفسه ، وهذا السلوك الاقتصادي الكفؤ من شأنه أن يترقى بالفقير تدريجيا فيتحول بعمله وجهده إلى غني يوشك أن يخرج زكاته للفقراء الذين هم دونه ، وما يستتبعه ذلك من استقرار اجتماعي على مستوى دخل أسرته واستقرار أحوالها المعيشية .

وبهذا تظهر معجزة الزكاة في الإسلام أنها لا تعاقب الغنى بسبب غناه كما في الضريبة - ، وإنما الزكاة تُصَحِّحُ وتُرَشِّدُ سلوك الغني عندما يكون توظيفه له يضر بمصالحه ويفوت عليه فرصا أكبر من تنمية الثروة ، فالزكاة تعالج ظاهرة تدني كفاءة توظيف الأموال لدى الأغنياء ، بل إنها تدعوهم إلى رفع كفاءة التوظيف إلى درجة تسقط معها الزكاة عنهم ، وبذلك نفهم أن الإسلام إنما يفرض الزكاة بهدف أن يصل بحال الغنى إلى مستوى من الرشد والكفاءة تسقط الزكاة معها عن ثرواته المتنامية ، وعندها تتحقق نظرية (المليونير الذي لا زكاة عليه) وهو ما سنوضحه في المحور الذي يليه .

ثالثا : الزكاة أداة استراتيجية مستدامة للإصلاح الاقتصادي من داخله (حالة الاقتصاد المغلق) :

لقد أراد المشرع الحكيم من وراء تشريع فريضة الزكاة أن يقدم للبشرية وسيلة استراتيجية مستدامة للإصلاح الاقتصادي ، فالزكاة تصنع دورة مالية مقفلة ما بين مصادرها (الأغنياء) واستخداماتها (الأصناف الثمانية) في المجتمع الاقتصادي ، وكأن الشرع الحنيف يوجه الدولة إلى أنه قد تكفل بتمويل حاجات فئات العجز والفقر في الاقتصاد من خلال منظومة اقتصادية متكاملة مستقلة عن ميزانية الدولية ومواردها الاقتصادية المتاحة ، وما على الدولة حينئذ إلا أن تجتهد في بناء اقتصادها من خلال تطوير مواردها الاقتصادية المتاحة وحسن إدارتها وفقا لقواعد الإدارة الرشيدة .

وإن من عجائب الزكاة أنها تصنع مصدرا ماليا جديدا لتمويل فئات العجز في الاقتصاد من خارج موازنة الدولة ، والأعجب من ذلك أن هذا المصدر المالي الجديد يُصنَع من داخل الاقتصاد نفسه وليس من خارجه ، وهكذا فإن عبقرية الزكاة تكمن في قدرتها الفائقة على إعادة بناء الاقتصاد وتنميته مهما كانت طبيعة الاقتصاد وظروفه ، حتى ولو كان اقتصادا مغلقا بسبب حصار أو مقاطعة اقتصادية أو لأي سبب آخر [302] .

302- في ظل تطرف عولمة الاقتصاد الرأسمالي تنبهت بعض الدول الفقيرة مؤخرا لأهمية مورد الزكاة كمورد استراتيجي مرن ومستدام وداخلي ،حيث تبين لها أن الزكاة أداة اقتصادية فعالة لأنها تحمل عن كاهل الدولة أعباء الإنفاق على طبقة الفقراء والعاجزين ، فباتت تلك الدول تسعى نحو تنظيم وتقنين الزكاة بكل ما أوتيت من قوة إدارية وأدوات تشريعية ، وخير مثال على ذلك تجربة الزكاة في السودان ، وانظرها في كتاب(نظام الزكاة في السودان) ، لمؤلفه : محمد البشير عبد القادر ، سلسلة إصدارات الزكاة رقم ، (14) ط2013 ، 2م ، إصدار ديوان الزكاة بجمهورية السودان.

ومن روائع الزكاة أنها وسيلة إبداعية مرنة تحاكي ظروف أي اقتصاد تعمل فيه ، بحيث تتكيف الزكاة مع الاقتصاد بحسب طبيعة موارده الاقتصادية المتاحة ، ودليل ذلك أن الزكاة إنما فرضها الإسلام على ثلاثة أنواع من أصول الثروات في كل زمان ومكان ، فأولها : الثروة النقدية ، وتشمل النقد وكل ما يُقَوَّمُ بِهِ من تجارة أو إجارة أو ركاز ونحوها ، وثانيها : الثروة الحيوانية ، من إبل أو بقر أو غنم ، وثالثها : الثروة الزراعية بجميع أنواعها ، وسر هذا التنوع المعجز أنه استوعب جميع الثروات في مختلف البيئات الاقتصادية على وجه الأرض ، مهما تنوعت مواردها أو اختلفت طبائع الثروات التي فيها ، فالزكاة تجب فيها جميعا بمقادير وضوابط حددها الشرع الحكيم بدقة ، فهي تؤخذ من ثروات الأغنياء في الاقتصاد فَتُرَدُّ إلى حاجات الفقراء فيه ، وبذلك تصبح للزكاة دورة اقتصادية مستقلة تماما عن تمويل ميزانية الدولة ، فهي نظام صممه الشرع خصيصا من أجل ترسيخ العلاقة التكافلية والتكاملية بين الأغنياء والفقراء في أي مجتمع اقتصادي .

رابعا : الزكاة مستشار مالي مجاني لتطوير سياسات الأعمال في الشركات :

الزكاة على صعيد الاقتصاد الجزئي عبارة عن جرس إنذار ينبه أصحاب الثروات على أنهم لم يحسنوا توظيف أموالهم على الوجه الأمثل خلال السنة المالية الماضية ، حيث الزكاة أداة اقتصادية ذات هدف إصلاحي مزدوج ، فهي وسيلة رقابية تُقَيِّمُ كفاءة سلوك المال في العام الماضي ، ثم هي أيضا وسيلة إصلاحية وتطويرية لسلوك المال في العام التالي ، وبذلك تكون الزكاة بالنسبة للغني بمثابة المستشار المالي الأمين ، والذي يقدم مراجعات فنية معمقة للغني بشأن ما هو الأصلح له في إدارة أمواله وكيفية توظيف مدخراته ، حتى إن الزكاة لترشد صاحب المال إلى ضرورة مراجعة سياساته الاستثمارية ولا سيما فيما يتصل بالنقود المكتنزة دون تشغيل ، كما أنها تحدث مراجعات جادة بشأن السياسات التسويقية التي أدت إلى تراكم المخزون وعروض التجارة كنتيجة لانخفاض الطلب عليها .

بل إن الزكاة تبعث الفكر التجاري نحو معالجة مثل هذا الخلل باتخاذ تدابير تسويقية رشيدة تتمثل في تخفيض الأسعار لتسهيل تصريفها ، أو زيادة جودة منافعها لجذب الطلب عليها ، وإنما غاية الزكاة أنها تدعو الغني إلى المبادرة نحو تحسين عوائده عن طريق تحسين توظيف أمواله ، الأمر الذي سيصب بالتبعية لمصلحة الفقير والمسكين ، إما بتوظيفه وتشغيله ضمن أعمال الغني ، وإما بالعطاء النقدي المباشر من الزكاة ، وهكذا يتم تخيير الغني بين مسارين اقتصاديين إبداعيين هما : التوظيف العادل بمقابل ، أو العطاء المجاني بدون مقابل ، وبذلك يكون الإسلام قد سبق في تقنين أعظم آلية إجرائية تهدف لإعادة توزيع الثروة بين الأغنياء والفقراء ، الأمر الذي تنعكس آثاره الحتمية إيجابا على الاقتصاد والمجتمع.

خامسا : لغز المليونير الذي لا زكاة عليه في الإسلام :

إن لغز (المليونير الذي لا زكاة عليه) يعبر لنا بفصاحة عن المقصود الجوهري للإسلام من وراء فرض الزكاة ، حيث قدمنا أن الهدف الاستراتيجي للزكاة يتمثل في رفع كفاءة توظيف أموال الأغنياء ، وذلك من أجل أن يَعُمَّ نَفعُها الأطرافَ الثلاثة ، الغني نفسه ، ومنظمة أعماله ، والاقتصاد الكلي ، وهكذا تتمثل العلاقة العكسية بوضوح بين الزكاة والتوظيف الأمثل ، فكلما رفع الغني من كفاءة توظيف أمواله تراجع مقدار الزكاة فيها ، حتى إذا استكمل حال التوظيف الأمثل والتشغيل الأكفأ فإن الشرع الحكيم يسقط الزكاة عنه بالكلية فتصبح زكاته تساوي صفرا ، وسر ذلك أن هذا الغني بحسن

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

توظيفه لأمواله يكون قد حقق ثمرات الزكاة أضعافا مضاعفة في الواقع الاقتصادي ، وهو المقصود النهائي الذي يهدف إليه الشرع الحكيم من فريضة الزكاة .

ولنوضح تطبيق لغز المليونير من خلال المثال التالي : تصور أن شخصا مليونيرا لديه أصول عقارية كثيرة تدر له دخلا منتظما ، وهو قد ألزم إدارته المالية ألا يسمح بتعطيل النقد مدة تزيد عن ستة أشهر ، فهو كلما حاز النقد أعاد توجيهه نحو إنشاء عقار جديد ، حتى يحول عليه الحول وليس عنده من النقد ما تجب فيه الزكاة شرعا ، ثم إذا تم العقار الجديد ودخل سوق التأجير أعاد الغني الدورة من جديد ، فيُحَصِّلُ إيرادات العقار الجديد ويعيد توظيفها مجددا في عقار جديد آخر ، فسلوكه الفعال هذا لا يسمح للنقد أن يحول عليه الحول ، وهو أيضا ليست لديه عروض تجارة تجب الزكاة فيها ، وطبقا لهذا البيان فإن هذا المليونير لا تجب الزكاة عليه أبدا ، لأنه لم يعد يملك أصلا ماليا تجب الزكاة فيه ، والخلاصة : أن الزكاة تعمل بإعجاز عميق على توجيه الأموال نحو حالة التوظيف الأمثل أو التشغيل الكامل من المنظور الاقتصادي الكلي ، حتى إذا خلت ثروة الغنى عن تراكمات النقود المعطلة أو عروض التجارة فإنه يصل بهذا إلى حالة التوظيف الأمثل ، وبذلك تتحقق صورة (المليونير الذي لا زكاة عليه) [303] .

فإن قيل : أليس في سلوك هذا الشخص المليونير تحايلٌ صريحٌ على فريضة الزكاة وتَهرُّبٌ واضح عن أدائها ؟

فالجواب : إن هذا ليس تحايلا وإنما هو عين ما قصد الشرع توجيه الأغنياء إليه ، لأنه طريق يحقق المنافع والنماء لجميع الأطراف معا ، وعلى فرض أنه تحايل فإنه تحايل محمود يحبه الشرع الحكيم ويحث عليه ويُرَغِّبُ أصحابَ الأموال في اتباعه وسلوكه ، ومن أجل تفحص الآثار الاقتصادية الرشيدة لسلوك هذا المليونير وحتى نحكم على الأعمال بمقاصدها وغاياتها النهائية فلنفترض أن هذا المليونير ينشئ في كل عام عقارا سكنيا جديدا يضم خمسين شقة ، فهذا يعني أن سلوكه خلال عشر سنين سينتج عنه زيادة كبيرة في المعروض العيني ممثلا بالشقق السكنية الجديد ، وأن عددها الإجمالي قد بلغ حينئذ (500) وحدة سكنية ، ولا ريب أن زيادة المعروض العيني على هذا النحو سوف يسهم في مكافحة التضخم ، إذ يمكن للمستأجرين أن يفاضلوا بين المعروض من الشقق مما يخلق تنافسية في الأسعار ، فتأمل كيف قاد العرضُ الجديدُ الأسعارَ نحو الانخفاض ، ثم تأمل كيف كافح هذا المليونيرُ التضخمَ في الاقتصاد فأحسن بسلوكه هذا لعموم طبقة الفقراء ، مع كون ثروته الشخصية قد ازدادت وتضاعفت .

ومن زاوية أخرى : فإن إنشاء العقار السكني الواحد يعني صناعة دورة اقتصادية شاملة من حيث حركة السلع والخدمات وزيادة الناتج داخل الاقتصاد ، ذلك أن الإنشاء يتطلب عمالة متعددة المهارات ستعمل بمقابل وهذا يعني مكافحة البطالة ، كما أن حاجة العقار إلى مختلف أنواع السلع من حديد وخشب وأصباغ وزجاج وألمونيوم ونحوها يعني أن هذا العقار قد أثر إيجابيا على مصانع تلك المواد أو محلاتها التجارية ، وهكذا يتبين أن سلوك المليونير قد حقق أهداف الزكاة أضعافا مضاعفة ، ولكنه إنما صنع ذلك بطريق حسن توظيفه للأموال وجودته إدارته للموارد الاقتصادية فاستغنى وأغنى ، فهذا سلوك حميد وإدارة رشيدة للأموال يحبها الإسلام ويدعو إليها جميع أصحاب الثروات .

303- ليست نظرية (المليونير الذي لا زكاة عليه) صورة خيالية بعيدة عن الواقع ، بل الواقع الاستشاري الذي نشهده في عدة دول يؤكد وجود حالات كثيرة من أصحاب الثروات الذين يتبعون السياسة المالية نفسها ، الأمر الذي يحكي واقعا حقيقيا.

سادسا : إن في المال حَقَّيْن يُسقِط أَحَدُهُما الآخَرَ : التوظيف الإنتاجي وإخراج الزكاة :

إن استراتيجية الإصلاح الاقتصادي للزكاة تمر عبر مرحلتين متعاقبتين في الواقع العملي ، فالمرحلة الأولى هي : دعوة صاحب الثروة لأن يسعى بجد واجتهاد نحو توظيف أمواله في أفضل مجالات التوظيف وأوجه الاستثمار ، والتي تعود عليه وعلى منظمته وعلى الاقتصاد الكلي بالنماء والنفع ، وأفضل مجالات الاستثمار عائدا للشخص ولشركته وللمجتمع هي الأنشطة الإنتاجية ، وأما المرحلة الثانية فهي : وجوب إخراج الغني زكاة ماله ، ذلك أن الغني إذا أبى الاستجابة إلى داعي الشرع بالتوظيف الأمثل لأمواله . كما في المرحلة الأولى . فإنه يتعين عليه أن يؤدي زكاة أمواله إجباريا إذا توافرت شروط وجوب الزكاة فيها ، حيث يُلزِمُ الشرعُ الحكيمُ صاحبَ المال أن يخرج من ثروته نسبة قليلة جدا تعادل ربع العشر (2،5 ٪) فقط لا غير .

وبهذا نفهم بوضوح تام أن الإسلام قد جعل في أموال الأغنياء حَقَّيْن اثنين تجاه المجتمع ، وليس حقا واحدا كما قد يتبادر للذهن ، بحيث إذا أدى الغَنِيُّ أَحَدَهُما سَقَطَ عنه الحقُّ الآخر ، والحقان هما : (حق المجتمع بالتوظيف الإنتاجي) و (حق المجتمع بإخراج الزكاة) ، وبيانهما كالتالي :

الحق الأول في المال : حق الشرع والمجتمع بأن يوظف الغنيُّ أموالَه في التوظيف الإنتاجي ، ومعناه : أن الإسلام يوجه الغني نحو توظيف أمواله في التشغيل الإنتاجي والاستثمار الأمثل ، والذي من شأنه أن يبعث الحركة والنشاط في الاقتصاد كله ، و هو ما كان في مجال الإنتاج والتصنيع والإنشاء ونحوها من الأنشطة الإنتاجية النافعة ، ويلاحظ أن هذا الحق الأول يصاحب الغني في أمواله طيلة السنة المالية ، فهو حق موسع في زمانه ويمتد طيلة العام ما لم يحل عليه الحول ، فإذا حال الحول على المال فقد وجب فيه الحق الثاني .

الحق الثاني في المال : حق الشرع والمجتمع بأن يُؤَدِّيَ الغني زكاةَ أمواله التي وظفها في مجالات ذات كفاءة إنتاجية أقل ، ومعناه : أن الغني إذا ترك القيام بالحق الأول (التوظيف الإنتاجي) فقد فعل أمرا جائزا له شرعا ، فإن ترك الحق الأول مما يسمح به الشرع ولا يؤاخِذُ عليه ، ولكنه إذا حال عليه الحول وعنده مال ذو كفاءة اقتصادية أقل كالنقد المجرد أو عروض التجارة فإن الشرع يوجب في تلك الأموال حقا آخر جديدا ، ألا وهو إخراج مقدار الزكاة الواجبة من أمواله لمستحقيها بالمجان .

وبذلك ندرك أن من السطحية بمكان اعتقاد أن غرض الزكاة ينحصر في تحصيل أموال قليلة من الزكاة ليتم صرفها مجانا على الفقراء ، الأمر الذي يبدو وكأنه تكسيل للفقراء عن العمل وإقعاد لهم عن البذل والسعي ، كلا وإنما هذا الحق الشرعي يأتي تاليا للحق الشرعي الأول ، وهذا المعنى هو الراجح المقصود من قول رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – : (إن في المال حقا سوى الزكاة) [304] ، أما حق إخراج الزكاة فهو الحق الثاني وهو معلوم ، لكن الحديث ينبهنا إلى أنه يوجد

304-أخرجه الترمذي في سننه (39/3) برقم (660) عن فاطمة بنت قيس – رضي الله عنها – ، والبيهقي في سننه الكبرى (142/4) برقم (7242) .

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

حق آخر في المال غير إخراج الزكاة ، ألا وهو حق التوظيف الأمثل للمال فيما هو أنفع وأعم وأدوم في عائده الاقتصادي ، وهو ما اصطلحنا عليه (حق التوظيف الإنتاجي) ، والدليل على ثبوت هذا الحق الأول أن تحصيل الزكاة لا يجب ولا يتعين إلا بعد مرور سنة كاملة ، وهكذا لا يزال الشرع الحكيم يحفز صاحب المال ويدعوه طيلة العام إلى تحسين أساليب توظيف أمواله وتطوير سياساته الاستثمارية وتجويد سياساته التسويقية ، وذلك ليعم نفعُ المال عليه في ثروته ، وعلى منظمته وعلى الاقتصاد والمجتمع جميعا .

والخلاصة : إن العناصر السابقة تبين بوضوح مدى إعجاز تشريع الزكاة على المستويين الاقتصاديين الجزئي والكلي ، فكلما ارتفع مؤشر الزكاة الواجبة في المال فقد دل ذلك على تدني كفاءة توظيفه خلال السنة الماضية ، والعكس صحيح ، كلما تراجع مؤشر الزكاة الواجبة على المال دل ذلك على جودة وكفاءة توظيف ذلك المال خلال السنة الماضية ، فهذه العلاقة العكسية بين (مقدار الزكاة الواجبة) و (كفاءة التوظيف الاقتصادي) تكشف عن أحد أعمق الأدوار الاقتصادية لفريضة الزكاة في الشريعة الإسلامية .

حالات عملية لأثر الزكاة على إغناء الفقراء في العالم

د. صلاح الدين عامر
د. رياض منصور الخليفي

	حالة فرد غني واحد (فوربس 2017)	حالة بنك واحد خليجي (2019)	صندوق سيادي واحد خليجي (2017)
المال الزكوي	18 مليار دولار	11 مليار دولار (النقدية فقط)	600 مليار دولار
مقدار الزكاة	450 مليون دولار	275 مليون دولار	15 مليار دولار
ما يعطى للفقير الواحد	10,000 دولار	10,000 دولار	10,000 دولار
عدد المستفيدين (سنة واحدة)	45,000 فقير	27,500 فقير	1,500,000 فقير
عدد المستفيدين (عشر سنوات)	450,000 فقير	275,000 فقير	15 مليون فقير

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

المطلب الثالث : أثر فريضة الزكاة على أبرز المؤشرات الاقتصادية :

إن الزكاة لها آثار متعددة المحاور والاتجاهات ، فمنها آثار اقتصادية – جزئية وكلية – ، ومنها آثار اجتماعية ومجتمعية تتعلق بالتكافل والترابط وتعزيز الاستقرار في المجتمع ، ومنها آثار أمنية تتعلق بمكافحة الانحراف والجريمة وتجفيف منابعهما ، وفي هذا المطلب سنسلط الضوء على الآثار الآثار الاقتصادية الكلية ، وذلك من خلال تتبع علاقة الزكاة بأبرز المؤشرات الاقتصادية ، وبيانها عبر العناصر التالية :

أولا : الركود والتضخم :

الزكاة تحارب التضخم طيلة العام ، وذلك عبر مرحلتها الأولى (التوظيف الأمثل للأموال) ، بحيث تمثل منتجات العمل الإنتاجي إضافة عينية حقيقية تزيد من عرض السلع والخدمات في الاقتصاد ، مما يخلق تنافسية في العرض والسعر فتتراجع الأسعار ومعدلات التضخم ، بينما تحارب الزكاة الركودَ بعد حولان الحول بواسطة بوابتها الثانية (مصارف الزكاة) ، حيث تُمَكِّنُ الفقير من القوة الشرائية التي تزيد الطلب على السلع والخدمات فتزيد من كفاءة الدورة الاقتصادية .

ثانيا : الناتج المحلي الإجمالي (GDP) :

إن زيادة معدلات الناتج المحلي في الاقتصاد يعتبر نتيجة طبيعية وحتمية كلما تزايد ضخ الأموال بكفاءة نحو الأنشطة الإنتاجية تخلصا من الزكاة ، في حين أن غياب هذا المحفز سيقلل من حجم الناتج المحلي بالضرورة ، وهذه نتيجة فرض الزكاة في مرحلتها الأولى (التوظيف من جهة الغني طيلة العام) ، وأما من جهة المرحلة الثاني (مصارف الزكاة) فإن إعطاء الفقير مالا ليتقوى به ، سينعكس على خلق سلوك جديد له ، فهو إما أن يسلك بالمال سلوكا إنتاجيا مباشرا ليصبح بدوره منتجا في ذاته ، وإما أن يشتري به من وسيط تجاري فيزداد طلب الوسيط من المنتج العيني الإنتاجي ، وفي الحالتين سيؤثر كلا السلوكين على زيادة الناتج المحلي في الاقتصاد .

ثالثا : البطالة وتوظيف الأيدي العاملة :

ذلك أن الزكاة توجه صاحب المال نحو توظيفه في القطاع الإنتاجي ، وهذا بالضرورة سيستدعي البطالة للعمل كلما اتسعت دائرة الأعمال الإنتاجية لدى الغني ، في حين أنه في ظل غياب ذلك سيزول المحفز لتوظيف الأيدي العاملة ، وعندها تبقى معدلات البطالة على حالها أو تزيد .

رابعا : الفقر والعجز :

الزكاة تدفقٌ مالي مُخَصَّصٌ لتتبع مواقع الفقر والعجز في الاقتصاد ، وغني عن البيان أن الزكاة أداة استراتيجية لمحاربة ظاهرة الفقر ، حيث يعطي الغني زكاته للفقير فيغتني بها سواء أكانت الزكاة نقدا أو عينا ، وإنما العجيب في الزكاة أنها تستهدف تحويل الفقير نفسه لكي يصبح غنيا في ذاته ، حيث تكفل له فرصة عمل مجزية كعامل في مشروع إنتاجي أو كصاحب عمل مستقل بذاته يتوسع نشاطه مع الأيام ، فيكتسب خبرة ويحوز مالا فيترقى في الكفاية ثم الغنى ، وعندها يصل إلى حالة تجب عليه الزكاة بعد أن كان مستحقا لها [305] .

305- تشير بيانات الزكاة في جمهورية السودان إلى دور مشاريع وبرامج الزكاة في إغناء الفقراء ، وقد تحقق ذلك فعليا في مشاريع تمكين الفقراء القادرين من أدوات الحرفة ولوازم الصنعة حتى يتحولوا إلى أغنياء بصنعتهم فتجب عليهم الزكاة بعد أن كانت تجب لهم ، كما برزت صورة الإغناء في مجال الثروة الحيوانية ، حيث تُعطَى الأسرةُ الفقيرة المعدومة عدة رؤوس من الغنم أو تُمنح بقرة فتغتني الأسرة بثمراتها وبتناسلها ، وعندها تتحول الأسرة الفقيرة من كونها تستحق الزكاة لتصبح أسرة غنية تجب عليها الزكاة.

خامسا : الصادرات والواردات :

إن زيادة الواردات وقلة الصادرات تعطي مؤشرا سلبيا عن كفاءة التشغيل في الاقتصاد ، حيث يكون الاقتصاد عالة على غيره في حاجاته الأساسية ، في حين أن الزكاة بفضل استهدافها لتعزيز الأنشطة الإنتاجية تعمل على تقليل الواردات وزيادة الصادرات تدريجيا ، الأمر سينعكس على الاقتصاد تدريجيا بالقوة والمتانة والاكتفاء الذاتي .

سادسا : قوة النقد واستقراره :

إن النقد مرآة لاقتصاده قوة وضعفا ، فكلما قوي الإنتاج المحلي وزاد الرواج العيني للسلع والخدمات في الاقتصاد تزايدت الصادرات وتراجعت الواردات تبعا لذلك ، وهذه الأسباب كفيلة بتعزيز قوة النقد (العملة الوطنية) كنتيجة لزيادة الطلب عليه ، وهذه الزيادة في الطلب على النقد يبررها طلب شراء منتجاته ، والعكس بالعكس تماما ، فكلما تراجع النشاط الإنتاجي آل الأمر بالنهاية إلى ضعف النقد وتآكله وقابليته للانهيار كنتيجة طبيعية لتراجع الطلب عليه .

والخلاصة : إن الزكاة أداة اقتصادية إيجابية على جميع الصُّعُد الاقتصادية وفي كل الاتجاهات المجتمعية ، فهي فعالة في ذاتها من حيث مرونتها العالية التي تتكيف مع طبيعة كل مجتمع بحسب معطياته وموارده ، ثم هي تبعث الروح والفاعلية في الموارد الاقتصادية المعطلة ، وقد أثبتنا بالتتبع المنطقي السريع الأثر الاقتصادي بالغ الجودة للزكاة على أبرز المؤشرات الاقتصادية الاستراتيجية ، مثل : الركود والتضخم ، والناتج المحلي الإجمالي (GDP) ، والبطالة ، والفقر والعجز ، والصادرات والواردات ، إلى جانب قوة النقد واستقراره .

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

دراسة بعنوان
أثـر قانون الزكاة في معالجة عجز الموازنة العامة بدولة الكويت

أولا : محددات الدراسة

لقد تم الاعتماد في إعداد الدراسة على المحددات الرئيسة التالية :

1. تم الاقتصار على حساب زكاة عينة من الشركات المساهمة والمدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية.
2. تم تنويع العينة بحيث شملت قطاعات اقتصادية في أنشطة ومجالات متعددة ، وأبرزها :

أ- القطاع المصرفي .

ب- قطاع التمويل والاستثمار .

ج- قطاع التأمين .

د- قطاع الاتصالات .

هـ- قطاعات الشركات الأخرى .

3. تم حساب زكاة عينة مكونة من (20) شركة مساهمة كويتية مدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية ، وهو ما نسبته (12 %) من إجمالي عدد الشركات المدرجة والبالغ عددها (167) شركة [1] .
4. تم الاقتصار فقط على بند (النقدية والأرصدة في البنوك) في جميع ميزانيات الشركات المشمولة بالدراسة ، وذلك لان (النقد) اصل تجب فيه الزكاة بالنصوص الشرعية الصحيحة، وباجماع فقهاء الشريعة قديما وحديثا.
5. من أجـل استخـراج مقدار الزكـاة الواجبـة فقـد تـم تطبيق المعادلة المباشرة التاليـة (رصيد النقدية X 2،577 %) ، وذلك باعتبار حساب الزكاة طبقا للسنة الميلادية [2] .
6. تم الاعتمـاد على البيانات المالية للتقارير المنشورة حول عينة الدراسة لتلك الشركـات ، وقد شملت دراسة قائمة المركز المالي لآخر سنتين ماليتين (2018 - 2019) [3] .

---

1 - انظر : الموقع الإلكتروني (هيئة أسواق المال) بدولة الكويت (cma.gov.kw) .

2 - الأصل أن مقدار الزكاة الواجبة يعادل (ربع العشر) أي بنسبة (2،5 %) ، لكن المعتمد هنا نسبة (2،577 %) ، وسبب ذلك أن عدد أيام السنة الميلادية أكبر من عدد أيام السنة الهجرية بحوالي (11) يوما ، فانعكس ذلك رياضيا على زيادة نسبة الزكاة .

3 - تم الرجوع للتقارير المالية السنوية المنشورة على المواقع الالكترونية الرسمية للشركات عينة الدراسة .

		رصيد النقدية (د.ك) 2019	الزكاة (2,577٪)	رصيد النقدية (د.ك) 2018	الزكاة (2,577٪)
أولا : قطاع البنوك					
.1	البنك الوطني	3,787,173,000	97,595,448	2,966,707,000	76,452,039
.2	بيت التمويل الكويتي	1,678,356,000	43,251,234	1,381,170,000	35,592,750
.3	البنك الأهلي الكويتي	864,248,000	22,271,671	702,233,000	18,096,544
.4	البنك التجاري الكويتي	856,901,000	22,082,338	858,825,000	22,131,920
.5	بنك الخليج	847,881,000	21,849,893	742,109,000	19,124,148
.6	بنك برقان	614,488,000	15,835,355	1,164,270,000	30,003,237
.7	بنك بوبيان	232,393,000	5,988,767	83,805,000	2,159,654
.8	البنك الأهلي المتحد	133,712,000	3,445,758	76,937,000	1,982,666
.9	بنك وربة	102,544,000	2,642,558	20,015,000	515,786
.10	بنك الكويت الدولي	96,319,000	2,482,140	41,585,000	1,071,645
مجموع أرصدة القطاع		9,214,015,000	237,445,167	8,037,656,000	207,130,395
ثانيا : قطاع التمويل والاستثمار					
.11	الشركة الكويتية للتمويل والاستثمار	5,345,095	137,743	9,429,614	243,001
.12	مجموعة الامتياز	28,850,260	743,471	47,109,455	1,214,010
مجموع أرصدة القطاع		34,195,355	881,214	56,539,069	1,457,011
ثالثا : قطاع التأمين					
.13	شركة الكويت للتأمين	5,872,369	151,330	4,411,389	113,681
.14	الشركة الأهلية للتأمين	7,188,198	185,239	5,950,373	153,341
.15	مجموعة الخليج للتأمين	87,661,768	2,259,043	64,943,762	1,673,600
مجموع أرصدة القطاع		100,722,335	2,595,614	75,305,524	1,940,623
رابعا : قطاع الاتصالات					
.16	شركة (zain)	296,985,000	7,653,303	311,916,000	8,038,075
.17	شركة (ooredoo)	90,459,000	2,331,125	92,103,000	2,373,494
.18	شركة (stc)	76,739,000	1,977,564	65,710,000	1,693,346
مجموع أرصدة القطاع		464,183,000	11,961,995	469,729,000	12,104,916
خامسا : قطاع الشركات الأخرى					
.19	شركة طيران الجزيرة	23,754,647	612,157	6,465,306	166,610
.20	الشركة التجارية العقارية	4,024,768	103,718	1,622,383	41,808
مجموع أرصدة القطاع		27,779,415	715,875	8,087,689	208,419
الإجمالي		9,840,895,105	253,599,866	8,647,317,282	222,841,360

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

ثانيا : نتائج الدراسة ومخرجاتها

1. أظهرت البيانات المالية للقطاع المصرفي أن إجمالي رصيد النقدية لدى البنوك الكويتية في نهاية السنة المالية 2019 يعادل (9،214،015،000) د.ك ، وأن مقدار الزكاة الواجبة فيها يعادل (237،445،167) د.ك .
2. أظهرت البيانات أن إجمالي رصيد (النقدية) لدى بعض شركات قطاع التمويل والاستثمار الكويتية في نهاية السنة المالية 2019 يعادل (34،195،355) د.ك ، وأن مقدار الزكاة الواجبة فيها يعادل (881،214) د.ك .
3. أظهرت البيانات المالية أن إجمالي رصيد (النقدية) لدى بعض شركات التأمين الكويتية في نهاية السنة المالية 2019 يعادل (100،722،335) د.ك ، وأن مقدار الزكاة الواجبة فيها يعادل (2،595،614) د.ك .
4. أظهرت البيانات المالية أن إجمالي رصيد (النقدية) لدى شركات الاتصالات العاملة بدولة الكويت في نهاية السنة المالية 2019 يعادل (464،183،000) د.ك ، وأن مقدار الزكاة الواجبة فيها يعادل (11،961،995) د.ك .
5. أظهرت البيانات المالية أن إجمالي رصيد (النقدية) لدى بعض الشركات الكويتية الأخرى في قطاعي الطيران والعقار في نهاية السنة المالية 2019 يعادل (27،779،415) د.ك ، وأن مقدار الزكاة الواجبة فيها يعادل (715،875) د.ك .
6. بلغ مجموع أرصدة (النقدية) لدى الشركات العشرين المختارة كعينة للدراسة ما مقداره (9،840،895،105) ، وذلك طبقا لما يظهر في ميزانياتها للسنة المالية المنتهية في 31 /12 / 2019، وأن مقدار الزكاة الواجبة فيها يعادل (253،599،866) ، أي بما يزيد في قيمته النقدية عن (ربع مليار دينار كويتي)[4] .
7. في حين بلغ مجموع أرصدة (النقدية) لدى الشركات العشرين المختارة كعينة للدراسة ما مقداره (8،647،317،282) ، وذلك طبقا لما يظهر في ميزانياتها للسنة المالية المنتهية في 31 /12 / 2018، وأن مقدار الزكاة الواجبة فيها يعادل (222،841،360) .

4 - لم تتعرض الدراسة لحساب زكاة (عروض التجارة) لدى الشركات المختارة (عينة الدراسة) حيث يظهر هذا البند محاسبيا في قائمة المركز المالي باسم (بضاعة / مخزون / اصول متاجرة / اصول متاحة للبيع) ونحوها، فان حساب هذه البنود من شانه ان يزيد من حصيلة الزكاة الواجبه سنويا وبنسبة كبيرة .

ثالثا : توصيات الدراسة

1. في ضوء الدراسة – وطبقا للأرقام في الجدول السابق – فإننا نوصي بضرورة استعجال إقرار قانون جديد يلزم بحوكمة الزكاة في مختلف الشركات المساهمة في كل من القطاعين الحكومي (العام) والأهلي (الخاص) ، وذلك من أجل رفع كفاءة مساهمة الزكاة في تخفيف حدة العجز السنوي بالموازنة العامة للدولة .
2. توصي الدراسة بأن يشمل قانون الزكاة الجديد تكليف جميع الشركات المساهمة في دولة الكويت ، سواء كانت مدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية أو غير مدرجة ، وذلك من أجل تعزيز مساهمتها في سد جزء غير قليل من العجز المتزايد في الميزانية العامة للدولة .
3. توصي الدراسة باستكمال فحص وتحليل بقية الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية ، والبالغ عددها (156) شركة ، وعلى افتراض أن زكاة رصيد (النقدية) في الشركات المتبقية تعادل (50) مليون دينار كويتي ، فهذا يعني أن إجمالي مقدار الزكاة الواجبة على جميع الشركات الكويتية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية ستتجاوز سقف (300) مليون دينار كويتي ، وهو ما يعادل (1) مليار دولار أمريكي تقريبا .

رابعا : الخلاصة

إن تشريع قانون جديد للزكاة يواكب أحدث تطبيقات وآليات الزكاة في العالم الإسلامي ، ويرتقي بحوكمة الزكاة في الدولة وتطوير واقعها التشريعي والتطبيقي من شأنه أن يسد جزءً ليس بالقليل من النفقات السنوية للميزانية العامة للدولة ، والتي تتداخل مع مصارف الزكاة الثمانية المنصوصة في الشريعة الإسلامية ، ولا سيما أن الدراسة قد أثبتت أن التقديرات الأولية لمقدار الزكاة الواجبة على رصيد (النقدية) فقط لدى جميع الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية قد ستتجاوز سقف (300) مليون دينار كويتي ، وهو ما يعادل (1) مليار دولار أمريكي تقريبا .

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

شهادة
(محاسب زكاة معتمد)

Certified Zakat Accountant (CZA)

شهادة مهنية متخصصة في الأصول الشرعية والآليات المحاسبية والأسس القانونية لمحاسبة زكاة الشركات طبقا لطريقة صافي الغنى في الشريعة الإسلامية مع حل الأمثلة والتطبيقات على ميزانيات الشركات والأفراد في الواقع المعاصر

القسم الثاني

الأسس المحاسبية للزكاة المعاصرة

الوحدة الأولى : مشكلة غموض حساب الزكاة للشركات المعاصرة

الوحدة الثانية : الشخصية الاعتبارية واثرها في زكاة الشركات المعاصرة

الوحدة الثالثة : أسس ومهارات المحاسبة لغير المحاسبين

الوحدة الرابعة : مقياس الأصول المالية الستة لحساب زكاة الشركات المعاصرة

الوحدة الخامسة : الخطوات الخمس لحساب زكاة الشركات

الوحدة السادسة : ملخص طريقة صافي الغنى ومزاياها العلمية والعملية

الوحدة السابعة : تقييم ومناقشة طرق محاسبة الزكاة في العالم الإسلامي

الوحدة الثامنة : أسس حساب الزكاة وتطبيقاتها على ميزانيات الشركات

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

الوحدة الأولى
مشكلة غموض حساب الزكاة للشركات المعاصرة

المطلب الأول : تشخيص المشكلة :

تعاني فريضة الزكاة في العصر الحديث من ظاهرة (الغموض والاضطراب) في تطبيقها العملي ، ولا سيما في واقع البنوك والمؤسسات المالية والشركات بأنواعها ، حيث لا توجد مرجعية معيارية موحدة ولا معادلة محاسبية يقينية ومنتظمة لحساب زكاة الشركات على مستوى العالم الإسلامي ، وإن غياب هذا الأساس المرجعي لحساب الزكاة يترتب عليه شيوع حالة الارتجال الزكوي والتعثر في حساب الزكاة بين الشركات ، ومن ثم تتعرض الحقوق الناشئة عن فريضة الزكاة في المجتمع إلى الإخلال والتقصير تارة أو الإهمال والتعطيل تارة أخرى ، وبالتالي فإن الاقتصاد سيخسر المنافع الاستراتيجية التي من أجلها شرع الإسلام فريضة الزكاة ، ولا سيما ما يتعلق بجودة التوظيف الأمثل للثروات في المجتمع ، وإعادة توزيعها بكفاءة ، وهذا بدوره مؤذن بمزيد من الفقر واتساع شريحة الفقراء ومن في حكمهم من المدينين ، وتصاعد ظاهرة التضخم والبطالة ، مما يلقي بظلاله على زيادة أعباء الدولة والتزاماتها الأدبية بشأن تشغيل الأيدي العاملة الوطنية وتوفير فرص العمل لهم .

إن إقامة فريضة الزكاة في الاقتصاديات المعاصرة على أساس معياري ومرجعي منضبط يمثل ضمانة اقتصادية استراتيجية مستدامة ، حيث إن زوال مشكلة غموض حساب الزكاة يحفز أصحاب الثروات المكتنزة على توظيفها في مختلف مجالات التشغيل والحركة المالية النافعة ، مما يزيد من كفاءة الثروة نفسها فتعود بالربح على صاحبها الغني ابتداء ، وفي الوقت نفسه ينعم الاقتصاد بارتفاع معدلات توظيف الأيدي العاملة فيه ، وذلك كاستجابة مباشرة لتنامي الأنشطة الاستثمارية الحقيقية ، كما تزداد معدلات الإنتاج في مختلف قطاعات الاقتصاد العيني الحقيقي ، الأمر الذي يعني مكافحة التضخم والحد من البطالة تدريجيا والوصول إلى حالة الاستقرار المالي والاقتصادي في الدولة .

هذا فضلا عما تورثه الزكاة من تعزيز أواصر التكافل الاجتماعي ونقل شريحة الفقراء تدريجيا إلى مستوى الكفاية ثم الدخل المحدود ثم المتوسط وصولا إلى حالة الغنى والثراء ، وبهذا تكون الزكاة أداة استراتيجية مستدامة في ميدان تعزيز الأمن الاجتماعي وتحقيق الاستقرار الاقتصادي ، فضلا عما تغرسه من قيم التكافل والتراحم بين طبقتي الأغنياء والفقراء في المجتمع الواحد .

والخلاصة : إن الزكاة كلما انتظمت وفق مرجعية معيارية واضحة في الاقتصاد المعاصر فإن ذلك يعني أن المجتمع سيجني ثمرات الزكاة ومنافعها الاستراتيجية بكفاءة عالية ، والعكس صحيح ، كلما كانت الزكاة أكثر غموضا وإبهاما وارتجالا – كما هو واقعها المعاصر – فإن هذا من شأنه تعطيل غاياتها والإخلال بأهدافها العليا التي شرعها الخالق الحكيم من أجلها في الواقع ، فكان غياب الأساس المرجعي الواضح والمنضبط لحساب زكاة الشركات سببا لشيوع ظاهرة الغموض والاضطراب والارتجال في كيفية حساب مقدار الزكاة نفسها في الأموال ، وهذه هي المشكلة التي تهدف الدراسة إلى تحليلها ووضع الحلول العملية لها .

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

المطلب الثاني : أسباب المشكلة :

لقد تنوعت وتعددت الأسباب التي أدت إلى مشكلة غموض الزكاة وتعثر حسابها ميدانيا في واقع الاقتصاديات الإسلامية المعاصرة ، وثمت أسباب كلية رئيسة وأخرى تفصيلية ، وبيانها في المحورين التاليين :

المحور الأول : الأسباب الكلية :

السبب الأول : غموض واضطراب آليات حساب الزكاة في البنوك والشركات .

السبب الثاني : غياب التشريعات القانونية والمحاسبية المنظمة لعملية حساب الزكاة .

المحور الثاني : الأسباب التفصيلية :

1- غياب اللغة الزكوية الوسيطة بين الشرعيين والمحاسبين :

إن للفقهاء مفاهيم ومصطلحات بشأن (الزكاة) تختلف اختلافا كبيرا عن مفاهيم ومصطلحات المحاسبين ، فالفقيه المعاصر يقدم الأحكام الفقهية النظرية بشأن (فريضة الزكاة) ، ثم يحيل مسؤولية حساب الزكاة في مخرجاتها الرقمية النهائية على المحاسب ، والذي يواجه صعوبات كثيرة بشأن فهم ومعالجة تلك النظريات الفقهية عند تطبيقها على البيانات المالية الختامية للشركة ، وإن الخطأ الاستراتيجي الذي يقع فيه المحاسبون عادة هو اعتمادهم على خبراتهم المستمدة من المحاسبة الضريبية ، ومن ثم الاجتهاد في توظيفها من أجل حساب زكاة الشركات المعاصرة ، وعليه فإن السبب الرئيس لمشكلة (غموض حساب الزكاة) يتمثل في الفجوة المفاهيمية بين (مدخلات فقهية ومخرجات محاسبية) ، حيث تغيب اللغة الزكوية الوسيطة والضابطة لمفاهيم الزكاة بينهما .

2- غياب معادلة محاسبية ذات أصول شرعية منضبطة وشفافة لحساب الزكاة :

إن عمق الفجوة بشأن مفاهيم الزكاة بين الفقهاء الشرعيين والمحاسبين الماليين فرضت علينا المبادرة إلى تطوير معادلة محاسبية منضبطة وواضحة ومنطقية بشأن كيفية حساب زكاة الشركات ، وبطبيعة الحال فإن هذه المعادلة المحاسبية الزكوية يجب أن تكون مستمدة وبالمطابقة مع نصوص وقواعد وأحكام فريضة الزكاة في الإسلام ، ومما يؤكد الحاجة العملية للمعادلة الشرعية لحساب الزكاة أن الواقع العملي يشهد بأن عامة طرق ومعادلات حساب الزكاة المعاصرة تعانى من ظاهرة الخفاء والإبهام واللامنطقية في تركيب عناصرها ومشتملاتها فضلا عن نتائجها ، والسبب الدقيق يرجع إلى أن معادلة محاسبة الزكاة عادة ما تستمد من نظرية المحاسبة الضريبية ، حيث تتراجع مفاهيم الزكاة طبقا للمعطيات الشرعية ليحل محلها في الواقع الميداني المحاسبي أسس ومفاهيم المحاسبة الضريبية ، والنتيجة أن عملية حساب الزكاة فضلا عن نتائجها تتسم بالغموض والخفاء واللامنطقية في عامة تطبيقاتها المعاصرة على مستوى العالم الإسلامي ، ومن الغريب أن نجد هذه الحالة من الغموض والخفاء في حساب الزكاة تجتاح خبراء محاسبة الزكاة أنفسهم وعلى مدى عقود من الزمن [306] .

306- في مقابلة شخصية مع عدد من خبراء محاسبة الزكاة في العالم الإسلامي فقد كشفوا لنا أنهم لا يزالون يواجهون صعوبات جوهرية في (حساب الزكاة) عند تطبيق الطرق والمعايير المحاسبية المطروحة حاليا في العالم الإسلامي ، خصوصا أن منهم من شارك عبر سنين طويلة في تطوير وبناء وصياغة معايير محاسبة الزكاة في العصر الحديث.

3- ضعف تأهيل فقهاء الشريعة المنتسبين لهيئات الرقابة الشرعية في المحاسبة المالية :

إن من أبرز أسباب مشكلة غموض آليات حساب الزكاة ضعف التأهيل المحاسبي لدى أعضاء الهيئات الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ، إذ كيف يمكن لعضو الهيئة الشرعية أن يتحقق من سلامة حساب الزكاة طبقا للبيانات المالية والحسابات الختامية للشركة في ظل ضعف تأهيله المالي والمحاسبي ، فضلا عن ضعف معرفته بكيفية إعداد القوائم المالية وفلسفة الإفصاحات الواردة فيها ، ناهيك عن إحاطته بمبادئ المحاسبة وفروضها النظرية المتعارف عليها دوليا ، ولقد أدى هذا السبب الجوهري في الواقع إلى أن أصبحت الهيئات الشرعية تحيل مسؤولياتها الشرعية المتعلقة بحساب زكاة الشركة إلى الإدارات المالية ، والتي عادة ما تقوم بتكليف أحد محاسبيها لإنجاز هذه المسؤولية ، حيث يحاول جاهدا التحري في تطبيق المدخلات الفقهية لنظرية الزكاة المعاصرة [307] .

4- غياب الخبرة القانونية عن عملية حساب الزكاة :

إن من الأخطاء الإجرائية الفادحة في عملية حساب الزكاة لدى الشركات غياب الخبرة القانونية عن عملية حساب الزكاة ، وهذا من الأسباب الخفية التي تصنع الإبهام والخفاء والاضطراب في معادلات حساب الزكاة ، وتكمن الحاجة الاستراتيجية لرأي الخبير القانوني في العديد من المقدمات والمسائل والتطبيقات ، فمن ذلك مثلا :

أ / الفهم العملي لفكرة الشخصية الاعتبارية وأثرها في أحكام الزكاة المعاصرة ، والتفريق بين الشركة والشركاء من حيث التكليف القانوني والشرعي .

ب/ تصور مدى تحقق وانطباق (شرط الملك التام) في المال من عدمه ، وهو شرط أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على أنه شرط لازم لوجوب الزكاة في المال ، فالخبرة القانونية بسبب إدراكها العميق لمفاهيم (نظرية الملكية) و (نظرية الالتزام) و (نظرية الحقوق) يمكنها التحقق من الناحية العملية بشأن مدى توافر (شرط الملك التام) من عدمه في مختلف التطبيقات المالية والاستثمارية المعاصرة .

5- غياب التشريع القانوني الملزم بشأن معيار حساب زكاة الشركات :

إن من أبرز الأسباب التشريعية القانونية لغموض محاسبة زكاة الشركات المعاصرة تخلي الجهات المختصة عن مسؤوليتها بشأن تطوير وإصدار معيار إلزامي موحد يكون مرجعا ضابطا ومعتمدا لحساب زكاة البنوك والشركات ، بحيث يكون لهذا المعيار المرجعي والإلزامي دورٌ حاسمٌ في نفي حالة الغموض والارتجال والاضطراب في حساب الزكاة .

307- في مقابلة شخصية مع رئيس (لجنة حساب الزكاة) في أحد البنوك الإسلامية بالكويت – رفض ذكر اسمه في الدراسة - أفادنا بالأتي : إن عملية حساب الزكاة تتم بمعرفة الإدارة المالية بصفة أساسية ، وأنه بصفته رئيسا في (لجنة حساب الزكاة) لا يملك سوى المصادقة والتوقيع على حسبة الزكاة المصنوعة من قبل المحاسب المختص بالإدارة المالية ، وأن تأهيله لا يمكنه – في الواقع – من فهم كيف تمت عملية الحساب ، بل لا يفهم كيف تمت صياغة معادلة الزكاة بصورة دقيقة ومنطقية ، كما أفادنا أيضا بأن تقرير (لجنة حساب الزكاة) يدرج ضمن بنود جدول أعمال الهيئة الشرعية للبنك كإجراء روتيني ، ومن ثم تقوم الهيئة الشرعية بالمصادقة إجرائيا على نتائج التقرير دون أدنى مراجعة حقيقية لمضامينه ، ونظرا لخطورة هذه الإفادة فقد راجعنا أحد الأعضاء الموقرين في هيئات الرقابة الشرعية فأكد لنا صحة ذلك الواقع ، وعلل أن السبب ببساطة يرجع لعدم تمكنه من فهم وإدراك تقنيات المحاسبة عموما ، فضلا عن تقنيات حساب الزكاة في البنك ، وأن هذه ليست مهمته أصلا من الناحية الإجرائية والقانونية .

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

المطلب الثالث : مخاطر المشكلة :

إن المخاطر المترتبة على مشكلة (غموض وتعثر آليات حساب زكاة الشركات) كثيرة ومتنوعة ، وسنسلط الضوء على أبرز مخاطر هذه المشكلة من أبعادها الشرعية والتشريعية والمحاسبية ، وبيان ذلك في الآتي :

أولا : المخاطر الشرعية :

1- خطر مخالفة شريعة الله بتعطيل فريضة الزكاة ، إما كليا أو جزئيا :

إنه من غير المعقول أن تتوالى النصوص الشرعية والتعليمات الإلهية الصريحة والقاطعة بإيجاب الزكاة على الأموال في أكثر من ثلاثين موضعا من القرآن الكريم ، ثم تصدقها السنة النبوية المطهرة ببيان أن الزكاة هي أوسط أركان الإسلام ومبانيه العظام التي لا يقوم الإسلام إلا عليها ، بل ويتوعد كل من القرآن والسنة صراحة مانع الزكاة بالعذاب الأليم في الدنيا والعقاب المهين في الآخرة ، ثم نجد فريضة الزكاة في الواقع الاقتصادي المعاصر تعاني من ظاهرة الغموض والشك والاضطراب في كيفية حسابها ، أي أن الزكاة تتعطل بصورة عملية بسبب التقصير في ضبط أدائها وتنظيم حسابها وإخراجها ، حتى صارت فريضة الزكاة أسيرة الارتجال الفردي والتطبيق العشوائي لدى أفراد أصحاب المال أو المحاسبين في البنوك والشركات ، بل وجدنا في عصرنا أن الزكاة باتت تحاكم وتحتسب وفق آليات ومعادلات المحاسبة الضريبية المعاصرة .

ذلك أن مخالفة تشريع الزكاة في الإسلام إما أن تكون على سبيل الإنكار الاعتقادي ، وهو ما تمثل في موقف المرتدين في بداية عصر الخلافة الراشدة ، وإما أن تكون مخالفة تشريع الزكاة تأخذ الصفة التطبيقية فقط دون الاعتقادية ، ومعنى ذلك أنه على رغم الاعتقاد بسيادة وجوب الزكاة في بلادنا الإسلامية إلا أن التقصير والتهاون والغموض يجتاح آليات حسابها وطرق استخراجها ، الأمر الذي يؤول بالزكاة إلى تعطيلها في الواقع الاقتصادي العملي خطأ لا قصدا ، وهذا التقصير قد يشمل الفرد في ماليته الخاصة ، أو الشركة في ماليتها المشتركة ، أو الدولة في ماليتها العامة ، حيث تبرز مظاهر تعطيل الزكاة إما بصورة كلية أو بصورة جزئية بحسب الأشخاص والقطاعات أو العمليات .

- أمثلة تطبيقية لتعطيل الزكاة كليا أو جزئيا في العصر الحديث :
  - هل تجب الزكاة في أموال الدولة (المال العام) ؟
  - هل تجب زكاة الشركة عليها أم على الشركاء ؟
  - هل تجب زكاة الوديعة الاستثمارية على المودع أم على البنك نفسه ؟

2- خطر تعرض الاقتصاد للعقوبات الإلهية نتيجة تعطيل فريضة الزكاة كليا أو جزئيا :

ليست الزكاة على سبيل الاستحباب والاختيار ، وإنما فرض الإسلام الزكاة على سبيل الإلزام الإلهي ، ومن أجل تعزيز الامتثال الشرعي فقد توعد الشارع الحكيم محذرا مانعي الزكاة من عاقبة سلوكهم الضار بأنفسهم ابتداء ثم بمجتمعهم بعد ذلك ، فقد وردت النصوص الشرعية الصريحة محذرة من الإخلال بأداء فريضة الزكاة ، كما أوضحت أن هذه المخالفة تستوجب العقوبة الإلهية على المجتمع بأسره ، فقد جاء في الحديث النبوي الشريف قول رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – : (ولم يَمنعوا زكاةَ أموالِهم إلا مُنِعوا القَطرَ من السَّماء ، ولولا البهائم لم يُمطَروا) [308] ، فدل الحديث على أن من قوانين الخالق الحكيم في خلقه أنَّ مَنْعَ الزكاة في الاقتصاد يوجب في المقابل مَنْعَ المطر جزاءً وفاقا .

وفي حديث نبوي آخر ورد التنبيه بأن في أداء الزكاة حماية للمال وصونا له من الآفات الاقتصادية وتحصينا ووقاية من الكوارث والأزمات المالية ، فقد قال رسول الله . صلى الله عليه وآله وسلم . : (حَصِّنُوا أَموالَكم بالزكاة وداووا مَرضاكُم بالصَّدَقة) [309] ، والمعنى : أن الزكاة ضمانة مادية وتأمين وقائي للأموال في حركتها الاقتصادية ، سواء أكان تحصين

308- أخرجه ابن ماجة في السنن 2 /1332 برقم 4019 وقال شعيب الأرنؤوط : حسن، وحسنه أيضاً الألباني في صحيح الجامع برقم (3358) ، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط 62/5 برقم 4671 .

309- سبق تخريجه .

الأموال على مستوى سلوكها الاقتصادي الجزئي أو الكلي ، كما أن هذا التحصين يشمل الأموال والثروات والموارد الاقتصادية المستثمرة في داخل الاقتصاد أو في خارجه .

وفي حديث نبوي شريف ثالث قال رسول الله . صلى الله عليه وآله وسلم . : (ما خالَطَت الصَّدَقَةُ مالاً قَطُّ إلا أَهلَكَتْهُ) [310] ، والمعنى : أن من وجب في ماله حق الزكاة للمستحقين فمنع إخراجها عمدا أو تهاونا فإن هذا القدر الذي منعه يكون محرما عليه ، ثم يوشك هذا الحرام . وإن قل . أن يهلك الحلال الباقي من أمواله .

والخلاصة : إن الأحاديث النبوية السابقة تضمنت التنبيه بالوحي الكريم على أن الموارد الاقتصادية إنما تزداد أو تنقص بركتها بحسب زيادة الامتثال الشرعي في الأموال أو نقصانه ، فمنع المطر عقاب حسي يقابله عقاب معنوي آخر يتمثل في نزع البركة من الأموال ولو كثرت ، كما ترشدنا الآيات الكريمة والأحاديث النبوية أن تعطيل أداء فريضة الزكاة كليا أو جزئيا سبب رئيس في ضياع الثروات وحلول الخسائر في الأموال وتدني توظيف الموارد وشيوع الأمراض الاقتصادية على مستوى الاقتصادين الجزئي والكلي [311] .

3- خطر الإخلال بالحقوق الشرعية الواجبة بمقتضى فريضة الزكاة :

إن التعطيل الكلي أو الجزئي للزكاة في أصل حسابها يستلزم الإخلال بالحقوق التي أثبتها الشرع للمصارف الثمانية في القرآن الكريم ، وتتنوع الحقوق الزكوية لتشمل طرفين ، أولها : حق المعطي للزكاة بألا يتجاوز تكليفه المقدار الذي أوجبه الشرع عليه دون زيادة ، وثانيها : حق المستحق للزكاة بألا ينتقص من حقه الواجب له شرعا ، وبهذا يتبين أن مشكلة غموض حساب الزكاة في الشركات لا بد وأن تفضي إلى الإخلال بالحقوق الزكوية إما من جهة المعطين (المكلفين) ، أو من جهة المستحقين (المستفيدين) ، وهم الأصناف الثمانية ، بل إن الاضطراب في حساب الزكاة وغياب المعيار المرجعي المنضبط قد يؤدي إلى فرض الزكاة على من لا تجب الزكاة عليه أصلا ، كما أنه قد يؤدي بالمقابل إلى إسقاط الزكاة عمن تجب عليه شرعا .

ومن أشهر تطبيقات هذا الخطر في الواقع العملي ما يلي :

التطبيق الأول : فرض الزكاة على أصحاب الودائع الاستثمارية في البنوك ، رغم أن ملكيتهم ناقصة ، وفي المقابل إسقاط الزكاة عن البنوك رغم أن ملكيتها عليها تامة .

التطبيق الثاني : إلزام أشخاص الشركاء بالزكاة رغم أن ملكيتهم ناقصة ، وفي المقابل إسقاط الزكاة عن شخصية البنك أو الشركة نفسها ، رغم أن ملكيتها للمال تامة وتصرفاتها فيها مطلقة ، وبهذا يتبين أن في حالتي الإخلال بحساب بالزكاة - زيادة أو نقصا - إضرارا مباشرا بحقوق محترمة قررها الشرع الحنيف بدقة ، الأمر الذي يُعَدُّ تفريطا عظيما بحقوق الزكاة في الإسلام ، بل ويُعَرِّضُ المسؤول عن هذا التقصير العملي إلى المؤاخذة الشرعية في الدنيا والآخرة .

التطبيق الثالث : إسقاط الزكاة عن المليارات المستثمرة للدول عبر شركاتها وصناديقها السيادية بحجة أنها من المال العام الذي لا يملكه أحد ، وفي المقابل إلزام الشركات والأفراد بالزكاة عن ديونهم التي بأيدي غيرهم رغم أن ملكيتهم عليها ناقصة .

310- أخرجه الحميدي في مسنده (175/1) برقم ، (239) والبيهقي في السنن الكبرى (1 /268) برقم ، (7666) وفي شعب الإيمان له (166/5) برقم ، (3246) وضعفه الألباني كما في ضعيف الجامع برقم (5057).

311- لقد حقق الاقتصاد الكويتي عبر صناديقه السيادية خسائر مليارية فادحة ، وذلك أسوة بالصناديق السيادية الخليجية أيضا ، وجاء في تقرير صادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (أونكتاد) أن صندوق الأجيال القادمة الذي تديره الهيئة العامة للاستثمار الكويتية كان من أكثر الصناديق الخليجية خسارة ، فضلا عن تجاوز خسائره تلك التي سجلها صندوق الأجيال النرويجي ، كما أكد التقرير أن خسائر محفظة هيئة الاستثمار بالكويت منذ ديسمبر 2007 قد بلغت نحو (41 %) ، كما ذكر التقرير السنوي لمؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية (أونكتاد) أن صناديق الثروات السيادية المملوكة لدول الخليج تخلت في السنوات القليلة الماضية عن نهجها المحافظ واستراتيجيتها التي لا تميل إلى المجازفة والتي اتبعتها على امتداد سنوات طويلة ، وأنها تحولت إلى تملك أصول ذات مخاطر أكبر وعائدات أعلى في أعقاب الارتفاع الذي شهدته أسعار النفط ، وانظر التقرير بكامله في : جريدة القبس بتاريخ 2009/9/27م ، http://www.alqabas.com.kw .

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

ثانيا : المخاطر التشريعية (القانونية) :

1- خطر مخالفة السند القانوني لإنشاء البنوك والشركات الإسلامية :

إن الترخيص للبنوك الإسلامية – والشركات الإسلامية بأنواعها – مقيد بالتزامها بأحكام الشريعة الإسلامية ، وتأتي فريضة الزكاة على رأس قائمة الواجبات المالية عليها ، وبالتالي فإن الشركة الإسلامية إذا تخلفت أو قَصَّرَت عن أداء فريضة الزكاة فإنها بذلك تكون قد أخلت بالتزاماتها القانونية بموجب التشريعات ذات الصلة بنشاطها ، والتي منها على سبيل المثال : مخالفة قانون النقد والبنك المركزي ، ثم السند القانوني الخاص لإنشاء البنك الإسلامي ، ثم النظم واللوائح والتعليمات المنظمة للصناعة المصرفية الإسلامية في الدولة ، ثم عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك الإسلامي نفسه ، ولا ريب أن عدم الوفاء بحقوق الزكاة على البنك يعرضه للمساءلة القانونية بمقتضى التشريعات المشار إليها في سند إنشائه ، والتي قد تصل إلى تحميله غرامات باهظة ، أو حتى مطالبته بالتعويض عن الحقوق التي عطلها أو ضيعها أو فرط فيها ، ولو بأثر رجعي ، بل إن من صريح القانون أن إصرار البنك على مخالفة ثوابت ومسلمات وضوابط نشاطه المرخص له فيه قد يعرضه لإلغاء ترخيصه من قبل سلطة البنك المركزي .

2- خطر تعريض (أموال المودعين) للخسارة وتآكل أرصدتها :

إن ظاهرة (تآكل الودائع بسبب الزكاة) في بعض الدول الإسلامية باتت تثير التساؤلات بصورة سنوية ومستمرة بين جمهور المودعين ، حيث يتساءل المودعون : كيف يكون العائد على الوديعة – مثلا - (1 ٪) بينما الزكاة الواجبة عليها تبلغ (2،5 ٪) ، إن ذلك يعني بالضرورة تآكل رأس مال الوديعة بنسبة سنوية تعادل (1،5٪) ، بمعنى أن من أودع لدى البنك وديعة استثمارية مقدارها – مثلا - (100 د.ك) قبل نحو عشر سنين فإن وديعته اليوم ستكون قد تآكلت بنسبة (15 ٪) ليصبح رأسمالها الفعلي يعادل (85 د.ك) في الوقت الحالي ، الأمر الذي يشكل خطرا استراتيجيا يهدد أموال المودعين ومدخراتهم.

إن هذه الحالة المدهشة لتآكل أرصدة المودعين مصدرها الغموض والإبهام من قبل بعض البنوك بشأن زكاة الودائع الاستثمارية لديها ، والحق إن هذه المشكلة باتت تثير الشك والاستغراب والاستهجان من قبل المودعين في العديد من الدول ، حيث إن هذا السلوك غير الرشيد من قبل بعض البنوك قد يعرضها للمساءلة القانونية نتيجة إهمالها الإفصاح والشفافية بشأن زكاة الودائع الخاضعة تحت ملكيتها التامة وتصرفها المطلق ، مما يعتبر مخالفة مباشرة لأساس الترخيص لها كمؤسسات مالية تلتزم بتطبيق الشريعة الإسلامية الغراء ، بل الأعجب من ذلك تجاهل البنوك المركزية وعدم وعيها بخطورة هذه الظاهرة التي تجتاح ودائع المودعين ، وذلك رغم أنها ترفع شعار (حماية أموال المودعين) !!

3- خطر غياب الحوكمة والشفافية في زكاة الشركات :

إن عدم وجود نظام حوكمة منضبط وشفاف ومعتمد لآليات حساب الزكاة في البنوك والشركات يفضي إلى مخاطر الحوكمة والشفافية في أعمال البنوك والمؤسسات المالية ، ذلك أن ترك صلاحيات حساب الزكاة وصياغة معادلتها بيد الإدارة التنفيذية من شأنه إغراء الإدارة بالتدخل في كيفية حساب الزكاة بهدف تحسين الإفصاح عن البيانات المالية للبنك بصورة تلائم تطلعات إدارة البنك أو المساهمين فيه ، وهذا الخطر الأخلاقي يمثل خرقا صريحا لأسس الحوكمة وقواعدها التي يجب على البنوك والشركات أن تسعى إليها بجدية وشمولية .

4- خطر استقلالية هيئات الرقابة الشرعية في البنوك والشركات الإسلامية :

ومن جهة أخرى فإن غياب المعيار المرجعي المنظم لحساب الزكاة يهدد استقلالية الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية ، ذلك أن الهيئة الشرعية لو قررت وجوب الزكاة بقيمة أعلى فإن ذلك من شأنه زيادة العبء الزكوي كالتزام على نتائج أعمال الشركة فيما يتعلق بأعمال السنة القادمة ، وتحديدا من جهة تخفيض حقوق الملكية للشركة في سنتها القادمة ، وهنا يمكن للإدارة أن تتجاهل أو حتى تتجاوز استقلالية الهيئة الشرعية فتفرض زكاة بمقدار أقل حسبما تقرره الإدارة

المالية وبناء على توجيهات من الإدارة العليا ، وهذا صريح في تعارض المصالح داخل الشركة ولا سيما الإسلامية منها ، مما يجعل عملية فرض معيار إلزامي لحوكمة الزكاة يمثل ضرورة استراتيجية في قطاع الشركات كافة ، ولا سيما من جهة حماية مبدأ استقلالية الهيئة الشرعية في البنوك الإسلامية .

ثالثا : المخاطر المالية والمحاسبية :

وتتمثل في خطر مخالفة مبادئ وفروض المحاسبة المالية الدولية المتعارف عليها ، فلقد أدى التساهل في حساب الزكاة – بحسب الآراء الارتجالية والاجتهادات الفردية – إلى الوقوع في العديد من المخالفات الصريحة لمبادئ وفروض وأسس محاسبية معتمدة في نظرية المحاسبة المالية الدولية ، فمن ذلك أن هذا التساهل يوقع في مخالفة (مبدأ الإفصاح الكامل) ، ومخالفة (فرض الوحدة المحاسبية المستقلة) ، ومخالفة (مبدأ الثبات) ، ومخالفة (فرض الفترة المحاسبية) ، ومخالفة (قواعد الرقابة والتدقيق على حساب الزكاة) ، إلى جانب (خطر استنساخ آليات المحاسبة الضريبية لأغراض حساب زكاة البنوك والشركات) ، الأمر الذي يعني تعطيل الزكاة في الواقع بسبب خطأ آليات حسابها .

ولا شك أن الوقوع في مخالفات صريحة للنظرية المحاسبية الدولية يشكل خطرا استراتيجيا في معايير التقارير المالية الدولية ومتطلبات الإبلاغ المالي الدولي ، وأعراف الصناعة المحاسبية الدولية ، وهو ما سنوضحه بالتفصيل في مكانه المناسب ، وتحديدا عند نقدنا للمعادلات الضريبية المستخدمة في حساب الزكاة .

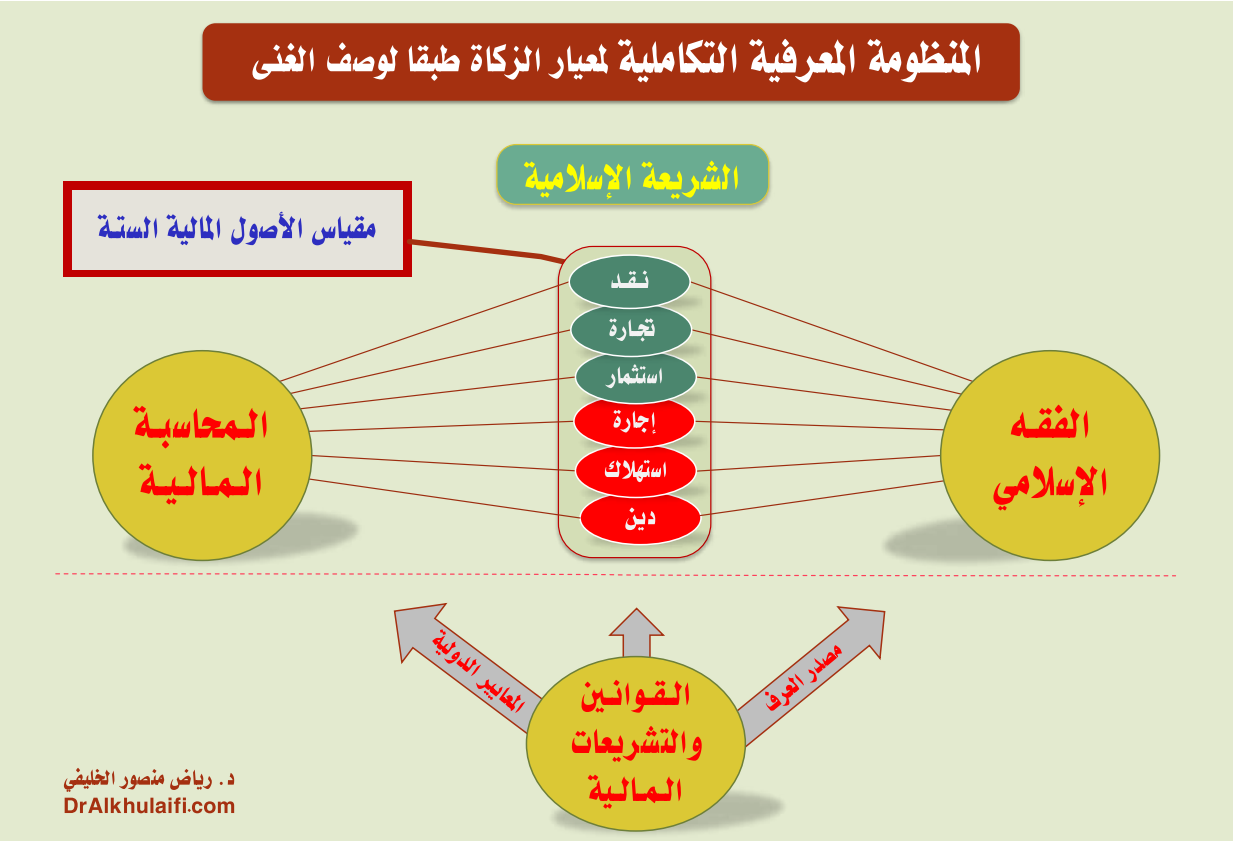

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

الوحدة الثانية
الشخصية الاعتبارية وأثرها في زكاة الشركات المعاصرة

تعتبر مسألة ثبوت (الشخصية الاعتبارية) أو (الشخصية المعنوية) للكيانات القانونية والمالية المستقلة من أهم النوازل الفقهية المعاصرة ، فقد اختلف فقهاء الشريعة المعاصرون في هذه المسألة ، حيث ذهب بعضهم إلى إثبات وجودها وترتيب الأحكام الشرعية عليها من حيث اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وأهلية التقاضي ، وذلك على اعتبار أن الشركة شخص مدني حقيقي أكسبه القانون اعترافا واعتبارا في التعاملات تماما مثل كيان الشخص الطبيعي من حيث مسؤوليته عن تصرفاته ، في حين أنكرها آخرون فمنعوا وجود الشخصية الاعتبارية واعتبروها من قبيل الاختراعات القانونية المعاصرة التي لا أصل لها في الشرع ولا في الفقه ، فالشركة مثلا عندهم ليست إنسانا طبيعيا وبالتالي لا يمكن قياس الشركة على الشخص الطبيعي ، لا من حيث الأهلية ولا من حيث نطاق التكاليف الشرعية ، فالشركة لا تصلي ولا تصوم ونحو ذلك .

ولما كان هذا الموضوع يعتبر من مرتكزات العلم بمحاسبة زكاة الشركات المعاصرة ، فإن العلاقة الارتباطية الوثيقة بين الشركة وحساب زكاتها في إطار شخصيتها الاعتبارية المستقلة يحتم علينا دراسة موضوع (الشخصية الاعتبارية) بعمق وإتقان لأغراض محاسبة زكاة الشركات ، فما تعريف الشخصية الاعتبارية ؟ وما مصادر إثبات وجودها ؟ وما هو التأصيل الفقهي للشخصية الاعتبارية في ضوء مدونات الفقه الإسلامي ؟ ثم ما الآثار والمخاطر المترتبة على مذهب القائلين بإنكار الشخصية الاعتبارية ؟

إن الإجابة عن الأسئلة المذكورة وغيرها نفصلها في المطالب التالية :

المطلب الأول : ما تعريف الشخصية الاعتبارية لغة واصطلاحا ؟

المطلب الثاني : هل عرف الفقه الإسلامي فكرة الشخصية الاعتبارية ؟ ولماذا لم ينص عليها ؟

المطلب الثالث : كيف نستدل بدليل العرف والعادة على إثبات وجود الشخصية الاعتبارية في عصرنا ؟

المطلب الرابع : أذكر أبرز تطبيقات الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي ؟

المطلب الخامس : ما مخاطر وتبعات إنكار الشخصية الاعتبارية ؟

المطلب السادس : من المكلف شرعا بإخراج الزكاة ؟ هل الشركة نفسها أم أشخاص الشركاء ؟

المطلب السابع : ما أبرز حجج منكري تكليف الشركة بالزكاة ؟ مع الرد عليها ؟

المطلب الأول : ما تعريف الشخصية الاعتبارية لغة واصطلاحا ؟

أولا : ما تعريف كلمة (الشخص) في اللغة العربية ؟

الشخص هو : تعبير عن الإنسان بصفة من صفاته ، وهي الهيئة التي تبدو عن بعد لجسم الإنسان وسواده الذي يرى من بعيد ، قال الخليل : الشخص سواد الإنسان إذا رأيته من بعيد ، وكل شيء رأيت جُسمانَهُ فقد رأيت شخصه ، وجمعه : شخوص [312] ، وقال ابن فارس : حروفه الشين والخاء والصاد أصل واحد ، يدل على ارتفاع في شيء من ذلك الشخص ، وهو سواد الإنسان إذا سما لك من بعد [313] .

ثانيا : ما تعريف كلمة (الاعتبار) في اللغة العربية ؟

الاعتبار مأخوذ من النفوذ والمضي [314] ، أو الفرض والتقدير [315] ، وهو أيضاً بمعنى قياس شيء بشيء ومقابلته به وجعلهما في حكم واحد ، قال ابن فارس : (عَبَرَ) العين والباء والراء أصل صحيح واحد ، يدل على النفوذ والمضي في الشيء ، فأما الاعتبار والعبرة فعندنا مقيسان من عبري النهر ؛ لأن كل واحد منهما عبر مساو لصاحبه فذاك عبر لهذا ، وهذا عبر لذاك ، فإذا قلت اعتبرت الشيء ، فكأنك نظرت إلى الشيء فجعلت ما يعنيك عبرا لذاك : فتساويا عندك ، هذا عندنا اشتقاق الاعتبار ، قال الله تعالى : (فاعتبروا يا أولي الأبصار) [316] ، كأنه قال : انظروا إلى من فعل ما فعل فعوقب بما عوقب به ، فتَجَنَّبوا مثل صنيعهم ، لئلا ينزل بكم مثل ما نزل بأولئك ، ومن الدليل على صحة هذا القياس الذي ذكرناه قول الخليل : عبرتُ الدنانير تعبيرا ، إذا وزنتها دينارا دينارا ، قال : والعبرة الاعتبار بما مضى [317] .

والنتيجة أن قولنا (شخصية اعتبارية) يعني : أننا اعتبرنا وساوينا وقابلنا بين الشخصية المستحدثة ككيان قانوني مادي بالشخصية الحقيقية ككيان بشري ، وأنفذنا وأمضينا فيها أحكام الشخصية الحقيقية على سبيل القياس والمقابلة والتقدير .

ثالثا : ما التعريف المعاصر لمصطلح (الشخصية الاعتبارية) ؟

لقد تعدد تعريفات فقهاء القانون وفقهاء الشريعة بشأن تعريف (الشخصية الاعتبارية) [318] ، وبعد التقصي والفحص في دلالات اللغة العربية واستعمالات المصطلح من المنظور القانوني والفقهي والمحاسبي فإن تعريف (الشخصية الاعتبارية) عندنا هو : (كِيَانٌ مُسْتَقِلٌّ عن ذَاتِيَّةِ الإِنْسَانِ يُكْسِبُهُ العُرْفُ أَهْلِيَّةً خَاصَّةً) .

فقولنا : (كِيَانٌ) ، تعبير عن جنس المعرف بأنه كيان مادي وهيئة مادية .

وقولنا : (مُسْتَقِلٌّ) ، أي أن هذا الكيان قائم بذاته على نحو مستقل ، بحيث يقوم بذاته دون أن يكون جزءا لا يتجزأ بالتبعية لغيره .

312- العين للخليل 4/165.
313- معجم مقاييس اللغة 3/254.
314- معجم مقاييس اللغة 4/ 107.
315- المعجم الوسيط 2/580.
316- الحشر / 2 .
317- معجم مقاييس اللغة 4/ 107 . 110.
318- فمن ذلك تعريف الشَّخصيَّة المعنويَّة بأنها (مجموعة من الأفراد أو مؤسّسة يُعترف لها بشخصيّة قانونيّة مميَّزة عن شخصيّة أعضائها) ، المدخل إلى العلوم القانونية لعبد المنعم البدراوي ، ص679، مطابع دار الكتاب العربي ، معجم اللغة العربية المعاصرة 2/1567 .

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

وقولنا : (عَنْ ذَاتِيَّةِ الإِنْسَان) ، أفاد أن هذا الكيان المقصود بالشخصية الاعتبارية ليس هو كيان الإنسان المعروف ، كلا وإنما هو كيان يباينه تماما ويختلف عنه اختلافا كليا ، ولذلك يطلق القانون المدني على الإنسان كفرد عادي لقب (شخص طبيعي) ، بينما يطلق على الشركات والهيئات والمنظمات لقب (شخص اعتباري) أو (شخص معنوي) .

وقولنا : (يُكْسِبُهُ العُرْفُ أَهْلِيَّةً) ، أي أن مصدر العرف والعادة واصطلاح الناس فيما بينهم هو الذي يسبغ على هذه الشخصية اعتبارا واحتراما يسمى (أهلية) ، وهذه الأهلية خاصة تناسب طبيعة هذا الكيان وتتماشى مع هيئته ، من حيث ماهية هذا الكيان وسلوكه وتصرفاته وعلاقاته مع الغير ، وبهذا نعلم أنه ليس من لازم الأهلية أن تكون مطابقة لأهلية الإنسان الطبيعي ، بدليل أن الفقهاء يعترفون للصبي والمجنون بأهلية خاصة تناسب حالته وظروفه ، فيوجب جمهور الفقهاء على ولي الصبي والمجنون إخراج الزكاة من ماليهما إذا تحقق في المال وصف الغنى بشروطه الأربعة ، لأن العبرة في التكليف بالزكاة يتعلق بذات المال ولا عبرة بشخصية مالكه ولا جنسه ولا طبيعته الخاصة ، فلاحظ كيف أنه على رغم أن الصبي والمجنون يملكون أهلية ناقصة وليست كاملة إما بسبب صغر السن فيما دون البلوغ أو بسبب عجز المكلف في الإدراك والتصرفات ، إلا أن الفقهاء كلفوهم بوجوب الزكاة في أموالهم .

ومن المعلوم أن دليل العرف مصدر كلي من مصادر التشريع الإسلامي ، بل العرف هو المفسر والمبين لنصوص الشرع الحنيف في الواقع ، فإذا أسبغ العرف على منفعة من المنافع أو شخصية من الشخصيات اعتبارا واعترافا فإن هذا العرف كفيل بتشريع كيان هذه الهيئة من حيث الأصل ، ويستمر العرف في مد هذا الكيان بالطاقة الاعتبارية التي تقر وجوده وتصرفاته ما لم يطرأ عليه مانع عرفي أو شرعي ، فالشرع لا يعترف بالشخصيات الاعتبارية إذا كان نشاطها محرما ، مثل شخصية البنك الربوي وشخصية مصنع الخمور ونحوها ، فهذه شخصيات وإن كان الشرع يعتبر وجودها من حيث أصل كونها شخصيات اعتبارية معتبرة عرفا ، إلا أن الشرع يحرم أنشطتها ويأمر بإزالة أو تغيير منكرها ، فموقف الشرع هنا ليس بسبب كونها أشخاصا اعتبارية ، كلا وإنما بسبب أن نشاطها وتشغيلها محرم في الشريعة الإسلامية .

وقولنا : (خَاصَّة) ، صفة للأهلية ، فهي أهلية مخصوصة وليست عامة ، إذ من المسلم به عقلا وشرعا أنه ليس جميع المكلفين في الإسلام على درجة واحدة في الأهلية وبالتالي فليسوا جميعا على نفس الدرجة من التكليف والخطاب الشرعي ، بدليل أن تكاليف النساء تختلف عن تكاليف الرجال رغم أن أصل الأهلية موجودة في كل منهما ، وكذلك أهلية الرجال والنساء تختلف عن أهلية الأطفال والمجانين ، وكذلك تكليف الفرد ليس كتكليف الشركة ، ثم إن تكليفهما ليس كتكليف الدولة ، وكل مكلف بحسب أهليته وطبيعته ، ويترتب على اختصاص المكلف بأهلية خاصة أن الشرع الحكيم يرتب على المكلف أحكام خاصة تتناسب مع طبيعة ودرجة التكليف .

المطلب الثاني : هل عرف الفقه الإسلامي فكرة الشخصية الاعتبارية ؟ ولماذا لم ينص عليها ؟

قد يطرح بعض الباحثين سؤالا مهما حاصله : هل عرف الفقه الإسلامي فكرة الشخصية الاعتبارية ؟ وما دامت هذه الفكرة ضرورية ومهمة في الواقع العملي قديما وحديثا ، فلماذا لم يتعرض لها الفقهاء – من مختلف المذاهب – في كتبهم ؟ وهل عدم النص على الشخصية الاعتبارية في كتب الفقهاء دليل على غفلة الفقهاء عنها ، وعدم درايتهم بها رغم أهميتها الكبيرة ؟

وإذ نقرر ابتداء أن الفقهاء – رحمهم الله – عرفوا فكرة (الشخصية الاعتبارية) بمعناها المعروف اليوم وخبروا حقيقتها وجوهرها ، بل إنهم أثبتوها والتزموا العمل بها وتفننوا في عرضها بالتقنين والتدوين وضبط الأحكام في ميادين الفقه والقضاء معا ، وقد كان ذلك ظاهرا منذ فجر الاجتهاد والتدوين في مختلف العلوم الإسلامية كما سنرى لاحقا ، وإن كنا نُقِرُّ بأنهم في المقابل لم يعرفوا مصطلح (الشخصية الاعتبارية) من حيث استعمال نفس اللفظة وشكل المصطلح المستخدم في عصرنا ، بل إننا نؤكد ونيقين على حقيقة أن الفقه الإسلامي قد سبق منذ انطلاقة تدويناته إلى إتقان فهم وتصور فكرة (الشخصية الاعتبارية) ، ولكنه تعامل مع هذا المفهوم المعنوي بذكاء وحنكة وحصافة عالية تدل على رسوخه التشريعي وعلو مهاراته التقنينية .

أولا : قاعدة (الشخصية الاعتبارية شخصيتان ، افتراضية ذهنية وحقيقية واقعية) :

من أجل أن نقدم إجابة دقيقة ووافية ومنضبطة تحاكي فنون التصنيف وذكاءات التأليف عند الفقهاء منذ القدم ، ولكي يتمكن الدارس والباحث في عصرنا من الوقوف على عبقرية الفقه الإسلامي بشأن مسألة (الشخصية الاعتبارية) وكيف عالجها بذكاء تأصيلي منقطع النظير فسنقوم بتلخيص الإجابة في صورة دقيقة وواضحة للغاية ، وذلك من خلال تقرير قاعدة فقهية معاصرة تضبط لنا الإجابة المحكمة عن هذا السؤال ، ونص القاعدة هو : (الشخصية الاعتبارية شخصيتان ، افتراضية ذهنية غير معتبرة وحقيقية واقعية معتبرة) .

ومعنى هذه القاعدة : إن الفقه الإسلامي أدرك بذكائه الفقهي ووعيه التشريعي منذ القدم بأن الكيانات المعنوية لجميع المنظمات والشركات والهيئات والأموال والأعمال – أو ما يسمى في عصرنا بالشخصية الاعتبارية – تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : الشخصية الاعتبارية بصورتها الافتراضية الذهنية المجردة : وهي الشخصية التي لا وجود لها في الخارج العملي ، ولا ذات لها يمكن أن تتشخص فيها في الواقع ، بل هي شخصية متمحضة في ذهن الإنسان وخياله الواسع المجرد ، فهي بهذا المعنى عبارة عن صورة ذهنية وليست حقيقة واقعية ، فإن هذه الشخصية الافتراضية الموغلة في الذهن والخيال لا يمكن تشخيصها في الواقع العملي ، وبالتالي لا يمكن أن يقنن الفقه للشخصية الافتراضية أحكاما عملية أو ينظم لها تشريعات حاكمة لها وهي مجرد خيال ذهني لا يقبل التشخُّص في الماديات في الواقع .

وبهذا تعلم أن الفقه الإسلامي استبعد هذا القسم الأول من تقنيناته وتشريعاته في مدوناته ، بل أهمله وألغاه ولم يتعامل معه مطلقا ، لأنه معنى ينتمي إلى ميدان النظرية الذهنية المحضة وطبقا للأساس الافتراضي المجرد ، فإهمال الفقه الإسلامي لهذا النوع كان بسبب أنه كيان خيالي وافتراضي ، وليس كيانا حقيقيا له وجود مادي ملموس على أرض الواقع ، فلماذا يشتغل الفقه في تقرير نظرية هلامية افتراضية في الذهن ؟ بل ليس لها قابلية التشكل والتشخص في

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

الخارج ، بل لا وجود أصلا لها في الواقع العملي ؟ إن الفقه الإسلامي يرى أن الاشتغال بهذه المعاني الافتراضية المحضة وغير القابلة للتشخص في الواقع أن هذا من قبيل ترف العلم وتضييع الأوقات وهدر الزمان فيما لا ينفع في الواقع ، وذلك امتثالا للقاعدة الشرعية النبوية (احرص على ما ينفعك) [319] .

واعلم أن هذا القسم الافتراضي هو الذي تصوره منكرو الشخصية الاعتبارية ابتداء من فقهاء الشريعة وفقهاء القانون ، فأنكروه وأبطلوه ونفوا الأهلية عنه ، ولا ريب أننا معهم ونوافقهم على ذلك ، فما لا وجود له في الواقع كيف تنسب الأهلية والتصرفات له .

القسم الثاني : الشخصية الاعتبارية بصورتها الحقيقية الواقعية : وهي الشخصية التي يكون لها قابلية التشخص والظهور الحقيقي في الواقع العملي ، فيكون لها ذات حقيقية ووجود فعلي ، بدليل أن الناس يمكنهم التعامل معها كشخص مدني حقيقي يتحمل الواجبات ويكتسب الحقوق ويرتب الالتزامات له أو عليه ، فمثل هذا النوع من الشخصيات الاعتبارية الحقيقية هي التي تصدى لها الفقه الإسلامي بالتقنين والتنظيم والضبط ، حيث وجدناه يتصدى لها بالتصور المتقن لواقعها أولا ، ثم تقرير الأحكام المنظمة لها ثانيا ، بل إن الفقه يعمد إلى تصور حالات الطوارئ والاستثناءات والافتراضات التي قد ترد على واقع الكيان مستقبلا فيضع لها الأحكام ويقدم لها الحلول والمعالجات في مرحلة ثالثة .

والسبب ببساطة أن هذا الكيان المعنوي الحقيقي (الشخصية الاعتبارية الحقيقية) قد بات له وجود حقيقي وملموس في الواقع العملي ، ولأن الناس يتعاملون بالفعل مع هذا الكيان الحقيقي في واقعهم ، وتنشأ نتيجة تلك التعاملات المادية معه حقوقٌ له على الجمهور ، أو عليه لصالح الجمهور ، حتى إن القضاء مجبور بقوة العرف والتشريع والتقنين والواقع أن يتعامل مع هذا الكيان المعنوي (الشخصية الاعتبارية) بكمال الجدية والانضباط والواقعية ، وعلى أساس اكتساب هذا الكيان المعنوي لأهلية كاملة تتناسب مع طبيعة هذه الشخصية الاعتبارية الحقيقية ، وما ذلك إلا حفظا لحقوق الناس وأموالهم ، ولئلا يختل نظام العدالة والثقة في تعاملات الناس وفي أسواقهم ، ولا ريب أن هذا النوع الحقيقي من الشخصية الاعتبارية – بمسمياتها المشهورة في الواقع – يصعب تصور الجرأة على إنكارها أو تجاهلها ، لأن وجودها ضروري ومعلوم عقلا وعرفا في الواقع العملي ، بل يصبح إنكار مثل شخصية الدولة أو الشركة أو الوقف نوع مكابرة وعناد ومصادمة للواقع ، بل وفي ذلك إهدار صارخ لأصل العرف والعادة في علم أصول الفقه .

وبهذا البيان الفصيح والواضح ندرك أن الفقه الإسلامي قد تعامل بذكاء واحترافية عالية مع فكرة وفلسفة (الشخصية الاعتبارية) ، فأهمل ما كان منها افتراضيا ذهنيا فلم ينشغل بما لا نفع فيه في الواقع ، ولكنه اعتنى في المقابل بالشخصية الاعتبارية إذا كانت حقيقية وذات وجود فعلي وأثر مادي ملموس بين الناس في الواقع ، فاعترف بها وأقرها ونظم أحكامها ، حتى إن البنية الأساسية للقوانين المدنية المعاصرة إنما تم استمدادها من تقنينات الفقهاء لأحكام الشخصيات العادية والاعتبارية في مختلف مصادر الفقه الإسلامي ، والتي كان آخرها مجلة الأحكام العدلية ، والتي تم إصدارها في أواخر الخلافة العثمانية ، وبهذا التفصيل والتمييز بين القسمين يكون الفقه الإسلامي قد سبق سائر التقنينات في الحضارات الأخرى وَعْياً وعُمْقاً وحَصَافَة .

319- جزء من حيث أبي هريرة – رضي الله عنه – : قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (المؤمن القوي خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كلٍّ خير ، احرص على ما ينفعك ، واستعن بالله ولا تعجز ، وإن أصابك شيء فلا تقل لو أنِّي فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل قدَّر الله وما شاء فعل، فإنَّ لو تفتح عمل الشيطان) ، رواه مسلم ، برقم (2664) .

وختاما فإن العلم بقاعدة (الشخصية الاعتبارية شخصيتان ، افتراضية ذهنية غير معتبرة وحقيقية واقعية معتبرة) ينطوي على أهمية كبيرة في عصرنا ، إذ إن هذا التقسيم يرد على الكثير من التساؤلات حول ماهية (الشخصية الاعتبارية) ، كما يقدم بيانا دقيقا وإجابة وافية بشأن موقف الفقهي من هذه النازلة المعاصرة ، إضافة إلى أن هذه القاعدة الفقهية المعاصرة تحسم الجدل الدائر لدى منكري الشخصية الاعتبارية من بين فقهاء الشريعة ، وكذلك منكريها من بين فقهاء القانون الحديث ، فيرجع خلافهم بفضل هذه القاعدة إلى اتفاق ، وذلك بناء على سبر المسألة وتحرير محل النزاع فيها والتمييز بين ما كان افتراضيا ذهنيا فيبطل ، أو كان حقيقيا واقعا فيقر ويعتمد .

ثانيا : المصطلحات التي استخدمها الفقه الإسلامي للتعبير عن (الشخصية الاعتبارية) :

لقد سلك الفقه الإسلامي مسلكين لفظيين فاستعمل في التعبير عن (الشخصية الاعتبارية) أسلوبين مختلفين ، أحدهما : مباشر والآخر غير مباشر ، وبيانهما على النحو التالي :

الأسلوب الأول : الأسلوب المباشر :

ويستند هذا الأسلوب إلى أن هذا الكيان المعنوي المادي ما دام متشخصا في صورة (شخصية اعتبارية حقيقية) معروفة عرفا في الواقع فلنسم الشخصية الاعتبارية بمسماها الفعلي الذي تعارف عليها الناس به في الواقع ، ولذلك عبروا عن هذه الشخصيات الاعتبارية بمسمياتها المشهورة مثل : (الأمة) ، (الدولة) ، (الوزارة) [320] ، (بيت المال) ، (الشركة) ، (التركة) ، (الوقف) ، (المسجد) ، ونحو ذلك ، فلا ريب أن هذا الأسلوب أفصح بيانا وأوضح دلالة وأدل على مقصوده في الواقع ، فيورد الفقه الإسلامي المصطلح نفسهم كما هو مستعمل في عرفه ، ثم يشرع في بيان أحكامه طبقا لعرفه ، ولا حاجة حينئذ لأن يطلق عليه اسم (الشخصية الاعتبارية) ، فلا يصار إلى المصطلح البعيد والمجمل في دلالته مع توافر المصطلح القريب والصريح في دلالته [321] .

الأسلوب الثاني : الأسلوب غير المباشر :

ويستند هذا الأسلوب إلى استعمال لفظ عام أو مجمل للدلالة على نفس معنى (الشخصية الاعتبارية) ، ومثاله اللفظ الشهير الذي استعمله الإمام الماوردي في كتابه (الأحكام السلطانية) ، حيث عبر عن مصطلح (بيت المال) بقوله : (لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان) [322] ، فمنع وصف بيت المال بأنه (مكان) ، لكنه وصفه بأنه (الجهة) ، وهذا التعبير الدقيق دال تماما على ذات المعنى الاعتباري للكيان المسمى (بيت المال) ، وهو عين ما يعرف في عصرنا باسم (الشخصية الاعتبارية) ، جاء في الموسوعة الفقهية : (بيت المال لغة : هو المكان المعدُّ لحفظ المال ، خاصا كان أو عاما ، وأما في الاصطلاح : فقد استعمل لفظ « بيت مال المسلمين » أو « بيت مال الله » في صدر الإسلام للدلالة على المبنى والمكان الذي تحفظ فيه الأموال العامة للدولة الإسلامية من المنقولات ؛ كالفيء والخمس الغنائم ونحوها إلى أن تصرف في وجوهها ...، وتطور لفظ « بيت المال » في العصور الإسلامية اللاحقة إلى أن أصبح يطلق على الجهة التي تملك المال العام للمسلمين ، من النقود والعروض والأراضي الإسلامية وغيرها)[323] .

---

320 - انظر مصطلح (وزارة) الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج 43 / ص120 .

321 - واعلم أن هذا الأسلوب نفسه هو الذي سار عليه والتزمه الفقه القانوني بمختلف مدارسه المعاصرة ، حيث تأثر القانون بوضوح في المنهجية التقنينية في الفقه الإسلامي ، وهو ما تجده واضحا في منهجية ونصوص القانون المدني وفي قانون الشركات ونحوهما .

322- الأحكام السلطانية 213، دار الكتب العلمية، بيروت.

323- الموسوعة الفقهية الكويتية (242/8) .

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

المطلب الثالث : كيف نستدل بدليل العرف والعادة على إثبات وجود الشخصية الاعتبارية في عصرنا ؟

هنالك العديد من الأدلة الشرعية الدالة على إثبات وجود الشخصية الاعتبارية ، بيد أننا ولمناسبة المقام فسنقتصر على تفصيل أقوى وأحكم وأوثق تلك الأدلة الشرعية – في نظرنا – ، ألا وهو الدليل الأصول الكلي المشهور باسم (دليل العرف والعادة) في علم أصول الفقه ، وهو أحد الأدلة الأصولية الكبرى التي تنبني عليها الأحكام الشرعية بحسب اختلاف الزمان والمكان وتطور البيئات والأعراف ، فدليل العرف والعادة دليل عملي يساعد في تفسير وتطبيق دلالات النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية .

1- ما معنى دليل العرف والعادة في أصول الفقه ؟

إن دليل العرف والعادة في أصول الفقه يعني : أن كل ما يتعارف الناس ويتفقون عليه ويصطلحون عليه في واقعهم العملي ومن أجل تنظيم حياتهم وتحقيق مصالحهم فإن الشريعة الإسلامية الغراء تُقرُّ هذا العرف وتحترمه ، بل وتجعله مصدرا من مصادر التشريع المعتبرة ، والتي تفسر نصوص الشرع الحكيم بحسب اختلاف البيئات في الزمان والمكان ، وذلك بشرط ألا يخالف العرفُ نصا من نصوص الشرع أو إجماعا معتبرا ، فإذا وقعت المخالفة فإن العرف يُلغى ولا يُعتَبَر ولا يُحتَرم بسبب مخالفته للشرع أو الإجماع ، لكن إذا سلم العرف عن مخالفة الشرع فإنه حجة تشريعية معتبرة في الإسلام ، وسر ذلك أن مصالح الناس وحاجاتهم هي التي تصنع أعرافهم ، وهو ما نبه عليه القرآن الكريم في استعمال مصطلح (بالمعروف) في آيات متعددة في القرآن الكريم [324] ، وهو ما دل عليه أيضا حديث (أنتم أعلم بأمر دنياكم) [325] .

2- ما هي الأعراف العملية التي تثبت الشخصية الاعتبارية في واقعنا المعاصر ؟

يتجلى ظهور العرف كدليل من أدلة أصول الفقه في عصرنا عبر مظاهر وميادين متعددة ، فأقوى تلك الأعراف وأوثقها وأعلاها شأنا هو العرف القانوني المعاصر ، يليه العرف المحاسبي الدولي المعاصر ، إضافة إلى العرف القضائي المعاصر ، فضلا عن العرف الفقهي المعاصر ، فهذه الأعراف الأربعة المعاصرة كلها تثبت لنا بيقين إثبات وجود الشخصية الاعتبارية وضرورة الاعتراف بها في الواقع العملي ، وبالتالي فإن من ينكر الشخصية الاعتبارية في ضوء هذه الأعراف الأربعة المذكورة فإنه لا بد وأن يكون قد أهدر العمل بدليل (دليل العرف والعادة) في هذه النازلة المعاصرة، رغم أنه دليل من أعظم مصادر التشريع في الفقه الإسلامي وفي علم أصول الفقه .

وفيما يلي نورد شرحا مناسبا وتوثيقا مهما لمضمون كل عرف من الأعراف الواقعية الأربعة ، وذلك على النحو التالي:

أولا : العرف القانوني والتشريعي المعاصر :

يقرر الفقه القانوني الحديث بأن (الشخصية الاعتبارية) عبارة عن (اجتماع واشتراك وتداخل في حقوق معينة) بحيث تتراجع الصفة الفردية وتسود الصفة الجماعية متعددة الأطراف ، وهذه الحقوق المشتركة إما أن تعتمد على مجموعة من الأشخاص ذوي هدف مشترك ، أو تنشأ تلك الحقوق على مجموعة من الأموال المعدة من أجل تحقيق هدف مشترك ،

---

324 – مثل قول الله تعالى : (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) (البقرة / 233) ، وقوله تعالى : (وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين) (البقرة / 241) ، وقوله تعالى : (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) (النساء / 6) .

325 – رواه مسلم في صحيحه 1836/4 برقم 2363.

وإن السر في عناية القانون الحديث بإثبات وصف (الشخصية الاعتبارية) وتنظيم قواعدها وأحكامها لكياناتها المختلفة الربحية أو غير الربحية ، أن ذلك سيكون بوابة مهمة لحفظ الأموال وصيانة الحقوق المشتركة وضمان أن تكون سلوكيات هذا الكيان نافعة وتحقق مصالح للشركاء وللمجتمع ، وفي حالة انحراف هذا الكيان بالتعدي أو الظلم أو الإهمال فإن القانون وبقوة ظهور الشخصية الاعتبارية سيتمكن من مساءلة هذه الشخصية ومحاسبتها على أسس موثقة ومنظمة ومكتوبة ، وذلك ضبطا للعلاقات وصونا للحقوق وحفظا للأموال من العبث والضياع .

ولقد درجت القوانين المدنية – في غالب دول العالم – على إثبات مبدأ (الشخصية الاعتبارية) في مقدماتها ، ومثال ذلك ما نص عليه القانونان المدنيان المصري والكويتي بوضوح تحت عنوان (الأشخاص الاعتبارية) أو (الشخص الاعتباري) ، وتوثيق هذا الموقف القانوني الرشيد يتمثل في النصوص والإحالات القانونية التالية :

1- نصوص القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 :

ويدل على ذلك في واقع التشريعات المعاصرة ما نص عليه القانون المدني المصري صراحة بشأن تعريف وبيان مفهوم (الأشخاص الاعتبارية ومالها من حقوق مدنية) ، وذلك في المادتين (52-53) ، فقد نص القانون في (م52) على الآتي [326] : (الأشخاص الاعتبارية هي :

1- الدولة ، وكذلك المديريات ، والمدن ، والقرى ، بالشروط التي يحددها القانون ، والإدارات ، والمصالح ، وغيرها من المنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية .

2- الهيئات ، والطوائف الدينية ، التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية .

3- الأوقاف .

4- الشركات التجارية والمدنية .

5- الجمعيات ، والمؤسسات المنشأة وفقا للأحكام التي ستأتي فيما بعد .

6- كل مجموعة من الأشخاص ، أو الأموال ، تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص القانون .

ثم جاءت (م53) لتنص على حقوق الأشخاص الاعتباريين بالنص التالي : (الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق ، إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية ، وذلك في الحدود التي قررها القانون ، فيكون له : (أ) ذمة مالية مستقلة . (ب) أهلية في الحدود التي يعيّنها سند إنشائه ، أو التي يقررها القانون . (ج) حق التقاضي . (د) موطن مستقل).

وأما بخصوص كيان (الشركة التجارية) فقد نص القانون المدني المصري على التالي [327] :

(مادة 505) : الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي ، بتقديم حصة من مال أو من عمل ، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة .

(مادة 506) : تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا اعتباريا ، ولكن لا يحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات النشر التي يقررها القانون) .

---

326 - انظر القانون المدني المصري رقم (131) لسنة ، الفصل الرابع (الشركة) 1948 ، المواد (505 و 506) .
327 - انظر القانون المدني المصري رقم (131) لسنة ، الفصل الرابع (الشركة) 1948 ، المواد (505 و 506) .

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

2- نصوص القانون المدني الكويتي رقم 67 لسنة 1980:

(مادة 18) تثبت الشخصية الاعتبارية لكل مجموعة من الاشخاص أو الأموال التي يعترف لها القانون بهذه الشخصية.

(مادة 19) تتحدد أهلية الشخص الاعتباري ، فيما يثبت له من حقوق ، وما يتحمل به من التزامات ، بما يقضي به سبب إنشائه ، كما تتحدد بالغرض الذي نشأ من أجله ، وذلك كله فضلا عما يقرره القانون .

(مادة 20) موطن الشخص الاعتباري هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته ، ومع ذلك يجوز اعتبار المكان الذي يوجد فيه احد فروع الشخص الاعتباري موطنا له ، وذلك بالنسبة الى ما يدخل في نشاط هذا الفرع .

(مادة 21) الشخص الاعتباري الذي يكون مركزه الرئيسي في الخارج وله نشاط في الكويت ، يعتبر المكان الذي توجد فيه إدارته المحلية موطنا له بالنسبة الى ذلك النشاط .

3- نصوص قانون الشركات التجارية الكويتي رقم 15 لسنة 1960 وتعديلاته :

جاء في (المادة 2) من قانون الشركات التجارية الكويتي ما نصه (فيما عدا شركة المحاصة ، تتمتع جميع الشركات التجارية بالشخصية المعنوية) ، فالقانون أسبغ وصف الشخصية الاعتبارية على كل شركة يتم إنشاؤها بمقتضاه ، واستثنى شركة المحاصة فسلبها هذا الوصف [328] ، والسبب أن شركة المحاصة - بحكم طبيعتها – هي عبارة عن شركة قَصَدَ أصحابُها أن تكون غير ظاهرة أمام القانون، فراعى القانون خفاءها واحتمالية اغترار الناس بها فمنع اعتبار شخصيتها المستقلة ابتداء.

والخلاصة : إن القانون مرآة العرف ولفظه المكتوب ، ولقد نصت القوانين المدنية وقوانين الشركات بصراحة تامة على حقيقتين :

أولهما : إثبات مبدأ الشخصية الاعتبارية (المعنوية) من حيث الوجود المادي في الواقع .

وثانيهما : إسباغ وصف الشخصية الاعتبارية على الشركات المعاصرة كلها باستثناء المحاصة بسبب خفائها .

وعليه فإن الفقيه المعاصر إذا أنكر إثبات هذا العرف أو شك فيه أو تردد في إثباته فإنه يكون قد أهدر تطبيق دليل العرف والعادة كأحد مصادر التشريع الرئيسة في علم أصول الفقه على مر التاريخ .

328- فقد جاء في المذكرة التفسيرية للقانون المدني الكويتي رقم67 لسنة 1980 ما نصه : (تتميز شركة المحاصة بأنها شركة خفية ، فهي شركة فيما بين الشركاء وحدهم ، وليست شركة تجاه الغير الذي يتعامل مع الشركاء ، فإذا اتفق شخصان او اكثر على شراء صفقة معينة لبيعها بقصد اقتسام الربح فيما بينهم فإن الشركة تكون شركة محاصة ، إذا تم الاتفاق على ان كل شريك يتعامل مع الغير باسمه هو لا باسم الشركة ، فيقوم احد الشركاء بشراء الصفقة باسمه هو ويلتزم وحده نحو البائع ، يقوم هذا الشريك او شريك غيره ببيع الصفقة الى الغير ، ويكون البيع باسم الشريك البائع لا باسم الشركة ويلتزم هذا الشريك وحده نحو المشتري ، فاذا حققت الشركة ارباحا اقتسمها الشركاء فيما بينهم بالنسبة المتفق عليها، واذا نجم عن الشركة خسائر ساهم فيها الشركاء كل بقدر حصته في الخسارة ، ففي اقتسام الأرباح والخسائر - اي في العلاقة فيما بين الشركاء - تظهر الشركة ، أما في التعامل مع الغير فليس للشركة وجود وانما يتعامل الشريك مع الغير باسمه الشخصي ، فشركة المحاصة شركة لا تدوم في العادة وقتا طويلا ، وليست لها شخصية معنوية ، ولا تخضع للقيد في السجل التجاري ، ولا يجوز لها أن تصدر اسهما او سندات قابلة للتداول ، وانما يجوز استثناء للغير ان يتمسك بعقد الشركة اذا تعاملت معه الشركة بهذه الصفة) .

ثانيا : العرف المحاسبي والمالي المعاصر :

تعتبر قائمة المركز المالي (الميزانية) في العصر الحديث هي اللغة الرقمية المعاصرة للتعبير عن ممتلكات الشركة وما لها من حقوق ، وفي المقابل فإنها تضبط وتحدد ما للشركة من ممتلكات وأصول وما عليها من حقوق والتزامات نحو الغير ، فهذه القسمة الثنائية للميزانية بين (الموجودات X المطلوبات) تمثل كفتي الميزان الذي يجب أن يتساوى في نهاية المدة ، ومجموع كفتي الذمة المالية يشكلان الشخصية الاعتبارية الواحدة للشركة بالإجماع المالي والمحاسبي الدولي المعاصر ، بل إن هذه الحقيقة العملية أفردت لها نظرية المحاسبة الدولية مبدأ كبيرا يطلق عليه في المحاسبة المالية الدولية (فرض الوحدة المحاسبية المستقلة) أو (فرض الاستقلالية) ، ومعناه : إن إعداد البيانات المالية للشركة يجب أن يراعي التفريق التام محاسبيا بين ما يخص الذمة المالية للشخصية الاعتبارية للشركة بما لها أو عليها وبين ما يخص ذمم الأشخاص الآخرين ، مثل : ذمم أشخاص الشركاء أنفسهم ، أو ذمم أشخاص الدائنين ، أو ذمم أشخاص الإدارة ، فإن فرض الاستقلالية يقضي بوجوب الإفصاح عن الأعمال المتعلقة بذمة الشركة فقط ككتلة واحدة بجانبيها مصادر الأموال (المطلوبات) واستخدامات الأموال (الموجودات) ، وذلك بمعزل تام عن ذمم الأشخاص الآخرين ، وإن كانوا ذوي صلة مباشرة بالشركة .

إن (فرض الوحدة المحاسبية المستقلة) أو (فرض الاستقلالية) مستمد ومتطابق بالأصالة مع مفهوم (الشخصية الاعتبارية) في القانون الحديث ، حيث (ينص هذا الفرض على اعتبار المنشأة المالية وحدة محاسبية مستقلة ومنفصلة عن أصحابها أو عن أي كيان اقتصادي آخر ، وبالتالي فإن المنشأة لها شخصية اعتبارية مستقلة عن الآخرين ، ويعد هذا الفرض هو الأساس في القياس المحاسبي ، حيث من غير الفصل الكامل بين عمليات المنشأة وأصحابها يصبح من المستحيل قياس العمليات المالية المتعلقة بهذه المنشأة) [329] .

والجدير بالذكر أن الفقه الإسلامي قد سبق إلى تقرير مبدأ (فرض الوحدة المحاسبية المستقلة) من خلال إثبات الشخصية الاعتبارية المستقلة لكيانات معنوية متعددة ومستقلة بذاتها ، بحيث تكون لهذه الكيانات المستقلة أهلية خاصة تناسب طبيعتها بما لها وما عليها ، وهي شخصيات اعتبارية تكتسب حقوقا وتلتزم بأداء واجبات تجاه الغير ، ومن أشهر أمثلتها في الفقه الإسلامي شخصية الأمة و شخصية الدولة ، وشخصية بيت المال ، وشخصية الشركة ، وشخصية التركة ، وشخصية الوقف ، وشخصية المسجد ونحوها ، فقد رتب الفقه الإسلامي لجميع تلك الشخصيات المعنوية (الاعتبارية) المذكورة ذمما مستقلة وأهلية تحمل الحقوق وأداء الواجبات التي تناسب طبيعتها وهيئتها ، وذلك في تفصيلات مشهورة في مدونات الفقه الإسلامي .

ثالثا : العرف الفقهي والشرعي المعاصر :

إن الأدلة والشواهد الدالة على شيوع معنى (الشخصية الاعتبارية) في مصادر الفقه الإسلامي كثيرة ومتنوعة ، وإن لم يستعمل الفقهاء نفس المصطلح المعاصر من حيث شكله ولفظه ، فقد وجدنا الفقهاء يفردون بابا مستقلا باسم (الشركة) وحقيقة الشركة تقوم على حالة (اجتماع الأموال وخلطتها بقصد تحقيق الربح على وجه يرتب للشركاء حقوقا في المستقبل) ، فالفقه الإسلامي – بجميع مذاهبه قديما وحديثا – يفصل ويميز باب الشركة عن غيره من أبواب الفقه الإسلامي،

329- المصادر السابقة ، مبادئ المحاسبة ، ج1 ، ص13 ، المحاسبة المالية ، ص 70 .

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

بل ويرتب للشركة أحكاما فقهية وتنظيمات حكمية خاصة بها ، وهي تشريعات منظمة على غاية من الدقة والإتقان ، فالفقه الإسلامي ينظر بيقين تام إلى أن الشركة عبارة عن شخصية اعتبارية لها كيان قانوني ومالي مستقل عن أشخاص الشركاء ، وإن صنيع الفقهاء هذا دال على عنايتهم الفائقة بتأصيل أحكام هذا الكيان المستقل ، والذي أنشأه الشركاء بإرادتهم حتى انفصل عنهم واستقل بذاته ككيان خاص ذي ذمة مالية مستقلة تماما عن ذمم الشركاء أو غيرهم .

وأما في العصر الحديث فقد اعترف الفقه الإسلامي المعاصر - عمليا وبوضوح تام - بمبدأ الشخصية الاعتبارية المستقلة ، ففي الدورة الرابعة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، أصدر المجمع نص القرار التالي : (ثانيا : الأصل في الشركات الجواز ، إذا خلت من المحرمات والموانع الشرعية في نشاطاتها ، فإن كان أصل نشاطها حراماً كالبنوك الربوية أو الشركات التي تتعامل بالمحرمات كالمتاجرة في المخدرات والأعراض والخنازير في كل أو بعض معاملاتها ، فهي شركات محرمة لا يجوز تملك أسهمها ولا المتاجرة به ، كما يتعين أن تخلو من الغرر والجهالة المفضية للنزاع ، وأي من الأسباب الأخرى التي تؤدي إلى بطلان الشركة أو فسادها في الشريعة) [330] ، فانظر كيف رتب المجمع الموقر حكم الحل والإباحة أو الحظر والتحريم على كيانات الشركات ذاتها بحسب أنشطتها ، ولا ريب أن هذا الخطاب موجه للشخصيات الاعتبارية المعاصرة والتي عنون لها القرار (الشركات الحديثة : الشركات القابضة وغيرها وأحكامها الشرعية) ، فلو لم يعترف الفقه الإسلامي المعاصر بالشخصية الاعتبارية لما رتب الأحكام على هيئة الشركة بصورة مستقلة عن أشخاص الشركاء [331] .

رابعا : العرف القضائي المعاصر :

من المسلم به في عصرنا أن من الحقوق الراسخة للشركات أهليتها في رفع الدعاوى باسمها على الغير ، كما أن للغير حق رفع الدعاوى عليها ومخاصمتها في حقوقهم المدعاة أمام القضاء ، ثم القاضي يفصل في تلك المخاصمات والدعاوى بأحكام تنفيذية قد تلزم الشركة في شخصيتها الاعتبارية برد الحقوق ودفع التعويضات للغير ، وقد يصدر القاضي حكمه بعكس ذلك فيرد الحق للشركة ويثبت لها تعويضات على الغير ، وقد يوقع القاضي حكم الإفلاس على الشركة دون الشركاء ، وفي الوقت ذاته فقد يوقع القاضي حكم الإعسار على الشريك كشخص مدني غير تجاري دون أن يمس ذلك حقوق الشركة بشخصيتها الاعتبارية المستقلة [332] .

فالأصل في الأحكام القضائية أنها تتعلق بذات شخصية الشركة ولا تتعداها إلى الشركاء فضلا عن غير الشركاء كالدائنين والمتعاملين مع الشركة ، ولا يستثنى من ذلك إلا تلك الشركات التي تقوم على أساس تضامني مطلق المخاطر ، فيما

330- انظر : القرار رقم (130) (14/4) والصادر عن مجلس المجمع في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) 8 – 13 ذو القعدة 1423هـ، الموافق 11 – 16 كانون الثاني (يناير) 2003م ، بشأن (الشركات الحديثة : الشركات القابضة وغيرها وأحكامها الشرعية) .

331- ومن لطائف الاستدلال بالعرف الفقهي المعاصر على إثبات) الشخصية الاعتبارية (والعمل بها في الواقع ما جاء على الموقع الرسمي للمجمع الفقهي الإسلامي ، حيث تم تعريف المجمع بأنه : (هيئة علمية إسلامية ذات شخصية اعتبارية مستقلة داخل إطار رابطة العالم الإسلامي ، مكونة من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها) ، وهذا تقرير واضح لحقيقة أن المجمع الفقهي الموقر عبارة عن شخصية اعتبارية مستقلة بذاتها ، وأنه كيان مستقل ولكنه في الوقت ذاته تابع لرابطة العالم الإسلامي ، وأن شخصية المجمع تختلف تماما عن أشخاص الفقهاء المتعاونين معه ، وانظر الموقع الرسمي للمجمع الفقهي الإسلامي. (themwl.org)

332- الفرق بين الإفلاس والإعسار في لغة القانون الحديث : أن الإفلاس يكون للمدين التجاري كالشركات ، بينما الإعسار يكون للشخص المدني غير التجاري كسائر الأفراد الطبيعيين في أموالهم الخاصة .

يعرف باسم (الشركة التضامنية) في عصرنا ، فإن هذه الشركات يقر الشركاء فيها منذ إنشائها بأنهم يتعهدون بالضمان المطلق والمسؤولية الكاملة وغير المحدودة عن أية حقوق أو مطالبات تقع على شخصية الشركة الاعتبارية ، فهم ضامنون لخسائرها من ذممهم المالية الخاصة كشركاء ، في حين أن ذلك منتف ولا وجود له مطلقا في شركات الأموال عموما ، وشركات المسؤولية المحدودة ، فضلا عن الشركات المساهمة بأنواعها .

والخلاصة : إن جميع الأعراف الأربعة السابقة تشهد وتثبت بيقين تام وبالإجماع القانوني الدولي المنصوص في القوانين والتشريعات على إثبات وجود كيانات (الشخصية الاعتبارية) ، وأنها مستقلة ماليا وإداريا عن أشخاص الشركاء المنشئين لها ، وأن لها أهلية وتصرفات ومسؤوليات ترتب حقوقا وواجبات لها وعليه تجاه الغير ، وهذه الأعراف الأربعة تؤكد مجتمعة على إثبات هذه الحقيقة العملية والواقعية التي يقرها العرف المعاصر ، ولا تخالف نصا من نصوص الشرع الحنيف ، ولا تصادم إجماعا معتبرا ، مما يجعل ثبوتها بحكم القطعي واليقيني في عصرنا .

المطلب الرابع : أذكر أبرز تطبيقات الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي ؟

لقد شهد الفقه الإسلامي تنظيم وتقنين العديد من أحكام (الشخصيات الاعتبارية) على مر القرون السابقة ، حيث اعترف الفقه الإسلامي لها بكياناتها المستقلة قانونيا وماليا ، كما تفنن الفقه الإسلامي في ترتيب الأحكام الفقهية التفصيلية والخاصة بكل كيان منها مستقلا بذاته ، فالفقه الإسلامي لم يعرف مصطلح (الشخصية الاعتبارية) أو (الشخصية المعنوية) من حيث اللفظ والشكل ، ولكنه في الواقع سبق المدارس القانونية كلها في تقرير وتفصيل جوهر الشخصية الاعتبارية وترتيب أحكامها التي تناسب طبيعتها وظروف بيئتها عبر العصور .

وأما أمثلة الكيانات القانونية والمالية (الشخصيات الاعتبارية) التي نظمها الفقه الإسلامي فهي كثيرة ، منها : (شخصية الأمة) ، (شخصية الدولة) ، (شخصية بيت المال) ، (شخصية الشركة) ، (شخصية التركة) ، (شخصية الوقف) ، (شخصية الغنائم) ، بيد أننا سنقتصر على ذكر تطبيقين عمليين في واقع الحضارة والفقه الإسلامي ، وهما يعبران بأصدق بيان عن موقف الفقه الإسلامي من الاعتراف بوجود الشخصيات الاعتبارية ، وإن لم يصرح بالمصطلح المعاصر نفسه ، والنموذجان هما : شخصية بيت المال ، وشخصية الوقف ، وبيانهما على النحو التالي :

التطبيق الأول : شخصية بيت المال :

حرصت الدولة الإسلامية منذ مهدها على إنشاء المؤسسات الحضارية التي تقوم بأعباء تلك المهام السيادية العامة ، فكان إنشاء (بيت المال) نموذجا للسبق التاريخي والابتكار الحضاري الدال على تفوق علم إدارة المالية العامة في الدولة الإسلامية ، فقد كان (بيت المال) عبارة عن : (المؤسسة التي تُشرف على ما يَرِدُ من الأموال وما يخرج منها في أوجه النفقات المختلفة ؛ لتكون تحت يد الخليفة أو الوالي ، يضعها فيما أمر الله به أن تُوضع بما يُصلح شؤون الأمة في السلم والحرب)[333] ، جاء في الموسوعة الفقهية : (بيت المال لغة : هو المكان المعدُّ لحفظ المال ، خاصا كان أو عاما ، وأما في الاصطلاح : فقد استعمل لفظ « بيت مال المسلمين » أو « بيت مال الله » في صدر الإسلام للدلالة على المبنى والمكان الذي تحفظ فيه الأموال

333 -انظره في : مؤسسة بيت المال في صدر الإسلام ، لمؤلفه : منير حسن عبد القادر ، ص47 .

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

العامة للدولة الإسلامية من المنقولات ؛ كالفيء والخمس الغنائم ونحوها إلى أن تصرف في وجوهها ...، وتطور لفظ « بيت المال « في العصور الإسلامية اللاحقة إلى أن أصبح يطلق على الجهة التي تملك المال العام للمسلمين ، من النقود والعروض والأراضي الإسلامية وغيرها)[334] .

أما في الإطار الفقهي المعاصر فقد نصت الموسوعة الفقهية . في حاشيتها . على تقرير هذه الحقيقة البدهية الواضحة فقالت : (وفي هذا إشارة إلى أن بيت المال له شخصية اعتبارية ، ويعامل معاملة الشخص الطبيعي من خلال ممثليه ، فله ذمة مالية بحيث تثبت له الحقوق له وعليه ، وترفع الدعوى منه وعليه ، وكان يمثله سابقا إمام المسلمين أو من يعهد إليه بذلك ، وحاليا يمثله وزير المالية أو من يعهد إليه) [335] .

ولقد جاءت عبارات بعض الفقهاء على نحو يكاد يصرح بالشخصية الاعتبارية لبيت المال ، إذ لم يرد فيه أنه المكان الذي تحرز فيه الأموال فقط ، بل نصوا على أنه الجهة التي تملك كل مال لم يتعين مالكه من المسلمين ، جاء في الأحكام السلطانية للماوردي : (إن كل ما استحقه المسلمون . من فَيْءٍ أو غنيمة أو صدقة . ولم يتعين مالكه منهم ، فهو من حقوق بيت المال ، فإذا قبض صار بالقبض مضافاً إلى حقوق بيت المال ، سواء أدخل إلى حرزه أو لم يدخل ؛ لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان)[336] ، وعلى هذا فإن بيت المال في الفقه الإسلامي يصدق عليه تعريفنا للشخصية الاعتبارية بأنها : (كِيَانٌ مُسْتَقِلٌّ عن ذَاتِيَّةِ الإِنْسَانِ يُكْسِبُهُ العُرْفُ أَهْلِيَّةً خَاصَّةً) ، ولذلك فإن بيت المال يكتسب الحقوق بمجرد قبض عماله للأموال من مصادرها ، ولو لم تدخل تلك الأموال فعليا في خزائن بيت المال ، كما إن التصريح بأن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان يكاد يكون نصاً ناطقا بأن بيت المال يمثل شخصية اعتبارية مستقلة [337] .

ولقد أثبت الفقهاء على بيت المال حقوقاً هي بمثابة التزامات عليه تستقر في ذمته لصالح غيره ، كما أثبتوا له أيضاً حقوقا يكتسبها هو ويطالب بها غيره ، ومثال ذلك : أن على بيت المال تولي نفقة من لا عائل له من الفقراء ، وبيت المال يرث تركة من مات وليس له ورثة ، كما أن المنشآت العامة من مدارس وجامعات ومستشفيات وتِرَع ومصارف وطرق وغير ذلك من المرافق يُنفَقُ عليها من بيت المال ، وكذلك اللُّقَطَةُ إذا كانت في حاجة للإنفاق عليها وإلا هلكت أُنفِقَ عليها من بيت المال ، وكان ما أنفق ديناً على صاحب اللقطة لصالح بيت المال [338] .

بل إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد نفى عن نفسه ملكية أموال بيت المال ، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (ما أعطيكم ولا أمنعكم ، إنما أنا قاسمٌ أَضَعُ حيث أُمِرْتُ) [339] ، وفي لفظ : (إن أنا إلا خازن) [340] ، ووجه الدلالة : أن الحديث يقرر عدم ملك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأموال بيت المال (المال العام) بدليل أنه نفى قدرته على إعطاء أحد أو منع أحد إلا حيثما أمر بذلك ، وأن وظيفته ومسؤوليته – صلى الله عليه وسلم – إنما هي مجرد الوساطة بقبض المال وإيصاله لمستحقيه (الحفظ والتوزيع) ؛ إذ لو كان يملك أموال بيت المال على

334- الموسوعة الفقهية الكويتية (242/8) .
335 - الموسوعة الفقهية الكويتية (242/8) .
336- الأحكام السلطانية 213، دار الكتب العلمية، بيروت.
337- انظر: مشروعات المشاركة الإسلامية الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة من السيد/ عاشور عبدالجواد لكلية حقوق القاهرة صـ227.
338- انظر: المدخل للفقه الإسلامي للأستاذ محمد سلام مذكور، 435، ط دار النهضة العربية، القاهرة.
339- رواه البخاري 85/4 برقم 3117.
340- رواه أحمد في المسند 494/13، برقم 8155، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

الحقيقة لأمكنه منح من يشاء أو منع المال عمن يشاء ، لأنه سيكون يتعامل مع حر ماله الخاص كسائر تصرفات المالكين في ممتلكاتهم [341] ، وفي ذلك يقول ابن تيمية : (فهذا رسول رب العالمين قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء بإرادته واختياره ، كما يفعل المالك الذي أبيح له التصرف في ماله) [342] ، فإذا كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على عظم منزلته لا يملك المال العام ، كان من بعده من ولاة الأمور أولى بذلك ؛ لأن غاية منزلتهم أن يكونوا خلفاءه [343] .

ولذلك أدرك الخليفة الراشد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه - هذه الحقيقة فكان يقول : (أنزلتُ نفسي من بيت مال المسلمين منزلة وصي اليتيم ، إن استغنيت استعففت وإن افتقرت أكلت بالمعروف ، وفي رواية : وإنما أنا ومالكم كولي اليتيم [344] .

وقد أكد الفقهاء استقلال الذمة المالية لبيت المال بما ذكروه عن تخصيص جزء من الذمة المالية لهذا البيت لغرض معين ، قال الماوردي : (وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين ، فهو حق على بيت المال ، فإذا صرف في جهته سار مضافاً إلى الخارج من بيت المال ، سواء خرج من حرزه أو لم يخرج) [345] ، ومما يدل أيضاً على استقلالية ذمة بيت المال أهن يجوز لولي الأمر أن يقترض لمصلحة بيت المال ، إذا لم يكن في بيت المال ما يكفي لما عليه من حقوق ، وأن الديون تستقر في ذمة بيت المال كما يحدث في العصر الحاضر من رصيد الدين العام على الدولة ، حيث إن خزينة الدولة المقترِضة هي التي يقع عليها عبء سداد الديون ، وليس على شخص الحاكم أو المسئول الذي مارس إجراءات الاقتراض ، وقد ذكر هذا فقهاء المسلمين منذ أكثر من عشرة قرون ، قال الماوردي : (فلو اجتمع على بيت المال حقان وضاق عنهما واتسع لأحدهما ، صرف فيما يصير منهما ديناً فيه ، فلو ضاق عن كل واحد منهما جاز لولي الأمر إذا خاف الفساد أن يقترض على بيت المال ما يصرفه في الديون ، وكان من حديث بعده من الولاة مأخوذا بقضائه إذا اتسع بيت المال [346] ، فالديون لا تستقر في ذمة ولي الأمر المقترض ، بل في ذمة بيت المال نفسه ، فإذا مات ولي الأمر أو عزل على من يخلفه سداد تلك الديون من أموال بيت المال [347] .

341- ينظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر (6/251)، ونيل الأوطار للشوكاني (8/82).
342- السياسة الشرعية لابن تيمية (40-41).
343- سلطة ولي الأمر في المال العام د. خالد الماجد.
344- انظر: الخراج لأبي يوسف 140، ط السلفية بالقاهرة.
345- الأحكام السلطانية 213.
346- المرجع السابق.
347- الشخصية الاعتبارية بين الفقه والقانون، أ.د. محمد السيد الدسوقي 352 . 355.

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

● حادثة عجيبة للخليفة عمر بن الخطاب مع ابنيه تتعلق بحقوق بعض أموال بيت المال :

ولقد ضرب الخليفة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – مع ابنيه مثالاً رائعاً في استقلالية ذمة بيت المال ، وشدة تحريه وصيانته لحقوق بيت المال ، وأن أرباح بيت المال له استقلالا ، فعن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال : خرج عبدُ الله وعبيدُ الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق ، فلما قفلا مَرّا على أبي موسى الأشعري ، وهو أمير البصرة ، فرَحَّبَ بهما وسَهَّل ، ثم قال : لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ، ثم قال : بلى ، هاهنا مال من مال الله ، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين ، فأسلفُكُماهُ فتَبْتاعان بِهِ – أي تشتريان به – متاعا من متاع العراق ، ثم تبيعانه بالمدينة ، فتُؤَدِّيان رأس المال إلى أمير المؤمنين ، ويكون الربح لكما ، فقالا : وَدِدْنا ذلك ، ففَعَل ، وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال ، فلما قَدِما باعا فأربحا ، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال : (أَكُلُّ الجيشِ أَسلَفَهُ مثلَ ما أسلفكما؟ قالا : لا ، فقال عمر بن الخطاب : (ابنا أمير المؤمنين ، فأسلفكما ، أَدِّيا المالَ وربْحَه) ، أي يجب عليكما أن تسددا لبيت المال رأس المال وجميع الأرباح التي حققتموها منه ، فأما عبد الله فسكت ، وأما عبيد الله فقال : (ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا ، فلو نقص هذا المال أو هَلَكَ لضَمِنَّاهُ !!) ، فقال عمر: أدياه ، فسكت عبد الله ، وراجعه عبيد الله ، فقال رجل من جلساء عمر : يا أمير المؤمنين لو جعلته قِرَاضاً ؟ ، فقال عمر: (قد جعلته قراضا) ، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه ، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال [348] ، فانظر كيف جعل عمر بيت المال بمنزلة أحد طرفي عقد المضاربة بذمة مالية مستقلة عن الوالي على بيت المال .

والخلاصة : إن الفقه الإسلامي قرر لبيت مال المسلمين ذمة مالية وشخصية اعتبارية مستقلة قبل ألف وأربعمائة عام ، فقرر له حقوقا وأوجب عليها واجبات ، وإن لم يصرح بمصطلح (الشخصية الاعتبارية) .

التطبيق الثاني : شخصية الوقف :

يعرف الوقف عند جمهور الفقهاء بأنه : (حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود) [349] ، ويجمع على وقوف وأوقاف والأصل فيه قوله تعالى: (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) [350] ، ولحديث : (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) [351] ، حيث يرى جمهور الفقهاء أن العين إذا تم وقفها في سبيل الله فإنه تخرج عن ملك صاحبها ولا تدخل في ملك أحد ، حتى نص الإمام الشافعي في الوقف على (أن الملك ينتقل فيه إلى الله تعالى) [352] ، فما مقصود الشافعي بذلك ؟ قال في المنهاج مع تحفة المحتاج : (الأظهر أن الملك في رقبة الموقوف على معين أو جهة ينتقل إلى الله تعالى ، أي ينفك عن اختصاص الآدميين ، فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه) [353] ، وإذا انفك الوقف عن الآدميين فلا شك أنه سينتقل لذمة أخرى ، ولو جعلنا هذه الذمة الأخرى هي لله تعالى كان ذلك تحصيلا لحاصل ؛ لأن كل ما في الكون له سبحانه وليس الوقف فقط ، فتحصل أنه لابد من جهة أخرى هي غير ذمم الآدميين وغير الرب سبحانه وتعالى تنتقل أوقاف الناس إليها ، فتعين أن نعتبر لها ذمما مستقلة قائمة بذاتها ، وهي ما تسمى اليوم بالشخصية الاعتبارية أو المعنوية ، حيث يقوم بتمثيلها شخص طبيعي أو اعتباري هو ناظر الوقف .

348- أخرجه مالك في الموطأ 687/2 برقم 1.
349- مغني المحتاج في معرفة ألفظ المنهاج 522/3، ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى.
350- آل عمران / 92 .
351-رواه مسلم 1255/3 برقم 1631.
352- البيان في مذهب الإمام الشافعي لابن أبي الخير العمراني 75/8، ط، دار المنهاج جده . وانظر: مغني المحتاج 456/3.
353- المنهاج مع تحفة المحتاج272/6 ، انظر الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، د. أحمد علي عبدالله ص171.

ولقد ظل الوقف كيانا مصونا ومستقلا في العرف على مدى تاريخ الحضارة الإسلامية ، فهو يكتسب حقوقا على الغير بسبب هيئته وكيانه القانوني المستقل منذ القدم ، كما تنشأ للغير على الوقف حقوق أخرى ، كما أن للوقف مطالبة الغير ومقاضاتهم في حقوقه ومخاصمتهم أمام القضاء ، كما أن للوقف ذمة مالية مستقلة وفي عصرنا لا بد أن يكون له رقم مدني وحساب بنكي مستقل به عن الواقفين أو أشخاص النظار القائمين عليه .

وبهذا يتبين ومن خلال نصوص الفقهاء التي لم ننقل إلا طرفاً منها يتبين أنهم يثبتون ذمة مالية مستقلة وأهلية خاصة للوقف تختلف وتنفصل عن شخص الواقف أو الموقوف عليه أو حتى الناظر عليه ، بل رتبوا على ذلك جملة من الفروع الفقهية والأحكام الشرعية ، وبهذا تعلم أن الشخصية الاعتبارية للوقف هي قضية بدهية ومسلمة في طبيعة الوقف في الفقه الإسلامي ، وإن لم يسمها الفقهاء باسم (الشخصية الاعتبارية) .

المطلب الخامس : ما مخاطر وتبعات إنكار الشخصية الاعتبارية ؟

إن إنكار (الشخصية الاعتبارية) يترتب على جملة من المفاسد والمخاطر والآثار والتبعات السلبية التي تكتنف إنكار وجودها ، ويمكن تلخيص أبرز هذه المفاسد والآثار والمخاطر في الآتي :

أولا : تقديم تبرير نظري للقائلين بفصل الدِّين عن الدولة :

إن من أعظم مخاطر إنكار الشخصية الاعتبارية . على الإطلاق . يتمثل بكون هذا الرأي يقدم تبريرا نظريا يدعم القول بفصل الدِّين عن الدولة ، وهو ما يسعى إليه أعداء الإسلام بكل طاقاتهم عبر قرون من الزمن ، ووجه ذلك أن يقول قائلهم : إذا لم يكن للدولة (شخصية اعتبارية) تتحمل بها أهلية الوجوب والأداء فإن ذلك – عندهم – يعني أنه لا يصح ولا يجوز (وبمقتضى العقل والقانون) أن يُنص في دستور الدولة على أن دينها الإسلام ، لأن الدِّين لا يجوز أن ينسب إلا لمن كانت له شخصية وله أهلية تناسب نسبة الدِّين إليه ، في حين أن الدولة لا شخصية لها مستقلة ولا أهلية تصرفات لديها ولا تكليف عليها أصلا ، لأنها ببساطة ليست شخصية اعتبارية .

ويترتب على هذا التأسيس الفاسد أن للدولة أن تتعامل بالربا أخذا وإعطاء ، وأن تبرم العقود الربوية كقروض لها أو عليها، بل يجوز لها أن تُشرِّع لنفسها ما تشاء أو أن تحكم بأي تشريع أو قانون مطلقا ، سواء وافق الشريعة الإسلامية أو خالفها ، وكل ذلك تحت مبرر أن الدولة لا دين لها ، وأنه ليس لها أهلية التكليف بالأحكام الشرعية كونها ليست شخصية اعتبارية مستقلة !!! .

ويُعدّ هذا الخطرُ من أعظم ما يُنَحِّي الدينَ عن حياة الشعوب ويحصره بعلاقة الفرد بربه فقط، وليس بعد هذا الخطر من خطر يواجَه به المصلحون في مجالس التشريع في مختلف بلدان الإسلام ، وهم يصارعون تيارات غربية شرسة تعمل بكل طاقاتها، وتستغل كل ثغرة يقع فيها فقهاء المسلمين.

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

ثانيا : تضييع الأحكام الشرعية وفرائض الإسلام :

إن إثبات الشخصية الاعتبارية يترتب عليه العديد من الواجبات والأحكام الشرعية ، سواء أكانت الشخصية الاعتبارية تتصف بها الدولة أو بيت المال أو الشركة ، بينما إنكار الشخصية الاعتبارية يترتب عليه إسقاط تلك الأحكام والفرائض الشرعية ، فمن الواجبات التي تقع مسؤوليتها على الدولة شرعا : حراسة الدين وسياسة الدنيا به ، والقيام على شؤون الناس ، وتطبيق فرائض وأحكام الإسلام كالعدل والمساواة وتطبيق الحدود ، والالتزام بالعهود والمواثيق المحلية والدولية ، وغير ذلك ، فكل هذه التكاليف والأحكام لا تقوم إلا بشخصيات تحمل أهلية الوجوب والأداء ، وإلا لكان لمعترض أن يسقطها بأدنى اعتراض ، بل إن إسقاط الشخصية الاعتبارية عن الدولة يجعلها في حل من تطبيق الشريعة برمتها ، ويفتح لها الباب مشرعاً لتضييع مصالح الشعب ديناً ودنيا .

وأما حال الشركات فإنه بإسقاط الشخصية الاعتبارية فإننا نسقط التكليف عنها ، فلا وجه لتكليفها باجتناب نهي كالربا ، أو امتثال أمر كالزكاة ، فيجوز في حقها التعامل بالربا والميسر والقمار والغرر، وغير ذلك من المنهيات التي نهى عنها الشارع الحكيم، بل ولا يصح توجيه الواجبات نحوها كأمرها بإخراج الزكاة والصدق والإفصاح عن نشاطاتها وأرباحها ؛ وهذا سيكون من أبطل الباطل وأشنعه ، بل إن من أهم أسباب الغموض والخفاء والاضطراب في تصور قضايا الزكاة ومحاسبتها المالية – قديما وحديثا – إنما سببه اضطراب تصور الشخصية الاعتبارية المستقلة ، بل إننا نقطع بأن من لم يستبصر بواقع الشخصية الاعتبارية للشركات المعاصرة فإنه سيبقى مضطربا في العديد من التطبيقات المعاصرة بناء على ذلك .

ثالثا : تضييع الحقوق والأموال :

إن قيام الشخصية الاعتبارية ككيان مدني تنشأ له علاقات مع الغير ، وهذه العلاقات يترتب عليها اشتغال ذمتها بحقوق عليها وأخرى لها تجاه الغير ، والقول بإسقاط الشخصية الاعتبارية يترتب عليه ضياع تلك الحقوق ، فمن أمثلة ذلك : حقوق الموظفين في الدولة على بيت المال أو خزينة الدولة ، وكذلك حقوق الموظفين في الشركات من ديون والتزامات مختلفة لها وعليها ، فضلا عن عقود التمويل والمداينات المتعددة بين الشركات والهيئات وجماهير المتعاملين معها .

رابعا : التناقض ومصادمة أعراف الناس المستقرة :

إن من لازم إنكار الشخصية الاعتبارية الوقوع في حالة من التناقض الصارخ مع أعراف الناس المستقرة بينهم ، وهذا التناقض يتمثل في أن هذا المنكر مضطر إلى إثبات بعض الأحكام الشرعية لتلك الكيانات والشخصيات الاعتبارية المستقلة ، ثم إنه في الوقت نفسه ينفي وجود أهلية لتلك المنظمات التي يعتبرها العرف ويقرها الشرع ، فمن شواهد وأدلة تلك التناقضات أنك لا تجد أحدا من المنكرين للشخصية الاعتبارية يجرؤ على القول بأن الدولة لا دين لها مثلا ، أو أنه يجوز للبنك أو للشركة أن تتعامل بالربا مثلا ، في حين تراهم يقررون في الوقت نفسه أن الدولة لا أهلية لها ولا شخصية !! ، ومن عجيب أحوال المنكرين للشخصية الاعتبارية أنهم يتعاملون معها وقد ينتفعون ويتربحون منها بناء على عقود واضحة بينهم وبينها ، ثم ينكرونها وهم متعاقدون معها بحكم القانون والعرف .

وبالجملة فإن تكليف الشخصية بأحكام شرعية دون إثبات أهليتها للتكليف يُعَدُّ تناقضا صارخا ، إذ لا تكليف إلا بأهلية ، ومن ذلك قول المنكر للشخصية الاعتبارية : يحرم على الشركات التعامل بالربا، وكذلك الغرر والميسر والغش ، ويجب عليها التحلي بالصدق والأمانة ، ثم هو ينكر في ذات الوقت أن تكون لها أهلية أو شخصية اعتبارية مستقلة ! ، وهذا عين التناقض .

خامسا : التقليد والجمود :

إن مما يتعلل به نفاة الأهلية عن الشخصية الاعتبارية : أن الفقهاء قديما لم يصرحوا بوجود الأهلية الاعتبارية ، وأن هذا الأمر مستحدث لم يعرف في الفقه الإسلامي ، أو القرون السابقة ! ، ولا ريب عندنا أن هذا الموقف ناتج عن حالة من التقليد والجمود من جهة ، والتي يقابلها عدم التحقيق في تراثنا الفقهي العظيم ، وإلا فإن الفقهاء قد عملوا بمقتضيات الشخصية الاعتبارية ورتبوا عليها الأحكام وفرعوا عليها الفروع الفقهية كما سبق بيانه ، وإن لم يصرحوا بذات المصطلح المعاصر من الناحية اللفظية والشكلية المجردة ، ثم إن عدم تصريح الفقهاء بالشخصية الاعتبارية ليس دليلاً على عدم اعتبارهم لها في واقع مصادر الفقه الإسلامي .

ونحن نطرح تساؤلا آخر حاصله : هل من الدِّين أن نجمد على القديم ؟ وأن ننكر كل مستحدث جديد طرأ في واقع الأمة ؟ أليس هذا الدِّين يعالج القضايا المعاصرة بشموله وعظيم تشريعاته ؟ أليس من الخطأ غلق باب الاجتهاد ، ولا سيما في هذا العصر الذي شهد تطورات حضارية هائلة في جميع ميادين الحياة ؟ أليست الأهلية والتكليف يصلحان للشخص الطبيعي وغير الطبيعي في واقعنا المعاصر ؟ وأنه لا دليل من كتاب ولا من سنة على قصرهما على الشخص الطبيعي فقط دون الأشخاص الاعتباريين ؟! ، والمقصود أن جميع التساؤلات المذكور وغيرها تنتظر الإجابة عند من ينكر الشخصية الاعتبارية ، ولن تجد لها جواباً شافياً يليق بواقع العصر ومتطلبات التجديد الحضاري .

المطلب السادس : من المكلف شرعا بإخراج الزكاة ؟ هل الشركة نفسها أم أشخاص الشركاء ؟

في إطار السعي ميدانيا نحو تصحيح واقع زكاة الشركات المعاصرة في العديد من دول العالم الإسلامي فقد برزت ثلاثة أسئلة أساسية ومحورية تعالج أصول زكاة الشركات في الواقع المعاصر ، وهي أسئلة تأصيلية وعملية تم استخلاصها وتحديدها بدقة من واقع تطبيقات وممارسات الزكاة في واقع الشركات المعاصرة ، فسنعرض الأسئلة الثلاثة سردا ، ولكننا سنقتصر في هذا الموضع على إجابة السؤال الأول منها تأصيلا وتمثيلا واستدلالا ، أما الأسئلة الثلاثة فهي :

السؤال الأول : على من تَجِبُ زكاةُ الشركة ؟ (إطار شرعي قانوني)

السؤال الثاني : كيف نَحسِبُ زكاةَ الشركة ؟ (إطار محاسبي مالي)

السؤال الثالث : كيف نُخرِجُ زكاةَ الشركة ؟ (إطار إداري مؤسسي)

إن تحرير الإجابة الدقيقة والمنضبطة لكل سؤال من الأسئلة الثلاثة مقرونة بأدلتها العلمية والشرعية ومعززة بخطواتها العملية وإجراءاتها التطبيقية ، إن ذلك من شأنه حوكمة فريضة الزكاة في واقع الشركات المعاصرة بصورة واضحة ومنضبطة ، وعندها لا تبقى الزكاة رهينة الغموض والإبهام الذي يكتنفها في الواقع المشهود ، فتسمو فريضة الزكاة بفطرتها وواقعيتها على النظريات الفقهية القديمة ، ومن ثم تتجاوز الزكاة المعاصرة معضلة كون مدخلاتها فقهية نظرية بحتة بينما مخرجاتها محاسبية بحتة ، وبين الطائفتين من الاختلاف العميق في المنطلقات والمصطلحات والمفاهيم والمقاصد ما لا يخفى ، ومقصودنا تأصيل الإجابة عن الأسئلة الثلاثة رأب الصدع بين الفريقين وتوحيد الأصول الزكوية لهم ولغيرهم ممن يبتغون عبادة الله في الزكاة على بصيرة من الشرع والواقع معا .

وعليه فسنتولى هنا تحرير الإجابة التفصيلية بأدلتها العلمية عن السؤال الأول فقط ، وأما بقية الأسئلة فستأتي الإجابة عنها مفصلة في الوحدات التالية .

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

أولا : ما الأصل الشرعي العام بشأن تكليف الشركة بالزكاة ؟

لقد ثبت الأمر بأداء فريضة الزكاة في الإسلام في نصوص شرعية مشهورة من الكتاب والسنة ، وقد جاءت صيغة الأمر فيها عامة وشاملة لجميع أصحاب الكيانات المالية ممن يتحقق فيهم وصف الغنى بشروطه الأربعة في الشريعة الإسلامية ، والشروط الأربعة هي : إباحة المال والملك التام وبلوغ النصاب وحولان الحول ، وهذا يشمل كل كيان مالي يكتسب وصف الغنى في المجتمع ، سواء أكان هذا الكيان المالي يتشخص في صورة شخص طبيعي - كعموم الأفراد الطبيعيين ذكورا أو إناثا ، كبارا أو صغارا - ، أو كان الكيان المالي يتشخص في صورة شخصية اعتبارية مستقلة تتمثل في شركة ربحية أو منظمة غير ربحية ، مهما كانت أهدافها وأنشطتها ، فإن نصوص الأمر بالزكاة على أساس وصف الغنى يعم ويشمل جميع أولئك الأشخاص الطبيعيين (العاديين) أو الاعتباريين (المعنويين) ، وعلى هذا فإن الأصل الشرعي العام أن تكليف الشركة بالزكاة إنما يقع على شخصيتها الاعتبارية المستقلة ، فالزكاة تجب على الشركة نفسها ، وليست تجب على الشركاء ، والسبب ببساطة لأن ملك الشركة تام على موجوداتها ، بينما ملكية الشركاء ناقصة بالنسبة لحصصهم الشائعة في الشركة .

وتأسيسا عليه فإن من ادعى تخصيص التكليف بالزكاة في الأشخاص الطبيعيين كالأفراد العاديين فقط دون الأشخاص الاعتباريين – كالشركات التجارية - فقد اجتهد في تخصيص عمومات النصوص الشرعية بغير دليل من الشرع ، فإن هذا الفعل الاجتهادي مخالف للقواعد الأصولية ومصادم لبدهيات علم أصول الفقه ، فإن العموم يبقى على عمومه ولا يجوز ادعاء تخصيص النص العام ببعض أفراده إلا بدليل شرعي معتبر ، بل المعتبر تفسير نصوص الشرع بمثلها ، فإن عدم فبالعرف المفسر لها ، فمن أهدر إعمال العرف في تفسير الشرع فقد أتى على دليل أصولي معتبر بالإهمال وعدم الإعمال بلا مسوغ معتبر في أصول الشرع ، ومثل ذلك الاجتهاد لا مناص من خطئه في نتيجته ومآله ، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره .

ثانيا : ما الأدلة العشرة الدالة على تكليف الشركة بالزكاة أصالة دون الشركاء ؟

هنالك العديد من الأدلة الدالة على أن المكلف أصالة بزكاة الشركة هو شخصيتها الاعتبارية المستقلة ذاتها ، وليس الشركاء باعتبار وصفهم هذا مكلفين ولا مخاطبين بزكاتها بالزكاة ، وقد عددنا لك منها عشرة أدلة ، فبعضها أدلة ترجع إلى النصوص الشرعية ، ومنها أدلة ترجع إلى الإجماع ، وأدلة أخرى ترجع إلى دليل العرف والعادة ، ومنها أدلة ترجع إلى الأعراف القانونية والمحاسبية والقضائية والفقهية المعاصرة ، وبيان ذلك على النحو التالي :

الدليل الأول : عمومات الأمر بالزكاة في القرآن الكريم والسنة النبوية تعم الأشخاص جميعا :

لقد وردت النصوص الشرعية الآمرة بأداء الزكاة بصيغة العموم الدالة على الشمول والاستغراق وليس التخصيص ، فمن ذلك قول الله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ [354] ، ومنها حديث : (تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم) [355] ، فالنصوص الشرعية كما ترى لم تخصص أشخاصا دون أشخاص ، بل جاءت النصوص عامة وشاملة ومستغرقة لجميع المكلفين من الأغنياء على اختلاف طبائعهم وأشكالهم وصفاتهم ومسمياتهم .

354 - التوبة /103 .
355- رواه البخاري 104/2 برقم 1395 ، ومسلم 50/1 برقم 19 .

يدل لذلك أن كلمة (أموالهم) في الآية قد تضمنت إضافة ضمير الجمع إلى اسم الجمع دون استثناء ، وهذه من أدوات العموم في أصول الفقه ، فالآية ربطت حكم أداء الزكاة - الصدقة - بذوات الأموال وكياناتها المالية المالكة لها ، سواء أكانت كيانات وذمم مالية طبيعية (عادية) ، أو كانت كيانات وذمم مالية اعتبارية (معنوية) ، ونفس هذا المعنى دل عليه الحديث الشريف ، فإن كلمة (أغنيائهم) تضمنت إضافة ضمير الجمع إلى اسم الجمع ، وهذه الصيغة من أقوى صيغ العموم ، مما يدل على أن الزكاة تكليف لجميع الأغنياء في الواقع الاقتصادي طبيعيين كانوا كالأفراد أو اعتباريين كالشركات والمنظمات ربحية أو غير ربحية .

ويؤكد هذا المعنى ويصدقه كثرة توالي الآيات الكريمة بلفظ الأمر المطلق ﴿ وآتوا الزكاة ﴾ [356] ، فهذه الآيات كلها تأمر بالزكاة على سبيل الوجوب والإلزام ، وقد أطلق ضمير المخاطبين بها والمكلفين بأدائها ، وهذا البيان الإلهي المحكم في قوله (وآتوا الزكاة) دال على أن الإطلاق يشمل جميع أفراده في الواقع دون تقييد أو تحديد أو تعيين لأحدها أو بعضها ، وهو مقتضى القاعدة الأصولية (ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال) [357] .

والخلاصة : إن عمومات النصوص الآمرة بالزكاة من الكتاب والسنة جاءت عامة لتشمل جميع أشخاص الأغنياء وأصحاب الأموال وكياناتها المعتبرة في العرف والعادة المحكمين في واقع التكليف ، ودون تفريق أو تخصيص بين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين ، فمن ادعى تخصيص النص ببعض أفراد العام فعليه الدليل ، وإلا لزمه التسليم .

الدليل الثاني : تطبيق النهي الوارد في حديث (لا يُفَرَّقُ بَينَ مُجتَمِعٍ) في باب الزكاة :

فقد بوب البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة (باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع) ، وذكر فيه كتاب أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وفيه أَمْرُ رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - بأن : (لا يُجمَعُ بين مُتَفَرِّقٍ ، ولا يُفَرَّقُ بين مُجتَمِعٍ ، خَشْيَةَ الصَّدَقَة) [358] ، فهذا الحديث يقرر أحد أهم مبادئ فريضة الزكاة حال تعلقها بالأموال المختلطة بحسب هيئاتها في الواقع ، فقوله (لا يُفَرَّقُ بين مُجتَمِعٍ) نَفيٌ صريحٌ يتضمن النهي عن تعمد تفريق الأموال المختلطة في واقعها عند إخراج الزكاة ، فإن تفريقها عند إخراج الزكاة نوع من الكذب والتحايل والتحريف لواقع حالها الذي هي عليه في عرفها المنتظم طيلة الحول السابق ، وقد اختلف الفقهاء هل المخاطب بالنهي الساعي أم المزكي ؟ والصحيح أن الإطلاق في الحديث يشملهما وغيرهما من أصحاب العلاقة في المجتمع ، فالواجب معاملة المال عند إخراج الزكاة بصدق ومطابقة للواقع بحسب هيئته التي كان عليها طيلة الحول الماضي ، فلا مدخل للآراء الشخصية ولا للأهواء الفردية لا من قبل الساعي ولا المزكي ولا من غيرهما ، فإن الزكاة حق يتعلق بذات المال بحسب سلوكه الذي هو عليه في الواقع ، فيكون تعمد تفريق ما كان مجتمعا ومختلطا طوال العام من قبيل سلوك التحايل المذموم والتخلص القبيح من فريضة الزكاة ، ولذلك نهى عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالنص الصريح الواضح ليقطع الطريق على المتحايلين المضيعين لفريضة الزكاة عند وجوبها ، بل جاء النهي بصيغة النفي الذي هو أبلغ وأقوى في الدلالة على أن النهي يشمل كل زمان ومكان وعرف من الأعراف قديما كان أو حديثا .

356- البقرة / 43.
357 -الفروق للقرافي 2/519-422 ، شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي 3/171 ، القواعد للحصني 3/82-87 .
358- أخرجه البخاري 2/117 برقم 1451 .

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

ولما كانت الشركة عبارة عن (اجتماع في استحقاق) أو هي بحسب طبيعتها لا تعمل إلا على أساس (الخلطة والشيوع بين حقوق الشركاء) ، فإن الواجب إخراج زكاة الشركة على أموالها التي تحقق فيها وصف الغنى بشروطه الأربعة على أساس الاجتماع والخلطة والشيوع ، وليس على أساس التفريق الطارئ عليها والمخالف لطبيعتها في عرفها ، فيكون رفع تكليف الزكاة عن الشركة وفرضها على الشركاء من أوضح الصور والتطبيقات المعاصرة لتعمد مخالفة النهي الثابت في حديث (ولا يُفَرَّقُ بين مُجتَمِعٍ) في باب الزكاة .

ولقد أدرك الفقهاء قديما هذا المعنى الدقيق فأعملوه في زكاة الأنعام امتثالا لسبب ورود الحديث الذي يدخل بالضرورة دخولا أوليا تحت نطاق التكليف ودلالة لفظ الحديث ، إلا أنهم اختلفوا في انطباقه على واقع الشركات بحسب عرفهم ، فمن رأى أن الشركة في عرفه قد تحققت فيها الخلطة واجتماع المال عَدَّها من قبيل الأموال الظاهرة في عرفه فأوجب الزكاة على شخصيتها ، ومن لاحظ خفاءها وعدم ظهور شخصيتها المستقلة نقل التكليف احتياطا إلى أشخاص الشركاء مراعاة لهذا المعنى ، وفي عصرنا بات دخول الشركات التجارية أولى وأحق وأحرى من مجرد شركات الأنعام ، والدليل على ذلك أن من أجرى من الفقهاء حكم الحديث على الأنعام سعى في وضع قيود واشتراطات غرضها التحقق من ثبوت مبدأ الاجتماع في واقعها الميداني ، مثل : اشتراط الاشتراك في المراح والمشرب والفحل ، وذلك منعا للتحايل والتهرب من أداء الزكاة (خشية الصدقة) ، في حين أن الشركات – قديما وحديثا – أضافت إلى مجرد الاجتماع وصفا آخر هو الشيوع والاندماج والخلطة الكاملة ، وهذا يجعل الحديث دالا عليها بطريق الأولوية المطلقة .

بل إننا وجدنا فقه الزكاة المعاصر يقرر بوضوح أن أموال الشركات المعاصرة باتت من قبيل الأموال الظاهرة التي تدخلها الزكاة طبقا لبيانتها المالية وحساباتها الختامية [359] ، ولا ريب أن هذا التحول سببه اختلاف العرف وتغير معطيات الواقع ، الأمر الذي لم يسمح بالجمود على الإطلاقات الفقهية القديمة دون دليل معتبر من الشرع أو العرف .

والخلاصة : إن حديث (لا يُفَرَّقُ بين مُجتَمِعٍ ، خَشْيَةَ الصَّدَقَة) ظاهر الدلالة في عرف عصرنا على نهي الشركات عن تفريق خلطتها الشائعة عند إخراج الزكاة ، بدليل أننا لو سلمنا بنقل التكليف من اجتماع الشركة وخلطتها إلى فرقة آحاد الشركاء فقد يؤدي ذلك إلى ظاهرة (تفتيت النصاب الشرعي) الذي هو محل التكليف ، وبالتالي تعطيل الزكاة عن جانب كبير من أموال الشركة بعد تفتيت نصابها ، وتبقى العبرة بتحقق وصف الغنى بشروطه الأربعة في ممتلكات الشركة طبقا لواقع عرفنا المعاصر ، ولا عبرة حينئذ بأشخاص الشركاء أو صفاتهم أو ملكياتهم الخاصة في مقام حساب زكاة الشركة ذاتها ، لأن العبرة بنص الحديث في حال تحقق الاجتماع والخلطة ، فلا يحل تفريق المال بعد اجتماعه عند إخراج الزكاة .

الدليل الثالث : إعمال دليل العرف والعادة المحكمة من أدلة أصول الفقه الإجمالية :

إن مما يستغرب في عصرنا أنه لا زال بعض أفاضل فقهاء العصر ينكرون أو يشككون في إثبات مبدأ (الشخصية الاعتبارية المستقلة للشركات المعاصرة) ، ووجه الاستغراب هنا : أن هذا الموقف الفقهي يتضمن إهدارا واضحا لإعمال دليل العرف والعادة كدليل إجمالي متفق عليه بين الأصوليين [360] ، فإن التكليف الشرعي بفريضة الزكاة متوجه إلى عموم الأشخاص المالكين للأموال بوصف الغنى – بشروطه الأربعة – دون تحديد لصفاتهم أو تقييد ببعضهم ، فما ورد به الشرع

359- انظر قرارات الندوة الفقهية الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة – بيت الزكاة الكويتي .
360- ويقابله عند الفقهاء قاعدة (العادة محكمة) ، وهي من القواعد الفقهية الخمس الكبرى.

من ألفاظ وأحكام يصار إلى ضابطه فيه ، فإن لم نجد ضابطا من الشرع رجعنا إلى إعمال العرف واحترام عادات الناس وتصرفاتهم ، ما دامت لا تعارض نصا أو إجماعا .

ووجه المناقضة هنا أنك تبصر إجماع العرف المعاصر - بمختلف علومه التخصصية - على إثبات بدهية أن الشركة لها شخصية اعتبارية وكيان معنوي مستقل عن أشخاص الشركاء ، وأن الشركة شخص مدني مستقل له جنسية وعنوان ورقم مدني يُلزمُ بها قانون الدولة ويقره عرفها ، وأن لها ذمة مالية مستقلة وحساب بنكي مستقل عن ذمم أشخاص الشركاء ، بل إن الدولة تصدر بإنشائها وثائق قانونية ينظمها القانون المختص ، مثل عقد التأسيس والنظام الأساسي واللوائح التنفيذية اللازمة ، كما تصدر الوزارة المعنية بتنظيم الشركات ترخيصا للشركة يخضع للمراقبة والتدقيق والمحاسبة كشرط لتجديد الترخيص السنوي ، وتنظم أحكامها القوانين المدنية وقوانين الشركات وقوانين التجارة في دول العالم كافة .

كما أنك ترى بيقين الواقع أن لهذه الشخصية الاعتبارية أهلية تملك وأهلية تصرف وأهلية تعاقد مع الغير ، بل إن لها أن تُقاضى الغير باسمها المستقل بأية حقوق لها أو تعويضات أمام القضاء ، كما أن للغير أن يقاضي الشركة باسمها كذلك ، ثم تجد بعد ذلك كله من ينكر أو يشكك بمبدأ (الشخصية الاعتبارية أو المعنوية المستقلة للشركة في عصرنا) ، فلا ريب أن ذلك ضرب من القصور المخل في تصور الواقع من جهة وفي فقه الكيانات المالية وطبائع المالكين في عصرنا من جهة أخرى.

وثمرة هذا التأصيل الأصولي تتمثل في أنه إذا ورد نص من الشرع بتكليف من تكاليف الأموال فإن واجبنا النظر في لفظ الشرع بهذا التكليف : هل هو عام أم خاص ، وهل هو مطلق أم مقيد ؟ فإن لم نجد دليلا صريحا على التخصيص أو التقييد فإن الواجب هنا اللجوء إلى العرف كدليل مفسر للنص ، وقد ثبت في العرف تكليف الشركة نفسها وأنها المخاطبة بالأحكام - لها أو عليها - في التكاليف المالية المعاصرة كلها ، وأما الشركاء فإنهم أجانب مستقلون بأشخاصهم عن شخصية الشركة ، جاء في القانون المدني : (تثبت الشخصية الاعتبارية لكل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يعترف لها القانون بهذه الشخصية) [361] .

وإنك لتعجب من شدة مناقضة بعض الفقهاء المعاصرين في نظرته البسيطة لهذه النصوص القانونية الصريحة في إثبات الشخصية الاعتبارية ، حيث القانون مرآة العرف وعنوانه الفصيح ، على الرغم من عدم وجود أي دليل من الشرع يمنع جواز ذلك ، لا من حيث اعتبار أصل الشخصية الاعتبارية ولا من حيث آثارها العملية في الواقع ، بل العكس هو الصحيح ، فإن اعتبار شخصية الشركة يتفق مع مقصد حفظ الأموال وتنميتها وصون الحقوق من الضياع في الشريعة الإسلامية .

الدليل الرابع : الإجماع على شرط (الملك التام) لوجوب الزكاة :

لقد أجمع العلماء قديما وحديثا على أن من شروط وجوب الزكاة (شرط الملك التام) [362] ، ومعناه : أن يكون مالك المال قادرا على التصرف المطلق فيه ، أي أن تصرفاته في المال الذي في حوزته وتحت يده مطلقة ولديه حرية تامة في ذلك ، فلا يحول دون تصرفه في أمواله مانع أو عائق بسبب تسلط غيره عليه ، ، وعكس ذلك (الملك الناقص) وهو : أن يملك الشخصُ المالَ على وجه لا يقدر معه على القيام بمطلق التصرفات فيه ، الأمر الذي يستلزم استئذان الغير قبل التصرف في المال ، والنتيجة أن الزكاة لا تجب إجماعا إلا على مكلف يملك المال ملكا تاما أو مطلقا .

361- المادة (18) من القانون المدني الكويتي رقم67 لسنة 1980 .
362 - الإفصاح لابن هبيرة (196/1) .

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

والسؤال هنا : من الذي يملك أموال الشركة ملكا تاما ؟ ومن الذي يملكها ملكا ناقصا ؟ هل الشركة ذاتها هي المالكة ملكا تاما لأموالها ؟ أم الشركاء هم المالكون لأموال الشركة ملكا تاما ؟

والجواب : إن من بدهيات القانون والمحاسبة والقضاء التي يصدقها الواقع قديما وحديثا ، أن شخصية الشركة هي المالكة لأموالها ملكا تاما ، بدليل أنها تملك فيها السلطات الثلاث ، الاستعمال والاستغلال والتصرف ، وهذه الثلاثة هي عنوان الملك عقلا وقانونا ، وأما الشريك في الشركة فإنما يملك حقوقا عليها فقط لا غير ، فهو كشريك لا يملك أيا من السلطات الثلاث المذكورة في أموال الشركة ، بل إن الشريك لو تصرف في أموال الشركة استقلالا لاعتبره العرف والقانون وباقي الشركاء معتديا على شخصية الشركة وممتلكاتها بغير وجه حق ، بل ولربما اتهم بخيانة الأمانة أو السرقة ونحوها من الجرائم المالية في عرفنا المعاصر .

والخلاصة : إن تخلف شرط الملك التام عن الشريك يمنع تكليفه بالزكاة شرعا وبمقتضى الشرط المجمع عليه قديما وحديثا ، وفي المقابل فإن تلبس الشريك بوصف (الملك الناقص) يعني عدم تكليفه بالزكاة شرعا ، لأن شرط وجوب الزكاة (الملك التام) ، وهو شرط متخلف في حق الشريك ، في حين أن شرط الملك التام متحقق لدى الشركة نفسها على أموالها ، فلزم بهذا أن المكلف إذا بوجوب الزكاة هو شخصية الشركة ذاتها لأنها تملك أموالها ملكا تاما ، وأما الشركاء فملكيتهم ناقصة وضعيفة وتصرفاتهم المستقلة في أموال الشركة محظورة ومقيدة وأيديهم عنها مغلولة إلا أن يأذن الشركاء صراحة بتفويض الشريك بذلك فقط لا غير ، وهذه الحقيقية معلومة بضرورة الواقع – قديما وحديثا – وهي من بدهيات علوم القانون والمالية والمحاسبة والتمويل مجتمعة .

الدليل الخامس : الخلطة والشيوع في الشركات دليل قاطع على عدم تمام الملك للشركاء :

إن من ضرورات الإجماع بين فقهاء الشريعة قديما وحديثا ، وكذلك الإجماع بين فقهاء القانون المعاصر ، والإجماع بين علماء المحاسبة المالية المعاصرين اشتراط (الخلطة والشيوع) بين أموال الشركة ، بمعنى : أنه لا قيام لكيان الشركة بالخلطة والشيوع على الحقيقة إلا عندما تنفصل الأموال عن ملكية الشركاء لتندمج في شخصية أخرى تختلف عنهم وهي شخصية الشركة ، وعند ذلك تنقطع الملكية التامة عن الشركاء فيصبحوا مالكي حقوق شائعة وملكيتهم عليها ناقصة ومقيدة ، ودليل اختلاط الأموال في الواقع أنه لا يمكن التمييز والفصل عند الخلطة والشيوع بين نصيب كل شريك وآخر أثناء تشغيل الشركة ، فإذا قرر الشركاء (مالكي الحقوق الشائعة) تصفية شخصية الشركة فإنهم يُقَوِّمون أصولها الحالية بالقيمة النقدية ، ومن ثم يُنسبُ لكل منهم ما يقابل حصته الشائعة ونصيبه الحقوقي من الشركة بالقيمة النقدية أيضا .

وبذلك يتبين بيقين أن قيام حالة (الخلطة والشيوع) ركن مادي لا تقوم الشركة إلا عليه ، وفي المقابل فإن نهوض هذا الركن المادي دال بالقطع على تقييد التصرفات الفردية لكل شريك استقلالا على حدة ، بمعنى أن ملكية الشريك تصبح ناقصة ومقيدة وليست تامة أو مطلقة ، وبالتالي فهذا يدل دلالة قاطعة على نفي الزكاة عن الشريك في أمواله التي ساهم بها في الشركة ، والسبب أن ملكيته ناقصة وليست تام ، بدليل لو أن أحد الشركاء أخذ بعض ممتلكات الشركة كالنقد أو الأصول العينية (تجارية أو ثابتة) حتى يحوزها لنفسه ويتصرف فيها استقلالا دون إذن بقية الشركاء فإن تصرفه هذا يُعَدُّ من قبيل العدوان على ممتلكات الغير والتصرف فيها بغير وجه حق ، والتي تستوجب المساءلة والتعويض قانونا إما تحت باب خيانة الأمانة أو الاختلاس أو السرقة أو أي جريمة من جرائم التعدي على الأموال الخاصة للغير في القانون .

ودليل آخر : يتمثل في أن وجود الأرباح الناتجة عن الشركة وتحققها للشركة في الواقع لا يمنح أي شريك منفردا الحقَّ في قبضها على الفور ولو كانت معلومة ، ما لم يتفق الشركاء على كيفية التصرف فيها ، هل يتم توزيعها على الشركاء ؟ أم تعاد كلها إلى ملكية الشركة ورفع رأسمالها ؟ أم يتفقون على توزيع بعضها ورسملة بعضها الآخر ؟ والمقصود أن حالة الخلطة والشيوع في الشركات دليل مادي قاطع على انتفاء شرط الملك التام بالنسبة لأشخاص الشركاء ، وبالتالي فلا تجب الزكاة على أشخاص الشركاء لأن ملكيتهم ناقصة ، بينما يكون المكلف والمخاطب بوجوب الزكاة – بشرط وصف الغنى بشروطه الأربعة – هو شخصية الشركة ذاتها ، لأنها تملك أموالها ملكا تاما ، وتجري فيها السلطات الثلاث : التصرف والاستغلال والاستعمال ، ومعلوم أن التصرف هو سلطان الملكية وأمارة الملك التام ، وهذا المعنى عبرنا عنه في لفظ قاعدة فقهية في الزكاة المعاصرة ، وحاصلها (زكاة الشركة تجب عليها لا على الشركاء) .

الدليل السادس : اتفاق العرف القانوني على أن ملكية الشركاء ناقصة وليست تامة :

لقد أجمعت القوانين المعاصرة على ثبوت الشخصية الاعتبارية المستقلة للشركة عن أشخاص الشركاء ، وأن علاقة الشريك بالشركة إنما هي علاقة حقوقية ، أي أن الشريك يملك حقوقا شائعة في الشركة ، فتكون ملكيته ناقصة وليست تامة ، لأن المالك الحقيقي والفعلي لأموال الشركة هو شخصيتها الاعتبارية المستقلة ، والدليل على ذلك اتفاق القانونيين على أن ملكية الشريك تعتبر من قبيل (الحقوق الشخصية) ، وليست من قبيل الملكية الحقيقية التامة المسماة (الحقوق العينية) التي تنطوي على اجتماع السلطات الثلاث : الاستعمال والاستغلال والتصرف ، فالحق الشخصي في القانون عبارة عن (علاقة التزامية بين طرفين أحدهما دائن والآخر مدين) ، فهي علاقة حقوقية التزامية وليست علاقة حقيقية عينية تامة ، ولذلك يعبر عنها بمصطلح (الالتزامات) الواقعة على الشركة من أشخاص هم من خارجها ، فالقانون يرى أن الشركاء أشخاص أجانب ومستقلون عن شخصية الشركة ، فهم يطالبون الشركة بحقوقهم الشائعة في أصولها ليس إلا .

جاء في القانون المدني المصري ما نصه : (مادة 505 : الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي ، بتقديم حصة من مال أو من عمل ، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة . مادة 506 : تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا اعتباريا ، ولكن لا يحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات النشر التي يقررها القانون) [363] .

كما نص قانون الشركات الكويتي على التالي : (فيما عدا شركة المحاصة ، تتمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية من تاريخ القيد ، وكل شركة تؤسس في دولة الكويت تكون كويتية الجنسية ، ويجب عليها أن تتخذ لها موطناً في الدولة تثبت بياناته في السجل التجاري ، ويعتبر الموطن هو الذي يعتد به في توجيه المراسلات والإعلانات القضائية إلى الشركة ، ولا يعتد بتغيير هذا الموطن إلا إذا تم قيده في السجل) [364] .

والدليل على ذلك أن الشريك إذا أراد استرداد أمواله – كلها أو بعضها – من الشركة أو إذا أراد حيازة شيء من أموال الشركة وأصولها (النقدية / التجارية / الثابتة) لنفسه فإنه يمنع من ذلك ما لم يحصل على إذن وموافقة جميع الشركاء أو المفوضون نيابة عنهم بالوكالة ، وهذا يعني أن يد الشريك مغلولة ومقيدة عن إجراء التصرفات المطلقة في مملتكات

363- انظر القانون المدني المصري رقم (131) لسنة ، الفصل الرابع (الشركة ، 1948 (المواد 505 و506).
364- انظر قانون الشركات الكويتي رقم 1 لسنة ، 2016 مادة. (23)

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

الشركة ، والسبب أن الشركة شخص مدني آخر مختلف عن شخص الشريك نفسه ، فكما لا يحل ولا يحق له التعدي على أموال الأشخاص الطبيعيين الآخرين فإنه كذلك يحظر عليه التعدي على ممتلكات الأشخاص الاعتباريين في الواقع ، ولو كان هو أحد الشركاء بل أكبر الشركاء حصة في الشركة ، فإن خاصية الخلطة والشيوع في أموال الشركاء في الشركة تغل يده وتحجز تصرفاته المطلقة ، إلا أن يستأذن فيؤذن له من بقية الشركاء أو لا يؤذن له فيطلب التخارج أو التصفية من القضاء ، لأن تصرفاته مقيدة وملكيته ناقصة وليست تامة .

الدليل السابع : اتفاق العرف المحاسبي على أن ملكية الشركاء ناقصة وليست تامة :

إن من واجبات المحاسبة المالية التعبير الصادق عن واقع الشركة بأقصى درجات الدقة ، ولذلك يجب التفريق محاسبيا بين ما يخص ممتلكات شخصية الشركة من جهة ، وفصله فصلا تاما عما يخص حقوق الآخرين على ذمة الشركة ، حيث يتم إظهار ممتلكات الشركة في جانب (الموجودات) من الميزانية ، بينما يعبر عن الحقوق التي على الشركة لصالح الغير بجانب (المطلوبات) أو (الالتزامات) في الميزانية نفسها ، وهذا الفصل القاطع بين ما تملكه الشركة من أصول وممتلكات وما عليها من حقوق والتزامات أو مطلوبات للغير يعبر عنه في نظرية المحاسبة المالية الدولية باسم (فرض الوحدة المحاسبية المستقلة) أو (فرض الاستقلالية) ، حيث (ينص هذا الفرض على اعتبار المنشأة المالية وحدة محاسبية مستقلة ومنفصلة عن أصحابها أو عن أي كيان اقتصادي آخر ، وبالتالي المنشأة لها شخصية اعتبارية مستقلة عن الآخرين ، ويعد هذا الفرض هو الأساس في القياس المحاسبي ، حيث من غير الفصل الكامل بين عمليات المنشأة وأصحابها يصبح من المستحيل قياس العمليات المالية المتعلقة بهذه المنشأة) [365] ، وإن هذا المعنى المذكور للفرض المحاسبي يتطابق في دلالته ومعناه مع المصطلح القانوني الشهير باسم (الشخصية الاعتبارية أو المعنوية) للشركة [366] ، وهو ما أثبتناه في الدليل قبله .

وتأسيسا على ذلك فقد أجمعت التطبيقات المحاسبية الدولية المعاصرة على أن الشركة عبارة عن شخصية اعتبارية مستقلة عن أشخاص الشركاء ، وأن علاقة الشريك بالشركة إنما هي علاقة حقوقية فقط لا غير ، أي أن الشريك يملك حقوقا على الشركة ، فتكون ملكيته ناقصة وليست تامة ، لأن المالك الحقيقي والفعلي لأموال الشركة هو شخصيتها الاعتبارية المستقلة ، والدليل على ذلك أن العرف المحاسبي الدولي يطلق بالإجماع على مجموعة الشركاء مصطلح (حقوق الملكية) في الشركات بصفة عامة ، أو (حقوق حملة الأسهم) في الشركات المساهمة ، واعلم أن هذا الوصف المحدد بدقة ليس أمرا اختياريا يخضع لتقدير المحاسب أو المدقق الداخلي أو الخارجي ، بل هو واجب قطعي دولي في عرف الإفصاح عن الميزانية في العالم كله ، فلا يجرؤ أحد على تغيير هذا المصطلح الدقيق ، ولو كان البنك المركزي أو وزارة المالية أو وزارة التجارة ، والسبب ببساطة أنه هو الوصف المطابق للأساس القانوني ولواقع الحال في الشركات كلها ، فإن سلطة الشريك مقيدة وليست تامة مطلقة ، ولذلك نجد المحاسبة المالية الدولية تصف (الشركاء) في الميزانية بأنهم أصحاب (حقوق ملكية) ، لأنهم يملكون مجموعة حقوق مجردة ، وبالتالي فليست ملكيات الشركاء تقع على حقائق معينة ولا تصرفاتهم فيها تامة أو مطلقة .

365- مبادئ المحاسبة ، ج ، 1د .سعد سالم الشمري ، وآخرون ، ص ، 13ط ، 2017 ، 1وانظر أيضا : المحاسبة المالية في إطار المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية ، د .هشام إبراهيم المجمد ، وآخرون ، ص. 70

366- تنص القوانين المدنية في مقدمات موادها على إثبات الشخصية الاعتبارية للشركة ، كما تنص قوانين الشركات أيضا على أن جميع الشركات التجارية تتمع بالشخصية المعنوية ، باستثناء شركة المحاصة ، وانظر : نص المواد18) - (21من القانون المدني الكويتي رقم67 لسنة 1980، وأيضا : نص (المادة 2) من قانون الشركات التجارية الكويتي رقم 15 لسنة 1960 وتعديلاته .

إن هذا الدليل الذي ذكرناه يتجلى محاسبيا بوضوح تام ، وذلك عندما يتم عرض بيانات المركز المالي (الميزانية) ، حيث يتم التفريق فيها بين عمودين كبيرين في القائمة ، أولهما : جانب (الالتزامات / المطلوبات) ويشمل حقوق الملكية والدائنين باعتبارهما التزامات على ذمة الشركة تجاه أشخاص أجانب عنها ، والثاني : جانب (الموجودات / الأصول) ، حيث العمود الثاني يسمى محاسبيا (ممتلكات الشركة) ، بينما الأول يطلق عليه الالتزامات والمطلوبات عليها كحقوق تقر بها الشركة لصالح الغير ، وبهذا يتبين أن مصطلح (حقوق الملكية) في الإجماع المحاسبي المعاصر يعبر تعبيرا دقيقا وصادقا عن حالة ملكية الشركاء في الشركة بأنهم ملاك حقوق مجردة فقط لا غير ، وأنهم ليسوا مالكين حقيقيين بالسلطات الثلاث المذكورة الاستعمال والاستغلال والتصرف ، ولذلك يعبر عن عموم الجانب الذي فيه (بند حقوق الملكية) من الميزانية بمصطلح (الالتزامات / المطلوبات / الخصوم) ، فتطابق هنا الإجماع المحاسبي مع الإجماع القانوني قبله .

الدليل الثامن : التسوية بين تكليف الشركة بترك المحرمات كالربا والتزام الواجبات كالزكاة :

لا خلاف بين الفقهاء المعاصرين في أن الشركة مكلفة شرعا باجتناب المحرمات المالية كلها ، فلا يحل شرعا للشركة أن تبرم عقودا أو تعاملات تشتمل على الربا والميسر – القمار – والغش والغرر ، وهذا هو المثبت نصا في نصوص عقود التأسيس والنظم الأساسية وشروط عقود المعاملات في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في عصرنا ، حتى باتت هذه مسلمات في الفقه الإسلامي المعاصر لا ينازع فيها أحد ، إذ لا يجرؤ فقيه على القول بأن الشركة ليست مكلفة بتحريم الربا باعتبار شخصيتها الاعتبارية ، وإنما المكلف بالتحريم هم أشخاص الشركاء في ذواتهم ، إذ لو قال أحد بذلك لكان حيلة قبيحة على تعاطي الربا تحت مظلة شخصية الشركة وخلطة أموالها ، فيبيح هذا القائل الربا على الشركة بناء على تكليف الشركاء دون تكليف الشركة ، وهذا يشبه خرق إجماع فقهاء العصر القائلين بأن الشركة مكلفة ومخاطبة بالمحظورات المالية في شخصها ولذاتها بغض النظر عن الشركاء ، فإذا سلم الفقيه المعاصر بخطاب الشخصية الاعتبارية للشركة بالمحظورات المالية كالربا فإنه يلزمه بضرورة وحدة التكليف الشرعي أن يجعلها مكلفة ومخاطبة بالمأمورات المالية ، والتي تقع فريضة الزكاة على رأسها .

والخلاصة : إن قول الفقيه المعاصر بثبوت التكليف على الشركة في جانب المحرمات المالية كالربا ونحوه يلزم منه قوله بتكليف الشركة بالواجبات المالية كالزكاة ، فمن أثبت الأول ونفى الثاني فقد تناقض في إعمال نصوص الشرع ودلالاتها الظاهرة وأحكامها القطعية الواضحة ، لأن مصدر الخطاب واحد والمحل واحد وطبيعة التكليف بالطلب – نهيا أو أمرا – واحدة ، فبات إثبات حكم ونفي الآخر بلا مسوغ من الشرع يُعَدُّ ضربا من التحكم على الشرع نفسه والمجازفة في القول على الله بلا دليل صريح معتبر تبرأ به الذمة .

الدليل التاسع : اتفاق المرجعيات الفقهية الدولية المعاصرة على تكليف الشركة دون الشركاء :

لقد اتفقت كلمة المرجعيات الفقهية الدولية ذات الصلة بالزكاة على أن المكلف بأداء زكاة الشركة هو ذات الشركة وليس أشخاص الشركاء ، جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ما نصه : (تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله ، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد ؛ وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار ؛ من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة ، ومن حيث النصاب ، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ ، وغير ذلك مما

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

يراعى في زكاة الشخص الطبيعي ، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال) [367]، ومما ورد في الموسوعة الفقهية بشأن (زكاة المشاع) ما نصه : (إذا ملك اثنان فأكثر من أهل الزكاة نصاب مال مما تجب فيه الزكاة ملكا مشاعا ؛ كأن ورثاه أو اشترياه ؛ زكياه كرجل واحد عند الجمهور) [368] .

الدليل العاشر : حالة الغموض والخفاء والشك عند تكليف الشريك بالزكاة :

جاء البيان القرآني الكريم ليقرر أن في أموال المكلفين حقا معلوما للمحتاجين ، فالزكاة حق معلوم في الأموال لا يشوبه الغموض ولا الخفاء ولا الشك ولا الارتياب ، كما قال تعالى : (والذين في أموالهم حق معلوم × للسائل والمحروم) [369] ، وإن القول بتكليف الشريك دون شخصية الشركة يترتب عليه غموض الزكاة على الشريك نفسه ، بل إن إيجاب الزكاة على الشريك سيترتب عليه أن غالب شروط الزكاة لن تكون متحققة في ذات المال في الواقع ، بل ستظل تلك الشروط في إطار الشك والتردد والاحتمال والغموض ، وبيان ذلك فيما يلي:

أولا : الشك والاحتمال في تحقق (شرط حولان الحول) :

من المعلوم أن من شروط وجوب الزكاة (شرط حولان الحول) ، فلا تجب الزكاة على المال ما لم يحل عليه حول كامل ، ولقد نص القرآن الكريم على أن من الأموال ما لا يشترط فيه الحول السنوي ، ومثال ذلك الزروع والثمار (الثروة الزراعية) ، فإن حولها هو يوم حصادها ، كما قال تعالى : (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) [370] ، فزكاة الزروع والثمار تجب بعد حصادها ولا يشترط فيها الحول السنوي .

والشركة التي يكون ضمن أنشطتها أنشطة زراعية يجب عليها إخراج الزكاة بنص الآية الكريمة بعد الحصاد ، والحصاد قد يتكرر في الحول الواحد مرة أو مرتين أو أكثر من ذلك بحسب نوع الزرع الزكوي ، والحال أن الشركات تُصدر ميزانياتها بمعدل سنوي أو نصف سنوي أو ربع سنوي ، وقد يتفق أن يكون ذلك وقت الحصاد وقد لا يتفق في أغلب الأحيان، فإيجاب الزكاة على الشريك والحال هذه نوع من التكليف بالغيب حيث إن الشريك يجهل أولاً أين وظفت أمواله في الشركة المتعددة الأنشطة ، أفي نشاط تجاري أم في نشاط زراعي ، وبناء عليه فإنه أيضاً يجهل متى يحول حول ماله الذي في الشركة ، وهل يشترط له الحول أصلاً أم إن الزكاة واجبة عليه وقت حصاد الزرع الذي وظفت فيه أمواله فيه فقط ، فإيجاب الزكاة عليه إذاً يقوم على الجهل بتحقق شرط الحول .

367-القرار رقم (28) (4/3) بشأن زكاة الأسهم في الشركات ، (البند : ثانيا) ، الدورة الرابعة لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد بجدة في المملكة العربية السعودية من 18-23 جمادى الآخرة 1408 الموافق 6 – 11 شباط (فبراير) 1988م ، وانظره في مجلة المجمع ، العدد الرابع ، ج1 ، ص 705 ، وبنحوه صدرت فتوى مؤتمر الزكاة الأول ، ونصها : (تربط الزكاة على الشركات المساهمة نفسها لكونها شخصاً اعتبارياً ، ... ، ومستند هذا الاتجاه الأخذ بمبدأ (الخلطة) الوارد في السنة النبوية بشأن زكاة الأنعام ، والذي رأت تعميمه في غيرها بعض المذاهب الفقهية المعتبرة ، والطريق الأفضل وخروجاً من الخلاف : أن تقوم الشركة بإخراج الزكاة ، فإن لم تفعل فاللجنة توصي الشركات بأن تحسب زكاة أموالها ، وتُلحق بميزانيتها السنوية بياناً بحصة السهم الواحد من الزكاة) .

368 - الموسوعة الفقهية الكويتية ، (290/26) ، مصطلح (مشاع) .

369 - سورة المعارج / 25-24 .

370 - سورة الأنعام /6 .

ثانيا : الشك والاحتمال في تحقق (شرط النصاب) :

ومن المعلوم في الشريعة أن من شروط الزكاة تحقق النصاب في المال الزكوي، فلا تجب الزكاة ما لم يتحقق النصاب في المال ، والشريك له نصيب وحصة شائعة في الشركة التي بدورها قامت بتشغيل هذا النصيب خلال أشهر من العمل أو المتاجرة ، ومن خلال هذا التشغيل والنشاط الذي قامت به الشركة فإنها لا بد وأن تكون قد حققت أو بدأت بتحقيق الأرباح أو الخسائر ، والشريك بحكم جهله بتفاصيل العمل لدى الشركة فإنه لا يعلم بذلك غالبا ، فإيجاب الزكاة عليه فيه نوع من التكليف بالغيب ، حيث إن الشريك يجهل قدر ماله في الشركة بعد التشغيل هل حقق ربحاً ؟ وكم مقداره ؟ ، أو هل حققت خسائر يمكن أن تكون قد أنقصت ماله عن النصاب الشرعي ، أم لا ؟ ، فإيجاب الزكاة على الشريك يقوم على التردد والشك وعدم اليقين من تحقق شرط النصاب في أمواله لدى الشركة .

ثالثا : تخلف (شرط الملك التام) :

من المقرر بإجماع الفقهاء كما سبق بيانه أن من شروط الزكاة تحقق شرط الملك التام في المال الزكوي ، فمن تحقق وصف الملك التام في حقه فهو المكلف والمخاطب بوجوب الزكاة ، سواء أكان الشريك أم الشركة ، ويشهد الواقع القانوني أن ملكية الشريك ملكية ناقصة بيقين ، بدليل قيام حالة الخلطة والشيوع المانعة للشركاء عن مطلق التصرف في أموالهم لدى الشركة ، وبهذا تكون الشركة هي المالكة للأموال ملكا تاما دون الشركاء ، والنتيجة أن إيجاب الزكاة على الشريك رغم علمنا اليقيني بأنه يملك حصة شائعة في الشركة على أساس الملك الناقص ، وهذا مخالف لإجماع العلماء قديما وحديثا .

بل إنه يمكننا القول أيضا : إن إيجاب الزكاة على الشركاء فيه نوع من المجازفة في حق الشركاء ، إذ من الشركاء من يكون قد وظفت أمواله فيما لا تجب فيه الزكاة أصلاً ، مثل (أصول مستغلات) أو (أصول قنية) ؟ ، وهذا ناتج عن جهل الشريك أين وظفت أمواله ؟ وما مقدارها بدقة ؟ وما هو حولها ؟ ، وهذه الأسئلة مما يتعذر على الشريك في غالب العرف أن يتعرف عليها ، فكيف إذاً سيزكي الشريك ما يجهلُ هو صفاتِه على الحقيقة ؟! وهل يوجب الإسلامُ الزكاةَ في مال مجهول التوظيف ؟! ، في حين أن جميع هذه الأسئلة – مع عَشَراتٍ غيرِها تستطيع الشركة معرفتها بدقة كبيرة ، لأنها ببساطة هي المالكة للأموال والمتصرفة فيها على سبيل الملك التام .

والطامة الثالثة أن يقال للشريك : احسب زكاتك طبقا للمعادلة الغامضة التي تقوم عليها طريقة (صافي رأس المال العامل) ، أو طبقا للمعادلة الغامضة التي تقوم عليها طريقة (صافي حقوق الملكية) ، والتي يشهد واقع المحاسبين والإدارات المالية شدة غموضها وبالغ خفائها عليهم ، وذلك رغم تفرغهم لحسابها وتخصصهم في إعداد البيانات المالية للشركة ، فكيف بالشريك الذي لا يدرك أصل المعادلة ، فضلا عن أن يدرك كيفية تطبيقها على بيانات الشركة ، وصولا إلى تحديد وعاء الزكاة ، ومن ثم حساب الزكاة ، فلا ريب أن هذا يشبه المستحيل في واقع الشركات المعاصرة .

ونخلص من مجموع ما سبق إلى : أن زكاة الشركة تجب على الشخصية الاعتبارية المستقلة للشركة نفسها ، ولا تجب زكاة الشركة على الشركاء أنفسهم ، وذلك استنادا إلى أن عمومات النصوص الشرعية خاطبت المكلفين من الأغنياء – بوصف الغنى – دون تخصيص أو تقييد ببعضهم ، فوجب إعمال دلالة عموم النص في الواقع ، فمن أخرج تكليف الشركات عن عمومات نصوص الزكاة لزمه بيان دليل التخصيص ، وإلا وجب عليه التسليم لعموم النص ، كيف وأن دليل العرف والعادة

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

عند الأصوليين دال على خطاب الشركة باعتبار شخصيتها الاعتبارية المستقلة قانونيا وماليا وإداريا ، فمن أنكر الشخصية الاعتبارية للشركة فقد أهمل إعمال دليل العرف كدليل من أدلة التشريع في علم أصول الفقه ، كما أن حديث (لا يُفَرَّقُ بين مُجتَمِعٍ ، خَشْيَةَ الصَّدَقَة) ظاهر الدلالة في عرف عصرنا على نهي الشركات عن تفريق خلطتها الشائعة عند إخراج الزكاة ، بدليل أننا لو سلمنا بنقل التكليف من اجتماع الشركة وخلطتها إلى فرقة آحاد الشركاء فقد يؤدي ذلك إلى ظاهرة (تفتيت النصاب الشرعي) ، كما أن الإجماع العملي لفقهاء العصر منعقد على تكليف الشركة بوجوب الامتناع عن المحظورات المالية كالربا ونحوه ، فلزم بمقتضى (وحدة التكليف الشرعي) أن تلتزم الشركة أيضا بالواجبات المالية كالزكاة .

ويعزز تكليف الشركة بالزكاة دون الشركة أن ما قررناه بشأن نقصان ملكية الشريك يتفق تماما مع ما يقرره فقهاء القانون بشأن طبيعة ملكية الشريك في الشركة ، حيث اعتبروا ملكية الشريك من قبيل (الحقوق الشخصية) وليست من قبيل (الحقوق العينية) ، وهو أيضا مطابق لإجماع المحاسبين على تسمية الشركاء (حقوق ملكية) ، أي أن الشركاء هم مالكو حقوق فقط ، بدليل تصنيفهم ضمن بنود المطلوبات أو الالتزامات كمصادر أموال ، وذلك بجانب بند (الأشخاص الدائنون) على الشركة ، وهذا هو المقصود صراحة بفرض الوحدة المحاسبية المستقلة أو الاستقلالية في نظرية المحاسبة الدولية المعاصرة .

فالشركة شخص مدني يُكسِبُهُ العرفُ القبولَ والاعترافَ ، فالشركة كيان يعبر عن شخصية قانونية ومالية مستقلة عن أشخاص الشركاء ، وهذه الشخصية المستقلة تتحمل الحقوق التي لها وتلتزم بأداء الواجبات التي عليها ، وهي أيضا تتمتع بأهلية يقرها الشرع والعرف العام والخاص قديما وحديثا ، ويصدقها بالإجماع كل من علمي القانون والمحاسبة في العصر الحديث ، وأن أهلية كل كيان قانوني ومالي تتناسب مع هيئته وطبيعته الذي تشخصت فيه في الواقع ، بل إن الشركة في القانون الحديث لا بد لها من كيان وجنسية وموطن وعنوان وذمة مالية ، فضلا عن الأهلية التي يجب توافرها ويقررها العرف والقانون من أجل صحة تصرفات الشركة ومعاملاتها تجاه الشركاء المنشئين لها أو تجاه الغير .

والمقصود أنه يتبين من الأدلة النقلية والعقلية والعرفية السابقة أن الشركة ذات شخصية قانونية اعتبارية خاصة ؛ ولها ذمة مالية مستقلة تعتمد على ركيزة اختلاط الأموال واندماجهما على سبيل الشيوع في وعاء واحد حتى لا يتميزا ، وهي شخصية تمارس صلاحيات التصرف والاستعمال والاستغلال والاستعمال للأموال التي في حوزتها ، وتلتزم في تعاملاتها بالقانون والعرف وبما لا يخالف الشرع ؛ مثل سائر الملاك في أموالهم ، فإذا تحقق وصف (الغنى) في أموال الشركة فقد ثبتت علة وجوب الزكاة في أموالها ، فيجب على الشركة إخراج الزكاة تبعا لذلك [371] .

371- مسألة : ما الحكم لو أن الشركة فرطت في إخراج الزكاة ؟ جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي . بند / ثانيا . ما نصه : (إذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب ، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم ، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة ، لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه ، زكى أسهمه على هذا الاعتبار ، لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم) ، وانظر نص القرار رقم (28) (4/3) بشأن زكاة الأسهم في الشركات ، في الدورة الرابعة لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد بجدة في المملكة العربية السعودية من 18-23 جمادى الآخرة 1408 الموافق 6 - 11 شباط (فبراير) 1988م ، وانظره في مجلة المجمع ، العدد الرابع ، ج1 ، ص 705 .

المطلب السابع : ما أبرز حجج منكري تكليف الشركة بالزكاة ؟ مع الرد عليها ؟

يرى بعض الباحثين في الفقه الإسلامي المعاصر إنكار تكليف الشركة نفسها بالزكاة ، ويرون أن المكلف بالزكاة أصالة هم الشركاء ، وأما الشركة فهي نائبة في تصرفاتها عن الشركاء ، والأساس الذي ينطلقون منه هو إنكار (الشخصية الاعتبارية) المستقلة للشركة ، حيث يرون أن هذا المصطلح عبارة عن صنيعة قانونية معاصرة لا يسندها دليل من الشرع أو من الفقه الإسلامي ، وتتلخص أبرز حججهم في أن (الشركة ليست ذات أهلية ، وأن الشركة ليست عاقلة ، ثم الزكاة عبادة تلزمها النية والشركة لا تنوي ، كما أن الشركة لا تصوم ولا تصلي !!) ، فهذه هي جملة الحجج التي يوردها منكرو وجوب الزكاة على ذوات الشركات المعاصرة .

وإنه مما لا ريب فيه أن هذه الحجج تنطوي على ضعف شديد في ذاتها وفي منطقها وفيما بنيت عليه ، حيث تنطلق هذه الحجج من إنكار (الشخصية الاعتبارية) من حيث المبدأ ، ولا شك أن القول بإنكار الشخصية الاعتبارية في عصرنا لا يتعدى كونه من قبيل التصورات الذهنية الفردية والانطباعات الشخصية المجانبة تماما للقواعد الأصولية والأسس الفقهية وللواقع العملي في العالم كله قديما وحديثا ، ولو لم يكن في هذا الاتجاه إلا إهدار العمل بدليل العرف والعادة المحكمين في الشريعة الإسلامية لكفى بذلك عيبا أصوليا يحول دون صحة الاجتهاد في مثل هذه النوازل المعاصرة .

ونلخص الجواب عن أبرز حجج من ينفون الزكاة على شخصية الشركة على النحو التالي :

أولا : أما قولهم (إن الشركة لا أهلية لها ، بدليل أنها لا تصلي ولا تصوم !!) ، فجوابه : إن أهلية كل كيان قانوني – طبيعيا كان أو اعتباريا – تكون بحسب طبيعته وصفاته الخاصة ، وهذا التنوع في (الأهلية) يقرره الفقهاء بوضوح تام ، فقد أوجب جمهور الفقهاء الزكاة في أموال الصبي مع كونه فاقد الأهلية الكاملة – وفق الاصطلاح الفقهي – ، كما أن الصبي غير مكلف بوجوب الصيام ولا الصلاة ، ومثل ذلك المجنون فإن الزكاة تجب في أمواله عند الجمهور رغم أن أهليته منقوصة ، بل هو فاقد العقل أصلا ، والسبب أن الزكاة حق شرعي يتعلق بذات المال وعينه ما دام قد تلبس بوصف الغنى بشروطه الأربعة ، فلا عبرة بأهلية صاحب المال ولا عبرة بجنسه ولا بلونه ولا بشخصيته ولا بطبيعته .

ومن جهة أخرى : فإن (الأهلية) اصطلاح وضعه الفقهاء وليس مصدره نصوص الشرع الحنيف ، وغايته ضبط الأحكام في الواقع المتغير ، لكننا نجد الفقهاء في المقابل قرروا أحكام الشركات والأوقاف ونحوها بوضوح تام واعتبروا أهليتها عملا بعمومات النصوص الشرعية بيقين ، فإن أهلية كل كيان مالي تكون بحسب هيئته وطبيعته في عرفه ، ومن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل ، حتى إن الفقهاء أقاموا العدل وضبطوا الحقوق الواردة على الأموال ولو على سبيل الاحتمال ، حيث أسبغوا على الحمل الجنين في بطن أمه أهلية تناسب طبيعته ، فأثبتوا له حقوقا احتمالية رغم أنه قد يولد حيا وقد يولد ميتا .

ثانيا : وأما قولهم (الزكاة عبادة تلزمها النية والشركة لا تنوي !!) ، فجواب ذلك في تقريرنا بأن (النية نيتان ، نية بين العبد وربه ، ونية بين العبد وسلوك أمواله في الواقع) ، والقاعدة الفقهية عندنا تقضي بأنه (لا مدخل للنيات في العقود والتصرفات) ، فهل اعتبر الخليفة الراشد أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – نية المرتدين عندما أعلن القتال ضدهم ، فألزمهم بالزكاة وهم لها كارهون ، وأجمع على ذلك الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، بل كيف يمكن تصور النية في مثل

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

خبر : (فإنا لآخذوها منه وشطر ماله ، عزمة من عزمات ربنا) [372] ، وقد نفذ ذلك عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ، فعقوبة رافض أدائها أن تؤخذ منه كاملة بحقها الشرعي ، ثم يُعَزَّرُ بأخذ زيادة رادعة تصل إلى نصف أمواله ، فأنى لنية الزكاة عند هذا الممتنع أن تكون حاضرة في مثل تلك الواقعة ، ومثله : نية رد الحقوق والمظالم لأصحابها في التركة فإنها لا تحتاج إلى نية الورثة ، فإنهم ملزمون بذلك جبرا إما ديانة أو قضاء ، ولو كانوا كارهين منكرين .

ثالثا : وأما قولهم (إن الشركة وكيلة أو نائبة عن الشركاء ، وأن الشركاء هم من يتوجه إليهم الخطاب التكليفي دون الشركة) ، فإن جوابنا عليه من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : إن القول بأن الشركة نائبة عن الشركاء، قول منشأه إنكار الشخصية الاعتبارية وعدم القول بوجودها، وهذا القول أبطلناه فيما سبق بسرد أدلة إثبات الشخصية الاعتبارية للشركة .

الوجه الثاني : إن هذا القول يستبطن في مقدماته الذهنية إنكار الشخصية الاعتبارية ، ولكنه في حقيقته يثبتها، فالشركة التي هي وكيلة . في قولهم . عن الشركاء من هي ؟ وما شخصيتها ؟ وما حقيقتها ؟ أهم الشركاء أنفسهم أم غيرهم ؟ فإن كانت هي الشركاء أنفسهم فهذا محض التناقض ، إذ كيف يكون الشخص نفسه هو الأصيل والوكيل عن نفسه ؟! ، وأما إن كانت الشركة هي غير الشركاء فمن هي إذاً غير مجموع ذمم الشركاء جميعاً ، وليس ذلك إلا أن يكون هو عين الشخصية الاعتبارية التي نقول بها ، ثم نقول : أليس من شرط الوكيل أن يكون ذا أهلية وصلاحية في إجراء التصرفات حتى يستحق مقام النيابة ؟ ، بمعنى : أن إثباتكم تفويض الشركة بالوكالة عن الأصيل فيه دليل عليكم في أنكم أثبتم للشركة شخصية اعتبارية قابلة للتوكيل وتملك صلاحية التصرف نيابة عن الغير ، إذ لو لم تكن للشركة شخصية ولا أهلية الوكالة والنيابة لما جاز توكيلها أصلا وابتداء ، مما يكشف عن عميق التناقض في هذه الحجة .

الوجه الثالث : إن هذا القول يناقض العرف القانوني والمحاسبي للشركات ، وملخصه أن الشركة عبارة عن كيان مالي مستقل يعبر عن شخصية اعتبارية مستقلة ، ولا ريب أن هذه الأعراف حجة شرعية من أدلة أصول الفقه الكبرى كما فصلناه سابقا ، وأن التغافل عنها أو إهمالها ينطوي على تعطيل أو إهدار لتطبيق هذا الأصل الأصولي الكبير في نازلة (الشخصية الاعتبارية) في عصرنا .

372- أخرجه أبو داود برقم (1575) ، والنسائي برقم (2444) ، وأحمد في مسنده برقم (20016) .

الوحدة الثالثة
أسس ومهارات المحاسبة لغير المحاسبين

يعتبر فن (المحاسبة المالية) من الوسائل الحضارية التي تدعو الحاجة إليها كلما وجدت الأعمال والأنشطة التجارية والاستثمارية ، حيث إن غرض هذا العلم هو ضبط وترشيد وتطوير الأعمال على اختلاف أنواعها وأحجامها وجعلها قابلة للقياس الرقمي والتقويم والمقارنة ، وتتنوع ممارسات المحاسبة المالية من حيث آلياتها وأدواتها المستخدمة بين البدائية والتطور بحسب التطور الحضاري في الدول والمجتمعات ، وفي جميع الحالات تبقى المحاسبة المالية هي اللغة الدولية المتعارف عليها للتعبير عن الأعمال وحركة الأموال ، والمحاسب هو ذلك الشخص الذي يمتلك لغة ومهارة الاستخدام المنظم للأرقام بهدف التعبير عن عمليات المنشأة وبيان نتائج أعمالها .

إن هذه الوحدة تهدف إلى تقريب أساسيات علم المحاسبة المالية لغير المتخصصين فيها ، وتمكينهم من فهم فلسفتها وكيفية الاستفادة منها ، حيث تقدم أبرز مبادئ وفروض نظرية المحاسبة المالية المتعارف عليها دوليا ، كما تزود المشارك بأبرز المهارات والتقنيات اللازمة لقراءة القوائم المالية للشركات وفهم فلسفتها .

ومن أجل تفعيل نظرية المحاسبة المالية في الواقع الحياتي للمشارك فقد حرصت على ربط الأسس المحاسبية النظرية بفريضة الزكاة في العصر الحديث ، بحيث يتحول علم المحاسبة من مجرد تخصص لا يفهمه إلا المحاسبون ليصبح ضرورة عملية لكل مسلم حريص على حساب زكاته بدقة وإتقان ، سواء أكان شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا كالشركات والبنوك والمنظمات غير الربحية ، بل وشخصية الدولة في ماليتها العامة .

المطلب الأول : تعريف المحاسبة المالية .

المطلب الثاني : وظائف المحاسبة المالية .

المطلب الثالث : أهداف المحاسبة المالية .

المطلب الرابع : المبادئ والفروض لنظرية المحاسبة المالية .

المطلب الخامس : عناصر ومقومات النظام المحاسبي .

المطلب السادس : تعريف القوائم المالية وبيان أهدافها .

المطلب السابع : أشكال معادلة الميزانية .

المطلب الثامن : تحليل بنود ومكونات قائمة المركز المالي (الميزانية) .

المطلب التاسع : تحليل بنود ومكونات قائمة الدخل (الأرباح والخسائر) .

المطلب العاشر : تعريف (محاسبة الزكاة) .

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

المطلب الأول : تعريف المحاسبة المالية :

إن تعريف (المحاسبة المالية) هو :

(علم قياس وتسجيل وتبويب العمليات المالية للمنشآت بهدف توفير المعلومات والبيانات للمستفيدين لاتخاذ قرار اقتصادي صائب) [373] .

فالمحاسبة المالية هي لغة الأعمال وفن تنظيم العمليات المالية بالأرقام ، وهي ضرورية للوصول بدقة إلى نتائج الأعمال وخواتيم الأنشطة المالية بجميع صورها وتطبيقاتها ، حيث تعتمد المحاسبة المالية على (القياس الرقمي) و (التسجيل التوثيقي) و (التبويب المنظم) للعمليات المالية التي تجريها المنظمات كشخصيات اعتبارية أصالة ، وكذلك ما يتعلق منها بمالية الأشخاص الطبيعيين (الأفراد) ، وتكمن أهمية المحاسبة المالية في أنها قوة عمل ضرورية في واقع المؤسسات والأفراد ، بل إنه بدون علم المحاسبة المالية تصبح قرارات الأعمال نوعا من المخاطرة العبثية والسفه المالي ، إذ ما من قرار مالي إلا وهو يعتمد بالضرورة على مدخلات ومعطيات قابلة للقياس .

والأصل في المحاسبة المالية أنها تختص برصد الأحداث في الزمن الماضي ، أي أن علم المحاسبة ينظم الإفصاح الرقمي عن الأحداث الاقتصادية التي وقعت وانتهت في الزمن الماضي ، وأما الأحداث المستقبلية فإنها لا تدخل في نطاق المحاسبة باعتبار ذاتها ، بيد أن تطور هذا العلم جعله يتبوأ أدوارا استشرافية نحو ترشيد أحداث المستقبل ، مما بات يعرف بالإدارة المالية والمحاسبة الإدارية ومهارات التحليل المالي ، وبذلك تكون المحاسبة المالية من الضرورات الحضارية للأعمال أينما وجدت قديما وحديثا وفي المستقبل .

المطلب الثاني : وظائف المحاسبة المالية :

تعتبر وظائف المحاسبة بمنزلة العمود الفقري لعمل المحاسب ، وتتلخص في الآتي [374] :

1- تحديد الأحداث الاقتصادية :

يقصد بالحدث الاقتصادي : (عملية مالية لها علاقة بالمنشأة قابلة للقياس بالعملة النقدية) ، مثل : شراء أثاث أو بيع سيارة أو صرف مبلغ أو سداد دين أو تحصيل دين ونحو ذلك ، وهنالك عمليات ليست مالية لا تعتبر حدثا اقتصاديا ، مثل : قرار تعيين موظف جديد ، فهذا حدث إداري وليس مالي ، وكذلك رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض يعتبر عملية قانونية وليست مالية ، لكن إذا تحولت هذه العمليات بحيث يكون لها أثر مالي يؤثر في حركة الأموال في المنشأة فإنها تصبح حينئذ عملية مالية ، وتصبح حينئذ حدثا اقتصاديا قابلا للقياس الرقمي والتسجيل .

373- مبادئ المحاسبة ، ج1 ، د. سعد سالم الشمري ، وآخرون ، ص 4 ، ط1 ، 2017.
374- تم استخلاص محتوى هذا المطلب من كتاب (مبادئ المحاسبة) ، د. سعد سالم الشمري ، وآخرون ، ص 5 ، ط1 ، 2017.

2- تسجيل الأحداث الاقتصادية :

يقصد بالتسجيل الاقتصادي : (توثيق منظم للأحداث الاقتصادية بالعملة النقدية) ، وهذه العملية تتطلب منظومة من وسائل التقييد والدفاتر المتعارف عليها في المهنة ، حيث يتم تصنيف تلك الأحداث وإعادة تلخيصها وفق إطار منهجي متعارف عليه .

3- توصيل المعلومات المالية :

إن المقصود الأساسي من قياس وتسجيل وتبويب الأحداث الاقتصادية يتمثل في إيصال تلك النتائج بصورة تقارير مالية متعارف عليها دوليا ، وهي مفيدة لأصحاب العلاقة .

المطلب الثالث : أهداف المحاسبة المالية :

وتتلخص أبرز أهداف المحاسبة المالية في مساعدة المستفيدين ، وأبرزهم الفئات التالية :

1-مساعدة مستخدمي البيانات التي تنتجها المحاسبة المالية في اتخاذ قراراتهم تجاه علاقتهم بالمنشأة ، سواء أكانوا مالكين للمنشأة أو ممولين لها أو متعاملين معها ، حيث تحتوي تلك التقارير على معلومات ملائمة ومصنفة لأغراض المساعدة في اتخاذ تلك القرارات .

2- تمثل القوائم المالية (قائمة المركز المالي - الميزانية - ، وقائمة الدخل ، وقائمة التدفقات النقدية ، وقائمة التغيرات في حقوق الملكية ، إضافة إلى الإيضاحات والمتممات حول تلك القوائم المالية) الشكل الأساسي الذي تصدر عليه التقارير المالية التي تنتجها المحاسبة المالية في العصر الحديث .

3- تقدم المحاسبة المالية معلومات تساعد إدارة المنشأة في اتخاذ القرارات المتعلقة بتوجيه الموارد الاقتصادية المتاحة لها ، ومن ثم تسهل مهمتها في تخطيط نشاط المنشأة ، وتوجيهه وتطويره والإشراف عليه .

4- تسهيل مهمة الهيئات الحكومية المسؤولة عن الإشراف والرقابة على فعاليات الاقتصاد الوطني ، مثل : وزارة التجارة وهيئات الزكاة وهيئات الضريبة .

المطلب الرابع : المبادئ والفروض لنظرية المحاسبة المالية :

أولا : مبدأ (الإفصاح الكامل) :

يشير هذا المبدأ إلى مدى شمولية التقارير المالية وأهمية تغطيتها لأي معلومات ذات أثر محسوس على القارئ ، ويستمد الإفصاح الكامل أهميته من أهمية ذات القوائم المالية كمصدر أساسي يعتمد عليه في اتخاذ القرارات المختلفة بالنسبة للمستفيدين وذوي العلاقة ، ولا يقتصر الإفصاح على الحقائق حتى نهاية الفترة المحاسبية بل يمتد إلى بعض الوقائع اللاحقة لتواريخ القوائم المالية التي تؤثر بشكل جوهري علي مستخدمي تلك القوائم ، حيث تعتمد نظرية المحاسبة المالية على مبدأ الشفافية والعدالة في عرض البيانات المالية ، وذلك على وجه يقدم المعلومات المالية عن الشركة للمستفيدين بموضوعية وحيادية وأمانة ، وبذلك يكون المقصود بهذا المبدأ (أنه عند إعداد القوائم المالية وملحقاتها يجب أن تعرض

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

بعدالة وشفافية ، ولا يتم إخفاء أي معلومات أو بيانات قد تضر بمستخدمي القوائم المالية عند اتخاذ قراراتهم) [375] .

هذا وقد سبقت الشريعة الإسلامية في تقرير مبدأ (الإفصاح) ، وربطته بالمعاني الدينية السامية والقيم الأخلاقية العليا في الإسلام ، ففي الصحيحين أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا مُحقت بركة بيعهما) [376] ، ووجه الشاهد قوله (بَيَّنا) ، والبيان هو الإفصاح والإيضاح التام على وجه ينفي الجهالة ويمنع التغرير والخداع والغش ، كما أن (آية الدين) [377] جاءت برتبة عالية من رعاية الإفصاح الكامل وصيانة العقد على وجه يؤدي إلى ضبط الحقوق والالتزامات بين الطرفين .

ثانيا : فرض (الوحدة المحاسبية المستقلة) :

إن من واجبات المحاسبة المالية التعبير الصادق عن واقع الشركة بأقصى درجات الدقة ، ولذلك فإنه يجب التفريق محاسبيا بين ما يخص الذمة المالية للشخصية الاعتبارية للشركة بما لها أو عليها وبين ما يخص ذمم الأشخاص الآخرين ، مثل : ذمم أشخاص الشركاء أنفسهم ، أو ذمم أشخاص الدائنين ، أو ذمم أشخاص الإدارة ، فإن فرض الاستقلالية يقضي بوجوب الإفصاح عن الأعمال المتعلقة بذمة الشركة فقط دون غيرها من ذمم الأشخاص الآخرين ، وإن كانوا ذوي صلة مباشرة بالشركة ، وهذا المبدأ يطلق عليه في المحاسبة المالية الدولية (فرض الوحدة المحاسبية المستقلة) أو (فرض الاستقلالية) ، حيث (ينص هذا الفرض على اعتبار المنشأة المالية وحدة محاسبية مستقلة ومنفصلة عن أصحابها أو عن أي كيان اقتصادي آخر ، وبالتالي فإن المنشأة لها شخصية اعتبارية مستقلة عن الآخرين ، ويعد هذا الفرض هو الأساس في القياس المحاسبي ، حيث من غير الفصل الكامل بين عمليات المنشأة وأصحابها يصبح من المستحيل قياس العمليات المالية المتعلقة بهذه المنشأة) [378] .

375- المحاسبة المالية في إطار المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية ، د .هشام إبراهيم المجمد ، وآخرون ، ص ، 74 ط ، 2015 ، 1وانظر أيضا :مبادئ المحاسبة ، ج1 ، د. سعد سالم الشمري ، وآخرون ، ص 14 ، ط1 ، 2017، واعلم أن مفهوم (الإفصاح) في الفكر المحاسبي يتنوع بحسب أغراضه المستهدفة إلى أنواع متعددة ، فمنها (الإفصاح الكامل) الذي أوضحناه ، ومنها : الإفصاح العادل ، والإفصاح الكافي ، والافصاح الملائم، والإفصاح التثقيفي (الإعلامي) ، الإفصاح الوقائي .

376- أخرجه البخاري3 /58 برقم 2079، ومسلم 1164/3 برقم 1532 .

377-قال الله تعالى في آية الدين (سورة البقرة /282) : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ممَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ، فهذه الآية الكريم تدل على ضرورة الإفصاح الكمال عن الديون لأنها قد تتعرض للنسيان أو للضياع فأمر الله تعالى بتوثيق الديون بمختلف الطرق والوسائل المتاحة ، ومقصود ذلك حفظ أموال الناس وحقوقهم الزمر الذي قد يؤدي إلى التنازع والعداوة بسبب أكل الناس حقوق بعضهم بدون توثيق وحفظ ، فتجد أن الآية وردت فيها نصوص واضحة تؤكد على ضرورة كتابة الدين وتوثيقه والإشهاد عليه بما يؤدي إلى حفظ الديون وصيانتها من الخطأ أو النسيان أو الضياع ، ومن وحي تعاليم هذه الآية الكريمة ومقاصدها السامية تكتسب الفكرة القائلة بضرورة استحداث قائمة مالية مستقلة باسم قائمة الديون وجاهتها وأحقيتها في التطبيق في الواقع المعاصر.

378 - المصادر السابقة ، مبادئ المحاسبة ، ج1 ، ص13 ، المحاسبة المالية ، ص 70 .

والجدير بالذكر أن الفقه الإسلامي قد سبق إلى تقرير مبدأ (فرض الوحدة المحاسبية المستقلة) من خلال إثبات الشخصية الاعتبارية المستقلة لكيانات معنوية متعددة ومستقلة بذاتها ، بحيث تكون لهذه الكيانات المستقلة أهلية خاصة تناسب طبيعتها بما لها وما عليها ، وهي شخصيات اعتبارية تكتسب حقوقا وتلتزم بأداء واجبات تجاه الغير ، ومن أشهر أمثلتها في الفقه الإسلامي شخصية بيت المال ، وشخصية الوقف ، وشخصية المسجد ، وشخصية الشركة – سواء أكانت شركة أموال أم شركة مضاربة – ، وكذلك شخصية التركة ونحوها ، فقد رتب الفقه الإسلامي لجميع تلك الشخصيات المعنوية (الاعتبارية) المذكورة ذمما مستقلة وأهلية تحمل الحقوق وأداء الواجبات التي تناسب طبيعتها وهيئتها ، وذلك في تفصيلات مشهورة في مدونات الفقه الإسلامي .

ثالثا : مبدأ (الثبات) :

يقصد بهذا المبدأ : (ضرورة ثبات المنشأة في استخدامها للسياسات والطرق المحاسبية من سنة مالية إلى أخرى) [379] ، حيث إن ثبات المنهجية يتيح إمكانية المقارنة بين بياناتها المالية لعدة سنوات .

رابعا : فرض (الفترة المحاسبية) :

ويقصد به (تقسيم عمر المنشأة إلى فترات دورية غالبا ما تكون سنة مالية أو نصف أو ربع سنة ، وفي نهاية كل فترة يتم قياس نتيجة أعمال المنشأة من خلال مقابلة إيرادات الفترة بمصروفات نفس الفترة ، كما يتم بيان المركز المالي للمنشأة في نهاية تلك الفترة) [380] .

واعلم أن التشريع الإسلامي قد سبق إلى تقرير فلسفة فرض (الفترة المحاسبية) ، بل إن الإسلام لم يكتف بتقريره من الناحية النظرية المجردة ، بل تعدى ذلك إلى اشتراطه وتعليق أحكام وجوب فريضة الزكاة عليه ، فلا زكاة في مال إلا بعد تحقق شرط (الفترة المحاسبية) ممثلا بشرط حولان الحول ، وهذا سبق تشريعي وتفوق حضاري سجلته النصوص الشرعية في أقدم تطبيق عملي في التاريخ لفرض (الفترة المحاسبية) .

المطلب الخامس : عناصر ومقومات النظام المحاسبي :

المحاسبة المالية عبارة عن منظومة متكاملة من العناصر والمدخلات والأدوات التي ينتج عنها في نهاية المطاف مخرجات نوعية مفيدة ومطلوبة لمستخدميها ، ويعتمد النظام المحاسبي على مجموعة العناصر والمقومات ، وأبرزها ما يلي:

1- المستندات

2- الدفاتر والسجلات .

3- التعليمات .

4-الموظفون .

5- النظم المحاسبية (الآلات والمعدات) .

6- نظام القيد (نظرية القيد المزدوج) .

379- المصادر السابقة ، مبادئ المحاسبة ، ج1/ ص15 ، المحاسبة المالية ، ص74.
380- المصادر السابقة ، مبادئ المحاسبة ، ج1/ ص13 ، المحاسبة المالية ، ص71.

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

أولا : المستندات :

يقصد بالمستندات تلك الوثائق أو الفواتير التي تثبت وتؤيد وقوع الأحداث المالية ، كمستندات الصرف ، أو مستندات القبض ، فعلى سبيل المثال (عمليات الشراء) يترتب عليها مستندات تثبت خروج مبلغ إما نقدا أو بشيك ، أما عملية البيع إذا تمت نقدا فقد يترتب عليها تحرير مستند قبض يثبت دخول مبلغ معين في الصندوق ، أو شيك مسحوب على البنك لصالح الشركة أو المشروع .

ثانيا : الدفاتر والسجلات :

هناك أربعة أنواع رئيسة من الدفاتر المحاسبية :

1- دفتر تسويدة :

وهو دفتر غير منظم تسجل فيه العملية من أول حدوثها دون أن يتخذ شكلا معينا ، والغرض منه إثبات العملية من حيث أطراف العملية ، والمبالغ ، والتاريخ ، وطريقة الدفع (نقدا - شيك - على الحساب) .

2- دفتر اليومية :

وهو دفتر تسجل فيه العمليات المالية وفق تسلسل ورودها التاريخي ، وله شكل معين ، ويبين فيه أطراف العملية ، والمبالغ ، والتاريخ ، وطريقة الدفع ، سواء أكانت العملية سدادا لدين ، أو تحصيلا لدين ، أو بيعا أو شراء ، كما أن طريقة الدفع قد تكون نقدا أو بشيك أو على الحساب .

3- دفتر الأستاذ :

هو دفتر ترحل إليه جميع العمليات التي تم تسجيلها في دفتر اليومية ، بحيث يتم تصنيفها ويعمل لكل العمليات المتشابهة حساب واحد ، فيكون هناك حساب للمبيعات (ويضم جميع العمليات البيعية التي سجلت في دفتر اليومية) ، وحساب المشتريات (بحيث يضم جميع عمليات الشراء التي سجلت في دفتر اليومية) ، وحساب للبنك (يضم جميع العمليات التي تمت عن طريق البنك) ، سواء كانت عمليات سحب أم إيداع ، وهكذا ... الخ .

4- دفتر الجرد :

وهو دفتر تبين فيه البضاعة الموجودة بالمخازن نهاية السنة المالية ، ويتم تصنيف البضاعة من حيث النوع والقيمة والكمية ، كما يتم تقييد القيمة حسب التكلفة أو بالسوق أيهما أقل ، وذلك وفق مبدأ الحيطة والحذر .

ثالثا : التعليمات :

يقصد بذلك أن تكون التعليمات واللوائح والأسس المستخدمة في ممارسة النشاط المحاسبي مكتوبة وواضحة لا لبس فيها ، بحيث يتم تطبيقها بسهولة ويسر ، مما لا يدع مجالا للاجتهاد لماسكي الدفاتر أو مديري الحسابات .

رابعا : الموظفون :

يُعتبر الموظفون عنصرا مهما في إدارة وتنفيذ العملية المحاسبية ، ويطلق عليهم (المحاسبون) ، ويجب أن يتوفر في المحاسب الإلمام التام بجميع التعليمات واللوائح والنظم والمعايير المحاسبية ، والتي يسترشد بها في عملية التسجيل والتبويب للبيانات المالية ، وإعداد القوائم الختامية .

خامسا : النظم المحاسبية (الآلات والمعدات) :

يقصد بها تلك الأدوات التي يستخدمها المحاسبون أو ماسكو الدفاتر في إنجاز عملهم ، وقد ظهرت أهمية هذا العنصر مع بداية ظهور الحاسب الآلي ، حيث استفادت المحاسبة من هذا التطور التقني في مجال تحليل وتسجيل العمليات المالية ، وإعداد التقارير المالية ، والتي كانت تستغرق أياما أو شهورا ، حتى أصبح بمقدور المحاسبين إعداد قوائم مالية تلخص نتائج أعمال الشركة في كل ربع سنة أو في كل شهر ، بل في كل يوم ، كما هو الحال في البنوك ، وكل هذا ما كان ليحدث لولا هذه الثورة التقنية التي أحدثها ظهور برمجيات الحاسب الآلي .

سادسا : نظام القيد (التسجيل بالدفاتر) :

يقوم نظام القيد في الدفاتر المحاسبية على أساس (نظرية القيد المزدوج) ، ومعناها : إن أية عملية مالية لها طرفان : (دائن ومدين) ، حيث يجب إثبات القيمة المدينة مع القيمة الدائنة في وقت واحد وبصورة متقابلة كتقابل كفتي الميزان ، بحيث يتساوى الجانب المدين مع الجانب الدائن ، أما معايير تحديد الطرف المدين والطرف الدائن فهي كالتالي :

1- مبدأ الآخذ والمعطي : فالطرف الذي أخذ القيمة يعتبر مدينا بما أخذ ، بينما الطرف الذي أعطى القيمة يعبر دائنا بما أعطى .

2- مبدأ (نقصان الصندوق أو البنك) أو (زيادتهما) ، فالطرف المدين : يكون سببا في نقصان الصندوق أو رصيد البنك ، كالمشتريات النقدية أو بشيك لأنها تؤدي إلى خروج مبالغ من الصندوق أو البنك لسداد قيمتها ، ولذلك يعتبر حساب المشتريات حسابا مدينا .

أما الطرف الدائن : فهو الذي يؤدي إلى زيادة قيمة الصندوق أو رصيد البنك مثل المبيعات ، فالعملية البيعية تؤدي إلى دخول نقد في الصندوق أو في حساب البنك ، ولذلك اعتبر حساب المبيعات حسابا دائنا .

المطلب السادس : تعريف القوائم المالية وبيان أهدافها :

عادة ما تتضمن التقارير الناتجة عن عمليات المحاسبة المالية في المنشأة أربعة قوائم مالية رئيسة ، وهي : قائمة المركز المالي (الميزانية) ، وقائمة الدخل (الأرباح والخسائر) ، وقائمة التغيرات في حقوق الملكية ، وقائمة التدفقات النقدية ، حيث تهدف كل قائمة منها إلى تحقيق غرض إفصاحي مطلوب لدى المستفيدين [381] ، وبيان ذلك على النحو الآتي :

381- يرى الباحث (د . رياض الخليفي) ضرورة استحداث قائمة مالية جديدة باسم (قائمة الديون) ، Debts Statement بحيث تضاف كقائمة خامسة إلى منظومة القوائم المالية الأربع المعتمدة في نظرية المحاسبة الدولية ، وتهدف (قائمة الديون) إلى تقديم الإفصاح الكافي والمناسب بشأن علاقات المداينات بين الشركة والغير ، سواء في بند (الدائنون) على الشركة في جانب المطلوبات (مصادر الأموال) ، أو في بند (المدينون) لصالح الشركة في جانب الموجودات (استخدامات الأموال) ، ومما لا شك فيه أن كشف تفاصيل العلاقة بين الشركة والديون بجانبيها (الدائن والمدين) يعتبر من أهم المعلومات ذات الخطر العالي ، والتي يتعين بيانها والإفصاح عنها بوضوح وشفافية وعدالة أمام المستفيدين من البيانات المالية للشركة ، وفي المقابل فإن عدم الاهتمام برصد وتحليل الديون من خلال قائمة مستقلة قد يؤدي إلى مواجهة الشركة تراكمات ديون تفرض عليها خسائر كبرى أو حالة الإفلاس.
انظر : ورقة بحثية غير منشورة بشأن ضرورة استحداث قائمة مالية جديدة باسم (قائمة / بيان الديون) للباحث.

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

أولا : قائمة المركز المالي (الميزانية) :

تعرف قائمة المركز المالي أو الميزانية بأنها : (كشف مالي يتضمن أرصدة جميع حسابات الأصول والخصوم وحقوق الملكية للمنشأة في لحظة زمنية معينة والتي غالبا ما تكون نهاية السنة المالية ، وبالتالي فقائمة المركز المالي توضح مصادر الأموال – استثمارات ملاك المنشأة والمقرضين – ، وتوضح استخدامات الأموال – الأصول –) [382] .

إن قائمة المركز المالي تجيبنا في نهاية السنة المالية وبصورة رقمية عن الأسئلة التالية :

السؤال الأول : من أين جاء تمويل نشاط المنشأة (مصادر الأموال) ؟ هل من الشركاء فقط ؟ أم من الدائنين (القروض) فقط ؟ أم منهما معاً ؟ وكم يبلغ مقدار التمويل المقدم منهم ، وبعبارة أخرى : كم تبلغ الحقوق والمطلوبات التي على ذمة الشركة لصالح الغير ؟ مع بيان ماهية أصحاب تلك الحقوق ، سواء أكانوا شركاء (حقوق الملكية) ، أو كانوا مقرضين (الدائنون) ؟

السؤال الثاني : ما هي الأصول والمجالات التي تم توظيف الأموال فيها (استخدامات الأموال) ؟

وتتمثل معادلة قائمة المركز المالي (الميزانية) في المعادلة التالية :

الأصول = الخصوم (الدائنون) + صافي حقوق الملكية

- **ملخص مهم : الميزانية تجيب عن سؤالين :**

من أين جاءت الأموال؟ وأين استُخدِمت الأموال؟

382- مبادئ المحاسبة ، ج1 ، د. سعد سالم الشمري ، وآخرون ، ص 198 ، ط1 ، 2017.

بيان الميزانية
شكل الحساب ذو الجناحين (T)

الموجودات (الأصول)			المطلوبات (الالتزامات) + حقوق الملكية		
الأصول			الخصوم (دائنون)		
الأصول المتداولة			**الخصوم قصيرة الأجل**		
النقدية / الصندوق / الخزينة	XXX		دائنون [ذمم دائنة]	XXX	
البنك	XXX		أوراق دفع	XXX	
مدينون [ذمم مدينة]	XXX		قروض قصيرة الأجل	XXX	
أوراق القبض [كمبيالة / شيك تحت التحصيل]	XXX		مجموع الخصوم قصيرة الأجل		XXX
استثمارات أوراق مالية	XXX				
بضاعة / مخزون آخر المدة	XXX		**الخصوم طويلة الأجل**		
مجموع الأصول المتداولة		XXX	قروض طويلة الأجل	XXX	
الأصول الثابتة			مجموع الخصوم طويلة الأجل		XXX
أراضي / عقارات	XXX				
سيارات / آلات ومعدات	XXX		**أرصدة دائنة أخرى**		
أثاث	XXX		مصاريف مستحقة	XXX	
مجموع الأصول الثابتة		XXX	إيرادات مقبوضة مقدما	XXX	
الأصول غير الملموسة			مجموع أرصدة دائنة أخرى		XXX
شهرة المحل	XXX				
العلامة التجارية / براءة اختراع	XXX		**حقوق الملكية**		
مجموع الأصول غير الملموسة		XXX	رأس المال أول المدة	XXX	
أرصدة مدينة أخرى			+ صافي أرباح العام / - (صافي خسائر العام)	XXX	
مصاريف مدفوعة مقدما	XXX		+ إضافات رأس المال / - (مسحوبات شخصية / تخفيضات رأس المال)	XXX	
إيرادات مستحقة	XXX		صافي حقوق الملكية / رأس المال آخر المدة		XXX
تأمينات مستردة	XXX				
مجموع أرصدة مدينة أخرى		XXX			
مجموع الأصول		XXX	**مجموع الخصوم وحقوق الملكية**		XXX

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

ثانيا : قائمة الدخل (الأرباح والخسائر) :

تعرف قائمة الدخل بأنها : (تقرير مالي يوضح نتيجة أعمال المنشأة من ربح أو خسارة خلال فترة زمنية محددة ، ويتم تحديد الربح أو الخسارة من خلال مقابلة الإيرادات بالمصروفات المرتبطة بها خلال الفترة المحاسبية) [383] .

إن قائمة الدخل تجيبنا وبصورة رقمية عن الأسئلة التالية :

السؤال الأول : ما هي الإيرادات الداخلة على المنشأة مقرونة بمصادرها ؟ وكم يبلغ مقدارها ؟

السؤال الثاني : ما هي مصروفات المنشأة خلال السنة مقرونة بمصدرها ؟ وكم يبلغ مقدارها ؟

السؤال الثالث : ما هو صافي نتائج أعمال المنشأة خلال السنة المالية ؟ هل ربحت أم خسرت ؟ وكم يبلغ مقدار هذه النتيجة بصورتها النهائية الصافية ؟

وتتمثل معادلات قائمة الدخل في المعادلة التالية :

صافي المبيعات (–) تكلفة المبيعات (=) مجمل الربح / الخسارة (-) المصروفات التشغيلية (=) صافي الربح / الخسارة

- **ملخص مهم :**

قائمة الدخل تجيب عن سؤالين :

هل ربحنا أم خسرنا ؟ وما هو مصدر توليد الربح أو تحقيق الخسارة ؟

383- مبادئ المحاسبة ، ج1 ، د. سعد سالم الشمري ، وآخرون ، ص 189 ، ط1 ، 2017 ، بتصرف يسير.

قائمة بيان الدخل

البيان	المبلغ الجزئي	المبلغ الكلي
إجمالي الإيرادات		XXX
- (تكلفة المبيعات)		(XXX)
= مجمل الدخل (ربح / خسارة)		XXX
- (المصروفات التشغيلية)	(XXX)	
- مصروفات إدارية وعمومية	(XXX)	
- مصروفات بيع وتسويق	(XXX)	
- (مجموع المصروفات التشغيلية)		XXX
= صافي الدخل التشغيلي (ربح / خسارة)		XXX
+ الإيرادات والمكاسب الأخرى		XXX
- المصروفات والخسائر الأخرى		(XXX)
= صافي الدخل (ربح / خسارة) قبل الضريبة		XXX
- (ضريبة الدخل)	(XXX)	
= صافي الدخل (ربح / خسارة) بعد الضريبة		XXX

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

ثالثا : قائمة التغيرات في حقوق الملكية :

إن قائمة التغيرات في حقوق الملكية أو (حقوق المساهمين) : (توضح التغيرات التي حدثت خلال السنة المالية على كل عنصر من عناصر حقوق الملكية ، وتوضح إجمالي حقوق الملكية في نهاية السنة المالية) [384] .

إن قائمة التغيرات في حقوق الملكية تجيبنا وبصورة رقمية عن الأسئلة التالية :

السؤال الأول : كم بلغ رأس مال المنشأة في بداية المدة ؟

السؤال الثاني : كم تبلغ إضافات الشركاء كاستثمارات جديدة (زيادات رأس المال) في المنشأة ؟ وكم تبلغ سحوبات الشركاء من رأس المال ؟

السؤال الثالث : كم بلغ صافي حقوق الملكية لصالح الشركاء في نهاية المدة ، وذلك تحديدا بعد إضافة الربح أو خصم الخسارة طبقا لما تبين في نتيجة قائمة الدخل ؟

وتتمثل معادلات قائمة التغيرات في حقوق الملكية في المعادلة التالية :

صافي حقوق الملكية (رأس المال آخر المدة) =
رأس المال أول المدة
+ صافي الأرباح / (- صافي الخسارة)
+ إضافات رأس المال / - (مسحوبات شخصية / تخفيضات رأس المال)

- **ملخص مهم :**

قائمة التغيرات في حقوق الملكية تجيب عن سؤالين :
ما أسباب تغير حقوق الشركاء ؟ وكم يبلغ مقدار هذا التغير ؟

قائمة التغيرات في حقوق الملكية

الرصيد	البيان
XXX	رأس المال أول المدة
XXX / (XXX)	+ صافي الربح / - (صافي الخسارة)
XXX / (XXX)	+ إضافات رأس المال / - (مسحوبات شخصية / تخفيضات رأس المال)
XXX	= رأس المال في نهاية المدة (صافي حقوق الملكية)

384- مبادئ المحاسبة ، ج1 ، د. سعد سالم الشمري ، وآخرون ، ص 208 ، ط1 ، 2017 .

رابعا : قائمة التدفقات النقدية :

إن قائمة التدفقات النقدية : (توضح بالتفصيل مقدار ومصدر النقدية الداخلة على المنشأة ، وكذلك مقدار وأوجه استخدامات النقدية الخارجة من المنشأة) [385] .

تنطلق هذه القائمة من مبدأ أن قائمة التدفقات النقدية تجيبنا رقميا عن الأسئلة التالية :

السؤال الأول : ما هي مصادر بند النقدية الداخلة على المنشأة ؟ وكم يبلغ مقدارها ؟

السؤال الثاني : ما هي أوجه صرف بند النقدية الخارجة عن المنشأة ؟ وكم يبلغ مقدارها ؟

السؤال الثالث : ما هي التغييرات التي طرأت على رصيد النقدية خلال السنة المالية ؟

● ملخص مهم :

قائمة التدفقات النقدية تجيب عن سؤالين :

من أي الأنشطة العامة جاءت التدفقات النقدية ؟ وفي أيها صرفت ؟

قائمة التدفقات النقدية

البيان	المبلغ الجزئي	المبلغ الكلي
التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل		
صافي الربح	XXX	
الاستهلاك	XXX	
- الزيادة في المخزون	(XXX)	
النقص في الذمم المدينة	XXX	
- النقص في الذمم الدائنة	(XXX)	
مجموع التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل		XXX
التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار		
بيع أراضي	XXX	
- شراء معدات	(XXX)	
مجموع التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار		XXX
التدفقات النقدية من أنشطة التمويل		
الزيادة في القروض طويلة الأجل	XXX	
- أقساط قروض	(XXX)	
- توزيعات أرباح	(XXX)	
مجموع التدفقات النقدية من أنشطة التمويل		XXX
صافي الزيادة في النقدية خلال الفترة		XXX
رصيد النقدية في أول المدة [رصيد السنة السابقة]		XXX
رصيد النقدية في نهاية المدة [رصيد السنة الحالية]		XXX

385- مبادئ المحاسبة ، ج1 ، د. سعد سالم الشمري ، وآخرون ، ص 205 ، ط1 ، 2017 .

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

المطلب السابع : أشكال معادلة الميزانية :

تستمد الميزانية اسمها من شكل الميزان المعروف ، حيث توجد للميزان كفتان متقابلتان ، ويجب أن تتساوى الكفتان ، وتطبيق ذلك على ميزانية الشركة أنه يجب تصميمها على أساس وجود جانبين متقابلين مثل كفتي الميزان ، أولهما : جانب مصادر الأموال (المطلوبات / الالتزامات / الخصوم) ، الجانب الثاني : جانب استخدامات الأموال (أصول / موجودات / ممتلكات) .

وكما أن العدالة في كفتي الميزان لا تتحقق إلا بتساويهما فكذلك عدالة الإفصاح في الميزانية لا تتحقق إلا عند تساوي الجانبين المتقابلين في الميزانية ، حيث يجب أن تتساوى في الميزانية قيمة (مصادر الأموال) مع قيمة (استخدامات الأموال) ، وفي حالة عدم التساوي فإن ذلك يعني وجود احتمال خطأ في التقييم أو في الحساب ، أو احتمال وجود سرقة أو اختلاس داخل الشركة ، فيجب تصحيح هذا الخطأ حتى يتساوى الجانبان وجوبا .

ولا تخرج معادلة الميزانية وشكل مكوناتها في واقع الشركات عن ثلاثة أشكال رئيسة :

الشكل الأول للمعادلة : (أصول = حقوق ملكية (رأس المال)) :

في هذا الشكل يتقابل مكونان في الميزانية ، حيث تتدفق مصادر الأموال من مصدر واحد فقط ، وهو رأس المال الذي يقدمه الشركاء لصالح شخصية الشركة ، ثم يتحول رأس المال بطبيعة الحال ليتوزع على بنود الأصول في جانب استخدامات الأموال ، وفي هذه المعادلة ينعدم وجود بند الدائنون مطلقا ، ومعلوم أن الشركة التي تعتمد على رأس المال المقدم من الشركاء تتدنى مخاطرها بدرجة كبيرة ، حيث يكون الدائنون صفرا بينما يشكل حقوق الملكية ما نسبته (100 ٪) ، وبذلك تصبح مخاطر الديون التي على الشركة منعدمة .

الشكل الثاني للمعادلة : (أصول = دائنون (خصوم)) :

في هذا الشكل يتقابل مكونان في الميزانية ، حيث تتدفق مصادر الأموال من مصدر واحد فقط ، وهو (الدائنون) الذين أقرضوا أو مولوا الشركة لأجل ، ثم الشركة لم تؤد لهم حقوقهم بعد ، فالشركة مدينة لهم وهم دائنون عليها ، حيث تتحول أموال الدائنين المتدفقة على الشركة لتتوزع على بنود الأصول في جانب استخدامات الأموال ، وفي هذه المعادلة ينعدم وجود بند حقوق الملكية (رأس المال) ، ومعلوم أن الشركة التي تعتمد على الديون بنسبة (100 ٪) تعتبر ذات مخاطر عالية للغاية .

الشكل الثالث : (أصول = حقوق ملكية (رأس مال) + دائنون (خصوم)) :

في هذا الشكل يتقابل مكونان في الميزانية ، حيث تتدفق مصادر الأموال من مصدرين هما : حقوق الملكية (رأس المال) ، بالإضافة إلى تمويل الدائنين لها (خصوم) ، حيث تتحول تلك الأموال المتدفقة على الشركة من مصدريها لتتوزع على بنود الأصول في جانب استخدامات الأموال ، وتعتبر هذه المعادلة هي الأغلب والأعم في الواقع الرأسمالي للاقتصاديات الحديثة ، بيد أن جميع الأشكال المذكورة لمعادلات الميزانية تحظى بتطبيقات كثيرة في الواقع العملي المعاصر .

الأشكال الثلاثة لمعادلة الميزانية

الشكل (١)

الأصول	حقوق ملكية
أصول	صافي حقوق الملكية

الشكل (٢)

الأصول	خصوم
أصول	دائنون

الشكل (٣)

الأصول	حقوق ملكية + خصوم
	صافي حقوق الملكية
أصول	
	دائنون

د. رياض منصور الخليفي
DrAlkhulaifi.com

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

المطلب الثامن : تحليل بنود ومكونات قائمة المركز المالي (الميزانية) :

أوضحنا فيما سبق أن قائمة المركز المالي (الميزانية) عبارة عن كشف مالي يتضمن أرصدة جميع حسابات الأصول والخصوم وحقوق الملكية للمنشأة في لحظة زمنية معينة ، وعادة ما تكون في نهاية السنة المالية ، وتنقسم الميزانية إلى قسمين هما : الموجودات (الأصول) مقابل المطلوبات (الخصوم) ، حيث يجب أن يتساوى الرصيد في الجانبين كتساوي كفتي الميزان ، ونوضح فيما يلي البنود الواردة تحت كل قسم من القسمين [386] :

العنصر الأول : جانب المطلوبات (مصادر الأموال) :

1- المطلوبات المتداولة : وتمثل جميع عناصر الالتزامات المترتبة على الشركة لصالح آخرين يطالبون الشركة بحقوقهم ، والتي يجب أداؤها خلال فترة زمنية أقل من سنة (الأجل القصير) ، ويرى مذهب محاسبي آخر أن الأجل القصير هو ما دون أربعة أشهر ، وتتضمن المطلوبات المتداولة العناصر التالية :

أ- دائنون تجاريون : ويقصد بها تلك الجهات الدائنة التي تطالب الشركة بمبالغ مالية يستحق أداؤها خلال فترة قصيرة سواء نتجت تلك الالتزامات عن نشاط تجاري (كعملية توريد بضاعة معينة) ، أو غيرها ، ويتم تسجيل قيمة هذه الديون تحت بند (دائنون تجاريون) إذا انتهت السنة المالية دون أن تسدد الشركة قيمة هذه الالتزامات تجاه هؤلاء الدائنين .

ب- أوراق الدفع : هي عبارة عن أوراق تجارية تمثل دينا مستحقا على الشركة بحسب أجل الاستحقاق المنصوص فيها ، ومن أشهرها الكمبيالات التي تلتزم الشركة بموجبها أن تدفع قيمتها إلى الدائنين ، وتستحق لفترة زمنية قصيرة لا تتجاوز السنة الواحدة ، ولذلك صنفت هذه الأوراق الدائنية ضمن المطلوبات القصيرة الأجل .

س / ما الفرق بين الدائنين وأوراق الدفع ؟

ج / الفرق ذو أصل قانوني ، فالدائنون علاقة دائنية موثقة بوثيقة دين عادية مثل وثيقة العقد المنشئ للمديونية بمجرد توقعيه ، فهذا العقد لا يتمتع بخاصية القابلية للخصم وفق الطرق التجارية المعترف بها في القانون ، وأما أوراق الدفع فهي أيضا علاقة دائنية ولكن الدين فيها أكثر جودة بسبب كونه موثقا بأوراق تجارية تتمتع بخاصية القابلية للخصم في سوق خصم الديون ، وهي آليات محرمة في الشريعة الإسلامية لأنها من قبيل التربح من الديون نظير الأجل ، وهذا مجمع على تحريمه في الإسلام .

ج- مصروفات مستحقة غير مدفوعة : وهي عبارة عن مبالغ مستحقة على الشركة الشركة تجاه الغير مقابل تقديمه خدمة معينة ، فالشركة استوفت المنفعة ولكنها لم تقدم المبلغ المستحق عليها كمصروف مقابل ما استفادته من الخدمات المقدمة لها ، وتصنف ضمن المطلوبات المتداولة إذا انتهت السنة المالية دون أن تقوم الشركة بدفع قيمتها للدائنين .

د- إيرادات مستلمة مقدما : وهي المبالغ التي استلمتها الشركة مقابل أعمال وخدمات أو بضائع لم تقدمها الشركة حتى الآن ، فيتم التعامل محاسبيا مع هذه الإيرادات على أنها دين ثابت في الذمة على الشركة لصالح من دفعها مقدما ،

386- انظر : مذكرة تدريبية بعنوان (أساسيات المحاسبة المالية) ، لمؤلفها : د .محمد نور علي عبد الله ، معهد الدراسات المصرفية – دولة الكويت .

وتصنف هذه الإيرادات المقدمة ضمن المطلوبات المتداولة ، والسبب أنها عادة ما يتم تسوية مقابلها بالتسليم أو الأداء الفعلي خلال فترة زمنية أقل من سنة ، ولأنه في حال عدم تقديم المقابل فإن الشركة ستقوم بردها لأصحابها .

2 - المطلوبات غير المتداولة : ويندرج تحتها عناصر الالتزام التي لا تستحق خلال فترة قصيرة ، مثل : مكافأة نهاية الخدمة للموظفين ، القروض الطويلة الأجل ، المرابحات الدائنة ، وغيرها من الالتزامات المتوسطة أو الطويلة الأجل .

3 - حقوق المساهمين (حقوق الملكية) : وتضم جميع العناصر التي تمثل التزاما على الشركة أو المشروع تجاه صاحب الشركة أو المشروع ، وتؤول جميع هذه الحقوق إلى ملّاك الشركة بعد تصفية أعمالها ، وهي كالتالي :

أ- رأس المال : هو المبلغ الذي يتم به بدء النشاط ، وغالبا ما يغطي جميع التكاليف الرأسمالية للشركة أو المشروع عند التأسيس ، خاصة في المشروعات الصغيرة أو المتوسطة ، وأما في المشروعات الكبيرة فقد يغطي رأس المال جزءا من تلك التكاليف الرأسمالية وليست جميعها .

ب- الاحتياطي الاجباري : وهو مبلغ يفرض القانون اقتطاعه وتجنيبه من صافي أرباح الشركة ، وذلك لمواجهة الخسائر المحتملة للشركة ، كما يمكن اللجوء إليه لضمان الحد الأدنى لتوزيع الأرباح على المساهمين في السنوات التي لم تكف الأرباح الفعلية لضمان هذا الحد الأدنى ، مثل (5 ٪) من رأس المال ، ومصدر إنشاء هذا الاحتياطي هو الإلزام القانوني والتشريعي الذي تخضع له الشركة .

ه- الاحتياطي الاختياري : هي مبالغ مقتطعة أيضا من صافي الربح ، إلا أنها تقتطع بشكل اختياري وبناء على ما ينص عليه النظام الأساسي واللوائح الداخلية للشركة ، وغالبا ما يتم توظيف هذا الاحتياطي لتمويل مشروعات أو فرص استثمارية طارئة ، أو لإجراء توسعات في نشاط الشركة أو المشروع .

ح- الأرباح المحتجزة : وهي عبارة عن المبالغ التي تتبقى من صافي الربح القابل للتوزيع بعد توزيع جزء منه للمساهمين ، حيث يتم ترحيل الباقي بعد التوزيع إلى حساب الأرباح المحتجزة ، ويتزايد رصيد هذا الحساب مع تزايد الأرباح المرحلة إليه سنويا ، وتستخدم هذه المبالغ لنفس الأغراض التي يستخدم فيها الاحتياطي الاختياري .

واعلم أن جميع البنود الواردة أعلاه في جانب (المطلوبات) من الميزانية إنما هي بنود تمثل عناصر (الحقوق التي على الشركة) ، فهي عبارة عن توثيق منظم وإفصاح واضح عن أرصدة الحقوق التي تقع على عاتق الشركة لصالح أطراف أخرى ، وهم طرفان رئيسان :

الطرف الأول : الشركاء :

وهم يطالبون الشركة بحقوقهم العامة ممثلة برأس المال عند سلامته وبأية نتائج أعمال قد تتحقق ، ربحا كانت أو خسارة ، ولذلك يطلق علم المحاسبة على هذه الطبيعة الحقوقية مصطلح (حقوق الملكية) ، وذلك للدلالة على أن للشركاء شخصيات أخرى تختلف تماما عن شخصية الشركة ، وأنهم ملاك حقوق على الشركة ، وأن ملكيتهم لأموالهم المستثمرة في الشركة إنما هي ملكية ناقصة وليست تامة ، بينما الشركة تملك أموالها ملكا تاما .

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

الطرف الثاني : الدائنون :

وهم أصحاب الحقوق الخاصة بحدود ديونهم المعلومة على ذمة الشركة ، والتي عادة ما تتمثل بأصل الدين والعوائد المتفق عليها ، والتي لا تخضع لمخاطر التشغيل في الشركة ربحا أو خسارة ، وهكذا يتبين أن (حقوق الملكية) و (الدائنون) إنما هم أصحاب حقوق مجردة ثابتة على الشركة ، بعضها عامة بالجملة ، وبعضها خاصة معلومة بدقة ، وشخصيات أصحاب الحقوق منفصلة ومستقلة تماما عن شخصية الشركة المطلوب منها أداء الحقوق لأصحابها المفصح عنهم في جانب (المطلوبات) من الميزانية .

العنصر الثاني : جانب الموجودات (استخدامات الأموال) :

1- الأصول المتداولة :

ويطلق عليها أيضا بالأصول السائلة نظرا لما تتميز به هذه الأصول من إمكانية تسييلها وتحويلها إلى نقد سائل بسرعة وبدون خسائر في العادة ، ويندرج تحتها عدد من العناصر هي :

أ- النقد في الصندوق والأرصدة لدى البنوك .

ب- البضاعة ، ويقصد بها المخزون من البضاعة الجاهزة للبيع والموجودة في المخازن .

ج – مدينون تجاريون : ويطلق عليهم اسم (عملاء) ، وغالبا يتحقق بند المدينون التجاريون عن عمليات تجارية أو بيعية قصيرة الأجل ، يتم فيها البيع على الحساب (البيع بالأجل) ، بحيث يترتب لصالح الشركة التزام قصير الأجل على المشتري ، ويجب عليه أداء هذا الالتزام المالي خلال فترة قصيرة قد تصل إلى أربعة أشهر وحتى سنة ، ويتم تسجيل قيمة المديونية على هؤلاء العملاء تحت اسم (مدينون) إذا انتهت السنة المالية ولم يسددوا حقوق الشركة عليهم .

د- مصروفات مدفوعة مقدما : وهي عبارة عن مبالغ تدفعها الشركة / المشروع إلى بعض الموردين قبل وقت استحقاق هذه المبالغ ، ويمكن للشركة أن تسترجع هذه المبالغ إذا لم يتم تقديم الخدمة أو السلعة التي استحق المورد بها هذه المبالغ ، ولذا يتم تصنيفها على أنها تمثل جزءا من الأصول السائلة للشركة .

هـ- استثمارات قصيرة الأجل : وهي عبارة عن مبالغ توظفها الشركة من خلال امتلاك أصول مالية تتمتع بخاصية القابلية للتداول كالأوراق المالية (الأسهم والسندات) ، حيث تدر هذه الأصول عوائد أو أرباح للشركة ، وفي نفس الوقت يمكن تسييلها وبيعها في سوق الأوراق المالية (البورصة) للحصول على النقد .

و- إيرادات مستحقة وغير مستلمة : وهي أيضا تعتبر من الأصول السائلة ، وتتمثل في مبالغ تستحقها الشركة نظير خدمة مقدمة أو سلعة مباعة ، وقد حان وقت استحقاق هذه المبالغ ، إلا أن الشركة لم تستلمها بعد .

ز- أوراق القبض : وهي عبارة عن أوراق تجارية تمثل ديونا لصالح الشركة على الغير ، ولكن هذه الديون موثقة ومغطاة بقابلية خصم الورقة التجارية أو تداولها بالطرق التجارية التي يقرها القانون ، مثل الكمبيالات ، وتتضمن هذه الأوراق أجل استحقاق (تاريخ سداد) ، ونظرا لاستحقاق قيمة هذه الأوراق خلال فترة قصيرة فقد تم تصنيفها ضمن الأصول السائلة .

س / ما الفرق بين المدينون وأوراق القبض ؟

ج / الفرق ذو أصل قانوني ، فالمدينون لهم مع الشركة علاقة دائنية موثقة بوثيقة دين عادية ، مثل وثيقة العقد المنشئ للمديونية بمجرد توقعيه ، فهذا العقد لا يتمتع بخاصية القابلية للخصم وفق الطرق التجارية المعترف بها في القانون ، وأما أوراق القبض فهي أيضا علاقة دائنية ولكن الدين فيها أكثر توثيقا وجودة بسبب كونه موثقا بأوراق تجارية تتمتع بخاصية القابلية للخصم في سوق خصم الديون ، وهي آليات محرمة في الشريعة الإسلامية لأنها من قبيل التربح من الديون نظير الأجل ، وهذا مجمع على تحريمه في الإسلام .

2- الأصول غير المتداولة :

أ. الأصول الثابتة :

وتتمثل في الموجودات (الممتلكات) التي بحوزة الشركة ولكنها على شكل ثابت أو عيني (أصول عينية) ، كالأراضي والمباني والآلات والمعدات المستخدمة في الإنتاج ، ووسائل النقل والأثاث أو ما شابه ذلك .

ب. الأصول غير الملموسة :

وتتمثل في الموجودات (الممتلكات) والأصول المعنوية (غير المادية) التي تمتلكها الشركة ، مثل : شهرة المحل والاسم التجاري والعلامة التجارية وبراءات الاختراع ، وكذلك حقوق الامتياز التي تعطي الشركة حقوقا احتكارية مؤقتة .

واعلم أن جميع البنود الواردة أعلاه في جانب (الموجودات) من الميزانية إنما هي بنود تمثل عناصر (الأصول والحقائق المادية) التي تملكها الشركة ملكا حقيقيا موثقا بالحيازة الفعلية أو بالأسناد والوثائق القانونية ، فجانب (الأصول) عبارة عن توثيق منظم وإفصاح واضح عن أرصدة (الأصول والممتلكات) التي تملكها الشركة ، بيد أن هذه الملكيات للأصول في جانب (الموجودات) إما أن تكون عبارة عن ملكيات فعلية تامة ومطلقة ، مثل : النقدية (الكاش) والأصول المعدة للتجارة ، والتي منها المخزون (البضاعة) ، والأصول المؤجرة ، وكذلك الأصول الثابتة والأصول المعنوية أيضا ، فإن الأصل فيها جميعا أن الشركة تملكها ملكا حقيقيا تاما ، بدليل أن الشركة تملك حق التصرف المطلق فيها من غير الرجوع لأحد أو استئذانه في التصرف ، وإما أن تكون ممتلكات الشركة ذات ملكية ناقصة وقاصرة وليست تامة ، مثل بنود (مدينون) و (أوراق قبض) وأية مستحقات لصالح الشركة تطالب بها أشخاصا آخرين ، سواء أكانت ديونا حالة أو مؤجلة ، وإن هذه الحقوق (مدينون) لا تملك الشركة التصرف المطلق فيها لأنها تحت حيازة المدينين وتحت تصرفاتهم القانونية ، وبالتالي لا يكون للشركة سوى المطالبة بحقوقها التي على الغير ، ولكنها لا تملك التصرف الفوري فيها .

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

المطلب التاسع : تحليل بنود ومكونات قائمة الدخل (الأرباح والخسائر) :

لقد أوضحنا فيما سبق أن قائمة الدخل توضح نتيجة أعمال المنشأة من ربح أو خسارة لفترة زمنية محددة ، وتتمثل معادلتها في خصم المصروفات من الإيرادات أي (إيرادات – مصروفات) ، فإذا كان الفرق موجبا فهو يعني تحقيق الربح ، وإن كان الفرق سالبا فهو يعني تحقيق الخسارة ، ونوضح فيما يلي البنود الواردة ضمن قائمة الدخل [387] :

1- المشتريات : وهي البضاعة المشتراة بهدف إعادة بيعها (وهو حساب مدين) .

2- مردودات المشتريات : وهي البضاعة التي اشترتها المؤسسة أو الشركة ثم قامت بإرجاعها إلى البائع وقبض ثمنها (نقدا – شيك) (وهو حساب دائن) .

3- الخصم المكتسب : وهو خصم يتم الحصول عليه من البائع بعد إتمام عملية البيع ، ويتحقق غالبا عندما يتم اكتشاف عيب في السلعة المشتراة ، حيث يحصل المشتري على خصم من المبلغ الذي دفعه إلى البائع مقابل الاحتفاظ بالبضاعة وعدم ردها إلى البائع ، (وهو حساب دائن) .

4 – المبيعات : وهي الإيرادات التي تحصل عليها الشركة والناتجة عن بيع منتجاتها الرئيسة (النشاط الرئيسي) ، حيث يمكن للشركة أن يكون لها إيراد من مصادر أخرى غير رئيسة ، مثل : إيرادات بيع أسهم أو إيرادات بيع موجودات وغيرها ، (وهو حساب دائن) .

5 – مردودات المبيعات : وهي البضاعة التي قامت الشركة ببيعها للغير ثم قام المشتري بإرجاعها إلى الشركة (البائعة) إما لعدم مطابقتها للمواصفات أو لوجود عيب فيها ، ويتم خصمها من قيمة السلعة المبيعة (وهو حساب مدين) .

6 – الخصم المسموح به : وهو خصم يتم منحه للمشتري بعد إتمام عملية البيع ، ويتحقق غالبا عندما يبدي المشتري رغبة في إرجاع البضاعة المبيعة بسبب وجود عيب فيها أو عدم مطابقتها للمواصفات المطلوبة ، حيث يُمنح هذا الخصم للمشتري مقابل احتفاظه بالبضاعة وعدم ردها إلى البائع .

7 – المخزون أو بضاعة أخر المدة (البضاعة) : ويطلق على البضاعة التي بقيت في المخازن حتى نهاية السنة المالية ، وتُقَوَّمُ محاسبيا بسعر التكلفة أو بسعر السوق أيهما أقل ، بينما يرى آخرون أن الواجب تقويمها بالقيمة السوقية لأنها الحقيقية والصادقة في التعبير عن الواقع الفعلي للأسعار الجارية في السوق ، وهو المتوافق مع الاتجاه المعتمد في الفقه الإسلامي .

8 – المصروفات المباشرة : هي المصروفات التي تتحملها الشركة في سبيل شراء البضاعة وتجهيزها إلى أن تصل البضاعة إلى المحل جاهزة ومتاحة للبيع ، وتتضمن : (قيمة المشتريات ، مصروفات جمارك على المشتريات ، مصروفات نقل المشتريات ، مردودات المشتريات) ، ويطلق على هذه المصرفات محاسبيا مصطلح (تكلفة المبيعات) ، وبعد خصم هذه المصروفات يتم الحصول على ما يعرف باسم (مجمل الربح) ، وهي حسابات مدينة .

9- المصروفات غير المباشرة : هي المصروفات التي لا تساهم بشكل مباشر في تحقيق المبيعات ، وبالتالي لا تحتسب ضمن تكلفة المبيعات المشار إليها آنفا ، وذلك مثل : (رواتب الموظفين ، مصروفات إنارة وكهرباء ، مصروفات التأمين على الشركة ، أقساط الاستهلاك للأصول الثابتة ، أقساط إطفاء مصروفات التأسيس ، أو مصروفات إطفاء شهرة المحل (أو الاسم التجاري) وتخصم من (مجمل الربح) للوصول إلى (صافي الربح قبل الضريبة) ، حيث إنه بعد تلك الخصومات

387- انظر : مذكرة تدريبية بعنوان (أساسيات المحاسبة المالية) ، لمؤلفها : د .محمد نور علي عبد الله ، معهد الدراسات المصرفية – دولة الكويت.

يتم التوصل إلى : (صافي الربح بعد الضريبة) ، وهو الذي تقوم الشركة بتوزيعه على المساهمين كليا أو جزئيا (إما نقدا أو بأسهم منحة) ، واحتجاز الباقي في حساب يعرف باسم (حساب الأرباح المحتجزة أو الأرباح المرحلة) .

ومما سبق يتبين : أن أُولى القوائم إعدادا هي قائمة الدخل ، ومنها يستخرج صافي الربح أو صافي الخسارة ، ثم ينقل هذا الصافي (ربحا / خسارة) ليضم إلى رأس المال أول المدة في قائمة التغيرات في حقوق الملكية ، والتي يتم إعدادها في المرحلة الثانية ضمن معادلتها (رأس مال أول المدة + ربح – خسارة / + إضافات – سحوبات = حقوق الملكية في نهاية المدة) ، ثم إن صافي حقوق الملكية ينقل كرصيد إلى قائمة المركز المالي ، أي في جانب (المطلوبات) من الميزانية ، حيث يأتي إعدادها في المرحلة الثالثة بعد قائمتي الدخل وحقوق الملكية .

المطلب العاشر : تعريف (محاسبة الزكاة) :

يمكننا تعريف (محاسبة الزكاة) بأنها :

(تمييز الأصول الزكوية من الميزانية لتحديد مقدار الزكاة الواجبة فيها طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية) .

وبهذا يتبين أن (محاسبة الزكاة) هي ذلك الفرع من علم المحاسبة المالية ، والذي يعتني بكيفية حساب زكاة الأشخاص وفقا لأسس وقواعد ونصوص فريضة الزكاة في الشريعة الإسلامية [388] ، ويمكننا أن نستخلص من هذا التعريف الحقائق التالية :

1- محاسبة الزكاة عبارة عن منهجية علمية تتبع نظرية المحاسبة المالية المعاصرة .

2- محاسبة الزكاة تعتمد بصورة أساسية على قائمة المركز المالي (الميزانية) دون ما سواها من القوائم المالية .

3- محاسبة الزكاة عملية يتم بواسطتها تحديد وعاء الزكاة الذي تجب فيه الزكاة ، وذلك عن طريق تمييز وفصل الأصول التي تجب فيها الزكاة عن الأصول التي لا تجب فيها الزكاة في الشريعة الإسلامية .

4- إن الهدف من محاسبة الزكاة يتمثل في تحديد مقدار الزكاة الواجبة في الأموال .

5- محاسبة الزكاة وسيلة حساب معاصرة تخضع لأسس وقواعد فريضة الزكاة في الشريعة الإسلامية .

388- انظر دراسة علمية بعنوان : (معيار محاسبة زكاة الشركات المعاصرة) ، د. رياض منصور الخليفي ، مطبوعات جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ، ط 2018 / 1م.

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

الوحدة الرابعة

مقياس الأصول المالية الستة لحساب زكاة الشركات المعاصرة

لقد قمنا باستقراء وتحليل جميع بنود وعناصر الأصول الواردة في جانب (الموجودات) ، وذلك بالتطبيق على عدد كبير من ميزانيات البنوك والشركات – على اختلاف أغراضها وأنشطتها – فوجدناها لا تخرج عن ستة (6) أصول كلية تتعلق بالزكاة في الشريعة الإسلامية وجودا وعدما ، وهذه الأصول الستة تنقسم إلى ثلاثة أصول مالية زكوية ، أي تجب فيها الزكاة شرعا من حيث الإجمال ، وهي (النقد + التجارة + الاستثمار) ، وثلاثة أصول مالية غير زكوية ، أي لا تجب الزكاة فيها شرعا ، وهي (الإجارة + الاستهلاك + الدين) ، ولأهمية فهم دلالات ومعاني ومصطلحات هذه الخطوة فسأفصل معنى كل أصل من الأصول الستة ، وذلك ببيان مفهومه ودليله الشرعي وحكمه الزكوي ، إضافة لربط الأصل بالمصطلح الدال على معناه في علم الفقه الإسلامي ، وكذلك مصطلحه المستخدم في علم المحاسبة المالية ، هذا مع التمثيل لكل أصل من واقع بنود الميزانيات المالية المعاصرة ، ثم أختم ببيان الملحظ المقاصدي والحكمة الاقتصادية التي من أجلها فرضت الشريعة الإسلامية الزكاة في المال الزكوي ، ولم تفرضها في المال غير الزكوي ، وبيان تلك الأصول الستة بقسميها (الزكوية وغير الزكوية) على النحو التالي :

أولا : الأصول الثلاثة التي تجب فيها الزكاة :

الأصل الأول : النقد :

1- مفهومه : يقصد بالنقد جميع العملات النقدية المعاصرة ، المحلية أو الأجنبية ، بجميع أسمائها وأشكالها وقيمها ومقاديرها وبلادها وأماكن ادخارها ، فكل ما يصلح ثمنا للأشياء فإن الزكاة تدخله أيا كان موقعه ما دام مملوكا ملكا تاما لصاحبه ، وأصل النقد يشمل : الذهب والفضة – سواء أكانت سبائك أو مسكوكات – لأن الثمنية ملازمة لها بأصل خلقتها ، وعليه فأصل (النقد) يشمل كل وسيلة معيارية تحققت فيها علة النقدية أو علة الثمنية .

2- دليله الشرعي : قول الله تعالى : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم﴾[389] ، وفي الحديث الشريف : « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره» [390] .

3- حكمه الزكوي : إذا تحققت الشروط الأربعة لوصف الغنى في (النقد) ، بأن يكون النقد مباحا ومملوكا ملكا تاما وبالغا للنصاب وحال عليه الحول فإن الزكاة تجب فيه حينئذ بمقدار ربع العشر (2،5 %) من إجمالي الرصيد النقدي الموجود عند حلول الحول (نهاية السنة المالية) .

4- مصطلحه الفقهي : يطلق الفقه الإسلامي على هذا الأصل مصطلح (النقدان) ، ويقصد به قديما العملات النقدية المسكوكة من الذهب والفضة ، والسبب أنها كانت أثمانا ونقودا معتبرة في ذلك العصر ، وهذا الإطلاق يشمل كل ما كان في حكمها من الأثمان في كل زمان ومكان .

5- مصطلحه المحاسبي : يطلق علم المحاسبة المالية على هذا الأصل الزكوي مصطلحات مثل : (النقدية) أو (النقد وشبهه) ، سواء أكان في صندوق الشركة أو في حسابها لدى بنوك .

6- أمثلته المحاسبية : نقدية في الصندوق ، نقدية في البنك (الحساب الجاري) ، نقدية في البنوك .

7- الحكمة الاقتصادية : النقد طاقة مالية سائلة وقوة شرائية حية في ذاتها ، خلقها الله بحكمته وألهم الخلق اعتبارها في التداول والمبادلات ، وغرس الحاجة لها في أصل فطرة الناس ، ومقصودها تحريك الأموال وبعث الأعمال في الإنتاج أو في التجارة [391] ، ذلك أن حركة المال في الاقتصاد مثل حركة الدم في الجسد ، كلما كان سائلا متدفقا بعث الحياة والنشاط في الجسد ، لكن إذا حُبِسَ أو نَقَص لحق الجسد من الأضرار والأمراض ما قد يؤدي إلى العجز أو الوفاة .

389- سورة التوبة / آية 34.

390- أخرجه مسلم 2 /680 برقم 987.

391- للنقد أربع وظائف ، اثنتان أصليتان هما : النقد مقياس أو معيار لتقويم المنافع في الاقتصاد ، أي أن النقد مسطرة للقيم في الاقتصاد، وهو وسيط في عمليات التبادل والمعاطاة بين الناس ، واثنتان ثانويتان هما : النقد مخزن يكتنز القيم بذاته ، وهو أداة لضبط الحقوق الآجلة وإحداث التسويات والمقاصة بينها.

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

ومن هنا جاء تشريع الزكاة ليمنح صاحب المال حق احتباس المال الكثير عنده سنة كاملة ، لكن إذا تمادى في هذا السلوك الضار للاقتصاد وتجاوز حد الحول فإن الشرع يوجب الزكاة عليه رحمة بالغني صاحب المال ابتداء ، ثم بالعاجز والفقير ثانيا ، ثم بالمجتمع كله ثالثا .

وهكذا إذا حُبِسَ النقد بالكنز والادخار فإن الإسلام يراقب سلوك هذا النقد المدخر خلال مدة السنة الكاملة ، فإن تحرك النقدُ بما ينفع الناس ويحقق التداول والرواج ويبعث الأعمال والمشروعات ويكافح التضخم فإن الزكاة لا تجب على هذا المال ، وأما إذا بقي النقدُ راكدا فإن ذلك سيؤدي إلى تراجع التداول والرواج وتعطيل الأعمال وإحداث التضخم بسبب شح حركة المال في الاقتصاد ، وهذا سيؤول بالأشياء والأسواق إلى حالة الكساد والتعطيل والبوار ، وبهذا تدرك أن الإسلام يراقب سلوك النقود في الاقتصاد فيرفع الزكاة عنها إن أحسنت وارتفعت كفاءة تشغيلها ، بينما يوجب الزكاة على النقود إذا قل نفعها وضعفت كفاءتها .

والخلاصة : إن الزكاة تهدف إلى تجديد حركة المال في الاقتصاد عن طريق إعادة توزيع التركز النقدي فيه بنسبة ربع العشر (2،5 ٪) ، فإن زيادة كمية الطاقة النقدية والقوة الشرائية (مجانا) لدى كفة العجز والفقر في الاقتصاد يمكنها من تجديد الطلب على السلع والخدمات من ذات كمية النقد المتاحة في الاقتصاد ، الأمر الذي يعيد للسوق حركته ونشاطه ويحقق النفع العام للمجتمع سواء على مستوى ربحية وحدات الاقتصاد الجزئي (الأنشطة التجارية) أو على مستوى الاقتصاد الكلي .

الأصل الثاني : التجارة :

1-مفهومه : يقصد بالتجارة كل سلعة معينة يعرضها مالكها في سوقها بغرض بيعها ، ويستمر عرضه لها في السوق سنة كاملة ، وشرطه أن تبقى السلعة متفاعلة في سوق العرض والطلب فتؤثر في معدل الأسعار وتتأثر به طيلة العام ، وسواء أكان مالك السلعة تاجرا متخصصا (جملة أو تجزئة) في أعمال التجارة ، بحيث إنه لم يشتر السلعة إلا بقصد تحقيق الربح من إعادة بيعها في الأجل القصير ، كما يشمل مفهوم (التجارة) أن يكون مالك السلعة ليس تاجرا محترفا ، بأن يكون لدى الشخص أصل يستهلكه أو يَدَّخِرُهُ – كسيارة أو عقار – ثم يقرر بعد الاستغناء عنه أن يعرضه للبيع في السوق ، فيبقى الأصل تجاريا أي معروضا للبيع سنة كاملة ، وإن لم يكن صاحبه في الأصل تاجرا محترفا ، وهدفه الحصول على بدل السلعة من نقد أو سلعة أخرى مقابلها ، وبذلك يتضح أن أصل (التجارة) يشمل التاجر وغير التاجر ، ويجمعهما أن كلا منهما (يعرض سلعة في سوقها بقصد تحقيق هدف اقتصادي من بيعها) .

2-دليله الشرعي : قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾[392]، فقد دلت الآية على وجوب الإنفاق – في الزكاة –من أصلي الأموال ، فالمال إما أن يكتسب بواسطة التجارة لقوله (ما كسبتم) ، أو بواسطة الإنتاج لقوله (مما أخرجنا لكم من الأرض) ، فالكسب أمارة عمل التجارة مطلقا وفيه تجب الزكاة كما ورد الأمر بالآية ، وفي الحديث عن سمرة بن جندب قال : أمرنا النبي. صلى الله عليه وسلم. أن نُخرِجَ الصَّدَقَةَ

392- سورة البقرة / آية 267.

مما نُعِدُّهُ للبيع [393] ، فدل الحديث على أن كل سلعة تُعَدُّ للبيع في سوقها وتدخل في سوق العرض والطلب فعليا حتى يمضي عليها سنة كاملة فقد أمر الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم – أصحابه بزكاتها .

3-حكمه الزكوي : تجب الزكاة في أصول (التجارة) بمقدار (2،5 %) من القيمة السوقية عند حولان الحول ، أو في نهاية السنة المالية طبقا للميزانيات المعاصرة ، والسعر السوقي يحكي عدالة التقييم يوم وجوب الزكاة ، وبالتالي فإن السعر في السوق هو المعتبر عند تحقق شرط حولان الحول ، وسواء أكانت القيمة السوقية مرتفعة عن القيمة الرأسمالية بصورة ربح ، أو كانت أقل منها لتنتج خسارة ، ففي جميع الحالات تجب الزكاة في (أموال التجارة) على أساس القيمة السوقية للسلعة يوم حولان الحول ، ويلاحظ هنا : أن زكاة التجارة فرع عن زكاة النقد في نصابها وفي شرط حولها وفي مقدار الواجب فيها .

4- مصطلحه الفقهي : يطلق علم الفقه الإسلامي على هذا الأصل مصطلح (عُرُوضُ التِّجارة) ، ومفردها (عَرَض التجارة) ، وسمي (عَرَضا) لأن السلعة فيه عارضة ومؤقتة وغير مستقرة ولا دائمة ، لأن السلعة توشك أن تزول بالبيع والانتقال إلى يد شخص آخر ، وضابط (عروض التجارة) أن يجتمع على السلعة في سوقها ركنان هما : ركن العرض وركن الطلب ، فإذا بقي هذا الوصف منتظما مدة عام كامل فإن الزكاة تجب في هذا المال ، لكن إذا انتفى أحَدُ الركنين أو كلاهما – أعني ركني العرض والطلب – فقد انتفى عن هذا الأصل وصف التجارة .

5- مصطلحه المحاسبي : يطلق علم المحاسبة على هذا الأصل مصطلحات متعددة ، مثل : مخزون أو بضاعة [394] ، وتحديدا ما كان تام الصنع وبصورته النهائية القابلة للبيع الفعلي في السوق ، وثمة خلاف في المحاسبة المالية حول اعتبار (الأسهم) وما في حكمها من تطبيقات أعمال التجارة أو من أعمال الاستثمار .

6- أمثلته المحاسبية : البضاعة أو المخزون المعد للبيع بصورة منتجات تامة ونهائية ، ومنها (عقارات متاجرة) .

7- الحكمة الاقتصادية : إن بقاء السلع التجارية مؤثرة في سوق العرض والطلب هو الصانع الحقيقي لارتفاع الأسعار (التضخم) وذلك بسبب احتدام المضاربات السعرية عليها ، فالشرع الحكيم خَيَّرَ التاجر بين أن يستمر في عرض سلعته في السوق حتى يحول حولها فتجب عليه الزكاة فيها حينئذ ، فهذا حق خاص للتاجر الذي إن تمسك به سنة كاملة نشأ عليه حق عام آخر لمصلحة (فئة العجز) في المجتمع ، أو أن يبادر التاجرُ إلى تخفيض سعر السلعة أثناء السنة المالية حتى يسهل بيعها وتصريفها فتسقط الزكاة عنها قبل حولان الحول ، وفي كلتا الحالتين (أعني تخفيض السعر

393- سبق تخريجه.

394- على الرغم من كون مصطلح (المخزون / البضاعة) من المفاهيم الواضحة في معناها العام ، إلا أن هذا المصطلح في المفهوم المحاسبي ينطوي على إشكال معنوي كبير ، ذلك أن (المخزون / البضاعة) يشمل عند الإطلاق مجموعة عناصر متباينة في ماهيتها وفي طبيعتها وفي الغرض من كل منها ، حيث يدخل تحته : مصطلح (بضاعة تامة الصنع) ، ومصطلح (بضاعة تحت التصنيع) ، ومصطلح (مواد أولية أو مواد خام) ، و مصطلح (مستلزمات التصنيع) ، فالأول منها يتطابق في مفهومه مع (عروض التجارة) في الفقه الإسلامي ، أو ما اصطلحنا عليه باسم (التجارة) في هذا النموذج ، وأما المصطلحات الثلاثة الأخيرة فجميعها تعامل معاملة (القنية والعوامل) في الفقه الإسلامي ، ويقابلها مصطلح (الاستهلاك) للأغراض الربحية حسب اصطلاحنا الذي سيأتي تفصيله في هذا النموذج ، وبهذا يتبين أن دلالة مصطلح (المخزون / البضاعة) في المنطق المحاسبي ليست كما يتبادر عند غير المحاسبين ، ولا سيما عند فقهاء الشريعة ، وهذا من أوضح الأمثلة والشواهد على مشكلة (تعارض المدخلات الفقهية مع المخرجات المحاسبية) وأثر الاضطراب في معاني المصطلحات على حساب الزكاة المعاصرة .

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

أو إخراج الزكاة) سيُرْبِحُ الاقتصادَ مزيدا من الرواج والتبادل والنشاط إما بترويج النقد مجانا أو بترويج السلع تجارة ، والنتيجة الاقتصادية الكلية تتمثل في مكافحة التضخم في الأسعار من جهة ، إلى جانب مكافحة الركود والكساد في السلع والمنتجات من جهة أخرى ، مما يؤدي إلى بعث روح الحركة في السلع ودرء المفاسد الناتجة عن تركزها في الاقتصاد .

كما يظهر في هذا التشريع الحكيم أن الزكاة أداة رقابية ترصد سلوك المال خلال السنة الماضية ، فإذا وجدت فيه تركزا واكتنازا في السوق نفسه بادرت إلى فرض الزكاة عليه تصحيحا وإصلاحا لسلوكه السلبي ، كما يتجلى في الزكاة أنها أداة تحفيزية وإصلاحية للسياسات التجارية والتسويقية الأقل كفاءة بالنسبة للتاجر نفسه وبالنسبة للمجتمع أيضا ، فتعم الرحمة بفرض الزكاة التاجر في بضاعته وفي سياساته ابتداء ، ثم بفئة العاجزين والفقراء ثانيا ، ثم بالمجتمع كله ثالثا ، وهذا من أعمق مقاصد الشارع الحكيم .

الأصل الثالث : الاستثمار :

1- مفهومه : يقصد بمصطلح (الاستثمار) كل مال يقصد تنميته عن طريق الإذن بتصرف الغير فيه ، فالأصل أن يباشر الشخص استثمار أمواله بنفسه ، سواء بواسطة التجارة أو عن طريق الإجارة – بيع المنافع – أو بطريق تنمية الأصول ذاتها ، أي أن يقصد الشخص نماء أمواله في أصلها لكي تزداد ثروته وينمو ربحه ، لكن في المقابل قد يلجأ الشخص – لأسباب كثيرة – إلى شخص آخر غيره فيطلب منه تثمير أمواله وتنميتها أي استثمارها ، سواء مقابل أجر أو بغير أجر ، وقد يكون هذا المكلف بالاستثمار عبارة عن شخص طبيعي كسائر الأفراد العاديين ، وقد يكون المكلف بالاستثمار شخصية اعتبارية (شخص معنوي) ، مثل : البنوك والشركات والهيئات ، وفي حالة تكليف الغير باستثمار المال لا بد أن تنشأ علاقة عقدية تضبط ماهية هذه العلاقة وتبين قواعدها وأحكامها ، فقد يكون العقد المنظم للعلاقة بين الطرفين عقد شركة أو عقد مضاربة أو عقد وكالة أو عقد إجارة ونحوها ، وجميعها آليات عقدية ينظمها الفقه الإسلامي وقواعد القانون المدني [395] .

والقاعدة الضابطة لحكم الزكاة في أوعية الاستثمار أن (زكاة الاستثمار تتبع الملك التام) ، فمن ملك المال ملكا تاما فهو المخاطب بوجوب أداء الزكاة ، وهذا الشرط مجمع عليه بين الفقهاء قديما وحديثا ، بينما لا تجب عليه الزكاة بحق من يملك المال ملكا ناقصا في علاقة استثمارية ، فمهما اختلفت أدوات الاستثمار المعاصرة في أسمائها وفي آلياتها فإن الضابط الحاكم لها لزكاتها جميعا هو القاعدة الفقهية التي قدمناها .

ولنمثل بالمثال التالي : شخص اشترك مع آخرين في إنشاء شركة ، وكان يملك فيها حصة معلومة مشاعة ، فهل تجب الزكاة على شخصية الشركة أم تجب على شخصية الشريك نفسه ، فإذا طبقنا القاعدة وجدناها توجب الزكاة على شخصية الشركة فقط ، لأن الشركة هي التي تملك المال ملكا تاما وتتصرف فيه تبعا لذلك (ملك الرقبة واليد حسب

395-انظر : مجلة الأحكام العدلية ، و القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976).

تعبير الفقهاء)[396]، بينما الشريك ملكيته على التصرف في أمواله مقيدة ومشروطة وضعيفة ، لأن شخصية الشركة حالت بين الشريك وبين تصرفه في حصته ، وبذلك تصبح القاعدة الفقهية (زكاة الشركة عليها لا على الشركاء) ، والسبب أن ملكيات الشركاء ناقصة بينما ملكية الشركة على أموالها تامة ، وهكذا يمكننا إجراء هذا التأصيل الفقهي والقانوني المنضبط على كل علاقة استثمارية مهما كان اسمها أو شكلها ومهما كان العقد الذي ينظمها ، سواء سميت أداة الاستثمار باسم (صك استثمار) أو (صندوق استثمار) أو (محفظة استثمارية) أو (وديعة استثمارية) .. الخ.

والخلاصة : إن الزكاة في أوعية الاستثمار إنما تجب على من ملك مال الاستثمار ملكا تاما ، فإذا تحقق وصف الغنى في المال بشروطه الأربعة وهي (إباحة المال ، الملك التام ، بلوغ النصاب ، حولان الحول) فإن الزكاة تكون واجبة حينئذ على من ملك المال ، وسواء تحقق هذا الوصف في حق صاحب المال الأصلي بأن كان هو المالك التام للتصرف بالمال فإن الزكاة تجب عليه حينئذ ، لكن لو كان الملك التام بيد المكلف بالاستثمار – فردا أو شركة أو بنكا – فإن الزكاة تجب عليه حينئذ .

2- دليله الشرعي : عموم الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة الدالة على وجوب الزكاة في كل مال تحقق فيه وصف الغنى بشروطه الأربعة ، مثل قول الله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ [397] ، وقوله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون ﴾ [398] ، وفي الحديث الشريف : « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره» [399] ، وهذا عام في كل صاحب ذهب وفضة بغض النظر عن نوع شخصيته ، وفي الحديث لما بعث رسول الله . صلى الله عليه وسلم . معاذا إلى اليمن أمره فقال : (فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة في أموالهم تؤخذ من غنيهم وترد على فقيرهم) ، وهذا لفظ البخاري ، وفي لفظ مسلم : (تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم) [400] ، ووجه الاستدلال : أن زكاة عمليات وأوعية الاستثمار كلها إنما تتبع من ملك المال ملكا تاما ، وتوافرت فيه الشروط الأربعة لوصف الغنى ، سواء أكان المالك صاحب المال الأصلي أو المكلف بالاستثمار ، لأن الزكاة تتبع وصف الغنى وجودا وعدما .

3- حكمه الزكوي : تجب الزكاة في أصول (الاستثمار) على من ملكها ملكا تاما حتى نهاية السنة المالية طبقا للميزانيات المعاصرة ، وذلك بنسبة ربع العشر ، ويراعى في ذلك التحقق من كون الوعاء الاستثماري مملوكا ملكا تاما عند صاحبه ، وأمارته أن يكون قادرا على التصرف المطلق بأصل ماله ، ودون الحاجة لاستئذان الغير عند إرادة التصرف فيه .

396- جاء في الموسوعة الفقهية – الكويت (ج 39/ص33) تحت مصطلح (ملك) ما يلي : (ينقسم الملك باعتبار حقيقته إلى ملك تام وملك ناقص ، والملك التام هو ملك الرقبة والمنفعة ، والملك الناقص هو ملك الرقبة فقط ، أو المنفعة فقط ، أو الانتفاع فقط) .

397-التوبة / آية 103 .

398- النور / آية 56 ، وقد يستدل من تكرارات (وآتوا الزكاة) في مواضع كثيرة شهيرة في القرآن الكريم على إثبات وجوبها في جميع محالها وأشخاصها الطبيعيين والاعتباريين على اختلاف أحوالهم وصورهم ، وإلا فإن حكم الشرع على مكلفي البشر يصلح الاقتصار فيه على مواضع منها فقط ، لكن حكمة التكرار تفضي بهذا السر التشريعي .

399- رواه مسلم 2/680 برقم 987.

400- أخرجه البخاري 2/104 برقم 1395، ومسلم 1/50 برقم 19.

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

4- مصطلحه الفقهي : لم يعرف الفقه الإسلامي مصطلح (الاستثمار) بخصوصه كأحد أصول الأموال الزكوية ، أي أسوة بالنقدين وعروض التجارة والمستغلات ، وإنما عرف الفقه أشكالا وأنواعا متعددة من تطبيقات (الاستثمار) ، كما تعامل معها بحسب تعدد العقود وأنواع الأموال التي تنطوي علها ، بل وصنع الفقه الإسلامي لها عقودا فقهية مسماة خاصة ، فتارة يستخدم مصطلح (الشركة) ، وتارة يستخدم مصطلح (المضاربة) ، وتارة يستخدم مصطلح (الوكالة) ، وتارة يستخدم مصطلح (الإجارة) ، وجميعها وسائل عقدية تتضمن معنى (الاستثمار) في عصرنا ، ولذلك فقد تعرض الفقهاء لبحث حكم الزكاة حال تعلقها بكل عقد من العقود المذكورة .

والحق إن مصطلح (الاستثمار) قد تبوأ موقع الصدارة في عالم المال والأعمال في عصرنا ، وصار له مفهوم وأدوات وعقود خاصة باسمه ، بل صارت له وسائل تقييم وأدوات قياس ومخاطر مستقلة ، ولكننا نجد في المقابل أن الفقه الإسلامي – قديما وحديثا – لم يصنف (الاستثمار) ضمن أصول الأموال الزكوية المعتبرة ، الأمر الذي أوجد إرباكا كبيرا للمحاسبين عند حسابهم لزكاة الشركات المعاصرة ، حيث لا توجد مدخلات فقهية واضحة ومنضبطة ومسماة ، وفي المقابل فإن مصطلح (الاستثمار) مضطرب في دلالته وضبطه وتشخيصه إلى حد بعيد في علمي المحاسبة والتمويل في العصر الحديث ، والسبب أنه ينطوي على العديد من الأدوات المتناقضة في ماهياتها وفي طبيعتها وفي آلياتها ، ولكن يتم الجمع بينها – رغم اختلافاتها – تحت مصطلح واحد هو (الاستثمار) .

وبناء على هذه الدلالة المضطربة – في المحاسبة والتمويل والاقتصاد - فقد تعين علينا المبادرة نحو إعلان مصطلح (الاستثمار) كأحد الأصول المالية الزكوية التي تلحقها الزكاة في فقه العصر الحديث ، فمن هنا قمنا بتعريف هذا الأصل الزكوي المعاصر ، ثم ضبطنا زكاته بوجوب تحقق (شرط المالك التام) فيه ، وقررنا فيه قاعدة فقهية معاصرة مفادها أن (زكاة الاستثمار تتبع الملك التام) .

والخلاصة : أن من متطلبات التجديد في فقه الزكاة المعاصرة إفراد مصطلح (الاستثمار) ، وإعلانه كأحد أصول الأموال الزكوية في العصر الحديث ، وأن وجوب الزكاة في أدوات الاستثمار يدور مع شرط الملك التام وجودا وعدما ، ولذلك فقد أدرجنا أصل (الاستثمار) ضمن معادلة حساب الزكاة طبقا لنموذج الغنى في الشريعة الإسلامية [401] .

5- مصطلحه المحاسبي : يطلق علم المحاسبة على هذا الأصل مصطلحات (استثمارات) ، ويعني : استثمار الشركة أموالها لدى غيرها بهدف تنميته وتحقيق الربح منه ، كما يستخدم علم المحاسبة اصطلاحين رئيسين للدلالة على عمليات

401- يجدر التنبيه هنا على الأصل في غالبية أدوات الاستثمار المعاصرة أنها تقوم على مبدأ (الملكية الناقصة) بالنسبة لأصحاب الأموال ، بمعنى أن شرط (الملك التام) ليس متحققا في غالبية أوعية الاستثمار التي تتعامل فيها الشركات المعاصرة ، ومثال ذلك : الشركات بجميع أسمائها وأنواعها ، وصكوك الاستثمار ، وصناديق الاستثمار ، والمحافظ الاستثمارية على أساس المضاربة أو الوكالة ، وكذلك ودائع الاستثمار في البنوك على أساس المضاربة أو الوكالة ، فالأصل في هذه الأوعية الاستثمارية المعاصرة أن ملكية أرباب الأموال (المستثمرون) تصبح ملكية ناقصة ، بينما ينتقل الملك التام ليصبح لدى (جهة الاستثمار) نفسها ، لأنها هي التي تملك التصرفات المطلقة على توظيف تلك الأموال لديها ، لكن في المقابل أيضا توجد بعض أوعية الاستثمار القليلة جدا في الواقع ، والتي تقوم على أساس الملك التام بالنسبة لأرباب الأموال ، وذلك عندما يكون رب المال هو المالك للتصرف المطلق صاحب المال بينما تكون (جهة الاستثمار) مجرد أجير ووسيط تنفيذي ، بدليل أنه لا يملك اتخاذ قرارات الاستثمار استقلالا عن مراجعة رب المال (المستثمر) ، ومثالها في واقعنا المعاصر (المحافظ الاستثمارية على أساس عقود الإجار بالعمولة) ، كما إن واقع الأسواق لا يزال يطور – حاليا ومستقبلا - أدوات استثمار تقوم على أساس الملك التام ، الأمر الذي يوجب إبرازها ضمن أصول الأموال الزكوية المعاصرة .

الاستثمار ، أولهما : مصطلح (أصول متاجرة) ، ويقصد به كل استثمار ينوي صاحبه الاحتفاظ به لأقل من (9) يوما ، وثانيها : مصطلح (أصول متاحة للبيع) ، وتطلق على كل استثمار ينوي صاحبه الاحتفاظ به لمدة زمنية تزيد عن (90) يوما ، وبحسب هذا الرأي المحاسبي السائد حاليا فإن تصنيف الاستثمارات يدور على عنصرين هما : نية الاحتفاظ ابتداء ، ثم معيار الزمن (90) يوما بعد ذلك [402] .

6- أمثلته المحاسبية : الاستثمار في الشركات الزميلة أو التابعة ، صكوك الاستثمار ، صناديق الاستثمار ، محافظ الاستثمار ، الودائع المصرفية الاستثمارية ، فإن جميع تلك التطبيقات المعاصرة يتم التعامل معها محاسبيا على أنها (استثمارات) ، كما يتم الإفصاح عنها ضمن بنود الأصول في جانب الموجودات من قائمة المركز المالي (الميزانية) .

7- الحكمة الاقتصادية : إن نقل مسؤولية الزكاة في أوعية (الاستثمار) على من كان يملك المال ملكا تاما طيلة السنة الماضية يتضمن التحقيق العادل لمقصود الشرع بفرض الزكاة على أصول الثروة المالية ، فإن الزكاة تسعى إلى رفع كفاءة توظيف المال وتحصيل منافعه ودرء مفاسد حبسه وركوده واكتنازه ، وذلك بغض النظر عن المالك الأصلي للمال ، لأن الزكاة تجب على من كان المال بيده وتحت ملكه وتصرفه ، ولأن الزكاة تدور مع وصف الغنى وجودا وعدما ، فالواجب ألا نغتر بظاهر مصطلح (الاستثمار) ، بل الواجب التحقق ممن كان يملك المال ملكا تاما ، وذلك بالنظر في الآلية العقدية التي تنظم العلاقة العقدية في عملية (الاستثمار) ، وما ذكرناه من مقاصد الأصلين السابقين (النقد + التجارة) يصلح الاستدلال به هنا .

402- يعتبر مصطلح (الاستثمارات) من المفاهيم المشكلة والمضطربة بل وغير الناضجة في علمي المحاسبة المالية والتمويل ، فقد تدخل تحته أصول ذات طبيعة (تجارية) أي (عروض تجارة) ، وقد ينتظم أصولا ذات طبيعة (استثمارية) ، وقد يشمل أيضا أصولا أخرى ذات طبيعة (استهلاكية) أي (قنية وعوامل) ، وهذا التعدد المادي في ماهيات وطبيعة عناصر الاستثمار لا يمكن التسليم بإدراجها هكذا جملة تحت مصطلح واحد ، فإن هذا مما يتعارض مع مبدأ الإفصاح في نظرية المحاسبة ، ومن جهة أخرى فإن التمييز بين الاستثمارات على أساس نية الاحتفاظ وزمن الاحتفاظ مشكل أيضا ، فإن النية أمر خفي لا يطلع عليه أحد ، ولا يمكن قياسه أو إثباته في الواقع ، بل قد يكون اعتبار النوايا الخفية في تصنيف المصطلحات سببا مباشرا للتلاعب والتضليل والتدليس في الإفصاح ، ومن جهة ثالثة فإن اعتبار مقياس (90) يوما يعتبر ضعيف وهزيل في التفريق بين أنواع الاستثمار ، إذ لقائل أن يقول لم لا نعتمد بدلا منها (120) يوما ، أو (180) يوما ، أو حتى سنة كاملة على وفق مبدأ الفترة المحاسبية ، وسر هذا الهزال يرجع إلى أن المحاسبة المالية كعلم اجتماعي باتت تنحاز في جانب عظيم منها إلى واقع محاسبة الأسواق المالية وعمليات تداولات الحقوق المنفصلة في البورصات المعاصرة ، ولذلك لا يزال واضعوا معايير المحاسبة الدولية في حيرة واضطراب وشك إزاء هذه الأسس التصنيفية الهزيلة ، بل إنهم يتطلعون إلى تطويرها بصورة جذرية في أقرب فرصة .

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

(20 سؤالاً) فيمن تجب عليه زكاة الوديعة الاستثمارية ؟

في إطار الحوار العلمي الهادئ حول مسألة (حكم زكاة ودائع الاستثمار في البنوك) ، والبحث في مسألة (من تجب عليه زكاة الوديعة الاستثمارية ؟) : هل تجب على البنك القائم على استثمارها وتنميتها ؟ أم تجب على العميل (المودع) ؟ ، ونظرا لأهمية هذه المسألة المعاصرة وعظيم أثرها في الواقع ، ولكونها من نوازل الزكاة في العصر الحديث فسنورد (20) سؤالا علميا وواقعيا حول هذه المسألة ، والتي تتضمن مراجعات علمية وواقعية للنازلة من مختلف جوانبها الشرعية والقانونية والمحاسبية والمصرفية ، وذلك طبقا للتطبيق المعاصر الذي نتعامل به فعليا ونعايشه في ميدان الواقع العملي بعيدا عن إطلاق نظريات فقهية مجردة لا تمت إلى الواقع المصرفي المعاصر بصلة ، وبيان الأسئلة العشرين على النحو التالي :

1- كيف نوجب الزكاة في الوديعة الاستثمارية بحيث تكون النتيجة إنقاص رأس مال الوديعة وتآكلها سنويا بمقدار أعلى من الربح على الوديعة نفسها ؟!! ، فلا ريب أن في ذلك تضييعاً لأموال المودعين وإلحاقاً للخسارة في ودائع المودعين عاما بعد عام ، فالبنك مثلا قد يعطي عائدا بنسبة (1-2 %) بينما يطالب المودع بإخراج الزكاة بنسبة (2،5 %) من إجمالي الوديعة مع ربحها ؟ أي أن المودع سيتكلف دفع الربح الذي حصل عليه من البنك كاملا ، ثم يضيف زيادة عليه مبلغا إضافيا آخر من أمواله الخاصة لكي يؤدي الزكاة ؟!! ، وهذا حتما سيؤدي إلى تآكل الوديعة وتناقصها سنويا ؟ بل لو استمر هذا التناقص لمدة عشر سنين فإن هذا يعني أن الوديعة ستتآكل بنسبة تصل إلى (15 %) أي حاصل ضرب (1،5 % X 10 سنوات) ، فهل هذا يُعَدُّ استثمارا وتنمية لأموال المودعين على الحقيقة ؟ أم أنه إنقاص وتخسير وتآكل لأموال المودعين ؟!! ، وهل يمكن أن تكون الزكاة في الإسلام سببا في إلحاق الخسارة بجميع الودائع الاستثمارية لدى البنوك رغم أن مقصودها التنمية والزيادة وليس التآكل والنقصان ؟ بل ألا يشكك ذلك أصلا في جدوى الاستثمار في الوديعة والحالة هذه ؟

2- من المعلوم عند عامة الفقهاء أن علة زكاة المال هي (النماء) ، فيقررون أن النماء شرط من شروط الزكاة ، وطبقا لهذا الأساس فإن نماء الودائع لدى البنوك وتحقيقها الأرباح لنفسها أكبر بكثير جدا من الأرباح البسيطة التي تُعطى للمودع بعد مرور سنة كاملة ، فأيهما طبقا لعلة النماء أحق بزكاة الوديعة الاستثمارية ؟ أهو البنك الذي يربح منها عدة مرات في السنة - طبقا لنص عقد الوديعة الاستثمارية - بأرباح تتراوح بحسب الودائع ما بين (20 %) (60 %) (90 %) ؟ أم العميل (المودع) الذي يربح منها (1-2 %) فقط ؟!! .

3- أليس في إيجاب الزكاة على المودع وعدم إيجابها على البنك مخالفة صريحة لإجماع الفقهاء قديما وحديثا على شرط (الملك التام) لوجوب الزكاة ؟ إذ كيف يقال بإيجاب الزكاة على المودع مع كونه يملك أموال الوديعة ملكا ناقصا وليس تاما ؟ في حين أن البنك هو يملكها ملكا تاما ويتصرف فيها باتفاق الأعراف القانونية والمحاسبية والمصرفية والواقعية المعاصرة ؟ ، أليست شروط عقد وديعة الاستثمار تنص على بند (ثالثا : الإلغاء) وفيه : (مدة الوديعة الاستثمارية شرط ضروري يلتزم به العميل ، ولا يجوز له طلب الإلغاء قبل انتهاء المدة ، وفي حال موافقة البنك على الإلغاء فإن

الوديعة الاستثمارية تخضع لشروط) خاصة ، ومنها : حق البنك في استرداد الأرباح المدفوعة للمودع (المصدر : kfh.com) ، أليس الواجب على بعض الفقهاء المعاصرين قراءة عقود الودائع الاستثمارية أولاً ، ثم فهم شروطها المكتوبة ثانياً قبل التسرع في إطلاق نظريات فقهية وتصورات افتراضية لا وجود لها في واقعنا المصرفي المعاصر؟

وسؤال آخر : كيف نوجب الزكاة في الوديعة الاستثمارية على المودع رغم أن يده مغلولة عن التصرف فيها ، فالبنك يفرض على الوديعة (حجزا قانونيا) بمقتضى العقد المبرم بين المودع والبنك كما في ورد النص على الشرط المذكور في عقد (الوديعة الاستثمارية) أعلاه ؟ بحيث يظهر الأثر القانوني للحجز في منع يد المودع من التصرف بالأموال ؟ بل إن المودع ممنوع من التصرف في وديعته طيلة العام إلا بشرط الاستئذان قانونيا ، ثم البنك قد يأذن وقد لا يأذن بحسب مدى ملاءته وتوافر السيولة في خزينته .

والأعجب من ذلك : أن بعض الفقهاء يبالغ في التكلف والتنظير فيقوم بتكييف عقد (وديعة النقود) – المنصوص تعريفا وأحكاما – في قوانين التجارة المعاصرة (قانون التجارة الكويتي/الفصل السابع/م329) على أنه من قبيل عقد (المضاربة) أو (الوكالة) في الفقه الإسلامي القديم ، وذلك رغم الاختلافات الكبيرة بين خصائص عقد (وديعة النقود) المعاصرة مقارنة بخصائص التكييفات النظرية للعقود الفقهية القديمة .

4- كيف نوجب الزكاة على البنك في أموال المساهمين (الشركاء) ، ولا نوجبها على البنك نفسه بالنسبة لأموال المودعين ؟ وذلك رغم كون الفئتين من المستثمرين بعقود تشاركية ، أليس في ذلك تناقض في الفتوى وتمييز مجحف من قبل البنك بين المستثمرين لديه ؟ والسؤال هنا : ما الفرق بين إيجاب الزكاة على البنك في أموال المساهمين وعدم إيجاب الزكاة على البنك في أموال المودعين ؟ وذلك رغم اتحاد (محفظة الاستثمار العامة) داخل البنك ، ورغم اتحاد مجالات الاستثمار بالنسبة لكل من أموال المساهمين وأموال المودعين على حد سواء ، ودون أدنى اختلاف من حيث كيفية التشغيل والاستثمار ؟ ولا سيما إذا علمنا أن مجموع ودائع المودعين في البنك الواحد غالبا ما يتجاوز رأس مال المساهمين أضعافا كثيرة ، وقد يكون حجم الودائع أربعين ضعفا مقارنة برأس مال البنك ؟ فكيف نوجب الزكاة على البنك في المال الأقل ولا نوجبها عليه في النصيب الأعظم والحجم الأكبر من الأموال بأربعين ضعفا ؟

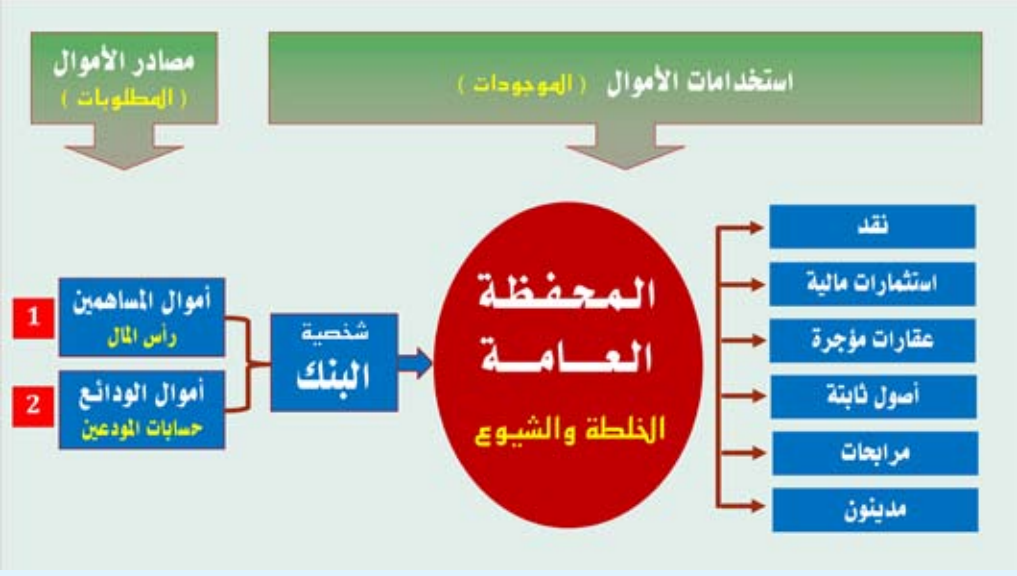

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

5- كيف نوجب الزكاة على صاحب الوديعة الاستثمارية (المودع) رغم أنه يجهل تماما أين تم توظيف أموال وديعته ؟ أفي أصول زكوية – كالنقد وعروض التجارة – أم في أصول غير زكوية – كالأصول الثابتة – ؟ ، بل لا يعلم كم تبلغ نسبة الأصول الزكوية من إجمالي قيمة وديعته ؟ ولا ريب أن إيجاب الزكاة مع الجهالة التامة لتوظيفات الأموال طيلة الحول السابق لم تأت به الشريعة الإسلامية ، فالزكاة حق مالي معلوم في الإسلام وليس مجهولا ، فكيف نوجب الزكاة فيما يجهل المكلف بالزكاة توظيفه جهالة تامة حولا كاملا ؟!!

6- كيف لا نوجب الزكاة على البنك في أموال الوديعة الاستثمارية رغم أنه يستحوذ على أصول الملكيات الثلاثة من المنظور القانوني؟ فالبنك وحده يملك السلطات الثلاث مجتمعة (التصرف والاستغلال والاستعمال) ، فكيف يتفرد البنك بالسلطات الثلاث مجتمعة بيده طول العام ، ثم لا نوجب عليه الزكاة في تلك الأموال التي يملكها ملكا تاما بدليل العرف والواقع والقانون ؟ بل كيف والمحاسبة المالية تسمي الأصول في جانب الموجودات من ميزانية البنك باسم (ممتلكات البنك) فعليا وعلى الحقيقة ؟ وفي المقابل فإن ملكية العميل (المودع) ناقصة وليست تامة طيلة السنة الماضية ؟

7- أليست أموال الودائع الاستثمارية تظل شائعة ومختلطة في أصول البنك وموجوداته طيلة السنة المالية الماضية؟ فإذا أوجبنا الزكاة على المودع بعد انتهاء السنة المالية ألا يعتبر في ذلك مخالفة صريحة للنهي الشرعي الوارد في الحديث النبوي الشريف (ولا يُفَرَّقُ بين مُجتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَة) ؟ فالأموال طوال العام الماضي في ملك وتصرف البنك مجتمعة في (المحفظة العامة للاستثمار) داخل البنك ، ثم إذا حال الحول ووجبت الزكاة فيها وهي مجتمعة عاما كاملا قيل بعدم زكاتها ، بل ويوجب الزكاة على المودعين بعد انتهاء السنة المالية ، أوليس في ذلك مخالفة شرعية واضحة لحديث (ولا يُفَرَّقُ بين مُجتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَة)؟

8- أليس قيام البنك بخلق الائتمان ومضاعفة الوديعة الاستثمارية إلى أضعاف كثيرة قد تصل إلى تسعة أو عشرة أضعاف قيمة الوديعة ، ثم هو يتصرف فيها بمختلف أنواع التمويل والاستثمار بصورة مستقلة تماما عن تدخل المودعين ؟ أليس ذلك يدلنا بالقطع واليقين على ملكه التام لأموال الوديعة ؟ بدليل أن المودع لو سحب وديعته فإن عقود التمويل والاستثمار التي أبرمها البنك نتيجة قيامه بخلق الائتمان لن تتأثر وستبقى نافذة لسنين طويلة ولمصلحة البنك وحده ، بل إن البنك خلالها سيستمر في تحقيق الأرباح المضاعفة منها لنفسه فقط ، حتى ولو قام المودع بطلب كسر وديعته وتمكن من سحبها فعليا من البنك .

9- كيف نوجب الزكاة على صاحب الوديعة الاستثمارية (المودع) رغم أنه يجهل تماما (المقدار الواجب إخراجه كزكاة) في أمواله لدى البنك خلال الحول الماضي ؟ حيث إن بعض الأموال يكون زكاتها بمقدار ربع العشر (2،5 %) من رأس المال – كالنقد وعروض التجارة –، وبعضها تكون ربع العشر (2،5 %) من العائد – كالمستغلات – ، وبعضها نصف العشر (5 %) وبعضها العشر (10 %) كاملا كما في الثروة الزراعية؟ بل وقد يتم توظيف الوديعة الاستثمارية في ثروة حيوانية يتوجب

زكاتها بمقادير شرعية أخرى تماما ؟ ، فكيف نوجب الزكاة في مال يجهل المكلف به المقدار الواجب إخراجه كزكاة جهالة تامة ؟!! ، ومن تناقضات بعض الفتاوى المؤسسية أنها توجب الزكاة في الودائع على المودع في حدود الأموال الزكوية التي تم توظيفها فيها ، ثم تقرر أن هذا صعب وشبه متعذر في الواقع ، فتعلق فتواها بصيغة احتمالية (إن أمكن !!) ، أوليس في ذلك تضييعا للزكاة في المليارات من الأموال التي في الودائع بتعليقها على أمر محتمل وبصيغة مترددة .

10- كيف نوجب على المودع زكاة الوديعة الاستثمارية رغم أن بعض أمواله فيها قد تم توظيفها في ديون معدومة (مشطوبة) أو في ديون متعثرة خلال السنة الماضية ؟ بل أيضا المودع لا يدري هل المدينون حاليا لدى البنك مليئون قادرون على السداد ؟ أم أنهم صاروا معسرين وغير مليئين ؟ وذلك طبقا لرأي القائلين بأن على البنك أن يزكي الديون التي له على الغير (مدينون) ؟ أوليس الإفصاح هنا واجبا ومتعينا ؟

11- كيف نوجب الزكاة على صاحب الوديعة الاستثمارية (المودع) رغم أنه يجهل تماما مدى حولان الحول بالنسبة لمختلف أنواع الأموال لدى البنك ؟ حيث إن بعض الأموال يكون حولها عاما كاملا ، وبعضها يكون حولها يوم حصادها ؟ فهل تجب الزكاة في مال يجهل المكلف نوع حوله تحديدا ؟

12- كيف نوجب الزكاة على المودع في مال لا يحوزه ولا يملك التصرف فيه طيلة السنة المالية الماضية ؟ بل إن العميل (المودع) لو طلب استرداد وديعته قبل نهاية أجلها فإن البنك سيعاقبه حتما بخسارة الأرباح المحققة من وديعته ، فيما يعرف بكسر الوديعة ، فلو كان المودع يملك وديعته ملكا تاما بالفعل لما خسر أرباحها لمجرد مطالبته باستردادها !!

13- ألا يُعتَبر عدم إيجاب الزكاة في الأموال المجتمعة الكثيرة لدى البنك وإيجابها مفرقة ومجزئة على أفراد المودعين من قبيل (تفتيت النصاب الشرعي) في الأموال ؟ فربما تجب الزكاة في أموال البنك حال اجتماعها ولا تجب في أموال المودعين بعد تفتيتها بسبب عدم تحقق نصاب الزكاة في حق بعض المودعين ؟ الأمر الذي يترتب عليه تضييع حقوق الفقراء والمساكين ؟ بل وقد يؤدي ذلك إلى تعطيل الزكاة كليا أو جزئيا في الاقتصاد ؟

14- أليس البنك يخلط أموال الوديعة الاستثمارية مع سائر أمواله في وعاء مجمع استثماري واحد؟ فكيف يمكننا الجمع بين حالة (الخلطة والشيوع) في أموال البنك طيلة السنة الماضية مع فرضية بقاء ملك العميل المودع عليها ملكا تاما ؟ أليست خاصية (الخلطة والشيوع) دليلا قاطعا على تمام الملك بالنسبة للبنك كشخصية اعتبارية مستقلة ، وفي المقابل نقصان الملك بالنسبة للعميل المودع ؟ وبالتالي تجب الزكاة على شخصية البنك نفسه وليس على شخصية المودع .

15- أليست قوانين الشركات وقوانين التجارة في العالم وكذلك معايير المحاسبة الدولية مجمعون على أن للبنك (شخصية اعتبارية مستقلة ماليا وقانونيا) ؟ وأن البنك شخصٌ مَدَني له أهلية التملك والتصرف بموجوداته ؟ وأنه يملك التصرف بأمواله كافة بعيداً عن شخصيات المساهمين أو المودعين ؟ وأنه يوظف أموال الودائع حسبما يقرره هو بعيدا عن

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

تدخل أصحاب الودائع ؟ فكيف بعد هذا كله نوجب الزكاة على شخص آخر غير الشخصية الاعتبارية للبنك ، رغم أن البنك هو الحائز للأموال والقائم على استثمارها في شتى المجالات ، وهو المالك للتصرف فيها استقلالا بمفرده طيلة العام ؟

16- هل البنك إذا أفلس يضمن ودائع الاستثمار لأصحابها أم لا يضمنها ؟ من المتفق عليه في العرف القانون المصرفي أن البنك لا يضمن ودائع المودعين في حالة الإفلاس ، وهذا يدل بيقين على أن ملكية المودعين ناقصة على ودائعهم الاستثمارية إلى درجة أنها قد تضيع كلها بسبب حيازة البنك لها ونفاذ سلطته عليها ، فلو كان المودع مالكا لأموال وديعته الاستثمارية ملكا تاما ، فالسؤال هنا : كيف يمكن للشخص أن يخسر أمواله التي يملكها ملكا تاما لمجرد إفلاس شخص آخر غيره ؟!!

17- أوليس (الغرم بالغنم) كما تنص القاعدة الفقهية والقانونية ؟ فالبنك يغنم الأرباح الكثيرة والمضاعَفَة من تشغيل أموال ودائع المودعين لنفسه ولصالح شخصيته الاعتبارية ، حتى إن أرباحه قد تصل إلى (90 %) بحسب نص عقد الوديعة (المصدر : kfh.com) ؟ بينما يعطي العميل (المودع) (1-2 ٪) فقط لا غير ، ثم بعد ذلك تقول هيئته الشرعية للمودعين : (أنتم أيها المودعون أخرجوا زكاة ودائعهم .. رأس المال والربح معاً) ؟!! ، فأين تطبيق قاعدة الغرم بالغنم ؟ ، ثم أرأيت لو أن البنك قال للمساهمين أو للمودعين (أنتم أخرجوا الضريبة الواجبة على شخصية البنك بمقتضى القانون) ، ألا يُعَدُّ ذلك تجاوزا صارخا واستغفالا كبيرا لحقوق المساهمين والمودعين معا ؟ بل أليس في ذلك مخالفة لقاعدة (الغرم بالغنم) ؟ وبهذا نفهم أن غالبية الخلاف النظري المعاصر في (زكاة الوديعة الاستثمارية) سببه غياب القانون الملزم للبنوك بأن تؤدي زكاة أموالها ، ولا سيما في مثل (النقد) المجمع على وجوب زكاته قديما وحديثا ؟

18- كيف نوجب الزكاة على (أرباح الوديعة الاستثمارية) رغم أن ملكها التام وقبضها لم يتحقق بيد صاحب الوديعة إلا في بداية السنة المالية الجديدة ؟ ثم كيف يقال : (إن الربح يتبع أصله) رغم أن هذا الربح قد تحقق نتيجة خلطة أموال زكوية مع أموال غير زكوية طيلة العام الماضي ؟ ، فهل يصح القول بزكاة ربح قد تَوَلَّدَ من أصول غير زكوية كالأصول الثابتة مثلا ؟!

19- طبقا لنظرية المحاسبة المالية فإن ذمة البنك تتكون من جانبين (مطلوبات) و (موجودات) ، والسؤال : أليس إيجاب الزكاة على المودعين (من المطلوبات) وفي المقابل إيجابها على موجودات البنك المتداولة ، أليس ذلك ينطوي على تكرار لحساب الزكاة على المال الواحد باعتبارين مختلفين ؟ حيث نفرض الزكاة على بنود من جانب (المطلوبات) كالودائع ، ثم نفرضها مرة أخرى على ذات المال باعتباره (موجودات) كالنقدية والبضاعة والمدينون ، أليس في ذلك مخالفة صريحة لحديث (النهي عن الثنيا) في الزكاة ؟ والتي تعني أنه لا يجوز الوقوع في (الازدواج الزكوي) في الشرع الإسلامي الحنيف ؟ بمعنى أننا إما أن نوجب الزكاة على جانب المطلوبات (الالتزامات) فقط ومنها الودائع ، وإما أن نوجب الزكاة على جانب الثروة في البنك ممثلا بجانب الموجودات والممتلكات الفعلية فقط ، لكن أن نفرض الزكاة على الالتزامات (المطلوبات)

وعلى الممتلكات (الموجودات) من الجانبين معا وفي وقت واحد فإن ذلك يعتبر من قبيل (الثنيا) أو (الازدواج الزكوي) المحظور شرعا بنص الحديث النبوي الشريف .

20- أليست الزكاة عبادة توقيفية لا يجوز الإفتاء ولا التشريع فيها إلا بناء على دليل صريح من القرآن الكريم أو من السنة النبوية ؟ فكيف لأحد أن يوجب عبادة الزكاة على (المودع في الوديعة الاستثمارية) لمجرد التقليد الفقهي والرأي العقلي بغير دليل صريح من نصوص الشرع ؟ فمن لا يملك دليلا شرعيا في العبادات – كما في عبادة الزكاة – فإنه لا يجوز له اختراع الأقوال والآراء ونسبتها إلى الشرع بغير دليل.

وأخيرا : هل مسألة (زكاة الودائع الاستثمارية .. على من تجب ؟) تعتبر من مسائل الاجتهاد التي يسوغ فيها الاجتهاد والخلاف ؟ أم أنها من المسائل القطعية التي لا يجوز فيها الخلاف مطلقا ؟ ولا سيما أن البنوك في عصرنا تمثل مكانز السيولة ومراكز النقود وبيوت الثروة في الاقتصاد الحديث ؟ فلا ريب أن تبرئة ذمة البنوك من أعباء ومسؤوليات زكاة ودائع الاستثمار فيه مخالفة ظاهرة لحديث (تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم) ، كما أن هذا السلوك المتساهل في أداء مسؤولية الزكاة لصالح المجتمع ربما يُفَسّرُ بأنه ينطوي على شبهة البخل والتهرب من أداء المسؤولية الاجتماعية والدينية والمتمثلة في إيتاء الزكاة ، والتي هي الركن الثالث من أركان الإسلام ، وما ورد من الوعيد الشديد على ذلك في نصوص القرآن والسنة ، الأمر الذي يوجب على البنوك المركزية مسؤولية شرعية ووطنية جسيمة تتمثل في وجوب التدخل سريعا من أجل تنظيم وحماية أموال المودعين من التناقص والتآكل والخسارات التراكمية السنوية بسبب نظريات فقهية خيالية غامضة ومتناقضة لا توجب الزكاة على شخصية البنك ، بل تُعكَسُ الفتوى على نحو غريب فتوجب الزكاة على المودعين في ودائعهم دون البنك المليادير الذي يستربح منها أضعافا مضاعفة لنفسه طوال العام ، فهذا غاية في التناقض والاضطراب حيث يُعفى منها مُكتَنَز النقود وبيت الثروات في الاقتصاد ويكلف بها غيره .

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

ثانيا : الأصول الثلاثة التي لا تجب فيها الزكاة :

الأصل الأول : الإجارة :

1- مفهومه : يقصد بأصل (الإجارة) : كُل مالٍ أُعِدَّ لبَيْعِ مَنَافِعِه دون عينه ، أي الأصول التي يكون الهدف من استثمارها تحصيل إيراداتها عن طريق بيع منافعها فقط ؛ دون أعيانها ، وضابط (الإجارة) في الزكاة : ما اجتمع العرض والطلب على منافعه في سوقه ، فإذا انتفى أحَدُهُما أو كلاهما فقد انتفى عن الأصل وصف الإجارة والاستغلال ، وتطبيقات (الإجارة) كثيرة جدا في الواقع المعاصر ، منها : إجارة العقارات والبيوت والشقق والمحلات والمصانع والسيارات والمعدات والأجهزة والألبسة ، ومنه : إجارة الفنادق والطائرات وسيارات الأجرة (التاكسي) ونحوها ، ومنه : إجارة المزارع ، ونحوها مما يكون محل العقد فيه هو ذات المنافع دون ذوات الأعيان [403] .

2- دليله الشرعي : عموم قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾ [404]، فإن بيع المنافع يستجلب الكسب فيدخل في عموم قول الله تعالى (ما كسبتم) ، كما يشمله حديث أمرنا النبي. صلى الله عليه وسلم. أن نُخرِجَ الصَّدَقَةَ مما نُعِدُّهُ للبيع [405] ، فالمنافع إذا أعدت للبيع ودخلت سوق العرض والطلب فقد وجبت الزكاة في إيراداتها المحصلة ، في حين أنه لا زكاة في أعيان الأصول المؤجرة ، والسبب أنها لم تدخل بأعيانها سوق العرض والطلب ، وإنما الداخل في سوق العرض والطلب (المضاربات السعرية) هو المنافع فقط دون الأعيان ، ولذلك خص الشرع الزكاة في (الإجارة) بإيرادت بيع المنافع ، دون النظر إلى القيمة السوقية للأعيان المؤجرة نفسها .

3- حكمه الزكوي : لا تجب الزكاة في قيمة الأصول المؤجرة بأعيانها ، لا بتكلفتها التاريخية ولا بقيمتها الرأسمالية ولا الدفترية ولا السوقية ، وإنما تجب الزكاة في غلتها والإيرادات المحصلة من بيع منافعها فقط ، ولما كانت إيرادات التأجير المحصلة تتحول فورا - وعلى مدار السنة – لتضاف إلى رصيد (النقدية) سواء في الخزينة أو في البنك ، ومن ثم تعيد الشركة توجيهها نحو أي من بنود الأصول وأشكال التوظيف الأخرى التي تظهر في جانب الموجودات من الميزانية ، وبهذا يتبين أن ذوات الأعيان المؤجرة لا زكاة فيها باعتبار قيم أصولها العينية ، وإنما تجب الزكاة فقط في إيراداتها المحصلة خلال السنة ، والتي تظهر تلقائيا ضمن رصيد النقدية في أثناء ونهاية السنة المالية .

والنتيجة العملية : أن معادلة حساب الزكاة طبقا لمعيار الغنى لا تلتفت إلى ذوات (الأصول المؤجرة) ، بل ولا تعتبرها أو لا تحسبها ضمن بنودها ، ولذلك أهملناها واستبعدناها في معادلة حساب الزكاة كما سلف ، والسبب أن الأصول المؤجرة ليست محلا للزكاة في ذواتها في الفقه الإسلامي ، وإنما تجب الزكاة في الغلة والإيراد الناتج عنها والذي

403- لا مدخل للزكاة على بيوع المنافع المحرمة شرعا ، مثل : إجارة العقارات والمحلات على الأنشطة المحرمة شرعا ؛ كالبنوك الربوية وشركات التمويل الربوي وشركات التأمين التجاري (التقليدي) ، أو التأجير لمصانع الخمور السجائر والمخدرات ، أو التأجير لأنشطة القمار والدعارة ووسائل الإعلام المحظور شرعا ، ومنه : أعمال الكهانة والسحر ، والسبب أن من شروط الزكاة (إباحة المال) ، فإذا كانت الإيرادات متولدة عن أنشطة محرمة في الشريعة الإسلامية ؛ فإن الواجب إبطال هذه العقود والأعمال ابتداء ، وأما الإيرادات المتولدة عن المحرمات فيجب إخراجها بالكامل ولا تجوز زكاتها حينئذ ؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا .

404- سورة البقرة / آية 267.

405- سبق تخريجه.

ظهر تلقائيا ضمن (النقدية) في نهاية السنة المالية ، ويستند هذا الحكم الزكوي إلى مبدأ شرعي مفاده أن زكاة أصول (الإجارة) فرع عن زكاة أصول (النقد) ، فهي فرع عنها في نصابها وفي مقدار الزكاة الواجب فيها وفي حولان الحول عليها ، والتابع تابع .

والحق إن هذا المعنى العملي الدقيق مما لا يدركه دارسو الفقه الإسلامي عند إطلاق نظرية وجوب الزكاة في (المستغلات) ، فهم لا يدركون – غالبا – أن هذه الأصل الزكوي النظري ينقسم من الناحية المحاسبية في نهاية السنة المالية – أي عند حولان الحول – ليتوزع بين بندين مهمين من بنود الأصول ، أولهما (النقدية) ، والثاني (أصول مؤجرة) ، حيث تجب الزكاة في الأول إجماعا ، ولا تجب الزكاة في الثاني ، فهذا التفصيل مصدره التطبيق العملي والممارسة المحاسبية في الواقع ، في حين أنه مما يخفى غالبه على الفقيه المعاصر .

4- مصطلحه الفقهي : يطلق علم الفقه الإسلامي على هذا الأصل مصطلح (المستغلات) ، بمعنى : أن العين تم تشغيلها وبيع منافعها بهدف تحصيل أجرتها وكسب غلتها ، وسميت (المستغلات) بذلك نسبة إلى (الغلة) التي هي المقصود الأعظم لدى مالكها ، والغلة تعني الإيرادات الناتجة عن بيع المنافع .

5- مصطلحه المحاسبي : يطلق علم المحاسبة على هذا الأصل مصطلح (أصول مؤجرة) .

6- أمثلته المحاسبية : عقارات مؤجرة (أراضي ، مباني ، بيوت ، شقق) ، أصول مؤجرة (سيارات ، طائرات ، معدات ، مكاتب) ، تمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك وفق التطبيق الإسلامي .

7- الحكمة الشرعية : لما كانت منافع الأعيان في الإجارة هي المحل المعقود عليه ، وهي موضع المضاربات السعرية الناتجة عن تلاقي العرض والطلب عليها فإن النتيجة الطبيعية أن هذا التدافع السعري من شأنه أن يحفز أسعار المنافع نحو الارتفاع المستمر ، فقصدت الشريعة من فرض الزكاة في عائدات الإجارة والمستغلات إلى مواجهة السلوك التضخمي في أسعار المنافع ، وذلك عن طريق تحويل جزء (2،5 ٪) من الإيرادات النقدية المجمعة في نهاية المدة نحو فئة العاجزين والفقراء في المجتمع ، والهدف تمكينهم من امتلاك القوة الشرائية مجانا ، والتي من شأنها أن تعزز الطلب في السوق بصفة عامة ، والطلب على المنافع بصفة خاصة .

ومن زاوية أخرى : فإن في عدم إيجاب الزكاة على أعيان (الإجارة) تنبيه إلى مقصد عظيم من مقاصد الشرع الحكيم ، حيث إن هذا الحكم يتضمن حث الأغنياء وتوجيه أصحاب الأموال والأعمال نحو توظيف أموالهم في أصول (الإجارة) ، والسبب ببساطة أن ذلك سيؤدي إلى زيادة حجم الثروة لديهم من الأصول المؤجرة ، وفي الوقت نفسه لا زكاة في هذه الثروة ، كما يحث الشرع الحكيم صاحب المال بألا يكتنز إيرادات الإجارة بصورتها النقدية حتى يحول عليها الحول ، بل عليه أن يعيد توجيه النقد إلى أصل تأجيري جديد قبل أن يحول الحول على النقد ، وبهذا يمكننا معرفة جواب لغز (المليونير الذي لا زكاة عليه) ، فمن صوره ذلك الشخص الذي يملك أصولا إجارة كثيرة تدر عليه الملايين ، ولكنه في المقابل لا يسمح بادخارها حتى يحول عليها الحول ، وإنما يعيد توجيهها أولا بأول نحو التوظيف في أصول (إجارة) جديدة ، وهذا من شأنه أن يزيد إنتاج مزيد من المعروض التأجيري في السوق مما

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

يقلل معدلات التضخم وارتفاع الأسعار تدريجيا ، فلأجل هذا المعنى البديع رفع الإسلام الزكاة عن أصول (الإجارة) ، وهكذا يستمر هذا المليونير لا زكاة عليه بسبب عدم تحقق وصف الغنى – بشروطه الأربعة - في حقه من المنظور المقاصدي المعجز في الشريعة الإسلامية .

والخلاصة : إن عدم وجوب الزكاة في أصول (الإجارة) مقصوده : رفع كفاءة المال بحسن توظيفه فيما يزيد المعروض من السلع الخدمات في الاقتصاد ، مما يؤثر إيجابيا في تقليل أسعار المعروض منها ، وعندها فإن الشريعة تكافؤ صاحب المال بإسقاط الزكاة عنه ، لأنه يكون بهذا السلوك الرشيد قد زاد الإنتاج ووظف الأيدي العاملة وكافح التضخم بزيادة المعروض ، بالإضافة إلى إحداث تداول ورواج حقيقي في الاقتصاد ، الأمر الذي سينعكس إيجابا على زيادة مستوى الكفاية والدخل بالنسبة للفقراء من جهة ، كما ينعكس على تخفيض الأسعار ومكافحة التضخم من جهة أخرى .

الأصل الثاني : الاستهلاك (الأصول الثابتة) :

1- مفهومه : (الاستهلاك) أصل معاصر تم اشتقاقه وتطويره خصيصا لأغراض محاسبة زكاة الشركات المعاصرة طبقا لوصف الغنى في الشريعة الإسلامية ، ومصدره في اللغة من هلاك الشيء وزواله بسبب استعماله في الحاجات الشخصية ، ويقصد بأصل (الاستهلاك) : كل مال يستخدم لإشباع حاجات مطلوبة للأشخاص ، بمعنى أن هذا الأصل (الاستهلاكي) ليس معروضا للمتاجرة بعينه في سوق العرض والطلب (كعروض تجارة) ، وليست منافعه معروضة في سوق العرض والطلب (كالمستغلات) ، وليس هو في ذاته (نقدا) ، وإنما غاية الأمر أنه مال اتخذه صاحبه لاستيفاء منافعه للغرض الشخصي .

ويشمل أصل (الاستهلاك) نوعين من الأموال ، أولهما : أموال استهلاكية هدفها استيفاء منافعها للأغراض الشخصية العادية فقط ، فليس هدفها مساندة الأعمال ربحية ، ومثالها : بيت الشخص وسيارته وأثاثه وهاتفه وثيابه ، وما يتمتع به من منافع الأجهزة ونحو ذلك ، وثانيها : أموال استهلاكية هدفها استيفاء منافعها ضمن سلسلة الأعمال ذات الغايات الربحية ، ومثالها : جميع الوسائل والأدوات المساعدة في الأعمال الإنتاجية والتجارية .

ولا يخفى أن مصطلح (الاستهلاك) في العصر الحديث قد صار له حضوره ورواجه ودلالته الواضحة السهلة عند كل أحد من الناس ، فهو مصطلح دارج وراسخ في العرف العام ، ولذلك يرد النص عليه في نصوص القوانين المدنية [406] والنظم المصرفية وتعليمات البنوك المركزية ، بل ويتعاطاه القضاة المعاصرون في أحكامهم ، فضلا عن شهرته في مبادئ نظرية الاقتصاد في العصر الحديث .

406- جاء في القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948م ، مادة 84 ما نصه (الأشياء القابلة للاستهلاك هي التي ينحصر استعمالها بحسب ما اعدت له في استهلاكها او انفاقها) ، وبنفس هذا النص جاء المرسوم بالقانون المدني الكويتي رقم 67 لسنة 1980م ، مادة 29.

2- دليله الشرعي : لقد أرشدنا الشارع الحكيم إلى أن أموال (الاستهلاك) تنقسم إلى نوعين كما ذكرنا ، وإليك الدليل الشرعي الدال على كل نوع منهما :

أولا : أموال استهلاك لغرض الانتفاع الشخصي المجرد ، ودليل نفي الزكاة عنها حديث « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»[407] ، قال النووي . رحمه الله . : (هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها ، وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة ، وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف) [408] .

ثانيا : أموال استهلاك لغرض الانتفاع الربحي (إنتاجا / تجارة) ، ودليل نفي الزكاة عنها حديث « ليس في العوامل صدقة» [409] ، ويقصد بالعوامل : الدواب التي تُتَّخَذُ للمساعدة في أعمال الحرث والبذر والزرع والسقي ، وقد يقال لها (الحوامل) نسبة إلى حملها الماء على ظهورها ، فالحديث نص على نفي الزكاة عنها ، وإن كان أصل الابل والبقر تجب زكاتها في الشرع ، ولكنها لما جُعِلَت وسيلة مساعدة في إنجاز الأعمال فقد رفع الشرع الزكاة فيها ، وهذا غاية في العدل والحكمة والرحمة ، ويقاس على (العوامل) جميع الأصول والأدوات والمواد المساعدة في الأعمال التجارية والإنتاجية والإنشائية في عصرنا من باب أولى .

تنبيه : وينبغي هنا ملاحظة أن أصول (الاستهلاك) عادة ما تكون لها قيمة سوقية في السوق ، أي أن لها قيمة سوقية في الواقع يمكن أن تباع بها ، ومع ذلك فإن الشرع لم يلتفت لإمكانية تقويمها في السوق ، وإنما اعتبر سلوك المال الفعلي في واقعه العملي خلال السنة الماضية ، وهو أنها مُعَدَّةٌ لاستيفاء الحاجات الشخصية منها ، وأنها لم تطرح للبيع في سوق العرض والطلب ، لا في ذواتها كعروض التجارة ولا في منافعها كالمستغلات المؤجرة .

3- حكمه الزكوي : لا زكاة في أموال (الاستهلاك) للأحاديث السابقة .

4- مصطلحه الفقهي : إن الفقه الإسلامي لا يعرف مصطلح (الاستهلاك) وفق ما شرحناه ، وإنما يقرر الفقه الإسلامي نفس دلالته تحت مصطلحين شهيرين هما : (القنية) و (العوامل) ، فالقنية استهلاك المال للحاجات الشخصية ، بينما العوامل استهلاك المال للحاجات التجارية والإنتاجية والإنشائية ، وهو ما تؤسس له الأحاديث النبوية السابقة.

5- مصطلحه المحاسبي : يطلق علم المحاسبة على معنى أصل (الاستهلاك) مصطلح (الأصول الثابتة) أو (الأصول غير المتداولة) ، ولو عبر عنها بالاستهلاك لكان أوضح وأدق من حيث الإفصاح ، وأصدق على واقع الحال ، ولا سيما أن مصطلح (الاستهلاك) بات منتشرا في التشريعات المصرفية وتعليمات البنوك المركزية ، فضلا عن شهرته في علم الاقتصاد ، وهو من المصطلحات الدارجة والواضحة في العرف العام المعاصر .

407- سبق تخريجه .
408- صحيح مسلم بشرح النووي 55/7، برقم 982.
409- سبق تخريجه .

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

6- أمثلته المحاسبية : وتوجد في علم المحاسبة اصطلاحات متعددة تتبع هذا الاصل وابرزها ما يلي :

أ. الأصول الثابتة ، وهي كل ما يتخذ لغرض الاستهلاك والاستعمال الشخصي ، وليس معدا للبيع ولا للإجارة ، مثل : العقارات ، المباني ، الآلات ، السيارات ... الخ ، مما يُعَدُّ للاستهلاك واستيفاء منافعه ، وليس للبيع ولا للتأجير .

ب. (بضاعة تحت التصنيع) ، و (مواد أولية أو مواد خام لأغراض التصنيع) ، و(مستلزمات التصنيع) ، كالزيوت وقطع الغيار ونحوها ، فهذه البنود وإن كانت قد تدخل ضمن مطلق مصطلح (مخزون / بضاعة) في المحاسبة المالية ، إلا أنها ليست من قبيل عروض التجارة المعدة للبيع ، وذلك باستثناء (البضاعة النهائية التامة للبيع) فإنها تخضع للزكاة لانها تتبع عروض التجارة (الأصول التجارية) ، وإن هذا المعنى المختلط لمصطلح (المخزون / البضاعة) مما يوقع غالبا في الغلط واللبس ، ولا سيما عند حساب الزكاة ، سواء عند المحاسب أو عند الفقيه على حد سواء .

ج. الأصول المعنوية غير الملموسة ، مثل : حقوق الامتياز والعلامات التجارية واسم الشهرة وبراءات الاختراع والرخصة التجارية وحقوق التأليف ، فهي وإن كانت أصولا يمكن تقويمها طبقا لأسعار السوق إلا أنها لا تجب الزكاة فيها ، والسبب أنها ليست معدة للبيع ولا للتجارة ولا للإجارة ، وفي الوقت ذاته فإن الشركة تستفيد من تقويم الأصل لديها وتستهلك حاجاته في واقعها السوقي .

د. المشاريع تحت الإنشاء والمشاريع الإنتاجية والصناعية بجميع صورها وأنواعها ، فإنها لا تدخلها الزكاة لكونها خاضعة لنطاق العمل الإنشائي ولم تتحول إلى منتج نهائي للبيع ، لا في ذواتها كالعروض التجارية ، ولا في منافعها كالمستغلات المؤجرة ، حتى إذا تم المنتج الإنشائي بصورته النهائية وصار مطروحا لسوق العرض والطلب فإن حكمه الزكوي حينئذ يتحول إلى الوجوب شرعا بحسب الأصل الزكوي الذي يتبعه [410] .

7- الحكمة الاقتصادية : إن مقصود الشارع من عدم إيجاب الزكاة في أصول (الاستهلاك) كونها ليست معدة للتجارة لا بأعيانها ولا بمنافعها فلا تدخلها الزكاة ، بمعنى أن أصول (الاستهلاك) بنوعيها لا تؤثر في منطقة المضاربات والمتاجرات السعري في سوق العرض والطلب ، والسبب أنها أموال يقصد مالكها حجبَها عن سوق العرض والطلب ، وبالتالي فإنها لا تؤثر في السوق لا من جهة المعروض فيه من السلع والخدمات ، ولا من جهة التأثير بزيادة تضخم الأسعار فيه ، وبالتالي فإنه لا زكاة في أموال (الاستهلاك) وإن غلت أثمانها وتكاثرت أعيانها وطال اكتنازها لسنين طويلة .

410- وبهذا تعلم أن حساب الزكاة على (المشاريع تحت الإنشاء) - وهي لم تدخل سوق العرض والطلب - أن هذا يعتبر من الأخطاء الشائعة لدى بعض الفقهاء والمحاسبين في العصر الحديث ، والسبب أنه لا دليل على وجوب زكاتها أصلا ، وثانيا لأن مرحلة الإنشاء مخاطرة بعيدة عن الدخول في سوق العرض والطلب ، بدليل أنه لا يوجد للمشروع تحت الإنشاء سعر وتقويم معتبر منسوب للمقارنة بمتوسطات الأسعار البيعية في السوق ، ولأن مدخلات التسعير والتقويم في أصلها تعتمد على مقومات غير حسية ولا مادية بصورة أساسية ، ولذلك لا توجد معايير محاسبية أو مالية متفق عليها في العالم تتعلق بتقويم الأصول تحت الإنشاء ، وإنما تسودها حالة من التقدير والتفاوض على أساس مراكز القوى في وقتها .

الأصل الثالث : الدَّيْن :

1- مفهومه : (الدَّيْن) التزام يثبت في ذمة شخص (مطلوب / عليه الحق) لصالح شخص آخر (طالب / له الحق) ، فيسمى المعطي أو الطالب وهو المالك الأصلي للمال (دائنا) بصيغة اسم الفاعل ، بينما يسمى الآخذ أو المطلوب وهو الملتزم بالحق في ذمته ليرده لصاحبه (مدينا) بصيغة اسم المفعول ، ومعنى أصل (الدين) هنا : كل حق ثابت لك رسميا ، لكن التصرف بالمال نفسه ليس بيدك وإنما هو بيد غيرك ، فكل مال تملك الحق فيه فقط ولا تملك القدرة على التصرف المطلق فيه فهو دين لك ، وملكيته تكون بالنسبة لك ملكية ناقصة وليست تامة ، بدليل أن المال بيد المدين وتحت تصرفه هو ، وربما تلف المال أو هلك وتعذر رده فيبقى دينا مجردا في الذمة ، ويستوي في ذلك جميع الديون الثابتة لأصحابها ، سواء نشأت عن علاقة دائنية ربحية (دين تجاري) أو عن علاقة دائنية غير ربحية (دين مدني).

2- دليله الشرعي : لقد نص الشرع على اعتبار وصف الغنى في الزكاة ، ولكنه في المقابل أهمل وصف الدين ولم يعتبره في الزكاة مطلقا ، فسكوت الشرع عنه في مقام العبادة دليل على عدم وجوب الزكاة فيه ، ولأن ملكية الدين ناقصة والعلماء مجمعون على شرط المالك التام لوجوب الزكاة في المال ، ولأن الدين ليس مالا متمولا يقبل التربح ، ولأن الدين أيضا لا يقبل النماء بالإجماع ، والنتيجة أنه لا عبرة بالدين في الزكاة ، وإنما العبرة بتحقق وصف الغنى لدى كل من الدائن أو المدين ، وبهذا تثبت عندنا قاعدة فقهية معاصرة مفادها (زكاة الدين تدور مع وصف الغنى وجودا وعدما) .

3- حكمه الزكوي : لا زكاة في الديون باعتبار ذاتها ، لأن الشرع لم يعتبر الزكاة فيها ، ولأن الزكاة عبادة مالية ضبط الشرع تفاصيلها بدقة ، والأصل في العبادات المنع التحريم ، فمن أثبت عبادة بغير دليل من نص الشرع أو الإجماع فقد اخترع حكما من عند نفسه ونسبه إلى الشرع بلا دليل معتبر أو حجة صحيحة .

4- مصطلحه الفقهي : يستعمل الفقه الإسلامي نفس مصطلح (الدين) للدلالة على نفس معنى الأصل المقصود هنا ، وذلك أسوة بما ورد في أول آية الدين من سورة البقرة .

5- مصطلحه المحاسبي : يفرق علم المحاسبة المالية بين الدين إذا كان لك أو الدين إذا كان عليك ، فإن كان الدين لك بيد غيرك فإنه يعبر عنه بمصطلح (مدينون) ، ويدرج ضمن الأصول والبنود الواردة في جانب الموجودات من الميزانية ، وأما إذا كان الدين بيدك وتحت تصرفك وهو ثابت في ذمتك لصالح مالكه الأصلي فيعبر عن هذه الحالة بمصطلح (دائنون) ، وتظهر ضمن الخصوم في جانب المطلوبات من الميزانية .

6- أمثلته المحاسبية : في جانب (الموجودات) نجد بنودا تعبر عن الدين الذي لك على الغير ، وذلك بأسماء متعددة ، مثل : مدينون (كمديني تمويل بيوع مرابحات وسلم واستصناع ، تمويل إجارة بيعية (تقليدية) ، مدينون تجاريون ، موردين ، مقاولات .. الخ) ، ومن أمثلته (أوراق قبض تجارية) ، ومنه شيكات تحت التحصيل ، وكذلك أية حقوق ثابتة للشركة ولم تستوفِها ، ومنها : إيرادات مستحقة أو مصروفات مقدمة ، وأية حقوق تثبت لصالح الشركة على ذمة الغير مهما اختلفت أسماء تلك الحقوق أو المؤسسات واصطلاحات الناس أو المجتمعات بشأنها .

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

7- الحكمة الاقتصادية : لقد اقتضت حكمة الشرع الحنيف أن تدخل الزكاة على مصادر الثروة الحقيقية ممثلة بأموال النقد وأموال التجارة - وما تفرع عنها - والثروة الحيوانية والثروة الزراعية ، لأنه بحركتها ينشط الرواج والتداول في الاقتصاد وبركودها وحبسها واكتنازها تتعثر الحركة الطبيعية للأموال وتنشأ المفاسد والأمراض في ساحة الاقتصاد ، ذلك أن حركة المال في الاقتصاد مثل حركة الدم في جسد الإنسان ، فمن هنا جاء تشريع الزكاة مستهدفا تلك الثروات الحقيقية الحية ، بينما نجد أن الدين في الحقيقة عبارة عن أثر ونتيجة وحق ينشأ عن التصرفات في الأموال ، وبالتالي فالدين ليس مالا حقيقيا باعتبار ذاته وإنما هو أثر ينتج عن التصرف بالمال ، وشتان بين الأمرين وفرق كبير بين الماهيتين ، ومن أجل ذلك فإن الشرع الحنيف لم يوجب الزكاة في الدين في أي من نصوص الكتاب أو السنة ، بل ولم يثبت فيه إجماع معتبر عن العلماء قديما ولا حديثا ، ولأن الدين حقوق تتعلق بالذمم فإن نظام الزكاة لا يعمل إلا على مال حقيقي مستقر بيد صاحبه على أساس شرط الملك التام .

الوحدة الخامسة
الخطوات الخمس لحساب زكاة الشركات

من أجل تسهيل فهم عملية حساب الزكاة للشركات المعاصرة بدقة وانضباط طبقا لأسس وقواعد طريقة معيار صافي الغنى في الشريعة الإسلامية ، ولغرض تمكين المستفيدين من النموذج بأفضل صورة عملية ممكنة فقد طورنا مجموعة خطوات عملية بسيطة وواضحة ، وبواسطتها يتمكن المحاسب والمدير المالي بل وصاحب العمل نفسه من حساب الزكاة الواجبة على شركته بسهولة ودقة وانضباط ، الأمر الذي يورث اليقين بأداء فريضة الزكاة على الوجه المطلوب شرعا من جهة ، كما يعزز كفاءة الجهود الرقابية الداخلية أو الخارجية – بجميع أنواعها ومجالاتها ومستوياتها – فيما يتعلق بكيفية حساب زكاة الشركة .

وقد تم تلخيص تلك الخطوات الإجرائية في الخطوات الخمس التالية :

الخطوة الأولى : يُعتَمَد جانب (الموجودات) من قائمة المركز المالي (الميزانية) ويُستَبعَدُ كل ما سواه .

الخطوة الثانية : تَصنيف جميع بنود (الموجودات) من الميزانية طبقا للأصول الستة .

الخطوة الثالثة : تُعتَمَد الأصول الزكوية في حساب الزكاة ، وتُستَبعَد الأصول غير الزكوية كلها .

الخطوة الرابعة : يُستَخرَج صافي الأصول الزكوية الثلاثة بعد استبعاد بنود الملك الناقص منها .

الخطوة الخامسة : يُستَخرَج ربع العشر من (صافي الأصول الزكوية) .

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

الخطوة الأولى : يُعتَمَد جانب (الموجودات) من قائمة المركز المالي (الميزانية) ويُستَبعَدُ كل ما سواه :

إن هذه الخطوة تقرر أن الأساس المعتمد لحساب الزكاة طبقا لنموذج معيار الغنى يرتكز على نوع واحد من القوائم المالية هو (قائمة المركز المالي) أو (الميزانية) ، وتحديدا على البنود الواردة في جانب (الموجودات) فقط ، وبالتالي فإن هذا التقييد والتنصيص يتضمن التنبيه على ثلاثة عناصر رئيسة تنطوي عليها هذه الخطوة ، وبيانها على النحو التالي :

1- تعتمد قائمة المركز المالي (الميزانية) وتستبعد القوائم المالية الأخرى :

تضم البيانات المالية الختامية للشركات العديد من القوائم التي يتم إعدادها لأغراض وغايات مختلفة ، ولأغراض حساب زكاة الشركات تحديدا فإننا سنعتمد قائمة المركز المالي المسماة (الميزانية) مع متمماتها وإيضاحاتها التابعة ، ونستبعد في المقابل جميع القوائم الأخرى ، مثل : قائمة الدخل ، وقائمة التدفقات النقدية ، وقائمة التغيرات في حقوق الملكية ، وغيرها مما يصمم لأهداف محاسبية خاصة ، وسبب ذلك أن الميزانية توضح كيف تم توظيف الأموال وكيف تم استخدامها من قبل الشركة خلال السنة المالية وحتى نهايتها ، فهي تمثل كشفا ماليا ومقياسا محاسبيا منضبطا ينسجم ويتفق مع غايات نموذج الزكاة طبقا لمعيار الغنى في الشريعة الإسلامية ، حيث الميزانية ترصد بوضوح حركة الأموال – طبقا للأصول الستة – وكيفية استخدامها داخل الشركة عند حولان الحول ونهاية السنة المالية .

2- يُعتَمد جانبُ (الموجودات) من الميزانية :

في هذه الخطوة يتم اعتماد جانب (الموجودات) من الميزانية فقط كأساس لحساب زكاة الشركات وما في حكمها من الهيئات والمنظمات ، وتستند هذه المنهجية إلى كون (الموجودات) هي محل الثروة الحقيقية لدى الشركات ، فهي تمثل الجانب الفعلي والحقيقي للحالة التي وجدت عليها الأموال خلال السنة المالية وحتى نهايتها ، فهي مقياس يعبر عن وضعية ممتلكات الشركة وتصنيف ثروتها ومدى كفاءة توظيفها وتشغيلها في الواقع خلال السنة المالية المنتهية ، وهذا التوصيف الذي ذكرناه يتطابق في مضمونه العام مع (وصف الغنى) بشروطه الأربعة في باب الزكاة من عدمه ، ولذلك تم اعتماد (الموجودات) محلا لحساب الزكاة في الميزانيات الشركات المعاصرة .

3- يستبعد جانب (المطلوبات) من الميزانية بكامل بنوده :

تتكون قائمة المركز المالي (الميزانية) من قسمين كبيرين هما : المطلوبات (مصادر الأموال) والتي يقابلها الموجودات (استخدامات الأموال) ، حيث يجب أن يتساوى الطرفان في إطار الميزانية ، ولأغراض حساب زكاة الشركات طبقا لنموذج معيار الغنى فإننا سنركز حساب الزكاة على واقع معطيات الأصول الواردة في جانب (الموجودات) فقط ، وفي المقابل فإننا سنستبعد جانب (المطلوبات) بكامل بنوده ومكوناته من معادلة حساب الزكاة ، والسبب أن الزكاة تفرضها الشريعة على عناصر الثروة المادية الحقيقية الراسخة والمملوكة في نهاية المدة ، فكيف يتم إدخال عناصر وبنود حقوقية مجردة في حساب الزكاة ، ولأهمية هذه الخطوة ولتعميق ما تنطوي عليه من عناصر ومحددات فسنوضح ذلك على النحو التالي :

أ / توصيف مكونات جانب (المطلوبات) من المنظورين المحاسبي والقانوني :

لقد قمنا بدراسة جانب (المطلوبات) بجميع بنوده الدائرة بين نوعين من مصادر الأموال : أولهما : حقوق الشركاء أنفسهم تجاه الشركة ، وأصل تلك الحقوق رأس المال المقدم من قبل الشركاء وأية تغيرات تطرأ عليه خلال السنة المالية ، فهو مصدر تمويل ذاتي يعبر عما قدمه الشركاء من حصص ومساهمات تشكل بمجموعها الرصيد الفعلي المدفوع من رأس المال في نهاية المدة ، وهذا المصدر يعبر عنه بمصطلح (حقوق الملكية) والتي تعتبر من المنظورين القانوني والمحاسبي التزامات تقع على عاتق شخصية الشركة ، فتكون ذمة الشركة محملة بالحقوق والالتزامات لصالح أشخاص الشركاء ، فهي علاقة التزامية يكون الشركاء فيها دائنون بالحقوق المالية بينما تكون شخصية الشركة مدينة لهم بذات الحقوق المالية ، ولهذا السبب يتم الإفصاح محاسبيا عن هذه العلاقة الحقوقية أو الالتزامية بمصطلح (حقوق الملكية) ، ولا يقال (ممتلكات الشركاء) أو (رأس مال الشركاء) ، والسبب أن ملكية الشركاء صارت ناقصة وضعيفة بعد انتقال ملكية أموالهم فعليا ودخولها في حوزة الشركة ، وبذلك تصبح الشركة هي المالكة للأموال ملكا حقيقيا تاما (ملك الرقبة واليد) ، بدليل أن تصرفات الشركة على أموالها تامة و نافذة .

وأما المصدر الثاني من (المطلوبات) فهو (حقوق غير الشركاء) أو (الدائنون) ، أي ممولو الشركة بالدين من بنوك ومؤسسات وأفراد من غير الشركاء ، فهذه التمويلات يقدمها أصحابها على سبيل الالتزام الدائني الذي يقع على عاتق الشركة لصالح (الدائنين) ، والذين قد يعبر عنهم بمصطلحات أخرى مثل (الخصوم) أو (الالتزامات) [411]، ولما كان كل من المصدرين (حقوق الملكية + الدائنون) يمثل التزاما حقيقيا تتحمله الشركة تجاه ممولي للشركة ، فقد تم التعبير عن القسمين مجتمعين باسم (المطلوبات) ، والتي عادة ما تظهر في (أسفل) قائمة المركز المالي أو (أيسر) الميزانية ، وبهذا يمكننا فهم حقيقة أن (المطلوبات) تمثل (مصادر أموال) الشركة ، ويقابلها جانب (الموجودات) والتي هي عبارة عن (استخدامات الأموال) ، وهي الأشكال والكيفيات المالية التي تم توظيف مصادر الأموال فيها طيلة السنة المالية المنتهية .

ب/ أدلة استبعاد جانب (المطلوبات) من حساب الزكاة من المنظور المحاسبي والقانوني والشرعي :

إن استبعاد جانب (المطلوبات) بكامله يستند إلى مجموعة أدلة علمية حاسمة من النواحي الشرعية والمحاسبية والقانونية ، وهي بدهيات في كل مجال منها ، وأبرزها ما يلي :

الدليل الأول : التزام قاعدة (المطلوبات مرآة للموجودات) :

إن هذه القاعدة المحاسبية تحكي إحدى بدهيات المحاسبة المالية وفلسفة إعداد الميزانية بقسميها (المطلوبات) و (الموجودات) ، وقد قمنا بصياغتها تسهيلا وضبطا لمعناها والذي قد يخفى على كثير من المحاسبين – فضلا عن غير المحاسبين – عند التطبيق على حساب الزكاة ، ومعناها : أن جانب (المطلوبات) من الميزانية ليس إلا توثيقا . صادقا . لكافة الحقوق التي على الشركة أن تعترف بها وأن تفصح عنها لأصحاب مصادر الأموال (الممولين) عند نهاية السنة المالية ، وبالتالي فإن وجود بنود (المطلوبات) ليس إلا وجودا افتراضيا توثيقيا للحقوق على الشركة فقط لا غير ، والدليل المحاسبي المادي على صدق هذه القاعدة : أنك ترى رصيد (المطلوبات) موزعا ومتشخصا ومنعكسا على جميع بنود (الموجودات) ، والتي هي تعبر عن ممتلكات الشركة في الواقع العملي وكشف لاستخدامات أموالها الفعلية (الأصول) حتى نهاية السنة المالية .

411- تختلف المدارس المحاسبية اختلافا ظاهرا في المصطلحات المستخدمة ، وذلك بحسب اختلاف البيئات والأعراف التجارية والقانونية ، بيد أن المعاني عادة ما تكون متفقة.

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

وبذلك يتبين أن جانب (المطلوبات) ليس إلا توثيقا صادقا ومرآة حقيقية للحقوق التي على الشركة ، وأن هذه الحقوق المالية تمثل (مصادر الأموال) للشركة ، وأن الوجود الحقيقي لتلك الحقوق يظهر شاخصا وموزعا على الأصول في جانب (الموجودات) ، وعلى هذا فإن كل مصدر مالي يدخل على الشركة من جانب (المطلوبات) فإنه يمثل حقا على شخصيتها والتزاما قانونيا في ذمتها لصالح الغير ، وأن هذا المصدر المالي لا بد وأن ينعكس بصورة أصول تم استخدام المال فيها في جانب (الموجودات) من الميزانية ، وذلك خلال السنة المالية نفسها وطبقا لمبدأ الفترة المحاسبية .

والنتيجة المحاسبية : أن إدخال أي عنصر من عناصر المطلوبات في معادلات حساب زكاة الشركات يعتبر من الأخطاء الفادحة والأغلاط الشائعة في عصرنا عند عامة خبراء محاسبة الزكاة المعاصرة ، فضلا عن كون هذا الخطأ الفادح قد درج عليه فقهاء الشريعة المعاصرين تقليدا للمحاسبين ، بل إن دراستنا التحليلية المقارنة كشفت أن هذا الخطأ الاستراتيجي الفادح قد قامت عليه جميع الطرق والمعادلات والنظريات السائدة لحساب زكاة الشركات في العصر الحديث ، سواء في تطبيقات الجهات الحكومية للزكاة أو في قرارات الهيئات الدولية أو في إصدارات مؤسسات الزكاة في العالم الإسلامي ، حيث لاحظنا سريان هذا الخطأ الاستراتيجي في محاسبة الزكاة على جميع تلك المعادلات الزكوية المطبقة في العالم الإسلامي.

والخلاصة : إن النتيجة من وراء تقريرنا قاعدة (المطلوبات مرآة للموجودات) تتمثل في وجوب استبعاد جانب (المطلوبات) بكامل بنوده لأغراض حساب الزكاة للشركات المعاصرة ، إذ إن السماح باحتساب بنود من المطلوبات ضمن معادلة الزكاة يتضمن ازدواجا هزيلا في الحساب ، حيث المال الواحد ذو الماهية الواحدة يُحتَسَبُ مرتين باعتبارين أحدهما : معياري افتراضي (حقوقي) ، والآخر : فعلي (حقيقي) ، وبهذا يتبين أن حساب المال ذا الماهية الواحدة مرتين ينطوي على فساد أصولي في أصل طريقة الحساب نفسها ، فضلا عن كونه سلوكا محاسبيا يصادم فلسفة المحاسبة وبدهياتها ، فضلا عما يكشفه هذا الخطأ من ضعف عميق وقصور شديد في فهم أصل فكرة الإفصاح وفقه العلاقة بين مكونات الميزانية في علم المحاسبة المالية الحديثة [412] .

412- فإن قيل : ما سبب الوقوع في هذا القصور الفادح المعاصر والخطأ العلمي الجسيم ؟
فالجواب : إن السر في تلبس جميع معادلات الزكاة المعاصرة بهذا الخطأ الاستراتيجي يكمن في استسلام المحاسبين لمدخلات الفقهاء الشرعيين، وذلك دون أدنى وعي أو فقه أو تدقيق محاسبي في البدهيات ، وقد امتد هذا الاستسلام ليشمل إهدار المحاسبين لأصول بدهية معتبرة وراسخة في علم المحاسبة المالية نفسها ، وعلى رأس ذلك التسليم بصحة (نظرية زكاة الدين) ، حيث أدى ذلك إلى مسايرة المحاسبين للفقهاء الشرعيين في أن يدخلوا في حساب الزكاة أحداثا مستقبلية كان الواجب خضوعها لأحداث السنة المالية التالية ، وقد غفل المحاسبون تبعا للفقهاء الشرعيين عن شرط (حولان الحول) في الزكاة ، ومعناه أن الزكاة لا تعمل إلا على أساس حساب ختامي انقضى وتمت أحداثه في السنة المالية المنصرمة، فإن هذا الشرط الشرعي يتطابق تماما مع المبدأ المحاسبي القاضي بوجوب اعتبار الوحدة الزمنية وانضباطها عند الإفصاح عن البيانات المالية للمنظمة ، فانظر كيف جازف المحاسبون فنقضوا أصل الوحدة المحاسبية في علم المحاسبة المالية بسبب مدخلات نظرية هزيلة قدمها لهم الجانب الفقهي دون أدنى تدقيق أو فحص أو مراجعة علمية ، وقد ساعد على ذلك سبب شكلي آخر ساهم في تبرير هذا الخطأ المحاسبي الفادح ، وقد تمثل في الاغترار بطريقة العرض المحاسبي للميزانية المعاصرة ، حيث إن ظهور البيانات المالية في الميزانية مقسمة إلي جانبين هما (الموجودات) و(المطلوبات) ، وتساويهما على نحو شكل الميزان ، كل ذلك أغرى بأن يكون حساب الزكاة مراعيا للميزان بكفتيه معا ، بل إن من عجيب الملاحظات أن الخبراء المحاسبين بادروا إلى تصميم وصياغة معادلة لحساب الزكاة تعرف باسم (صافي الأصول المستثمرة) ، وحقيقتها أنها تبدأ الحساب متمركزة في جانب الديون ورأس المال من (المطلوبات) ثم تخصم منه بنودا مختارة من (الموجودات) ، حيث يتم التوصل لحساب الزكاة انطلاقا من جانب (مصادر الأموال) ثم تخصم بنود انتقائية من جانب (استخدامات الأموال) ، وقد أدت هذه الطريقة إلى امتعاض بعض الخبراء الشرعيين والذين اعتبروا هذه المعادلة صورة فجة ومبالغ فيها لتأسيس حساب الزكاة على جانب الديون والمطلوبات ، وهو ما يخالف المنطق السوي والفطرة الصحيحة في حساب الزكاة ، وقد برز هذا الامتعاض الشرعي جليا في إهمال المعيار الشرعي الخاص بالزكاة رقم (35) لهذه الطريقة الفجة ، حيث اقتصر على الإشارة لها فقط ، بينما ذهب المعيار يفصل الأحكام والبنود طبقا للطريقة الأولى المسماة (صافي الموجودات)، أو ما يمكن تسميتها (طريقة صافي استخدامات الأموال).

الدليل الثاني : التزام مبدأ الشخصية القانونية المستقلة للشركة :

يعتبر إثبات مبدأ (الشخصية الاعتبارية أو المعنوية) للشركات والمنظمات من المسلمات القانونية في الفقه القانوني الحديث بشقيه المدني والتجاري ، بدليل أن إثبات هذه الشخصية الاعتبارية مقابل الشخصية الطبيعية بات من مبادئ النصوص والأحكام التي تنص عليها القوانين المدنية والقوانين التجارية في دول العالم المعاصر ، ويتفرع عن هذا المبدأ القانوني البدهي وجوب التفريق بين استقلالية شخصية الشركة عن أشخاص الشركاء المالكين لها ، فكما أنه يجب أن يكون للشخص الطبيعي شهادة ميلاد واسم قانوني ورقم مدني وذمة مالية مستقلة يمثلها حسابه البنكي الخاص – إذا كانت له أهلية – فإن الشركة تعتبر شخصية اعتبارية (معنوية) ، فيكون للشركة شهادة ترخيص مستقلة – تقابل شهادة الميلاد للشخص الطبيعي – ، كما يكون لها اسم قانوني مستقل ورقم مدني مستقل وذمة مالية مستقلة تنعكس في صورة حساب أو حسابات بنكية خاصة .

ويترتب على فهم هذه البدهية القانونية أن جانب (المطلوبات) في الميزانية يمثل حقوقا ثابتة لأشخاص آخرين يختلفون تماما عن شخصية الشركة نفسها ، وهؤلاء الأشخاص قد يكونون طبيعيين كأفراد الشركاء بأعيانهم ، وقد يكونون اعتباريين (معنويين) كالبنوك وجهات التمويل ونحوهم ، والنتيجة : إن إدراج بنود من (المطلوبات) في حساب الزكاة ينطوي على خلط وتلفيق هزيل بين أشخاص مصادر الأموال مع شخصية الشركة المالكة للأموال ، حيث تعامل الشخصيات المنفصلة والمستقلة عن بعضها بمنزلة الشخصية الواحدة ذات الذمة المالية الواحدة ، وهذا يتضمن إهدارا صارخا لمبدأ الشخصية الاعتبارية للشركة واستقلاليتها عن شخصية أصحاب الحقوق في جانب (المطلوبات) ، ولا ريب أن هذا اللازم القانوني لا يمكن أن يقول به أحد من المعاصرين ، لا من فقهاء الشريعة ولا فقهاء المحاسبة ، فضلا عن فقهاء التشريعات والقوانين المالية المعاصرة .

الدليل الثالث : التزام (فرض الوحدة المحاسبية المستقلة) في علم المحاسبة المالية :

إن جميع ما قررناه في الدليل السابق يتكرر بذات معناه في (فرض الوحدة المحاسبية المستقلة) ضمن أصول ومبادئ نظرية علم المحاسبة المالية ، ذلك أن هذا الفرض المحاسبي المذكور هنا يتطابق في مفهومه ومعناه مع (مبدأ الشخصية الاعتبارية) في فقه القانون المعاصر قبله ، ومعنى هذا الفرض المحاسبي : أن كل شركة (منشأة) يكون لها شخصية اعتبارية وقانونية مستقلة عن أشخاص الشركاء (الملاك / الممولين) ، ويترتب على ذلك وجوب الإفصاح الكامل على أساس الفصل التام والصريح بين ممتلكات شخصية الشركة (الموجودات) عن شخصيات أصحاب الحقوق التي عليها ، فيجب الفصل التام بين الذمتين ماليا كما أنها شخصيات منفصلة قانونيا ، وأي خرق لهذا الفرض المحاسبي وأصله القانوني ينطوي على فساد في الإفصاح وإهدار للحقوق في علمي المحاسبة والقانون معا .

الدليل الرابع : التزام قاعدة نهي الإسلام عن الثنى في الزكاة :

إن استبعاد جانب (المطلوبات) بكامله من الميزانية لأغراض حساب الزكاة يتفق مع نهي الشريعة عن الثنى في الزكاة ، ففي الحديث « لا ثِنى في الصدقة» [413] ، قال أبو عبيد في تفسير الحديث : (وأصل الثِّنى في كلامهم ترديدُ الشيء وتكريره ، ووضعه في غير موضعه) [414] ، والمعنى : احذروا الوقوع في أي من الطرق والوسائل المحاسبية التي تؤدي إلى تكرار حساب الزكاة على المال الواحد نفسه ، فهذا منهي عنه صراحة في الحديث ، وكأن الرسول الكريم . صلى الله عليه وسلم . قد علم

413- سبق تخريجه.

414- وانظر تفسيره للحديث في كتابه الأموال برقم (982).

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

بالوحي أنه سيأتي من أمته من يثني حساب الزكاة على المال الواحد نفسه مرتين ، فيحسب الزكاة بواسطة اعتبار عناصر من جانب (المطلوبات) وعناصر من جانب (الموجودات) على الرغم من كون ماهية المالين واحدة ، وإن اختلفت في اعتبارات التسجيل والإفصاح والإظهار للمعلومات ، والمقصود أن هذا الخطأ الاستراتيجي في الحساب ينتج عنه التلبس بمحظور الازدواجية والثِّنى في حساب الزكاة ، وهذا خطأ في العلم وعيب في الحساب لا ينبغي على المحاسب المعاصر الوقوع فيه .

الدليل الخامس : الالتزام بالشروط الشرعية للزكاة :

لقد قررنا سلفا أن فريضة الزكاة في الشريعة الإسلامية تستهدف رفع كفاءة التشغيل والاستثمار الأمثل للقوة المالية (الثروة) لدى الأشخاص الحقيقيين أو الطبيعيين كالأفراد ، أو لدى الأشخاص الاعتباريين أو المعنويين كالشركات وسائر المنظمات ، وذلك بشرط أن تكون الأموال مباحة شرعا ، ويملكها صاحبها ملكا حقيقيا تاما ، لا حقوقيا ناقصا ، وأن يكون المال قد بلغ حد النصاب الشرعي ، وبقي على ذلك مدة سنة كاملة ، وهو ما عبرنا عنه بالشروط الأربعة لوصف الغنى الذي هو علة وجوب الزكاة في الإسلام ، ولا ريب أن اعتبار عناصر من (المطلوبات) عند حساب الزكاة تخالف الشروط الشرعية لفريضة الزكاة مخالفة تامة ، حيث إن إدخال عناصر من (المطلوبات) عند حساب الزكاة يخالف مقصود الشارع من فرض الزكاة على أموال الغنى بصفة خاصة ، ولا سيما من حيث المخالفة الصريحة لشرط الملك التام منها ، حيث المطلوبات جميعها ليست إلا حقوقا توثيقية افتراضية على ذمة الشركة ، فكيف يتم إدخال عناصر وبنود حقوقية في حساب الزكاة ، في حين أن الزكاة تعتمد على عناصر الثروة المادية الحقيقية ، الذي يعتمد على الحقائق المالية بشروطها الأربعة مجتمعة ، فتبين مخالفة ذلك لمقصود الشرع ومنصوصاته على حد سواء .

الدليل السادس : الانتقائية والاضطراب في إدخال عناصر من المطلوبات :

إن نموذج حساب الزكاة طبقا لمعيار الغنى في الشريعة الإسلامية يتسم بكونه منضبطا في معادلته وملتزما في دقة مدخلاته ومخرجاته طبقا لمعاني النصوص الشرعية وعلته وشروطها الدقيقة الحاسمة ، في حين أن النماذج وطرق الزكاة الأخرى عندما تدخل عناصر من المطلوبات فقد لوحظ أنها تتسم بالانتقائية والاضطراب وغلبة التحكم الشخصي في تحديد ما يدخل وما يخرج من بنود المطلوبات ، وذلك استنادا إلى اعتبارات ترجع إلى شخصية المحاسب أو الفقيه من حيث العلم وعدمه ، ومن حيث عمق الفهم وعدمه ، ومن حيث سعة الثقافة وتنوع التخصص من عدمه ، فضلا عن أثر الضغوط والاعتبارات السائدة في الشركة وتوجهاتها على قراراته بشأن ما يدخله وما يخرجه من عناصر المطلوبات لغرض حساب الزكاة ، وهذا المعنى الذي نشير إليه بوعي وواقعية هو مضمون ما يقرره علماء المحاسبة المالية بقولهم (المحاسبة علم اجتماعي) .

ويبقى هذا الاتجاه بجميع حيثياته بعيد كل البعد عن التأصيلات الشرعية الواردة في نصوص القرآن والسنة ، بل يرفضها الفكر المحاسبي السليم لما تنطوي عليه من إخلال ببدهيات وظيفة (المطلوبات) في قائمة المركز المالي (الميزانية) ، ويؤكد ذلك أن هذه الظاهرة باتت سببا مباشرا لتعدد واختلاف طرق ومعادلات حساب الزكاة بصورة تصل إلى حد التناقض والتباين الكبير في الطريقة الواحدة ، حتى إنك لا تكاد تجد هيئتين شرعيتين في بنكين إسلاميين تتفقان على معادلة واحدة ، بل لا تكاد تجد محاسبَيْن في شركتَين – بل في شركة واحدة – يتفقان على معادلة واحدة ، مما يؤكد حاجة البنوك والشركات إلى معادلة للزكاة تكون أكثر قوة وانضباطا واتساقا مع المنطق الشرعي والقانوني والمحاسبي والاقتصادي في آن واحد ، وهو ما اتسمت به معادلة الزكاة طبقا لمعيار الغنى .

الخطوة الثانية : تَصنيف جميع بنود (الموجودات) من الميزانية طبقا للأصول المالية الستة :

في هذه الخطوة يقوم محاسب الزكاة باستقراء ودراسة جميع الأصول الواردة في جانب (الموجودات) من قائمة المركز المالي (الميزانية) ، بحيث يكون هدفه إعادة توزيعها وتصنيفها طبقا لستة أصول مالية جامعة للزكاة المعاصرة ، وهي لغة فنية وسيطة تعالج الفجوة اللفظية والدلالية المفقودة ما بين الفقهاء والمحاسبين ، وهذه الأصول الستة تنقسم إلى قسمين ، ثلاثة أصول زكوية ، وهي (النقد + التجارة + الاستثمار) ، وثلاثة أصول غير زكوية ، وهي (الإجارة + الاستهلاك + الدين) ، وقد سبق تفصيل معنى كل أصل منها .

إن المشكلة التي تواجه المحاسب . أو قاصد حساب الزكاة – في هذه الخطوة تتمثل في ظاهرة الضعف والالتباس في جودة وكفاءة الإفصاح المحاسبي المتعلق باصطلاحات ودلالات الأصول المدرجة ضمن جانب (الموجودات) من الميزانية ، أي أن المشكلة التي تبرز هنا عادة في مشكلة (تدني جودة الإفصاح المحاسبي) ، حيث إن الشائع المعلوم أن للإفصاح في الميزانيات والقوائم المالية المعاصرة عيوبا مشهورة تخالف أو تقدح في مبدأ الإفصاح السليم في نظرية المحاسبة المالية ، ولا سيما أن بعض تلك العيوب . أحيانا – تكون متعمدة ومقصودة لأغراض التهرب الضريبي أو لأغراض الائتمان والتمويل المصرفي .

ومن أشهر تلك العيوب المحاسبية : دمج المعاني والحقائق المختلفة من الأموال تحت مصطلح محاسبي واحد ، ومنها : إدراج بنود ذات طبيعة خاصة تحت مصطلح يدل على طبيعة أخرى للمال ، ومنها : ما يعتري المصطلح من خفاء وإبهام في ذات لفظه وصيغته ، ومنها : إهمال ذكر بعض الحقائق المالية أصلا بحيث لا يتم ذكرها مطلقا ضمن الأصول ، فتبين بهذا وجود العديد من عيوب الإفصاح المحاسبي المتعلقة بالأصول من الميزانية ، ولا سبيل إلى حل هذه المشكلات التي تعكس الضعف وعدم النضج في منهجية الإفصاح المحاسبي إلا بتجويد وتحسين أسس الإفصاح المحاسبي بحيث تكون المصطلحات والألفاظ المستخدمة دالة بوضوح تام على معانيها .

والخلاصة : إن سلامة تطبيق هذه الخطوة مرهون بجودة عملية الإفصاح المحاسبي نفسه ، ولا سيما ما يتعلق بشأن الإفصاح عن ماهيات الأصول المدرجة في الميزانية ، فإذا كان الإفصاح سليما ودقيقا وصادقا وكانت ظاهرة (تفشي عيوب الإفصاح المحاسبي) طفيفة لا تذكر فالنتيجة أن عملية تصنيف أصول الميزانية تبعا للأصول الستة التي اصطلحنا عليها ستكون سهلة ويسيرة ودقيقة للغاية ، وإلا فإن المتعين شرعيا ومحاسبيا العمل على تجويد وإتقان (الإفصاح المحاسبي) على نحو يحقق أفضل وأصدق أشكال وأساليب الإفصاح عن البيانات المالية بدقة ووضوح .

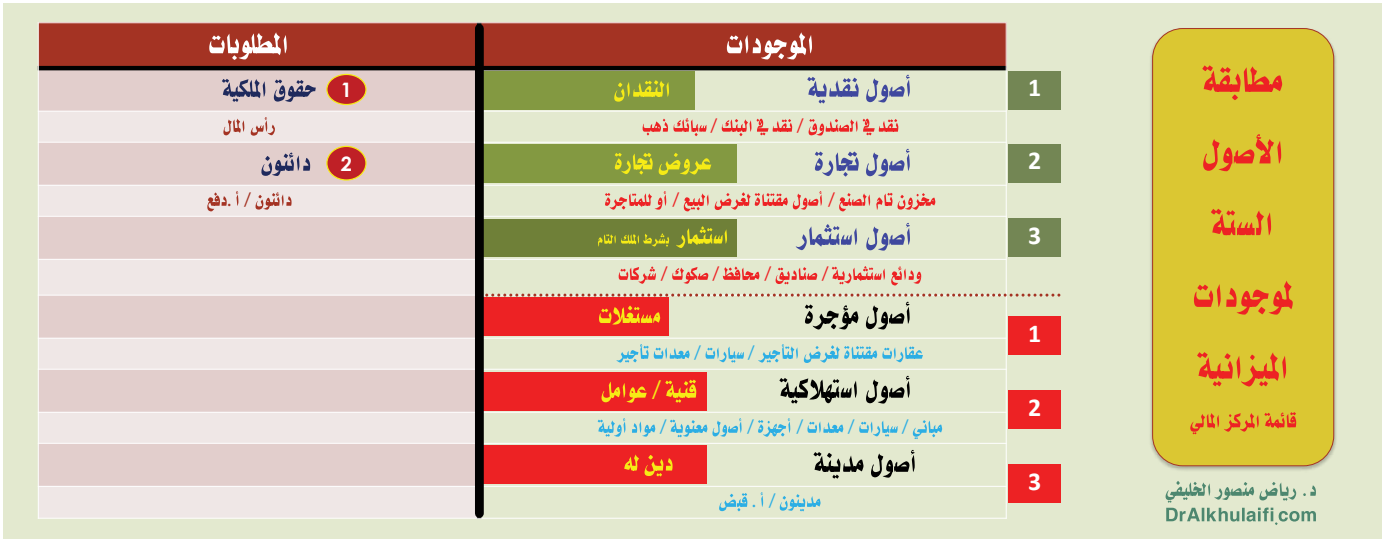

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

الخطوة الثالثة : تُعتَمَد الأصول الزكوية في حساب الزكاة ، وتُستَبعَد الأصول غير الزكوية كلها :

بعد أن تكون الخطوة السابقة قد نجحت في تَصنِيف جميع بنود (الموجودات) من الميزانية طبقا للأصول الستة التي اصطلحنا عليها ، وهي : (النقد + التجارة + الاستثمار) ، فإن على حاسب الزكاة أن يقوم – طبقا لهذه الخطوة – باستبعاد الأصول غير الزكوية الثلاثة تلقائيا ، وهي (الإجارة + الاستهلاك + الدين) ، والسبب أنها أصول لم يتحقق فيها شروط وصف الغنى ، كالأجرة (المستغلات) وكالدين (مدينون) ، أو لأن الشرع استثناها صراحة من وجوب الزكاة كالقنية أوالعوامل ، وبذلك يتم تصفية جانب الأصول للمرة الأولى ، وذلك باستعمال مقياس (الأموال الزكوية) طبقا لأسس وقواعد الزكاة في الشريعة الإسلامية .

أما اعتماد الأصول الزكوية الثلاثة ، فلأن (النقد) محل مجمع عليه لوجوب الزكاة طبقا لنصوص الشرع فيه ، ولأن (التجارة) من حيث وجوب الزكاة فيها إنما هي كالظل للنقد ، بل هي فرع عنه في عامة أصوله وحكامه ، بدليل قياس (عروض التجارة) على (النقدين) في شروط الغنى الأربعة (الإباحة + الملك التام + بلوغ النصاب + حولان الحول) ، إضافة للمقدار الواجب إخراجه فالتجارة تتبع فيها تشريع زكاة النقدين أيضا ، وأما الأصل الزكوي الثالث (الاستثمار) فلأنه يدخل فيه من البنود ما يستوفي الشروط الأربعة لوصف الغنى ، وبالتالي فإن الزكاة تجب في رصيد ذلك البند الاستثماري بخصوصه ، سواء أكان الاستثمار ماليا (أوعية الاستثمار المعاصرة) ، أو كان الاستثمار حيوانيا في (إبل ، بقر ، غنم) ، أو كان الاستثمار زراعيا في (الزروع والثمار) .

وأما استبعاد الأصول غير الزكوية الثلاثة ، وهي : (الإجارة + الاستهلاك + الدين) فهذا واجب متعين ، ويستند استبعاد كل منها من معادلة حساب الزكاة إلى أدلة ومبررات علمية دقيقة وواضحة ، ونلخصها في الآتي :

أولا : مستند استبعاد أصل (الإجارة) :

1- من المعلوم باتفاق الفقهاء أن الزكاة لا تجب على قيمة ذات (الأصل المؤجر) – سواء ظهر بتكلفته التاريخية أو الدفترية أو السوقية – ، وإنما تجب الزكاة على الغلة والعائد الإيجاري المتحصل من بيع المنافع فقط .

2- من المعلوم – بالإجماع بين المحاسبين – أن الأصل المؤجر يجب إظهاره ضمن أصول الشركة في جانب (الموجودات) من الميزانية ، وأما الإيرادات أو الأجرة المحصلة من عملية تأجير الأصل فإنها ترحل فورا وتلقائيا ومباشرة لتندمج وتظهر ضمن أصل (النقدية) أعلى جانب الموجودات ، والنتيجة : أننا في ميزانية نهاية المدة 31 ديسمبر سنتعامل مع الأرصدة النهائية المجمعة ، أما (الأجرة) فتظهر ضمن النقدية وتحسب زكاتها معها تبعا لها ، وأما ذات الأصل العيني المؤجر فيظهر مستقلا بتقويمه النقدي في الميزانية ، ولكنه لا يدخل ضمن معادلة حساب الزكاة باتفاق الفقهاء كما أسلفنا .

3- من المنظور الاقتصادي والمقاصدي فإن الشريعة الإسلامية تحرص باستمرار على توجيه وتحفيز أصحاب الأموال لكي ينتقلوا بأموالهم من حالة الطبيعة النقدية (النقد) أو الطبيعة التجارية (التجارة) إلى أن يركزوا أعمالهم في حالة الطبيعة التأجيرية (الإجارة) ، وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي باسم (المستغلات) ، ويعرف في المحاسبة باسم (أصول مؤجرة) ، وسر ذلك أن هذا النوع من التوظيف للأموال يعتبر هو الأكفأ والأفضل من حيث عوائد صاحب المال مباشرة ، لأنه سيربح عدم وجوب الزكاة بالشرع في مال المستغلات ، ولأنه سيزيد حجم الأصول المؤجرة عنده والمملوكة

له (الثروة العينية) ، ولأنه سيزيد من العوائد الربحية ممثلة بالأجرة المحصلة من الأصول المؤجرة ، ثم في الوقت نفسه هذ السلوك التوظيفي الرشيد من شأنه أن يزيد المعروض من المنافع في سوق العرض والطلب ، مما يودي إلى تراجع أسعار بيعها بسبب زيادة المعروض منها ، وهذا يعني بالضرورة مكافحة التضخم في الاقتصاد ، بل وإغناء الفقير عن طريق إرخاص قيم المنافع التي يحتاجها ، ومن جانب آخر فإن عملية تحويل النقد إلى أصول مؤجرة مدرة للدخل تتطلب مهارات وأيدي عاملة متنوعة ، وهذا من شأنه أن يكافح البطالة وينشط الأسواق بمزيد من الإنفاق الرشيد على المنافع الكلية الرشيدة .

ثانيا : مستند استبعاد أصل (الاستهلاك) :

1- من المعلوم أن الزكاة لا تجب على ذوات الأعيان الاستهلاكية كما اتفاق عليه الفقهاء ، والتي تسمى في الفقه الإسلامي بمصطلح (القنية) ، ودليل استبعادها من الزكاة حديث : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» [415] ، كما يطلق على أصول (الاستهلاك) مصطلح (العوامل) ، ودليل استبعادها من الزكاة حديث « ليس في العوامل صدقة» [416] ، والفرق بينهما أن (القنية) عبارة عن أموال تستهلك تلبية للحاجات الشخصية المحضة ، بينما (العوامل) أموال تستهلك تلبية للحاجات والمقاصد التجارية ، سواء أكانت أنشطة تجارية أو صناعية أو إنشائية أو إنتاجية بصفة عامة .

2- من المعلوم - بالإجماع بين المحاسبين - أن الأصل المعد للاستهلاك والاستعمال للحاجات الشخصية - غير الربحية - يطلق عليه مصطلح (الأصول الثابتة) ، وقد يطلق عليه أيضا (الأصول غير المتداولة) ، وسميت بذلك لأنها ليست معدة لتوليد الربح المباشر من أعيانها أو من منافعها .

3- إن أصول (الاستهلاك) ليست داخلة في سوق العرض والطلب ، لا بذوات أعيانها ، ولا بمنافعها ، وبالتالي فإنها تشبه فلسفة أموال (القنية) وتجنبيها من الزكاة في الشريعة الإسلامية .

ثالثا : مستند استبعاد أصل (الدين) في جانب (الموجودات) :

1- أجمع الفقهاء على اعتبار شرط (الملك التام) في الزكاة ، بمعنى : أن الفقهاء أجمعوا قديما وحديثا على أن من شروط وجوب الزكاة في المال أن يكون مملوكا لدى صاحبه ملكا تاما ، بحيث تكون سلطته عليه وتصرفاته فيه مطلقة ، وتطبيق الدين في جانب (الموجودات) من الميزانية يتمثل في بنود (المدينون) ، وهي الحقوق الثابتة لصالح الشركة على الغير ، وتظهر ضمن أصول الميزانية كرصيد بالصافي ، والواقع أن هذا الدين تملكه الشركة على أساس الملك الناقص ، إذ معلوم بداهة أن الدين بيد الغير لا تملكه الشركة ملكا تاما ، بدليل أنه يدور على خطر التعثر والتأخر في السداد أو وضياع المال و انعدام السداد كليا أو جزئيا ، والنتيجة أن بنود (المدينون) ملكيتها ناقصة فلا تجب فيها الزكاة ، وذلك تطبيقا لشرط (الملك التام) الذي أجمع عليه الفقه الإسلامي قديما وحديثا .

415- سبق تخريجه .
416- سبق تخريجه .

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

2- اشترط بعض الفقهاء (شرط النماء) لوجوب الزكاة ، وقد أجمع الفقهاء قديما وحديثا على أن الدين (بنود المدينون) لا يقبل النماء ولا التربح مطلقا ، إذ لو جاز للدين أن ينمو تربحا لخالفنا بذلك النصوص الصريحة في تحريم الربا في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية ، فثبت بذلك أن الدين ليس محلا للزكاة لأنه لا يقبل شرط النماء في الفقه الإسلامي .

3- إن أصل (الدين) ممثلا في الموجودات ببنود (المدينون) ليس داخلا في سوق العرض والطلب ، لأنها عبارة عن التزامات دائنية في الذمة ، وليست تعبر عن أموال حقيقية فعلية تخضع لمنطقة تدافع العرض والطلب في السوق ، فثبت أن عدم وجوب الزكاة فيها هو الألصق بنصوص الشريعة وقواعدها ومقاصدها الكلية .

4- من المعلوم - بالإجماع بين المحاسبين - أن تسجيل (الحقوق الثابتة لصالح الشركة على الغير) يجب أن يتم الإفصاح عنها في بنود مستقلة ومنفصلة وبألفاظ متميزة عن سائر الأموال الأخرى في الشركة ، حيث يستعمل علم المحاسبة مصطلحات مستقلة ومخصوصة مثل (مدينون) و (أوراق قبض) ونحوها من (شيكات تحت التحصيل) ، حيث يوجب مبدأ الإفصاح المحاسبي أن يتم إظهارها والإفصاح عنها في بنود متميزة ، ويكون الإفصاح ملتزما باستعمال المصطلحات الراسخة كما هي في التأسيس القانوني لها ، وذلك لشدة حساسيتها وارتفاع خطرها على الشركة من جهة ، ولأجل ألا تختلط بنود (المدينون) بأصلها الحقوقي مع غيرها من الأصول المدرجة في الميزانية بأصلها وطبيعتها الحقيقية لا الحقوقية ، ودليل ذلك من الناحية المحاسبية أنه لا يجوز التساهل بإدراج (المدينون) ضمن (النقدية) مثلا ، كما لا يجوز إدراج رصيد (المدينون) تبعا للأصول التجارية أو الأصول المؤجرة أو الأصول الاستثمارية الواردة في الميزانية ، إذ لو فعل المحاسب ذلك لكان قد خرق بذلك المعايير والأعراف المحاسبية المعتمدة (محليا / دوليا) ، وخالف مقتضيات وآثار العقود والمستندات القانونية النافذة على ذمة الشركة وشخصيتها الاعتبارية تجاريا وقانونيا ، ولاعتبر ذلك نقضا لمبادئ الإفصاح والصدق في عرض البيانات المالية .

5- من المعلوم - بالإجماع بين المحاسبين – وطبقا لفرض (الفترة المحاسبية) والذي يتطابق في مفهومه ومقتضاه مع (شرط حولان الحول) لوجوب الزكاة في الشريعة الإسلامية ، فإن الزكاة لا ترد إلا على حساب ختامي يتعقب سلوك المال عند نهاية السنة المالية المنتهية ، ويقع الخطأ الفادح عندما يتم النظر للديون (المدينون في الميزانية) على أنها أصول حقيقية كسائر الأصول والأموال الأخرى المدرجة في الميزانية ، وبالتالي يتم إقحامها كعنصر ضمن معادلة حساب الزكاة ، ومما يؤيد خطأ هذا الاتجاه وشدة تخبطه من الناحية العملية أننا وجدنا من الفقهاء المعاصرين من يقسم الدين إلى (دين تجاري) و(دين مدني) ، فوقع بذلك المنزلق الخطير في دائرة (التربح من الدين) ، والتي هي صريح الربا في الشريعة الإسلامية .

الخطوة الرابعة : يُستَخرَج صافي الأصول الزكوية الثلاثة بعد استبعاد بنود الملك الناقص منها :

بعد استبعاد الأصول غير الزكوية الثلاثة (الإجارة + الاستهلاك + الدين) من معادلة حساب الزكاة ، وفي المقابل اعتماد الأصول الزكوية الثلاثة (النقد + التجارة + الاستثمار) من حيث العموم والإجمال ، فإن هذه الخطوة تتطلب من حاسب الزكاة أن يقوم بالتدقيق على كل بند تفصيلي مدرج تحت كل أصل كلي من الأصول الزكوية الثلاثة ، والهدف الاستراتيجي لهذه الخطوة : التأكد من تحقق وتوافر شرط (الملك التام) في جميع البنود التفصيلية الواردة في معادلة حساب الزكاة للشركة ، وفي المقابل استبعاد أي بند تفصيلي تكون الملكية فيه بالنسبة للشركة ناقصة وليست تامة ، وبذلك يكون السؤال التنفيذي الذي يجب فحص جميع البنود التفصيلية بواسطته هو : هل الشركة تملك هذا البند – التفصيلي – ملكية تامة أم أن ملكيتها عليه ناقصة ؟ وبذلك يتم تصفية جانب الأصول للمرة الثانية باستخدام عدسة فاحصة هي : (شرط الملك التام) ، وهذا غاية في الدقة والانضباط في تطبيق الشروط الشرعية الواردة في نصوص الشرع الحنيف وما أجمع عليه علماء الإسلام قديما وحديثا ، مع اتساقه التام مع الأسس والمبادئ المحاسبية والقانونية المعاصرة .

فإذا تمت عملية التصفية الثانية فإننا سنكون أمام أرصدة نهائية على أساس (صافي الملكية التامة) في كل أصل من الأصول الزكوية الثلاثة ، حيث ينتج لدينا (صافي النقد) ، و (صافي التجارة) ، و (صافي الاستثمار) ، وهذه الخلاصة تم الوصول إليها من خلال تطبيق شرط (الملك التام) كما أسلفنا .

الخطوة الخامسة : يُستَخرَج ربع العشر من (صافي الأصول الزكوية) :

بعد استخلاص (صافي الأصول الزكوية) تأتي هذه الخطوة الخامسة والأخيرة لتحدد حساب مقدار الزكاة الواجبة على الشركة فعليا في ضوء المدخلات السابقة ، حيث يتم ضرب (صافي الأصول الزكوية) بنسبة ربع العشر بالمائة (2،5 %)، أو بالقسمة على أربعين ، وذلك بالنسبة للقوائم المالية المعدة على أساس السنة الهجرية ، بينما يتم ضرب (صافي الأموال الزكوية) بنسبة (2،577 %) بالنسبة للقوائم المالية التي تعد على أساس السنة الميلادية ، وسبب الفرق في النسبة يرجع إلى أن عدد أيام السنة الميلادية أكبر منها في الهجرية بحوالي (11) يوما [417] ، فكانت المعالجة الحسابية تقتضي حساب الفارق بين عدد الأيام لتصبح النتيجة الضرب بالنسبة المذكورة ، وبهذا نصل إلى تحديد مقدار الزكاة الواجب إخراجه بسهولة ودقة وإتقان .

والنتيجة أن المعادلة المعتمدة لحساب زكاة الشركات طبقا لطريقة (صافي الغنى) هي :

﴿ ربع العشر من صافي الأصول الزكوية الثلاثة ﴾

وأما عناصر معادلة (صافي الغنى) على سبيل التفصيل فإنها على النحو التالي :

(صافي النقد) + (صافي التجارة) + (صافي الاستثمار) × 2،5 %

417- تم استخلاص هذه النسبة من واقع عدد أيام السنة الميلادية ، (365) بينما عدد أيام السنة الهجرية ، (354) أي أن الفرق بينهما يساوي (11) يوما، ويمكن التوصل إلى النسبة المذكور (2،577 %) بإحدى معادلتين هما:
الأولى: 365 ÷ 354 × 2.5 = (2،577) .
الثانية : 365 × 2.5 ÷ 354 = (2،577) .
وانظر : دراسة علمية حديثة غير منشورة بعنوان (حساب الزكاة باعتبار السنة الميلادية) ، د. صلاح الدين أحمد عامر .

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

ويراعى في هذه المعادلة أن الميزانية إذا كانت معدة على أساس السنة الهجرية فإننا نضرب (صافي الأصول الزكوية) بنسبة (2،5 %) ، وأما الميزانيات التي يتم إعدادها على أساس السنة الميلادية فإننا نضرب (صافي الأصول الزكوية) بنسبة (2،577 %) ، وسبب الفرق في النسبة يرجع إلى أن عدد أيام السنة الميلادية أكبر من عدد أيام السنة الهجرية بحوالي (11) يوما ، فكانت المعالجة الحسابية تقتضي حساب الفارق بين عدد الأيام لتصبح النتيجة الضرب بالنسبة المذكورة .

الخطوات الخمس لحساب زكاة الشركات المعاصرة

د. رياض منصور الخليفي
DrAlkhulaifi.com

1. يُعتمد جانب (الموجودات) من قائمة المركز المالي (الميزانية) ، ويُستبعد (المطلوبات) بكامله
2. تُصنَّف جميع الأصول الواردة في الميزانية طبقا لمعيار الأصول الستة
3. تُستبعد الأصول غير الزكوية (المؤجرة + الاستهلاكية + المدينة)
4. تُصفى الأصول الزكوية (النقدية + التجارية + الاستثمارية) بواسطة شرط الملك التام
5. تُستخرج الزكاة الواجبة بواقع (ربع العشر من صافي الأصول الزكوية) 2,5 % للقوائم الهجرية / 2,577 % للقوائم الميلادية

طريقة الفلاتر الثلاثة لحساب زكاة الشركات طبقا للميزانية (قائمة المركز المالي)

	الموجودات		المطلوبات	
1	أصول نقدية	النقدان	1 حقوق الملكية	رأس المال
	نقد في الصندوق / نقد في البنك / سبائك ذهب			
2	أصول تجارية	عروض تجارة	2 دائنون	دائنون / أ. دفع
	مخزون تام الصنع / أصول مقتناة لغرض البيع / أو للمتاجرة			
3	أصول استثمارية	استثمار بشرط الملك التام		
	ودائع استثمارية / صناديق / محافظ / صكوك / شركات			
1	أصول مؤجرة	مستغلات		
	عقارات أو سيارات مقتناة لغرض التأجير / معدات تأجير			
2	أصول ثابتة	قنية / عوامل		
	مباني وسيارات ومعدات / مشاريع تحت الإنشاء / أصول معنوية			
3	أصول مدينة	دين له		
	مدينون / أ. قبض / مصروفات مقدمة / إيرادات مستحقة			

د. رياض منصور الخليفي
DrAlkhulaifi.com

الوحدة السادسة

ملخص (طريقة صافي الغنى) ومزاياها العلمية والعملية

قبل أن ندخل إلى تحليل ومناقشة وإبطال المعادلات المستخدمة في حساب زكاة الشركات في العالم الإسلامي فإنه يحسن بنا أن نقدم ملخصا مناسبا لطريقتنا المسماة (معادلة صافي الغنى) في الشريعة الإسلامية ، وهي المعادلة المحاسبية التي سبق تأصيلها وتفصيلها مطولة ، بيد أننا سنعرضها هنا مختصرة من خلال ثلاث خطوات فقط ، وفي ذلك تسهيل لحفظها وتمكين لمن يمارسها بأن يتقن تطبيقها بسهولة ويسر .

أولا : اسم الطريقة :

إن الطريقة التي طورناها لحساب الزكاة المعاصرة أطلقنا عليها اسم (معادلة صافي الغنى) ، ويرجع سبب هذه التسمية إلى ما أثبتناه سلفا من أن (وصف الغنى) الوارد في نصوص الشرع الحنيف ، والمنضبط بشروطه الأربعة هو علة وجوب الزكاة في الأموال في الشريعة الإسلامية ، حيث طورنا قاعدة فقهية معاصرة مفادها (الزكاة تدور مع وصف الغنى وجودا وعدما) ، وهذا أحد أبرز معالم الأصالة لهذه المعادلة حيث تم تسميتها بلفظة (الغنى) الواردة في النصوص الشرعية ، وهو اللفظ نفسه الذي أثبتنا أنه علة وجوب الزكاة في الأموال في الإسلام ، ثم في الوقت نفسه سايرنا الاصطلاح المحاسبي المعاصر باستعمال مصطلح (صافي) ونقصد به أن المعادلة يتم تصفيتها عن طريق استبعاد أصول الغنى التي لا يتحقق فيها شرط الملك التام ، وذلك باستبعاد أية أصول تكون ملكيتها ناقصة وضعيفة وليست تامة قوية .

ثانيا : صورة المعادلة :

إن مقدار الزكاة الواجب إخراجه شرعا يساوي (ربع العشر من صافي الأصول الزكوية) للشركة ، وهذا الصافي يستخرج من مجموع (صافي الأصول النقدية) مع (صافي الأصول التجارية) مع (صافي الأصول الاستثمارية) المدرجة في جانب الموجودات من الميزانية ، وذلك بعد أن يستبعد منها كل أصل لم يتحقق فيه شرط الملك التام ، وعلى هذا تكون المعادلة المعتمدة لحساب زكاة الشركات المعاصرة طبقا لطريقة (صافي الغنى) على النحو التالي :

(صافي النقد) + (صافي التجارة) + (صافي الاستثمار) × 2،5 %

ويراعى في هذه المعادلة أن الميزانية إذا كانت معدة على أساس السنة الهجرية فإننا نضرب (صافي الأصول الزكوية) بنسبة (2،5 %) ، وأما الميزانيات التي يتم إعدادها على أساس السنة الميلادية فإننا نضرب (صافي الأصول الزكوية) بنسبة (2،577 %) ، وسبب الفرق في النسبة يرجع إلى أن عدد أيام السنة الميلادية أكبر من عـدد أيام السنـة الهجريـة بحوالي (11) يوما ، فكانت المعالجة الحسابية تقتضي حساب الفارق بين عدد الأيام لتصبح النتيجة الضرب بالنسبة المذكورة [418] .

418- يمكن التوصل إلى النسبة المذكور (2،577 %) بإحدى معادلتين:
الأولى: 365 ÷ 354 × 2.5 = (2،577) .
الثانية : 365 × 2.5 ÷ 354 = (2،577) .
وانظر : دراسة علمية حديثة غير منشورة بعنوان (حساب الزكاة باعتبار السنة الميلادية) ، د. صلاح الدين أحمد عامر .

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

ثالثا : الخطوات الثلاث لحساب زكاة الشركات المعاصرة طبقا لطريقة (صافي الغنى) :

كما أن طريقة (الخطوات الخمس) التي فصلناها سابقا توصلنا بطريقة علمية تفصيلية ومطولة لكيفية حساب زكاة الشركات طبقا لميزانياتها المعتمدة فقد سعينا بقصد التسهيل والتيسير نحو تطوير طريقة عرض أخرى باسم (الخطوات الثلاث) لحساب زكاة الشركات المعاصرة ، وهي تلخص لنا خطوات تطبيق (طريقة صافي الغنى) إلى ثلاث خطوات رئيسة فقط ، وهي لا تختلف في محتواها ومضمونها مطلقا عن (الخطوات الخمس) قبلها ، بيد أنها تساعد في ترسيخ المعادلة وتسهيل حفظها وسرعة تطبيقها ، وبيان الخطوات الثلاث على النحو التالي :

الخطوة الأولى : استبعاد جانب المطلوبات من الميزانية .

الخطوة الثانية : استبعاد الأصول غير الزكوية الثلاثة من جانب الأصول من الميزانية ، وهي : (الإجارة + الاستهلاك + الدين) .

الخطوة الثالثة : استبعاد الأصول ذات الملكية الناقصة من الأصول الزكوية ، وهي : (النقد + التجارة + الاستثمار) ، والإبقاء على ما كانت ملكيته تامة منها .

وهكذا يلتقي المحاسبون مع فقهاء الشريعة وفقهاء القانون إلى جانب خبراء المحاسبة والاقتصاد ، وكذلك رجال الأعمال أيضا على لغة اصطلاحية وسيطة ومبتكرة في حساب زكاة الشركات المعاصرة بجميع أنواعها ، حيث تقدم (طريقة صافي الغنى) منهجية حساب الزكاة بصورة عملية وفي لغة علمية سهلة وواضحة ومنضبطة يفهمها كل ذي اختصاص مباشر بأعمال الشركة ، بما في ذلك تسهيل مهام جهات التدقيق المحاسبي والشرعي الخارجية ، فضلا عن هيئات الإشراف والرقابة في مختلف الدول .

رابعا : مزايا (طريقة صافي الغنى) لحساب زكاة الشركات المعاصرة :

تمتاز (طريقة صافي الغنى) لحساب زكاة الشركات المعاصرة بالعديد من نقاط القوة ومعالم التميز والجودة ، وهذه الخصائص نفسها تكاد تخلو منها جميع طرق ومعادلات حساب الزكاة الأخرى ذات الأصول الضريبية كما سنراه مفصلا ، وبيان مزايا (طريقة صافي الغنى) على النحو التالي :

1- التأصيل الشرعي :

هذا النموذج ينطلق من أصالة النصوص الشرعية في باب الزكاة ، ويلتزم بالقواعد الأصولية ، ويتمسك بمواضع الإجماع ، كما يسترشد بالمذاهب والقواعد الفقهية ، ولا سيما ما يتعلق منها بفقه الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة .

2- التأصيل المحاسبي :

هذا النموذج يتطابق مع الأصول والفروض والمبادئ المتعارف عليها في علم المحاسبة المالية الدولية ، فهو يصدق منطقها ويحقق مبادئها ويعمق فهمها حتى عند المتخصصين فيها ، بل إن وضوح المفاهيم الفنية في مدخلات النموذج تساهم في ترشيد وتسديد بعض المفاهيم المحاسبية التي تعاني من شمولها لمعاني عامة يندرج تحتها عناصر وأصول ذات طبائع مختلفة ، فيأتي هذا النموذج ليحرر التداخل بينها ويضبطها على أساس واضح منضبط قويم .

3- التأصيل القانوني :

هذا النموذج يحترم الدور الجوهري لأصول القانون الحديث وأثرها في ضبط محاسبة الزكاة المعاصرة ، وذلك تحديدا من جهة تحقيق (نظرية الملكية) و (نظرية الالتزام) في القانون ، وعلاقة ذلك بشرط (الملك التام) لوجوب الزكاة في المال في الشريعة الإسلامية ، فضلا عن الالتزام التام بتحقيق مبدأ (الشخصية الاعتبارية المستقلة) ، وإن هذه الأسس القانونية والمعطيات الحقوقية نجدها تختل اختلالا عظيما في طرق ومعادلات حساب الزكاة الأخرى في العصر الحديث .

4- الكفاءة الاقتصادية :

هذا النموذج يتسم بالكفاءة الاقتصادية العالية ، حيث إنه يسعى إلى بعث الروح والحركة والتشغيل في مراكز الطاقة المالية التي ثبت تعطيلها أو كانت كفاءة تشغيلها متدنية خلال السنة المالية الماضية ، فالزكاة تقود الأموال نحو كفاءة التوظيف والتشغيل باستمرار ، والغاية من وراء ذلك تحقيق المصلحة الشخصية لمالك المال ابتداء ، ثم تحقيق مصلحة المجتمع وأصحاب الحاجات فيه بعد ذلك ، الأمر الذي يعزز الأهداف الاقتصادية الرشيدة والمتوازنة .

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

5- الشفافية والوضوح والسهولة :

هذا النموذج يكرس الشفافية والوضوح عند تطبيقه ، فهو يعتمد الشفافية والوضوح في صياغة مفاهيمه وضبط إجراءاته العملية ، بل ويحد من مخاطر تدخل الإدارة التنفيذية أو إفصاحات الإدارة المالية أو المحاسبية على نحو يخل بحقوق الملاك (حملة الأسهم) ، أو يخل بحقوق المستحقين للزكاة ، فضلا عن الأطراف ذات العلاقة في المجتمع عموما ، وقد انعكس ذلك على سهولة التطبيق العملي لخطوات حساب الزكاة ، حيث يمكن لكل أحد أن يحسب الزكاة بنفسه أو يراقب عليها بالمسائلة والتدقيق بسهولة تامة من واقع البيانات المالية المنشورة ، ولا سيما هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ، وهذا على خلاف طرق حساب الزكاة الأخرى ، والتي تعتمد على أسرار وطلاسم لا يفك رموزها إلا المدير المالي أو المحاسب المكلف بحساب الزكاة ، والذي غالبا ما يتعذر عليه القدرة على شرح الطريقة التي اتبعها على وجه منضبط ودقيق ، ولا سيما ما يتعلق بالديون وطبيعتها وآجالها ودرجة قوتها ، مما يجعل من المستحيل – في الغالب الأعم من الحالات – لغير المدير المالي المفوض أن يكون قادرا على حساب الزكاة ، ولذلك نجد طرق ومعادلات حساب الزكاة الأخرى تعاني من ضبابية شديدة في فهم المنطق في مدخلاتها ، كما يشكل تطبيقها أزمة سنوية بشأن احتساب الزكاة لدى جميع الإدارات المالية والشرعية في البنوك والمؤسسات المالية والشركات بمختلف أنواعها .

6- الدقة والانضباط والواقعية :

هذا النموذج يتسم بالدقة في مفاهيمه والانضباط في أحكامه والواقعية في صياغته وبنائه ، فيجتنب التنظير المجرد في طريقة حساب الزكاة ، وهذا يشمل الإطارين الشرعي (النظري) والمحاسبي (التطبيقي) ، والسبب أن مدخلاته واضحة ومعللة ومنضبطة ، في حين أن الطرق الأخرى لحساب الزكاة عادة ما تتسم بالإبهام والضبابية والتناقض في المدخلات ، فضلا عما تشتمل عليه من إشكالات شرعية وفقهية عميقة بين المدخلات الفقهية والمخرجات المحاسبية ، مما يولد أزمة تعارض مزمنة بين النظرية والتطبيق في محاسبة الزكاة المعاصرة .

7- الشمولية :

هذا النموذج يتسم بالشمولية من حيث صلاحيته وقابليته للتطبيق على البيانات المالية لجميع أنواع البنوك والشركات والمؤسسات الخاصة والعامة ، وكذلك المنظمات الخيرية وغير الربحية ، كما أنه نموذج يصلح للتطبيق على الأفراد من باب أولى .

8- الاستقلالية والتميز :

إن (طريقة صافي الغنى) تكرس استقلالية نظام الزكاة وتميزه التام عن النظام الضريبي وأسس محاسبته ، ويحول دون تسلل مفاهيم المحاسبة الضريبية إلى محاسبة الزكاة المعاصرة ، وهو ما انصبغت به عامة أطروحات حساب الزكاة في العصر الحديث ، بل إن هذا النموذج يكشف جوانب استراتيجية من العجز والتخلف والضعف الذي يعتري فلسفة وآليات النظام الضريبي المعاصر ومحاسبته الضريبية بل وآلياته ومعادلاته المتبعة في الواقع العملي .

9- خاصيتا الرقابة والتطوير :

إن هذا النموذج ينطلق من الاعتقاد الجازم بأن الزكاة أداة استراتيجية في ترشيد وتطوير الأعمال والمشروعات باعتبارين هما : سلوك المال في الماضي وسلوك المال في المستقبل ، أما سلوك المال في الماضي فإن هذا النموذج يتيح لأصحاب الأعمال فرض الرقابة المباشرة على اتجاهات السياسات الاستثمارية والادخارية والتسويقية التي تم تطبيقها خلال السنة المالية السابقة ، وهذا الوعي الرقابي المتقدم تحققه الزكاة وفق هذا النموذج لجميع الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين على حد سواء ، فالزكاة معيار يقيس مدى كفاءة توظيف الأموال القابلة للنماء والإنتاج عند الشخص . الطبيعي أو الاعتباري - خلال السنة الماضية ، وأما أثر (طريقة صافي الغنى) بالنسبة لمستقبل الشركة فيتمثل في تحفيز وتطوير وترشيد سياسات وبرامج وخطط توظيف الأموال في السنة القادمة ، بحيث توجه صاحب المال نحو خدمة أهداف الربحية الخاصة به بالإضافة إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة في وقت واحد ، وفي الوقت ذاته يسهل مهام عمليات الرقابة والتدقيق المالي - الداخلي أو الخارجي - على أعمال الشركات وكفاءة توظيف أموالها .

10- استحداث لغة وسيطة في الزكاة بين الفقهاء والمحاسبين :

إن (طريقة صافي الغنى) تقدم لغة معيارية وسيطة لحسم منطقة الإبهام والضبابية بين الفقهاء الشرعيين والمحاسبين الماليين بشأن حساب زكاة الشركات المعاصرة من واقع ميزانياتها ، وهذا تجديد حقيقي من الناحيتين العلمية والعملية وعلى الصعيدين الشرعي (الفقهي) والمحاسبي (المالي) ، حيث يلتقي الخبراء من مختلف التخصصات على معيار اصطلاحي ومنهجي عصري منضبط وموحد .

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

احسب زكاة شركتك صح

النموذج الأحدث والأوثق والأسهل لحساب زكاة الشركات

صادق على المعيار
هيئة الفتوى الشرعية
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
24 شعبان 1440هـ
2019/4/29م

أصول تجب فيها الزكاة

- النقود
- عروض التجارة

أصول لا تجب فيها الزكاة

- أصول مؤجرة
- أصول مستثمرة
- أصول ثابتة استهلاكية
- مدينون

شروط وجوب الزكاة في الأموال

1. **إباحة المال**: أن يكون المال حلالا في عينه وذاته
2. **الملك التام**: أن تملك الشركة القدرة التامة على التصرف بأموالها دون الحاجة إلى استئذان غيرها
3. **بلوغ النصاب**: أن يبلغ المال قيمة نقدية تعادل (85) جراما من الذهب أو تعادل (595) جراما من الفضة
4. **حولان الحول**: أن يمضي على المال الزكوي سنة هجرية أو ميلادية مع مراعاة فرق الأيام بينهما

شركاؤنا

جمعية آيات الخيرية | جمعية الحكمة الكويتية الخيرية | الجمعية الخيرية الكويتية لرعاية القرآن الكريم وعلومه | الجمعية الكويتية للوقف الإنساني والتنمية | وقف منصور يوسف الخليفي

الدليل العملي

لحساب زكاة الشركات طبقا لطريقة صافي الغنى في الشريعة الإسلامية

	الأمثلة المحاسبية	الايضاح والتعليل
النقود ✓ مجموع الرصيد النقدي الفعلي الذي تملكه الشركة ملكا تاما من العملات المحلية أو الأجنبية والذي لا تحتاج لإذن من الغير بالتصرف فيه	1- النقدية في الصندوق أو الخزينة 2- النقدية الجارية في البنك / في البنوك (حساب جاري / وديعة تحت الطلب) بالعملة المحلية أو الاجنبية 3- سبائك الذهب أو الفضة	لأن الزكاة تجب بالنص والإجماع على الذهب والفضة وما يقاس عليها من النقود والعملات بأنواعها إذا كانت مملوكة ملكا تاما لدى الشركة وحال عليها الحول وبلغت نصابا لعموم آية ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ﴾
عروض التجارة ✓ كل سلعة تجارية كانت الشركة قد أعدتها لغرض البيع خلال السنة المالية الماضية	1- بضاعة لغرض البيع 2- مخزون منتجات تامة الصنع 3- أصول مقتناة لغرض التجارة او البيع في السوق (أراضي / عقارات ومباني / معدات / سيارات ..) 4- أسهم مضاربة في الأجل القصير ● تستثنى (البضاعة الكاسدة) من عروض التجارة فلا تجب فيها الزكاة ، وضابطها : ما انقطع الطلب عنها في سوقها .	لأن الزكاة تجب في اموال عروض التجارة باتفاق الفقهاء ، وذلك عملا بآية ﴿ خذ من اموالهم صدقة﴾ ، ولحديث سمرة بن جندب (كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع)
استثمارات X كل مال وَظَّفَتهُ الشركة في استثمارات تكون موجوداتها تحت تصرف الغير خلال السنة المالية الماضية ويكون ملك الشركة فيها ناقص وليس تاما بدليل أن تصرف الشركة فيه مقيد بشرط الاستئذان وعادة ما يأخذ العقد المنظم للعلاقة الاستثمارية شكل عقود الشركة أو الوكالة أو المضاربة ونحوها	1- ودائع استثمار مصرفية (طويلة الأجل) 2- شبه النقد والنقد المعادل قصير الأجل 3- حصص في شركات (مملوكة / تابعة / زميلة) 4- مساهمات في مشاريع مضاربة او وكالة يديرها الغير 5- أسهم استثمار طويلة الأجل 6- شهادات وحقوق استثمار 7- صناديق استثمار بمختلف أنواعها وآلياتها 8- محافظ استثمار بمختلف أنواعها وآلياتها 9- صكوك استثمار بمختلف أنواعها وآلياتها 10-السندات وأدوات الاستثمار بالدين طويلة الأجل ● ولا يُستثنى إلا محافظ الاستثمار المبرمة على أساس عقد الإجارة، فتجب زكاتها على الشركة لأنها تملك موجودات المحفظة ملكا تاما .	لأن الأصل في جميع عقود وأدوات الاستثمار المعاصرة أن ملكية الشركة المستثمرة عليها ناقصة وليست تامة، فلا تجب الزكاة على الشركة في استثماراتها بدليل أن تصرفاتها مقيدة وموقوفة على شرط الاستئذان، وإنما تجب الزكاة على الجهة المفوضة بالاستثمار،لأنها هي التي تملك عين المال وتتصرف فيه في الواقع، ويظهر ضمن موجوداتها
أصول مؤجرة X كل أصل عيني تملكه الشركة بغرض بيع منافعه دون عينه وذلك من أجل تحصيل أجرته	1- أصول مقتناة لغرض التأجير (مباني / معدات / سيارات ..) 2- أصول مؤجرة فعليا (مباني / معدات / سيارات ..) 3- أصول إجارة تمويلية (منتهية بالتمليك)	لأنه لا زكاة في قيمة الأصل المؤجر لكن تجب الزكاة على الأجرة المحصلة، وهي تدخل تلقائيا ضمن النقدية، ثم تزكى إن بقيت معها حتى نهاية السنة المالية
مدينون X حقوق دائنية معلومة القيمة تملكها الشركة على الغير مقابل سلع أو خدمات أو حقوق أو أعمال	1- مدينون تجاريون (حسابات عملاء / ذمم وسطاء) 2- مدينون تمويل إسلامي (قروض حسنة / تقسيط / مرابحة / تورق / سلم ..) 3- مدينون مقاولات واستصناع وأعمال تحت الإنشاء 4- مدينو قروض وسلفيات للشركاء والموظفين 5-إيرادات مستحقة (ضرائب/إيجارات/تأمينات/أحكام قضائية/صيانة/كهرباء وماء..) 6-مصروفات/مدفوعات مقدمة (ضرائب/إيجارات/تأمينات/أحكام قضائية/صيانة/كهرباء وماء..) 7-أوراق قبض وأوراق تجارية (كمبيالات / سندات دين / شيكات تحت التحصيل) 8- عهد مستديمة ومؤقتة 9- مبالغ محجوزة وأمانات كضمان لدى الغير 10- اعتمادات مستندية لبضاعة مستوردة	لأنه لا دليل في الشرع يوجب الزكاة في الديون التي للشركة على غيرها ، ولأن ملكية ديون الشركة على غيرها (مدينون) ملكية ناقصة وليست تامة ، ولأنه لا زكاة بالإجماع إلا في مال يملكه صاحبه ملكا تاما ، وأما الشركة المدينة فإن أموال الدين تدخل عليها كمصادر أموال (دائنون) وتتحول تلقائيا لتندمج ضمن أصولها المالية الستة فتكون زكاتها بحسب أصولها في نهاية السنة
استهلاك X كل أصل عيني أو معنوي تملكه الشركة وتحصل منافعه الذاتية لغرض الاستهلاك التشغيلي ودعم الحاجات الشخصية للشركة	الأصول الثابتة : 1- أراضي 2- مباني 3- آلات ومعدات وأجهزة 4- سيارات الشركة 5-أثاث 6- مخزون قرطاسية 7- كمبيوتر وبرمجيات الأصول المعنوية (غير الملموسة) : 1- رخصة أو علامة تجارية / اسم تجاري أو شهرة 2- براءات اختراع / حقوق ملكية فكرية (تطوير وتأليف ونشر ..) 3- حقوق معنوية تملكها الشركة (مثل : حق الخلو) الأصول تحت الإنشاء : 1- بضاعة تحت التصنيع 2- مواد خام وقطع غيار 3- أصول ومشاريع تحت الانشاء والتعمير	لأنه لا زكاة في أموال الشركة المقتناة لغرض استهلاكها الشخصي وحاجاتها التشغيلية ، وذلك بحديث (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) ، وعليه أجمع العلماء، ومثله كل ما كان تحت الانشاء والتعمير لعدم وجود الدليل على زكاته

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

الوحدة السابعة

تقييم ومناقشة طرق محاسبة الزكاة في العالم الإسلامي

لقد لعب الاستعمار الغربي دورا استراتيجيا في صناعة التخلف في البلاد العربية والإسلامية خلال القرن الماضي ، وقد شمل نطاق التخلف جوانب متعددة من تطبيقات الشريعة الإسلامية الغراء ، كما كان لفريضة الزكاة في الواقع نصيبا من هذا التخلف الشامل ، ومن أبرز تحديات الزكاة المعاصرة إشكالية (كيفية حساب زكاة الشركات المعاصرة) ، حيث نجد أن الفقهاء المعاصرين يقدمون نظريات فقهية مستمدة من الفقه الإسلامي القديم ، بينما عملية حساب الزكاة المعاصرة يقودها خبراء المحاسبة فينتجون مخرجات محاسبية مختلفة تماما في شكلها واصطلاحاتها ومضامينها ، فبقيت مشكلة حساب زكاة الشركات مترددة بين مدخلات فقهية نظرية ذات صياغة اصطلاحية قديمة مقابل مخرجات محاسبية تستند إلى النظم المالية والمصطلحات المحاسبية المعاصرة .

وتتعقد المشكلة بصورة أكبر عندما ندرك أن خبراء المحاسبة الإسلامية لما أرادوا التخلص من هذا المأزق التاريخي فقد لجأوا إلى أدبيات المحاسبة الضريبية المعاصرة ، إلى جانب ما اكتسبوه من خبراتهم الشخصية عبر ممارسة الضريبة في العديد من الدول الإسلامية ، وقد نتج عن تلك المواءمة أن اجتهد المحاسبون المسلمون في العصر الحديث فطوروا عددا من الطرق والمعادلات ذات الأصول الضريبية من أجل حل أزمة حساب زكاة الشركات المعاصرة ، والحق إن خبراء المحاسبة الإسلامية المعاصرين وإن كانوا في اجتهادهم مأجورين ومشكورين إن شاء الله ، إلا أنهم في الواقع قد أخطأوا النتيجة ولم يصيبوا الهدف الشرعي ، فقد جاءت معادلاتهم التي طوروها مستنسخة في أصلها وفي اصطلاحاتها من المعادلات الضريبية المعاصرة بامتياز ، فهي معادلات بعيدة تماما عن الأسس الشرعية التي قامت عليها فريضة الزكاة ، كما أنها تفارق الزكاة في شكلها وفي مضمونها ، بل وحتى في مقاصدها وغاياتها الاقتصادية الكلية .

وعلى الرغم من أن بعض تلك المعادلات قد تم تعديلها وفق إصلاحات جزئية طفيفة وإضافات شكلية ثانوية ، إلا أن تلك المعادلات الزكوية المستنسخة قد حافظت على الأسس الرأسمالية الضريبية التي استنسخت منها ، ثم تتعقد الأزمة بصورة أكثر حدة وتركيبا عندما يقدم المحاسب المسلم تلك المعادلات الضريبية ونتائجها الحسابية على أنها معادلات زكوية صحيحة إلى فقهاء الشريعة الإسلامية ، والواقع أنها معادلات ضريبية تم توظيفها قسرا لحساب زكاة الشركات المعاصرة ، ثم يقوم الفقيه المعاصر باعتماد تلك المخرجات المحاسبية الضريبية على أنها مخرجات الزكاة الشرعية ، وهو لا يدري أنها معادلات ضريبية ملفقة لمعالجة أزمة حساب زكاة الشركات المعاصرة ، والنتيجة أن الفقيه المعاصر سيقر ويصادق بل ويوقع على مخرجات محاسبية يجهل أن أصلها ضريبي ، في حين أن المحاسب المسلم يعلم بيقين أنه استخدم معادلات ضريبية مجمع على أنها ذات أصول ضريبية صرفة ، من أجل التخلص من أزمة حساب زكاة الشركات المعاصرة .

ونظرا لخطورة هذا الموضوع في الواقع العملي وشدة حساسيته المعاصرة فإن الواجب الشرعي والعلمي يحتمان ضرورة العناية بعرض هذا الموضوع على أساس عادل يتدرج في عرض المعلومات فيخضعها إلى التحليل والنقد والمناقشة الموضوعية الهادفة ، مع توثيقها بدقة ما أمكن ، وذلك بهدف الوصول إلى الحقيقة والصواب الذي يترجح من واقع المناقشة الموضوعية الشاملة لموضوع معادلات حساب زكاة الشركات المعاصرة في العالم الإسلامي .

لقد قمنا باستقصاء جميع معادلات حساب الزكاة المطبقة لدى عينة قيادية مهمة من دول العالم الإسلامي ، حيث شملت الدراسة كل من السودان والسعودية والكويت والبحرين واليمن وماليزيا ، كما شملت الدراسة فحص المعادلات المعتمدة لدى كل من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، إضافة إلى ديوان الزكاة السوداني ، وكذلك بيت الزكاة الكويتي ، فهذه ست دول مع ثلاث هيئات زكاة ذات طبيعة دولية تمت مراجعة أدبياتها الرسمية والمعلنة .

لقد تبين لنا أن معادلات حساب زكاة الشركات في العينة المشار إليها ترجع إلى ثلاث معادلات رئيسة ، فأولها : طريقة صافي الدخل ، وثانيها : طريقة صافي رأس المال العامل ، وثالثها : طريقة صافي حقوق الملكية ، وفيما يلي سنجيب عن الأسئلة التالية إزاء كل معادلة منها : ما الاسم العلمي الأشهر لكل معادلة من المعادلات الثلاث المذكورة ؟ وما التسميات الأخرى المستخدمة لكل معادلة منها ؟ وما هي صورة المعادلة من المنظور الرياضي ؟ ثم أين نجد تطبيق المعادلة في دول وهيئات العينة المختارة كمحل للدراسة ، مع توثيق كل طريقة منها بمصادرها المعتمدة علميا ؟ وأخيرا ما أبرز أوجه الاعتراض والنقد الواردة على كل طريقة منها ؟ وبهذا نكون قد عالجنا كل طريقة منها وفق منهجية عرض موحدة ، فجاءت خطة هذه الوحدة على النحو التالي :

المعادلة الأولى : طريقة صافي الدخل .

المعادلة الثانية : طريقة صافي رأس المال العامل .

المعادلة الثالثة : طريقة صافي حقوق الملكية .

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

المعادلة الأولى : طريقة صافي الدخل :

أولا : اسم الطريقة :

تشتهر هذه الطريقة باسم (طريقة صافي الدخل) ، كما تسمى أيضا (طريقة صافي الربح) .

ثانيا : صورة المعادلة :

تقضي هذه الطريقة بأنه يتم حساب الزكاة عن طريق إخراج نسبة ربع العشر (2،5 ٪) من صافي الدخل (الموجَب) ، أي من الربح إن تَحَقَّقَ للشركة في نهاية المدة (السنة المالية) ، وعلى هذا فإن الشركة إذا لم تحقق ربحا فإنه لا زكاة عليها طبقا لهذه المعادلة ، وتتنوع تطبيقات الزكاة المعاصرة طبقا لطريقة صافي الدخل ، فبينما تشترط بعض التطبيقات أن يكون مقدار الربح المتحقق قد بلغ حد النصاب الشرعي في المال [419] ، نجد أن تطبيقات أخرى لا تلتفت إلى هذا الشرط الشرعي ، بل تطلق الوجوب في الربح مطلقا ولو لم يتحقق فيه مقدار النصاب الشرعي [420] ، وهذه هي ثمرة الاختلاف بين النموذجين ، أن من أوجب النصاب في الربح لم يوجبه فيما دونه ، ومن أطلق ولم يقيد الربح بالنصاب أوجب الزكاة في أي قدر من الربح.

وعلى الاتجاهين يكون شكل المعادلة على النحو التالي :

صافي الربح × 2،5 ٪

ثالثا : أماكن تطبيق هذه الطريقة في العالم الإسلامي :

1- التطبيق اليمني :

صدر في الجمهورية اليمنية القانون اليمني للزكاة رقم 2 لسنة 1999م ، وقد تم تخصيص الفصل الثامن منه بعنوان (زكاة الدخل) ، ومما ورد في المادة (19) : (وتحسب الزكاة على ما اجتمع من دخولهم في نهاية العام بعد احتساب التكاليف والنفقات الخاصة بها ، وعلى أن تخصم الزكاة من الضريبة المطلوبة منهم ، ومقدار الزكاة عليها كمقدار زكاة التجارة مع توفر النصاب) [421] .

ويؤخذ على القانون اليمني أنه توسع في تفصيل أحكام الزكاة ، حيث بلغت عدد مواد القانون (51) مادة ، وهي موزعة على ثمانية أبواب ، والغريب أن (زكاة الشركات) على كثرتها واتساع حجمها بل وسيادتها في الواقع المعاصر إلا أن القانون لم يعالجها إلا في مادة واحدة فقط لا غير ، ثم الغريب أنه تم ربط الزكاة بالدخل خلافا للأصول الشرعية المتفق عليها في الفقه الإسلامي قديما وحديثا ، ثم الأغرب من ذلك كله أن حصيلة الزكاة تذهب نحو مصارف عامة تعتمدها الدولة ، وليس بالضرورة أن تكون هي المصارف الثمانية للزكاة في الشريعة الإسلامية .

419- كما سيأتي صريحا في نص قانون الزكاة اليمني رقم 2 لسنة 1999 في المادة (19).

420- جاء في اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة الكويتي 2006 م في مادة : (2) (يتحدد الدخل الخاضع على أساس الدخل الإجمالي الناتج عن العمليات على اختلاف أنواعها) ، ... ولم يقيد ذلك بشرط النصاب الشرعي لوجوب الزكاة.

421- انظر نص القانون على شبكة الانترنت ، المركز الوطني للمعلومات ، اليمن.

2- التطبيق الكويتي :

صدر في دولة الكويت القانون رقم (46) لسنة 2006م بشأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة ، والذي يقضي بوجوب أداء الشركات المساهمة ما نسبته (1 ٪) من صافي دخل الشركة في نهاية السنة المالية إلى خزانة الدولة ممثلة بوزارة المالية ، وأن هذه النسبة يتم إخراجها بمسمى (زكاة) .

لقد أثيرت حول هذا القانون إشكالات واعتراضات كثيرة قبل صدوره وحتى الآن [422] ، وتشمل تلك الاعتراضات جوانب شرعية وأخرى محاسبية وثالثة قانونية [423] ، والحق إن هذا القانون قدم نموذجا معاصرا للضريبة المستترة بغطاء الزكاة ، وتتلخص الاعتراضات على القانون في الآتي :

أ / أنه جعل نسبة الزكاة (1 ٪) في حين أن الزكاة الواجبة في الإسلام تعادل (2،5 ٪) .

ب / أنه جعل الزكاة من صافي الدخل ، وجميع الفقهاء – قديما وحديثا – متفقون على أن الزكاة لا تؤخذ من الدخل مطلقا ، وأنه لا علاقة للزكاة بالربح والخسارة مطلقا ، وإنما الزكاة تتعلق بأصول الثروة المالية المستقرة في الذمة المالية للشخص القانوني ، مثل : النقدان وعروض التجارة والمستغلات ونحوها من الأصول الزكوية المعتبرة في الشريعة الإسلامية .

ج / إن عنوان القانون صريح في أن هذه النسبة تمثل (مساهمة الشركات في دعم وتمويل ميزانية الدولة) ، وهذا مخالف لنظام الزكاة في الشريعة الإسلامية ، فالأصل في الزكاة في الشريعة الإسلامية أنها دورة مالية مغلقة بين الأغنياء وأصحاب الحاجات في المجتمع ، وهم الأصناف الثمانية المنصوصون حصريا في القرآن الكريم آية التوبة (رقم 60) ، ويترتب على ذلك أن الأصل أنه لا يحل شيء من أموال الزكاة لمالية الدولة ، وهذا يتفق مع فتوى لجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف بشأن رأيها الرافض لشرعية المصارف الواردة في لائحة القانون المذكور [424] .

رابعا : الأدلة على عدم صحة طريقة صافي الدخل في حساب زكاة الشركات :

1- لا دليل من الشرع يوجب الزكاة في الأرباح :

الأصل في وجوب الزكاة في الأموال هو المنع وعدم الوجوب ، فلا تجب الزكاة إلا في مال ثبت وجوب زكاته بدليل شرعي ، وهذا الدليل منعدم ومفقود في مسألة زكاة (الأرباح) ، فلا يصح إيجاب الزكاة في الدخل أو الربح بمجرد الرأي والعقل ، بل لا بد من وجود الدليل الصريح من القرآن الكريم أو السنة النبوية الذي يوجب الزكاة في الأرباح بصفة خاصة ، والنتيجة التأصيلية الواضحة أن الزكاة لا تجب في أرباح الشركات حتى تتحقق وتملك ويحول حولها .

422- قبيل صدور القانون تمت مناقشة القانون في محاضرة بجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ، والتي أبدت موقفها الرافض لكون هذا القانون يمثل الزكاة ، وإنما هو أقرب وأحرى بضريبة الدخل منه إلى الزكاة ، وفي تاريخ 22 /11/ 2017م نظمت الجمعية أيضا محاضرة عامة بعنوان: (ضريبة الزكاة في الكويت !!!) ، وهي عبارة عن محاضرة قدمها الباحث حول تقييم واقع الزكاة في البنوك الإسلامية الكويتية.

423- انظر نص قانون الزكاة الكويتي 2006 م على شبكة الانترنت.

424- بناء على نص المادة (3) من القانون رقم 46 لسنة 2006م المتضمنة ضرورة الرجوع إلى هيئة الفتوى في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وأخذ موافقتها عند إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، فقد اجتمعت هيئة الفتوى في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بناء على استفتاء من السيد / خليفة مساعد حمادة وكيل وزارة المالية بتاريخ 16جمادى الأولى 1428هـ الموافق 2/6/2007م مرفقا به بنود مصارف الميزانية ، لبيان ما يمكن أن يعد من مصارف الزكاة منها ، وأصدرت فتواها رقم 14/هـ/2007م بتاريخ 4/6/2007م الموافق 18 جمادى الأولى 1428هـ ، وهذا نص الفتوى: (إن قائمة بنود الميزانية العامة للدولة تضمنت بنودا هي من مسؤولية الدولة تجاه المواطنين ، والدولة مقتدرة –بحمد الله تعالى- لتكفل هذه البنود ، كما أن هذه البنود تشمل مستحقين للزكاة وغير مستحقين لها ، لذلك لا يمكن اعتمادها مصرفا للزكاة ، ونرفق لكم المستحقين للزكاة كما ورد في لائحة توزيع الزكاة الصادرة من بيت الزكاة المعتمدة من هيئة شرعية ، وتنصح الهيئة بصرف الزكاة عن طريق بيت الزكاة ، والله تعالى أعلم ، وصلى الله تعالى على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم) .

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

2- عدم تحقق شرط حولان الحول في الأرباح :

إن الأرباح لم يتحقق فيها شرط الشرع الذي يوجب حولان حولها ، والسبب أن الأرباح لا تتحقق عادة إلا نتيجة أعمال تشغيلية جرت خلال السنة المالية ، فتحققها أثناء السنة دليل أن حولها لم يكتمل بعد ، ولا زكاة في مال لم يحل حوله في أصل الشرع ، لكن إذا أعيد الربح إلى أصول الشركة فإن زكاته تتبع أصولها الزكوية في نهاية السنة المالية التالية .

3- انعدام ملكية الأرباح أثناء مرحلة التشغيل وقبل التقويم في نهاية المدة :

لما كانت الأرباح تتولد من التشغيل في أثناء السنة المالية فإن ذلك يعني أن الأرباح قبل تحققها كان ملكها منعدما ، بدليل أن خاصية الخلطة والشيوع في تشغيل الشركات تحول دون العلم بمدى تحقق الربح على وجه اليقين والواقع ، بل إن الشركة قد تخسر هذه الأرباح في زمن آخر من نفس السنة المالية ، وقد تنفقها على مصاريف متنوعة في بقية العام ، وهذا يؤكد أن الأرباح وإن بانت مؤشراتها خلال الفترة المالية إلا أنها تبقى موصوفة بأن الملك فيها منعدم وغير تام ولا حتى ناقص ، ويؤكد ذلك الربح المتوقع لا يمكن الجزم به ولا القطع بتحققه ولا قبضه على الحقيقة إلا بعد إتمام مرحلة تقييم الأصول طبقا للأسعار الجارية في الواقع ، وهو يشبه ما يطلق عليه الفقهاء مصطلح (التنضيض) أو (التقويم) ، وعندها فقط يمكن تحديد مقدار الأرباح المحققة وكذلك الأرباح غير المحققة بصورة فعلية ودقيقة ، والمقصود أن شرط الملك التام أو المطلق في الأرباح يبقى غير متحقق طيلة الفترة المالية ، ولا زكاة في مال ملكه ليس تاما .

4- نقصان ملكية الأرباح بعد مرحلة التقويم وقبل اتخاذ الشركاء قرار التصرف فيها :

إنه رغم ظهور الربح وتحققه في الواقع العملي للشركات المعاصرة في نهاية المدة إلا أن اعتماد الربح والإعلان عنه لا يتم في العادة إلا بعد مدة من الزمن قد تصل إلى شهرين أو ثلاثة في عرف الشركات المعاصرة ، ومعنى ذلك أنه رغم تحقق الربح الفعلي إلا أن تدابير توزيعات تلك الأرباح يجب أن تخضع لاختيار الشركاء ، فهل يقرر الشركاء : توزيع الأرباح بالكامل على الشركاء حتى لا يبقى منها شيء في الشركة ؟ أم يعيدون الأرباح بكاملها لتندمج في ملكية الشركة للسنة القادمة ؟ أم يقررون توزيع بعضها على الشركاء وإعادة الباقي من الأرباح إلى الشركة ؟ والنتيجة أن الربح ينفك عن الشركة بصورة (حقيقية) أو بصورة (حكمية) ، وبالتالي تنقطع ملكية الشركة عن الربح حال تميزه وثبوته وتحققه ، ثم الشركاء في المقابل ملكيتهم على الربح ناقصة أيضا ، وقد تستمر هذه الحالة المترددة شهورا في العرف حتى يحكم الشركاء عبر الجمعية العامة قرارهم بشأن التصرف بالأرباح على الأسئلة التي أشرنا إليها ، ولا شك أن هذا التردد في قرار إدارة الأرباح وكيفية توجيهها وتوقف ذلك على قرار الشركاء أنفسهم في الجمعية العامة فيه دليل قاطع على أن ملكية الأرباح تبقى ناقصة حتى بعد انتهاء سنتها المالية وانقضاء حولها الزكوي لحين قرار الشركاء في الجمعية العامة أو ما في حكمها بحسب نوع الشركة .

5- تولد الأرباح من مصادر أموال زكوية ومصادر أموال غير زكوية :

من أدلة عدم وجوب الزكاة في أرباح الشركات أن الأرباح تتولد من نوعين من الأصول ، بعضها أصول أوجب الإسلام الزكاة فيها ، مثل : النقدية وعروض التجارة ، بينما بعضها الآخر عبارة عن أصول لا زكاة فيها في الإسلام ، مثل : أموال القنية والعوامل ، وبمعناها المعاصر (الأصول الثابتة) ، وكالأموال المنصرفة لصالح الغير ، فكيف نوجب الزكاة في ثمرة تولدت من مجموع مشاع من الأصول الزكوية وغير الزكوية .

6- مخالفة السياسة المالية للخليفة عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – في الزكاة :

إن حساب الزكاة على أساس (طريقة صافي الدخل) يخالف ما رواه القاسم بن سلام بسنده في كتابه (الأموال) أن الخليفة عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – كان يرسل الكتب لعماله ، وفيها : (ألا تأخذوا من أرباح التجار شيئا حتى يحول عليها الحول) [425] ، ومعنى ذلك : أن الزكاة لا تجب في أرباح الشركات باعتبار ذاتها إلا أن يحول عليها حول كامل ، وبشرط دخولها تحت وصف الغنى بشروطه الأربعة الذي هو علة وجوب الزكاة في الإسلام ، ويلاحظ أن هذه سياسة عامة فرضها ولى الأمر في القرون المفضلة واستقر عليها العمل بين الناس في ذلك الوقت ، وتأسيسا على هذا الأثر الكريم فقد قررنا قاعدة فقهية معاصرة مفادها : (لا زكاة في أرباح الشركات حتى يحول حولها) .

7- مناقضة منهج الإسلام في فرض الزكاة على أصول الأموال دون الأرباح :

فإن المحل الذي تستهدفه الزكاة في الإسلام يتمثل في ذات الثروة وتحديدا في الأصول الزكوية التي يكون في اكتنازها أو في تدني كفاءة تشغيلها إحداث أضرار ومفاسد على مستوى المجتمع والاقتصاد ، لأن حركة المال في الاقتصاد مثل حركة الدم في جسد الإنسان ، فيجب أن يتحرك المال على نحو ينفع بحركته ولا يضر بجموده ، فإذا فرضت الزكاة على الأرباح فقد تعطلت الحكمة الجليلة التي شرعت الزكاة من أجلها ، حيث تتحول الزكاة إلى وسيلة مناوئة ومزاحمة للتاجر في كسبه التجاري وناتج عمله ، وعندها تصبح الزكاة وفق هذا الإجراء التقليدي أداة معيقة للعمل فتخذل همة صاحب المال لأنه يعلم أن جهده وعمله التجاري كلما زاد فإن غيره سيأخذه منه ، فلم يعمل ويكد من أجل زيادة ربح غيره ؟!! ، بينما الزكاة في الإسلام شرعها الله تعالى لتكون وسيلة تحفيز لحركة المال وتعظيم لثروة الغني ، فكلما زاد نشاط صاحب العمل وارتفع كفاء ة توظيف المال فإن الإسلام يكافؤه بإسقاط الزكاة عنه بحسب ذلك ، وطبقا لما أوردناه في (لغز المليونير الذي لا زكاة عليه) في الإسلام .

8- التخالف التام بين مقاصد هذه الطريقة ومقاصد فريضة الزكاة في الإسلام :

لا يخفى أن هذه الطريقة مستنسخة أصالة من (ضريبة الدخل) في الفكر الضريبي المعاصر ، وبالتالي فإن هذه المعادلة لا تعبر عن فريضة الزكاة في الإسلام مطلقا ، والسبب أن الشريعة الإسلامية لا تلتفت إلى نتيجة أعمال الشركة ممثلة بالربح أو الخسارة ، وإنما الزكاة تكون على الأصول المالية التي لم توظف بصورة كفؤة خلال الحول الماضي ، فعلى هذا تكون الزكاة ذات هدف إصلاحي لسياسات توظيف الأموال التي اتبعتها الشركة في سنتها المالية الماضية ، إذ ليس هدف الزكاة مزاحمة التاجر أو مشاركته في ربحيته إذا تحققت كما هو الشأن في ضريبة الدخل ، وهذا يكشف عن إعجاز التشريع الإسلامي في أنه يركز على (كيفية توظيف المال وليس نتائج الأعمال) ، أي أن الزكاة ترصد سلوك المال بهدف تقويمه بنسبة قليلة للغاية تعادل ربع العشر ، في حين أن ضريبة الدخل ترصد الربح فقط ، وتهمل في المقابل كيفية توظيف الأموال بل وتتجاهل سلوك الأموال في السنة الماضية ، فضريبة الدخل تركز على نتائج العمل بغض النظر عن جودة التوظيف للأموال.

425- الأموال للقاسم بن سلام برقم (865) ، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها ، باب فروض زكاة الذهب والورق ، وهو ما رجحه القاسم بقوله: (وهو عندنا على ما قال عمر بن عبد العزيز ، أنه لا زكاة في الربح أيضا حتى يحول عليه الحول ، وقد كان الليث يقول نحو هذا).

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

9- مخالفة السياسة الفقهية المستقرة اتفاقا بين الفقهاء المعاصرين :

أ- جاء في معيار الزكاة الشرعي رقم (35) بند (2/3/2) بعنوان (قائمة الدخل) النص التالي : (قائمة الدخل – حساب الأرباح والخسائر – ليست أساسا لحساب الزكاة ، ولكن يرجع إليها في الموجودات الثابتة الدارة للدخل لمعرفة إيرادها أو ربحها ، ولا يشترط في وجوب الزكاة كون المؤسسة رابحة ، ولا يمنع من الوجوب كونها خاسرة ، بل تجب الزكاة عليها ، ما لم تستغرق المطلوبات على المؤسسة – الدائنون – موجوداتها) [426] .

ب- ومثله ما جاء صريحا في تمهيد (الباب السادس) من دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات الصادر عن بيت الزكاة الكويتي ما نصه : (لا ينظر لحساب الأرباح والخسائر في الميزانية الزكوية ، لأن الزكاة تجب على موجودات فعلية مكانها في الميزانية العمومية ، ولا زكاة على الأرباح أو على الإيرادات) [427] .

10- مناقضة مقصود الزكاة مع مقصود ضريبة الدخل :

تتجلى عبقرية الزكاة في الشريعة الإسلامية في كونها تحفز صاحب الثروة نحو تجويد استثمار الأصول ذات الكفاءة الاقتصادية الأقل وتحسين أساليب توظيفها ، بغض النظر عن كون النشاط رابحا أم خاسرا ، فالزكاة هدفها رفع كفاءة توظيف الأموال وزيادة الربحية منها لمصلحة صاحب المال نفسه ، ثم لمصلحة الفقراء والمساكين وأصحاب الحاجات في المجتمع بصفة خاصة ، ومن ثم لمصلحة المجتمع وموارده الاقتصادية بصفة كلية وعامة ، بينما نجد ضريبة الدخل تستهدف مشاركة صاحب المال في ربحه وهي تقتات على الربح في حال تحققه فقط ، الأمر الذي يفتح الباب واسعا لصور التهرب الضريبي وإخفاء هوامش الربح وفق طرق محاسبية كثيرة ومعتمدة في نظرية المحاسبة المالية الدولية .

واعلم أن ما قررناه بشأن أدلة بطلان (طريقة صافي الدخل) لغرض حساب زكاة الشركات المعاصرة يترتب عليه نتائج مهمة في الواقع العملي ، وأبرزها ما يلي :

أ- إن كل ما يتفرع محاسبيا عن الأرباح ويتحول إلى الميزانية فإنه لا تدخله الزكاة ، مثل : الاحتياطيات والمخصصات بجميع صورها ومسمياتها في علم المحاسبة ، وذلك لكونها بنودا متفرعة عن بند الأرباح ، فإذا كان الأصل (وهو الأرباح) لا زكاة فيه فإن عدم وجوب الزكاة في فروعه من باب أولى ، ويؤكد ذلك ويصدقه أنها جميعا عبارة عن بنود تتعلق بجانب المطلوبات من قائمة المركز المالي (الميزانية) ، وقد قررنا سلفا أنه بحسب طريقتنا (صافي الغنى) فإننا نستبعد جانب المطلوبات بكامل أجزائه وبنوده عند حساب الزكاة .

ب- إن النتيجة التي قررناها بشأن عدم صحة إيجاب الزكاة في الأرباح تنسحب على جميع الأرباح المتولدة عن أية أدوات استثمارية أخرى غير الشركات ، مثل : الصناديق والمحافظ والصكوك والودائع الاستثمارية التي تستثمر فيها الأموال طلبا لتحقيق الربح ، فإن الربح المحصل منها لا تدخله الزكاة باعتبار ذاته ، وإنما تجب فيها الزكاة إذا تحقق فيها وصف الغنى بشروطه الأربعة .

426- المعايير الشرعية (النص الكامل للمعايير حتى نوفمبر2017 م ، ص882 (إصدار : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية 1437 هـ).

427- دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات ، تمهيد (الباب السادس) ، ص86 بيت الزكاة - الكويت (ط2009 2/م) ، من تناقضات الدليل في هذا الموضع أنه على الرغم من استبعاده قائمة الأرباح والخسائر من حساب زكاة الشركات إلا أن الدليل راح يفصل الحكم الشرعي لكل بند من بنود قائمة الأرباح والخسائر ، ولا شك أن هذا من التناقض والتطويل الذي لا داعي له.

المعادلة الثانية : طريقة (صافي رأس المال العامل) المعدلة :

أولا : اسم الطريقة :

تشتهر هذه الطريقة باسم (طريقة صافي رأس المال العامل) المعدلة [428] ، كما تسمى أيضا (طريقة صافي الموجودات) أو (طريقة صافي الموجودات المتداولة) أو (طريقة صافي استخدامات الأموال) ، وهي اصطلاحات متعددة لمضمون فني واحد وماهية واحدة .

ثانيا : صورة المعادلة :

في هذه الطريقة يتم خصم مجموعتين من بنود الأرصدة المتداولة والمتقابلة على جانبي الميزانية ، حيث يتم طرح (إجمالي الخصوم المتداولة) من أصل (إجمالي الأصول المتداولة) ، وتتحدد عناصر (الأصول المتداولة) عند غالبية المحاسبين والماليين في البنود الثلاثة التالية : (النقدية + البضاعة + المدينون) ، وبذلك يكون شكل معادلة (صافي رأس المال العامل) على النحو التالي :

(إجمالي الأصول المتداولة – إجمالي الخصوم المتداولة) × 2،5 ٪

إن فلسفة هذه المعادلة تنطلق من مبدأ تحديد مقدار الثروة الفعلية التي تملكها الشركة في نهاية السنة المالية المنتهية ، ويتم تحديد تلك الثروة – بحسب رأي واضع المعادلة – عن طريق التركيز على البنود المتداولة في الأجل القصير لما دون السنة من على جانبي الميزانية ، حيث يتم تأسيس المعادلة على جمع بنود الأصول المتداولة (إجمالي الأصول المتداولة) ، ثم يُخصم منها (مجموع الخصوم المتداولة) ، فإذا كانت نتيجة المعادلة موجبة فإن الزكاة تدخل على هذا الرصيد الموجب بنسبة ربع العشر (2،5 ٪) ، وهذا إذا كان الناتج قد بلغ النصاب الشرعي للزكاة ، وأما إذا كان الناتج سالبا أو صفرا أو لم يبلغ مقدار النصاب الشرعي فإن الزكاة لا تجب حينئذ .

ثم لما استخدم المحاسبون المسلمون معادلة (صافي رأس المال العامل) لأغراض حساب الزكاة قاموا بإدخال بعض التحسينات والتعديلات الطفيفة مراعاة لبعض النظريات الفقهية في الزكاة بحسب آرائهم وتصوراتهم ، وأحيانا تقوم مصلحة الضريبة بإدخال مثل هذه التعديلات بما يتفق مع سياساتها الضريبية والتي تتوافق مع الزكاة من وجهة نظرها ، ولذلك ألحقنا بالمعادلة مصطلح (المعدلة) للدلالة على جميع صور ودوافع التعديلات الزكوية أو الضريبية .

428- إن عامة الدول والهيئات المعنية بالزكاة تقوم بإحداث تعديلات على (معادلة صافي رأس المال العامل) ، حيث يكون المقصود معالجة مشكلات تتعلق بالواقع الضريبي لكل دولة على حدة ، أو يكون مقصود التعديلات استيعاب بعض الاعتبارات المتعلقة بفقه الزكاة المعاصرة ، ولذلك سميناها (المعدلة) ، ومنها : خصم ديون السنة القادمة من رصيد الموجودات كما سيأتي.

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

ثالثا : أماكن تطبيق هذه الطريقة في العالم الإسلامي :

1- بيت الزكاة الكويتي :

يعتمد بيت الزكاة بدولة الكويت عند حسابه زكاة الشركات على طريقة (صافي رأس المال العامل) ، حيث ينظر في ميزانية الشركة فيطرح (الخصوم المتداولة) من رصيد (الأصول المتداولة) لأجل أقل من سنة ، فإذا كان الناتج موجبا أظهره وأوجب فيه الزكاة ما دام متجاوزا حد النصاب الشرعي ، لكن إذا كان الناتج سالبا أو دون النصاب الشرعي فإن بيت الزكاة الكويتي يفتي بأن الشركة لا زكاة عليها حينئذ .

جاء في تمهيد (دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات) ما نصه : (وقد تم إعداد هذا الدليل على طريقة صافي الموجودات المتداولة ، لأنه أقرب إلى المبدأ الزكوي في شأن عروض التجارة من الطريقة الأخرى وهي طريقة صافي الأموال المستثمرة) [429] ، كما جاء التصريح باستخدام بيت الزكاة الكويتي لهذه الطريقة في إصداره السنوي المسمى : (دليل زكاة الأسهم بنية الاستثمار للسنة المالية) ، فقد ورد في الدليل نفسه للعام (2016) النص التالي : (الشركات التي ليس عليها زكاة والواردة في هذا الإصدار سببه أن المطلوبات قصيرة الأجل (الالتزامات الزكوية) أكثر من الأصول المتداولة (الموجودات الزكوية)) [430] ، وقد صادقت الهيئة الشرعية ببيت الزكاة برقم (5 / 2008) على صحة هذه المعادلة المحاسبية ذات الأصل الضريبي ! [431] .

429- لقد درجت الهيئات الدولية والمحلية من أجل حساب زكاة الشركات على اعتماد معادلتين هما : (صافي رأس المال العامل) + (صافي حقوق الملكية) ، وذلك مراعاة لكون بعض الشركات لا يوجد لديها (خصوم متداولة قصيرة الأجل) ضمن مصادر أموالها ، وهذا يعني أن الطريقة الأولى منفردة لا يمكن حساب زكاة هذه الشركة بواسطتها ، وبالتالي تأتي المعادلة الثانية من أجل تحديد مقدار الزكاة الواجبة على هذه الشركة ، بيد أن دليل الإرشادات الموقر لبيت الزكاة قد جاء بأمر عجيب خالف فيها جميع الهيئات المناظرة في العالم ، فهو قد اعتمد صراحة كما في النص أعلاه تطبيق المعادلة الأولى (صافي رأس المال العامل) فقط لا غير ، كما صرح بإهماله المعادلة الثانية (صافي حقوق الملكية) وقد سماها (صافي الأموال المستثمرة) ، وهذا يعني أن بيت الزكاة – وطبقا لنص دليل الإرشادات – لا يمكنه حساب زكاة الشركات التي لا توجد لديها (خصوم متداولة) ، وأنه سيعتذر عن أي شركة تتقدم إليه ما دامت لا تحتوي ميزانيتها على (خصوم متداولة) ، وهذا مظهر غريب من مظاهر العجز وعدم الفهم لأصل نظرية تطبيق معادلات حساب الزكاة في العصر الحديث ، هذا فضلا عن كون هذه المعادلة الوحيدة جاءت مقتضبة للغاية ، وقد كان الواجب أن يتم شرحها وتفصيلها وبيان كيفية تطبيقها بالأمثلة والتمارين والإيضاحات الكافية ، وذلك تطبيقا لمبدأ الشفافية والإفصاح الكامل ، وحتى يكون كل مكلف بالزكاة قادرا على تطبيق المعادلة بنفسه وبسهولة ، ودون الحاجة إلى الرجوع وسؤال بيت الزكاة عمن يفسر له التطبيق العملي للمعادلة ، وانظر : دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات ، التمهيد ، ص 24 ، بيت الزكاة – الكويت (ط 5 / 2016م) .

430- انظر : (دليل زكاة الأسهم بنية الاستثمار للسنة المالية للعام 2016) ص13 ، وانظره منشورا على الموقع الإلكتروني لبيت الزكاة.

431- إن بيت التمويل الكويتي يعتمد نفس هذه المعادلة (المعدلة) من أجل حساب زكاة البنك ، حيث يقوم بطرح المطلوبات الزكوية من الموجودات الزكوية ، وانظر : بحث محكم منشور بعنوان (زكاة الودائع الاستثمارية وتطبيقاتها في بيت التمويل الكويتي) ، د .عدنان علي الملا ، ص320 ، حيث قال الباحث من واقع خبرته الطويلة في بيت التمويل الكويتي : (وهذه النتيجة التي توصلنا إليها تتوافق مع النموذج الذي طوره بيت التمويل الكويتي بالتعاون بين إدارة الرقابة والاستشارات الشرعية ممثلة بالباحث / ... ، وإدارة الرقابة المالية ممثلة بكل من الأستاذ / ... ، والأستاذ / ... ، حيث يقوم النموذج باحتساب الزكاة على الوديعة الاستثمارية ، من خلال طرح المطلوبات الزكوية من الموجودات الزكوية ، للوصول إلى الوعاء الزكوي للوديعة الاستثمارية) ا.هـ ، والجدير بالذكر أن الباحث المذكور كان قد شغل منصب مدير إدارة الرقابة والاستشارات الشرعية لدى بيت التمويل الكويتي ؛ بالإضافة إلى توليه مهام رئيس لجنة احتساب الزكاة للبنك لأكثر من عشر سنوات ، وانظر الدراسة المنشورة بمجلة (الشريعة والدراسات الإسلامية) ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، العدد (99) ، السنة (22) ، صفر 1436هـ /ديسمبر 2014م ، ويؤكد هذه الحقيقة ما صرح به التقرير السنوي الشرعي الصادر عن هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي للعام 2016م ، وفيه – ص 18 – : (إن احتساب الزكاة تتم وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، من خلال تطبيق دليل إرشادات زكاة الشركات الصادر عن بيت الزكاة الكويتي ، وقرارات وتوصيات الهيئة) ، وقد أثبتنا سلفا أنها نفس الطريقة المحاسبية التي يعمل بها بيت الزكاة الكويتي .

2- الهيئة العامة للزكاة والدخل بالمملكة العربية السعودية :

تقوم الهيئة العامة للزكاة والدخل بالمملكة العربية السعودية بتطبيق طريقة (صافي رأس المال العامل) ، وذلك من أجل حساب زكاة الشركات الخاضعة قانونا تحت سلطتها الجبائية ، وهذه الطريقة تعتبر إحدى الطريقتين الاختياريتين اللتين تطبقهما الهيئة لغرض حساب زكاة الشركات [432] .

3- ديوان الزكاة بجمهورية السودان :

تعتبر طريقة (صافي رأس المال العامل) إحدى الطريقتين المعتمدتين لحساب زكاة الشركات بجمهورية السودان ، حيث يعتمد ديوان الزكاة بالسودان تطبيق هذه الطريقة [433] .

4- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) :

أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) معيارين مستقلين لمعالجة أحكام فريضة الزكاة في العصر الحديث ، أحدهما المعيار الشرعي للزكاة رقم (35) [434] ، بينما الثاني المعيار المحاسبي للزكاة رقم (9) [435] ، وقد تضمن كل من المعيارين الشرعي والمحاسبي اعتماد طريقة (صافي رأس المال العامل المعدل) ، لكن سميت فيهما باسم (صافي الموجودات) [436] ، وهي الطريقة الأوفر حظا من وجهة نظر المعيار الشرعي ، بدليل أنه قام بتطبيق المعيار عليها بكامله ، بينما أهمل المعيار الشرعي نفسه التطبيق على (طريقة صافي حقوق الملكية) أو ما سماها (طريقة صافي الأصول المستثمرة) .

رابعا : الأدلة على بطلان معادلة (صافي رأس المال العامل) لحساب زكاة الشركات :

لقد توقفنا طويلا عند تقييم ودراسة هذه المعادلة بسبب كونها من أشهر طرق ومعادلات حساب الزكاة وأكثرها وجاهة وشيوعا في العالم الإسلامي ، ولا سيما أنها معادلة معتمدة على نطاق دولي وواسع لحساب زكاة الشركات المعاصرة ، فقمنا بإخضاع هذه المعادلة للفحص العلمي والتحليل الدقيق لمضامينها من المنظورين المحاسبي والقانوني فضلا عن المنظور الشرعي المتخصص في فقه الزكاة المعاصرة ، ولقد كانت نتيجة الدراسة صادمة بالنسبة لنا ، حيث استبان لنا بيقين شدة فساد هذه المعادلة وعمق ما بنيت عليه من التصور المخالف للواقع الملموس في جميع الإدارات المالية في الشركات ، وأنها

432- هذه الطريقة تطبقها الهيئة العامة للزكاة والدخل بالمملكة العربية السعودية من أجل حساب زكاة الشركات ، وانظر كتاب : المحاسبة الضريبية والزكوية بالمملكة العربية السعودية ، لمؤلفه : سعد بن محمد الهويمل ، ص442 -1434 ، 444هـ 2013 / م ، إصدار معهد الإدارة العامة بالمملكة.

433- انظر : الموقع الإلكتروني لديوان الزكاة ، www.zakat-chamber.gov.sd تحت عنوان (زكاة الشركات وعروض التجارة) ، وانظر أيضا مناقشة ودراسة نقدية للمعادلة كما هي مطبقة في السودان : تحليل أساليب جباية أمانة زكاة الشركات ، أ .عبد الودود علي أحمد علي ، ص 59 - 114- 115، ورقة بحثية قدمت في المؤتمر التداولي لإدارات زكاة الشركات ، المعهد العالي لعلوم الزكاة ، الخرطوم ، السودان ، الأربعاء / 27 / 6م ، وهذه الورقة على درجة عالية من الجودة والأهمية الموضوعية في نقد معادلات حساب زكاة الشركات المطبقة في السودان ، حيث أبرزت العديد من نقاط الضعف فيها من الناحية العلمية والرياضية.

434- انظر معيار الزكاة رقم (35) ، (ص 875- 918) ضمن إصدار المعايير الشرعية (النص الكامل للمعايير حتى نوفمبر2017 م ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (1437هـ).

435- انظر معيار الزكاة المحاسبي رقم (9) ، معايير المحاسبة الإسلامية ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

436- انظر معيار الزكاة رقم (35) ، (ص 879- 880).

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

معادلة تستند إلى أساس افتراضي وخيال عقلي محض وخرافة نظرية لا وجود لها في الواقع العملي للشركات ، بل إن فيها مصادرة صارخة على الواقع المستقر في عمل الشركات كلها عبر القرون قديما وحديثا ، فضلا عما انطوت عليه من مخالفات شرعية جسيمة [437] .

وإن الأدلة العلمية على نقض وبطلان (طريقة صافي رأس المال العامل) كثيرة ومتنوعة ، وسنقتصر هنا على إيراد ستة عشر دليلا (16) علميا ناقضا لهذه المعادلة ، حيث سأسردها جملة متتابعة ، ثم أفصل كل ناقض منها بالشرح والبيان والاستدلال بحسب ما يناسب المقام ، فالنواقض الستة عشر هي :

الناقض الأول : قاعدة (المطلوبات مرآة للموجودات) .

الناقض الثاني : الوقوع في محظور الثنيا في الزكاة أو الازدواج الزكوي .

الناقض الثالث : قيام الطريقة على إهمال وعدم اعتبار شرط الملك التام المجمع عليه في الزكاة .

الناقض الرابع : نقض المعادلة بغياب الضابط الدقيق في الفرق بين المتداول وغير المتداول .

الناقض الخامس : نقض المعادلة بعدد وماهية العناصر الداخلة تحت مصطلح (الأصول المتداولة) .

الناقض السادس : هذه المعادلة تنطوي على مخالفة شرعية كبيرة لمبدأ الربا في الإسلام .

الناقض السابع : تأسيس المعادلة على نظرية خيالية لا وجود لها في واقع الشركات مطلقا .

الناقض الثامن : نقض المعادلة بقانون الخلطة والشيوع في جميع الشركات والمنظمات .

الناقض التاسع : لازم الفصل بين ذمتين ماليتين داخل المركز المالي الواحد (الميزانية الواحدة) .

الناقض العاشر : مخالفة (فرض الفترة المحاسبية) .

الناقض الحادي عشر : نقض المعادلة بالسياسة المعتمدة لدى الفكر المحاسبي الإسلامي المعاصر .

الناقض الثاني عشر : نقض المعادلة بحالة الشركات المهنية وشركات المستغلات .

الناقض الثالث عشر : حالة الشك وعدم اليقين المصاحبة لحساب الزكاة وفق هذه الطريقة .

الناقض الرابع عشر : مخالفة (مبدأ الثبات) في نظرية المحاسبة المالية .

الناقض الخامس عشر : لا دليل من الشرع يثبت أو يجيز تطبيق هذه المعادلة لحساب الزكاة .

الناقض السادس عشر: صافي رأس المال العامل اختراع ضريبي بشري بالإجماع المعاصر .

الناقض السابع عشر: نقض المعادلة بغموض هدفها ومقصودها وعدم قابليتها للقياس العلمي .

437- تنبيهان مهمان :

الأول : إن نقدنا وإبطالنا لاستخدام طريقة (صافي رأس المال العامل) من أجل حساب زكاة الشركات لا يعني رفض استعمالها لأغراض التحليل المالي للشركات ، فإن لأصحاب الشركة أن يقيسوا أداءهم المالي وأن يفحصوا نتائج أعمالهم وأن يستشرفوا المستقبل ويخططوا له باستخدام الوسائل التي يترجح عندهم جدواها ، ولسنا نمنع شيئا من ذلك مطلقا بمثل تلك الاعتبارات الخاصة ، بيد أننا نرفض مطلقا استعمال هذه المعادلة التقليدية ذات المصدر الضريبي أو التمويلي لأغراض حساب زكاة الشركات ، فإن ذلك مما لا يصح ولا يسوغ شرعا إلا بدليل معتبر يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومصادرها الأصولية الكلية .

الثاني : لما استخدم المحاسبون المسلمون معادلة (صافي رأس المال العامل) لأغراض حساب الزكاة قاموا بإدخال بعض التحسينات والتعديلات الطفيفة مراعاة لخصوصية فقه الزكاة ، بيد أن هذه التعديلات لم تحسم موقفها الابتدائي من النواقض الأربعة المذكورة سلفا ، فاكتفى محاسبو الزكاة بإدخال تعديلات شكلية على معادلة (صافي رأس المال العامل) ، ولكنهم في المقابل تجاهلوا تلك النواقض والمشكلات الجوهرية التي أوردناها على أصل بنية المعادلة نفسها ، مما زاد في غموض المعادلة وشدة خفائها ولا سيما عند حساب الزكاة للشركات المعاصرة .

الناقض الأول : قاعدة (المطلوبات مرآة للموجودات) :

لقد قدمنا أن طريقة (صافي رأس المال العامل) تعتمد على معادلة مكونة من عنصرين ، وصيغة المعادلة كالتالي : (أصول متداولة – خصوم متداولة) ، ومن المعلوم أن جانب المطلوبات من الميزانية يمثل جانب الالتزامات أو الحقوق التي على الشركة ، وهي حقوق ترجع إلى صنفين رئيسين من الممولين في جانب المطلوبات ، أولهما : الشركاء ، وهم مالكو الشركة وأصحاب (حقوق الملكية) فيها ، وثانيهما : الدائنون وهم أصحاب (الديون على ذمة الشركة) [438] ، بينما في المقابل نجد جانب (الممتلكات والحقائق الفعلية) موزعا ومفرقا على بنود الأصول من نفس الميزانية ، وعلى هذا فإن منطق العقل قبل منطق المحاسبة يرفضان احتساب بنود من الجانبين (الموجودات X المطلوبات) لغرض حساب الزكاة لنفس الشركة ، والسبب ببساطة أن جميع بنود المطلوبات تجدها موزعة وموظفة في أصول الشركة التي تظهر في جانب الموجودات من الميزانية، لأن المطلوبات ليست إلا مرآة للموجودات .

ويدل لذلك أن الجانبين يجب أن يتساويا في الميزانية ككفتي الميزان ، حيث تكون الالتزامات مع الديون (مصادر الأموال) في مقابلة ما للشركة من ممتلكات وأصول وحقائق فعلية (استخدامات الأموال) ، وكل أحد يدرك بالبديهة أن إدراج بنود مختارة من كلا الجانبين (الحقوقي والحقيقي معاً) ينطوي على تكرار الحساب للحقيقة المالية الواحدة مرتين ، وهذا من تطبيقات الازدواج في نفس آلية الحساب وفي أصل بناء المعادلة ، وهو يوصف في الشريعة الإسلامية بأنه من (الثنيا في الزكاة) ، وهي آلية حسابية تحظرها الشريعة الإسلامية .

لقد قررنا سلفا – ضمن الخطوات الخمس لحساب زكاة الشركات – أننا نستبعد جانب (المطلوبات) بكامله من الميزانية ، والسبب المنطقي البسيط أن رصيد (المطلوبات) يعبر عن مصادر الأموال الداخلة على الشركة بقسميها الرئيسين (رأس المال + الدائنون) ، ثم هذه المصادر تتوزع بالكامل على البنود المختلفة من الأصول في جانب (الموجودات) ، والتي تعتبر هي ممتلكات الشركة وأصولها على الحقيقة ، فالقاعدة هنا تقرر أن جانب المطلوبات (مصادر الأموال) إنما هو كالمرآة العاكسة بالنسبة إلى مجموع الأصول (استخدامات الأموال) ، وبهذا يكون وجود (المطلوبات) في الميزانية حقوقي وتوثيقي افتراضي مجرد ، ولذلك تعرف قانونيا ومحاسبيا بأنها (حقوق على ذمة الشركة) ، بينما وجود الأصول على الجانب

---

438 – الشركاء والدائنون في جانب المطلوبات من الميزانية كلاهما مصدران ممولان للشركة ، كما أنهم جميعا مستثمرون قاصدون للربح من الشركة في غالب الأحوال ، لكن الفرق الدقيق بينهما يكمن في أن (الشركاء) هم أصحاب حقوق عامة تتعلق بحصصهم في الشركة ، وهم المكون الأول من جانب المطلوبات الذي يقدم رأس المال ، وهم مشاركون حقيقيون في خطر الاستثمار ، بدليل أن العائد بالنسبة لهم متردد بين الوجود والعدم ، فالشركة قد تربح وقد تخسر وهم لها تبع في ذلك ، ولذلك يعبر عنهم بدقة أنهم أصحاب (حقوق الملكية) ، وإنما أطلق عليهم هذا اللقب لأسباب قانونية صرفة ، حيث إن ملكية الشركاء حقوقية ناقصة ، بينما ملكية الشركة على أموالها فعلية تامة ، وبذلك تعلم أن حق الشركاء عام يتعلق بذات الملكية العامة الشائعة وبحدود نصيبه المتمثل في حصته الشائعة في أصول الشركة ، وما قد يترتب عليها من حقوق مادية مستقبلا ، وأما (الدائنون) فهم المكون الثاني من جانب المطلوبات ، وهم أصحاب (حقوق خاصة) تتعلق بالدين المحض على الشركة ، والذي يختص بكونه معلوما ومنضبطا بدقة ولا احتمال لثبوته في ذمة الشركة ، بل هو ثابت ومعلوم ومستقر في ذمتها لصالح الدائنين ، وعلى هذا فالدائنون مستثمرون على ذمة الشركة وليسوا مستثمرين في تشغيلها ، فلا علاقة للدائنين بالشركة : هل ربحت أم خسرت ؟ ، كما أنهم بمعزل قانوني عن مخاطرها التشغيلية ، ولذلك يعبر عنهم وفق الاصطلاح القانوني بأنهم (دائنون) ، أي ليسوا شركاء ، وبطبيعة الحال فإن ملكية (الدائنين) ملكية ناقصة من باب أولى ، وبذلك تعلم أن (الدائنين) يملكون على الشركة (حقوقا خاصة) مقيدة بحدود الدين فقط لا غير ، ومن الفروق الدقيقة بين الشركاء والدائنين أن الشركاء يملكون حقوقا معلومة في بداياتها ولكنها مجهولة في عاقبتها ونهاياتها ، فالشريك يعلم نسبة حصته الشائعة ولكنه يجهل العائد عليها ، بل إن الشريك يجهل ما إذا كان رأسماله سيسلم له أم لا ؟ بينما الدائنون هم أصحاب حقوق معلومة في بداياتها ومعلومة أيضا في نهاياتها .

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

المقابل في الميزانية يمثل الوجود الحقيقي الفعلي الواقعي ، ولذلك يطلق المحاسبون على جانب الأصول من الميزانية لقب (ممتلكات الشركة) .

والسؤال الكاشف عن فساد المعادلة هنا : كيف يتم تكرار حساب المال الواحد مرتين ؟ وهل يجوز من حيث المبدأ العقلي أن يتم تكرار حساب الماهية المالية الواحدة مرتين ؟ إن منطق العقل السليم والفكر المحاسبي المستقيم يرفضان هذا السلوك العبثي ، إذ لا يصح في منطق العقل ولا في أبجديات فلسفة المحاسبة المالية وإعداد الميزانية أن يتم حساب المال الواحد ذي الماهية الواحدة مرتين ، والسبب ببساطة : أن وجود الأموال في (المطلوبات) يعبر عن الحقوق التي على الشركة ، بينما جانب (الموجودات) هو الذي يعبر عن ممتلكات الشركة الحقيقية ، سواء أكانت مملوكة ملكا تاما أو ملكا ناقصا ، فما دام الطرفان المتقابلان من الميزانية يمثل أحدهما ما يشبه المرآة للجانب الآخر ، فالمنطق يقتضي أنه لا يجوز الجمع بين بنود من (الحقوق) وبنود من (الحقائق) معا في معادلة واحدة ، لأن ذلك ضرب من التكرار والحشو والعبثية في عرض الماهية الواحدة من منظورين اثنين ، وهو سلوك مخالف لفلسفة إعداد وتكوين وعرض البيانات المالية في الميزانية (قائمة المركز المالي) .

ولمزيد من إيضاح هذا الناقض نقول : أرأيت لو طُلِب منك إحصاء الأشخاص الموجودين في قاعة دراسية معينة ، ثم في القاعة مرآة كبيرة تعكس الأشخاص الموجودين بتمام عددهم وصفاتهم ، فهل يصح لعاقل أن يحسب الموجودين في الواقع الحقيقي ثم يضيف إليهم حساب الموجودين في الواقع الافتراضي في صورة المرآة العاكسة ، ومثله تماما من يحصي أفرادا ينتقيهم - بمعايير مختارة يضعها - من الواقع الحقيقي للقاعة ، ثم يعمد إلى المرآة لينتقي منها أفرادا آخرين بمعايير أخرى من الواقع الافتراضي للمرآة ، فلا شك أن فاعل ذلك متهم بخلل في سلامة عقله وصحة إدراكه واستقامة تفكيره ، وبهذا المثال يتبين لنا مدى فساد معادلة (صافي رأس المال العامل) ، حيث يتم فيها حساب المال الواحد مرتين أحدهما حقيقي فعلي والآخر حقوقي افتراضي ، فالحقيقي من جانب (الموجودات أو الأصول) ، بينما الحقوقي من جانب الوجود الافتراضي المسمى (المطلوبات أو الخصوم أو الالتزامات) .

وتأسيسا على ما ذكرنا : فإن الصحيح الواجب في إطار مفاهيم الزكاة في الشريعة الإسلامية أن نلغي جانب (المطلوبات أو الخصوم أو الالتزامات) بكامله من الميزانية ، لأن حقيقته وواقعه مكرر وموجود فعليا وموزع على مختلف الأصول الواردة في جانب الموجودات من الميزانية ، وفي المقابل فإن الواجب لحساب الزكاة أن يتم التركيز على جانب الموجودات من الميزانية فقط ، لأنه يعبر عن ممتلكات الشركة الحقيقية سواء أكان ملك الشركة تاما كالنقدية والبضاعة والأصول المؤجرة (مستغلات) والأصول الثابتة (قنية وعوامل) ، أو ملك الشركة على أصولها وأموالها ناقصا كالمدينون وأوراق القبض وما في حكمها من المصروفات المقدمة والإيرادات المستحقة ، ثم نستبعد بعد ذلك جميع الأصول التي تقوم على أساس الملك الناقص بقوة إجماع العلماء قديما وحديثا ، ثم نحسب الزكاة بنسبة ربع العشر من صافي البنود الزكوية كما فصلناه في الخطوات الخمس لحساب زكاة الشركات ، وهكذا يجب أن يكون حساب الزكاة صادقا في الواقع وعادلا في الحساب دون اختلاق أو تزييف أو إقحام لبنود لا صلة لها بالزكاة أصلا في شريعة الإسلام .

الناقض الثاني : الوقوع في محظور الثنيا في الزكاة أو الازدواج الزكوي :

ويتفرع عن الناقض السابق ناقض آخر وجيه إنما هو كالنتيجة لسابقه ، وحاصله : أن تكرار حساب الماهية الواحدة للمال الواحد مرتين يستلزم الوقوع في محظور (الثنيا في الزكاة) ، وهو ما ورد نفيه والنهي عنه في حديث « لا ثِنى في الصدقة » [439] ، ومعنى ذلك : أنه لا يجوز حساب المال الواحد ذي الماهية الواحدة في الزكاة مرتين ، فإن هذا السلوك من تثنية الحساب لا يصح بل هو محظور في حساب الزكاة ، وقد يطلق عليه مصطلح (الازدواج الزكوي) ، قال أبو عبيد في تفسير الحديث : (وأصل الثِّنى في كلامهم ترديدُ الشيء وتكريره ، ووضعه في غير موضعه) [440] ، والمعنى : احذروا الوقوع في أي من الطرق والوسائل المحاسبية التي تؤدي إلى تكرار حساب الزكاة على المال الواحد نفسه ، فهذا منهي عنه صراحة في الحديث.

والمقصود أن الرسول الكريم ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد أنبأه الوحيُ الحكيمُ أنه سيأتي من أمته من يُثَنِّي حساب الزكاة على المال الواحد نفسه مرتين ، وذلك بواسطة وسائل وطرق محاسبية ما أنزل الله بها من سلطان ، وفي عصرنا نجد من تطبيقات الثنيا في الزكاة (طريقة صافي رأس المال العامل) ، حيث تعتمد معادلتها على عنصرين ، وهما (أصول متداولة – خصوم متداولة) ، وفيها يتم حساب الزكاة وفق منهجية الثنيا القائمة على حساب عناصر من جانب (الموجودات) مع عناصر أخرى تقابلها من جانب (المطلوبات) ، وذلك على الرغم من كون ماهية المالين واحدة ، والمقصود أن هذا الخطأ الاستراتيجي في الحساب ينتج عنه التلبس بمحظور الازدواجية والثِّنى في حساب الزكاة ، وهذا خطأ في العلم وعيب في منهج الحساب لا ينبغي على المحاسب المعاصر الوقوع فيه ، فضلا عن محاسب الزكاة المعاصر .

الناقض الثالث : قيام الطريقة على إهمال وعدم اعتبار شرط الملك التام المجمع عليه في الزكاة :

إن طريقة صافي رأس العامل تعتمد على أخذ بنود من جانب المطلوبات المتداولة وذلك بعد خصم بنود من جانب الموجودات المتداولة ، ونلاحظ أن هذه الطريقة في حساب الزكاة قد أهملت شرط الملك التام في الزكاة إهمالا تاما ، حيث أقامت معيار الزمن في أجليه القصير والطويل أساسا في تحديد العناصر الداخلة والخارجة ضمن معادلة حساب الزكاة ، وذلك بقطع النظر تماما عن كون تلك البنود ذات ملك تام أم ذات ملك ناقص ، وإن السبب الذي أدى إلى هذا الناقض هو اتساع الفجوة المعرفية بين فئة المحاسبين الذين اقترحوا هذه الطريقة لحساب الزكاة وبين فئة الفقهاء في عصرنا ، والمقصود أن طريقة صافي رأس المال العامل أهملت العمل بشرط الملك التام في حساب الزكاة ، الأمر الذي يعد من أعظم نواقض هذه الطريقة لحساب الزكاة .

439- سبق تخريجه.

440- وانظر تفسيره للحديث في كتابه الأموال برقم. (982)

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

الناقض الرابع : نقض المعادلة بغياب الضابط الدقيق في الفرق بين المتداول وغير المتداول :

إن من أعظم نواقض هذه المعادلة أنها فرقت بين نوعين من البنود تحت مصطلحين هما (المتداولة) و (غير المتداولة) ، والسؤال المشكل الذي لا جواب منضبط عليه بين خبراء المحاسبة والتحليل المالي هو : (ما ضابط وصف المتداول وغير المتداول ؟) ، بمعنى : كيف نستطيع التمييز بين البنود المتداولة وغير المتداولة في جانب الأصول أو جانب الخصوم ؟ والحق إن غالب المحاسبين يحيلون الفرق إلى المعيار الزمني المقدر بسنة مالية ، بمعنى أن (المتداول) ما كان قابلا للتسييل أو للتصفية في أجل قصير أقل من سنة مالية ، بينما (غير المتداول) هو ما كان أجله طويلا أي يزيد عن السنة المالية ، سواء في جهة الأصول (الموجودات) أو في جهة الخصوم (المطلوبات) .

إلا أن البحث العلمي والفحص المحاسبي يثبت لنا بيقين أن هذا المعيار هزيل في ذاته وفي أصل مكوناته ، وهو ضعيف وغير منضبط في الواقع العملي ، ودليل فساد هذا المعيار أن نفس عناصره التي يتركب منها ويقوم عليها مصطلح (الأصول المتداولة) لا ينطبق عليها هذا الضابط الزمني الهزيل ، وبيان ذلك على النحو الآتي :

أ / بند المدينون :

إن إدراج بند (المدينون) ضمن عناصر ومكونات (الأصول المتداولة) في معادلة (صافي رأس المال العامل) ينطوي على تناقض كبير ، ولكي نفهم وجه التناقض فلنطرح السؤال التالي : هل رصيد المدينون يقتصر على استحقاقات قابلة للسداد والتصفية خلال فترة أقل من سنة مالية واحدة ؟ أم أنه يمتد في الزمن إلى سنوات قادمة قد تصل إلى ثلاث وخمس وأكثر ؟ ، إن الواقع العملي لبند (المدينون) يشهد بيقين على أن غالبه يستغرق فترة سداد تصل إلى عدة سنوات مالية ، بل إن مديونيات البنوك وشركات التمويل والاستثمار – على سبيل المثال – قد تمتد إلى خمس سنوات أو عشر سنوات أو ضعف ذلك ، فإذا كان واقع (المدينون) كذلك كيف جاز إدراجه ارتجالا ضمن مكونات (الأصول المتداولة) ، والتي شرطها أن تكون قصيرة الأجل لأقل من عام واحد فقط ؟! .

ب / بند البضاعة :

وهكذا بند (البضاعة) التي هي أصول معدة للمتاجرة في الشركات لا يلزم فيها هي أيضا أن يتم تصفية رصيدها بالكامل خلال مدة أقل من عام ، بل إن الواقع العملي للبضاعة والمخزون يشهد بأنها قد تبقى لسنوات طويلة في مخازن الشركة بحسب طلب السوق قوة أو ضعفا ، فكيف يتم إدراج بند (البضاعة) الذي يتجاوز السنة ضمن مكونات (الأصول المتداولة) ، والتي شرطها أن تكون قصيرة الأجل لأقل من عام واحد فقط ؟! .

ج / أوراق مالية متاحة للبيع في الأجل القصير :

وهكذا الشأن نفسه بالنسبة لبند (الأوراق المالية قصيرة الأجل) عند المذهب المحاسبي الذي يدخلها تحت (الأصول المتداولة) ، فإن نية تداولها في الأجل القصير قضية قلبية تتعلق بالنوايا الخفية ، ومعلوم أن بناء الأحكام المالية والمحاسبية على أساس النوايا القلبية أو التوقعات المستقبلية مسلك ضعيف لا يصح اعتماده في تقييم حركة الأموال في الواقع العملي ، بدليل أن هذه (الأوراق المالية قصيرة الأجل) قد يمتد الاحتفاظ بها بنية قصيرة الأجل لأسباب ترجع إلى معطيات العرض والطلب في السوق المالي ، حتى ربما تم الاحتفاظ بالسهم – مثلا – فترة زمنية طويلة تصل لسنوات متعاقبة ، والسؤال هنا : كيف يتم إدراج بند (أوراق مالية قصيرة الأجل) ضمن (الأصول المتداولة) وبعضها يتراخى الاحتفاظ به فيمتد لسنوات ، رغم أن شرط (الأصول المتداولة) أن تكون قصيرة الأجل لأقل من عام واحد فقط ؟! .

د / بند النقدية :

بل إن بند (النقدية) الذي أصله الغالب أنه يتحرك خلال السنة المالية نجد أنه في كثير من الأحيان قد يتم ادخاره لفترات زمنية طويلة تتجاوز السنة قطعا ، ولا سيما في حالة أن تكون الشركة تعد السيولة لغرض الدخول في عملية استثمارية كبيرة ، أو تستعد لإنشاء مصنع أو مشروع عقاري نوعي فإن نتيجة ذلك حتما بقاء النقدية عندها لأكثر من سنة واحدة .

بل إن مما يشتهر ضمن البيانات المالية أن السيولة النقدية تبقى مدخرة وراكدة لسنوات متعددة ، وإن كان ادخارها الفعلي يظهر في جانب (المطلوبات) من الميزانية تحت مسميات متعددة ، مثل : (احتياطيات) أو (أرباح محتجزة أو مدورة) أو (مخصصات) ونحوها ، فثبت بذلك أن بند النقدية وهو أعلى الأصول المتداولة سيولة قد يبقى لأكثر من سنة أو لسنوات متعددة ، فكيف يحكم عليه جبرا بأنه يتم تداوله خلال مدة أقل من عام ؟! .

والخلاصة : أنك ترى بيقين أن جميع البنود المتعارف محاسبيا على إدراجها ضمن (الأصول المتداولة) لا يلزم في الواقع العملي أن يتم تصفيتها أو تداولها فعليا خلال أقل من سنة ، بل العكس هو الأصح في غالب تطبيقاتها ، حيث الأصل في رصيد المدينون أنه يمتد ويبقى لسنوات طويلة ، وكذلك الأمر بالنسبة للبضاعة في غالب عرف التجار ، ومثل ذلك يجري على الأوراق المالية وكذلك بعض أنواع النقدية ، فثبت بما ذكرنا أن معادلة (صافي رأس المال العامل) منقوضة بذات مكوناتها والبنود التي تتكون منها ، فبطل بذلك أصل نظرية (الأصول المتداولة) شكلا وموضوعا ، وذلك لاعتماد المعادلة على تعريف غير دقيق لماهية أركانها وبنودها التي بنيت عليها المعادلة .

الناقض الخامس : نقض المعادلة بعدد وماهية العناصر الداخلة تحت مصطلح (الأصول المتداولة) :

يغلب عند عامة المحاسبين والماليين أن مصطلح (الأصول المتداولة) يشمل ثلاثة بنود أساسية هي : (النقدية + البضاعة + المدينون) ، فهذه البنود الثلاثة تمثل الحد الأدنى المتفق عليه في الفكر المحاسبي المعاصر ، بينما يذهب اتجاه محاسبي آخر إلى ضرورة إضافة بند (أوراق مالية متاحة للبيع) ، وهي الأسهم أو السندات التي يتم الاحتفاظ بها لغرض التداول وإمكانية تسييلها في الأجل القصير ، ثم يذهب اتجاه ثالث في المحاسبة أيضا إلى إضافة نوع تفصيلي من المدينين يشمل (المصروفات والتأمينات المقدمة قبل استحقاقها) ، ولا ريب أن ثمرة الخلاف بين المذاهب المحاسبية المشار إليها كبيرة جدا من حيث الأثر في الواقع ، فإذا افترضنا أن شركة استثمرت (مليونا) نقدا في أسهم مضاربية في الأسواق المالية فإن الخلاف بين إدراج هذا البند ضمن (الأصول المتداولة) أو استبعاده سيترتب عليه اختلاف كبير جدا في الحصيلة الزكوية .

والمقصود أن اختلاف المحاسبين والمحللين الماليين والضريبيين في ضبط ماهية البنود الداخلة تحت (الأصول المتداولة) ينطوي على دليل مادي قوي على فساد هذه المعادلة وضعفها وعدم انضباطها ، حيث إن الشك والاضطراب فيها قد أصاب أصل بنودها التي قامت عليها ، وذلك من حيث بيان عددها ، ومن حيث تحديد ماهيتها .

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

الناقض السادس : هذه المعادلة تنطوي على مخالفة شرعية كبيرة لمبدأ الربا في الإسلام :

لقد ذكرنا في الناقض السابق أن بند (المدينون) يعتبر من العناصر الرئيسة المتفق على اندراجها ضمن مكونات معادلة (صافي رأس المال العامل) ، وتحديدا تحت مصطلح (الأصول المتداولة) ، ووجه النقض هنا يتمثل في اعتبار (المدينون) أصلا متداولا في منطق المعادلة ، وههنا سؤال شرعي كبير حاصله : هل يجوز في شريعة الإسلام وصف الدين بأنه (أصل متداول) ؟ وبمعنى آخر : هل يجوز تداول الدين في الإسلام ؟

وللإجابة عن هذا السؤال المهم نقول : فرق بين مجرد إظهار بند (المدينون) كأصل في الميزانية وبين وصفها بأنها (متداولة) ، أما مجرد إظهار (المدينون) كأصل من أصول الشركة يظهر في جانب الموجودات من الميزانية ، ويكون الغرض منه مجرد التوثيق والتسجيل والعرض لا غير ، فهذا يسوغ ويغتفر شرعا من النواحي الشكلية المحضة ، بل إن توثيق الديون وتسجيلها هو أمر مستحب ومرغوب ومأمور به في الإسلام لعموم قوله تعالى (فاكتبوه) كما في آية الدين ، ذلك أن الدين الذي على الغير لصالح الشركة يعتبر حقا مملوكا لها ، إلا أن ملكية الدين بالنسبة للشركة تعتبر ملكية ناقصة ، فليس الدين مملوكا ملكا تاما كما هو معلوم بالبديهة والواقع .

لكن في مقابل ذلك فإن وصف (المدينون) بأنه من قبيل (الأصول المتداولة) ينطوي على مخالفة شرعية صريحة لحكم تحريم الربا في الإسلام ، حيث يعتبر الدين مالا من الأموال يقبل التربح والمتاجرة والتداول كسائر الأعيان ، فهذه المسألة تعتبر من تطبيقات المحظورات الشرعية في مفاهيم المحاسبة المالية المعاصرة ، والتي لا يحل ولا يجوز للمحاسب المسلم أن يتساهل أو يتراخى فيها بحال من الأحوال .

وإذا كان (المدينون) يحظر في الإسلام أن يُتَّخَذَ أصلا ماليا يقبل التربح والمتاجرة والتداول تحت مصطلح (أصول متداولة) [441] ، فإن مثل ذلك ينسحب تماما على (الدائنون) في جانب الالتزامات أو المطلوبات من الميزانية ، بمعنى : أن مجرد إثبات (رصيد الدائنون) في الميزانية باعتباره من باب التسجيل والتوثيق والإفصاح عن الحقوق التي على الشركة هو أمر سائغ ومقبول شرعا ولا حرج فيه ، لكن وصف (الدائنون) بأنه من قبيل (الخصوم المتداولة) أو (الالتزامات والمطلوبات المتداولة) ، فإن ذلك يعني : أن الديون المستقرة في الذمة على الشركة يمكن تداولها على سبيل التربح والمتاجرة فيها ، ولا ريب أن هذا المعنى محظور في الشرع ، بل تحرمه الشريعة الإسلامية صراحة في نصوص مشهورة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، بل هو من مواقع الإجماع بين الفقهاء قديما وحديثا .

وبهذا تعلم أن إطلاق وصف (التداول) على المدينين أو الدائنين في الفكر المحاسبي المعاصر يمكن فهمه من واقع أنه منتج بشري وضعي لا يؤمن أصلا بمحظور الربا في الإسلام ، فالديون في الفكر المحاسبي الربوي المعاصر عبارة عن سلعة يمكن أن تُقصَد لذاتها ، وهي محل للتربح والمتاجرة بها في ذاتها بواسطة الزمن ، فهذا كله مفهوم ومبرر في المنطق المحاسبي غير الإسلامي ، ولكن الأزمة المنكرة هنا أن يتم قبول هذا المصطلح على علاته في ميدان المحاسبة المالية الإسلامية ، وذلك من غير إنكار أو نفي أو حتى تنبيه لتلك المعاني المحرمة التي اختلطت به ، ثم يشتد الأمر سوءً وانتكاسة عندما يتم استعمال هذه المعادلة من أجل حساب الزكاة في الشركات المعاصرة !! .

441- علما بأن من المحاسبين من يطلق على) الأصول المتداولة (مصطلحا محاسبيا آخر هو) الأصول السائلة ،(وهي الأصول التي تعتبر نقدا في ذاتها أو يمكن تحويلها إلى نقد بسرعة وبسهولة وبدون خسائر ، والصحيح أن الديون على الحقيقة هي) حقوق مالية (كما سماها القرآن الكريم في موضعين من آية الدين ، بقوله) وليملل الذي عليه الحق ... فإن كان الذي عليه الحق ، (ووصفها بأنها) أصول متداولة (أو حتى وصفها بأنها) أصول سائلة (أن تلك الأوصاف غير دقيقة من الناحية العلمية والموضوعية ، إذ كيف نسوي بين العين والدين تحت مسمى) الأصل ، (بل كيف نسميها) سائلة (وهي حقوق مدينة والتصرف بالأموال بيد الغير بينما يد الدائن عنه مغلولة وملكيته عليه ناقصة.

والخلاصة : إن تسليم المحاسبين المسلمين بكون (المدينون) أحد عناصر (الأصول المتداولة) ضمن معادلة (صافي رأس المال العامل) ينطوي على مصادمة صريحة لما أجمع عليه علماء الإسلام ولما تواترت عليه نصوص الشرع بشأن تحريم تداول الديون على سبيل المتاجرة والتربح في الإسلام ، الأمر الذي يستدعي من المحاسب المسلم أن يتوقف طويلا عند هذا المصطلح قبل الاسترسال معه ، فيحرر دلالته ويتحرى أحكامه الشرعية بدقة قبل أن يتساهل في إقراره واعتماده رغم مصادمته الواضحة لمفهوم كبيرة الربا في شريعة الإسلام .

الناقض السابع : تأسيس المعادلة على نظرية خيالية لا وجود لها في واقع الشركات مطلقا :

إن (طريقة صافي رأس المال العامل) - ومثلها (طريقة صافي حقوق الملكية) - تم تأسيسها على نظرية فاسدة لا وجود لها في واقع الشركات المعاصرة مطلقا ، وإن هذا الأساس الفاسد الذي قامت عليه هذه المعادلة عبرنا عنه باسم (نظرية التقابل الحصري) بين الأصول المتداولة وغير المتداولة في جانبي الميزانية ، فما مفهوم هذه النظرية ؟ وما علاقتها بطريقة (صافي رأس المال العامل) ؟ وما أدلة بطلانها من الناحية العملية في الواقع ؟ هذا ما سنتولى الإجابة عنه مفصلا فيما يلي .

أولا : مفهوم (نظرية التقابل الحصري بين الأصول المتداولة وغير المتداولة في جانبي الميزانية) :

يقصد بنظرية التقابل الحصري أن مصادر الأموال الداخلة على الشركة يجب أن تكون متمايزة في حركتها نحو استخدامات الأموال ، بحيث يجب أن تكون مصادر الأموال قصيرة تتجه حصريا نحو توظيفها في استخدامات قصيرة الأجل على جانب الأصول من الميزانية ، وفي المقابل فإن مصادر الأموال طويلة الأجل يجب أن تتجه نحو تمويل الأصول الثابتة ذات الأجل الطويل من نفس الميزانية ، فيجب أن يتم استخدام مصادر الأموال قصيرة الأجل في تمويل أصول قصيرة الأجل وبصورة حصرية وإجبارية تامة ، كما يجب في المقابل أن يتم استخدام مصادر الأموال طويلة الأجل في تمويل أصول طويلة الأجل وبصورة حصرية وإجبارية تامة أيضا .

ثانيا : العلاقة بين (نظرية التقابل الحصري) وطريقة (صافي رأس المال العامل) :

لقد قمنا بتحليل الأساس النظري الذي قامت عليه معادلة (صافي رأس المال العامل) ، فطرحنا السؤال التالي : ما هو الأساس العلمي الذي بنيت عليه هذه المعادلة المستخدمة في حساب زكاة الشركات المعاصرة ؟ ، وبعد التحليل والفحص والدراسة المعمقة تبين لنا بيقين أنها إنما قامت على أساس (نظرية التقابل الحصري) بين الأصول المتداولة وغير المتداولة في جانبي الميزانية ، بيان ذلك : أن واضع معادلة (صافي رأس المال العامل) قد أسسها على افتراض أن جانب (الموجودات) من الميزانية ينقسم حصريا إلى قسمين هما : (الأصول المتداولة) في جهة الأعلى ، ثم (الأصول غير المتداولة) أو (الثابتة) في جهة الأسفل ، وكذلك الأمر بالنسبة لجانب (المطلوبات) أو (الالتزامات) أو (الخصوم) في الجهة المقابلة للموجودات من الميزانية ، فإن جانب (المطلوبات) من الميزانية ينقسم حصريا أيضا إلى قسمين هما : (المطلوبات المتداولة) في جهة الأعلى ، ثم (المطلوبات غير المتداولة) أو (طويلة الأجل) في جهة الأسفل [442] ، وبهذا يعاد تقسيم بيانات الميزانية إلى أربعة مربعات رئيسة ، وهي : (الأصول المتداولة) و (الأصول غير المتداولة) في جانب الموجودات من الميزانية ، بينما يقابلها (الخصوم المتداولة) و (الخصوم غير المتداولة) في جانب المطلوبات أو الالتزامات من الميزانية .

442- تم التطبيق هنا على شكل محدد من عرض البيانات المالية من خلال شكل الميزانية ذات الجناحين ، ويراعى نفس المفاهيم عند التطبيق على قائمة المركز المالي ذات الطبقتين بشكل قائم.

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

وحينئذ يمكننا فهم الأساس الذي قامت عليه (طريقة صافي رأس المال العامل) ، حيث نطرح (إجمالي الخصوم المتداولة) من رصيد (إجمالي الأصول المتداولة) ، حيث تفيدنا (نظرية التقابل الحصري) أن مصادر الأموال (المطلوبات المتداولة قصيرة الأجل) يجب أن تتجه حصريا وإجباريا نحو تمويل بنود (الأصول المتداولة قصيرة الأجل) ، والجامع بينهما أنهما ينطويان على بنود تعمل في نطاق الأجل القصير الذي يقدر بأقل من مدة عام ، كما تفيدنا (نظرية التقابل الحصري) أن مصادر الأموال (المطلوبات غير المتداولة طويلة الأجل) يجب أن تتجه حصريا وإجباريا نحو تمويل بنود (الأصول غير المتداولة طويلة الأجل) أو المسماة (الأصول الثابتة) ، وهكذا يتضح أن واضع تلك المعادلة الضريبية – والتي تم استنساخها لأغراض حساب الزكاة – إنما بناها على افتراض (نظرية التقابل الحصري) بين الأصول المتداولة وغير المتداولة في جانبي الميزانية ، وفيما يلي الأدلة العملية على بطلان هذه النظرية الفاسدة .

ثالثا : أدلة بطلان (نظرية التقابل الحصري) :

1- إن الواقع العملي للإدارات المالية في الشركات المعاصرة يبطل هذه النظرية الخيالية جملة وتفصيلا ، إذ إنه لا يمكن للمدير المالي – أو للمحاسب – في أي شركة أن يدعي قدرته على التمييز بين مصادر الأموال في أجليها القصير والطويل ، وذلك من حيث ضبط أين تم استخدامها في جانب الأصول بدقة ، هذا فضلا عن عجز المدير المالي عن الجزم بأن مصادر الأموال قصيرة الأجل قد التزمت الشركة بتوجيهها نحو الاستخدام والتوظيف في أصول واستخدامات قصيرة الأجل أيضا ، فهذا كله من شبه المحال في الواقع العملي للشركات ، بل لا وجود لذلك في واقع الشركات قاطبة لا في القديم ولا في الحديث ، وإن التنظير بما لا وجود له في الواقع يعتبر ضربا من الخيال الذهني والترف العلمي المجرد.

2- إن قطعية مبدأ (الشيوع والخلطة) للأموال التي تملكها الشركة في جانب (الموجودات) يعتبر من الأدلة الحاسمة على بطلان (نظرية التقابل الحصري) ، بدليل أن عمل الشركة في الواقع يعتمد في إطاره القانوني على ضرورة الالتزام بمبدأ (الشيوع والخلطة) بين أصول الشركة في جانب الموجودات ، وهو مما يتفق عليه الفقه الإسلامي والفقه القانوني الوضعي للشركات المعاصرة ، وإن افتراض مخالفة ضرورة (الشيوع والخلطة) بين الأصول وافتراض تمايزها بصورة حصرية لتقابل الخصوم بحسب آجالها يُعَدُّ من ضروب التنظير والخيال وعدم الواقعية التي قامت عليها معادلة (صافي رأس المال العامل).

3- ومن النواقض القاصمة لهذه المعادلة الضريبية وجود حالات عملية في الواقع تخالف (نظرية التقابل الحصري) بل تبطلها بيقين تام ، فمن ذلك السؤال التالي : (هل يمكن للشركة أن تمول أصولا قصيرة الأجل بواسطة مصادر أموال طويلة الأجل ؟) ، والجواب قطعا : نعم ، وصورة ذلك : أن تستثمر الشركة جزءا من رأس مالها في أسهم مضاربية في سوق الأوراق المالية في الأجل القصير ، ففي هذا المثال الشائع في واقع الشركات تم تمويل أصول قصيرة الأجل (أسهم مضاربية) بواسطة مطلوبات طويلة الأجل (رأس المال) ، فبطلت (نظرية التقابل الحصري) من واقع هذه الحالة العملية الشائعة في واقع الشركات المعاصرة .

4- كما يمكننا إبطال (نظرية التقابل الحصري) بمثال عكسي لحالة عملية أخرى ، وحاصله السؤال التالي : (هل يمكن أن تمول الشركة أصولا طويلة الأجل (أصول ثابتة) بواسطة مصادر أموال قصيرة الأجل ؟) ، والجواب أيضا : نعم بيقين ، وصورة ذلك : أن تحصل الشركة على تمويل مصرفي قصير الأجل لأقل من سنة ، ثم توظفه في شراء أثاث أو سيارة للشركة ، ففي هذا المثال تم تمويل أصول ثابتة (أثاث / سيارة) بواسطة خصوم قصيرة الأجل (تمويل مصرفي قصير الأجل) ، مما يحكم على (نظرية التقابل الحصري) بالبطلان التام ، وبذلك يثبت لنا بيقين أن افتراض (حصرية التقابل) لا تعدو أن

تكون محض خيال لا وجود له في الواقع ، حيث أثبتنا وجود حالات عملية شائعة في واقع الشركات تتخالف فيها الحركة بين طويل الأجل وقصير الأجل في جانبي الميزانية .

ولإيضاح هذه الحقيقة نقول : إنه لا يمكن للمدير المالي – أو للمحاسب – في أي شركة أن يدعي قدرته على التمييز بين مصادر الأموال في أجليها القصير والطويل ، وذلك من حيث ضبط أين تم استخدامها في جانب الأصول بدقة ، هذا فضلا عن عجز المدير المالي عن الجزم بأن مصادر الأموال قصيرة الأجل قد التزمت الشركة بتوجيهها نحو الاستخدام والتوظيف في أصول واستخدامات قصيرة الأجل أيضا ، فهذا كله من شبه المحال في الواقع العملي للشركات .

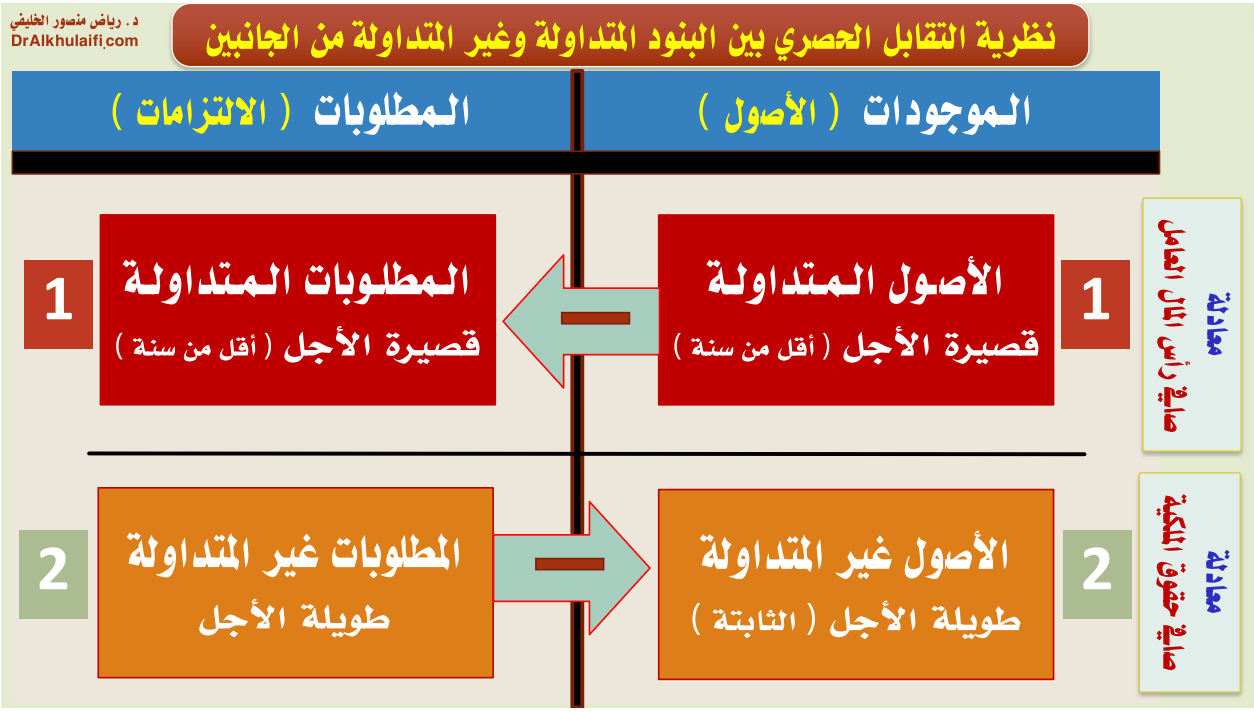

الناقض الثامن : نقض المعادلة بقانون الخلطة والشيوع في جميع الشركات والمنظمات :

ومن النواقض العلمية والعملية لهذه الطريقة أنها تفترض غياب وعدم وجود قانون (الشيوع والخلطة) بين الأموال في جانب الموجودات في الشركة (ممتلكات الشركة) ، حيث إن هذا القانون العقلي للشركات والخاصية البدهية في جميع التطبيقات وفي سائر الحضارات تقضي بأن الأموال إذا جاءت إلى الشركة من مصادر أموالها فإنها يمكن التمييز بينها بوضوح في جانب المطلوبات فقط ، لكن هذه الأموال بمجرد أن تتحول وتنتقل إلى جانب الموجودات (استخدامات الأموال) فإنها ستدخل وجوبا في حالة اختلاط الأموال وشيوع الحقوق فيها بحيث تتلاشى القدرة على الربط والتمييز بين تقابل مصادر أموالها وأين تم استخدامها في الأصول ، وهو ما نعبر عنه باسم (نظرية الخلاط) في الشركات والمنظمات .

والحقيقة أن خاصية (الخلطة والشيوع) بمثابة القانون الطبيعي السائد في جميع الحضارات بالنسبة للشركات والمنظمات كافة ، وهي قاعدة بدهية مسلمة وركيزة ضرورية محكمة في فقه الشركات قديما وحديثا ، ويجمع عليها فقهاء الشريعة وفقهاء القانون والمدراء الماليون في الشركات قاطبة ، وبناء على ذلك فإن ميدان علم المحاسبة المالية في واقع الشركات لا يمكن أن يقبل بنظرية إمكانية التمييز بين مصادر الأموال على مستوى توظيفها بحسب الأجلين القصير

والطويل بين جانبي الأصول واستخدامات الأموال ، لأن ذلك يعني ببساطة إبطال وغياب خاصية (الخلطة والشيوع) في موجودات الشركات ، وهذا مناقض للمنطق العلمي والعقلي والواقعي للشركات قديما وحديثا ، وهذا التصادم القطعي بين الأساس الذي قامت عليه (طريقة صافي رأس المال العامل) وبين ضرورة تحقق خاصية (الخلطة والشيوع) في الشركات يثبت لنا أن هذه الطريقة قد أسست على محض خرافة ونظرية خيالية لا وجود لها في الواقع العملي للشركات المعاصرة .

الناقض التاسع : لازم الفصل بين ذمتين ماليتين داخل المركز المالي الواحد (الميزانية الواحدة) :

إن من نواقض طريقة صافي رأس المال العامل وطبقا لما أسميناه (نظرية التقابل الحصري) فإن التسليم بذلك من الناحية النظرية يوجب من الناحية العملية أن يتم تصميم الميزانية على أساس وجود ذمتين ماليتين منفصلتين داخل المركز المالي الواحد أو الميزانية للشركة الواحدة :

الذمة المالية الأولى : وهي تخص الدورة المالية المغلقة بين المطلوبات المتداولة قصيرة الأجل وتوظيفاتها في الأصول والموجودات المتداولة قصيرة الأجل ، فهذه الذمة المالية الخاصة هي التي تعبر عن تقابل المصادر قصيرة الأجل مع الاستخدامات قصيرة الأجل ، بحيث لا تخرج حركة الأموال عن هذا المسار الإجباري المحدد ، وضبط هذا يتطلب بداهة أن تُجعَل لحركة الأموال من مصادرها ذمة مالية مستقلة وخاصة بها حتى يمكن ضبطها في استخداماتها في جانب (الأصول قصيرة الأجل) .

الذمة المالية الثانية : وهي تخص الدورة المالية المغلقة بين المطلوبات غير المتداولة طويلة الأجل المتداولة وتوظيفاتها في الأصول والموجودات غير المتداولة (الثابتة) طويلة الأجل ، فهذه الذمة المالية الخاصة هي التي تعبر عن تقابل المصادر طويلة الأجل مع الاستخدامات طويلة الأجل ، وذلك من أجل ضبط ومعرفة أين وكيف تم توظيف المصادر حصريا وإجباريا فيما يقابلها من الاستخدامات التي تناظرها في أجلها الطويل .

والحقيقة أن الواقع العملي يؤكد أنه يمكن رصد قوائم مجردة لمصادر الأموال قصيرة أو طويلة الأجل في جانب المطلوبات من الميزانية فقط ، وهذا من الناحية النظرية المجردة ، بيد أنه من المستحيل أن تتمكن الإدارة المالية من المحافظة على الفصل المالي بينهما عند تحول الأموال إلى ملكية الشركة ودخولها ضمن جانب أصول الشركة وموجوداتها (استخدامات الأموال) ، ما لم يتم الفصل الفعلي والتام بين حركة الذمتين بحسب الأجلين القصير والطويل على جانبي المطلوبات والموجودات من الميزانية الواحدة أو من المركز المالي الواحد ، فهل يمكن للإدارة المالية أو المحاسب في الشركة فضلا عن المراجع المالي الخارجي أن يقدم على تنفيذ هذه الخرافة ضمن إفصاحاته المالية في الميزانية الواحدة للشركة الواحدة ؟! ، الأمر الذي يثبت أن الأساس الذي قامت عليه (طريقة صافي رأس المال العامل) لا يعدو أن يكون محض خرافة ونظرية خيالية لا وجود لها في الواقع العملي للشركات المعاصرة .

الناقض العاشر : مخالفة (فرض الفترة المحاسبية) :

من الافتراضات البدهية في نظرية المحاسبة المالية أن الإفصاح عن أعمال الشركة يجب أن يغطي جميع العمليات الجارية خلال دورتها المالية الحالية ، والهدف ضبط الحسابات وإغلاقها أو تسويتها واستخلاص نتائجها بصورة منضبطة ومستقلة عن الفترات التي قبلها أو التي بعدها ، إن هذا المفهوم يطلق عليه في المحاسبة المالية مصطلح (فرض الفترة المحاسبية) أو (فرض الدورية) ، ويقصد به (تقسيم عمر المنشأة إلى فترات دورية غالبا ما تكون سنة مالية أو نصف أو ربع سنة ، وفي نهاية كل فترة يتم قياس نتيجة أعمال المنشأة من خلال مقابلة إيرادات الفترة بمصروفات نفس الفترة ، كما يتم بيان المركز المالي للمنشأة في نهاية تلك الفترة) [443] .

إن جوهر فرض الوحدة المحاسبية يتطابق في معناه مع شرط (حولان الحول) في فريضة الزكاة ، ومعناه أن من شروط وجوب الزكاة في المال أن يكون قد مضى عليه سنة مالية كاملة ، بحيث تكون البيانات المالية للشركة على هيئة حساب ختامي حال عليه الحول وانقضت سنته وصارت من الماضي ، ويتفرع عن ذلك أنه يجب تسجيل الأحداث الاقتصادية بالمنشأة والتي وقعت خلال السنة المالية المنتهية فقط ، فلا يصح مطلقا إضافة أحداث اقتصادية أو مالية تخص السنة المالية القادمة ، ولا التي بعدها من باب أولى ، بل يجب الاقتصار على توثيق أحداث السنة المنتهية فقط .

إن خبراء محاسبة الزكاة المعاصرين يخالفون هذا الفرض المحاسبي المتفق عليه في نظرية المحاسبة المالية الدولية ، حيث إنهم يطبقون طريقة (صافي رأس المال العامل) بجناحيها (الأصول المتداولة – الخصوم المتداولة) ، ولكنهم يدخلون عليها تعديلا استراتيجيا يتمثل في مبدأ الاعتراف بخصم بندين رئيسين هما : (الديون المستحقة) و (أقساط السنة القادمة) ، ومعنى ذلك : أن المستحقات التي على الشركة سواء أكانت ديونا فعلية حالة على ذمة الشركة في السنة المالية المنتهية ولكنها لم تؤدها ، أو كانت الديون بصورة مستحقات يجب على الشركة سدادها في السنة المالية التالية ، مثل : أقساط الديون التي تخص السنة الجديدة ، فالنتيجة : أن الديون المستحقة ولم تؤد في السنة الماضية أو الديون التي يتوقع سدادها كأقساط للسنة التالية كلها يجب خصمها من إجمالي الموجودات المتداولة عند حساب الزكاة طبقا لطريقة (صافي رأس المال العامل) .

443- المحاسبة المالية في إطار المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية ، د .هشام إبراهيم المجمد ، وآخرون ، ص ، 71وانظر أيضا : مبادئ المحاسبة ،ج ، 1د .سعد سالم الشمري ، وآخرون ، ص. 13

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

إن وجه المخالفة المحاسبية هنا يتمثل في (إدخال أحداث يتوقع حدوثها في المستقبل في السنة المالية القادمة ضمن معادلة حساب الزكاة) ، وهذا مخالف تماما لفرض الفترة المحاسبية في نظرية المحاسبة الدولية ، والسبب أن إدخال عناصر وأحداث لا تنتمي إلى السنة المالية المنتهية من شأنه أن يخل بالإفصاح العادل والكامل للبيانات المالية ، كما أنه يفتح باب التلاعب والعبث عن طريق إضافة بيانات لسنوات لاحقة أو حتى سابقة قبل السنة المنتهية ، مما يوجب اضطراب البيانات وعدم انضباط القياس بواسطتها .

أما من الناحية الشرعية فإن المخالفة المحاسبية التي ذكرناها تتطابق مع مخالفة شرعية كبيرة في باب الزكاة ، وتتمثل في مخالفة (شرط حولان الحول في الزكاة) ، حيث يقوم محاسبو الزكاة بإدخال أحداث اقتصادية لم يحل عليها الحول لكونها تنتمي إلى السنة المالية التالية ، مثل : بند (الديون المستحقة) أو (أقساط السنة القادمة) ، فيخصمونها من موجودات السنة المالية المنتهية ، الأمر الذي يفتح الباب واسعا للتلاعب بالبيانات المالية بناء على توقعات مالية قد تقع وقد لا تقع في المستقبل ، ولا شك أن هذا كله لا يصح من الناحية المحاسبية لكونه ينطوي على مخالفة صريحة وتجاوز صارخ لفرض (الفترة المحاسبية المستقلة) ، كما أنه لا يصح أيضا من الناحية الشرعية لكونه مخالفا لشرط (حولان الحول) .

إن هذا الصنيع المحاسبي رغم مخالفته الصريحة لفرض الفترة المحاسبية ومخالفته أيضا لشرط حولان الحول في الزكاة إلا أننا نجد دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات الصادر عن بيت الزكاة الكويتي ينص عليه بكل وضوح وصراحة ، فقد جاء في الدليل ما نصه : (يُحسَمُ من الموجودات الزكوية الديونُ المستحقةُ ، وهي : التي حَلَّ أجلُها قبل نهاية الحول ، وتَأَخَّرَ سدادُها إلى ما بعده ، كما يُحسم من الموجودات الزكوية القسطُ السنويُ الواجبُ السداد خلال الفترة المالية – السنة المالية – اللاحقة للحول المُزَكى عنه ، أما الديون الواجبة السداد بعد الفترة المالية اللاحقة للحول المُزَكى عنه فلا تحسم من الموجودات الزكوية) [444] .

وإذا كان ما ذكرناه يكشف بوضوح عن المخالفات المحاسبية والشرعية لطريقة (صافي رأس المال العامل) فيما يتعلق تحديدا بتطبيق (فرض الفترة المحاسبية) فإننا نجد في المقابل أن طريقة (صافي الغنى في الشريعة الإسلامية) تلتزم بتطبيق (فرض الفترة المحاسبية) من المنظور المحاسبي ، كما أنها تلتزم أيضا بتطبيق (شرط حولان الحول) من المنظور الشرعي ، حيث إنها طريقة مستقيمة لا تعترف بإدخال أية عناصر وأحداث مستقبلية ضمن معادلة حساب زكاة الشركة ، وإنما تلتزم بحساب الزكاة عن الشركة طبقا لبياناتها المالية عن الفترة المالية المنتهية فقط ، والسبب في استقامة تطبيقات (طريقة صافي الغنى) أنها التزمت باحترافية تطبيق النصوص الشرعية وإجماع العلماء من حيث المرجعية الشرعية ، كما احترمت بمهنية (فرض الفترة المحاسبية) المتفق عليه في المحاسبة الدولية ، وقد نتج عن ذلك أنها استبعدت تطبيقات الديون جميعها من معادلة حساب الزكاة ، فهي تلغى كل دين لصالح الشركة (مدينون) في جانب (الموجودات) ، كما أنها تلغى في المقابل كل دين على الشركة (دائنون) في جانب (الخصوم والمطلوبات) ، فتصبح القاعدة العامة هنا (استبعاد جميع الديون التي لك أو عليك من حساب الزكاة) ، بحيث يتم التعامل مع الموجودات الفعلية الزكوية ذات الملك التام ، والمتمثلة في النقدية وعروض التجارة ونحوها ، ودون الدخول في متاهة ضبط تفاصيل الديون [445] .

444- دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات ، البند رقم ، (60) ص ،71 بيت الزكاة - الكويت (ط2009 2/م.)

445- ومن أدلة عدم استقامة دليل الإرشادات واضطرابه الشديد في هذه المسألة المحورية أنه : طرح خيارين متناقضين للشركة عند حساب الزكاة أولهما : خصم الديون المستحقة في السنة السابقة أو المستحقة في السنة التالية ، كما شرحناه مفصلا أعلاه ، وثانيهما : خصم جميع الديون التي على الشركة قصيرة الأجل وطويلة الأجل ، ثم زاد الحكم الشرعي إبهاما وإغلاقا عندما ربط إسقاط جميع الديون التي على الشركة بشرط

الناقض الحادي عشر : نقض المعادلة بالسياسة المعتمدة لدى الفكر المحاسبي الإسلامي الدولي :

لقد قررنا سلفا بطلان (نظرية التقابل الحصري بين الأصول والخصوم بحسب آجالها القصيرة والطويلة) ، كما أثبتنا بالدليل العملي أنها نظرية لا وجود لها في واقع الأعمال للشركات والمنظمات قاطبة في العالم ، وقد أقمنا على نقضها العديد من الأدلة العلمية والعملية القاطعة ، سواء من الجوانب المحاسبية أو القانونية فضلا عن الجوانب الشرعية ، والحق أن الفكر المحاسبي الإسلامي الدولي المعاصر قد أدرك عمق مناقضة هذه النظرية للواقع العملي من جهة وللأساس الشرعي من جهة أخرى ، ومثال ذلك ما نبهنا عليه سابقا بشأن إدراج وصف (المدينون) تحت مصطلح (الأصول المتداولة) ، وما ينطوي عليه ذلك من مصادمة صارخة لقاعدة تحريم الربا في الإسلام ، إذ كيف للدين أن يكون محلا للتداول في الأجل القصير بيعا وشراء !؟

وإنه استنادا لتلك المعطيات فقد وجدنا الفكر المحاسبي الإسلامي الدولي يصرح بعدم جواز تطبيق استعمال منهجية تبويب المركز المالي (الميزانية) طبقا لوصف (المتداولة وغير المتداولة) ، فقد نص معيار المحاسبة المالية الإسلامية رقم (١) والذي أصدرته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الموقرة (أيوفي) بشأن العرض والإفصاح العام في القوائم المالية ، وقد ورد فيه النص التالي : (لا يجوز تبويب مجموعات الموجودات والمطلوبات بين مجموعات متداولة ومجموعات غير متداولة) [446] ، فهذا نص محاسبي إسلامي دولي صريح لا يقبل التأويل ، وهو يدلنا بوضوح على أن التبويب القائم على أساس التفريق بين (المتداولة وغير المتداولة) سواء من جانب الأصول أو من جانب الخصوم ، أنه محض تصور نظري غير معتبر ضمن سياسات المحاسبة المالية الإسلامية ، بل إنه تبويب لا يجوز العمل به من المنظور المحاسبي الإسلامي ، وكفى بهذا النص ناقضا لطريقة (صافي رأس المال العامل) ، والتي تقرر بصراحة تامة أن معادلتها هي : (الأصول المتداولة – الخصوم المتداولة) .

ومما يجب ملاحظته هنا : أن منظمة الأيوفي الموقرة (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية) رغم إبطالها وعدم إجازتها لهذا التبويب من الناحية الشكلية اللفظية إلا أنها قد التزمت هذا التبويب وسارت عليه واعتمدته من الناحية التطبيقية العملية ، وتحديدا لأغراض حساب زكاة الشركات ، كما يظهر ذلك واضحا في معيار الزكاة المحاسبي رقم (9) .

إذا لم توجد أموال قنية زائدة عن الحاجات الأساسية تغطي هذه الديون ، (الأمر الذي يدل بوضوح على حالة الاضطراب والتردد والإبهام التي سادت دليل الإرشادات في عدد من المسائل الرئيسة في الزكاة المعاصرة.

446- معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، نسخة سنة2015 م ، تابع البند (4 /1) ، ص 169.

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

فقد طرح المعيار المحاسبي للزكاة رقم (9) طريقتين أو معادلتين لحساب الزكاة :

الطريقة الأولى : طريقة صافي الموجودات (1/2/2) [447] ، والتي هي في حقيقتها وجوهرها تتطابق مع فلسفة معادلة (صافي رأس المال العامل) ، إلا أن المعيار قد حرص على تجنب استخدام مصطلح (أصول متداولة) بسبب حساسيته عند الفقهاء ولدى بعض المحاسبين ، فاستبدله بمصطلح آخر بدلا عنه فاستعمل مصطلح (الموجودات الزكوية) ، فأنت إذا قرأت ذلك تبادر إلى ذهنك أن (الموجودات الزكوية) ليست هي (الأصول المتداولة) ، لكنك إذا تفحصت البنود المدرجة تحت هذا المصطلح وجدتَها هي عينها سواء بسواء ، بمعنى أن فلسفة (الأصول المتداولة) في الأجل القصير والمستخدمة في طريقة (صافي رأس المال العامل) هي نفسها مستخدمة بذات بنودها هنا في المعيار المحاسبي الإسلامي ، ولكن تحت مسمى (الأصول الزكوية) ، ويؤكد ذلك أن المعيار نفسه بعد أن يحدد (صافي الموجودات الزكوية) في الأجل القصير يقوم بطرح (المطلوبات المتداولة) التي تقابلها في الأجل القصير أيضا ، ولتكتمل بهذا أركان الطريقة التقليدية الشهيرة باسم (طريقة صافي رأس المال العامل) [448] .

الطريقة الثانية : طريقة صافي الأموال المستثمرة (2/1/2) [449] ، والتي هي في حقيقتها وجوهرها تتطابق مع فلسفة المعادلة التي قامت عليها (طريقة صافي حقوق الملكية) أو المسماة (صافي مصادر الأموال) ، إلا أن المعيار قد حرص على تجنب استخدام مصطلح (المطلوبات طويلة الأجل) ، وليقتصر على ذكر ذات البنود التي تقوم عليها فلسفة هذه الطريقة التقليدية ، بدليل أنه نص على أسماء نفس البنود طويلة الأجل من جانب (المطلوبات) ، مع إدخال بعض التعديلات الطفيفة عليها ، وليطرح منها بعد ذلك (الموجودات الثابتة) أي الأصول طويلة الأجل من جانب الموجودات ، ولتكتمل بهذا أركان الطريقة التقليدية الشهيرة باسم (طريقة صافي حقوق الملكية) .

والخلاصة : إن الجوهر والأساس الذي بُني عليه المعيار المحاسبي الإسلامي الدولي رقم (9) بشأن الزكاة قد اعتمد على نفس الفلسفة التي قامت عليها الطريقة التقليدية المسماة (طريقة صافي رأس المال العامل) ، والتي تعتمد على معادلة (الأصول المتداولة – الخصوم المتداولة) ، والحق إن التزام معيار الزكاة رقم (9) في جوهره وبنائه على ذات المنهجية التي رفضها المعيار رقم (1) في لفظه وشكله وسياسته المنصوصة قد بات يثير العديد من الإشكالات وعلامات الاستفهام حول ماهية الأساس الشرعي والمحاسبي الذي قام عليه المعيار المحاسبي رقم (9) [450] ، ولا سيما إذا ما أخذنا بعين الاعتبار مقتضى القاعدة الفقهية والتي تنص على أن (العبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والألقاب والمباني) ، وهو ما يتطابق في معناه الفني ومقصوده العلمي مع المبدأ المحاسبي الدولي الشهير باسم (الجوهر فوق الشكل) .

447- معيار الزكاة رقم (9) ص420 ، ضمن معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، نسخة سنة 2015م .

448- إن هذا الاستنتاج الذي ذكرناه ورد في المعيار نفسه ما يصدقه تصريحا ، وذلك في تمهيد ملحق) د ، (ونصه) : إن المبدأ الرئيسي لوعاء الزكاة هو أنه عبارة عن صافي موجودات المتاجرة مضافا إليه النقود والذمم المدينة ، أو ما يعرف بصافي رأس المال العامل ، أو رأس المال المدور بعد حسم الموجودات المقتناة لغير المتاجرة) ، وانظره في معيار الزكاة رقم (9) ص435 .

449- معيار الزكاة رقم (9) ص421 ، ضمن معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، نسخة سنة 2015م .

450- وبالرجوع إلى ملحقات المعيار المذكور لم نستدل على مصدر شرعي معتبر وفق الأدلة الأصولية والقواعد الشرعية المعتمدة في علم أصول الفقه الإسلامي ، مثل : النص من الكتاب أو الحديث النبوي من السنة أو حتى الإجماع المعتبر ، مما يجعل هذا الاجتهاد المحاسبي الكريم وما بني عليه من أسس فقهية جدير بالمراجعة والفحص والتنقيح .

الناقض الثاني عشر : نقض المعادلة بحالة الشركات المهنية وشركات المستغلات :

من الظواهر الغريبة عند محاسبي الزكاة المسلمين أنهم عندما يأتون لحساب زكاة شركات (الأعمال والمهن الحرة) فإنهم يتخلون عن تطبيق (طريقة صافي رأس المال العامل) بسبب عدم جدوى تطبيقها من الناحية العملية ، ثم العجيب أنهم يرجعون إلى تطبيق (طريقة صافي الدخل) لحساب زكاة هذا النوع من الشركات المهنية ، ويعتمدون في حساب الزكاة على قائمة الدخل ، ثم يستبعدون الميزانية (قائمة المركز المالي) من حساب الزكاة ، وذلك على الرغم مما أوضحناه سلفا أن طريقة (صافي الدخل) قد صرحت الهيئات الفقهية الدولية المعاصرة برفضها وعدم جواز اعتبارها في حساب الزكاة [451] ، إلا أننا نجد غالب المحاسبين المسلمين في فقه الزكاة المعاصرة يستدعون هذه الطريقة غير الشرعية (صافي الدخل) من أجل حساب زكاة هذا النوع من الشركات المهنية [452] .

وإذا بحثت في السر الذي حملهم على ذلك فإنك تجده يتمثل في الدواعي التالية :

1- إن تطبيق معادلة (صافي الدخل) رغم أنه مسلك لا يتفق مع نظام الزكاة في الشريعة الإسلامية إلا أنه هو المعتمد عند الهيئات والمصالح الضريبية في العالم ، وبالتالي يجد المحاسبون المسلمون هيبة عظيمة في مخالفة ذلك العرف الضريبي الدولي ، ولا ريب أن هذا دال على عمق التبعية نظريا وميدانيا لأدبيات الفكر الضريبي المعاصر .

2- إن الشركات المهنية وكذلك شركات المستغلات المدرة للدخل عادة ما ينحسر فيها رأس المال النقدي ليحل محله رأس المال العملي ، حيث تسود فيه الأصول الثابتة وينحصر مصدر الربحية في تقديم خدمات الشركة ممثلة بالجهد والعمل والصنعة ، وبالتالي لو أرادت مصلحة الضريبة أن تطبق (طريقة صافي رأس المال العامل) فإنها ستصطدم بعدم جدوى تطبيقها على هذا النوع من الشركات في الواقع ، وذلك يرجع لأسباب وحيثيات متعددة من أعظمها أن العمل هو الذي يستحوذ على رأسمالها ، وأن الربحية تنحصر استراتيجيا وبشكل أساسي في عوائد تقديم خدمات الأعمال للجمهور ، الأمر الذي يجعل الجهات الضريبية تنتقل فورا إلى تطبيق (طريقة صافي الدخل) من أجل تعظيم حصيلتها الضريبية من هذا القطاع ، وبالتالي وجدنا محاسبي الزكاة يقلدون محاسبي الضريبة في ذلك ، فينقلبون إلى تطبيق (معادلة صافي الدخل) رغم اشتهار حظرها وعدم مشروعيتها في الفقه الإسلامي المعاصر ، وهذا غاية في الضعف والتناقض والتبعية .

فإن قيل : إذا كانت طريقة (صافي الدخل) لا يجوز شرعا العمل بها من أجل حساب زكاة (الشركات المهنية) وما ماثلها بجميع تطبيقاتها العملية في الواقع ، فما الحل إذن ؟

فالجواب : إن طريقة صافي الغنى في الشريعة الإسلامية هي الحل الأمثل شرعا وواقعا لجميع أنواع الشركات والمنظمات ، بما فيها الشركات المهنية وما في حكمها ، مما يكون فيها رأس المال عمل أو مستغلات فقط ، حيث تنحصر زكاتها

451- جاء في معيار الزكاة الشرعي رقم (35) بند(2 /3/ 2) بعنوان قائمة الدخل (النص التالي) : قائمة الدخل – حساب الأرباح والخسائر – ليست أساسا لحساب الزكاة ، ولكن يرجع إليها في الموجودات الثابتة الدارة للدخل لمعرفة إيرادها أو ربحها ، ولا يشترط في وجوب الزكاة كون المؤسسة رابحة ، ولا يمنع من الوجوب كونها خاسرة ، بل تجب الزكاة عليها ، ما لم تستغرق المطلوبات على المؤسسة – الدائنون – موجوداتها) ، وانظره : المعايير الشرعية (النص الكامل للمعايير حتى نوفمبر 2017م ، ص 882 ، إصدار : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (1437 هـ) ، ومثله ورد صريحا في دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات الصادر عن بيت الزكاة الكويتي ما نصه : (لا ينظر لحساب الأرباح والخسائر في الميزانية الزكوية ، لأن الزكاة تجب على موجودات فعلية مكانها في الميزانية العمومية ، ولا زكاة على الأرباح أو على الإيرادات) ، (ص 86 ، ط/2 2009م) .

452- لقد سلك دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات الصادر عن بيت الزكاة الكويتي هذاالمسلك التقليدي على استحياء ، فقد جعل عنوان البند (87)الأجور والرواتب وأرباح المهن الحرة وسائر المكاسب ، (وانظر فيه) ص (، (87 ط2009 2/م.)

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

فقط في بند (النقدية) بشرط الملك التام ، حيث لا توجد لدى الشركات المهنية في الغالب لا عروض تجارة ولا استثمارات أيضا ، فإذا افترضنا أن الشركة المهنية تملك عروض تجارة أو أدوات استثمار ذات ملك تام فإنها تدخل في حساب الزكاة طبقا لقاعدة (الأصول الزكوية الثلاثة) في طريقة صافي الغنى في الشريعة الإسلامية ، وبذلك يصدق على الشركات المهنية تطبيق (الخطوات الخمس لحساب زكاة الشركات) كما سبق تفصيلها .

والخلاصة : إن تعثر جدوى تطبيق (طريقة صافي رأس المال العامل) على قطاع الشركات المهنية أو الشركات التي غالب رأسمالها مستغلات يدل على فساد تلك المعادلة الضريبية في ذاتها ، ولاسيما في إطار الحقل الضريبي نفسه ، فضلا عن عدم جواز اتخاذها طريقة لحساب زكاة الشركات المعاصرة من حيث الأصل الشرعي .

الناقض الثالث عشر : حالة الشك وعدم اليقين المصاحبة لحساب الزكاة وفق هذه الطريقة :

الزكاة عبادة شرعية وفريضة جمهورية ، أي أن الله شرعها سهلة ويسيرة على فطرة تخاطب جمهور المسلمين وعامتهم ، وهي من أجل تطبيقات فطرة الله في الأموال ، ولذلك علمها النبي – صلى الله عليه وسلم – لصحابته الكرام أجمعين رغم اختلاف أفهامهم وتعدد مراتبهم ومستوياتهم في العلم والمعرفة ، كما بعث العاملين عليها والساعين على تحصيلها من الناس مباشرة ، ومع ذلك لم ينقل عنهم – رضي الله عنهم – أنهم استشكلوا مسائل الزكاة أو أنهم استشكلوا طريقة حسابها ، وفي ذلك دليل على أن تعاليم الزكاة في أصلها بسيطة وأن أحكامها سهلة وواضحة ، لأنها من دين الفطرة التي فطر الله الناس عليها ، ولذلك جاء البيان القرآني الكريم ليقرر أن في أموال المكلفين حق معلوم للسائل والمحروم ، كما قال تعالى : (وفي أموالهم حق معلوم) [453] ، فالزكاة حق معلوم لا يشوبه الغموض ولا الخفاء ولا الارتياب .

بيد أن حساب الزكاة بواسطة (طريقة صافي رأس المال العامل) تلازمها ولا تنفك عنها ظاهرة الغموض وعدم الوضوح لا في ذات المعادلة ، ولا في كيفية تطبيقها على البيانات المالية للشركات المعاصرة ، فضلا عن تلبس نتائجها دائما بحالة الشك وعدم اليقين بسلامة مخرجاتها ، وأشكل من ذلك عدم تأكد المزكي من براءة ذمته الشرعية بأداء ما افترض الله عليه من فريضة الزكاة ، ولا ريب أن ملازمة هذه الطريقة لهذه الحالة من الغموض وعدم اليقين في غالب حالاتها دال على أنها ليست من فطرة الإسلام في شيء ، بل هي إلى الباطل وجهالات البشر أولى وأقرب ، وأنها تعبر عن صورة معاصرة تنطق بتخلف مسلمي العصر عن شريعة الله وفطرته في باب الزكاة المعاصرة .

يؤكد ذلك ما يعاني منه محاسبو الزكاة في العالم الإسلامي من شيوع حال (الشك وعدم التأكد وغياب اليقين) بشأن صحة ما يتوصلون إليه من مخرجات حساب الزكاة عند تطبيق مثل هذه المعادلات الضريبية ذات الأساس التقليدي البشري ، وأعجب من ذلك أنك ترى بعض واضعي أسس ومعادلات حساب زكاة الشركات قبل نحو ربع قرن من الزمان وهم لا يزالون يعلنون عجزهم وتعثرهم في حساب زكاة الشركات من واقع بياناتها المالية ، وأنهم لا زالوا يعانون من حالة الغموض والخفاء والعسر عند حساب زكاة الشركات ، بل صرح بعض خبراء محاسبة الزكاة بأنه لا يزال يعاني سنويا من صعوبات حقيقية وإشكاليات جوهرية تتعلق بكيفية حساب الزكاة لشركته الخاصة ، بل بات البعض منهم يصرحون بأن هذه الطريقة

453- سورة المعارج/ 24 .

التقليدية لا توصل إلى درجة اليقين والطمأنينة بشأن صحة حساب الزكاة ، وبالتالي فإن براءة الذمة وسقوط مسؤولية فريضة الزكاة عن المكلفين من الشركات أو الأفراد بات أمرا مشكوكا فيه وغير متيقن ، بل صار موضع ارتياب وحرج شديد يتعلق بسقوط التكليف بالزكاة عن الذمة ، والسبب ببساطة أنها طريقة غامضة ومبهمة ولا أصل لها في الشرع الحنيف ، بينما الزكاة في الإسلام فريضة معلومة ومحددة ومنضبطة ، بل هي من أعظم تطبيقات الفطرة في الأموال في شريعة الرحيم الرحمن .

والخلاصة : إن الإسلام دين الفطرة والأصل في عبادة الزكاة السهولة واليسر وقابلية الإيتاء في كل زمان ومكان بالنسبة لكل من وجبت عليه ، بيد أن عسر حساب الزكاة المعاصرة وفق طريقة صافي رأس المال العامل ، وشدة غموض تطبيقها فضلا عن الشك بصحة مخرجاتها ، مع عدم اليقين ببراءة الذمة الشرعية بواسطتها ، إن جميع ذلك دال على أن هذه المعادلة الضريبية لا يمكن أن تكون صالحة لتحقيق فطرة الله في عبادة الزكاة في الأموال .

الناقض الرابع عشر : مخالفة (مبدأ الثبات) في نظرية المحاسبة المالية :

إن من أهم مبادئ المحاسبة المالية المتعارف عليه دوليا (مبدأ الثبات) ، ويقصد به : (ضرورة ثبات المنشأة في استخدامها للسياسات والطرق المحاسبية من سنة مالية إلى أخرى ، ... ، ويهدف هذا المبدأ إلى زيادة إمكانية المقارنة بين البيانات المالية خلال السنوات المالية) [454] ، وإن غموض آليات حساب الزكاة وعدم الإفصاح عنها بشفافية وانضباط بسبب تطبيق (طريقة صافي رأس المال العامل) من شأن ذلك أن يسمح بمخالفة مبدأ الثبات بصورة مطلقة ، حيث يمكن للشركة أن تتقلب في اختراع طرق وسياسات حساب الزكاة بصورة عشوائية لتحقيق غايات تتعلق بالتجميل والتحسين لبياناتها المالية السنوية ، ولا سيما أننا أثبتنا أن تحديد ماهيات العناصر الداخلة تحت المعادلة تنطوي على مساحات فضفاضة من حيث التردد في ضابط المتداول وغير المتداول ، فإن هذا التردد من شأنه الإخلال والتلاعب بمقتضى (مبدأ الثبات) في نظرية المحاسبة المالية .

الناقض الخامس عشر : لا دليل من الشرع يثبت أو يجيز تطبيق هذه المعادلة لحساب الزكاة :

إن طريقة حساب الزكاة لا تقل عن منزلة فريضة الزكاة نفسها في ميزان الشريعة الإسلامية ، والسبب أن وسائل الواجب واجبة ، كما أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وهذا دليل واضح المعنى ظاهر القوة في مقام الاستدلال الشرعي ، فإنه على الرغم من كثرة ورود الأمر بالزكاة في القرآن الكريم والسنة النبوية ، حتى فَصَّلَ القرآن لكريم لنا مصارف الزكاة الثمانية في آية خاصة ، كما جاءت السنة النبوية بتفصيل أحكام جزئية تتعلق بأنصبة الزكاة والمقادير الواجبة فيها ، فكيف يعقل أن نصوص الشرع لا يوجد فيها ما يصادق على أن آلية هذه المعادلة الضريبية تمثل نظام الزكاة في الشريعة الإسلامية.

454- مبادئ المحاسبة ، ج ، 1د .سعد سالم الشمري ، وآخرون ، ص ،15وانظر أيضا : المحاسبة المالية في إطار المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية ، د .هشام إبراهيم المجمد ، وآخرون ، ص. 74

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

والحق إنه ليس من المقبول في المنطق الشرعي أن يدعي – شخص طبيعي أو اعتباري – أن الطريقة التي اخترعها أو استنسخها من الضريبة تعبر عن نظام الزكاة في الشريعة الإسلامية ، وذلك ما لم يثبت دعواه تلك بدليل معتبر من الشرع الحنيف نفسه ، وسر ذلك أننا إذا قبلنا بمبدأ تدخل الرأي الشخصي والعقل المحض في تقرير معادلة حساب الزكاة فقد نقضنا مبدأ التعبد والتوقيف الشرعي في عبادة الزكاة في الإسلام ، وهذه مجازفة شرعية تنقض الزكاة برمتها .

الناقض السادس عشر : صافي رأس المال العامل اختراع ضريبي بشري بالإجماع المعاصر :

من المجمع عليه عالميا في العصر الحديث أن (طريقة صافي رأس المال العامل) مستمدة قلبا وقالبا من الفكر الضريبي الرأسمالي المعاصر ، وهذا مجمع عليه بين دارسي وممارسي المحاسبية الضريبية في واقعها التطبيقي المعاصر ، وبالتالي فإن هذه المعادلة قد تصلح لحساب الضريبة وفق الأسس والأهداف الضريبية التقليدية التي وضعت من أجلها ، ويكون مصدرها عقول الناس واختراعاتهم وأهواؤهم ، أو تشريعات البشر وقوانينهم الوضعية ، إلا أن هذه المعادلة في الواقع لا تمت إلى فريضة الزكاة في الإسلام بصلة مطلقا ، ففرق بين الزكاة ذات المصدر الإلهي الشرعي السماوي ، وبين معادلة (صافي رأس المال العامل) المصممة لأغراض الضريبة البشرية الوضعية المعاصرة ، وشتان بين تنظيم الخالق للزكاة وتنظيم المخلوق للضريبة .

الناقض السابع عشر: نقض المعادلة بغموض هدفها ومقصودها وعدم قابليتها للقياس العلمي :

وفي خاتمة نواقضنا العلمية لطريقة (صافي رأس المال العامل) فإننا نطرح السؤال العلمي التالي : ما هو الهدف العلمي القابل للقياس من وراء تطبيق هذه الطريقة ؟ وما هو الأساس المنطقي والمقصود العقلي القويم الذي بنيت عليه هذه الطريقة ؟ والتي جاءت من أجل تحقيقه ؟ ونحن نشترط للإجابة على هذا السؤال أن يكون الجواب فصيحا واضحا لا غامضا مبهما ، وأن يكون الجواب قابلا للتحليل والفحص والقياس العلمي ، وليس مجرد إطلاقات نظرية لطلاسم غير عملية لا عبرة لمثلها في مقامات العلم والتحقيق والتحليل العلمي المنضبط .

والحق إن هذه المعادلة ذات الأصل الضريبي لا يُعرَفُ غرضُها العلمي ولا مقصودُها العملي على وجه الدقة والضبط واليقين ، ولذلك وجدنا الغموض والإبهام يحيط بها من كل مكان ، حيث لا ضابط للفرق بين المتداول وغير المتداول في جانبي الموجودات (الأصول) أو المطلوبات (الخصوم) ، ولا ضباط لماهية بنود الأصول الداخلة في كل منها ، ولا ضابط لعدد البنود نفسها تحت كل تبويب ، هذا إلى جانب البطلان العقلي للنظرية الخيالية التي قامت عليها هذه الطريقة ، والتي هي محض خرافة لا صلة لها بالواقع العملي للشركات والإدارات المالية مطلقا .

وبهذا يثبت لنا بيقين أنه فرق كبير بين الزكاة ذات المصدر الإلهي الشرعي السماوي ، وبين معادلة (صافي رأس المال العامل) المصممة لأغراض الضريبة البشرية الوضعية المعاصرة ، وشتان بين تنظيم الخالق للزكاة وتنظيم المخلوق للضريبة ، والنتيجة : كيف يصح شرعا تطبيق معادلة مصممة للأغراض الضريبية البشرية من أجل حساب الزكاة الشرعية الإلهية ؟! .

المعادلة الثالثة : طريقة (صافي حقوق الملكية) المعدلة :

أولا : اسم الطريقة :

تشتهر هذه الطريقة باسم (طريقة صافي حقوق الملكية) المعدلة [455] ، كما تسمى أيضا (طريقة صافي الأصول المستثمرة) أو (طريقة صافي مصادر الأموال) ، وهي اصطلاحات متعددة لمضمون فني واحد وماهية واحدة .

ثانيا : صورة المعادلة :

إن هذه الطريقة تنطلق – على عكس سابقتها – من منطقة المطلوبات أولا ، حيث يتم تحديد مجموعة بنود يعبر عنها باسم (المطلوبات أو الخصوم غير المتداولة) أو (المطلوبات طويلة الأجل) ، ومن ثم يتم خصم مجموعة بنود أخرى يعبر عنها باسم (الأصول غير المتداولة) أو (الأصول الثابتة) أو (الأصول طويلة الأجل) ، وبذلك يكون شكل معادلة (صافي حقوق الملكية) على النحو التالي :

(إجمالي الخصوم غير المتداولة – إجمالي الأصول غير المتداولة) × 2،5 ٪

وتهدف هذه المعادلة إلى تحديد (الأموال المستثمرة) فعليا خلال السنة المالية ، فإذا كان الشركاء قد استثمروا (مليون دينار مثلا) كرأس مال ، فإن هذه المعادلة تعمل على تصفية هذا المال المستثمر بطرق اجتهادية وانتقائية بحتة ، وذلك من أجل معرفة كم بقي من الأموال المستثمرة لم يتم توظيفه ، وبذلك يتبين أن فلسفتها ونطاق تطبيقها في ضوء الميزانية يكون على العكس تماما من طريقة (صافي رأس المال العامل) .

ثالثا : أماكن تطبيق هذه الطريقة في العالم الإسلامي :

1- الهيئة العامة للزكاة والدخل بالمملكة العربية السعودية :

تقوم مصلحة الزكاة والدخل السعودية بتطبيق طريقة (صافي حقوق الملكية) من أجل حساب زكاة الشركات الخاضعة قانونا تحت سلطتها الجبائية ، وهذه الطريقة تعتبر إحدى الطريقتين الاختياريتين اللتين تطبقهما المصلحة لغرض حساب زكاة الشركات [456] .

455- إن عامة الدول تقوم بإحداث تعديلات على (معادلة صافي رأس المال العامل) ، حيث يكون المقصود معالجة مشكلات تتعلق بالواقع الضريبي لكل دولة على حدة ، أو يكون مقصود التعديلات استيعاب بعض الاعتبارات المتعلقة بفقه الزكاة المعاصرة ، ولذلك سميناها (المعدلة).

456-هذه الطريقة تطبقها الهيئة العامة للزكاة والدخل بالمملكة العربية السعودية من أجل حساب زكاة الشركات ، وانظر كتاب : المحاسبة الضريبية والزكوية بالمملكة العربية السعودية ، لمؤلفه : سعد بن محمد الهويمل ، ص 444 وما بعدها .

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

2- ديوان الزكاة بجمهورية السودان :

تعتبر طريقة (صافي حقوق الملكية) إحدى الطريقتين المعتمدتين لحساب الزكاة ، واللتين يطبقهما ديوان الزكاة بالسودان [457] .

3- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) :

أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) معيارين مستقلين لمعالجة أحكام الزكاة المعاصرة ، أحدهما المعيار الشرعي رقم (35) [458] ، بينما الثاني معيار محاسبي للزكاة يحمل الرقم (9) [459] ، وقد تضمن كل من المعيارين الشرعي والمحاسبي اعتماد طريقة (صافي حقوق الملكية) ، لكن سميت فيهما باسم (صافي الأصول المستثمرة) [460] .

رابعا : الأدلة على بطلان معادلة (صافي حقوق الملكية) لحساب زكاة الشركات :

لقد قمنا بدراسة تحليلية لمضامين طريقة (معادلة صافي حقوق الملكية) ، وقد تبين لنا عدم صلاحيتها بل وغرابتها وتخلفها عن مقاصد فريضة الزكاة وغاياتها ، وأنها طريقة تنحو نحو العبثية المحضة في حساب زكاة الشركات المعاصرة ، والدليل على ذلك أنها طريقة أهملت الفكرة التي قامت عليها فريضة الزكاة أصالة ، وهي تحريك الثروة المعطلة أو شبه المعطلة (منطقة الأصول والموجودات الحقيقية والممتلكات الفعلية للشركة) ، فراحت هذه المعادلة الغريبة تؤسس الزكاة أصالة على منطقة (المطلوبات) التي هي عبارة عن التزامات وديون وحقوق الغير على الشركة ، ومعلوم أن الزكاة في الإسلام إنما ترد على الأصول الحقيقية للمكلفين بها مثل : النقود وعروض التجارة والمستغلات ونحوها ، وهو ما أهملت هذه المعادلة البدء به والتأسيس عليه ، والمقصود أن هذه الطريقة ربما تصلح للأغراض الضريبية بحسب واضعيها في الدول ، ولكنها قطعا لا تصلح لحساب الزكاة في الإسلام لا في شكلها ولا في موضوعها ولا في مقاصدها ، والسبب ببساطة أنها اشتغلت بحقوق الغير على الشركة (ذمم الغير) ، بينما أهملت في المقابل ممتلكات الشركة وثروتها الحقيقية ، فهذه الطريقة تركت ما تجب زكاته في أصل الشرع واشتغلت بما لا تجب زكاته ، ومن هنا وصفناها بأنها عبثية وغريبة على تشريع الزكاة في الإسلام .

ولأجل ما سبق فقد وجدنا الفقهاء المعاصرين ينفِرون عن هذه الطريقة لمصادمتها منطق تعلق الزكاة بالثروة في الإسلام ، ويدل لذلك أن المعيار الشرعي رقم (35) بشأن الزكاة اعتبر بناء أحكامه الفقهية على طريقة (صافي الموجودات) ، والتي أصلها (صافي رأس المال العامل) ، بينما أهمل المعيار الشرعي بناء أحكامه على أساس طريقة (صافي حقوق الملكية) والتي سماها (صافي الأصول المستثمرة) ، فإن المعيار مع أنه اعتمد الطريقة من حيث الجملة إلا أنه أهمل تطبيق الأحكام عليها من الناحية العملية ، وما ذلك الإهمال إلا بسبب فجاجة تأسيس هذه المعادلة الضريبية على جانب المطلوبات من الميزانية ابتداء .

457- تحليل أساليب جباية أمانة زكاة الشركات ، أ .عبد الودود علي أحمد على ، ص 117وما بعدها ، ورقة بحثية قدمت في المؤتمر التداولي لإدارات زكاة الشركات ، المعهد العالي لعلوم الزكاة ، الخرطوم ، السودان ، الأربعاء 27 / 6 / 2009 م.

458- انظر معيار الزكاة رقم (35) ، (ص 875- 918) ضمن إصدار المعايير الشرعية (النص الكامل للمعايير حتى نوفمبر2017 م ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (1437 هـ).

459- انظر معيار الزكاة رقم (9) معايير المحاسبة الإسلامية ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

460- انظر معيار الزكاة رقم (35) ، (ص 918).

ولما كانت معادلة (صافي حقوق الملكية) تعتبر كالقسيم المعاكس لمعادلة (صافي رأس المال العامل) باعتبار الميزانية الواحدة فإن نتيجة ذلك أن غالب النواقض التي أوردناها هناك تصلح في مجملها لنقض هذه المعادلة هنا ، وذلك مع مراعاة بعض الاختلافات التطبيقية بين كل منهما ، ولذلك فسوف أورد الأدلة الناقضة لمعادلة (صافي حقوق الملكية) مختصرة وعلى سبيل الإيجاز ، مع الإحالة على التفاصيل التي عرضناها في نواقض معادلة (صافي رأس المال العامل) قبلها .

ونظرا لما تحظى به هذه المعادلة التقليدية – ضريبيا أو تمويليا - من اعتبار في مجال حساب زكاة الشركات المعاصرة ، وما لها من اعتماد وقبول دوليين رغم ما انطوت عليه من نواقض ومخالفات محاسبية وشرعية وقانونية فقد رأينا أن أعيد التنصيص على بيان الأدلة الناقضة لهذه المعادلة بصورة موجزة ومختصرة ، بحيث يجد الباحث فيها بغيته في النقد والتحليل دون إسهاب أو تطويل ، مع تأكيدنا أن فهم بعض الأدلة قد يصعب تصوره ما لم يرجع لما ذكرناه مفصلا في نواقض معادلة (صافي رأس المال العامل) .

الناقض الأول : قاعدة (المطلوبات مرآة للموجودات) :

لقد قامت معادلة (صافي حقوق الملكية) على احتساب بنود منتقاة من جانبي الميزانية ، ولا شك أن تكرار حساب المال الواحد ذي الماهية الواحدة مرتين باعتبارين : أحدهما (حقوقي افتراضي) والآخر (حقيقي واقعي) ، لا ريب أن في ذلك ضربا من العبثية ومخالفة المنطق العقلي السليم ، والسبب ببساطة أن البنود في جانب المطلوبات تظهر موزعة على البنود في جانب الموجودات من الميزانية ، فالمال ذو ماهية واحدة لكن يعرض باعتباره حقوقا افتراضية في المطلوبات ، ثم يعرض أيضا باعتباره حقائق فعلية تملكها الشركة في جانب الموجودات ، ولذلك وجب أن يتساوى الجانبان مثل كفتي الميزان تماما ، وعلى هذا فالصحيح إلغاء جانب (المطلوبات أو الخصوم أو الالتزامات) بكامله من الميزانية ، لأنه يتضمن كشفا للحقوق والالتزامات التي على الشركة لصالح الممولين من فئة المساهمين أو فئة الدائنين ، بينما يجب التركيز لأجل حساب الزكاة على جانب الموجودات من الميزانية فقط ، لأنه يعبر عن ممتلكات الشركة وأموالها الحقيقية الخاضعة لتصرفها ، ثم نستبعد من الأصول ما كان الملك فيه ناقصا بقوة إجماع العلماء قديما وحديثا .

الناقض الثاني : الوقوع في محظور الثنيا في الزكاة أو الازدواج الزكوي :

إن الناقض السابق يستلزم من الناحية العملية الوقوع في محظور (الثنيا في الزكاة) الذي ورد النهي عنه في حديث « لا ثِنى في الصدقة » [461] ، أو ما يسمى (الازدواج الزكوي) ، فدل ذلك على أن (طريقة صافي حقوق الملكية) تفضي بالضرورة العقلية الوقوع في محظور الثنيا في الزكاة في الإسلام .

461 - سبق تخريجه .

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

الناقض الثالث : قيام الطريقة على إهمال وعدم اعتبار شرط الملك التام المجمع عليه في الزكاة :

إن طريقة صافي حقوق الملكية تعتمد على أخذ بنود من جانب الموجودات غير المتداولة (الثابتة) وذلك بعد خصم بنود من جانب المطلوبات غير المتداولة ، ونلاحظ أن هذه الطريقة في حساب الزكاة قد أهملت شرط الملك التام في الزكاة إهمالا تاما ، حيث أقامت معيار الزمن في أجليه القصير والطويل أساسا في تحديد العناصر الداخلة والخارجة ضمن معادلة حساب الزكاة ، وذلك بقطع النظر تماما عن كون تلك البنود ذات ملك تام أم ذات ملك ناقص ، وإن السبب الذي أدى إلى هذا الناقض هو اتساع الفجوة المعرفية بين فئة المحاسبين الذين اقترحوا هذه الطريقة لحساب الزكاة وبين فئة الفقهاء في عصرنا ، والمقصود أن طريقة صافي حقوق الملكية أهملت العمل بشرط الملك التام في حساب الزكاة ، الأمر الذي يعد من أعظم نواقض هذه الطريقة لحساب الزكاة .

الناقض الرابع : نقض المعادلة بغياب الضابط الدقيق في الفرق بين المتداول وغير المتداول :

إن من أعظم نواقض هذه المعادلة – أسوة بأختها السابقة – أنها فرقت بين نوعين من البنود تحت مصطلحين هما (المتداولة) و (غير المتداولة) ، في حين أنه لا يوجد ضابط دقيق للفرق بين الوصفين ، سوى المعيار الزمني المقدر بسنة مالية ، بمعنى أن (المتداول) ما كان قابلا للتسييل أو للتصفية في أجل قصير أقل من سنة مالية ، بينما (غير المتداول) هو ما كان أجله طويلا أي يزيد عن السنة المالية ، سواء في جهة الأصول (الموجودات) أو في جهة الخصوم (المطلوبات) .

والواقع أن بند (رأس المال) ضمن (معادلة صافي حقوق الملكية) لا يمكن الجزم بأنه لا يتجه حصريا إلا لأصول غير متداولة (الأصول الثابتة) ، وما دام أن هذا الافتراض نظري ولا يقبل الضبط في الواقع العملي فالنتيجة أن هذه المعادلة فاسدة في أصلها ومنشئها ، ودليل ذلك أن رأس المال قد يتم توظيفه بالكامل في أصول متداولة (قصيرة الأجل) ، مما يبطل الأساس الفني والمنطق الافتراضي الذي قامت عليه هذه الطريقة .

الناقض الخامس : تأسيس المعادلة على نظرية خيالية لا وجود لها في واقع الشركات مطلقا :

إن (طريقة صافي حقوق الملكية) وقبلها (طريقة صافي رأس المال العامل) تم تأسيسهما على نظرية فاسدة وخيالية محضة لا وجود لها في واقع الشركات المعاصرة مطلقا ، وإن هذا الأساس الفاسد الذي قامت عليه هذه المعادلة عبرنا عنه باسم (نظرية التقابل الحصري) بين الأصول المتداولة وغير المتداولة في جانبي الميزانية ، وقد أوضحنا سابقا مفهوم هذه النظرية الفاسدة مع بيان أدلة بطلان هذه النظرية على وجه الخصوص ، ولا سيما أن مبدأ (الشيوع والخلطة) للأموال التي تملكها الشركة في جانب (الموجودات) يعتبر من الأدلة الحاسمة على بطلان (نظرية التقابل الحصري) .

يضاف لذلك أنه من الطبيعي توجيه مصادر الأموال طويلة الأجل نحو أصول متداولة قصيرة الأجل ، وأنه لا مانع من ذلك في الواقع العملي للشركات مطلقا ، وأننا لو سلمنا من الناحية النظرية بصحة (نظرية التقابل الحصري) فإن ذلك يوجب أن تفرد الشركة لنفسها ذمتين ماليتين داخل الميزانية الواحدة ، فإن من السهل التمييز بين مصادر الأموال قصيرة وطويلة الأجل في جانب المطلوبات من الميزانية فقط ، بيد أنه من شبه المستحيل أن تتمكن الإدارة المالية من المحافظة على الفصل المالي بينهما عند تحول الأموال إلى ملكية الشركة ودخولها ضمن جانب أصول الشركة وموجوداتها ، إذ الواقع يوجب أن تتحول الأموال بقوة (الشيوع والخلطة) لتصبح شائعة في مجموع الأصول بحيث لا يمكن تمييز بعضها عن بعض في جانب الأصول ، وهذه قاعدة مسلمة وركيزة ضرورية محكمة في فقه الشركات قديما وحديثا ، ويجمع عليها فقهاء الشريعة وفقهاء القانون والمدراء الماليون في الشركات قاطبة .

الناقض السادس : هذه المعادلة تنطوي على مخالفة شرعية كبيرة لمبدأ الربا في الإسلام :

ووجه النقض هنا يتمثل في اعتبار (الدائنون) في جانب المطلوبات من قبيل (الأصول الخصوم المتداولة) في منطق المعادلة ، وههنا سؤال شرعي كبير حاصله : هل يجوز في شريعة الإسلام وصف الدين بأنه (أصل متداول) ؟ وبمعنى آخر : هل يجوز تداول الدين في الإسلام ؟ ، فلا ريب إن مجرد إثبات (رصيد الدائنون) في الميزانية باعتباره من باب التسجيل والتوثيق والإفصاح عن الحقوق التي على الشركة هو أمر سائغ ومقبول شرعا ولا حرج فيه ، لكن وصف (الدائنون) بأنه من قبيل (الخصوم المتداولة) أو (الالتزامات والمطلوبات المتداولة) ، فإن ذلك يعني : أن الديون المستقرة في الذمة على الشركة يمكن تداولها على سبيل التربح والمتاجرة فيها ، ولا ريب أن هذا المعنى محظور في الشرع ، بل تحرمه الشريعة الإسلامية صراحة في نصوص مشهورة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، بل هو من مواقع الإجماع بين الفقهاء قديما وحديثا .

والخلاصة : إن تسليم المحاسبين المسلمين بكون (الدائنون) أحد عناصر (الخصوم المتداولة) ضمن معادلة (صافي حقوق الملكية) ينطوي على مصادمة صريحة لما أجمع عليه علماء الإسلام ولما تواترت عليه نصوص الشرع بشأن تحريم تداول الديون على سبيل المتاجرة والتربح في الإسلام ، الأمر الذي يستدعي من المحاسب المسلم أن يتوقف طويلا عند هذا المصطلح قبل الاسترسال معه ، فيحرر دلالته ويتحرى أحكامه الشرعية بدقة قبل أن يتساهل في إقراره واعتماده رغم مصادمته الواضحة لمفهوم كبيرة الربا في شريعة الإسلام .

الناقض السابع : نقض المعادلة بقانون الخلطة والشيوع في جميع الشركات والمنظمات :

ومن النواقض العلمية والعملية لهذه الطريقة أنها تفترض غياب وعدم وجود قانون (الشيوع والخلطة) بين الأموال في جانب الموجودات في الشركة (ممتلكات الشركة) ، حيث إن هذا القانون العقلي للشركات والخاصية البدهية في جميع التطبيقات وفي سائر الحضارات تقضي بأن الأموال إذا جاءت إلى الشركة من مصادر أموالها فإنها يمكن التمييز بينها بوضوح في جانب المطلوبات فقط ، لكن هذه الأموال بمجرد أن تتحول وتنتقل إلى جانب الموجودات (استخدامات الأموال) فإنها ستدخل وجوبا في حالة اختلاط الأموال وشيوع الحقوق فيها بحيث تتلاشى القدرة على الربط والتمييز بين تقابل مصادر أموالها وأين تم استخدامها في الأصول ، وهو ما نعبر عنه باسم (نظرية الخلاط) في الشركات والمنظمات .

والحقيقة أن خاصية (الخلطة والشيوع) تمثل قاعدة بدهية مسلمة وركيزة ضرورية محكمة في فقه الشركات قديما وحديثا ، ويجمع عليها فقهاء الشريعة وفقهاء القانون والمدراء الماليون في الشركات قاطبة ، وبناء على ذلك فإن ميدان علم المحاسبة المالية في واقع الشركات لا يمكن أن يقبل بنظرية إمكانية التمييز بين مصادر الأموال على مستوى توظيفها بحسب الأجلين القصير والطويل بين جانبي الأصول واستخدامات الأموال ، لأن ذلك يعني ببساطة إبطال وغياب خاصية (الخلطة والشيوع) في موجودات الشركات ، وهذا مناقض للمنطق العلمي والعقلي والواقعي للشركات قديما وحديثا .

الناقض الثامن : لازم الفصل بين ذمتين ماليتين داخل المركز المالي الواحد (الميزانية الواحدة) :

إن من نواقض طريقة (صافي حقوق الملكية) وطبقا لما أسميناه (نظرية التقابل الحصري) فإن التسليم بذلك من الناحية النظرية يوجب من الناحية العملية أن يتم تصميم الميزانية على أساس وجود ذمتين ماليتين منفصلتين داخل المركز المالي الواحد أو الميزانية الواحدة للشركة الواحدة ، والحقيقة من شبه المستحيل أن تتمكن الإدارة المالية من المحافظة على الفصل المالي بينهما عند تحول الأموال إلى ملكية الشركة ودخولها ضمن جانب أصول الشركة وموجوداتها (استخدامات

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

الأموال) ، ما لم يتم الفصل الفعلي والتام بين حركة الذمتين بحسب الأجلين القصير والطويل على جانبي المطلوبات والموجودات من الميزانية الواحدة أو من المركز المالي الواحد ، فهل يمكن للإدارة المالية أو المحاسب في الشركة فضلا عن المراجع المالي الخارجي أن يقدم على تنفيذ هذه الخرافة ضمن إفصاحاته المالية في الميزانية الواحدة للشركة الواحدة ؟! .

الناقض التاسع : نقض المعادلة بالسياسة المعتمدة لدى الفكر المحاسبي الإسلامي الدولي :

بالرجوع إلى معيار المحاسبة المالية الإسلامية رقم (1) والذي أصدرته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بشأن العرض والإفصاح العام في القوائم المالية فقد صرح هذا المعيار المحاسبي الإسلامي الدولي بأنه : (لا يجوز تبويب مجموعات الموجودات والمطلوبات بين مجموعات متداولة ومجموعات غير متداولة) [462] ، فهذا نص صريح لا يقبل التأويل يدلنا بوضوح على أن هذا التبويب القائم على محض خيال وخرافة أنه تبويب لا يجوز العمل به من المنظور المحاسبي الإسلامي ، وكفى بهذا النص ناقضا لطريقة (صافي حقوق الملكية) ، والتي تقرر في نص معادلتها وبكل صراحة (المطلوبات غير المتداولة – الأصول غير المتداولة) .

الناقض العاشر : نقض المعادلة بحالة الشركات المهنية وشركات المستغلات :

فقد أشرنا إلى تخلي واضعي هذه المعادلة عن تطبيقها عند حساب زكاة شركات (الأعمال والمهن الحرة) ، حيث وجدناهم يلجأون إلى تطبيق (طريقة صافي الدخل) لحساب زكاة هذا النوع من الشركات المهنية ، فيعتمدون في حساب الزكاة على قائمة الدخل ويستبعدون الميزانية (قائمة المركز المالي) ، والغريب أن محاسبي الزكاة يعلمون يقينا أن الهيئات الفقهية الدولية المعاصرة ترفض ولا تجيز صراحة وبوضوح تام استعمال طريقة (صافي الدخل) لغرض حساب زكاة الشركات أو حتى الأفراد ، إلا أننا نجد غالب المحاسبين المسلمين في محاسبة الزكاة المعاصرة يستدعون هذه الطريقة غير الشرعية من أجل حساب زكاة هذا النوع من الشركات المهنية ، وسر ذلك أنه ينحسر فيها رأس المال النقدي ليحل محله رأس المال العملي ، الأمر الذي يعتبر دليلا ناقضا لصحة (معادلة صافي حقوق الملكية) .

الناقض الحادي عشر : حالة الشك وعدم اليقين المصاحبة لحساب الزكاة وفق هذه الطريقة :

فإن حساب زكاة الشركات طبقا لمعادلة (صافي حقوق الملكية) لا ينفك عن ظاهرة الغموض وعدم الوضوح لا في ذات المعادلة ، ولا في كيفية تطبيقها على البيانات المالية للشركات المعاصرة ، فضلا عن تلبس نتائجها دائما بحالة الشك وعدم اليقين والريبة بشأن مدى دقة وسلامة مخرجاتها ، وأخطر من ذلك وأشد هو عدم تأكد المزكي من براءة ذمته الشرعية بأداء ما افترض الله عليه من فريضة الزكاة .

462- معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، نسخة سنة 2015 م ، تابع البند (1/ 4) ، ص 169.

الناقض الثاني عشر : لا دليل من الشرع يثبت أو يجيز تطبيق هذه المعادلة لحساب الزكاة :

ليس من المقبول في المنطق الشرعي أن يدعي - شخص طبيعي أو اعتباري - أن طريقة (صافي حقوق الملكية) تعبر عن نظام الزكاة في الشريعة الإسلامية ، ما لم يثبت دعواه تلك بدليل معتبر من الشرع الحنيف نفسه ، وتعليل ذلك أننا إذا قبلنا بمبدأ تدخل الرأي الشخصي والعقل المحض في تقرير معادلة حساب الزكاة دون دليل من الشرع فقد نقضنا مبدأ التعبد والتوقيف الشرعي في عبادة الزكاة في الإسلام ، وهذه مجازفة قد تنقض فريضة الزكاة برمتها .

الناقض الثالث عشر : معادلة صافي حقوق الملكية اختراع ضريبي بشري بالإجماع المعاصر :

من المجمع عليه عالميا في العصر الحديث أن (طريقة صافي حقوق الملكية) مستمدة من رحم الفكر الضريبي الرأسمالي المعاصر ، وهذا بدهي معلوم بين دارسي وممارسي المحاسبة الضريبية في واقعها التطبيقي المعاصر ، وبالتالي فإن هذه المعادلة قد تصلح لحساب الضريبة وفق الأسس والأهداف الضريبية التقليدية لدى بعض الدول التي ترى جدوى تطبيقها ، إلا أن الواجب عدم التكلف والاعتساف في جعل هذه المعادلة الضريبية وما شابهها وسيلة لحساب الزكاة في الإسلام ، ذلك أن الفروقات بين الزكاة والضريبة لا تكاد تنحصر ، لا في مفهومها ولا في مصدر تشريعها ولا في آلياتها ولا حتى في مقاصدها وغاياتها ، ففرق بين الزكاة ذات المصدر الإلهي الشرعي السماوي ومعادلة (صافي حقوق الملكية) المصممة لأغراض الضريبة البشرية الوضعية المعاصرة ، فشتان بين تنظيم الخالق للزكاة وتنظيم المخلوق للضريبة ، ونتيجة ذلك أنه لا يجوز شرعا ولا يصح منطقا أن نتخذ هذه الأداة الضريبية العاجزة كوسيلة لحساب الزكاة الشرعية الكاملة .

الناقض الرابع عشر : نقض المعادلة بغموض هدفها ومقصودها وعدم قابليتها للقياس العلمي :

ونختم نواقضنا العلمية لطريقة (صافي حقوق الملكية) بطرح السؤال العلمي التالي : ما هو الهدف العلمي القابل للقياس من وراء تطبيق هذه الطريقة ؟ وما هو الأساس المنطقي والمقصود العقلي القويم الذي بنيت عليه هذه الطريقة ؟ والتي جاءت هذه الطريقة من أجل تحقيقه ؟ ، فهذه المعادلة ذات الأصل الضريبي لا يُعرَفُ غرضُها العلمي ولا مقصودُها العملي على وجه الدقة والضبط واليقين ، ولذلك وجدنا الغموض والإبهام يحيط بها من كل مكان ، والنتيجة : كيف يصح شرعا تطبيق معادلة مصممة للأغراض الضريبية البشرية من أجل حساب الزكاة الشرعية الإلهية ؟! .

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

جدول مقارن لطرق معادلات حساب زكاة الشركات في العالم الإسلامي

1	اسم الطريقة	صافي الدخل	صافي رأس المال العامل	صافي حقوق الملكية
2	القائمة المرجعية	قائمة الدخل	قائمة المركز المالي (الميزانية)	قائمة المركز المالي (الميزانية)
3	مفهومها	الزكاة تتبع صافي الربح	الزكاة تجب في الأصول المتداولة المستثمرة في السنة بعد تصفيتها من المطلوبات المتداولة (نقدية + مخزون + مدينون + أوراق مالية ..)	الزكاة تجب في المطلوبات غير المتداولة بعد تصفيتها من الأصول غير المتداولة (الأصول الثابتة)
4	معادلتها	صافي الدخل X ٪2،5	أصول متداولة – مطلوبات متداولة X ٪2،5	مطلوبات غير متداولة – أصول غير متداولة (ثابتة) X ٪2،5
5	تطبيقاتها	قانون الزكاة اليمني 1999م قانون الزكاة الكويتي 2006 م	الهيئة العامة للزكاة والدخل - السعودية ديوان الزكاة - جمهورية السودان بيت الزكاة - الكويت معيار محاسبة الزكاة (أيوفي) - البحرين	الهيئة العامة للزكاة والدخل - السعودية ديوان الزكاة - جمهورية السودان معيار محاسبة الزكاة (أيوفي) - البحرين

الوحدة الثامنة

أسس حساب الزكاة وتطبيقاتها على ميزانيات الشركات

لقد قمنا باختبار مدى جودة (طريقة صافي الغنى) من خلال تطبيقها على العديد من ميزانيات الشركات ذات الأنشطة والأغراض المتنوعة في العصر الحديث ، والحق إن نتائج التطبيق قد كشفت بما لا يدع مجالا للشك عن جودة هذا النموذج المتطور لحساب زكاة الشركات المعاصرة ، وخصوصا ما اتصف به النموذج من قوة في منطقه وسهولة في تطبيقه واستقامة في أسسه وقواعده ودقة في نتائجه ومخرجاته ، حتى إننا سعينا في تطبيق هذه المعادلة على ميزانيات تخص شركات ربحية ، ما بين بنوك وشركات تجارية وشركات خدمات وشركات تأمين إسلامية (تكافلية) ، إلى جانب ميزانيات شركات ذات طبيعة إنتاجية وصناعية وإنشائية ، فضلا عن شركات المهن والمستغلات والأعمال الحرة ، والتي أشرنا سلفا أنها لا تزال تشكل عقبة في الواقع أمام تطبيق معادلات حساب الزكاة المشهورة في العالم الإسلامي ، فجاء هذا التطبيق - بحمد الله تعالى - منضبطا في تلك الميزانيات جميعها ولم ينخرم أو يتعثر في أي منها .

بل إن من أخص جوانب الجودة والانضباط في (طريقة صافي الغنى) أنها يمكن تطبيقها بدقة وسهولة ويقين لحساب زكاة الأفراد الطبيعيين إلى جانب الأشخاص الاعتباريين ، هذا بالإضافة إلى شموله حساب زكاة المنظمات غير الربحية والمؤسسات الخيرية ، إلى جانب كفاءة النموذج في حساب زكاة مالية الدولة في العصر الحديث .

وبذلك يتبين أن من أقوى الأدلة العلمية الدالة على جودة وكفاءة (معادلة صافي الغنى) هو انضباط المعادلة واستقامتها واضطرادها وقابليتها لحساب جميع الكيانات القانونية والذمم المالية المستقلة مهام اختلف طبيعتها وأسماؤها وأشكالها وأغراضها ، الأمر الذي يدل بيقين أنها طريقة للحساب تساير فطرة الإسلام في تشريع الزكاة .

وسنستعرض مضامين هذه الوحدة من خلال المطالب الأربعة التالية :

المطلب الأول : الأسس الفنية لحساب زكاة الشركات .

المطلب الثاني : أمثلة وتطبيقات على ميزانيات الشركات .

المطلب الثالث : توصيات ومتممات في محاسبة الزكاة المعاصرة .

المطلب الرابع : أمثلة محلولة لحساب زكاة الأفراد .

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

المطلب الأول : الأسس الفنية لحساب زكاة الشركات :

أولا : حساب مقدار الزكاة من واقع الميزانية :

الزكاة تعادل (ربع العشر من صافي الأصول الزكوية) الواردة في ميزانية الشركة ، وإن (صافي الأصول الزكوية) يستخرج من : مجموع (صافي الأصول النقدية) مع (صافي الأصول التجارية) مع (صافي الأصول الاستثمارية) المدرجة في جانب الموجودات من الميزانية ، وذلك بعد أن يستبعد منها كل أصل لم يتحقق فيه شرط الملك التام .

ويتحدد ربع العشر بنسبة (2،5 %) [463] ، وذلك تحديدا للميزانيات التي يتم إعدادها طبقا للتأريخ الهجري ، بينما ربع العشر للميزانيات التي يتم إعدادها طبقا للتأريخ الميلادي يعادل (2،577 %) [464] ، وعلى هذا تكون معادلة حساب زكاة الشركات طبقا لطريقة (صافي الغنى) كالتالي :

(صافي النقد) + (صافي التجارة) + (صافي الاستثمار) × 2،5 %

ومن أجل حساب زكاة الشركة طبقا لميزانيتها السنوية يتم اتباع الخطوات الخمس التالية:

463- هنالك أربعة طرق لحساب مقدار الزكاة الواجبة بواسطة الآلة الحاسبة:
1- ضرب المبلغ الذي تجب زكاته بنسبة (2،5 ٪) ثم (=).
2- قسمة المبلغ الذي تجب زكاته على (40).
3- قسمة المبلغ الذي تجب زكاته على (4) ثم يقسم الناتج على (10).
4- قسمة المبلغ الذي تجب زكاته على (10) ثم يقسم الناتج على (4).
- وعند حساب زكاة مبلغ نقدي مقداره (1000) مثلا ، تكون النتيجة بجميع الطرق واحدة ، وتعادل (25) بنفس الوحدة.

464- بناء على أن السنة الميلادية تزيد عن السنة الهجرية بمقدار (11) يوما تقريبا ، فيمكن التوصل إلى استخراج النسبة المذكورة (2،577 %) بإحدى معادلتين :
الأولى: 365 ÷ 354 × 2.5 = (2،577) .
الثانية : 365 × 2.5 ÷ 354 = (2،577) .
وانظر : دراسة علمية حديثة غير منشورة بعنوان (حساب الزكاة باعتبار السنة الميلادية) ، د. صلاح الدين أحمد عامر .

ومن أجل تطبيق مقياس الأصول المالية الستة يمكننا الاستعانة بالجدول التالي :

	المصطلح المعاصر	المصطلح الفقهي	التطبيق المحاسبي	حكم الزكاة
1	نقد (أصول نقدية)	النقدان	نقدية في الصندوق / أو في البنك (حساب جاري)	√
2	تجارة (أصول متاجرة)	عروض التجارة	عقارات لغرض المتاجرة ، بضاعة تامة الصنع ، بضاعة لغرض البيع ، أسهم مضاربة سعرية	√
3	استثمار (أصول استثمار)	----------	استثمارات ، شركات زميلة أو تابعة صناديق، محافظ، ودائع استثمارية (حساب استثماري) أوراق مالية (أسهم استثمار / صكوك)	√
4	إجارة (أصول مؤجرة)	مستغلات	عقارات مؤجرة، أصول مؤجرة / إجارة تمويلية	×
5	مدينون (أصول مدينة)	دين (له)	• مدينون (تمويل/مقاولات/تجارة – داخلية وخارجية / استصناع ومقاولات / سلم / موصوف في الذمة ..) • أ.قبض (كمبيالة / سند دين/ شيك تحت التحصيل) • أصول أخرى : إيرادات مستحقة أو مصروفات مقدمة	×
6	استهلاك (أصول استهلاكية)	قنية / عوامل	• أصول ثابتة (مباني ، معدات ، أجهزة ، سيارات أدوات مكتبية ، مواد خام ، مواد أولية وتحويلية غير تامة الصنع ، قطع غيار ، خردة ..) . • أصول تحت الإنشاء (عقارات ومشاريع ومنشآت تحت التعمير والإنشاء ، منتجات تحت التصنيع ..) • أصول غير ملموسة ، حقوق معنوية لأغراض التشغيل (رخصة/شهرة/علامة/اختراع/ خلو/ تأليف ..)	×

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

الشكل النموذجي للميزانية بعد تطبيق مقياس الأصول المالية الستة :

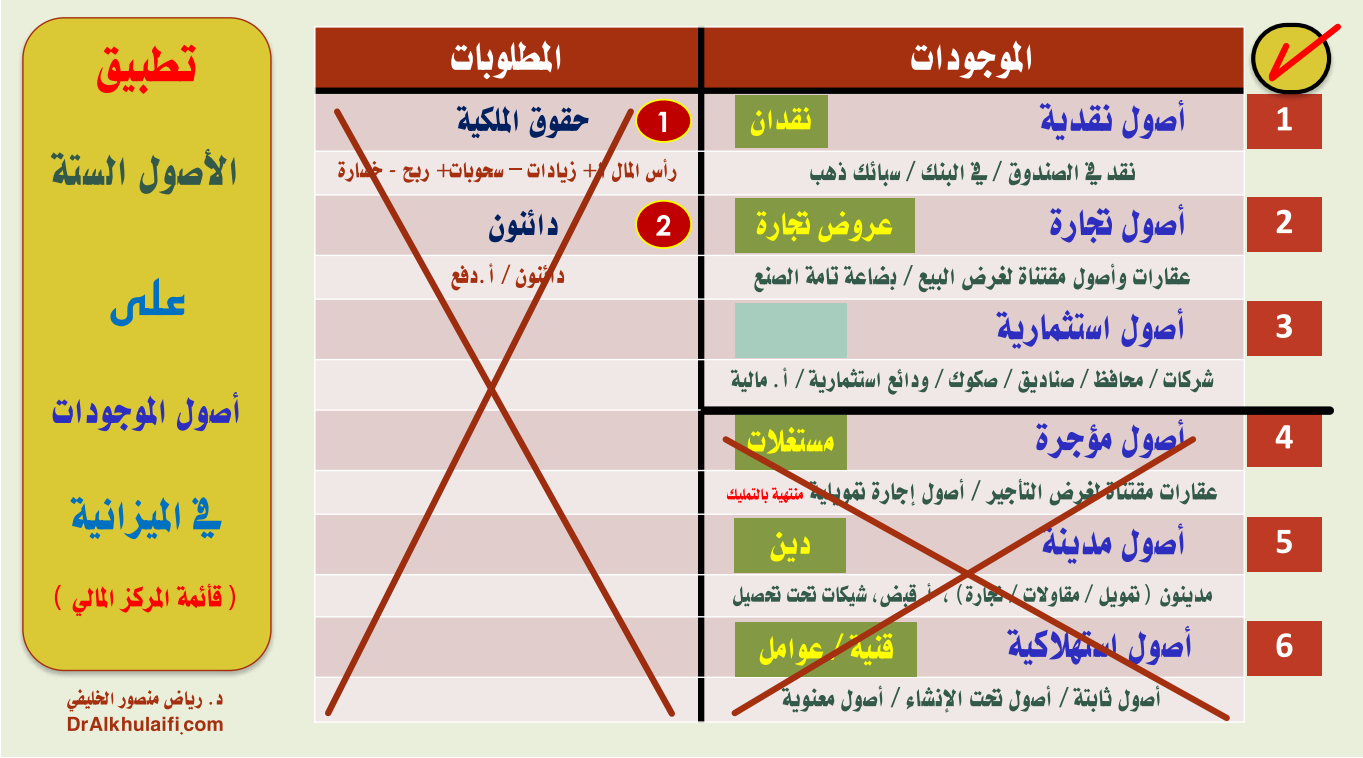

ثانيا : تحديات الإفصاح في ميزانيات الشركات :

تعتبر مشكلة (تفاوت درجات الإفصاح في ميزانيات الشركات) من أبرز المشكلات الحقيقية التي تواجه محاسبي الزكاة عند قيامهم بعملية حساب زكاة الشركات ، فبينما نجد بعض الميزانيات تتسم بجودة الإفصاح والبيان بصورة مهنية وبدقة عالية نجد أن ميزانيات أخرى تعاني من عيوب جوهرية تتمثل بتدني مستوى الإفصاح فيها ، وهذه التحديات تشمل جوانب متعددة في الميزانية ، وأبرزها ما يلي :

1- ضعف الإفصاح في تصنيف بنود الميزانية :

من الميزانيات لا يعتني مُعدُّوها بتصنيف البنود وتقسيمها بحسب آجالها إلى (أصول متداولة وأصول غير متداولة) كما هو متعارف عليه محاسبيا في العصر الحديث ، وهذه الظاهرة تكثر وتشيع في ميزانيات البنوك وشركات التمويل والاستثمار المالي بصفة عامة ، حيث ترى كثيرا منها تحرص على مراكمة البنود دون تنظيمها في إطار تصنيف كلي منظم [465] ، وعادة ما يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب لأسباب تجنب الإفصاح أو لدوافع تجميلية في الميزانية ، وهي أغراض غير موضوعية وليست سليمة باعتبار أصول ومبادئ نظرية المحاسبة المالية .

465- وتجدر الإشارة هنا إلى أن ما توصلنا إليه بشأن (الأصول المالية الستة للميزانيات المعاصرة) يعتبر من الابتكارات العلمية الحديثة والمهمة للغاية في ميدان المحاسبة المالية ، حيث يتم تصنيف جميع البنود والعناصر الواردة في جانب الموجودات من الميزانيات المعاصرة إلى ستة أصول كلية متمايزة عن بعضها بحسب ماهياتها الفنية ، وهذه الأصول الفنية الستة هي : النقد و التجارة و الاستثمار ، ثم الإجارة والمدينون والاستهلاك ، حيث تجب الزكاة في الثلاثة الأولى دون الثلاثة الباقية.

2- ظاهرة الدمج بين بنود مختلفة تحت مسمى واحد :

حيث يتم استخدام مصطلح معين ، ثم تورد تحته بنود مختلفة في طبيعتها ، مما يجعل دمجها تحت عنوان واحد شكلا صريحا من أشكال الإبهام وضعف الإفصاح في إعداد الميزانية ، ومثال ذلك نجده واضحا في دلالة مصطلح (المخزون) ، والذي يشتمل على أصول ذات طبائع متعددة بعضها تجاري معد للبيع وبعضها الآخر استهلاكي وبعضها الثالث تحويلي لأغراض الصناعة ، وذلك كله من غير تمييز بينها ، ومثله إطلاق مصطلح (الودائع البنكية) لتشمل الحساب الجاري والاستثماري معا تحت رقم واحد ، ومثله مصطلح (أصول أخرى) بحيث تندرج تحته بنود ذات طبائع مختلفة .

3- ظاهرة الإبهام وعدم الوضوح في دلالة المصطلح المحاسبي المستخدم :

قد تُستَخدم في بعض الأحيان مصطلحات مبهمة وغير واضحة الدلالة عند إعداد الميزانية ، الأمر الذي يجعل مسؤولية حساب الزكاة أصعب بسبب خفاء دلالات الألفاظ والمعاني المقصودة ، ومن أمثلة ذلك مصطلح (استثمارات أوراق مالية) ، وذلك دون الإفصاح عن طبيعة هذه الأوراق المالية : أهي مستثمرة بالطرق المضاربية قصيرة الأجل (عروض تجارة) ؟ أم أنها مستثمرة بالطرق الاستثمارية طويلة الأجل (حصص شركات) ؟ ومثل : مصطلح (استثمارات خارجية) ، حيث يتم إطلاق البند المحاسبي دون أن تتضمن متممات الميزانية والبيانات المالية أية إفصاحات تفصيلية بشأن طبيعة تلك الاستثمارات ، فهل هي استثمارات ذات طبيعة نقدية أو تجارية أو مستغلات عقارية أو غيرها ؟ وهل الملكية فيها تامة أو ناقصة ؟

ثالثا : أبرز أسئلة الفحص والتدقيق المحاسبي في الميزانيات لأغراض حساب زكاة الشركات :

ومن أجل ضبط وإتقان عملية حساب زكاة الشركات طبقا لطريقة (معادلة صافي الغنى) فقد قمنا باختبار العديد من الميزانيات المتنوعة ، وذلك بهدف دراسة وفحص مدى تفاوت درجة الإفصاح فيها ، ومن ثم التوصل إلى تحديد أبرز المحترزات العملية التي يجب على محاسب الزكاة فحصها والتحقق منها عند إجراء عملية حساب زكاة الشركة ، هذا وقد توصلنا إلى تحرير مجموعة من الأسئلة الاستكشافية التدقيقية التي تورَد على أسلوب الإفصاح في الميزانية ، وذلك ضمانا لتحقق الحد الأدنى من الإفصاح اللازم لأغراض حساب الزكاة ، وذلك بما يتفق مع متطلبات الإفصاح والإبلاغ المالي المتعارف عليها دوليا ، وتتلخص تلك الأسئلة الاستكشافية على الميزانية في المسائل الأربع التالية :

المسألة الأول : هل تم إعداد الميزانية طبقا لمبدأ التمييز بين الأصول المتداولة (قصيرة الأجل) والأصول غير المتداولة (طويلة الأجل) ؟ وأثر ذلك على تمييز الاستثمار في الأوراق المالية ؟

على الرغم من أن ضابط التفرقة بين الأصول المتداولة وغير المتداولة يعتبر من الأمور المبهمة كما فصلناه في طريقة (صافي رأس المال العامل) ، إلا أن التمييز بينهما طبقا لمعيار الزمن (أقل من سنة / أكثر من سنة) يفيدنا كثيرا من جانب آخر ، ألا وهو (معرفة كيفية زكاة الاستثمار في الأوراق المالية) ، حيث إن العرف المحاسبي الدولي قد استقر عند إعداد الميزانيات على التمييز بين نوعين من استثمارات الأوراق المالية (أسهم / سندات / صكوك) تبعا للأجل الذي تستثمر فيه ، وذلك وفق التقسيم التالي :

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

النوع الأول : أوراق مالية قصيرة الأجل :

إذا كان أجل الاستثمار قصيرا فهذا يعني أن الورقة المالية تستثمر على أساس مبدأ المضاربة السعرية (المتاجرة) ، حيث يتم التربح من قصد شرائها ثم بيعها في الأجل القصير ، وضابط هذا النوع من الأوراق المالية هو : (قصد التربح من فروق الأسعار في الأجل القصير) ، ويطلق عليها محاسبيا : (أوراق مالية متاحة للبيع / أسهم متاجرة / أسهم مضاربة).

وفي إطار فقه الزكاة المعاصرة فإن هذا النوع من الأوراق المالية – على فرض إباحته وجوازه شرعا – يعامل معاملة (عروض التجارة) ، حيث تجب الزكاة فيها طبقا لمنتهى القيمة السوقية عند حولان الحول .

النوع الثاني : أوراق مالية طويلة الأجل :

لكن إذا كان أجل الاستثمار طويلا فهذا يعني أن الورقة المالية تستثمر على أساس جني الأرباح الفعلية للنشاط في نهاية المدة ، حيث يُقصَد من شراء السهم الحصولُ على عوائد الشركة في نهاية السنة المالية ، وضابط هذا النوع من الأوراق المالية هو : (قصد التربح من نتائج الأعمال التشغيلية الفعلية للنشاط في نهاية السنة المالية) ، ويطلق عليها (استثمارات أوراق مالية / أسهم استثمار / أسهم طويلة الأجل) .

وفي إطار فقه الزكاة طبقا لطريقة صافي الغنى فإن الورقة المالية (الاستثمارية) في الأجل الطويل تمنح مالكها حقا ناقصا بحقوق مؤجلة على نشاط معين ، وتحقق وصف الملكية الناقصة يقتضي عدم وجوب الزكاة في الأوراق المالية طويلة الأجل ، وهذا يتفق مع مقتضى شرط (الملك التام) لوجوب الزكاة في المال ، ذلك أن السهم الاستثماري يعبر سلوكه العملي عن قصد المستثمر تحصيل عوائده التشغيلية الناتجة عن نشاط الشركة الفعلي في نهاية السنة المالية.

والخلاصة : إنه يجب الاحتراز والفحص عند حساب الزكاة من واقع الميزانية ، هل تم تمييز الاستثمار في الأوراق المالية بصورة إفصاحية دقيقة ومنضبطة ؟ ، بحيث تكون الأوراق المالية المضاربية تدرج ضمن بنود (الأصول المتداولة) في الميزانية بسبب قصر أجلها ، بينما الأوراق المالية الاستثمارية تدرج ضمن بنود (الأصول الثابتة) بسبب طول أجلها ، هذا مع العلم أن مخالفة هذا الإفصاح الواضح وطبقا للتصنيف الذي ذكرناه يعتبر من مخالفات معايير الإفصاح عند إعداد الميزانية طبقا لنظرية المحاسبة المالية الدولية .

المسألة الثانية : هل تم التمييز عند إعداد الميزانية بين الودائع تحت الطلب (حساب جاري) والودائع الاستثمارية (حساب استثماري) ؟

من تحديات الإفصاح في عرض الميزانيات عدم التمييز بين الودائع تحت الطلب (الحساب الجاري) والودائع الاستثمارية بإشعار أو طويلة الأجل (الحساب الاستثماري) ، وهذا التساهل يعتبر من أخطاء الإفصاح الفادحة عند إعداد الميزانية ، وله صورتان :

الصورة الأولى : إدراج الودائع الاستثمارية طويلة الأجل ضمن بند (النقدية في البنك) يخالف مبدأ الإفصاح ، بدليل أن الأساس العقدي والقانوني فيهما مختلف ، وكذلك التبعات والآثار القانونية مختلفة تماما ، فكيف تدرج الوديعة الاستثمارية ذات الملك الناقص تحت السيولة النقدية ذات الملك التام ؟

الصورة الثانية : الدمج بين الودائع عموما بنوعيها (الجارية والاستثمارية) تحت بند واحد هو (ودائع البنوك) ، وذلك دون التمييز بينها ، فهذه أيضا مخالفة أخرى لمبدأ الإفصاح المحاسبي ، حيث ينطوي ذلك الفعل المحاسبي على إهدار أساس قانوني معتبر في التمييز بينهما ، بل الواجب أن يتم الإفصاح عن (الحساب الجاري) ضمن السيولة النقدية في البنك ، وأما (الحساب الاستثماري) فإن الواجب أن يتم الإفصاح عنه ضمن بنود وعمليات الاستثمار في الميزانية ، والتي عادة ما تورد في منتصف جانب الأصول من الميزانية .

والخلاصة : يجب الاحتراز والفحص في الميزانية عند حساب الزكاة بطرح السؤال التالي : هل تم تمييز (النقدية في البنوك) ذات الملكية التامة ، عن النقدية في البنوك ذات الملكية الناقصة ؟ بمعنى هل تم الفصل الواضح بين بند (الحسابات الجارية) المملوكة ملكا تاما عن بند (الحسابات الاستثمارية) المملوكة ملكا ناقصا في الميزانية ؟ أم تم الدمج بينهما بدون تمييز ؟ هذا أولا ، وثانيا : هل تم إدراج الحسابات الاستثمارية (الودائع طويلة الأجل) في الميزانية ضمن بنود الاستثمار ، بحيث تظهر بصورة منفصلة تماما عن الحسابات الجارية (الودائع تحت الطلب) التي تظهر ضمن بند (النقدية في البنك) ؟ ، ولا ريب أن الإجابة الفصيحة والواضحة عن ذلك كله من شأنها أن تضبط عملية حساب الزكاة وفق طريقة صافي الغنى بدقة تامة ، فضلا عن أن في ذلك احتراما للأسس العقدية والقانونية المنضبطة في ذاتها وفي آثارها طبقا لنظرية الالتزام في القانون .

المسألة الثالثة : هل تم التمييز عند إعداد الميزانية بين استثمارات الشركة التي هي على أساس الملك التام ، وفصلها عن تلك التي تملكها الشركة على أساس الملك الناقص ؟

ليس من عادة معدي الميزانية التفريق بين الاستثمارات على أساس طبيعة الملك القانوني ، إذ لا يتم التمييز في العادة بين الاستثمارات على أساس الملك الناقص ، والتي هي الأصل في الاستثمارات المدرجة في الميزانيات ، بحيث تنفصل عن الاستثمارات على أساس الملك التام ، وإن هذا وإن لم يكن مطلوبا في إطار الإفصاح المحاسبي الدولي إلا أنه مطلوب في إطار الإفصاح المحاسبي الزكوي ، حيث تجب الزكاة فيما ملكه تام فقط دون الاستثمارات التي ملكها ناقص ، علما بأنه في الإطار القانوني يتعين التفريق بينهما بشدة ، ومعلوم أن المحاسبة يفترض بها أن تكون ظل القانون ومرآته الصادقة

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

التي تتبعه ولا تخالفه ، ومما يدل لذلك أن خطر الاستثمار مختلف اختلافا جوهريا بين النوعين : أعني الاستثمارات على أساس الملك التام وتلك التي هي على أساس الملك الناقص ، فما دام الخطر مختلفا بينهما بدرجة كبيرة فإن من مقتضيات الإفصاح المحاسبي أن يراعي بيان هذا الخطر بشفافية ووضوح أمام مالكي الشركة .

والخلاصة : إن من معالم الاحتراز والضبط عند حساب زكاة الشركة من واقع ميزانيتها وطبقا لطريقة صافي الغنى أن يتم التمييز الواضح بين الاستثمارات ذات الملك الناقص حيث لا تجب الزكاة فيها عن الاستثمارات ذات الملك التام حيث تجب الزكاة فيها ، حيث يجب من المنظور القانوني والحقوقي لمالكي الشركة أن يتم الإفصاح عن ذلك ضمن الإيضاحات والمتممات لبيانات الميزانية .

المسألة الرابعة : هل تم التمييز عند إعداد الميزانية بين (البضاعة) باعتبارها عروض تجارة معدة للبيع بكاملها ، وبين (المخزون) باعتباره يشتمل على موجودات أخرى ليست مقتناة لغرض البيع والتجارة ، وإنما تم اقتناؤها لأغراض التصنيع والتحويل أو لأغراض الاستهلاك ؟

تجري العادة في الإفصاح المحاسبي أن يتم إطلاق مصطلح (المخزون) أو (البضاعة) دون التمييز بينهما ، بمعنى أن قارئ الميزانية لا يدري : هل المخزون كله عروض تجارة معدة للبيع بنسبة 100 % ؟ أم أنه يشتمل على مواد أولية ومواد خام وأدوات تشغيلية واستهلاكية ليست عروض تجارة في ذاتها ؟ وإن كان مقتضى الضبط والإفصاح يستلزم التفريق بين مصطلح (البضاعة) والذي يعني بالتطابق الأصول التجارية (عروض التجارة) ، وبين مصطلح (المخزون) والذي يشمل المخزون التجاري وغيره من المواد غير التجارية .

وفي إطار فقه الزكاة المعاصرة وطبقا لطريقة صافي الغنى فيمكننا تلخيص مقصودنا بالقاعدة الفقهية المعاصرة التالية : (المخزون مخزونان : تجاري تجب زكاته واستهلاكي لا تجب زكاته) ، فالمخزون التجاري يقابل (عروض التجارة) في الزكاة وتجري عليه أحكامها ، بينما المخزون الاستهلاكي يقابل (القنية والعوامل) في الزكاة وتسري عليه أحكامها ، وبذلك يتحرر هذا الإطلاق برد محتواه إلى الأصول الشرعية الواضحة في باب الزكاة في الإسلام ، فهذا من الإفصاح الذي يجب مراعاته ضمن الإيضاحات والمتممات للبيانات المالية الواردة في الميزانية .

ومثل ذلك يقال بالنسبة للبضاعة الكاسدة ، وضابطها : (ما انقطع الطلب عنها في سوقها) ، بحيث تكون البضاعة تتصف بركن العرض فقط دون ركن الطلب السوقي ، وإن تخلف ركن الطلب عن البضاعة يرفع عنها وصف (عروض التجارة) ، وبالتالي يرتفع عنها وجوب الزكاة شرعا تبعا لانتفاء وصفها الشرعي .

والخلاصة : إن من محترزات الضبط والإفصاح الواجب عند حساب زكاة الشركات طبقا لطريقة صافي الغنى أن يتم التحقق من مشتملات (المخزون) و (البضاعة) ودلالات كل منهما ، بحيث تجب الزكاة في الأصول التجارية منها دون الاستهلاكية والتحويلية ، كما يجب استبعاد البضاعة الكاسدة – إذا ثبت كسادها في السوق على الحقيقة – ، وطبقا لما يرد في إيضاحات البيانات المتممة والإيضاحات التابعة للميزانية .

رابعا : مؤشرات التحليل الزكوي :

بعد أن تعرفنا على كيفية حساب الزكاة الواجبة على الشركة طبقا لطريقة صافي الغنى في الشريعة الإسلامية ، فإننا في مرحلة متقدمة سنقوم بدراسة هذه النتيجة وتحليلها باستخدام عدة مؤشرات مالية تتعلق بعلاقة نسبة مقدار الزكاة الواجبة إلى بنود ومعطيات مالية أخرى تظهر في الميزانية ، ويمكننا استخلاص عدد من المؤشرات الرئيسة ، وذلك على النحو التالي :

1- مؤشر النقدية (ن) .

2- مؤشر المتاجرة (ت) .

3- مؤشر الاستثمار (س) .

4- مؤشر المدينون (د) .

5- مؤشر رأس المال (ر) .

6- مؤشر الأصول المتداولة (م) .

7- مؤشر الأصول الثابتة (ث) .

8- مؤشر إجمالي الموجودات أو إجمالي المطلوبات (ج) .

وتتلخص فكرة هذه المؤشرات في أنها وسيلة مهمة للفحص والتحقق والتأكد من سلامة مقدار الزكاة الذي تم التوصل إليه في الخطوة الخامسة طبقا لنموذج الخطوات الخمس ، حيث يتم مقارنة المقدار الناتج للزكاة الواجبة عن طريق نسبته إلى عناصر رئيسة تظهر أرصدتها في الميزانية ، وهي (النقدية ، المتاجرة ، الاستثمار ، المدينون ، رأس المال ، الأصول المتداولة ، الأصول الثابتة ، إجمالي الموجودات أو إجمالي المطلوبات) ، فتلك ثماني مؤشرات تحليلية لنتائج زكاة الشركات على اختلاف بياناتها المالية الواردة في ميزانياتها .

إن هذه المؤشرات تهدف إلى : الكشف رقميا عن دلالات مقاصد الشريعة الإسلامية من وراء تشريع فريضة الزكاة ، حيث يتجلى إعجاز التشريع الإسلامي فيما تسفر عنه تلك المؤشرات من نتائج وتوصيات رقمية تظهر بصورة نسب مالية ، وهذه النسب المالية من شأنها أن توجه المزكي (شركة / فردا) نحو تحسين وتطوير سياساته المالية والاستثمارية والتسويقية ، مثل : تحسين سياسات الادخار النقدي ، وتطوير سياسات التسويق لضمان جودة دوران المخزون ، والاتجاه بالأموال نحو التوظيف الأمثل في المناشط ذات الصفة الأكثر أمانا واستدامة واستقرارا ، مما يسهم في زيادة الربحية ورفع كفاءة تشغيل الأموال في السنة المالية القادمة .

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

وفيما يلي نبين مفهوم كل مؤشر من المؤشرات الزكوية ، وشكل معادلته الرياضية ، مع بيان الهدف المالي أو التحليلي من ورائه ، وذلك على النحو التالي :

المؤشر الأول : مؤشر النقدية (ن) :

1- بيان المؤشر :

تتمثل معادلة (مؤشر النقدية) في قسمة مقدار الزكاة على إجمالي رصيد النقدية (النقدان) كما يظهر في ميزانية نهاية السنة المالية ، وذلك بضم النقدية في الصندوق (الخزينة) إلى النقدية لدى البنك بصورة حساب جاري (تحت الطلب) .

2- معادلة المؤشر :

يعبر عن هذا المؤشر بالمعادلة الرياضية التالية : ز ÷ ن × 100 = ... %

حيث (ز) : مقدار الزكاة الواجبة شرعا بموجب ناتج الحساب .

بينما (ن) : رصيد النقدية لدى الشركة كما يظهر في ميزانيتها الختامية .

3- هدف المؤشر :

يهدف هذا المؤشر مع معادلته الرياضية إلى معرفة حجم الزكاة الواجبة إلى إجمالي رصيد النقدية كما تظهر في ميزانية الشركة في نهاية السنة المالية ، حيث إن (النقدية) هي الأصل الاستراتيجي الأول للزكاة ، ويتحدد المطلوب الأساسي من المؤشر بالإجابة عن السؤال التالي : (كم يساوى حجم مبلغ الزكاة مقارنة برصيد النقد السائل المملوك لدى الشركة ؟) ، والغرض هو إيجاد الطمأنينة لدى المزكي بسلامة منطق نتيجة الزكاة الواجبة مقارنة برصيد (النقدية) الحاضرة التي لديه ، وغرض آخر يتمثل في التحقق من وجود مقدار نقدي كافي لدى المزكي يستطيع من خلاله إخراج الزكاة فعليا لمستحقيها [466] .

466- فإن قيل : ماذا لو تبين أن الشركة لا تملك نقدا حاضرا (كاش) بحيث تؤدي منه زكاتها الواجبة ؟ فالجواب : إن وجوب الزكاة يتعلق بالمال الذي عند الشركة سواء أكان نقدا أو كان عينا بصورة بضاعة أو خدمات ، فإذا وجبت الزكاة وفق المقدر شرعا فإن هذا المقدار الواجب يثبت دينا في ذمة الشركة ابتداء ، فإن توفر عندها النقد الكافي لإخراج الزكاة أخرجته نقدا وبرئت ذمتها شرعا ، وإن لم يتيسر لها النقد جاز لها إخراج ما يقابل مقدار الزكاة من عين البضاعة التي تملكها الشركة ، بشرط أن تلبي حاجة أساسية مطلوبة عرفا لدى مستحقي الزكاة من الفقراء والمساكين وبقية الأصناف الثمانية ، ومثل ذلك يقال بالنسبة لشركات الخدمات والمهن الحرة حيث يتعين عليها أن تخرج زكاتها نقدا أو من جنس خدماتها التي تقدمها ، بشرط أن تلبي الخدمة حاجة أساسية مقصودة عرفا لدى مستحقي الزكاة شرعا .

فإن قيل : ماذا لو لم يتيسر وجود نقد كاف لدى الشركة لأداء الزكاة منه ، وكانت البضاعة (عروض التجارة) التي لديها مما لا تتعلق به حاجات مستحقي الزكاة ، مثل : زيوت آلات المصانع والمنظفات الخاصة ونحوها ؟ فالجواب : تبقى الزكاة الواجبة عن السنة الماضية دينا في ذمة الشركة حتى تتمكن من أدائها بحسب الاستطاعة ، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، فيجب على الشركة أن تبادر باتخاذ الأسباب الصحيحة من أجل تسريع أداء الزكاة لأصحابها في أقرب وقت ممكن ، أشبه سائر الديون الحالة لأصحابها .

المؤشر الثاني : مؤشر المتاجرة (ت) :

1- بيان المؤشر :

تتمثل معادلة (مؤشر المتاجرة) في قسمة مقدار الزكاة على إجمالي رصيد أصول المتاجرة لدى الشركة ، وهي الأصول المقتناة أو المعدة لغرض البيع والمتاجرة فيها ، كما تظهر في جانب الأصول من ميزانية الشركة في نهاية السنة المالية .
ويضم هذا المؤشر رصيد صافي (البضاعة) [467] ، بعد خصم (البضاعة الكاسدة) [468] ، وبطبيعة الحال فإن هذا المؤشر سيشمل أصالة - إلى جانب البضاعة - جميع الأصول التجارية المعدة للبيع ، كالعقارات والسيارات والأثاث وجميع أنواع السلع التي تحتفظ بها الشركة كسلع تجارية نهائية ، وتكون مقتناة ومعدة عرفا لبيعها في سوقها ، كما يشمل هذا المؤشر الأوراق المالية وأسهم المضاربة المعدة لغرض المتاجرة والتربح من تداولها في الأجل القصير ، وهي الأصول المدرجة تحت بند الأصول المتداولة أو المتاحة للبيع في الميزانية .

2- معادلة المؤشر :

يعبر عن هذا المؤشر بالمعادلة الرياضية التالية : ز ÷ ت × 100 = ... %

حيث (ز) : مقدار الزكاة الواجبة شرعا بموجب ناتج الحساب .

بينما (ت) : رصيد (أصول المتاجرة) لدى الشركة كما تظهر في ميزانيتها .

3- هدف المؤشر :

يهدف هذا المؤشر مع معادلته الرياضية إلى معرفة حجم الزكاة الواجبة إلى إجمالي رصيد (المتاجرة) كما يظهر في ميزانية الشركة في نهاية السنة المالية ، حيث إن (عروض التجارة) هي الأصل الاستراتيجي الثاني من أموال الزكاة في الشركة ، ويتحدد المطلوب الأساسي من المؤشر بالإجابة عن السؤال التالي : (كم يساوى حجم الزكاة مقارنة بإجمالي قيمة الأصول التجارية المعدة للبيع لدى الشركة ؟) ،

والغرض هو إيجاد الطمأنينة لدى الشركة بسلامة منطق نتيجة الزكاة الواجبة عليها مقارنة برصيد (أصول المتاجرة) المملوكة لديها ، إضافة إلى التحقق من وجود كمية أصول تجارية أو بضاعة ذات قيمة كافية لدى الشركة ، بحيث يمكن للشركة أن تلجأ إليها من أجل أداء الزكاة لمستحقيها ، ذلك أن الشركة مخيرة بحسب الأصلح أن تخرج الزكاة إلى مستحقيها من الفقراء والمساكين ومن في حكمهم إما من عين البضاعة نفسها ، أو تخرجها نقدا إن توفر لها ذلك ، أو تقوم عند الحاجة بتسييل بعض الأصول التجارية من أجل أن تتمكن من أداء الزكاة لمستحقيها .

467- فرق بين البضاعة والمخزون ، فالبضاعة هي المواد التجارية النهائية المعدة للبيع بهيئتها التي هي عليها ، فهي تقابل بالمطابقة مصطلح (عروض التجارة) في باب الزكاة في الفقه الإسلامي ، بينما نجد أن مصطلح (المخزون) هو أعم من البضاعة ، حيث قد يشتمل المخزون على بضاعة معدة للبيع ، وقد يشتمل على مواد أولية أو تحويلية معدة لأغراض التصنيع وليست معدة للبيع بذاتها ، كم يشمل المخزون مواد صيانة لغرض تشغيل أصول الشركة ، وهي حتما ليست معدة للبيع وإنما معدة للاستهلاك ودعم تشغيل الأصول ، ومن المخزون أيضا النثريات والأوراق والأحبار ونحوها من المواد الاستهلاكية وقطع الغيار ، وبذلك يتبين لنا أن رصيد المخزون لا يلزم أن يكون كله بضاعة أي عروض تجارية ، والقاعدة المحاسبية هنا أن كل بضاعة تعتبر مخزونا ، ولكن ليس كل مخزون يعتبر بضاعة معدة للبيع ، بينما تقضي القاعدة الفقهية أن (المخزون مخزونان : تجاري تجب زكاته ، واستهلاكي لا تجب زكاته).

468- والسبب كما فصلناه من قبل أن (البضاعة الكاسدة) هي : (ما انقطع الطلب عنها في سوقها) ، فهذه لم تعد تسمى (عروض تجارة) بدليل انتفاء ركن الطلب عليها مع بقاء ركن العرض ، فهي عروض مجردة لا يقابلها طلب في عرف السوق ، فلا تُسَمَّى شرعا ولا عرفا بأنها بضاعة مطلقا ، ولكنها تقيد بقيد يميزها عن البضاعة الرائجة فيقال : (بضاعة كاسدة) ، والمقصود أن البضاعة الكاسدة إذا ثبت كسادها في العرف فإن الزكاة لا تجب فيها لزوال وصفها الشرعي الذي هو (عروض التجارة).

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

● حكمة فرض الزكاة في النقدية وعروض التجارة بصورة أساسية :

إن العلاقة بين مقدار الزكاة الواجبة على الشركة من جهة وبين عنصري (النقدية) وكذلك (عروض التجارة) لديها هي علاقة طردية ، فكلما زاد رصيد النقدية أو رصيد البضاعة لدى الشركة فإن ذلك سيؤدي إلى ارتفاع مقدار الزكاة الواجبة عليها ، والعكس صحيح أيضا ، كلما تناقصت أرصدة النقدية وعروض التجارة يتبعها تناقص مقدار الزكاة الواجبة بالضرورة الحسابية .

والسر التشريعي في ذلك : أن فرض الزكاة يدفع الأموال العينية – ولاسيما البضاعة وعروض التجارة – نحو تجنب البقاء في منطقة (المضاربات السعرية) لفترات طويلة تصل إلى سنة مالية كاملة ، والسبب المنطقي أن هذا السلوك المضاربي يضغط باستمرار نحو ارتفاع معدلات الأسعار (التضخم) ، وفي المقابل فإن هذا السلوك المضاربي يقلل فرص توظيف الأموال في الأعمال والمشاريع الإنتاجية الحقيقية ، حيث يكتفي صاحب الثروة بالتربح من هوامش الربح المضاربي غير المستقر ، والنتيجة أن الاقتصاد العيني سيخسر حركة الأموال والتوظيف الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة لديه ، فجاءت الزكاة لتعطي الغني حقا في إدارة أمواله بما يحقق مصالحه ، ولكنها وضعت سقفا زمنيا هو (الحول) بحيث إذا تجاوزه بقاء الأموال نقدا أو عروض تجارة لدى الشركة فإن الشرع يفرض على هذا السلوك الأقل كفاءة نسبة ربع العشر مرة واحدة في السنة فقط لا غير .

وفي ذلك رسالة واضحة بأن على الشركة أن تطور سياساتها الاستثمارية بشأن توظيف الأموال السائلة لديها (النقدية) ، كما أن عليها أن تطور سياساتها التسويقية وتحسن من برامجها الترويجية وذلك بهدف تسريع حركة البضاعة التي لديها (عروض التجارة) ، وبهذا يتضح أن هدف الزكاة يكمن في تحفيز النقد نحو الحركة الأنفع والتوظيف الأمثل ، وكذلك تحفيز البضاعة نحو سرعة الحركة والدوران وتقليل احتمالات الركود والكساد ، وذلك إما أن يتحقق بواسطة تخفيض أسعار بيع البضاعة أو عن طريق تحسين وزيادة منافع السلعة حتى يقبل الناس على الشراء بوتيرة أسرع فيتحقق بذلك زيادة معدل دوران المخزون ، وإن هذا التحفيز المنظم لسلوك الأموال لدى الشركة سيؤدي إلى رفع كفاءة توظيفها ، وبالتالي زيادة الربحية المتولدة من سرعة حركتها وارتفاع معدل دورانها خلال السنة المالية ، ومن ثم يقل مقدار الزكاة الواجبة عليها في نهاية السنة المالية .

ويترتب على ذلك توجيه الشركة وإرشادها إلى أن تعمل باستمرار وحيثما أمكنها ذلك على تحويل أموالها من الحالة (النقدية) أو حالة (العروض التجارية) إلى حالة مالية أكثر رشدا وأمانا واستقرار تتمثل في حالة (الأصول الثابتة المدرة للدخل) والتي بمعناها (المستغلات في الفقه الإسلامي) ، حيث إن ذلك يعظم ثروة الشركة من جهة ، وفي المقابل يقلل مقدار الزكاة الواجبة عليها ، والتي قد تصل إلى انتفاء الزكاة بالكلية بحيث تصبح الزكاة على الشركة تساوى صفرا ، بينما نجد أن أصولها وأرباحها في المقابل تتضاعف بوتيرة مضطردة على نحو ما ذكرناه في (لغز المليونير الذي لا زكاة عليه) .

والخلاصة : إنه يمكن للشركة أن تقلل مقدار الزكاة في السنة التالية من خلال رفع كفاءة توظيف (النقدية) ، أو تطوير سياسات تسويق (البضاعة) التي لديها ، وذلك بتحويلها بعد البيع إلى أصول ثابتة مدرة للدخل ، وذلك من أجل زيادة حجم الثروة ورفع معدل العائد وتقليل مخاطر الاستثمار ، إضافة إلى تقليل مقدار الزكاة الواجبة في السنة التالية ، وهذا هو مقصود الشرع الحنيف في تحفيز الأموال نحو الحركة والتشغيل والعمل الذي يبعث النشاط والفاعلية في الاقتصاد والمجتمع ، ومنعا لتعطيل أو تقليل كفاءة الأموال في الواقع .

المؤشر الثالث : مؤشر الاستثمار (س) :

1- بيان المؤشر :

يعتبر (الاستثمار) من أعظم المقاصد التشغيلية للشركات والأموال في العصر الحديث ، حيث يسعى مالك المال إلى تنمية أمواله بواسطة تفويض الغير بالتصرف فيها نيابة عنه ، وتتمثل معادلة (مؤشر الاستثمار) كأحد مؤشرات التحليل الزكوي في قسمة مقدار الزكاة على إجمالي رصيد (الاستثمارات) كما تظهر في الميزانية في نهاية السنة المالية ، ويضم هذا المؤشر جميع أرصدة بنود الاستثمار التي تظهر في الميزانية ، ولا فرق هنا بين أن يكون الاستثمار مملوكا للشركة ملكا تاما أو ملكا ناقصا ، لأن هدف المؤشر هنا هو التحليل المالي لإجمالي حجم الاستثمارات بجميع صورها وأنواعها ، وليس مقصوده حساب الزكاة حيث يلزم لها هناك شرط الملك التام ، وعلى هذا فإن (مؤشر الاستثمارات) يشمل جميع أوعية وأدوات الاستثمار التي تظهر في ميزانيات الشركات المعاصرة ، وأبرزها ما يلي :

أ / ودائع الاستثمار (طويلة الأجل) لدى البنوك .

ب / حصص الشركات الزميلة والتابعة .

ج / الأوراق المالية المستثمرة في الأجل الطويل ، مثل : الأسهم الاستثمارية تحديدا .

د / وحدات الاستثمار في الصناديق الاستثمارية .

هـ / صكوك الاستثمار .

و / محافظ الاستثمار المدارة من قبل الغير نيابة عن الشركة .

2- معادلة المؤشر :

يعبر عن هذا المؤشر بالمعادلة الرياضية التالية : ز ÷ س × 100 = ... %

حيث (ز) : مقدار الزكاة الواجبة شرعا بموجب ناتج الحساب .

بينما (س) : رصيد (الاستثمارات) لدى الشركة كما تظهر في ميزانيتها .

3- هدف المؤشر :

يهدف هذا المؤشر مع معادلته الرياضية إلى معرفة حجم الزكاة الواجبة إلى إجمالي رصيد (الاستثمارات) القائمة لدى الشركة عند نهاية السنة المالية ، ويتحدد المطلوب الأساسي من المؤشر بالإجابة عن السؤال التالي : (كم يساوى حجم الزكاة الواجبة مقارنة بإجمالي قيمة الاستثمارات لدى الشركة ؟) ، وإن الغرض من المؤشر هو إيجاد الطمأنينة لدى المزكي بسلامة منطق نتيجة الزكاة الواجبة مقارنة برصيد (الاستثمارات) التي تظهر في ميزانيته ، سواء ملكها ملكا تاما أو ملكا ناقصا ، وغرض آخر يتمثل في التحقق من وجود (أصول استثمارية) كافية يمكن للشركة أن تلجأ إلى التخارج منها أو تسييل بعض أصولها الاستثمارية عند الحاجة من أجل إخراج الزكاة وأدائها لمستحقيها .

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

المؤشر الرابع : مؤشر المدينون (د) :

1- بيان المؤشر :

إن رصيد (المدينون) يظهر بالصافي في جانب الأصول والموجودات من الميزانية ، وذلك للإفصاح عن مقدار ما تملكه الشركة لصالحها من حقوق على الغير ، حيث تكون الشركة بصفة (دائن) والغير بصفة (مدينون) ، وتتمثل معادلة (مؤشر المدينون) في قسمة مقدار الزكاة على إجمالي رصيد (المدينون) كما يظهر في الميزانية في نهاية السنة المالية ، ويضم هذا المؤشر جميع (الأرصدة المدينة) التي تظهر قيمتها بالصافي في الميزانية ، وقد قررنا بوضوح تام فيما سبق أن رصيد (المدينون) لا عبرة به في حساب الزكاة طبقا لطريقة (صافي الغنى) ، بسبب أن ملك الدين ناقص وليس تاما ، إلا أن هدف المؤشر هنا هو مقارنة مقدار الزكاة بصافي حجم المدينون كما تظهر بنوده في الميزانية .

إن (مؤشر المدينون) يشمل جميع بنود المدينين التالية :

أ / مدينون ، بمختلف أسباب الدَّيْن (تجاريون / تمويل / مقاولات / سلم واستصناع) .

ب / أوراق قبض وما في حكمها (كمبيالة / سند دين/ شيك تحت التحصيل) .

ج / أصول مدينة أخرى (إيرادات مستحقة / مصروفات مقدمة) .

2- معادلة المؤشر :

يعبر عن هذا المؤشر بالمعادلة الرياضية التالية : ز ÷ د × 100 = ... %

حيث (ز) : مقدار الزكاة الواجبة شرعا بموجب ناتج الحساب .

بينما (د) : رصيد (المدينون) لدى الشركة كما يظهر في ميزانيتها .

3- هدف المؤشر :

يهدف هذا المؤشر مع معادلته الرياضية إلى معرفة حجم الزكاة الواجبة إلى إجمالي رصيد (المدينون) كما يظهر في ميزانية الشركة في نهاية السنة المالية ، ويتحدد المطلوب الأساسي من المؤشر بالإجابة عن السؤال التالي : (كم يساوى حجم الزكاة التي على الشركة مقارنة برصيد المدينون الذي لها على غيرها ؟) .

إن الغرض من هذا المؤشر يتمثل في إيجاد الطمأنينة لدى المزكي بسلامة منطق نتيجة الزكاة الواجبة مقارنة برصيد (المدينون) لدى الشركة ، فإذا تبين للمكلف بالزكاة أن مقدار الزكاة الواجبة عليه تمثل رقما يسيرا للغاية إلى جانب أمواله التي عند الغير (المدينون) فإن هذا يمنحه طمأنينة بسلامة منطق نتيجة الزكاة الواجبة مقارنة برصيد (المدينون) في نهاية المدة ، إضافة إلى أن الأصل أنه كلما زاد رصيد (المدينون) لدى الشركة فقد دل ذلك على ارتفاع معدل توظيف أموالها لدى الغير بالأجل ، مما يعتبر مؤشرا يصلح لقياس مركز المخاطر للشركة ، وغرض آخر مهم جدا في إدارة مخاطر الزكاة يتمثل في أنه يمكن للشركة عند الحاجة أن تبادر إلى تعجيل وتسريع آليات تحصيل ديونها على الغير من أجل أداء الزكاة لمستحقيها عند الحاجة لذلك .

المؤشر الخامس : مؤشر رأس المال (ر) :

1- بيان المؤشر :

تعتمد معادلة (مؤشر رأس المال) على قسمة مقدار الزكاة على رصيد (رأس المال) الفعلي للشركة أو مصطلح (صافي حقوق الملكية) ، والذي يعكس ما يمكن أن يحصل عليه الشركاء من حقوق مالية من الشركة عند تصفيتها .

2- معادلة المؤشر :

يعبر عن هذا المؤشر بالمعادلة الرياضية التالية : ز ÷ ر × 100 = ... %

حيث (ز) : مقدار الزكاة الواجبة شرعا بموجب ناتج الحساب .

بينما (ر) : رصيد (رأس المال) لدى الشركة كما يظهر في بياناتها المالية الختامية تحت اسم (حقوق الملكية) .

3- هدف المؤشر :

يهدف هذا المؤشر مع معادلته الرياضية إلى معرفة حجم الزكاة الواجبة على الشركة مقارنة برأسمالها ، وعلى الرغم من أن (رأس المال في نهاية المدة) أو (حقوق الملكية) لا تدخل في حساب الزكاة طبقا لطريقة (صافي الغنى) إلا أن المطلوب الأساسي من المؤشر وطبقا لأغراض التحليل الزكوي تتمثل في الإجابة عن السؤال التالي : (كم يساوى مبلغ الزكاة مقارنة بإجمالي رأس مال الشركة أو حقوق الملكية في نهاية المدة ؟) .

إن الغرض من هذا المؤشر يتمثل في إيجاد الطمأنينة لدى المزكي بسلامة منطق نتيجة الزكاة الواجبة مقارنة برصيد (رأس المال أو حقوق الملكية) في نهاية المدة ، حتى إذا تبين للمكلف بالزكاة أن مقدار الزكاة الواجبة عليه تمثل رقما يسيرا للغاية إلى جانب رأس مال الشركة فإن هذا يمنحه طمأنينة بسلامة منطق نتيجة الزكاة الواجبة .

المؤشر السادس : مؤشر الأصول المتداولة (م) :

1- بيان المؤشر :

تعبر معادلة (مؤشر الأصول المتداولة) عن قسمة مقدار الزكاة الواجبة على الشركة على ما يظهر في ميزانيتها الختامية تحت مسمى (الأصول المتداولة) ، وهذا يشمل عادة بنود (النقدية + البضاعة + المدينون) [469] ، والتي تمثل الحد الأدنى المتفق عليه بين عموم المحاسبين .

2- معادلة المؤشر :

إن هذا المؤشر تعبر عنه المعادلة الرياضية التالية : ز ÷ م × 100 = ... %

حيث (ز) : مقدار الزكاة الواجبة شرعا بموجب ناتج الحساب .

بينما (م) : رصيد (إجمالي الأصول المتداولة) لدى الشركة عند نهاية سنتها المالية .

469- سبق أن ناقشنا باستفاضة (طريقة صافي رأس المال العامل) ، كما أثبتنا فساد هذه النظرية في أصلها وشدة اختلاف المحاسبين في تحديد عناصر الأصول المتداولة ابتداء ، فضلا عن كون عناصر نفس عناصر الأصول المتداولة كفيلة بهدم مفهومها ونقض ضابطها الزمني (أقل أو أكثر من سنة) الذي اصطلح عليه عامة المحاسبين ، وينحصر مقصودنا هنا بأغراض التحليل الزكوي فقط.

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

3- هدف المؤشر :

يهدف هذا المؤشر مع معادلته الرياضية إلى معرفة حجم الزكاة الواجبة إلى إجمالي (الأصول المتداولة) الذي يظهر في الميزانية ، ويتحدد المطلوب من هذا المؤشر في الإجابة عن السؤال التالي : (كم يساوى مبلغ الزكاة مقارنة برصيد إجمالي الأصول المتداولة لدى الشركة في نهاية المدة ؟) ، والغرض هو التحقق من سلامة منطق مقدار الزكاة مقارنة بمقدار (إجمالي الأصول المتداولة) ، إضافة إلى التحقق من وجود رصيد كافي للأصول المتداولة ذات الأجل في الشركة .

المؤشر السابع : مؤشر الأصول الثابتة (ث) :

1- بيان المؤشر :

تتمثل معادلة (مؤشر الأصول الثابتة) في قسمة مقدار الزكاة على (إجمالي الأصول الثابتة) كما تظهر في عنوان مستقل في ميزانية نهاية السنة المالية للشركة .

2- معادلة المؤشر :

يعبر عن هذا المؤشر بالمعادلة الرياضية التالية : ز ÷ ث × 100 = ... %

حيث (ز) : مقدار الزكاة الواجبة شرعا بموجب ناتج الحساب .

بينما (ث) : قيمة (إجمالي الأصول الثابتة) لدى الشركة في نهاية السنة المالية .

3- هدف المؤشر :

يهدف هذا المؤشر مع معادلته الرياضية إلى معرفة حجم الزكاة الواجبة إلى رصيد (إجمالي الأصول الثابتة) الموجودة عند الشركة في نهاية السنة المالية ، ويتحدد المطلوب الأساسي من المؤشر بالإجابة عن السؤال التالي : (كم يساوى مبلغ الزكاة الواجبة على الشركة مقارنة برصيد الأصول الثابتة الي يظهر في ميزانيتها الختامية في نهاية السنة ؟) .

إن الغرض من هذا المؤشر يتمثل في إيجاد الطمأنينة لدى المزكي بسلامة منطق نتيجة الزكاة الواجبة مقارنة برصيد (الأصول الثابتة) التي لديه ، فإذا تبين للمكلف بالزكاة أن مقدار الزكاة الواجبة عليه تمثل رقما يسيرا للغاية إلى جانب أمواله المستقرة باسم (الأصول الثابتة) فإن هذا يمنحه طمأنينة بسلامة منطق نتيجة الزكاة الواجبة .

ومن جهة أخرى فإن الشريعة الإسلامية الغراء تتطلع إلى تعزيز وزيادة (حجم الأصول الثابتة) باستمرار لدى الشركة – وكذلك لدى الفرد – ، والسبب أن وجودها يعطي مالية الشركة ثباتا أكبر ورسوخا أعمق في مواجهة مخاطرها الاستراتيجية في الآجال القصيرة والمتوسطة والطويلة ، فإن زيادة حجم الأصول الثابتة عادة ما يكون علامة على توسع الإنتاج الحقيقي من السلع والخدمات التي تقدمها تلك الأصول أو تساهم في عملية إيجادها وزيادة عرضها داخل الاقتصاد .

وبهذا يتبين أن الشرع الحنيف ومن خلال نظام الزكاة يدعو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين إلى تفادي التكليف بوجوب الزكاة عن طريق تحويل الأصول النقدية أو العروض التجارية نحو حالة (الأصول الثابتة) أثناء الحول ، سواء أكانت تلك الأصول الثابتة مدرة للدخل في ذاتها أو كانت وسائل داعمة ومساندة لمراحل تنفيذ العملية الإنتاجية أو التجارية في الاقتصاد ، والنتيجة المقاصدية هنا : أن مالية الشركة وكذلك مالية الاقتصاد ستنعمان بحالة الاستقرار والرسوخ والثبات العيني مقارنة بحالتي النقدية والعروض التجارية والتي عادة ما تكون أقرب إلى منطقة مخاطر التقلبات السوقية .

المؤشر الثامن : مؤشر إجمالي الموجودات أو إجمالي المطلوبات (ج) :

1- بيان المؤشر :

تتمثل معادلة (مؤشر إجمالي الموجودات أو إجمالي المطلوبات) في قسمة مقدار الزكاة على رصيد (إجمالي الموجودات) أو على رصيد (إجمالي المطلوبات) كما يظهران في منتهى طرفي الميزانية في نهاية السنة المالية .

2- معادلة المؤشر :

إن هذا المؤشر تعبر عنه المعادلة الرياضية التالية : ز ÷ ج × 100 = ... %

حيث (ز) : مقدار الزكاة الواجبة شرعا بموجب ناتج الحساب .

بينما (ج) : رصيد (إجمالي الموجودات) أو (إجمالي المطلوبات) كما تظهر في ميزانية الشركة .

3- هدف المؤشر :

يهدف هذا المؤشر مع معادلته الرياضية إلى معرفة حجم الزكاة الواجبة إلى إجمالي رصيد (إجمالي الموجودات أو الأصول) أو (إجمالي المطلوبات أو الالتزامات) التي تظهر في ميزانية الشركة عند نهاية السنة المالية ، ويتحدد المطلوب الأساسي من المؤشر بالإجابة عن السؤال التالي : (كم تبلغ الزكاة مقارنة بإجمالي الموجودات أو إجمالي المطلوبات لدى الشركة في نهاية المدة ؟) ، وإن الغرض من هذا المؤشر يتمثل في إيجاد الطمأنينة لدى المزكي بسلامة منطق نتيجة الزكاة الواجبة إذا ما قورن وزنها النسبي بالرصيد النهائي لجانب الموجودات (الأصول) من الميزانية ، أو جانب المطلوبات (الالتزامات) من الميزانية ، بمعنى أن المكلف بالزكاة إذا وجد مقدار الزكاة الواجبة عليه يمثل رقما يسيرا للغاية لا يكاد يذكر إلى جانب مجموع أصول الشركة فإن هذا يمنحه طمأنينة ويقينا بسلامة منطق نتيجة الزكاة الواجبة عليه ، ولا سيما إذا ما قورنت بالمعدلات الضريبية في العالم وارتفاع أعبائها المفروضة على الشركات بمختلف أشكالها وأنشطتها ، والتي قد تصل في بعضها إلى أكثر من أربعين في المائة ، وبهذا تتجلى رحمة الزكاة الإلهية إذا ما قورنت مقاديرها بأغلال الضريبة البشرية السائدة في الاقتصاديات الحديثة [470] .

470- سبقت الاشارة الى ارقام ونسب الضريبة في العديد من الدول المتقدمة .

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

كما أن هذا المؤشر يثبت للمكلف أن الزكاة عبادة مالية تنطوي على رحمة وحكمة معا في آن واحد ، فهي رحمة وحكمة بالأغنياء لأن مقدارها يسير وطفيف ولا يكاد يذكر ، ولأن الزكاة لا تستهدف إفقار الأغنياء ولا ابتزاز أموالهم قهرا بقوة السلطة والإجبار ، كلا بل الزكاة أداة تحفيزية تهدف إلى تعظيم ثروات الأغنياء ومضاعفة أموالهم عن طريق حسن توظيفها وتطوير أساليب استثمارها في السنة القادمة ، ثم إن الزكاة رحمة وحكمة بالفقراء أيضا ، حيث غرضها الرئيس توظيف الفقير لمصلحة الغني مقابل أجرة عمل بشرف وعزة ، فيتحول الفقير تدريجيا ليصبح غنيا بحسب تطور خبراته ومهاراته التي اكتسبها من العمل الربحي بمقابل لمصلحة الغني ، وبالتالي فإن الزكاة تغني الفقير بتوفير فرصة العمل له طيلة العام ، فإن لم تحصل كفاءة توظيف خلال العام فلا أقل من تقديم دعم مجاني للفقراء بدون مقابل في نهاية السنة المالية ، وهو ما يعادل ربع العشر من ثروة الغني فقط لا غير .

المطلب الثاني : أمثلة وتطبيقات على ميزانيات الشركات :

مثال رقم (1)

الموجودات			المطلوبات		
		أصول متداولة			خصوم قصيرة الأجل
	40000	النقدية		5000	الدائنون
	50000	البنك		8000	أوراق الدفع
	7900	المدينون	13000		إجمالى الخصوم قصية الأجل
	10000	بضاعة آخر المدة			خصوم طويلة الأجل
107900		إجمالى الاصول المتداولة		14000	القروض
		أصول ثابتة	14000		إجمالى الخصوم طويلة الأجل
	8000	السيارات	27000		إجمالى الخصوم
	7000	الآلات			حقوق الملكية
15000		إجمالى الاصول الثابتة		70000	رأس المال
				25900	صافى الأرباح (الخسارة) العام
			95900		إجمالى حقوق الملكية
122900		إجمالى الاصول	122900		إجمالى الخصوم وحقوق الملكية

المصدر : كتاب مبادئ المحاسبة ، الجزء الأول ، د . سعد سالم الشمرى – د . مجبل ظاهر السعيدى – د . هشام إبراهيم المجمد
(الكويت ط1 / 2017م)

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

حل المثال رقم (1)

أولا : خطوات الحل :

الخطوة الأولى : نستبعد جانب المطلوبات من الميزانية بكامله .

الخطوة الثانية : نستبعد من جانب الموجودات في هذه الميزانية جميع الأصول التالية : (المدينون + إجمالي الأصول الثابتة) ، (علل : لماذا تم استبعادها ؟)

الخطوة الثالثة : نجمع أرصدة الأصول المتبقية ، وهي : (النقدية + البنك + بضاعة آخر المدة) ، من أجل الوصول إلى (إجمالي الأصول الزكوية) التي تدخلها الزكاة ، أي قبل تصفيتها وتنقيتها عن طريق استبعاد أي نوع من الأموال يكون ملكه ناقصا وليس تاما .

(40،000 + 50،000 + 10،000) = 100،000 دينار

الخطوة الرابعة : نتحقق من أنه لم تدخل ضمن الأصول الزكوية في الخطوة السابقة أية أموال ذات ملكية ناقصة وليست تامة ، ويكون ذلك بالرجوع إلى الإفصاحات الواردة في الإيضاحات والمتممات على الميزانية ، أو في التقارير المالية الشاملة للشركة ، فإن تبين خلوها من ذلك فإننا نعتمد النتيجة الرقمية في الخطوة السابقة على أنها (صافي الأصول الزكوية) .

الخطوة الخامسة : نستخرج (ربع العشر من صافي الأصول الزكوية) ، وعلى فرض أن الميزانية محل الدراسة قد أُعدَّت بدولة الكويت وطبقا للتقويم بالسنة الميلادية فمن أجل تحديد مقدار الزكاة الواجبة على الشركة نقوم بضرب (صافي الأصول الزكوية) بنسبة (2،577 %) ، وذلك على النحو التالي :

(100،000 دينار × 2،577 %) = 2،577 دينار

ثانيا : مؤشرات التحليل الزكوي :

نستخرج نتائج مؤشرات تحليل الزكاة على النحو التالي :

1- مؤشر النقدية (ن) : (2،577 ÷ 90،000 × 100) = 2.86 % .

2- مؤشر المتاجرة (ت) : (2،577 ÷ 10،000 × 100) = 25.77 % .

3- مؤشر الاستثمار (س) : لا يوجد .

4- مؤشر المدينون (د) : (2،577 ÷ 7،900 × 100) = 32.62 % .

5- مؤشر رأس المال (ر) : (2،577 ÷ 70،000 × 100) = 3.68 % .

6- مؤشر الأصول المتداولة (م) : (2،577 ÷ 107،900 × 100) = 2.38 % .

7- مؤشر الأصول الثابتة (ث) : (2،577 ÷ 15،000 × 100) = 17.18 % .

8- مؤشر إجمالي الموجودات (الأصول) أو إجمالي المطلوبات (الالتزامات) (ج) :

(2،577 ÷ 122،900 × 100) = 2.09 % .

ثالثا : أبرز نتائج مؤشرات تحليل الزكاة :

لقد كشف التحليل المالي للزكاة عن مجموعة من النتائج المهمة [471] ، وأبرزها ما يلي :

1- بلغ مقدار الزكاة الواجبة إلى إجمالي (السيولة النقدية) ما نسبته (2.86 %) ، ما يعني أن لدى الشركة قدرة وملاءة عالية على أداء الزكاة من رصيد سيولتها النقدية الحاضرة .

2- تبلغ الزكاة الواجبة إلى (أصول المتاجرة) ممثلة ببضاعة آخر المدة ما نسبته (25.77 %) ، ما يعني وجود رصيد كاف من البضاعة يعزز قدرة الشركة على أداء الزكاة بكفاءة ، سواء اختارت الشركة أن تؤديها نقدا أو تؤديها من عين البضاعة التي لديها .

3- يمكن للشركة أن تقلل مقدار الزكاة في السنة التالية من خلال رفع كفاءة توظيف (النقدية) المدخرة لديها ، أو تطوير سياسات تسويق (البضاعة) التي لديها ، وذلك بتحويلها بعد البيع إلى أصول ثابتة مدرة للدخل ، وذلك من أجل زيادة حجم الثروة ورفع معدل العائد وتقليل مخاطر الاستثمار ، إضافة إلى تقليل مقدار الزكاة الواجبة في السنة التالية .

4- تعتبر (الأصول الثابتة) بمنزلة البنية التحتية لكيان الشركة ، وارتفاع حجمها دليل على زيادة ثروتها وارتفاع درجة الملاءة والأمان والاستقرار لدى تلك الشركة ، فالشركة التي تملك ثلاث عقارات مدرة للدخل مثلا أو تملك ثلاثة خطوط إنتاج ليست كالشركة التي لا تملك شيئا من ذلك مطلقا ، وهذا ينبه إلى طبيعة العلاقة العكسية بين حجم الأصول الثابتة ودرجة المخاطر التي تهدد مالية الشركة ، وعليه فإن مؤشر الأصول الثابتة (ث) يوضح أن مقدار الزكاة بالنسبة إلى صافي الأصول الثابتة في الشركة يعادل (17.18 %) ، وهذا معدل عالٍ نسبيا ، لأنه يشير إلى تدني رصيد (الأصول الثابتة) ، وبالتالي يدل على ارتفاع حجم المخاطر الاستراتيجية على هذه الشركة ، فإن ارتفاع حجم الأصول الثابتة يشكل عنصر ثروة وملاءة وأمان بالنسبة للشركة ، فهي إما أن تكون أصولا مدرة للربح مباشرة (المستغلات) ، وإما أن تحقق الربح بصورة غير مباشرة (العوامل) ، وهو ما تهدف الزكاة إلى توجيه الأموال نحوه باستمرار .

5- إن الزكاة الواجبة على الشركة تعادل ما نسبته (2.09 %) إلى إجمالي أصول الشركة وموجوداتها الفعلية ، وهي نفسها إذا أضيفت إلى إجمالي المطلوبات أو الالتزامات التي على الشركة لصالح الشركاء مع الدائنين مجتمعين ، وهذا إنما يدل بوضوح تام على رحمة الإسلام بالأغنياء في تشريع الزكاة عليهم ، حيث لم تتجاوز النسبة (2.09 %) ، فإذا ما قورنت هذه النسبة القليلة جدا بالمعدلات الضريبية العالية التي تفرضها الدول على الشركات في مختلف دول العالم فإننا ندرك بيقين الرحمة الإلهية في تشريع الزكاة مقارنة بالعبء الضريبي الثقيل على كاهل الشركات – وحتى الأفراد – على مستوى دول العالم .

471- لقد اقتصرنا في مؤشرات التحليل الزكوي على بعضها فقط دون قصد تطبيقها جميعا ، حيث سنركز عند حل الأمثلة على مؤشرات النقدية والتجارة والأصول الثابتة وإجمالي الأصول أو إجمالي المطلوبات ، والسبب أن هذه المؤشرات هي التي تتناسب مع مقاصدنا في هذه الدراسة وبجودة عالية ، فتركنا تطبيق بقية المؤشرات اكتفاء بما ذكرنا ، ولأن حاجات الشركات من مؤشرات التحليل المالي الزكوي تتباين وتتعدد وتتطور مع مرور الوقت وتقدم الخبرات العملية في محاسبة الزكاة وتحليل مؤشراتها ، بل إننا ندعو الباحثين في التحليل المالي إلى تطوير وابتكار مؤشرات زكوية جديدة تساعد الشركات على ترشيد مسيرتها التشغيلية ورفع معدلاتها الربحية ، وهذا أحد معالم الإعجاز التشريعي في فريضة الزكاة على مستوى فن المحاسبة ومهارات التحليل المالي الزكوي.

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

المثال رقم (2)

الموجودات			المطلوبات		
		أصول متداولة			خصوم قصيرة الأجل
	3000	النقدية		12500	الدائنون
	25000	البنك		7800	أوراق الدفع
	17000	المدينون		15000	قروض قصيرة الأجل
	7500	أوراق قبض	35300		إجمالى الخصوم قصيرة الأجل
	8500	استثمارات أوراق مالية			خصوم طويلة الأجل
	10000	بضاعة آخر المدة		70000	القروض
71000		إجمالى الاصول المتداولة	70000		إجمالى الخصوم طويلة الأجل
		أصول ثابتة	105300		إجمالى الخصوم
	5000	الأثاث			حقوق الملكية
	9500	السيارات		145500	رأس المال
	20000	الآلات		13200	صافى الأرباح (الخسارة) العام
	6500	المعدات		(-2000)	المسحوبات
	150000	عقارات	156700		إجمالى حقوق الملكية
191000		إجمالى الاصول الثابتة			
262000		إجمالى الاصول	262000		إجمالى الخصوم وحقوق الملكية

المصدر : كتاب مبادئ المحاسبة ، الجزء الأول ، د . سعد سالم الشمرى - د . مجبل ظاهر السعيدى - د . هشام إبراهيم المجمد
(الكويت ط1 / 2017م)

حل المثال رقم (2)

أولا : خطوات الحل :

الخطوة الأولى : نستبعد جانب المطلوبات من الميزانية بكامله .

الخطوة الثانية : نستبعد من جانب الموجودات من هذه الميزانية جميع الأصول التالية : (المدينون + أوراق قبض + إجمالي الأصول الثابتة) ، (علل : لماذا تم استبعادها ؟)

الخطوة الثالثة : نجمع أرصدة الأصول المتبقية ، وهي : (النقدية + البنك + استثمارات أوراق مالية + بضاعة آخر المدة) ، من أجل الوصول إلى (إجمالي الأصول الزكوية) التي تدخلها الزكاة ، أي قبل تصفيتها وتنقيتها عن طريق استبعاد أي نوع من الأموال يكون ملكه ناقصا وليس تاما .

تنبيه : إن (استثمارات أوراق مالية) يقصد بها أنها أوراق ذات طبيعة مضاربية فقط ، بدليل إدراجها في الميزانية تحت عنوان (الأصول المتداولة) والتي هي عادة ما تكون في الأجل القصير ، فتعامل معاملة (عروض التجارة) .

(3،000 + 25،000 + 8،500 + 10،000) = 46،500 دينار

الخطوة الرابعة : نتحقق من أنه لم تدخل ضمن الأصول الزكوية في الخطوة السابقة أية أموال ذات ملكية ناقصة وليست تامة ، ويكون ذلك بالرجوع إلى الإفصاحات الواردة في الإيضاحات والمتممات على الميزانية ، أو في التقارير المالية الشاملة للشركة ، فإن تبين خلوها من ذلك فإننا نعتمد النتيجة الرقمية في الخطوة السابقة على أنها (صافي الأصول الزكوية) .

الخطوة الخامسة : نستخرج (ربع العشر من صافي الأصول الزكوية) ، وعلى فرض أن الميزانية محل الدراسة قد أُعِدَّت بدولة الكويت وطبقا للتقويم بالسنة الميلادية فمن أجل تحديد مقدار الزكاة الواجبة على الشركة نقوم بضرب (صافي الأصول الزكوية) بنسبة (2،577 %) ،

(46،500 دينار × 2،577 %) = 1،198.305 دينار

ثانيا : مؤشرات التحليل الزكوي :

نستخرج نتائج مؤشرات تحليل الزكاة على النحو التالي :

1- مؤشر النقدية (ن) : (1،198 ÷ 28،000 × 100) = 4.27 % .

2- مؤشر المتاجرة (ت) : (1،198 ÷ 18،500 × 100) = 6.47 % .

3- مؤشر الاستثمار (س) : (1،198 ÷ 8،500 × 100) = 14.09 % .

4- مؤشر المدينون (د) : (1،198 ÷ 24،500 × 100) = 4.88 % .

5- مؤشر رأس المال (ر) : (1،198 ÷ 145،500 × 100) = 0.82 % .

6- مؤشر الأصول المتداولة (م) : (1،198 ÷ 71،000 × 100) = 1.68 % .

7- مؤشر الأصول الثابتة (ث) : (1،198 ÷ 191،000 × 100) = 0.62 % .

8- مؤشر إجمالي الموجودات (الأصول) أو إجمالي المطلوبات (الالتزامات) (ج) :

(1،198 ÷ 262،000 × 100) = 0.45 % .

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

ثالثا : أبرز نتائج مؤشرات تحليل الزكاة :

لقد كشف التحليل المالي للزكاة عن مجموعة من النتائج المهمة ، وأبرزها ما يلي :

1- شكلت الزكاة إلى إجمالي (السيولة النقدية) ما نسبته (4.27 %) ، ما يعني أن لدى الشركة قدرة وملاءة عالية على أداء الزكاة من رصيد سيولتها النقدية الحاضرة .

2- شكلت الزكاة إلى إجمالي (أصول المتاجرة) ممثلة باستثمارات أوراق مالية لغرض المضاربة السعرية في الأجل القصير مع بضاعة آخر المدة ما نسبته (6.47 %) ، ما يعني وجود رصيد كاف من البضاعة يعزز قدرة الشركة على أداء الزكاة بكفاءة ، سواء اختارت الشركة أن تؤديها نقدا أو تؤديها من عين البضاعة التي لديها .

3- يمكن للشركة أن تقلل مقدار الزكاة في السنة التالية من خلال رفع كفاءة توظيف (النقدية) ، أو تطوير سياسات تسويق (البضاعة) التي لديها ، أو تحويلها بعد البيع إلى أصول ثابتة مدرة للدخل ، وذلك من أجل رفع معدل العائد وتقليل مخاطر الاستثمار ، إضافة إلى تقليل مقدار الزكاة الواجبة .

4- يوضح مؤشر الأصول الثابتة (ث) أن مقدار الزكاة بالنسبة إلى صافي الأصول الثابتة في الشركة يعادل (0.62 %) ، وهي نسبة طفيفة جدا تشير إلى ارتفاع حجم (الأصول الثابتة) ، وبالتالي يدل على ارتفاع تدني المخاطر الاستراتيجية على هذه الشركة ، فإن ارتفاع حجم الأصول الثابتة يشكل عنصر ثروة وملاءة وأمان بالنسبة للشركة ، فهي إما أن تكون أصولا مدرة للربح مباشرة (المستغلات) ، وإما أن تحقق الربح بصورة غير مباشرة (العوامل) ، وهو ما تهدف الزكاة إلى توجيه الأموال نحوه باستمرار .

5- إن الزكاة الواجبة على الشركة تعادل ما نسبته (0.45 %) إلى إجمالي أصول الشركة وموجوداتها الفعلية ، وهي نفسها إذا أضيفت إلى إجمالي المطلوبات أو الالتزامات التي على الشركة لصالح الشركاء مع الدائنون مجتمعين ، وهذا يدل بوضوح تام على أن الزكاة رحمة بالأغنياء ابتداء ، بدليل أن مقدار الزكاة على هذه الشركة لم يتجاوز نصف الواحد الصحيح ، ولا سيما إذا ما قورنت هذه النسبة القليلة جدا بالمعدلات الضريبية العالية التي تفرضها الدول على الشركات في العالم .

المثال رقم (3)

الموجودات			المطلوبات		
النقدية	70000		أوراق الدفع	35000	
المدينون	80000		دائنون	50000	
بضاعة	120000		مستحقات أخرى	15000	
إجمالى الاصول المتداولة		270000	إجمالى الخصوم المتداولة		100000
أصول ثابتة			حقوق الملكية		
السيارات	75000		رأس المال	450000	
أثاث	55000		أرباح العام	150000	
عقارات	300000				
إجمالى الاصول الثابتة		430000	إجمالى حقوق الملكية		600000
إجمالى الاصول		700000	إجمالى الخصوم وحقوق الملكية		700000

المصدر : كتاب محاسبة الزكاة والدخل (مقرر رقم 243) حسب - المؤسسة العامة للتعليم الفنى والتدريب المهنى - بالمملكة العربية السعودية

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

حل المثال رقم (3)

أولا : خطوات الحل :

الخطوة الأولى : نستبعد جانب المطلوبات من الميزانية بكامله .

الخطوة الثانية : نستبعد من جانب الموجودات جميع الأصول التالية : (المدينون + إجمالي الأصول الثابتة) ، (علل : لماذا تم استبعادها ؟)

الخطوة الثالثة : نجمع أرصدة الأصول المتبقية ، وهي : (النقدية + بضاعة) ، من أجل الوصول إلى (إجمالي الأصول الزكوية) التي تدخلها الزكاة ، أي قبل تصفيتها وتنقيتها عن طريق استبعاد أي نوع من الأموال يكون ملكه ناقصا وليس تاما.

(70،000 + 120،000) = 190،000 ريال

الخطوة الرابعة : نتحقق من أنه لم تدخل ضمن الأصول الزكوية في الخطوة السابقة أية أموال ذات ملكية ناقصة وليست تامة ، ويكون ذلك بالرجوع إلى الإفصاحات الواردة في الإيضاحات والمتممات على الميزانية ، أو في التقارير المالية الشاملة للشركة ، فإن تبين خلوها من ذلك فإننا نعتمد النتيجة الرقمية في الخطوة السابقة على أنها (صافي الأصول الزكوية) .

الخطوة الخامسة : نستخرج (ربع العشر من صافي الأصول الزكوية) ، وذلك على فرض أن الميزانية محل الدراسة قد أُعدَّت بالمملكة العربية السعودية على أساس التقويم بالسنة الهجرية ، فمن أجل تحديد مقدار الزكاة الواجبة نقوم بضرب (صافي الأصول الزكوية) بنسبة (2،5 %) .

(190،000 ريال × 2،5 %) = 4،750 ريال

ثانيا : مؤشرات التحليل الزكوي :

نستخرج نتائج مؤشرات تحليل الزكاة على النحو التالي :

1- مؤشر النقدية (ن) : (4،750 ÷ 70،000 × 100) = 6.78 % .

2- مؤشر المتاجرة (ت) : (4،750 ÷ 120،000 × 100) = 3.9 % .

3- مؤشر الاستثمار (س) : لا يوجد .

4- مؤشر المدينون (د) : (4،750 ÷ 80،000 × 100) = 5.9 % .

5- مؤشر رأس المال (ر) : (4،750 ÷ 450،000 × 100) = 1.05 % .

6- مؤشر الأصول المتداولة (م) : (4،750 ÷ 270،000 × 100) = 1.75 % .

7- مؤشر الأصول الثابتة (ث) : (4،750 ÷ 430،000 × 100) = 1.10 % .

8- مؤشر إجمالي الموجودات (الأصول) أو إجمالي المطلوبات (الالتزامات) (ج) :

(4،750 ÷ 700،000 × 100) = 0.67 % .

ثالثا : أبرز نتائج مؤشرات تحليل الزكاة :

لقد كشف التحليل المالي للزكاة عن مجموعة من النتائج لتفصيلية المهمة ، وأبرزها ما يلي :

1- شكلت الزكاة إلى إجمالي (السيولة النقدية) ما نسبته (6.78 %) ، ما يعني أن لدى الشركة قدرة وملاءة عالية على أداء الزكاة من رصيد سيولتها النقدية الحاضرة .

2- شكلت الزكاة إلى إجمالي (أصول المتاجرة) ممثلة بالبضاعة ما نسبته (3.9 %) ، ما يعني وجود رصيد كاف من البضاعة يعزز قدرة الشركة على أداء الزكاة بكفاءة ، سواء اختارت الشركة أن تؤديها نقدا أو تؤديها من عين البضاعة التي لديها ، أو من كليهما .

3- يمكن للشركة أن تقلل مقدار الزكاة في السنة التالية من خلال رفع كفاءة توظيف (النقدية) ، أو تطوير سياسات تسويق (البضاعة) التي لديها ، أو تحويلها بعد البيع إلى أصول ثابتة مدرة للدخل ، وذلك من أجل رفع معدل العائد وتقليل مخاطر الاستثمار ، إضافة إلى تقليل مقدار الزكاة الواجبة .

4- يوضح مؤشر الأصول الثابتة (ث) بأن مقدار الزكاة بالنسبة إلى صافي الأصول الثابتة في الشركة يعادل ما نسبته (1.10 %) ، أي أن الزكاة الواجبة لا تكاد تذكر مقارنة بالحجم الكبير للأصول الثابتة لدى الشركة (430،000) ، فهذا المؤشر دلنا على سهولة عبء الزكاة على الشركة من جهة ، كما يعني أيضا ارتفاع حجم الأصول الثابتة لدى الشركة يشكل عنصر ثروة وملاءة وأمان بالنسبة لها .

5- إن الزكاة الواجبة على الشركة تعادل ما نسبته (0.67 %) إلى إجمالي أصول الشركة وموجوداتها الفعلية ، وهي نفسها إذا أضيفت إلى إجمالي المطلوبات أو الالتزامات التي على الشركة لصالح الشركاء مع الدائنين مجتمعين ، وهذا إنما يدل بوضوح تام على رحمة الإسلام بالأغنياء ، حيث لم تتجاوز نسبة الزكاة ثلاثة أرباع الواحد الصحيح ، ولا سيما إذا ما قورنت هذه النسبة القليلة جدا بالمعدلات الضريبية العالية التي تفرضها الدول على الشركات في العالم .

المثال رقم (4)

الأصول			الخصوم وحقوق الملكية	
		أصول متداولة		خصوم قصيرة الأجل
32400000		النقدية	8800000	الدائنون
	25000000	المدينون	800000	مصروفات مستحقة
23500000	1500000	مخصص د . م . فيها	1200000	أوراق دفع
29900000		المخزون	1900000	مخصص مكافأة ترك الخدمة
700000		تأمين مقدم	600000	مخصص خسائر محتملة
2000000		مصروفات مقدمة		
88500000		إجمالى الاصول المتداولة		خصوم طويلة
		الأصول ثابتة	27000000	قرض توسعات رأسمالية
	42800000	السيارات		
34800000	8000000	مجمع إستهلاك سيارات		
	75350000	الآلات والمعدات		حقوق الملكية
40090000	35260000	مجمع إستهلاك الآلات والمعدات	115000000	رأس المال
	46000000	العقارات	36480000	إحتياطيات
35000000	11000000	مجمع إستهلاك العقارات	35053650	أرباح مدورة
	6500000	الأثاث	32666350	أرباح العام
4000000	2500000	مجمع إستهلاك الأثاث		
113890000		إجمالى الاصول الثابتة		
		الأصول الأخرى		
12100000		إستثمارات خارجية		
26000000		إستثمارات فى أسهم محلية		
	30010000	شهرة		
19010000	11000000	مجمع إستهلاك الشهرة		
259500000			259500000	

المصدر : كتاب المحاسبة الضريبية والزكوية بالمملكة العربية السعودية ، لمؤلفه : سعد بن محمد الهويمل ، 1434هـ / 2013م ، إصدار معهد الإدارة العامة

حل المثال رقم (4)

أولا : خطوات الحل :

الخطوة الأولى : نستبعد جانب المطلوبات من الميزانية بكامله .

الخطوة الثانية : نستبعد من جانب الموجودات جميع الأصول التالية : (المدينون + تأمين مقدم + مصروفات مقدمة + إجمالي الأصول الثابتة + شهرة + استثمارات خارجية + استثمارات في أسهم محلية) ، (علل : لماذا تم استبعادها ؟) ، كما يستبعد من هذه الميزانية ضمنيا ومن باب أولى (مخصص ديون مشكوك فيها + مجمعات الاستهلاك) .

تنبيه : لما كانت (بنود الاستثمارات) المكونة من : (استثمارات خارجية + استثمارات في أسهم محلية) لم يتم إدراجها تحت (أصول متداولة) فقد دل إدراجها تحت (أصول أخرى) على أنها استثمارات طويلة الأجل فلا زكاة فيها حينئذ ، لأن ملكيتها ناقصة مثل سائر الحصص في الشركات ، ولأنها ليست (أسهم مضاربية) تصنف تحت (عروض تجارة) في الزكاة ، ومن أجل ذلك فقد استبعدناها من الأموال الزكوية .

الخطوة الثالثة : نجمع أرصدة الأصول المتبقية ، وهي : (النقدية + المخزون) ، من أجل الوصول إلى (إجمالي الأصول الزكوية) التي تدخلها الزكاة ، أي قبل تصفيتها وتنقيتها عن طريق استبعاد أي نوع من الأموال يكون ملكه ناقصا وليس تاما .

(29،900،000 + 32،400،000) = 62،300،000 ريال

الخطوة الرابعة : نتحقق من أنه لم تدخل ضمن الأصول الزكوية في الخطوة السابقة أية أموال ذات ملكية ناقصة وليست تامة ، ويكون ذلك بالرجوع إلى الإفصاحات الواردة في الإيضاحات والمتممات على الميزانية ، أو في التقارير المالية الشاملة للشركة ، فإن تبين خلوها من ذلك فإننا نعتمد النتيجة الرقمية في الخطوة السابقة على أنها (صافي الأصول الزكوية) .

الخطوة الخامسة : نستخرج (ربع العشر من صافي الأصول الزكوية) ، وذلك على فرض أن الميزانية محل الدراسة قد أُعِدَّت بالمملكة العربية السعودية على أساس التقويم بالسنة الهجرية ، فمن أجل تحديد مقدار الزكاة الواجبة نقوم بضرب (صافي الأصول الزكوية) بنسبة (2،5 %) .

(62،300،000 ريال × 2،5 %) = 1،557،500 ريال

ثانيا : مؤشرات التحليل الزكوي :

نستخرج نتائج مؤشرات تحليل الزكاة على النحو التالي :

1- مؤشر النقدية (ن) : (1،557،500 ÷ 32،400،000 × 100) = 4.8 % .

2- مؤشر المتاجرة (ت) : (1،557،500 ÷ 29،900،000 × 100) = 5.2 % .

3- مؤشر الاستثمار (س) : (1،557،500 ÷ 38،100،000 × 100) = 4 % .

4- مؤشر المدينون (د) : (1،557،500 ÷ 35،100،000 × 100) = 0.44 % .

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

5- مؤشر رأس المال (ر) : (1،557،500÷115،000،000 × 100) = 1.35 %.

6- مؤشر الأصول المتداولة(م):(1،557،500÷88،500،000 × 100) = 1.75 % .

7- مؤشر الأصول الثابتة(ث):(1،557،500÷113،890،000 × 100)=1.36 % .

8- مؤشر إجمالي الموجودات (الأصول) أو إجمالي المطلوبات (الالتزامات) (ج) :

(1،557،500 ÷ 259،500،000 × 100) = 0.6 % .

ثالثا : أبرز نتائج مؤشرات تحليل الزكاة :

لقد كشف التحليل المالي للزكاة عن مجموعة من النتائج لتفصيلية المهمة ، وأبرزها ما يلي :

1- شكلت الزكاة إلى إجمالي (السيولة النقدية) ما نسبته (4.8 %) ، ما يعني أن لدى الشركة قدرة وملاءة عالية على أداء الزكاة من رصيد سيولتها النقدية الحاضرة .

2- شكلت الزكاة إلى إجمالي (أصول المتاجرة) ممثلة باستثمارات أوراق مالية لغرض المضاربة السعرية في الأجل القصير وبضاعة آخر المدة ما نسبته (5.2 %) ، ما يعني وجود رصيد كاف من البضاعة يعزز قدرة الشركة على أداء الزكاة بكفاءة ، سواء اختارت الشركة أن تؤديها نقدا أو تؤديها من عين البضاعة التي لديها .

3- يمكن للشركة أن تقلل مقدار الزكاة في السنة التالية من خلال رفع كفاءة توظيف (النقدية) ، أو تطوير سياسات تسويق (البضاعة) التي لديها ، أو تحويلها بعد البيع إلى أصول ثابتة مدرة للدخل ، وذلك من أجل رفع معدل العائد وتقليل مخاطر الاستثمار ، إضافة إلى تقليل مقدار الزكاة الواجبة .

4- يوضح مؤشر الأصول الثابتة (ث) بأن مقدار الزكاة بالنسبة إلى صافي الأصول الثابتة في الشركة يعادل (1.36 %) ، وهذا يفيد أن حجم الأصول الثابتة أعلى الأمر الذي يعني ارتفاع حجم الأصول الثابتة يشكل عنصر ثروة وملاءة وأمان بالنسبة للشركة في مستقبلها .

5- إن الزكاة الواجبة على الشركة تعادل ما نسبته (0.6 %) إلى إجمالي أصول الشركة وموجوداتها الفعلية ، وهي نفسها إذا أضيفت إلى إجمالي المطلوبات أو الالتزامات التي على الشركة لصالح الشركاء مع الدائنون مجتمعين ، وهذا إنما يدل بوضوح تام على رحمة الإسلام بالأغنياء في تشريع الزكاة عليهم ، حيث لم تتجاوز النسبة نصف الواحد الصحيح إلا قليلا ، وهذه نسبة يسيرة جدا إذا ما قورنت بنسب الضريبة العالية التي تفرضها الدول على الشركات في العالم .

المثال رقم (5)

الأصول			الخصوم وحقوق الملكية	
		أصول متداولة		خصوم قصيرة الأجل
34900000		النقدية	8800000	الدائنون
	25000000	المدينون	1900000	مخصص مكافأة ترك الخدمة
23500000	1500000	مخصص د . م . فيها	600000	مخصص خسائر محتملة
29900000		المخزون		
700000		تأمين مقدم		
89000000		إجمالى الأصول المتداولة		خصوم طويلة
		الأصول ثابتة	27000000	قرض توسعات رأسمالية
	42800000	السيارات		-
34800000	8000000	مجمع إستهلاك سيارات		
	75350000	الآلات والمعدات		حقوق الملكية
40090000	35260000	مجمع إستهلاك الآلات والمعدات	127500000	رأس المال
	46000000	العقارات	36480000	إحتياطيات
35000000	11000000	مجمع إستهلاك العقارات	35053650	أرباح مدورة
	6500000	الأثاث	22666350	أرباح العام
4000000	2500000	مجمع إستهلاك الأثاث		
113890000		إجمالى الأصول الثابتة		
		الأصول الأخرى		
12100000		إستثمارات خارجية		
26000000		إستثمارات فى أسهم محلية		
	30010000	شهرة		
19010000	11000000	مجمع إستهلاك الشهرة		
260000000			260000000	

المصدر : كتاب المحاسبة الضريبية والزكوية بالمملكة العربية السعودية ، لمؤلفه : سعد بن محمد الهويمل ، 1434هـ / 2013م ، إصدار معهد الإدارة العامة

حل المثال رقم (5)

أولا : خطوات الحل :

الخطوة الأولى : نستبعد جانب المطلوبات من الميزانية بكامله .

الخطوة الثانية : نستبعد من جانب الموجودات جميع الأصول التالية : (المدينون + تأمين مقدم + إجمالي الأصول الثابتة + شهرة + استثمارات خارجية + استثمارات في أسهم محلية) ، (علل : لماذا تم استبعادها ؟) ، كما يستبعد من هذه الميزانية ضمنيا ومن باب أولى (مخصص ديون مشكوك فيها + مجمعات الاستهلاك) .

تنبيه : لما كانت (بنود الاستثمارات) المكونة من : (استثمارات خارجية + استثمارات في أسهم محلية) لم يتم إدراجها تحت (أصول متداولة) فقد دل إدراجها تحت (أصول أخرى) على أنها استثمارات طويلة الأجل فلا زكاة فيها حينئذ ، لأن ملكيتها ناقصة مثل سائر الحصص في الشركات ، ولأنها ليست (أسهم مضاربية) تصنف تحت (عروض تجارة) في الزكاة ، ومن أجل ذلك فقد استبعدناها من الأموال الزكوية .

الخطوة الثالثة : نجمع أرصدة الأصول المتبقية ، وهي : (النقدية + المخزون) ، من أجل الوصول إلى (إجمالي الأصول الزكوية) التي تدخلها الزكاة ، أي قبل تصفيتها وتنقيتها عن طريق استبعاد أي نوع من الأموال يكون ملكه ناقصا وليس تاما .

(34،900،000 + 29،900،000) = 64،800،000 ريال

الخطوة الرابعة : نتحقق من أنه لم تدخل ضمن الأصول الزكوية في الخطوة السابقة أية أموال ذات ملكية ناقصة وليست تامة ، ويكون ذلك بالرجوع إلى الإفصاحات الواردة في الإيضاحات والمتممات على الميزانية ، أو في التقارير المالية الشاملة للشركة ، فإن تبين خلوها من ذلك فإننا نعتمد النتيجة الرقمية في الخطوة السابقة على أنها (صافي الأصول الزكوية) .

الخطوة الخامسة : نستخرج (ربع العشر من صافي الأصول الزكوية) ، وذلك على فرض أن الميزانية محل الدراسة قد أُعِدَّت بالمملكة العربية السعودية على أساس التقويم بالسنة الهجرية ، فمن أجل تحديد مقدار الزكاة الواجبة نقوم بضرب (صافي الأصول الزكوية) بنسبة (2،5 %) .

(64،800،000 ريال × 2،5 %) = 1،620،000 ريال

ثانيا : مؤشرات التحليل الزكوي :

نستخرج نتائج مؤشرات تحليل الزكاة على النحو التالي :

1- مؤشر النقدية (ن) : (1،620،000 ÷ 34،900،000 × 100) = 4.6 % .

2- مؤشر المتاجرة (ت) : (1،620،000 ÷ 29،900،000 × 100) = 5.41 % .

3- مؤشر الاستثمار (س) : (1،620،000 ÷ 38،100،000 × 100) = 4،25 % .

4- مؤشر المدينون (د) : (1،620،000 ÷ 24،200،000 × 100) = 6.6 % .

5- مؤشر رأس المال (ر) : (1،620،000 ÷ 127،500،000 × 100) = 1.27 % .

6- مؤشر الأصول المتداولة (م) : (1،620،000 ÷ 89،000،000 × 100) = 1.82 % .

7- مؤشر الأصول الثابتة (ث) : (1،620،000 ÷ 113،890،000 × 100) = 1.42 % .

8- مؤشر إجمالي الموجودات (الأصول) أو إجمالي المطلوبات (الالتزامات) (ج) :

(1،620،000 ÷ 260،000،000) × 100 = 0.6 % .

ثالثا : أبرز نتائج مؤشرات تحليل الزكاة :

لقد كشف التحليل المالي للزكاة عن مجموعة من النتائج لتفصيلية المهمة ، وأبرزها ما يلي :

1- شكلت الزكاة إلى إجمالي (السيولة النقدية) ما نسبته (4.6 %) ، ما يعني أن لدى الشركة قدرة وملاءة عالية على أداء الزكاة من رصيد سيولتها النقدية الحاضرة .

2- شكلت الزكاة إلى إجمالي (أصول المتاجرة) ممثلة باستثمارات أوراق مالية لغرض المضاربة السعرية في الأجل القصير وبضاعة آخر المدة ما نسبته (5.41 %) ، ما يعني وجود رصيد كاف من البضاعة يعزز قدرة الشركة على أداء الزكاة بكفاءة ، سواء اختارت الشركة أن تؤديها نقدا أو تؤديها من عين البضاعة التي لديها .

3- يمكن للشركة أن تقلل مقدار الزكاة في السنة التالية من خلال رفع كفاءة توظيف (النقدية) ، أو تطوير سياسات تسويق (البضاعة) التي لديها ، أو تحويلها بعد البيع إلى أصول ثابتة مدرة للدخل ، وذلك من أجل رفع معدل العائد وتقليل مخاطر الاستثمار ، إضافة إلى تقليل مقدار الزكاة الواجبة .

4- يوضح مؤشر الأصول الثابتة (ث) بأن مقدار الزكاة بالنسبة إلى صافي الأصول الثابتة في الشركة يعادل (1.42 %) ، وهذا يفيد أن حجم الأصول الثابتة أعلى الأمر الذي يعني ارتفاع حجم الأصول الثابتة يشكل عنصر ثروة وملاءة وأمان بالنسبة للشركة في مستقبلها .

5- إن الزكاة الواجبة على الشركة تعادل ما نسبته (0.6 %) إلى إجمالي أصول الشركة وموجوداتها الفعلية ، وهي نفسها إذا أضيفت إلى إجمالي المطلوبات أو الالتزامات التي على الشركة لصالح الشركاء مع الدائنون مجتمعين ، وهذا إنما يدل بوضوح تام على رحمة الإسلام بالأغنياء في تشريع الزكاة عليهم ، حيث لم تتجاوز النسبة نصف الواحد الصحيح إلا بقليل ، وخصوصا عند مقارنة هذه النسبة القليلة جدا بالمعدلات الضريبية العالية التي تفرضها الدول على الشركات في العالم .

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

المطلب الثالث : توصيات ومتممات في محاسبة الزكاة المعاصرة :

بحمد الله وفضله تم الفراغ من هذه المادة العلمية المبتكرة في محاسبة زكاة الشركات المعاصرة ، وقد تضمنت طرح نموذج جديد لحساب زكاة الشركات باسم (معادلة صافي الغنى) ، وههنا نعرض جملة من التوصيات الختامية لأغراض التطبيقات العملية لحساب الزكاة المعاصرة ، وبيانها على النحو التالي :

أولا : حساب زكاة البنوك :

ينبغي العلم أن البيانات المالية للبنوك – بصفة عامة – تعاني من ظاهرة ضعف الإفصاح بصورة كبيرة ، ويحيلون ذلك إلى متطلبات السرية المصرفية أو تعليمات البنوك المركزية بحسب اختلاف الدول ، ولذلك فإننا نرى ضرورة التأكد والتحقق من توافر الحد الأدنى من متطلبات الإفصاح طبقا لنظرية المحاسبة المالية وقواعد الإبلاغ الدولي قبل الشروع في حساب زكاة البنوك ، فإذا تم ذلك فإن (معادلة صافي الغنى) ستعمل بكفاءة تامة وسهولة ، لإن المقدمات الصحيحة تقود إلى نتائج صحيحة ، والعكس .

ثانيا : حساب زكاة شركات التأمين الإسلامية (التكافلية) :

أخذا بالاعتبار انقسام مالية شركات التأمين الإسلامية (التكافلية) إلى ذمتين ماليتين منفصلتين (حساب هيئة المساهمين) و (حساب هيئة المشتركين) ، فإن الواجب تكليف كل ذمة منهما بالزكاة استقلالا بحسب صافي أصولها الزكوية ، فيجب حساب الزكاة لحساب المساهمين استقلالا وبصورة منفصلة عن حساب زكاة حساب المشتركين ، حيث يتم حساب الزكاة لكل ذمة منهما باستخدام شكل (T) ، وعلى أساس (معادلة صافي الغنى) ، والنتيجة أن الزكاة قد تجب في الحسابين معا استقلالا ، وقد لا تجب فيهما معا ، وقد تجب في أحدهما دون الآخر بحسب تحقق علة وصف الغنى في الأموال بشروطها الأربعة ، وذلك بشرط توافر الحد الأدنى من متطلبات الإفصاح المالي عن كل ذمة مالية منهما على حدة .

ثالثا : حساب زكاة المنظمات غير الربحية والمؤسسات الخيرية :

ما دامت المنظمات غير الربحية والمؤسسات الخيرية تعتبر شخصيات قانونية مستقلة اعترف بها القانون ومنحها ترخيصا مستقلا وفرض عليها ذمة مالية مستقلة فإنها حتما ستكون مخاطبة ومكلفة بفريضة الزكاة إذا تحققت علة وصف الغنى في أموالها ، وذلك بناء على عمومات النصوص الشرعية الآمرة بالزكاة على عموم المكلفين بها من الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية ربحية كانت أو غير ربحية ، فلا فرق بين فرض الزكاة على الشركة الربحية والشركة غير الربحية لأن الزكاة متعلقة بذات المال بغض النظر عن شخصية صاحبه ، والدليل من الواقع العملي أن غالبية هذه المنظمات لا بد أن تكون لديها أصولها المالية الخاصة بها باسمها والتي تملكها ملكا تاما ، سواء بصورة مدخرات نقدية خاصة بها في حساباتها البنكية ، أو يكون لديها استثمارات خاصة أو أصول مؤجرة باسمها ، وجميع تلك الأصول يجب أن تظهر ويتم الإفصاح

عنها في ميزانياتها وحساباتها الختامية ، وذلك خلافا لأموال الزكاة والصدقات والمشاريع الخيرية التي كلفوا بإيصالها لمستحقيها ووضعها في مصارفها المحددة مطلقة كانت أو مقيدة .

وعلى هذا فما دامت المنظمة الخيرية أو غير الربحية تملك أموالا خاصة لها ومسجلة قانونيا باسمها فإنها ستكون مكلفة شرعا بإخراج الزكاة عنها تماما مثل الشخصية الاعتبارية للشركة الربحية ، ولا يجوز الاحتجاج بالأهداف والغايات الخيرية كمبرر لعدم الامتثال لفريضة الزكاة ، فإن هذا المبرر ليس مصدره الشرع .

رابعا : حساب زكاة المالية العامة للدولة :

ما دامت الدولة المعاصرة تمتلك شخصية قانونية مستقلة ولها ذمة مالية تتصرف بموجبها ولها عملتها النقدية الخاصة ولها علمها الذي يعبر عن سيادتها ، بل وهي تملك مواردها الاقتصادية باسمها الشخصي بصريح منصوصات الدساتير المعاصرة ، فإنها حتما ستكون مخاطبة ومكلفة بفريضة الزكاة إذا تحققت علة وصف الغنى في أموالها ، وذلك بدليل عمومات النصوص الشرعية الآمرة بالزكاة على عموم المكلفين من الأشخاص الأغنياء طبيعيين كانوا أو اعتباريين ، وهذا هو المنطق المقاصدي والاقتصادي السليم إذ ليس من منطق الشرع أن تفرض الزكاة على شخص ملك خمسا من الإبل بينما لا تفرض على مليارات الدولة المكتنزة أو المستثمرة شرقا وغربا ، بل إن ذلك يغري بتمكين الفساد فيها وحرمان فقراء البلد من حقهم فيها .

وعلى هذا فإن الشركات الحكومية والصناديق الاستثمارية السيادية – وما في حكمها – إذا كانت معدة للاستثمار والتجارة فإن الزكاة تجب في أموالها ، وهو ما تَوَصَّل إليه المشرع السوداني بعد نظر ودراسة فقد جاء في نص قانون الزكاة السوداني لسنة 2001م تعريف (المال العام) : (يُقصَد به كل مال تملكه الدولة بشرط ألا يكون معدا للاستثمار كالأسهم والحصص في شركة أو هيئة أو مؤسسة) ، وعليه فإن ممتلكات الدولة إذا تحقق فيها وصف الغنى بشروطه الأربعة فقد وجبت فيها الزكاة شرعا .

خامسا : حساب زكاة الأفراد (الأشخاص الطبيعيين) :

إن طريقة (معادلة صافي الغنى) تصلح لحساب زكاة الأفراد بكفاءة تامة ودون أدنى اختلاف مؤثر عن حساب زكاة الشركات ، وهذه من نقاط الجودة والانضباط لهذا النموذج ، فالشخص الطبيعي إذا تحقق عنده وصف الغنى في أمواله فقد وجبت عليه الزكاة ، كما أن مكونات ماليته لا تخرج عن الأصول المالية الستة ، فتجب الزكاة في أصوله النقدية والتجارية والاستثمارية بشرط الملك التام ، بينما لا تجب الزكاة في أصول المستغلات (الإجارة) ، ولا في أموال القنية (الاستهلاكية) ، ولا في الديون مطلقا ، لا له (مدينون) ولا عليه (دائنون) .

كما أنه يمكننا حساب زكاة الأفراد عن طريق استخدام شكل (T) بحيث تكون أصول الشخص في جانب (الموجودات / الممتلكات) من ميزانية الشخص الطبيعي ، بينما تكون الديون والقروض التي عليه (دائنون) في جانب (الخصوم / المطلوبات / الالتزامات) من الميزانية ، وباستخدام هذا الشكل المبسط للميزانية يمكننا حساب زكاة الأفراد بدقة ويقين ، وذلك بشرط توافر الحد الأدنى من متطلبات الإفصاح المالي عن ذمته المالية .

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

المطلب الرابع : أمثلة محلولة لحساب زكاة الأفراد :

المثال الأول :

(محمد) يخرج زكاته منتصف رمضان من كل عام هجري ، وقد قدم لك إفصاحا شاملا عن بياناته المالية كما هي في الواقع يوم وجوب الزكاة (الموافق 15 رمضان) الماضي ، وقد جاءت بياناته على النحو التالي :

1. لدى محمد رصيد نقدي باسمه في حسابه الجاري (تحت الطلب) لدى البنك ، وذلك بقيمة (14،000 د.ك).
2. كما يوجد لديه دينٌ أعطاه لأخته (أسماء) قبل سنتين بقيمة (3000 د.ك) ، ولم تسدده له حتى الآن .
3. وهو في الوقت ذاته مطلوب لمؤسسة التسليف الحكومية بدين مؤجل لعشرين عاما بقيمة (24،000 د.ك) ، ومجموع الأقساط التي يدفعها لهم كل عام تعادل (1،200 د.ك) .
4. قام محمد قبل سنة ونصف بتقديم مبلغ نقدي قدره (50،000 دك) لصالح صديقه التاجر (مسعود) ، حيث اتفقا على أن يستثمرها له ضمن مشاريعه التجارية التي يديرها في إحدى الدول الإسلامية ، وذلك مقابل نسبة من الأرباح ، ولا يزال الاستثمار قائما إلا أنه لم يحقق أرباحا حتى الآن .
5. لدى محمد شقة مؤجرة في منزله ، ويبلغ إيجارها الشهري (250 د.ك) ، أي ما يعادل (3000 د.ك) في السنة ، وعند حساب مصروفات الشقة المؤجرة تبين أنه صرف عليها خلال السنة الماضية ما قيمته (500 د.ك) .

المطلوب : حساب الزكاة الواجبة على محمد باستخدام شكل (T) .

حل المثال الأول :

1- نستخدم شكل (T) لتوزيع جميع البيانات المالية أسوة بالميزانية للشركة .

2- يراعى ترتيب البيانات المالية طبقا لمقياس الأصول المالية الستة .

3- نستبعد البنود التالية : مدينون (أسماء) لأنه ملك ناقص ، استثمار (مسعود) لأنه ملك ناقص ، الدائنون (بنك التسليف) لأنه حق وليس مال ، ولأنه موزع في الواقع على بنود الأصول ، ولأن إدخاله في حساب الزكاة يعتبر من الثنيا المنوعة شرعا .

4- الشقة المؤجرة لا زكاة في أصلها ، وأما إيرادات تأجيرها فقد ذهبت تلقائيا إلى النقدية ، وكذلك المصروفات تم سحبها تلقائيا من النقدية ، ليظهر رصيد النقدية بالصافي في نهاية السنة ، أي بعد إضافة الإيرادات وخصم المصروفات أثناء السنة .

5- بقيت (النقدية) ممثلة برصيد الحساب الجاري لدى البنك ، وهو المال الذي تحقق فيه وصف الغنى بشروطه الأربعة ، فتجب الزكاة في هذا البند فقط لا غير .

6- الزكاة الواجبة : (14،000 د.ك) × 2،5 ٪ = 350 د.ك .

المثال الثاني :

(سمية) تخرج زكاتها عند نهاية كل سنة مالية ميلادية ، وقد قدمت لك إفصاحا شاملا عن بياناتها المالية كما هي في الواقع يوم وجوب الزكاة عليها (31 ديسمبر) الماضي ، حيث جاء تفصيل بياناتها على النحو التالي :

1. لديها رصيد في حسابها البنكي الجاري (تحت الطلب) بقيمة (5000 د.ك) .
2. تحتفظ سمية بشيك كضمان مقابل قرض نقدي قدمته لمساعدة زوج أختها بقيمة (10،000 د.ك) ، وكان الهدف من القرض دعم مشروعه الإنتاجي الجديد الذي افتتحه قبل ستة أشهر .
3. لسمية دين على أخيها خالد بقيمة (6000 د.ك) ، والغرض منه شراء سيارة جديدة ، ولكنه لم يسدد من الدين شيء بسبب ظروفه المادية ، رغم أن الدين مضى عليه أكثر من ثلاث سنوات .
4. أنشأت سمية وديعة استثمارية (حساب استثماري طويل الأجل) لدى البنك بقيمة (50،000 د.ك) ، ولا تزال الوديعة سارية رغم أن البنك كان قد أودع في حسابها أرباح الوديعة الاستثمارية عن السنة الماضية بنسبة (2 ٪).
5. لا يزال على سمية دين لصالح البنك بقيمة (120،000 د.ك) ، وهو رصيد الدين المتبقي ولم تسدده حتى الآن من أصل قيمة عقارها الذي اشترته بالمرابحة من البنك ، وهي ملتزمة بسداد (12،000 د.ك) سنويا ، أي بواقع سداد قسط يعادل (1000 د.ك) شهريا .
6. أما الذهب الذي تملكه سمية فجميعه مُعَدٌّ لكي تلبسه في المناسبات والأفراح ، وتبلغ قيمته السوقية يوم وجوب الزكاة (3،300 د.ك) .

المطلوب : حساب الزكاة الواجبة على سمية باستخدام شكل (T) .

حل المثال الثاني :

1- نستخدم شكل (T) لتوزيع جميع البيانات المالية أسوة بالميزانية للشركة .

2- يراعى ترتيب البيانات المالية طبقا لمقياس الأصول المالية الستة .

3- نستبعد البنود التالية : أوراق قبض (شيك) لأنها ملك ناقص ، مدينون (خالد) لأنه ملك ناقص ، استثمار (وديعة بنك) لأنها ملك ناقص ، حلي الذهب (قنية من أجل اللبس) ، الدائنون (البنك مقابل تمويل عقار) لأنه حق وليس مال ، ولأنه موزع في الواقع على بنود الأصول ، ولأن إدخاله في حساب الزكاة يعتبر من الثنيا الممنوعة شرعا .

4- أية أقساط ستدفعها سمية لاحقا لا عبرة بها ، لأنها تتعلق بأعمال السنة التالية وليست السنة الماضية ، واحتسابها في الزكاة مخالف لشرط حولان الحول .

5- بقيت (النقدية) ممثلة برصيد الحساب الجاري لدى البنك ، وهو المال الذي تحقق فيه وصف الغنى بشروطه الأربعة ، فتجب الزكاة في هذا البند فقط لا غير .

5- الزكاة الواجبة : (5،000 د.ك) × 2،577 ٪ = 128.850 د.ك .

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

ميزانية محمد

(على أساس السنة الهجرية / 15 رمضان)

	الموجودات (الأصول)			المطلوبات (الالتزامات / الخصوم)		
✓	14,000	نقدية (حساب جاري لدى البنك)				
✗	3,000	مدينون (دين على أخته أسماء)		دائنون (دين عليه لصالح بنك التسليف الحكومي)	24,000	✗
✗	50,000	استثمار (لدى صديقه التاجر مسعود)				

ميزانية سمية

(على أساس السنة الميلادية / 31 ديسمبر)

	الموجودات (الأصول)			المطلوبات (الالتزامات / الخصوم)		
✓	5,000	نقدية (حساب جاري لدى البنك)				
✗	10,000	أوراق قبض (مدينون) (شيك ضمان مقابل دين على زوج أختها)		دائنون (دين عليها لصالح بنك مقابل تمويل مرابحة عقار)	120,000	✗
✗	6,000	مدينون (دين على أخيها خالد)				
✗	50,000	استثمار (وديعة استثمار بنكية)				
✗	3,300	ذهب حلي ذهب مقتنى لغرض اللبس والزينة				

شهادة
(محاسب زكاة معتمد)

Certified Zakat Accountant (CZA)

شهادة مهنية متخصصة في الأصول الشرعية والآليات المحاسبية والأسس القانونية لمحاسبة زكاة الشركات طبقا لطريقة صافي الغنى في الشريعة الإسلامية مع حل الأمثلة والتطبيقات على ميزانيات الشركات والأفراد في الواقع المعاصر

الملاحق

ملحق (1) : نص معيار محاسبة الزكاة للشركات المعاصرة

ملحق (2) : الاقتراح بقانون في شأن زكاة الشركات المساهمة (دولة الكويت)

ملحق (3) : نموذج احسب زكاتك صح (للافراد)

ملحق (4) : نموذج احسب زكاة شركتك صح (للشركات)

ملحق (5) : الاسئلة العشرون في فلسفة المحاسبة المالية

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

ملحق (1)

نص معيار محاسبة الزكاة للشركات المعاصرة

أولا : الزكاة نظام مالي إلهي محكم :

الزكاة أوسط أركان الإسلام الخمسة ، فهي عبادة مالية وفريضة إلهية مصدرها الشريعة الإسلامية، وقد رفع الله منزلتها وجعلها قرينة الصلاة في زهاء ثلاثين موضعا من القرآن الكريم.

فالزكاة في اللغة العربية تعني : النماء والزيادة والتطهير والصلاح [1] ، وسميت بذلك لأن المال يزكو بها ماديا بالزيادة ومعنويا بالبركة ، كما أن من يؤتي الزكاة تزكو أخلاقه وتنمو ثروته وتطهر نفسه عن البخل والجشع .

وتعريف الزكاة : (حق مقدر بالشرع يجب في أموال مخصوصة على وجه مخصوص يصرف لأصناف مخصوصين)[2] ، فالشرع الحكيم لم يترك نظام الزكاة خاضعا للآراء العقلية البشرية ، وإنما قنن نظام الزكاة بتشريعات تحيط بالزكاة من ثمانية جوانب ، أولها : حكمها التكليفي ، وثانيها : علتها ، وثالثها : شروط وجوبها ، ورابعها : مصادرها ، وخامسها : مصارفها ، وسادسها : أنصبتها ، وسابعها : مقدارها ، وثامنها : ما لا زكاة فيه من الأموال ، وهذا التنظيم الدقيق للزكاة دال على عظيم مكانتها التشريعية وسمو غاياتها المقاصدية .

ثانيا : علة الزكاة وشروط وجوبها :

تجب الزكاة في أموال المكلف إذا تحققت فيها علة وجوبها ، وعلة وجوب الزكاة هي وصف الغنى ، فالزكاة تدور مع وصف الغنى وجودا وعدما ، ويشترط لوصف الغنى في المال حتى تجب زكاته أربعة شروط : أن يكون مباحا ، ومملوكا ملكا تاما ، وبالغا للنصاب ، ومضت على حالته المذكورة سنةٌ ماليةٌ كاملة .

فشرط (إباحة المال) : أن يكون المال حلالا في ذاته وفي طريق اكتسابه ، وشرط (الملك التام) يعرفه الفقهاء بأنه: ملك الرقبة واليد أو الرقبة والتصرف أو المنفعة [3] ، ودليله : آية ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ [4] ، وهو أن يكون مالك المال قادرا على التصرف فيه دون الحاجة لأن يأخذ إذنا من الغير بذلك ، فإذا كان تصرفه موقوفا على إذن غيره وموافقته فهذا هو ضابط الملك الناقص ، حيث يكون تصرفه ضعيفا ومحتملا ومقيدا ، وضابط الملك التام فقها وقانونا : القدرة على مطلق التصرفات بالمال دون التوقف على إذن الغير ، ونقل ابن هبيرة إجماع العلماء على هذا الشرط [5] ، وهو المنصوص في مذاهب الفقه قديما وحديثا ، وضده : الملك الناقص ، فلا زكاة في مال ملكيته ضعيفة وناقصة ومحتملة بالنسبة لصاحبه وليست تامة ، وعلى هذا فكل مالٍ تكون يَدُ صاحبِهِ مغلولةً ومقيدةً عن التصرف المطلق فيه فهو مال مملوك ملكا ناقصا وليس تاما ، فلا تجب الزكاة فيه بالإجماع .

1- المعجم الوسيط (389/1).

2- هذا تعريف المعيار ، وانظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (226/23) المجموع شرح المهذب للنووي (325/5) .

3- جاء في الموسوعة الفقهية – الكويت (ج 39/ص33) تحت مصطلح (ملك) ما يلي : (ينقسم الملك باعتبار حقيقته إلى ملك تام وملك ناقص ، والملك التام هو ملك الرقبة والمنفعة ، والملك الناقص هو ملك الرقبة فقط ، أو المنفعة فقط ، أو الانتفاع فقط) ، والجمهور يعبرون عن هذا الشرط في الزكاة بمصطلح (الملك التام) ، بينما يعبر عنه الحنفية بمصطلح (الملك المطلق) ، وانظره : الموسوعة الفقهية نفسها (ج23/ ص237-236) ، قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (ج29/ص 178) ما نصه : (الملك التام يملك فيه التصرف في الرقبة بالبيع والهبة ، ويورَث عنه ، ويملك التصرف في منافعه بالإعارة والإجارة والانتفاع وغير ذلك) .

4- سورة التوبة / آية 103.

5- الإفصاح لابن هبيرة (196/1) .

وشرط (بلوغ النصاب) ضابط كمي ، ومعناه : مقدار كثير حدده الشرع إذا بلغه المال تصبح الزكاة فيه واجبة [6] ، ودليله : نصوص الشرع الواردة في تحديد أنصبة الزكاة في الأموال الزكوية ، وشرط (حولان الحول) ضابط زمني ، ومعناه: أن يكون المال مملوكا عند صاحبه زمنا حدده الشرع بدقة تجب عنده الزكاة ، مثل يوم حولان الحول أو يوم الحصاد ، ودليله : آية: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ [7] ، وحديث : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» [8] ، ونقل ابن هبيرة الإجماع عليه [9] .

ثالثا : بطلان نظرية زكاة الدين :

لا زكاة في الدين باعتبار ذاته ، لأن الزكاة عبادة توقيفية لا تثبت إلا بالنص ، ولا نص في الشرع يوجب الزكاة في الدين بخصوصه ، ولأن الأصل براءة الذمة من التكاليف المالية إلا بدليل ، ولأن ملكية الدائن على مال الدين ناقصة ، وقد أجمع العلماء على ألا زكاة إلا في مال ملكه تام أو مطلق ، ولأن الدين لا يقبل النماء بمقتضى الشرع ، ولأن الدين وصف أهمل الشرع اعتباره في الزكاة ، وجعله تابعا لوصف الغنى وجودا وعدما ، فوجب اتباع الشرع فيما أعمل وفيما أهمل ، ولا دليل يثبت وجوب زكاة الدين في ذمة الدائن ، وأما المدين فزكاته تدور مع وصف الغنى عنده وجودا وعدما ، ولأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يبعث السعاة لجباية الزكاة ثم هو يراقبهم ويحاسبهم ، ومع ذلك لم ينقل أنه كان يأمرهم بأخذ الزكاة من الديون ولا محاسبتهم عليها ، رغم كثرة وجود الديون وشيوعها في تعاملات الناس ، حتى نزلت فيه أطولُ آيةٍ في القرآن الكريم تنظم أحكامه ، وهي آية الدين .

رابعا : استقلالية الزكاة :

الزكاة نظام مالي مستقل في مصادره وفي مصارفه عن مالية الدولة ، وغرضها إحداث دورة اقتصادية مقننة المصادر والمصارف بنص الشرع ، فلا تتداخل الزكاة مع غيرها من التكاليف المالية كالضرائب والرسوم ونحوها .

خامسا : تكليف الشركة بالزكاة دون الشركاء :

الزكاة تتبع عين المال إذا تحقق فيه وصف الغنى عند مالكه ، ولا عبرة بشخص صاحبه ولا بشخصيته .

والشركة مكلفة بإيتاء الزكاة شرعا في ممتلكاتها الزكوية بشروطها ، لأنها شخصية اعتبارية مخاطبة بعموم أدلة وجوب الزكاة كالشخص الطبيعي ، ولأنها مخاطبة بالنواهي الشرعية كالربا ونحوه ، ولا تجب الزكاة على أشخاص الشركاء لأن ملكيتهم على أموالهم ناقصة ، بينما تجب الزكاة على شخصية الشركة لأن ملكيتها على أموالها تامة .

والشركات الحكومية – وما في حكمها – إذا كانت معدة للاستثمار والتجارة تجب الزكاة في أموالها إذا تحقق فيها وصف الغنى بشروطه [10] .

6- نصاب الأموال في النقود وعروض التجارة يعادل (85 جرام) من الذهب الخالص يوم حولان الحول.

7- سورة الأنعام / آية141 .

8-أخرجه الترمذي 18/2 برقم 631 ، وابن ماجة 571/1 برقم 1792 ، وأبو داوود 100/2 برقم 1573 ، والبيهقي 160/4 برقم 7274 ، وقال ابن الملقن في البدر المنير : هذا الحديث مروي من طرق (أحسنها) من حديث علي بن أبي طالب – رضى الله عنه – ، (رواه أبو داود والبيهقي في سننهما ، من حديث الحارث الأعور وعاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه) باللفظ المذكور ، والحارث ضعفه الجمهور ووثقه بعضهم ، قال البيهقي في سننه في باب فرض التشهد : هو غير محتج به ، وكان ابن المبارك يضعفه ، لكن قال الألباني في إرواء الغليل (صحيح) كما في 254/3 برقم 787 .

9- الإفصاح لابن هبيرة (196/1) .

10- جاء في نص قانون الزكاة السوداني لسنة 2001 م ، بيان الإجابة عن السؤال التالي : هل تجب الزكاة في مال الدولة ؟ جاء تحت عنوان (أحكام تمهيدية) تعريف (المال العام) : (يُقصَد به كل مال تملكه الدولة بشرط ألا يكون معدا للاستثمار كالأسهم والحصص في شركة أو هيئة أو مؤسسة).

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

سادسا : كيفية حساب الزكاة فرع عن وجوبها في الإسلام :

حساب الزكاة في الإسلام فرع عن مقام فرضها في الإسلام ، لأن ذلك مما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، ولأن الإخلال بحساب الزكاة قد يؤدي إلى تعطيلها في الواقع كليا أو جزئيا ، وهذا إخلال بمصلحة الفقراء ، أو يؤدي إلى الزيادة على ما شرع الله فيها ، وهذا إخلال بمصلحة الأغنياء .

ولحساب الزكاة تُعتَمد قائمة المركز المالي (الميزانية) ، دون ما سواها من القوائم المالية ، ويُعتَمَد جانب الموجودات أو الأصول فقط منها ، ويُستَبعَد جانبَ الخصوم أو المطلوبات بكامله منها ، لأنه يعبر عن بنود الوجود الحقوقي (حقوق الملكية + الدائنون) وما يتبعها ، وقد أهمل الشرع إيجاب الزكاة فيها ، ولأنها بنود منعكسة في واقع الشركة على جانب الموجودات أو الأصول من الميزانية ، وهو ما يمثل الوجود الحقيقي لممتلكات الشركة عند حولان الحول ونهاية السنة المالية ، ولأن احتساب البنود المالية من جانبي الميزانية يستلزم الوقوع في تثنية الزكاة المنهي عنها في الإسلام ، حيث يتم احتساب المال الواحد مرتين وباعتبارين مختلفين (حقيقي وحقوقي) في وقت واحد ، وهي من تطبيقات الثنيا في العصر الحديث .

سابعا : الأموال التي تدخلها الزكاة من جانب الأصول من الميزانية ثلاثة :

الأموال التي تدخلها الزكاة طبقا لجانب الأصول من الميزانية المعاصرة ثلاثة :

الأصل الأول : الأصول النقدية (النقدان) ، وتضم كل ما كانت علته الثمنية ، وتشمل النقدية في الصندوق أو في البنك ، والعملات النقدية المحلية أو الأجنبية ، وسبائك ومسكوكات الذهب والفضة .

الأصل الثاني : الأصول التجارية (عروض التجارة) ، وهي كل مال معروض في السوق لغرض البيع ، سواء كان صاحبه تاجرا محترفا ، أم لم يكن تاجرا أصلا ، كمن يقصد بيع حاجاته لا على سبيل التجارة ، وإذا اجتمع ركنا العرض والطلب على مال فهو عرض تجاري ، فتجب الزكاة فيه بحسب منتهى قيمته السوقية ارتفاعا أو انخفاضا يوم وجوب الزكاة.

فتجب زكاة (البضاعة) المعدة للبيع ، وكذا كل أصل مالي متاح للبيع مما يظهر ضمن الأصول في الميزانية ، وكذلك (المخزون) إذا كان تجاريا فإنه تجب زكاته ، لا إذا كان استهلاكيا لاستعمالات الشركة فلا زكاة فيه حينئذ ، لأنه يكون صار من القنية والأصول الثابتة .

ولا زكاة في بضاعة انقطع طلبها عرفا من السوق بالكلية ، وذلك لأن الوصف الشرعي الذي تعلق به حكم وجوب الزكاة شرعا قد زال وانتفى ، حيث العرض قائم على المحل بينما الطلب مُنتَفٍ عنه .

الأصل الثالث : الأصول الاستثمارية : وهي كل مال تقصد تنميته – أو ثمرته – عن طريق الإذن بتصرف الغير فيه ، فالزكاة في أوعية الاستثمار تتبع الملك التام ، فقد يؤول الإذن بالتصرف لأن تصبح ملكية صاحب المال الأصلي على أمواله ناقصة ، وهذا هو الأصل الشائع في عقود وأوعية ووسائل الاستثمار المعاصرة ، ومنها : عمليات الاستثمار بواسطة عقد الوكالة أو عقد المضاربة أو عقد الشركة ونحوها ، ومن تطبيقات الاستثمار المعاصرة : ودائع الاستثمار ، ومحافظ الاستثمار ، وصناديق الاستثمار ، وصكوك الاستثمار ، وحصص الشركات بأنواعها ، وقد يبقى الأصل المستثمر مملوكا لصاحبه ملكا تاما ، كتفويض الأجير بالعمل فيه بموجب عقد الإجارة ، ومنه المحافظ الاستثمارية المدارة على أساس عقد الإجارة .

وهذه الأصول الزكوية الثلاثة تُضَمُّ إلى بعضها في تكميل النصاب واستبقاء الحول ، ، لأن النقد أصل شرعي في الزكاة ، بينما التجارة والاستثمار إنما هما فرعان عن النقد ، والفرع يتبع الأصل في حكمه ، بدليل تقويمها بالنقد في الميزانية عند نهاية سنتها المالية ، وعلى هذا فلو تحولت صفة النقد إلى عروض تجارة ثم العكس عدة مرات في السنة المالية الواحدة فإن هذه التحولات الجزئية بين الأصول الزكوية لا تقطع الحول الكلي لمجموعها .

ثامنا : الأموال التي لا تدخلها الزكاة من جانب الأصول من الميزانية ثلاثة :

الأموال التي لا تدخلها الزكاة طبقا لجانب الأصول من الميزانية المعاصرة ثلاثة :

الأصل الأول : الأصول المؤجرة (المستغلات) ، وهي : كُل مالٍ أُعِدَّ لبَيْع مَنَافِعه دون عينه ، وضابطها : ما اجتمع العرض والطلب على منافعها في سوقها ، فلا زكاة في أعيان الأصول المؤجرة (المقتناة لغرض التأجير) ، والتي تظهر في جانب الأصول من الميزانية ، وإنما تجب الزكاة في صافي إيراداتها فقط ، وهذه الإيرادات تتحول تلقائيا لتندمج مع رصيد النقدية ، ثم تزكى معها ضمنا في نهاية السنة المالية .

الأصل الثاني : الأصول المدينة (الدين له) ، وهي : الحقوق الثابتة في ذمة الغير لصالح الشركة ، فلا زكاة في بنود (مدينون) أو (أوراق قبض) ونحوها مما يظهر بالصافي ضمن الأصول في الميزانية ، لأن ملكيتها بالنسبة إلى الشركة ناقصة وليست تامة ، ولا تجب الزكاة بالإجماع إلا في ملك تام .

الأصل الثالث : الأصول الثابتة (القنية أو العوامل) ، وهي كل مال يستهلكه مالكه لحاجاته الشخصية ، كالمباني والسيارات والآلات والأجهزة المعدة لاستعمال الشركة ، إذ ليست نقدا ولا هي عروض تجارة .

ومن فروع هذا الأصل : الأصول المعنوية غير الملموسة ، والمشروعات تحت الإنشاء ، والأعمال تحت التصنيع ومستلزماتها ، والأدوات الاستهلاكية بجميع صورها ، والمواد التحويلية غير تامة الصنع (غير النهائية) ، فهذه الفروع كلها لا زكاة فيها لعدم وجود النص الشرعي فيها ، ولأنها ليست نقودا ولا عروض تجارة ولا مستغلات .

تاسعا : معادلة حساب الزكاة :

الزكاة تعادل (ربع العشر من صافي الأصول الزكوية) للشركة ، وهذا الصافي يستخرج من مجموع (صافي الأصول النقدية) مع (صافي الأصول التجارية) مع (صافي الأصول الاستثمارية) المدرجة في جانب الموجودات من الميزانية ، وذلك بعد أن يستبعد منها كل أصل لم يتحقق فيه شرط الملك التام ، حيث الزكاة بالنسبة للميزانيات التي يتم إعدادها طبقا للتأريخ الهجري تعادل (٢،٥ ٪) [11] ، بينما الزكاة بالنسبة للميزانيات التي يتم إعدادها طبقا للتأريخ الميلادي تعادل (٢،٥٧٧ ٪) [12] .

وعلى هذا تكون معادلة حساب زكاة الشركات المعاصرة طبقا لطريقة (صافي الغنى) :

(صافي النقد) + (صافي التجارة) + (صافي الاستثمار) × ٢،٥ ٪

عاشرا : مصارف الزكاة :

مصارف الزكاة ثمانية نص عليها القرآن الكريم في سورة التوبة (آية ٦٠) ، وهم : الفقراء ، والمساكين ، والعاملون عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمون ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، فلا يجوز صرفها لغيرها بدليل القَصْرِ والحَصْرِ والعَدّ ، وأفضل مصارف الزكاة ما أغنى وكان أنفع .

11- هنالك طرق أربع لحساب مقدار الزكاة الواجبة بواسطة الآلة الحاسبة :
1- ضرب المبلغ الذي تجب زكاته بنسبة (٪ 2،5) ثم (=).
2- قسمة المبلغ الذي تجب زكاته على (40).
3- قسمة المبلغ الذي تجب زكاته على (4) ثم يقسم الناتج على (10).
4- قسمة المبلغ الذي تجب زكاته على (10) ثم يقسم الناتج على (4).
- وعند حساب زكاة مبلغ نقدي مقداره (1000) مثلا ، تكون النتيجة بجميع الطرق واحدة ، وتعادل (25) بنفس الوحدة.

12- بناء على أن السنة الميلادية تزيد عن السنة الهجرية بمقدار (11) يوما تقريبا ، فيمكن التوصل إلى استخراج النسبة المذكور (2،577 %) بإحدى معادلتين هما : الأولى: 365 (2،577 = 2.5 × 354 ÷) . الثانية : 365 × 2.5 ÷ 354 = (2،577) .
وانظر : دراسة علمية حديثة غير منشورة بعنوان (حساب الزكاة باعتبار السنة الميلادية) ، د. صلاح الدين أحمد عامر .

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

ملحق (2)

الاقتراح بقانون في شأن زكاة الشركات المساهمة

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى المرسوم رقم 3 لسنة 1955 بشأن ضريبة الدخل الكويتية وتعديلاته،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم 15 لسنة 1960 وتعديلاته،

وعلى القانون رقم 24 لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام،

وعلى القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته،

وعلى المرسوم بشأن ضريبة مؤسسة الكويت للتقدم العلمي لسنة 1976م وتعديلاته،

وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1980 وتعديلاته،

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 68 لسنة 1980 وتعديلاته،

وعلى القانون رقم 5 لسنة 1982 بشأن إنشاء بيت الزكاة وتعديلاته،

وعلى القانون رقم 19 لسنة 2000 بشأن ضريبة دعم العمالة وتعديلاته،

وعلى القانون رقم 46 لسنة 2006 في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة،

وعلى القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال ونشاط تنظيم الأوراق المالية وتعديلاته،

د. عادل جاسم الدمخي
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Dr. Adel J. A. Al-Damkhi
Member of National Assembly
State of Kuwait

السيد \ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ,,

نتقدم بالاقتراح بقانون رقم ( ) لسنة 2019 في شأن قانون زكاة الشركات ، مشفوعاً بمذكرته الايضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر مع إعطائه صفة الاستعجال .

مقدمو الاقتراح

1 – د.عادل جاسم الدمخي

2 –

3 –

4 – ثامر سعد الظفيري

5 –

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

مادة (1) : التعريفات :

لأغراض تطبيق هذا القانون تكون للمصطلحات التالية المعاني المبينة أمام كل منها :

- **الزكاة :** حق معلوم مصدره الشريعة الإسلامية يجب على المكلفين به في أموال مخصوصة بشروط مخصوصة ويصرف لأصناف مخصوصين ، وذلك بمقتضى هذا القانون .
- **النصاب :** مقدار كمي محدد شرعا ، إذا بلغه المال تصبح الزكاة فيه واجبة على المكلف ، ويعادل في زكاة النقود (85) جراما فأكثر من الذهب الخالص ، وتراعى أنصبة الزكاة في الأموال الزكوية الأخرى كما هو منصوص في الشريعة الإسلامية إذا وُجِدَت في بعض الشركات .
- **الملك التام :** سلطة التصرف المطلق بالمال دون التوقف على إذن الغير .
- **السنة الزكوية :** هي المدة الزمنية التي تعتمد حولان الحول في الشريعة الإسلامية ، وذلك بأن يمضي على نشاط الشركة دورةٌ ماليةٌ عدَّتُها اثنا عشر شهرا طبقا للتاريخ الهجري (القمري) ، أو ما يقابله بالتاريخ الميلادي مع مراعاة الفرق في عدد الأيام بينهما ، ويستثنى من ذلك البيانات المالية التأسيسية للشركات ، والتي تتجاوز أكثر من سنة .
- **صافي الأصول الزكوية :** مجموع الأصول النقدية والأصول التجارية والأصول الاستثمارية المدرجة في جانب استخدامات الأموال من قائمة المركز المالي (الميزانية) للشركة ، وذلك بعد أن يُستبعد منها كل أصل لم يتحقق فيه شرط الملك التام .
- **الشركة :** كل شركة مساهمة ذات شخصية اعتبارية مستقلة مرخص لها بموجب قانون الشركات التجارية في دولة الكويت .
- **الجهة الخيرية :** كل شخصية اعتبارية مستقلة يرخص لها بممارسة العمل الخيري وفقا للقانون الكويتي .

مادة (2) : استقلالية نظام الزكاة عن التكاليف المالية التي تفرضها الدولة :

الزكاة نظام مالي مستقل بذاته من حيث مصادره ومصارفه طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، فلا يجوز أن تتداخل الزكاة مع غيرها من التكاليف المالية الأخرى ، مثل الضرائب أو الرسوم أو أية حقوق مالية أخرى تفرضها الدولة .

مادة (3) : تكليف الشركة بالزكاة وليس أشخاص الشركاء :

تلتزم الشركة بأداء الزكاة المقررة بمقتضى هذا القانون ، وتجب الزكاة على أصولها التي تملكها شخصيتها الاعتبارية المستقلة ، ولا عبرة بأشخاص الشركاء ، ولا بصفاتهم ، ولا بالاعتبارات الخاصة لدى الشركة .

مادة (4) : شروط المال الذي تجب فيه الزكاة :

يشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة أن يكون : 1. مملوكا ملكا تاما . 2. وبالغا للنصاب . 3. ومضت على حالته المذكورة سنةٌ زكوية.

مادة (5) : مقدار الزكاة الواجبة :

مقدار الزكاة الواجبة على الشركة (ربع العشر) من صافي الأصول الزكوية ، ويعادل (2،5 %) بالنسبة لقائمة المركز المالي (الميزانية) المعدة على أساس السنة الهجرية ، أو (2،577 %) بالنسبة لقائمة المركز المالي (الميزانية) المعدة على أساس السنة الميلادية.

مادة (6) : الأموال التي تجب فيها الزكاة :

أ / تجب الزكاة في صافي الأصول الزكوية من قائمة المركز المالي (الميزانية) ، وتنحصر في البنود التالية :

1. الأصول النقدية . 2. الأصول التجارية . 3. الأصول الاستثمارية .

ب / يتم التوصل إلى صافي الأصول الزكوية بعد استبعاد الأصول التي لم يتحقق فيها شرط الملك التام .

ج / مع مراعاة المادة (4) تُضَمُّ الأصول الزكوية الثلاثة مع بعضها في تكميل النصاب .

مادة (7) : الأموال التي لا تجب فيها الزكاة :

أ / جميع بنود مصادر الأموال في قائمة المركز المالي (الميزانية) لا تدخل في حساب الزكاة .

ب / لا تدخل في حساب الزكاة من قائمة المركز المالي (الميزانية) الأصول التالية :

1. الأصول الثابتة وكل ما أعد لغرض الاستهلاك . 2. الأصول المؤجرة . 3. المشاريع تحت الإنشاء والمواد والمنتجات تحت التصنيع .
4. الأصول المدينة . 5. الأصول الاستثمارية التي لم يتحقق فيها شرط الملك التام .

مادة (8) : مصارف الزكاة :

تنحصر المصارف الشرعية لأموال الزكاة في الأصناف الثمانية ، وهم :

1. الفقراء . 2. والمساكين . 3. والعاملون عليها . 4. والمؤلفة قلوبهم . 5. وفي الرقاب .
6. والغارمون . 7. وفي سبيل الله . 8. وابن السبيل .

مادة (9) : اختصاص بيت الزكاة بولاية الزكاة طبقا لهذا القانون :

أ / يتولى بيت الزكاة تحصيل الزكاة المقررة بموجب هذا القانون وإعادة صرفها لمستحقيها طبقا لمصارفها الشرعية .

ب / يجب على الشركة أن تتقدم بإقرار الزكاة مرفقا به ميزانياتها السنوية ، وذلك وفقا للمواعيد المقررة في اللائحة التنفيذية .

ج / يحق للشركة أن تشترط توجيه مبلغ الزكاة كله أو بعضه لصالح جهة خيرية أو أكثر ، بشرط أن تكون من الجهات الخيرية المرخص لها بالعمل طبقا للقانون الكويتي .

د/ تلتزم الجهات الخيرية في حال استلامها لمبالغ الزكاة المبينة في (ج) بأن تزود بيت الزكاة بما يثبت التزامها بصرف الزكاة لمستحقيها وطبقا لمصارفها الشرعية المبينة باللائحة .

مادة (10) : اختصاص هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف بالمرجعية التفسيرية للأمور الشرعية في القانون :

مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون تختص هيئة الفتوى الشرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بتفسير الأمور الشرعية المتعلقة بنصوص هذا القانون وأحكامه ، وبيان ما لم يرد بشأنه نص ، مثل تفسير مصارف الزكاة وبيان حدود تطبيقها ، وضوابط استفادة الدولة منها ، وتكون قراراتها في ذلك ملزمة .

مادة (11) : اختصاص جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بالمرجعية التفسيرية للأمور المحاسبية في القانون :

مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون تختص جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بتفسير الأمور المحاسبية المتعلقة بنصوص هذا القانون وأحكامه ، وبيان ما لم يرد بشأنه نص .

مادة (12) : إصدار اللائحة التنفيذية للقانون :

يصدر مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية اللائحة التنفيذية للقانون ، والتي تبين قواعد وإجراءات تحصيل الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية ، إضافة إلى بيان القواعد الخاصة بحوكمة الزكاة لدى قطاع البنوك والقطاع المالي وقطاع التأمين ، وذلك في مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ صدور هذا القانون ، وبما لا يخالف نصوص هذا القانون وأحكامه .

مادة (13) : العقوبات :

يعاقب كل من قدم بيانات غير صحيحة أو امتنع عن تقديمها بقصد التهرب من أداء الزكاة الواجبة بمقتضى هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، مع الحكم بسداد المبلغ المستحق .

مادة (14) : إلغاء قانون سابق :

يلغى العمل بالقانون رقم 46 لسنة 2006 في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة .

مادة (15) : مسؤولية تنفيذ القانون :

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد صدور اللائحة التنفيذية.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف :
الموافق :

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون في شأن زكاة الشركات المساهمة

أولا : التمهيد :

الزكاة فريضة إلهية وعبادة مالية وشعيرة تكافلية مصدرها الشريعة الإسلامية ، وهي الركن الاقتصادي الأوسط من بين أركان الإسلام الخمسة ، وقد شُرِعَت الزكاة لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وأمنية عليا للمجتمع ، فهي أداة اقتصادية مثلى لمعالجة حالات العجز والطوارئ الاقتصادية لدى الأفراد ، كما أنها وسيلة استراتيجية لإصلاح الاختلالات الهيكلية في الاقتصاديات عبر تاريخ الحضارة الإسلامية ، فالزكاة نظام مالي مستقل بذاته عن مالية الدولة في مصادرها وفي مصارفها ، ولذلك فإن الشرع الحكيم لم يترك نظام الزكاة خاضعا للأهواء البشرية ، وإنما قنن نظام الزكاة من ثمانية جوانب تحيط بها ، فأولها : حكمها التكليفي ، وثانيها : علتها ، وثالثها : شروط وجوبها ، ورابعها : مصادرها ، وخامسها : مصارفها ، وسادسها : أنصبتها ، وسابعها : مقدارها ، وثامنها : ما لا زكاة فيه من الأموال ، ولا ريب أن عناية الشريعة الغراء بتفصيل أحكام الزكاة في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية على هذا الإفصاح الكامل والبيان المحكم لدليل قاطع على أهمية الزكاة في الإسلام وعلى عظيم مكانتها الاقتصادية وسمو غاياتها المقاصدية .

وفي هذا العصر تبوأت دولة الكويت مقام الصدارة بعطاءاتها الخيرية وأدوارها الإنسانية على المستوى العالمي ، وتقديرا لهذا التميز الإنساني فقد أطلق العالمُ لقب (قائد للعمل الإنساني) على حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح ، كما لُقِّبَت دولة الكويت بأنها (مركز للعمل الإنساني) ، كما أطلق العالم الإسلامي أيضا على الكويت لقب (الدولة المنسقة) ، وذلك تقديرا لقيادتها العالمية في ملفي الزكاة والوقف ، ولا ريب أن هذا التكريم العالمي والإسلامي لأمير دولة الكويت ومؤسساتها الخيرية يزيد من أعباء المسؤولية الإنسانية والعطاء الخيري الذي تنهض به دولة الكويت أميرا وحكومة وشعبا تجاه العالم أجمع ، كما أن هذا التحدي الحضاري يتطلب بالضرورة تطوير القوانين والتشريعات الكفيلة بتعزيز هذا الامتياز الكويتي الكريم .

ورغم أن المشرع الكويتي قد نجح في إصدار قانون رقم 46 لسنة 2006 في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة ، إلا أن المرحلة الحالية تتطلب إجراء تعديلات جوهرية على القانون بحيث تواكب أحدث التطورات في تقنين الزكاة المعاصرة ، وبما يلبي احتياجات الشركات المساهمة بصورة عملية منضبطة وواضحة ، بحيث تتحول الزكاة من كونها تكليفا ماليا ضريبيا يعتمد على مؤشر الدخل طبقا للقانون السابق لتصبح أداة رقابية محفزة وفعالة نحو التوظيف الاقتصادي الأمثل ، فالزكاة مؤشر إبداعي يقيس مدى جودة وكفاءة توظيف الشركة لأموالها حتى نهاية السنة المالية المنتهية ، وهي وسيلة إصلاحية استراتيجية للسياسات المالية والاستثمارية التي اتبعتها الشركة في سنتها المالية ، وفي نفس الوقت فالزكاة أداة اقتصادية تسهم في إعادة توزيع الثروة في المجتمع ، كما تعمل على إصلاح الاختلالات الهيكلية التي باتت تتسلل من عدة مصادر وممارسات إلى صلب النظم الاقتصادية المعاصرة .

ثانيا : دواعي وضرورات استبدال القانون (46) لسنة 2006م :

أ / دواعي شرعية :

على الرغم من نبل فكرة القانون رقم 46 لسنة 2006 بشأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة إلا أن نصوص القانون جاءت مشتملة على العديد من المخالفات الشرعية الصريحة ، والتي تتناقض مع أسس ومبادئ فريضة الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء ، فعلى الرغم من ورود كلمة (الزكاة) في اسم القانون إلا أن محتواه جاء ضريبيا في شكله وفي مضمونه ، فمن ذلك :

1. جعل القانون النسبة المحصلة سنويا (1 ٪) ، بينما الزكاة الواجبة شرعا هي ربع العشر أي (2،5 ٪) .
2. جعل القانون النسبة المذكورة تؤخذ من (صافي أرباح الشركات) ، وهذا يتطابق مع أساس ضريبة الدخل المتعارف عليها في المالية التقليدية ، بينما الزكاة الواجبة شرعا لا تتعلق بالدخل مطلقا ، ولا اعتبار فيها للربح أو الخسارة ، وإنما تجب الزكاة على ذات الثروة المالية القابلة للنماء كالنقد وعروض التجارة والمستغلات ، لأن الزكاة تهدف إلى رفع كفاءة توظيف الأموال وتحفيزها نحو الحركة والربح ، بينما الضريبة تهدف إلى المشاركة الجبرية في ربح العمل فقط بغض النظر عن كيفية توظيف الأموال .
3. جعل القانون ميزانية الدولة هي المستحقَّة للمبالغ المحصلة ، وقد جاء ذلك صريحا في عنوان القانون ، كما نصت المادة (2) بأن (تتولى وزارة المالية تحصيلَ النسبة المقررة بالمادة الأولى لصالح الخزانة العامة للدولة بالكيفية التي ينظمها هذا القانون ولائحته التنفيذية) ، وبذلك يتبين أن النسبة المحصلة بهذا القانون عبارة عن مساهمة الشركات في تمويل ميزانية الدولة ، وهذا يتناقض تماما مع وظيفة الزكاة ومصارفها الثمانية المنصوصة في القرآن الكريم ، والتي ليس منها تمويل موازنة الدولة .
4. إن لائحة (القواعد والتعليمات التنفيذية للقانون) الصادرة عن الإدارة الضريبية بوزارة المالية وتحديدا في القاعدة التنفيذية رقم (14) قد حددت مجموعة من مصارف الخدمات العامة والتي يصرف عليها من نسبة الزكاة ، ومما ورد في اللائحة إنفاق المبلغ على خدمات الأمن والعدالة والدفاع والإعلام والإسكان والكهرباء والماء والزراعة والثروة السمكية وغيرها ، ومعلوم أن هذه المصارف تخالف المصارف الشرعية الثمانية للزكاة ، والتي تولى القرآن الكريم النص عليها في سورة التوبة (آية 60) .
5. بناء على نص المادة (3) يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون متضمنة المصارف الشرعية للزكاة ، وقد اشترط القانون (بعد أخذ موافقة هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية) ، والتي بدورها رفضت ما تضمنه القانون صراحة في فتواها رقم 14/هـ/2007م ، حيث نصت الفتوى على (أن قائمة بنود الميزانية العامة للدولة تضمنت بنودا هي من مسؤولية الدولة تجاه المواطنين ، والدولة مقتدرة لتكفل هذه البنود ، كما أن هذه البنود تشمل مستحقين للزكاة وغير مستحقين لها ، لذلك لا يمكن اعتمادها مصرفا للزكاة ، ونرفق لكم المستحقين للزكاة كما ورد في لائحة توزيع الزكاة الصادرة من بيت الزكاة المعتمدة من هيئة شرعية ، وتنصح الهيئة بصرف الزكاة عن طريق بيت الزكاة) ا.هـ ، ولا تزال اللائحة التنفيذية المذكورة سارية العمل في الواقع العملي رغم أنها تنطوي على مخالفة للمادة (3) بشأن شرط أخذ موافقة هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف حول شرعية المصارف المذكورة في اللائحة .

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

ب / دواعي مؤسسية تنظيمية :

لقد أثبتت التجربة العملية أن تولي الجهة الضريبية بوزارة المالية إدارة وتنظيم شؤون الزكاة طبقا للقانون 46 لسنة 2006 قد نتج عنه ظهور العديد من التحديات والإشكالات التطبيقية في الواقع المؤسسي ، وذلك لأسباب تتعلق بجودة فهم وإدراك فلسفة الزكاة تحصيلا وصرفا ، مما يتطلب تأهيلا شرعيا وفقهيا ومهنيا خاصا يتطابق مع مقتضيات الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء وظروف تطبيقها في الواقع ، ومن أجل تحقيق التطبيق الأمثل فريضة الزكاة في الواقع فالواجب إحالة شؤون الزكاة برمتها إلى إدارة المؤسسة الكويتية الرسمية التي منحها المشرع لقب بيت الزكاة منذ سنة 1982 ، ولها إنجازات ونجاحات امتدت على رقعة العالم ، فضلا عن أدوارها المشهودة في رعاية المستفيدين داخل دولة الكويت .

ولقد كان المشرع الكويتي حصيفا عندما أدرك حاجة فريضة الزكاة في دولة الكويت إلى إيجاد كيان مؤسسي مستقل يتولاها ويقوم على خدمتها ، فامتثل المشرع لما جبل عليه أهل الكويت من حب الخير والعطاء والحرص على أداء فريضة الزكاة فأصدر القانون رقم 5 لسنة 1982 بشأن إنشاء بيت الزكاة كهيئة حكومية عامة ذات شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة ، الأمر الذي كان من نجاحاته أن تشرفت دولة الكويت بتكليف دول العالم الإسلامي لبيت الزكاة الكويتي بقيادة ملف الزكاة تطويرا وبحوثا وتنسيقا فيما عرف بالدولة المنسقة ، ولم يكن المشرع الكويتي غائبا عن متابعة تلك التطورات الدولية لبيت الزكاة مما حداه لأن يعمل على تطوير البنية التنظيمية والإدارية والاختصاصات لبيت الزكاة ، وذلك بما يتناسب مع التوسع الكبير في نطاق اختصاصاته ومسؤولياته الزكوية داخل دولة الكويت وخارجها ، حتى بادر المشرع الكويتي لإصدار القانون رقم (38) لسنة 2014 بشأن تعديل بعض أحكام القانون السابق ، وإن هذه السيرة المتميزة لبيت الزكاة تجعله الأجدر والأقدر على القيام بأعباء تطبيق القانون الجديد لزكاة الشركات المساهمة تحصيلا وإدارة وصرفا .

ج / دواعي محاسبية مهنية :

لقد كشف التقييم المحاسبي المهني عبر عقود لآليات محاسبة زكاة الشركات عن وجود حالة من الغموض وعدم الوضوح في الطرق والمعادلات المستخدمة في حساب زكاة الشركات المعاصرة ، ويسودها الاضطراب بين مدخلات فقهية نظرية ومخرجات محاسبية متأثرة بنظم المحاسبة المالية أو الضريبية ، ويؤكد الواقع العملي أنه ثمة فجوة كبيرة وتباين كبير بين اللغتين الشرعية والمحاسبية في باب الزكاة ، وقد أدت هذه الفجوة بين المدخلات الفقهية والمخرجات المحاسبية إلى غياب المعادلة المحاسبية الواضحة والمنضبطة لحساب الزكاة المعاصرة ، الأمر الذي نتج عنه تعثر عمليات حساب الزكاة الواجبة لدى عموم قطاعات المال والأعمال ، مما انعكس سلبا على دور الزكاة وغيابها عن معالجة الكثير من المشكلات الاقتصادية في المجتمعات الإسلامية .

واستشعارا للمسؤولية المحاسبية المهنية تجاه فريضة الزكاة في الإسلام فقد بادرت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية (2018) إلى تطوير معيار محاسبي جديد يضبط عملية حساب زكاة الشركات طبقا لأصولها الشرعية والقانونية وبما يتفق مع مبادئ وفروض المحاسبة الدولية ، وبعد عرض (معيار محاسبة زكاة الشركات طبقا لوصف الغنى في الشريعة الإسلامية) على هيئة الفتوى الشرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت فقد أصدرت هيئة الفتوى قرارها بتاريخ (24 شعبان 1440هـ الموافق 2019/4/29م) بشأن المصادقة على ما ورد بالمعيار ، وقد جاء في نص الفتوى ما يلي : (إن المعيار الوارد يتوافق - في الجملة - مع الاجتهادات

الفقهية السائغة والمقبولة ضمن مدارس الفقه الإسلامي ، ولم يشذَّ في شيء منها عن المذاهب الفقهية الأربعة المعتبرة ، كما لم يتضمن المعيار أي مخالفة للنصوص الشرعية أو الإجماعات الواردة في باب الزكاة) ، ولا ريب أن مصادقة أعلى جهة إفتاء شرعية رسمية في الدولة على الإصدار المحاسبي الذي أصدرته المؤسسة المهنية الأعرق في المحاسبة المالية في الدولة ليُسبِغُ على هذا المعيار جودة عالية ويجعله موضع ثقة واعتبار من الناحيتين الشرعية والمحاسبية ، وهو ما تبناه هذا القانون واعتمده في نصوصه .

ثالثا : أسس ومبادئ تشريعية اعتمد عليها القانون :

لقد اعتمد هذا القانون على جملة من الأسس والمبادئ والمنطلقات التشريعية ، وأبرزها ما يلي :

1. الشريعة الإسلامية هي مصدر فريضة الزكاة ، ولا سيما في مصادرها وفي مصارفها فضلا عن شروطها وأحكامها ، وأنها تمثل المرجعية النهائية والعليا لما لم يرد فيه نص في هذا القانون .
2. استقلالية نظام الزكاة بمصدره الإلهي عن النظم الضريبية والتكاليف المالية ذات المصدر البشري ، ويتمثل مبدأ الاستقلالية في منع التداخل بينهما في مصادر الأموال وفي مصارفها ، فلا تخصم الزكاة من الضريبة ونحوها ، كما لا يجوز صرف الزكاة في تمويل موازنة الدولة إلا في حالات استثنائية وبشروط الالتزام بمصارف الزكاة الثمانية المنصوصة ، وعلى هذا فإن مبدأ استقلالية الزكاة يعتبر من قبيل النظام العام الذي لا يجوز مخالفته ، فكل تشريع أو حكم أو تفسير يتعارض مع مبدأ استقلالية الزكاة فإنه يكون باطلا .
3. مبدأ الفصل والتمييز بين شخصية الشركة وشخصية الشركاء عند تطبيق الزكاة ، فالمكلف بالزكاة بمقتضى هذا القانون هو كيان الشركة باعتبار شخصيتها المدنية المستقلة من الناحيتين القانونية والمالية ، وأما أشخاص الشركاء بصفتهم فهم غير مكلفين بالزكاة لأن ملكيتهم ناقصة ، ولأن تكليفهم بالزكاة يستلزم الثنيا والازدواج الزكوي وهذا محظور في الإسلام ، ويترتب على ذلك أنه لا عبرة بتعدد صفات الشركاء ولا باختلاف جنسياتهم أو انتماءاتهم الدينية أو المذهبية أو السياسية أو غيرها ، لأن العبرة بوجوب الزكاة على الشركة ذاتها ولا عبرة بأشخاص الشركاء ولا بصفاتهم ، ولأن ذلك هو الأحكم والأوثق في حساب الزكاة ومعرفة مقدارها بدقة وشفافية.
4. أعمل القانون مبدأ العدالة والمساواة بين جميع الشركات المساهمة المكلفة بالزكاة بموجب هذا القانون ، ولم يلتفت لاختلاف أو تباين الاعتبارات الخاصة التي لدى الشركات ، كالاعتبارات الدينية أو المذهبية أو المرجعية الخاصة التي ترتضيها كل شركة لنفسها ، فلا يجوز أن تكون تلك الاعتبارات الخاصة سببا للإخلال بعدالة التكليف الزكوي ، فالعبرة بتزكية الأصول المادية التي لدى الشركة في نهاية السنة المالية بحسب توافر شروط زكاتها .
5. التزام العمل بتطبيق شرط الملك التام كشرط أساسي لوجوب زكاة المال في الإسلام ، وهو ما أجمع عليه الفقهاء قديما وحديثا ، ويترتب على ذلك أن كل من ملك مالا ملكا ناقصا وليس تاما فإنه لا تجب عليه الزكاة شرعا في هذا المال .

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

6. الفصل والتمييز الواضح بين الأموال التي تجب فيها الزكاة عن الأموال التي لا تجب فيها الزكاة ، وبالتالي يجب الإفصاح الكامل والمنضبط عن المعادلة المحاسبية التي يجب على الشركات أن تلتزمها عند حساب زكاتها ، وذلك بما يتفق مع أسس ومبادئ ومعايير الإفصاح الدولية المتعارف عليها في المحاسبة المالية بشأن قائمة المركز المالي (الميزانية) ، بما في ذلك انحصار الزكاة في بنود استخدامات الأموال (الأصول) ، وفي المقابل استبعاد جميع بنود مصادر الأموال (المطلوبات والالتزامات) من ميزانية الشركة عند حساب زكاتها .
7. مبدأ قصر ولاية تنفيذ هذا القانون على بيت الزكاة ، وذلك باعتباره المؤسسة الحكومية المستقلة والمختصة برعاية فريضة الزكاة في دولة الكويت .
8. مبدأ الإقرار بحق الشركة في أن تشترط على بيت الزكاة توجيه زكاتها كلها أو بعضها لصالح جهة كويتية خيرية معينة ، أو أكثر من جهة خيرية ، شريطة أن تكون هذه الجهة الخيرية مرخصة طبقا للتشريعات الكويتية ، وفي ذلك تفعيل وترسيخ واستثمار لكيانات العمل الخيري المرخص لها رسميا في الدولة لتصبح شريكا استراتيجيا في رفع كفاءة صرف الزكاة لمستحقيها وطبقا لمصارفها الشرعية .
9. قصر المرجعية التفسيرية للأمور الشرعية الواردة في القانون على هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، وذلك تحقيقا لاستقلالية الزكاة من الناحية الشرعية ، ولا سيما فيما يتصل بتعريف وتفسير مصارف الزكاة وتحديد نطاقات تطبيقها في الواقع ، وهذا المبدأ يستلزم أن تكون قرارات الهيئة ملزمة ، وذلك في حدود أحكام هذا القانون .
10. قصر المرجعية التفسيرية للأمور المحاسبية الواردة في القانون على جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ، وذلك استنادا للمعيار المحاسبي الذي طورته الجمعية في إصداراتها وصادقت عليه هيئة الفتوى الشرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، وذلك بما لا يخالف أحكام هذا القانون .
11. تكليف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بعرض اللائحة التنفيذية للقانون على مجلس الوزراء الموقر ، بحيث تتضمن اللائحة بيان قواعد وإجراءات تحصيل الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية ، إضافة إلى قواعد حوكمة الزكاة الخاصة بقطاع البنوك والقطاع المالي وقطاع التأمين ، وذلك خلال محددة ينص عليها القانون .
12. إلغاء العمل بالقانون رقم 46 لسنة 2006 في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة .
13. مبدأ توقيع العقوبة على الشركة المكلفة إذا خالفت أحكام هذا القانون .

رابعا : عرض عام لمواد القانون :

لقد اشتمل هذا القانون على خمس عشرة مادة نظمت أحكام زكاة الشركات بدولة الكويت ، فبعد الديباجة وما تضمنته من التشريعات النافذة ذات الصلة ، جاءت المادة (1) في بيان وتعريف أبرز المصطلحات الواردة في القانون ، والمادة (2) في استقلالية نظام الزكاة عن التكاليف المالية التي تفرضها الدولة ، والمادة (3) في تكليف الشركة بالزكاة وليس أشخاص الشركاء ، والمادة (4) في شروط المال الذي تجب فيه الزكاة ، والمادة (5)

في مقدار الزكاة الواجبة ، والمادة (6) في الأموال التي تجب فيها الزكاة ، والمادة (7) في الأموال التي لا تجب فيها الزكاة ، والمادة (8) في مصارف الزكاة ، والمادة (9) في اختصاص بيت الزكاة بولاية الزكاة طبقا لهذا القانون ، والمادة (10) في اختصاص هيئة الفتوى الشرعية بوزارة الأوقاف بالمرجعية التفسيرية للأمور الشرعية في القانون ، والمادة (11) في اختصاص جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بالمرجعية التفسيرية للأمور المحاسبية في القانون ، والمادة (12) في إصدار اللائحة التنفيذية للقانون ، والمادة (13) في العقوبات على مخالفة هذا القانون ، والمادة (14) بشأن إلغاء القانون السابق رقم 46 لسنة 2006 ، والمادة (15) والأخيرة في مسؤولية تنفيذ القانون .

خامسا : تفسير مواد القانون :

مادة (1) : التعريفات :

تضمنت المادة (1) بيانا تعريفيا بشأن أبرز المصطلحات المستخدمة في هذا القانون ، حيث عرفت مصطلحات : الزكاة ، والنصاب ، والملك التام ، والسنة الزكوية ، وصافي الأصول الزكوية ، والشركة ، والجهة الخيرية .

مادة (2) : استقلالية فريضة الزكاة عن التكاليف المالية التي تفرضها الدولة :

تقرر المادة (2) مبدأ استقلالية فريضة الزكاة عن التكاليف المالية التي تفرضها الدولة ، وذلك يشمل استقلاليتها من جهة مصدرها التشريعي ، والأموال التي تجب فيها ، ومصارفها الثمانية المنصوصة بالشرع الحنيف ، ويترتب على هذا المبدأ منع التداخل بين الزكاة وأية تكاليف مالية أخرى تفرضها الدولة ، مثل الضرائب أو الرسوم أو أية حقوق مالية أخرى ، وذلك عملا بمبدأ تعدد التكاليف المالية واستقلاليتها بحسب تعدد المصادر التشريعية المثبتة لها ، فلا يجوز خصم بعضها من بعض أو إسقاط بعضها ببعض ، فلا يجوز خصم الزكاة من الضريبة أو غيرها ، ولا العكس ، كما يترتب على استقلالية الزكاة عدم جواز تمويل موازنة الدولة بواسطة أموال الزكاة بحسب الأصل الشرعي العام ، ولا يستثنى منه إلا حالات خاصة وبشروط مشددة تقررها هيئة الفتوى الشرعية بوزارة الأوقاف طبقا للمادة (10) ، وبما لا يخالف الالتزام بمصارف الزكاة الثمانية المنصوصة شرعا ، وعلى هذا فإن مبدأ استقلالية الزكاة يعتبر من قبيل النظام العام الذي لا يجوز مخالفته ، فكل تشريع أو حكم أو تفسير يتعارض مع مبدأ استقلالية الزكاة فإنه يكون باطلا .

مادة (3) : تكليف الشركة بأداء الزكاة وليس أشخاص الشركاء :

تقضي المادة (3) بأن الشركة هي المكلفة أصالة بأداء الزكاة بمقتضى هذا القانون ، وذلك على سند أن الشركة شخص مدني اعتباري وأنها ذات شخصية مستقلة قانونيا وماليا ، وأنها مخاطبة بالتكاليف القانونية والشرعية تحملا وأداء ، ولأنها هي المالكة لأصولها ملكا تاما ، وتصرفاتها نافذة فيها ، ولأنها الأعلم بتوظيفات أموالها على وجه الدقة واليقين ، جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 28 (4/3) (1) لسنة 1988/1408م ما نصه : (... تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد ، وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة ، ومن حيث النصاب ، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ ، وغير ذلك مما يراعى

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

في زكاة الشخص الطبيعي ، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال) ا.هـ ، وهذا يتفق مع ما نصت عليه المادة (18) من القانون المدني الكويتي وفيها : (تثبت الشخصية الاعتبارية لكل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يعترف لها القانون بهذه الشخصية) ، ويترتب على هذا الأصل أن أشخاص الشركاء ليسوا مكلفين بإخراج الزكاة عن حقوقهم الشائعة في الشركة ، كما أنه لا عبرة باختلاف أوصاف الشركاء أو جنسهم أو جنسياتهم أو مذاهبهم أو ديانتهم أو أهليتهم ، أو كان الشريك طبيعيا أو اعتباريا ، فإن ملكية الشركاء ناقصة على أموال الشركة ، بينما ملكية الشركة على أموالها تامة ، وفريضة الزكاة في الإسلام لا تجب إلا بشرط الملك التام بإجماع الفقهاء قديما وحديثا ، ويُصَدِّقُ ذلك أن الضريبة في عرف القانون إنما تجب على شخصية الشركة في ذاتها دون الشركاء ، بمعنى أن شخصية الشركة هي المكلفة بأداء الضريبة ، وأما أشخاص الشركاء فإنهم غير مخاطبين ولا مكلفين بالضريبة المقررة على الشركات .

كما التفت القانون في هذه المادة إلى تقرير حكم حاسم يتعلق بتحقيق مبدأ العدالة والمساواة بين المكلفين بالزكاة ، ففرض مراعاة ذلك بين جميع الشركات المساهمة المرخص لها بموجب قانون الشركات ، ولم يلتفت لاختلاف أو تباين الاعتبارات الخاصة بالشركات ، كالاعتبارات الدينية أو المذهبية أو المرجعية الخاصة التي ترتضيها كل شركة لنفسها ، فإن ذلك لا يجوز أن يكون مسوغا للإخلال بعدالة التكليف الزكوي ، فجعل القانون معيار التكليف بالزكاة هو ذات الأصول المادية التي تكون لدى الشركة في نهاية السنة المالية ، كالنقد وعروض التجارة ، وهذا الاتجاه التشريعي يسمو بالعدالة والمساواة على أية اعتبارات خاصة ، ويستند ذلك إلى مبدأ أن ولي الأمر يرفع الخلاف وتصرفاته منوطة بالمصلحة في مسائل الاجتهاد الفقهي ، ومن ذلك أخذ المشرع هنا بمذهب من يوجب الزكاة في جميع الأموال الزكوية على اختلاف مصادرها من حيث الحل والحرمة ، إذا كان سبب التحريم يتعلق بوصفه وطريقة كسبه ، وليس بسبب أن المال محرم لذاته وعينه .

مادة (4) : شروط المال الذي تجب فيه الزكاة :

قررت المادة (3) ثلاثة شروط رئيسة يجب أن تتوافر في المال حتى تجب فيه الزكاة ، فإذا تخلف واحد أو أكثر عن المال فإن الزكاة لا تجب فيه شرعا ، فالشرط الأول : الملك التام للمال ، وضابطه كما في المادة (1) : (سلطة التصرف المطلق بالمال دون التوقف على إذن الغير) ، ويعبر عنه الفقهاء (ملك الرقبة والتصرف) أو (ملك الرقبة واليد) ، وضده الملك الناقص ، وهو ما توقف التصرف فيه على إذن الغير ، والشرط الثاني : بلوغ النصاب ، وهو ضابط كمي ، ومعناه : أن يكون المال قد بلغ المقدار المحدد بالشرع الحنيف ، والذي إذا بلغه المال تصبح الزكاة فيه واجبة شرعا ، والشرط الثالث : حولان الحول ، ومعناه : أن يمضي على المال بشرطيه المذكورين سَنَةٌ زَكَوِيَّةٌ كاملةٌ ، وقد سبق تعريف السنة الزكوية في المادة (1) بأنها : (هي المدة الزمنية التي تعتمد حولان الحول في الشريعة الإسلامية ، وذلك بأن يمضي على نشاط الشركة دورةٌ ماليةٌ عِدَّتُها اثنا عشر شهرا طبقا للتاريخ الهجري (القمري) ، أو ما يقابله بالتاريخ الميلادي مع مراعاة الفرق في عدد الأيام بينهما ، ويستثنى من ذلك البيانات المالية التأسيسية للشركات ، والتي تتجاوز أكثر من سنة .

مادة (5) : مقدار الزكاة الواجبة :

تناولت المادة (5) بيان مقدار الزكاة الواجبة في أموال الشركات الخاضعة لهذا القانون ، وأن مقدارها (ربع العشر) من صافي الأصول الزكوية الواردة في جانب الأصول (استخدامات الأموال) من قائمة المركز المالي (الميزانية) ، والأصل في الشرع أن هذه النسبة تعادل (2،5 %) للميزانيات التي يتم إعدادها على أساس السنة الهجرية (القمرية) ، ولما كان المعتمد في التشريعات الكويتية إعداد الميزانيات على أساس السنة الميلادية ، وذلك طبقا للمادة (8) من القانون المدني الكويتي ، فإن مقدار الزكاة الواجبة على الشركة يصبح بنسبة (2،577%) ، وذلك مراعاة للفارق في عدد الأيام الأحد عشر - تقريبا - بين السنة الميلادية بالزيادة على السنة الهجرية ، وبذلك تصبح معادلة حساب زكاة الشركات التي تُعَدُّ ميزانياتها طبقا للتاريخ الميلادي تعادل (صافي الأصول الزكوية X 2،577 %) ، هذا وقد سبق في المادة (1) بيان تعريف (صافي الأصول الزكوية) بأنه : (مجموع الأصول النقدية والأصول التجارية والأصول الاستثمارية المدرجة في جانب استخدامات الأموال من قائمة المركز المالي (الميزانية) للشركة ، وذلك بعد أن يُستبعد منها كل أصل لم يتحقق فيه شرط الملك التام) .

مادة (6) : الأموال التي تجب فيها الزكاة :

اختصت المادة (6) ببيان أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة لدى الشركة ، فقصرت الأموال الزكوية على جانب الأصول (استخدامات الأموال) فقط من قائمة المركز المالي (الميزانية) ، وقد حددت المادة في الفقرة (أ) ثلاثة أنواع من الأصول تجب فيها الزكاة على سبيل الحصر ، وهي :

أولا : الأصول النقدية : وهي جميع الأثمان والنقود بالعملة المحلية أو الأجنبية ، التي تحتفظ بها الشركة لديها في الصندوق أو في حسابها أو حساباتها الجارية (تحت الطلب) في البنوك ، داخل موطن الشركة أو خارجه ، ويشمل ذلك سبائك ومسكوكات ومعادن الذهب والفضة ، فتجب زكاتها على إجمالي أرصدتها مقومة بالنقد المحلي يوم وجوب الزكاة ، لكن يُستَبعَدُ من الأصول النقدية عند حساب الزكاة كل أصل ملكه ناقص وليس تاما ، مثل : (النقد المعادل أو شبه النقد) لأنها عقود استثمار مدارة على أساس الملك الناقص ، فهي ليست نقودا على الحقيقة طبقا لأساسها العقدي والقانوني ، كما أن مخاطر الملكية والتصرف فيهما تختلف اختلافا كبيرا .

ثانيا : الأصول التجارية : كل مال تملكه الشركة وتعرضه في السوق لغرض بيع عينه ، سواء أكانت الشركة تحترف التجارة أم لا ، فتجب الزكاة على الأصول المعدة للمتاجرة طبقا لقيمتها السوقية مقومة بالنقد المحلي يوم وجوب الزكاة ، وضابطها : اجتماع ركني العرض والطلب عليها في سوقها ، ومثال الأصول التجارية : البضاعة - أو المخزون - بشرط أن تكون أعيانها مُعَدّة للبيع في سوقها ، ويستثنى من المخزون كل ما هو مُعَدٌّ للغرض الاستهلاكي وليس التجاري ، مثل : مواد الخام والمواد الأولية والمنتجات غير تامة الصنع ، وكذلك البضاعة إذا ثبت كسادُها بأن انقطع الطلب عنها عرفا ، بحيث ثبت فيها ركن العرض لكن انتفى عنها ركن الطلب ، فهذه البضاعة بسبب انقطاع الطلب عليها عرفا لم تَعُد تسمى عرضا تجاريا ، بل صارت تُسَمَّى في العرف بضاعة أو عروض كاسدة ، وحينئذ يتم استبعادها من رصيد الأصول التجارية التي تجب فيها الزكاة ، ومن أمثلة الأصول

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

التجارية الأسهم المقتناة لغرض المتاجرة بها أو الأسهم المتاحة للبيع في الأجل القصير ، وهي المسماة في عرف الأسواق المالية (أسهم مضاربة) ، فهذه من الأصول التجارية التي تجب الزكاة فيها طبقا لقيمتها السوقية يوم وجوب الزكاة .

ثالثا : الأصول الاستثمارية : وهي كل مال تَطلُبُ الشَّركةُ ثَمَرَتَهُ وتسعى إلى تَنمِيَتِهِ عن طريق تفويض الغير بالتصرف فيه ، وتنقسم أوعية الاستثمار في عصرنا بحسب سلطة صاحب المال وقدرته على التصرف المطلق فيها إلى قسمين :

القسم الأول : أوعية استثمار على أساس الملك التام ، بحيث تكون تصرفات صاحب المال الأصلي مطلقة وتامة وليست مقيدة أو متوقفة على إذن غيره ، فهذا النوع من أوعية الاستثمار – رغم قلتها في الواقع - تجب زكاتها بحسب قيمة الاستثمار مقوما بالنقد المحلي يوم وجوب الزكاة ، ومثاله : محافظ الاستثمار المدارة على أساس عقد الإجارة ، حيث يكون القائم على الاستثمار مجرد أجير وليس وكيلا ، فهو يدير الأموال بمقتضى عقد الإجارة وتلزمه أحكامه وآثاره ، فهو لا يتصرف بالأموال إلا بأوامر مالكها الأصلي ولا يملك صلاحيات التصرف فيها من تلقاء نفسه .

القسم الثاني : أوعية استثمار على أساس الملك الناقص ، وهي كل أصل استثماري لم يتحقق فيها شرط الملك التام ، وسيأتي بيان ذلك في المادة (7) بعده .

وأما الفقرة (ب) فقد نصت على أن الزكاة إنما تجب في صافي الأصول الزكوية ، وهذا الصافي لا يتم التوصل إليه إلا بعد استبعاد كل أصل جزئي (تفصيلي) لم يتحقق فيه شرط الملك التام ، حتى إذا تمت تصفية الأصول الثلاثة (النقدية + التجارية + الاستثمارية) من أي أصل ذي ملك ناقص فإن هذا الناتج هو الرصيد الصافي الذي تجب فيه الزكاة بنسبة ربع العشر .

وأما الفقرة (ج) فقد نصت على أن الأصول الزكوية الثلاثة المذكورة (النقدية + التجارية + الاستثمارية) تضم مع بعضها عند حساب الزكاة ، فتجب الزكاة بمجموعها إذا بلغ هذا المجموع مقدار النصاب الشرعي ، ولو كان كل أصل منها في ذاته وبمفرده لم يبلغ النصاب استقلالا ، وذلك مع مراعاة ما ورد في المادة (4) بشأن وجوب تحقق الشروط الأربعة للمال الذي تجب فيه الزكاة .

إن الحكمة الشرعية والاقتصادية من وراء فرض الزكاة في الأصول الثلاثة المذكورة يكمن في أن بقاء هذه الأصول على حالها طيلة السنة المالية من شأنه أن يخلف آثارا سلبية على الاقتصاد والمجتمع ، مثل : التضخم والبطالة والفقر والركود وغيرها ، فاقتضت حكمة الشرع فرض الزكاة فيها باعتبار مجموعها ، فكلما زاد مقدار مجموع الأصول الثلاثة فوق حد النصاب فإن المقدار الواجب من الزكاة سيرتفع على الشركة ، والعكس صحيح ، كلما حرصت الشركة على تحويل أموالها نحو الأصول المؤجرة أو الإنشائية أو المدينة أو للأصول ذوات الملكية الناقصة فإن زكاة الشركة ستنخفض ، وفي ذلك تحفيز بديع للشركات بأن تحرص على توظيف مدخراتها النقدية أو التجارية في صورة الأنشطة والأعمال ذات الكفاءة الأعلى من حيث العائد الاقتصادي الكلي ، وبذلك تكون الزكاة

أداة محفزة للأصول نحو التوظيف الأمثل والاستخدام الأنفع والأصلح لذات الشركة نفسها ، ثم للشركاء ، ومن ثم ينعكس أثر هذه الكفاءة على المجتمع الاقتصادي كله ، وهذا من كمال عدل الشرع وحكمته ورعايته لمصالح الأفراد والمجتمع ، وعنايته بتحريك الأموال وتنمية المناشط والأعمال .

مادة (7) : الأموال التي لا تجب فيها الزكاة :

على عكس المادة السابقة فقد اختصت المادة (7) ببيان الأموال التي لا تدخلها الزكاة ضمن قائمة المركز المالي (الميزانية) ، فقد نصت الفقرة (أ) على أن جميع العناصر التي يتضمنها جانب مصادر الأموال (المطلوبات / الالتزامات) من قائمة المركز المالي (الميزانية) لا تدخل في حساب زكاة الشركة مطلقا ، لأنها عبارة عن توثيق للحقوق التي على ذمة الشركة من جهة مصادر أموالها ، بينما الوجود الحقيقي لها يظهر شاخصا وموزعا على عناصر الأصول في جانب (الموجودات) ، ويترتب على ذلك أن إدخال عناصر من مصادر الأموال في حساب الزكاة يعتبر من قبيل التكرار والثنيا المنهي عنها في الإسلام .

وأما الفقرة (ب) فقد نصت على خمسة أصول كلية يجب استبعادها – بجميع بنودها التفصيلية - عند حساب الزكاة ، لأنه لا دليل من النص الشرعي يوجب الزكاة فيها ، وهذه الأصول غير الزكوية الخمسة تتمثل في الآتي:

أولا : الأصول الثابتة وكل ما أُعِدَّ لغرض الاستهلاك : وتشمل كل مال تستعمله الشركة لأغراض الاستهلاك لحاجاتها الشخصية ، كالمباني والسيارات والآلات والأجهزة المساعدة في إنجاز الأعمال ، كما يشمل هذا الأصل جميع المواد الأولية ومواد الخام التحويلية لأغراض التشغيل والتصنيع والإنتاج ، وسائر مستلزماتها ، إضافة لجميع الأصول المعنوية (غير الملموسة) ما دامت بقيت على أصلها التشغيلي كأصول ثابتة .

ثانيا : الأصول المؤجرة : وهي كل مال تملكه الشركة بغرض بيع منافعه فقط دون عينه ، وذلك بهدف جني إيرادات هذا الأصل التأجيري وتحصيل غلته ، فالزكاة لا تجب في قيمة الأصل المؤجر ذاته ، وإنما تجب الزكاة فقط في إيراداته التي تتحول مباشرة لتندمج ضمن النقدية أولا بأول ، ومن ثم تزكى مع أرصدتها النهائية عند نهاية المدة ، ويشمل ذلك جميع أصول الإجارة بنوعيها التشغيلية والتمويلية (المنتهية بالتمليك) .

ثالثا : المشاريع تحت الإنشاء والمواد والمنتجات تحت التصنيع : وهي الأصول التي تملكها الشركة بصورة مشاريع تحت التعمير والإنشاء ، مثل المباني والعقارات والمشاريع التي لا تزال تحت الإنشاء والإعداد والبناء ، وكذلك سائر المواد الأولية المعدة للتصنيع وسائر المنتجات التحويلية غير تامة الصنع ، والتي تم إعدادها من أجل دمجها مع غيرها للحصول على منتج نهائي جديد ، وضابطها أنها لم تصبح منتجا نهائيا جاهزا للبيع ، فهذه جميعا لا تدخلها الزكاة ، لأنها ليست نقودا ولا عروض تجارة تامة ، وتكليف الشركة بزكاتها يحتاج إلى نص شرعي يثبت هذه العبادة التكليفية ، ولا نص في الشرع يوجب الزكاة في المشاريع تحت الإنشاء ولا فيما يشبهها من المواد الأولية والمنتجات غير تامة الصنع .

رابعا : الأصول المدينة : وهي جميع الديون والحقوق التي تملكها الشركة على الغير ولم تحصِّلها أو تقبضها بَعدُ ، وهي تنشأ كأثر ونتيجة عن إبرام العقود وإنفاذ التصرفات ، فالشركة دائن (الدين له) ، وأما الغير فإنه مدين (الدين عليه) لصالح الشركة ، والديون حقوق حال الزمن بينها وبين أصحابها ، ولذلك فإن الملكية في جميع الديون ناقصة ، لأن صاحب الدين (الدائن / الدين له) لا يملك السلطة المطلقة أو القدرة التامة على

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

التصرف المطلق بمال الدين ، وإن أمكنه إجراء بعض التصرفات المقيدة والمحدودة على أساس الملك الناقص ، ودليل الملك الناقص أن التصرف بالمال إنما يكون في حوزة المدين وحده وتثبت عليه سلطته وتنفذ فيه تصرفاته ، وأما الدائن فإن يده على أموال الدين مغلولة وقدرته على التصرف فيها مقيدة ومحدودة ، وهذا النوع من الديون (الدين له) يتم الإفصاح المحاسبي عنه ضمن جانب الموجودات من الميزانية ، ويشمل مصطلحات (مدينون) أو (أوراق قبض) أو أية استحقاقات غير مقبوضة أو غير محصلة لصالح الشركة على ذمة الغير مهما اختلف التعبير عنها بحسب تنوع اصطلاحات المكان والزمان .

إن هذا الأصل غير الزكوي (المدينون) يشمل جميع صور الديون الثابتة في الذمة لصالح الشركة على ذمم الغير ، سواء نشأ الدين عن أصل نقدي أو عيني أو عمل وخدمة ، وسواء أكان الدين حالا أو مؤجلا ، في عقد تجاري أو في عقد مدني ، ومثله : جميع الأموال المحجوزة بسبب استثمارها أو بسبب كونها ضمانا لمعاملة ، ففي مثل هذه الحالات لا تجب الزكاة على أصحاب تلك الأموال المدينة ، والسبب أن ملكية أصحابها باتت ضعيفة وناقصة وليست تامة ، لا من الناحية الشرعية ولا القانونية ولا المحاسبية ، فلا تجب الزكاة في مال يملك الغير التصرف فيه ، وهو حق مجرد للشركة معلق على خطر السداد واحتمال الأداء ، ويترتب على ذلك أن الديون التي لصالح الشركة على الغير ملكيتها ناقصة وليست تامة فلا تجب زكاتها ، ولأن الدين حق وليس مالا متمولا في الإسلام ، ولأن الدين لا يقبل النماء ولا التربح بالإجماع ، ولأن تكليف الشركة بزكاة ديونها عبادة شرعية توقيفية ، والعبادات لا تثبت إلا بالنص الصريح ، ولا نص في الشرع يوجب الزكاة في الدين .

وأما الشخص المدين وهو من كان (الدين عليه) فإن المال تحت سلطته وتصرفه ، فتجب الزكاة على هذا المدين في الأموال التي بحوزته ، ولكن بشرط أن يكون قد وظفها في أصول نقدية أو تجارية أو استثمارية ، واجتمعت فيها الشروط الواردة في المادة (4) .

خامسا : الأصول الاستثمارية التي لم يتحقق فيها شرط الملك التام :

الأصول الاستثمارية هي كل مال تَطلُبُ الشَّركةُ ثَمَرَتَهُ وتسعى إلى تَنمِيَتِه عن طريق تفويض الغير بالتصرف فيه ، لكن شرط زكاتها – كما سبق – أن تكون ملكيتها تامة ومطلقة كما سبق في المادة (6) قبلها ، لكن إذا كانت ملكية الأموال المستثمرة ناقصة وغير تامة بالنسبة للشركة المكلفة فإن الزكاة لا تجب عليها في تلك الأموال المستثمرة تحت تصرف غيرها ، وعلى هذا إذا ترتب على نفاذ تصرفات الجهة القائمة على الاستثمار بالمال أن تصبح ملكية صاحب المال الأصلي على أمواله ناقصة وليست تامة ، وضابط الملك الناقص أن تتوقف تصرفات صاحب المال الأصلي على إذن وموافقة القائم على الاستثمار بالتصرف ، فإن هذا النوع من الاستثمارات لا تجب الزكاة فيها على الشركة المكلفة ، وذلك بسبب انتفاء شرط الملك التام ، بل تجب الزكاة على ذات الجهة القائمة على إدارة عملية الاستثمار ، لأنها تملك الأموال ضمن موجوداتها وتصرفاتها فيها تامة ونافذة ، وذلك مثل عمليات الاستثمار بواسطة عقد الوكالة أو عقد شركة المضاربة أو عقود الشركات بأنواعها ، سواء أخذ الاستثمار شكل وديعة استثمار (طويلة الأجل) أو صندوق استثمار أو محفظة استثمار أو صك استثمار أو حصة شائعة في

شركة أموال أو شركة أشخاص أو أسهم استثمار تعبر عن حقوق في ملكية شائعة في أصول الشركة ، ونحوها من أوعية الاستثمار المعاصرة ، ومستند ذلك أن فقهاء الإسلام مجمعون قديما وحديثا على اشتراط (الملك التام) لوجوب الزكاة في الأموال .

مادة (8) : مصارف الزكاة :

تختص المادة (8) بالنص على المصارف الثمانية للزكاة ، وهي المنصوصة في قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (سورة التوبة / آية 60) ، ويترتب على حصرها المذكور منع ما سواها من المصارف الأخرى غير المنصوصة ، وأن الأصل عدم جواز صرف الزكاة في غيرها اجتهادا ، على أن المادة (10) أحالت تفسير تلك المصارف وبيان حدودها إلى هيئة الفتوى الشرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .

مادة (9) : اختصاص بيت الزكاة بولاية الزكاة طبقا لهذا القانون :

تقرر المادة (9) اختصاص بيت الزكاة بدولة الكويت بولاية تنفيذ وإدارة الزكاة المقررة بموجب هذا القانون ، ففي البند (أ) تم النص على أصول تلك الاختصاصات ممثلة في تحصيل الزكاة من المكلفين ، وصرفها للمستحقين ، وفي البند (ب) أوجب القانون على الشركة المكلفة أن تتقدم بإقرار الزكاة إلى بيت الزكاة ، والذي يتضمن بيان مبلغ الزكاة الواجبة عليها ، على أن يكون الإقرار مشفوعا ببياناتها المالية الواردة في مركزها المالي (الميزانية) عن السنة المالية المنتهية ، وأية متطلبات إفصاح أخرى ، وذلك في حدود المواعيد المقررة في اللائحة التنفيذية للقانون ، ولأغراض الشفافية وتحريا للطمأنينة واحترام إرادة المكلفين بشأن مصارف الزكاة فقد منح القانون للشركة المكلفة في البند (ج) حق اختيار وتعيين جهة خيرية واحدة أو أكثر لتكون وكيلا عنها في صرف مبالغ الزكاة للمستحقين ، ويكون هذا الشرط ملزما لبيت الزكاة واجب الامتثال ، ومن ثم يلتزم بتوريدها إلى الجهة أو الجهات المسماة بأمر المكلف ، لكن المشرع وضع قيدا قانونيا مفاده أن تكون الجهة أو الجهات الخيرية المعينة بأمر المكلف حاصلة على ترخيص رسمي للعمل من داخل دولة الكويت وطبقا لتشريعاتها المنظمة للعمل الخيري ، وفي المقابل ومن أجل ضمان جدية تنفيذ صرف الزكاة طبقا لمصارفها الشرعية المعتبرة فقد ألزم المشرع في البند (د) الجهة الخيرية الموكلة بصرف الزكاة بأن تقدم إلى بيت الزكاة جميع ما يطلبه من تقارير وإثباتات توثق عمليات صرف الزكاة لمستحقيها ،طبقا لمصارفها الشرعية المعتمدة في اللائحة التنفيذية .

مادة (10) : اختصاص هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف بالمرجعية التفسيرية للأمور الشرعية في القانون :

تختص المادة (10) ببيان المرجعية التفسيرية لهذا القانون من النواحي الشرعية ، حيث تقرر أن هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية هي المرجع النهائي والأعلى في تفسير أي من الأمور الشرعية المتعلقة بتفسير أي من نصوص القانون أو ألفاظه أو دلالاته أو مقاصده ، وكل أمر شرعي لم يرد بشأنه نص ، وذلك يشمل على سبيل المثال تفسير مصارف الزكاة وبيان حدود تطبيقها في الواقع المعاصر ، وضوابط استفادة ميزانية الدولة من أموال الزكاة ، كما نصت المادة على أن القرارات التفسيرية لهيئة الفتوى الشرعية تكون ملزمة لجميع الجهات ، وذلك بما لا يخالف أحكام هذا القانون .

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

مادة (11) : اختصاص جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بالمرجعية التفسيرية للأمور المحاسبية في القانون :

تختص المادة (11) ببيان المرجعية التفسيرية لهذا القانون من الجوانب المهنية المحاسبية ، حيث تقرر أن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية هي المرجع الكويتي المهني المعتمد في تفسير أي من الأمور المحاسبية المتعلقة بتفسير أي من نصوص القانون أو ألفاظه أو دلالاته أو مقاصده ، وكل أمر محاسبي لم يرد بشأنه نص ، مع الأخذ بعين الاعتبار مجموعة الفروض والمبادئ المتعارف عليها في المحاسبة المالية الدولية ، وذلك بما لا يخالف أحكام هذا القانون .

وتستند هذه المرجعية المهنية إلى مبادرة الجمعية بتطوير (معيار محاسبة زكاة الشركات طبقا لطريقة صافي الغنى في الشريعة الإسلامية) ، وذلك بما يتفق مع مجموعة الفروض والمبادئ المتعارف عليها في المحاسبة المالية الدولية ، وخصوصا أن هذا المعيار المحاسبي – بأصوله الشرعية – قد حاز على مصادقة هيئة الفتوى الشرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، حيث تمت دراسة هذا المعيار من قبل وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء وقدمت إفادتها بشأن ذلك ، وبناء عليه أصدرت هيئة الفتوى الشرعية قرارها بتاريخ (24 شعبان 1440هـ الموافق 2019/4/29م) بشأن المصادقة على ما ورد بالمعيار ، وقد جاء في نص الفتوى : (إن المعيار الوارد يتوافق – في الجملة – مع الاجتهادات الفقهية السائغة والمقبولة ضمن مدارس الفقه الإسلامي ، ولم يشذَّ في شيء منها عن المذاهب الفقهية الأربعة المعتبرة ، كما لم يتضمن المعيار أي مخالفة للنصوص الشرعية أو الإجماعات الواردة في باب الزكاة) .

مادة (12) : إصدار اللائحة التنفيذية للقانون :

تتضمن المادة (12) تكليف مجلس الوزراء بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون ، وذلك بناء على عرض وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ، بحيث تتضمن اللائحة بيان القواعد والتعليمات والإجراء ات والشروط اللازمة لتنظيم عمليات تحصيل الزكاة من المكلفين ، وفي المقابل عمليات صرفها وتوجيهها إلى المستحقين طبقا للمصارف الشرعية ، ونظرا لخصوصية القطاعات الاقتصادية الكبرى في الدولة مثل : القطاع المصرفي ، والقطاع المالي ، وقطاع التأمين ، وما شابهها من القطاعات ذات الخصوصية في أنشطتها النوعية أو في إفصاحاتها المحاسبية فقد نصت المادة على وجوب إعداد وتخصيص قواعد حوكمة خاصة بها ، بحيث تلبي حاجة تلك القطاعات لضبط عمليات حساب الزكاة لديها بوضوح وشفافية ، على أن يُدرج ذلك ضمن اللائحة التنفيذية للقانون ، كما قيد المشرع إنجاز اللائحة التنفيذية في مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ صدور هذا القانون الجهات ، وذلك بما لا يخالف نصوص وأحكام هذا القانون .

مادة (13) : العقوبات :

من أجل ضمان سلامة تطبيق القانون وصونه عن الإخلال في ميدان الواقع فقد تضمنت المادة (13) بيان العقوبات الواردة على الشركة في حال مخالفتها لأحكام هذا القانون ، فكل من يقدم بيانات غير صحيحة أو

يمتنع عن تقديمها بقصد التهرب من أداء الزكاة الواجبة بمقتضى هذا القانون فإنه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات ، وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وفي كل حال يجب الحكم بسداد المبلغ المستحق .

مادة (14) : إلغاء قانون سابق :

بينت المادة (14) أن هذا القانون يلغي العمل بالقانون رقم 46 لسنة 2006 في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة .

مادة (15) : مسؤولية تنفيذ القانون :

وقد قضت المادة (15) بتحديد المسؤولية عن تنفيذ القانون ، حيث تقرر أن على رئيس مجلس الوزراء وعلى الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

× × ×

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

ملحق (3)

احسب زكاتك صح

النموذج الأحدث والأوثق والأسهل لحساب زكاة الأفراد

صادق على المعيار
هيئة الفتوى الشرعية
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
24 شعبان 1440هـ
2019/4/29م

أموال تجب فيها الزكاة

- النقود
- عروض التجارة

أموال لا تجب فيها الزكاة

- أصول مؤجرة
- أموال مستثمرة
- أموال استهلاكية
- ديون لك/عليك

شروط وجوب الزكاة في الأموال

1. **إباحة المال**: أن يكون المال حلالا في عينه وذاته
2. **الملك التام**: أن تملك القدرة التامة على التصرف بأموالك دون الحاجة إلى أخذ إذن من غيرك
3. **بلوغ النصاب**: أن يبلغ المال قيمة نقدية تعادل (85) جراما من الذهب أوتعادل(595)جراما من الفضة
4. **حولان الحول**: أن يمضي على المال الزكوي سنة هجرية أو ميلادية مع مراعاة فرق الأيام بينهما

شركاؤنا

جمعية آيات الخيرية | جمعية الحكمة الكويتية الخيرية | جمعية الإحياء التراث الكويتية | الجمعية الكويتية للوقف الإنساني والتنمية | وقف منصور يوسف الخليفي

أموال استهلاكية X

لا تجب الزكاة في أموالك التي تستهلكها لحاجاتك الشخصية لك ولأسرتك

الأمثلة

- بيتك وسيارتك وثيابك وزينتك مهما بلغت قيمتها
- أثاثك وأدواتك الكهربائية والالكترونية والمكتبية
- حلي الذهب والفضة إذا كانت مستعملة للزينة واللبس
- كل بناء أو بيت أو عقار إذا كان تحت الإنشاء والتعمير

أموال مستثمرة X

لا تجب الزكاة في أموالك التي استثمرتها عند غيرك لأن ملكها ناقص بالنسبة إليك لكن تجب الزكاة على جهة الاستثمار نفسها

الأمثلة

- وديعتك الاستثمارية في البنك لان ملكك عليها ناقص
- حصص استثمارية في شركات
- أموالك في المحافظ والصناديق الاستثمارية
- أموالك المستثمرة عند أشخاص (وكالة / مضاربة)
- أموالك المستثمرة في أسهم استثمار طويلة الأجل

أصول مؤجرة X

لا تجب الزكاة في الأصل المؤجر لكن تجب في إيراداته التي تدخل تلقائيا ضمن الحساب البنكي وتزكى مع النقدية سنة حولان الحول

الأمثلة

- شقة مؤجرة أو منزل أو محل مؤجر
- عقار أو أرض مؤجرة
- سيارات مؤجرة
- أجهزة أو آلات أو معدات مؤجرة

ديون X

دين لك	دين عليك
لا دليل في الشرع يوجب الزكاة في أموالك التي تطالب بها غيرك (أنت دائن والغير مدين لك)	لا دليل في الشرع يوجب الزكاة في الديون التي تكون عليك لمصلحة غيرك (أنت مدين لغيرك) لكن إذا بقي الدين عندك في صورة نقد أو تجارة سنة كاملة فتجب زكاته عليك لأنك غني به شرعا
الأمثلة	**الأمثلة**
● ديون لك على غيرك (الغير مدين لك) :	● ديون غيرك عليك (أنت مدين للغير) :
● قروض حسنة قدمتها لأقاربك أو أصدقائك ولم يسددوها لك	● قروض حكومية إسكانية (قرض التسليف)
● أموال دفعتها لأشخاص أو لشركات مقابل أعمال أو سلع أو خدمات لم يؤدوها إليك حتى حال عليك حول الزكاة	● قروض وتمويلات من البنوك وشركات التمويل والتسهيلات (الإسلامية/التقليدية) مقابل شراء عقار أو سيارة ونحوها بالأجل، ومنها ديون التقسيط والمرابحة والتورق
● دفعات المقاولين التي سددتها فعلياً ولم تستلم العمل بعد	

لا زكاة في الديون التي لك أو عليك لأنه لا دليل في الشرع يوجب الزكاة فيها ولأن الدين ملك ناقص وليس تام

النقود ✓

تجب الزكاة في الرصيد النقدي الذي بقي عندك سنة كاملة

الأمثلة

- النقود والعملات الأجنبية في خزينتك المنزلية
- رصيد حسابك الجاري والتوفير القابلين للسحب الفوري بالكامل في البنوك (بأي عملة)
- سبائك الذهب والفضة بقيمتها السوقية الحالية
- حلي الذهب والفضة المدخرة كقوة شرائية للمستقبل

عروض التجارة ✓

تجب الزكاة في السلع المعروضة فعليا للبيع عند الحول بقيمتها السوقية

الأمثلة

- عقار أو أرض أو سيارة معروضة فعليا للبيع
- بضاعة تم شراؤها من أجل إعادة بيعها في السوق
- المتاجرة بالأسهم المضاربية بقيمتها السوقية

مثال تطبيقي لحساب زكاة شخص طبيعي

إذا كان خالد يخرج زكاته في منتصف رمضان من كل عام هجري ومن أجل حساب زكاته قدم لك المعلومات التالية :

- لدى خالد وديعة استثمارية في البنك بقيمة (20.000) د.ك .
- أعطى أخته قبل سنتين دينا بقيمة (5.000) د.ك . ولم تسدده له حتى الآن .
- خالد مطلوب لبنك التسليف الحكومي بدين مؤجل لعشرين عاما بقيمة (34.000) د.ك.
- لدى خالد شقة مؤجرة في منزله بإيجار سنوي مقداره (3.000) د.ك .
- في يوم وجوب الزكاة كان الرصيد في الحساب الجاري في البنك لخالد يبلغ (7.000) د.ك .

● كم يبلغ مقدار الزكاة الواجبة على خالد ؟

قاعدة الحل : الأموال التي تدخلها الزكاة النقد و عروض التجارة والأموال التي لا زكاة فيها : المؤجرة والاستثمار والاستهلاك والديون

حل المثال رقميا بالجدول

أموال تجب زكاتها	أموال لا زكاة فيها
1 النقود	أصول مؤجرة X
حساب جاري أو توفير بالبنك 7.000	إيجار الشقة سنويا 3.000 (تدخل تلقائيا أولا بأول ضمن الحساب في البنك)
2 عروض التجارة	أموال مستثمرة X
لا توجد عند خالد عروض تجارة	وديعة استثمارية 20.000
	أموال استهلاكية X
	كل ما تستهلكه لك ولأسرتك
	ديون (له / عليه) X
	له دين على أخته 5.000 عليه دين لبنك التسليف 34.000

المبلغ الذي تجب فيه الزكاة = 7.000 د.ك

مقدار الزكاة (بالهجري) = 7.000 X 2.5 % = 175 د.ك

مقدار الزكاة (بالميلادي) = 7.000 X 2.577 % = 180.39 د.ك

دعوة للتسجيل في دورة
شهادة محاسب زكاة معتمد
Certified Zakat Accountant
+965 24849799

المراجع : إصدارات جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
١ - كتاب (معيار محاسبة الزكاة) ٢ - كتاب (شهادة محاسب زكاة معتمد)

zakatcom@hotmail.com @ Zakatcom Zakatco

خدمة حساب الزكاة واتس اب 55444912
حقوق الطبع محفوظة

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

1 الحساب الجاري والتوفير

هل تجب الزكاة في الحساب الجاري وحساب التوفير في البنك ؟ وعلى من تجب ؟

تجب الزكاة في الحساب الجاري وحساب التوفير في البنك على نفس العميل صاحب الحساب ، إذا بلغت أرصدتها نصابا وحال عليها الحول ، لأن العميل هو من يملك التصرف المطلق بأمواله ، وهو قادر على سحبها بالكامل فورا في أي وقت شاء ، ودون الحاجه لاستئذان البنك .

2 الوديعة الاستثمارية

هل تجب الزكاة في الوديعة الاستثمارية لدى البنك ؟ وعلى من تجب ؟

تجب الزكاة في الوديعة الاستثمارية على البنك نفسه ، ولا تجب زكاة الوديعة على المودع (العميل) ، لأن البنك هو الذي يحجز قانونيا على مال الوديعة ، وهو الذي يربح منها عدة مرات في السنة ، ولأن البنك هو الذي يملك التصرف المطلق بمبلغ الوديعة على سبيل الملك التام ، والبنك هو وحده الذي يعلم أين تم توظيف الأموال وكيف استُثمرت بدقة ، وهل بقيت طوال السنة بصورة أموال زكوية أو غير زكوية ، كما أن البنك وحده هو الذي يعلم هل ربحت الوديعة أم خسرت، وهو الأعلم بحساب مقدار الزكاة فيها ، وفي المقابل فإن المودع (العميل) يملك أموال الوديعة ملكا ناقصا ، ولا زكاة الا في ملك تام بإجماع العلماء ، بدليل أن سحبه للوديعة يتوقف قانونيا على إذن البنك وموافقته أو رفضه ، ثم المودع (العميل) يجهل تماما أين تم توظيف أمواله وفي أي المجالات أو في أموال زكوية أو غير زكوية ، وبالتالي كيف يمكنه حساب زكاة وديعة يجهل أين تم توظيفها خلال الحول الماضي .

3 الأموال المستثمرة في الشركات والصناديق

هل تجب الزكاة في حصص الشركات وأموال المضاربة وصناديق الاستثمار ؟ وعلى من تجب ؟

كل من استثمر أمواله في وعاء استثماري معين فإن الزكاة لا تجب على الشخص المستثمِر ، وإنما تجب على ذات الشخصية الاعتبارية للوعاء الاستثماري نفسه ، فمن ملك حصصا في شركة ومن دفع ماله لغيره ليشتغل فيه مضاربة ومن ملك وحدات استثمار في صندوق فإن الزكاة تجب على نفس شخصية الشركة أو الصندوق لأنها أوعية استثمار مستقلة تملك الأموال ملكا تاما وتتصرف فيها ، و لا تجب الزكاة على الشخص إذا استثمر في تلك الأوعية الاستثمارية لأن ملكيته ناقصة وليست تامة ، ولانه لا زكاة إلا في ملك تام بإجماع العلماء .

4 أسهم المضاربة وأسهم الاستثمار

هل تجب الزكاة في الأسهم ؟ وهل يوجد فرق بين أسهم المضاربة وأسهم الاستثمار ؟

تتوقف زكاة الأسهم على طبيعتها ، فإذا كانت أسهم مضاربة قصيرة الأجل ، بمعنى أن الشخص يشتريها من أجل أن يبيعها في الأجل القصير (اقل من سنة) فإن زكاتها تجب عليه طبقا لقيمتها السوقية عند حولان الحول ، لأنها تكون عروض تجارة ، لكن إذا كانت أسهم استثمار طويلة الأجل ، بمعنى أن الشخص يشتريها ليحصل على أرباح الشركة التشغيلية في نهاية السنة المالية فإن الزكاة لا تجب عليه حينئذ ، بل تجب الزكاة على الشركة نفسها ، والسبب أن ملاكيه الشريك للأسهم الاستثمارية مثل ملكيته للحصة الشائعة في الشركة ، فيكون ملكه لموجودات السهم الاستثماري ملكا ناقصا وليس تاما ، وقد أجمع العلماء على أنه لا تجب الزكاة إلا في ملك تام .

5 الأصول المؤجرة

هل تجب الزكاة في الأصول المؤجرة ؟ أم في إيراداتها وغلتها ؟ وكيف نزكيها ؟

الأصول المؤجرة بموجب عقود التأجير هي الأموال التي تُعَدّ لغرض بيع منافعها وتحصيل إيراداتها وغلتها ، وزكاة التأجير تجب في الإيرادات فقط ، وأما نفس الأصول المؤجرة كالعقار أو السيارة المؤجرة فلا تجب الزكاة فيها ، ثم إيرادات التأجير المحصلة تدخل تلقائيا أولا بأول ضمن النقدية ، فتظهر ضمنيا معها في نهاية الحول .

6 تحت الإنشاء والتعمير

هل تجب الزكاة في المباني والمنشآت والمنتجات التي تحت الإنشاء والتعمير ؟

كل المباني والمنشآت والمنتجات التي لا تزال تحت الإنشاء والتعمير والتصنيع ، ولم تصل بعد للعرض والإعداد كعروض تجارة للبيع في سوقها ، فإن الزكاة لا تجب فيها ، لأنه لا دليل في الشرع يوجب الزكاة فيها ، فهي ليست نقودا وليست عروض تجارة ، ولأن الأصل براءة ذمة المكلف .

7 الأرباح

هل تجب الزكاة في الأرباح عند قبضها ؟

لا زكاة في الأرباح بمجرد قبضها ، بل تجب زكاتها إذا بلغت نصابا وبقيت عندك حولا كاملا ، وبدون هذين الشرطين لا تجب الزكاة في الأرباح .

8 الديون (غيرك مدين لك)

هل تجب الزكاة في الديون التي داينتها للآخرين (غيرك مدين لك) ؟

لا تجب الزكاة في الديون التي تطالب بها الآخرين ولم تقبضها فعليا منهم بسبب قرض أو بيع بثمن مؤجل ونحوه ، وذلك لأن الزكاة عبادة توقيفية لا تثبت إلا بدليل ، ولا يوجد دليل صريح في الشرع يوجب الزكاة في ديونك التي هي بيد غيرك ، ولأن الدين ملك ناقص وليس تاما ، بمعنى أن تصرفه بيد غيرك وليس بيدك بدليل أنه ليس لك إلا المطالبة به ، وقد أجمع العلماء قديما وحديثا على أن الزكاة لا تجب إلا في مال يملكه صاحبه ملكا تاما .

9 الديون (أنت مدين لغيرك)

هل تجب الزكاة في الديون التي عليك في ذمتك لصالح أشخاص آخرين(أنت مدين لغيرك)؟

ديونك التي أخذتها من غيرك دخلت في ملكيتك ضمن بقية أموالك ، وأنت تتصرف فيها تصرفا مطلقا بإرادتك ، فإذا جعلتها في مال زكوي كالنقود وعروض التجارة حتى حال عليها الحول وبلغت نصابا فإن الزكاة تجب فيها لأنك تملكها وأنت غني بها طيلة العام ، لكن إذا استهلكتها بصرفها في حاجاتك أو وضعتها في أموال استهلاكية كبناء منزل أو سيارة أو داينتها لغيرك فلا زكاة عليك فيها حينئذ ، ولا أثر لكونك مدينا لغيرك على زكاة أموالك التي عندك ، فإن الزكاة حق يتعلق بذات المال الذي عندك وأنت غني به ، وذلك بغض النظر عن كونك مدينا لغيرك بأية ديون أو حقوق في المستقبل ، فإن الديون التي على الغني لا تمنع وجوب الزكاة في أمواله الزكوية .

10 زكـــاة الـــراتـــب

هل تجب الزكاة في راتب الموظف ؟ وكيف يزكيه ؟

المرتب المالي الذي يتقاضاه الموظف أو العامل – شهريا أو دوريا – مقابل عمل فإنه يعتبر من قبيل المال المستفاد ، وهو يدخل تلقائيا إلى نقدية الشخص فيندمج معها ، فتحسب زكاته مع رصيد النقدية إذا بلغ نصابا وحال عليه الحول ، وبدون هذين الشرطين لا تجب الزكاة في تدفقات المرتبات ، كأن يصرفه أو يقرضه للغير أو ينفقه في حاجاته الاستهلاكية ، فلا زكاة عليه في الراتب حينئذ .

11 حـــلـــي الـــمـــرأة

ما حكم زكاة حلي المرأة ؟ وكيف تزكيه ؟

زكاة حلي الذهب أو الفضة للمرأة تتوقف على طريقة استخدامه ، فإذا استخدمته المرأة كملبوسات للزينة فلا زكاة فيه ، لأنه صار مثل ثيابها وجواهرها وسائر أموالها الاستهلاكية ، لكن إذا كان الحلي لغرض الادخار والاكتناز كقوة شرائية مرصودة لحاجات المستقبل فإن الزكاة تجب فيها تبعا لحكم وجوب الزكاة في الذهب والفضة والنقود في الإسلام ، ومقدار الزكاة هو ربع العشر (2.5 %) من قيمته ، وذلك بشرط حولان الحول وأن يبلغ نصاب الذهب (85) غراماً ، أو يبلغ نصاب الفضة (595) غراماً ، فاذا أرادت المرأة الصدقة عن حليها الملبوس تطوعا لا زكاة فهو لها .

12 الأمـــوال المدخـرة للمستقبل

هل تجب الزكاة في الأموال المدخرة من أجل حاجات أصلية في المستقبل ؟

كل مال يدخره صاحبه بصورة مبالغ نقدية مكتنزه من أجل إنفاقه في حاجات أصلية مستقبلية محددة أو غير محددة ، كبناء منزل أو زواج أو دراسة ، ونحو ذلك فإن الزكاة تجب في جميع تلك الأموال المدخرة إذا بلغت نصابا وحال حولها ، وذلك التزاما بعموم الأدلة الشرعية التي توجب الزكاة فيها ، ولأنه لم يرد في الشرع ما يخرجها عن الزكاة ، ففي إخراجها من وجوب الزكاة خطر الوقوع في مخالفة الشرع وتعريض للمال وصاحبه للعقوبة الإلهية ، كما جاء في الحديث الشريف (حَصِّنُوا أموالَكم بالزكاة وداووا مَرضاكم بالصَّدَقة) ، وفي الحديث : (ما خالَطت الصَّدَقَةُ مالاً قَطُّ إلا أهلَكَتْهُ) ، ومعناه : من وجبت الزكاة في أمواله فقد ثبت فيها حق للفقراء والمستحقين ، والتهاون في أداء الحقوق لأهلها المحتاجين إليها يعرض المال كله أو بعضه لخطر الهلاك أو نزع البركة منه .

15 الحول الميلادي والهجري

ما سبب اختلاف نسبة الزكاة الواجبة في الحول الميلادي (٢,٥٧٧ ٪) عن النسبة الواجبة في الحول الهجري (٢,٥ ٪) ؟

الزكاة الواجبة شرعا في الأموال تعادل (ربع العشر) ، وهي تعادل نسبة (2.5 %) للحول الهجري ، بينما تعادل في الميلادي نسبة (2.577 %) ، وسبب الفرق بالزيادة في الميلادي يرجع لكون أيام السنة الميلادية تزيد أحد عشر (11) يوما تقريبا عن عدد أيام السنة الهجرية ، فأيام السنة الميلادية (365) بينما أيام السنة الهجرية (354) .

14 حـــســـاب الـــزكـــاة

كيف أحسب الزكاة باستخدام الآلة الحاسبة ؟

يتم حساب الزكاة بنسبة (ربع العشر) من (صافي الأصول الزكوية) ، ويمكن حساب هذه النسبة باستخدام الآلة الحاسبة وفقا لإحدى الطرق التالية :
أ – اضرب المبلغ الذي تجب زكاته بنسبة (2.5 %) للحول الهجري ، أو (2.577 %) للميلادي ، ثم اضغط علامة (=) .
ب – اقسم المبلغ الذي تجب زكاته طبقا للحول الهجري على (40) .
ج – اقسم المبلغ الذي تجب زكاته طبقا للحول الهجري على (4) ثم اقسم الناتج على (10) ، أو العكس تقسم على (10) أولا ثم تقسم الناتج على (4) .
ومثاله العملي : الزكاة الواجبة في مبلغ قدره (1,000) دينار تساوي (25) دينار ، وحسابها طبقا للمعادلة التالية : (1,000 دينار ÷ 40 = 25 دينار) .

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

ملحق (4)

احسب زكاة شركتك صح

النموذج الأحدث والأوثق والأسهل لحساب زكاة الشركات

صادق على المعيار
هيئة الفتوى الشرعية
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
24 شعبان 1440هـ
2019/4/29م

أصول تجب فيها الزكاة

أصول لا تجب فيها الزكاة

شروط وجوب الزكاة في الأموال

1 إباحة المال	2 الملك التام	3 بلوغ النصاب	4 حولان الحول
أن يكون المال حلالا في عينه وذاته	أن تملك الشركة القدرة التامة على التصرف بأموالها دون الحاجة إلى استئذان غيرها	أن يبلغ المال قيمة نقدية تعادل (85) جراما من الذهب أو تعادل (595) جراما من الفضة	أن يمضي على المال الزكوي سنة هجرية أو ميلادية مع مراعاة فرق الأيام بينهما

شركاؤنا

جمعية آيات الخيرية
جمعية الحكمة الكويتية الخيرية
الجمعية الخيرية الكويتية لخدمة القرآن الكريم وعلومه
الجمعية الكويتية للوقف الإنساني والتنمية
وقف منصور يوسف الخليفي

الدليل العملي

لحساب زكاة الشركات طبقا لطريقة صافي الغنى في الشريعة الإسلامية

	الأمثلة المحاسبية	الايضاح والتعليل
النقود ✓ مجموع الرصيد النقدي الفعلي الذي تملكه الشركة ملكا تاما من العملات المحلية أو الأجنبية والذي لا تحتاج لإذن من الغير بالتصرف فيه	1- النقدية في الصندوق أو الخزينة 2- النقدية الجارية في البنك / في البنوك (حساب جاري / وديعة تحت الطلب) بالعملة المحلية أو الاجنبية 3- سبائك الذهب أو الفضة	لأن الزكاة تجب بالنص والإجماع على الذهب والفضة وما يقاس عليها من النقود والعملات بأنواعها إذا كانت مملوكة ملكا تاما لدى الشركة وحال عليها الحول وبلغت نصابا لعموم آية ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ﴾
عروض التجارة ✓ كل سلعة تجارية كانت الشركة قد أعدتها لغرض البيع خلال السنة المالية الماضية	1- بضاعة لغرض البيع 2- مخزون منتجات تامة الصنع 3- أصول مقتناة لغرض التجارة او البيع في السوق (أراضي / عقارات ومباني / معدات / سيارات ..) 4- أسهم مضاربة في الأجل القصير ● تستثنى (البضاعة الكاسدة) من عروض التجارة فلا تجب فيها الزكاة ، وضابطها : ما انقطع الطلب عنها في سوقها .	لأن الزكاة تجب في اموال عروض التجارة باتفاق الفقهاء ، وذلك عملا بآية ﴿ خذ من اموالهم صدقة﴾ ، ولحديث سمرة بن جندب (كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع)
استثمارات X كل مال وَظَّفَتهُ الشركة في استثمارات تكون موجوداتها تحت تصرف الغير خلال السنة المالية الماضية ويكون ملك الشركة فيها ناقصا وليس تاما بدليل أن تصرف الشركة فيه مقيد بشرط الاستئذان وعادة ما يأخذ العقد المنظم للعلاقة الاستثمارية شكل عقود الشركة أو الوكالة أو المضاربة ونحوها	1- ودائع استثمار مصرفية (طويلة الأجل) 2- شبه النقد والنقد المعادل قصير الأجل 3- حصص في شركات (مملوكة / تابعة / زميلة) 4- مساهمات في مشاريع مضاربة او وكالة يديرها الغير 5- أسهم استثمار طويلة الأجل 6- شهادات وحقوق استثمار 7- صناديق استثمار بمختلف أنواعها وآلياتها 8- محافظ استثمار بمختلف أنواعها وآلياتها 9- صكوك استثمار بمختلف أنواعها وآلياتها 10-السندات وأدوات الاستثمار بالدين طويلة الأجل ● ولا يُستثنى إلا محافظ الاستثمار المبرمة على أساس عقد الإجارة، فتجب زكاتها على الشركة لأنها تملك موجودات المحفظة ملكا تاما .	لأن الأصل في جميع عقود وأدوات الاستثمار المعاصرة أن ملكية الشركة المستثمرة عليها ناقصة وليست تامة، فلا تجب الزكاة على الشركة في استثماراتها بدليل أن تصرفاتها مقيدة وموقوفة على شرط الاستئذان، وإنما تجب الزكاة على الجهة المفوضة بالاستثمار،لأنها هي التي تملك عين المال وتتصرف فيه في الواقع، ويظهر ضمن موجوداتها
أصول مؤجرة X كل أصل عيني تملكه الشركة بغرض بيع منافعه دون عينه وذلك من أجل تحصيل أجرته	1- أصول مقتناة لغرض التأجير (مباني / معدات / سيارات ..) 2- أصول مؤجرة فعليا (مباني / معدات / سيارات ..) 3- أصول إجارة تمويلية (منتهية بالتمليك)	لأنه لا زكاة في قيمة الأصل المؤجر لكن تجب الزكاة على الأجرة المحصلة، وهي تدخل تلقائيا ضمن النقدية، ثم تزكى إن بقيت معها حتى نهاية السنة المالية
مدينون X حقوق دائنية معلومة القيمة تملكها الشركة على الغير مقابل سلع أو خدمات أو حقوق أو أعمال	1- مدينون تجاريون (حسابات عملاء / ذمم وسطاء) 2- مدينون تمويل إسلامي (قروض حسنة / تقسيط / مرابحة / تورق / سلم ..) 3- مدينون مقاولات واستصناع وأعمال تحت الإنشاء 4- مدينو قروض وسلفيات للشركاء والموظفين 5-إيرادات مستحقة (ضرائب/إيجارات/تأمينات/أحكام قضائية/صيانة/كهرباء وماء..) 6-مصروفات/مدفوعات مقدمة (ضرائب/إيجارات/تأمينات/أحكام قضائية/صيانة/كهرباء وماء..) 7-أوراق قبض وأوراق تجارية (كمبيالات / سندات دين / شيكات تحت التحصيل) 8- عهد مستديمة ومؤقتة 9- مبالغ محجوزة وأمانات كضمان لدى الغير 10- اعتمادات مستندية لبضاعة مستوردة	لأنه لا دليل في الشرع يوجب الزكاة في الديون التي للشركة على غيرها ، ولأن ملكية ديون الشركة على غيرها (مدينون) ملكية ناقصة وليست تامة ، ولأنه لا زكاة بالإجماع إلا في مال يملكه صاحبه ملكا تاما ، وأما الشركة المدينة فإن أموال الدين تدخل عليها كمصادر أموال (دائنون) وتتحول تلقائيا لتندمج ضمن أصولها المالية الستة فتكون زكاتها بحسب أصولها في نهاية السنة
استهلاك X كل أصل عيني أو معنوي تملكه الشركة وتحصل منافعه الذاتية لغرض الاستهلاك التشغيلي ودعم الحاجات الشخصية للشركة	الأصول الثابتة : 1- أراضي 2- مباني 3- آلات ومعدات وأجهزة 4- سيارات الشركة 5-أثاث 6- مخزون قرطاسية 7- كمبيوتر وبرمجيات الأصول المعنوية (غير الملموسة) : 1- رخصة أو علامة تجارية / اسم تجاري أو شهرة 2- براءات اختراع / حقوق ملكية فكرية (تطوير وتأليف ونشر ..) 3- حقوق معنوية تملكها الشركة (مثل : حق الخلو) الأصول تحت الإنشاء : 1- بضاعة تحت التصنيع 2- مواد خام وقطع غيار 3- أصول ومشاريع تحت الانشاء والتعمير	لأنه لا زكاة في أموال الشركة المقتناة لغرض استهلاكها الشخصي وحاجاتها التشغيلية ، وذلك بحديث (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) ، وعليه أجمع العلماء، ومثله كل ما كان تحت الانشاء والتعمير لعدم وجود الدليل على زكاته

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

1 هل تجب الزكاة على الشركة أم على الشركاء؟

تجب الزكاة على ذات الشركة في أموالها إذا تحققت شروط زكاتها ، ولا تجب الزكاة على اشخاص الشركاء ، لأن الشركة في العرف والقانون شخص مدني مستقل كالشخص الطبيعي، ولأنها تملك أموالها ملكا حقيقيا تاما ، فإن الشركة بما لها من كيان قانوني وذمة مالية وشخصية اعتبارية مستقلة هي المكلفة شرعا بأداء الزكاة ، وهي تدخل تحت عموم الآيات والأحاديث التي تأمر الأغنياء بزكاة أموالهم ، سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين كالأفراد أو أشخاصا اعتباريين كالشركات، فالشركة هي المخاطبة والمكلفة بالزكاة لعموم قول الله تعالى : ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ (التوبة/103) وبقوله : ﴿وآتوا الزكاة﴾ (البقرة/110)، وبعموم حديث (تؤخذ من أغنيائهم)، فإطلاقات النصوص الشرعية الآمرة بالزكاة لم تفرق بين الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ، وأما أشخاص الشركاء فهم يظهرون في الميزانية تحت مسمى أصحاب (حقوق ملكية) ، فلا زكاة عليهم في أموال شركتهم بصفتهم شركاء لأن ملكيتهم ناقصة ، ولأن الزكاة لا تجب إلا في ملك تام بإجماع العلماء .

2 كيف نَحسِبُ زكاة الشَركَةُ من خلال الميزانية [الخطوات الخمس] ؟

الخطوة الأولى : يُعتَمَد جانب الموجودات (الأصول) من قائمة المركز المالي (الميزانية) ، لأن هذا هو موضع بيان الثروة والمتلكات الحقيقية لدى الشركة ، ويُستَبعَدُ جانب المطلوبات (الخصوم) بكامله ، والسبب أن (المطلوبات) بشقيها الرئيسين (حقوق الملكية + دائنون) عبارة عن حقوق على ذمة الشركة وليست حقائق فعلية تملكها الشركة ، ثم إن هذه الحقوق في الذمة تنتقل تلقائيا إلى جانب الموجودات (ممتلكات الشركة) فتظهر موزعة على عناصر الأصول فيها ، فالمطلوبات إنما هي كالمرآة للموجودات ، ولذلك يجب أن يتساويا مثل كفتي الميزان ، ويترتب على ذلك أن من الأخطاء الفادحة في حساب الزكاة أخذ بنود من كلا الجانبين ، حيث المال الواحد ذو الماهية الواحدة يحسب مرتين مرة بطبيعته الحقوقية ومرة بطبيعته الحقيقية ، وهذا يُعَدُّ من التطبيقات المعاصرة للثنيا المنهي عنها شرعا عند حساب الزكاة .

الخطوة الثانية : تُصَنَّفُ جميع بنود (الأصول) من الميزانية طبقا لمقياس الأصول الشرعية الستة للأموال ، وهي : النقود ، وعروض التجارة ، والأصول المؤجرة ، والأصول المستثمرة ، والأصول الثابتة (الاستهلاكية) ، والمدينون .

الخطوة الثالثة : تُعتَمَدُ الأصول التي تدخلها الزكاة ، وهي : النقود وعروض التجارة ، وتُستَبعَد الأصول الأربعة الأخرى التي لا تدخلها الزكاة ، وهي : الأصول المؤجرة ، والأصول المستثمرة ، والأصول الثابتة (الاستهلاكية) ، والمدينون.

الخطوة الرابعة : يُستَخرَج الصافي من (النقود وعروض التجارة) فقط ، وذلك بعد استبعاد أية بنود دخلت تحتها وتبين أن ملكيتها ناقصة وليست تامة .

الخطوة الخامسة : يتم حساب الزكاة بنسبة (ربع العشر) من (صافي الأصول الزكوية) ، ويمكن حساب هذه النسبة باستخدام الآلة الحاسبة وفقا لإحدى الطرق التالية :

أ – اضرب المبلغ الذي تجب زكاته بنسبة (2.5 %) للحول الهجري ، أو (2.577 %) للميلادي ، ثم اضغط علامة (=) .

ب – اقسم المبلغ الذي تجب زكاته طبقا للحول الهجري على (40) .

ج – اقسم المبلغ الذي تجب زكاته طبقا للحول الهجري على (4) ثم اقسم الناتج على (10) ، أو العكس تَقسم على (10) أولا ثم تَقسم الناتج على (4) .

ومثاله العملي : الزكاة الواجبة في مبلغ قدره (1,000) دينار تساوي (25) دينار ، وحسابها طبقا للمعادلة التالية : (1,000 دينار ÷ 40 = 25 دينار) .

3 كيف تُخرِجُ الشَركَةُ زَكاتَها ؟

تمر عملية إخراج الزكاة ﴿وآتوا الزكاة﴾ عبر مرحلتين : الأولى : حساب الزكاة ، والثانية : إيصال الزكاة لمستحقيها ، أما حساب الزكاة فالواجب على الشركة أن تحسب مقدار زكاتها الواجبة عليها بذاتها ، لأنها هي الأعلم بتفاصيل بنود الأصول عندها ، وأما إيصالها لمستحقيها فالأصل أن الشركة تقوم بإخراجها بذاتها أصالة عن شخصيتها الاعتبارية المستقلة ، لكن يجوز للشركة بعد أن تحسب مقدار الزكاة الواجبة عليها أن تقوم بتوكيل غيرها بإيصال الزكاة للمستحقين نيابة عنها، سواء أكان هذا الوكيل هو الدولة ، أو أشخاص الشركاء أنفسهم ، أو مؤسسة خيرية.

4 هل تجب الزكاة في (رأس مال) الشركة ؟

لا تدخل الزكاة على رأس مال الشركة الذي يظهر في جانب المطلوبات من الميزانية، لأن وجود هذا البند في الميزانية حقوقي مجرد ، بينما الوجود الحقيقي لرأس المال نجده موزعا على مختلف بنود الأصول في جانب الموجودات من الميزانية ، وحساب الزكاة بواسطة معادلة يدخل فيها رأس المال يعتبر من الأخطاء الفادحة في محاسبة الزكاة المعاصرة ، ذلك أن المطلوبات هي مرآة للموجودات ، ولأن حساب رأس المال فيه تكرار لحساب المال الواحد ذي الماهية الواحدة مرتين (الازدواج الزكوي)، ولأن ذلك من الصور المعاصرة للثنيا المنهي عنها شرعا في حديث (لا ثنيا في الصدقة) ، وان عدم وجوب الزكاة في (رأس المال) هو فرع عن قاعدة عدم دخول الزكاة على جميع بنود المطلوبات (مصادر الأموال) في الميزانية ، فيشمل ذلك بنود (الدائنون) و(الاحتياطيات) و (المخصصات) ، والمطلوبات الأخرى ونحوها .

5 هل تجب الزكاة في (الأرباح) ؟

لا تدخل الزكاة على (الأرباح) عند قبضها ، بل تجب زكاتها إذا بقيت عند الشركة بصورة نقد أو عروض تجارة حتى حال عليها الحول وهي بالغة للنصاب الشرعي، ومن غير هذين الشرطين لا تجب الزكاة في الأرباح ، وقد كان الخليفة عمر بن عبد العزيز يأمر عماله على الزكاة بألا يأخذوا من أرباح التجار شيئا حتى يحول عليها الحول .

6 هل تجب الزكاة في (الحساب الجاري) أو (تحت الطلب) في البنك؟ وعلى من تجب؟

تجب الزكاة في الحساب الجاري على نفس الشركة صاحبة الحساب ، إذا بلغ الرصيد نصابا وحال عليه الحول ، وذلك لأن الشركة تملك موجودات الحساب ملكا تاما ، ودليل ذلك أن لها القدرة المطلقة على التصرف بالرصيد في أي وقت تشاء ، فهي تملك سحبه بالكامل دون الحاجة لاستئذان البنك ، ولذلك يُسَمَّى (تحت الطلب) .

7 هل تجب الزكاة في (الأصول المؤجرة)؟ أم في إيراداتها؟ وكيف نزكيها؟

الأصول المؤجرة بموجب عقود التأجير هي : الأصول التي تُعَدُّ لغرض بيع منافعها وتحصيل إيراداتها وغلتها ، وزكاة التأجير تجب في الإيرادات فقط ، وأما نفس الأصول المؤجرة كالعقارات أو السيارات المؤجرة فلا تجب الزكاة فيها ، مع العلم بأن إيرادات التأجير المحصلة تدخل تلقائيا أولا بأول ضمن نقدية الشركة ، وبالتالي تتحول إيرادات التأجير لتنضم مباشرة إلى رصيد النقدية فتُزكى معها ضمنيا في نهاية المدة وعند حولان الحول ، فلا يجوز تكرار حسابها كإيرادات من جهة ، وكأصل نقدي من جهة أخرى ، لأن ذلك يكون من التكرار والثنيا في الزكاة .

8 هل للنيَّةِ أثَرٌ في وجوب الزكاة أو عدم وجوبها في الإسلام ؟

النية أمر قلبي خفي وصلاحها شرط لقبول الزكاة والثواب عليها عند الله ، لكن الإسلام علق وجوب الزكاة على شروط ظاهرة تتعلق بسلوك المال الفعلي في الزمن الماضي ، كسلوك النقدية وعروض التجارة حتى حال عليها الحول ، وليس منها اعتبار النية ، فالعبرة إذاً بتحقق ما اشترطه الشارع لا بما نـــواه المكلـف بقلبـه ، وبهذا يتبين أن العبرة بسلوك المال الظاهر في واقع الشركة ، ولا عبرة بالنوايا القلبية المتغيرة بشأن الأموال .

9 كيف نُقَوِّمُ (البضاعَةَ) ؟ وكم مِقدارُ زَكاتِها ؟ وكيف نُخرِجُها ؟

من أجل حساب الزكاة يتم تقويم البضاعة طبقا للقيمة السوقية (الأسعار الجارية) يوم وجوب الزكاة وطبقا لنهاية الحول الماضي ، وذلك استنادا لما ورد عن بعض التابعين : (إذا حلَّتْ عليك الزَّكاةُ ؛ فانظر ما كان عندك من نقْدٍ أو عرَضٍ للبَيع ، فقوِّمْه قيمةَ النَّقد) ، فتقويم البضاعة يكون بالنقد يوم وجوب الزكاة .

وطبقا للأسعار الجارية عند نهاية السنة المالية السابقة ، وهذا يدل على أنه لا عبرة بتكلفة الشراء (التاريخية) ، ولا عبرة بمعيار التكلفة أو السوق أيهما أقل في حساب الزكاة ، وتعرف القيمة السوقية بعرف السوق أو بلائحة أسعار الشركة نفسها والتي كانت معتمدة يوم وجوب الزكاة ، وعلى فرض تعدد القيم السوقية في الماضي تأخذ الشركة بالمتوسط الحسابي من بين اسعار البيع المعلنه والمعلومة لديها في نهاية السنة المالية السابقة .

وتجب الزكاة في قيمة البضاعة بنسبة ربع العشر (2.5 %) ، ويجوز إخراجها نقدا وهو الأصل ، كما يجوز إخراجها من عين البضاعة نفسها طبقا للقيمة السوقية ، ولا سيما إذا كان الداعي لذلك هو حاجة الشركة ونقص السيولة لديها ، أو كان ذلك هو الأصلح لحاجة الفقراء .

● تستثنى (البضاعة الكاسدة) من عروض التجارة فلا تجب فيها الزكاة ، وضابطها : كل بضاعة انقطع الطلب عليها بالكلية عرفا في سوقها ، حيث البضاعة معروضة ولكن الطلب عليها منعدم في عرف السوق ، فهذه البضاعة قد زال عنها وصف (عروض التجارة) ، فيزول عنها تبعا حكم وجوب الزكاة شرعا .

10 كيف تزكي الشركةُ التدفقات المتعددة لحركة النقدية أو البضائع التجارية خلال السنة المالية ؟

توجد طريقتان محاسبيتان جائزتان شرعا ، ويجوز للشركة أن تختار الأنسب لها منهما ، فالطريقة الأولى : اعتبار الرصيد السنوي المجمع للتدفقات (النقدية / البضائع) كما يظهر في الميزانية نهاية السنة المالية ، حيث ينظر إلى الرصيد الإجمالي بغض النظر عن عدم تحقق شرط حولان الحول بالنسبة لبعضها ، فما حال حوله منها فقد وجبت زكاته ، وما لم يحل عليه الحول كاملا فيجوز للشركة تعجيل زكاته أخذا بالرخصة الشرعية في جواز تعجيل الزكاة .

والطريقة الثانية : أن تجعل الشركة لكل تدفق من النقود أو البضائع حولا زكويا خاصا به ، فلا تخرج الزكاة عنه إلا إذا تحققت شروط وجوب زكاته ، وهذا يتطلب عبئا ماليا ومحاسبيا إضافيا وغالبا ما يشق تطبيقه على الشركات ، إلا أنه قد يكون هو الخيار الأنسب والأيسر بالنسبة لبعض الشركات ، والخلاصة : إن الشركة مخيرة في الأخذ بأي من الطريقتين المحاسبيتين الجائزتين شرعا ، وذلك بحسب الأنسب والأصلح لها والأسهل عليها .

11 ما هي المعالجة المحاسبية فيما لو عجلت الشركة إخراج زكاة نقد أو بضاعة لديها ثم سقطت الزكاة عنها بسبب عدم تحقق شرط حولان الحول فيها ؟

إن تعجيل إخراج الزكاة قبل وجوبها رخصة جائزة شرعا ، ومعالجتها من الناحية المحاسبية تتطلب إنشاء حساب (زكاة معجلة / زكاة مقدمة / مدين زكاة) ، ويكون رصيده هو مبلغ الزكاة المعجل إخراجه قبل اكتمال شرط الحول لأصله ، فإذا تم الحول على النقد أو البضاعة فقد أدِّيَت زكاته سلفا وهذا واضح ، لكن إذا تخلف شرط الحول وترتب على ذلك سقوط الزكاة عن أصل المال الذي عُجِّلَت زكاتُه ، فإن المعالجة المحاسبية تكون عن طريق إنشاء حساب (مدين زكاة) حيث يكون رصيده مقدار مبلغ الزكاة الذي عجلت الشركة إخراجه قبل وجوبه في ذمة الشركة كرخصة شرعية ، وهي الحالة الوحيدة التي تكون فيها ذمة الزكاة مدينة ، والمزكي هو الدائن الذي يطالب الزكاة بحقوق عليها ، والنتيجة العادلة هنا : أنه لو وجبت الزكاة على الشركة في السنة التالية بمبلغ معين فإنه يجوز خصم مقدار الزكاة الواجب لهذه السنة من رصيد (مدين زكاة) الذي كان قد نشأ في السنة الماضية .

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

12 هل تجب الزكاة في (الديون أو الحقوق) التي تطالب الشركة بها غيرها (مدينون وأوراق قبض)؟

إن جميع الديون أو الحقوق التي تطالب الشركة بها غيرها ، ولم تقبضها فعليا منهم حتى نهاية السنة المالية فإن الزكاة لا تجب في هذه الأرصدة المدينة والحقوقية ، مثل (المدينون) و (أوراق القبض) و (المصروفات المقدمة) و (الإيرادات المستحقة) وما شابهها من الحقوق المدينة الأخرى ، والسبب أن الزكاة عبادة توقيفية لا تثبت إلا بدليل، ولا يوجد دليل شرعي صريح يوجب الزكاة في ديون الشركة على غيرها ، ولأن الدين ملك ناقص في ذاته ، فالشركة تملك الحق فقط دون القدرة على التصرف بموجوداته التي هي عند المدين ، بدليل أن الشركة لا تملك إلا المطالبة به ولو كان مقابل رهن ، وقد أجمع العلماء قديما وحديثا على أن الزكاة لا تجب إلا في مال يملكه صاحبه ملكا تاما .

13 هل تجب الزكاة في (الديون أو الحقوق) التي على الشركة لصالح غيرها (دائنون وأوراق دفع)؟

إن الأموال التي حصلت عليها الشركة كديون وحقوق عليها لصالح الغير هي عبارة عن التزامات عليها في ذمتها للغير ، أي أن الشركة مدينة والغير دائنون عليها ، وهذه البنود تظهر في الميزانية بصورة (دائنون) و (أوراق دفع) و (مصاريف مستحقة) و (إيرادات مقدمة) ونحوها ، فإن جميع هذه البنود الدائنة لا عبرة بها في حساب زكاة الشركة ، بل يجب استبعادها من حساب الزكاة بالكلية ، والسبب أنها حقوق مجردة في الذمة دخلت كمصادر أموال على الشركة ثم تحولت لتندمج في أصولها الفعلية في جانب الموجودات من الميزانية ، فالشركة إذا استخدمت الدَّيْنَ في مال زكوي كالنقود وعروض التجارة حتى حال عليها الحول وهي أصول زكوية وقد بلغت نصابا فإن الزكاة تجب في أرصدة هذه الأصول الزكوية فقط ، لأنها تحققت فيها شروط وجوب الزكاة ، فالشركة تملكها ملكا تاما حتى حال عليها الحول والشركة غنية بها ، لكن الشركة إذا استخدمت مال الدَّيْن بأن صرفته في حاجاتها أو وضعته في أصول ثابتة ذات طبيعة استهلاكية أو قدمته دينا لغيرها فإن الزكاة لا تجب على الشركة في جميع تلك التوظيفات ، لأن العبرة بوجود الأموال الزكوية إذا تحققت شروط وجوبها ، وليست العبرة في وصف المال بكونه دين سواء كان للشركة أو عليها ، فإن الدُّيون التي على الشخص الغني لا تمنع وجوب الزكاة في أمواله الزكوية إذا تحققت شروطها الشرعية ، والقاعدة المنظمة لزكاة الديون عموما هي: (لا زكاة على الدائن في ديونه التي على الغير مطلقا لأن ملكها ناقص ، وعلى المدين الزكاة فقط إذا استخدم الدَّيْنَ في أصول زكوية وتحققت فيها شروطها الشرعية) .

14 هل تجب الزكاة على (استثمارات الشركة) التي تُدارُ موجوداتُها عند غيرها؟ وعلى من تجب؟

طبقا للأساس القانوني لعقود الاستثمار فإن الأصل في جميع أدوات الاستثمار المعاصرة أن ملكية الشركة على استثماراتها تكون ملكية حقوقية ناقصة وليست تامة ، وعلى هذا فإن الزكاة لا تجب على الشركة في استثماراتها التي تُدارُ موجوداتُها عند غيرها ، لأن القاعدة الفقهية تقرر بأن (زكاة الاستثمار تدور مع شرط الملك التام وجودا وعدما) ، فإذا تخلف شرط الملك التام فإن الزكاة لا تجب بإجماع العلماء ، وبناء عليه فإن زكاة الاستثمار تنتقل إلى الجهة المفوضة بالاستثمار ، لأنها هي المتسلطة على الأموال والمتصرفة فيها بمقتضى التفويض القانوني الذي تملكه ، ولأنها هي الأعلم بكيفية توظيف أموالها : هل وظفتها خلال السنة الماضية في أصول زكوية ؟ أم وظفتها في أصول غير زكوية ؟

فالشركة إذا استثمرت أموالها في تملك حصص لشركة أخرى ، أو اشترت أسهم استثمار ، أو ساهمت في شركة مضاربة ، أو ملكت الشركة وحدات استثمار في صندوق ، أو ملكت حقوق استثمار في صكوك ، أو استثمرت أموالها بواسطة ودائع استثمار أو شهادات استثمار ، أو فوضت جهة بإدارة أموالها عبر محافظ استثمار – بعقد وكالة أو مضاربة مثلا – ، فإن الزكاة لا تجب على الشركة في جميع تلك الأوعية والأدوات الاستثمارية المذكورة ، والسبب أن ملكية الشركة فيها جميعا ملكية ناقصة وليست تامة ، ولا زكاة إلا في ملك تام بإجماع العلماء ، والدليل على نقصان ملك الشركة هو أن تصرفاتها في أموال الاستثمار مقيدة وموقوفة على موافقة جهة الاستثمار على التخارج أو على وجود بديل يقبل شراء حقوق الشركة في هذا الوعاء الاستثماري ، كما أن الشركة أيضا تجهل في أي المجالات تم توظيف أموالها المستثمرة ، هل في أصول زكوية تجب فيها الزكاة ؟ أم في أصول لا تدخلها الزكاة أصلا ؟ ، وبالتالي كيف يمكن للشركة أن تحسب زكاة استثماراتها التي تجهل أين تم توظيفها خلال الحول الماضي ؟ وإنما تجب الزكاة على جهة الاستثمار نفسها ، لأنها تملك موجودات الاستثمار وتظهر في ميزانيتها ، وهي تتصرف فيها بمقتضى التفويض القانوني تصرفا تاما . ويستثنى من أدوات الاستثمار : ما كانت الشركة تملك موجوداته ملكا تاما ، وهي قليلة جدا في الواقع ، ومثالها محافظ الاستثمار المدارة على أساس عقد الإجارة .

15 هل تجب الزكاة على الشركة في (شبه النقد) أو (النقد المعادل) ؟

هذا المصطلح المحاسبي يطلق على أدوات الاستثمار قصيرة الأجل لأقل من ثلاثة أشهر ، بشرط أن تكون شبه مضمونة ، فلا تجب الزكاة على رصيد بند (شبه النقد أو النقد المعادل) ، لأنه عبارة عن أدوات استثمار قصيرة الأجل ، وبالتالي فإن ملكية الشركة عليها ناقصة وليست تامة ، لكن الملكية الفعلية للأموال والتصرف فيها إنما تكون بيد الجهة التي اصدرت ادوات شبه النقد ، وهي المفوضة بإدارة الاستثمار والتي تملك التصرفات المباشرة في موجودات تلك الأدوات ، وبالتالي فإن جهة الاستثمار هي المكلفة بالزكاة ، فلا زكاة على الشركة المستثمِرَة في أرصدة شبه النقد والنقد المعادل .

16 هل تجب الزكاة في (الوديعة الاستثمارية) التي تودعها الشركة لدى البنك؟ وعلى من تجب؟

تجب الزكاة في الوديعة الاستثمارية على البنك نفسه ، ولا تجب زكاة الوديعة على الشركة المودعة (صاحبة الوديعة) ، لأن البنك هو الذي يملك التصرف المطلق بمبلغ الوديعة على سبيل الملك التام خلال مدة الاستثمار ، فهو يحجز حجزا قانونيا على مال الوديعة فيمنع التصرف المطلق عن الشركة ، ثم البنك يستربح منها لنفسه عدة مرات في السنة ، ولأن البنك هو وحده الذي يعلم أين تم توظيف الأموال وكيف استُثمِرَت بدقة ، وهل بقيت طوال السنة في صورة أموال زكوية أو غير زكوية ؟ كما أن البنك وحده هو الذي يعلم هل ربحت الوديعة أم خسرت ؟ وهو الأعلم بحساب مقدار الزكاة فيها بدقة ، وفي المقابل فإن الشركة تملك حقوق استثمار مجردة وملكيتها على موجودات الوديعة ناقصة ومقيدة وليست تامة مطلقة ، ولا زكاة في ملك ناقص بإجماع العلماء ، ودليل نقصان الملك أن تصرف الشركة بالوديعة موقوف قانونا على إذن البنك وموافقته أو رفضه وتأجيله ، كما أن الشركة تجهل في أي المجالات تم توظيف أموال وديعتها ، هل في أصول زكوية تجب فيها الزكاة؟ أم في أصول لا تدخلها الزكاة أصلا ، وبالتالي كيف يمكن للشركة أن تحسب زكاة وديعة استثمار تجهل أين تم توظيف أموالها خلال الحول الماضي ؟

17 هل تجب الزكاة في (الأسهم) ؟ وهل يوجد فرق بين أسهم المضاربة وأسهم الاستثمار ؟

تتوقف زكاة الأسهم على نوع ملكية الشركة لها : هل هي ناقصة أم تامة ؟ فإذا كانت أسهم مضاربة قصيرة الأجل ، بمعنى أن الشركة تشتريها من أجل أن تبيعها في الأجل القصير ، فإن زكاتها تجب على الشركة نفسها ، وطبقا لقيمتها السوقية في يوم حولان الحول ، لأنها تكون من عروض التجارة ، لكن إذا كانت أسهم استثمار طويلة الأجل ، بمعنى أن الشركة تشتريها بهدف الحصول في نهاية السنة المالية على الأرباح التشغيلية لنشاط الشركة المصدرة لها ، فلا تجب الزكاة على الشركة حينئذ ، وإنما تجب الزكاة على شخصية الشركة المصدرة للأسهم ، لأن ملكها تام على موجودات السهم ، والسبب أن ملكية أسهم الاستثمار تماما مثل ملكية الحصة الشائعة ، حيث الشركة إنما تملك حقوق الاستثمار وبالتالي فإن ملكيتها على موجودات شركة الأسهم تكون ناقصة وليست تامة ، وقد أجمع العلماء على أنه لا تجب الزكاة إلا في ملك تام .

18 هل تجب الزكاة في (المباني والمنشآت تحت التعمير والإنشاء) أو (المنتجات تحت التصنيع والإنتاج)؟

كل المباني والمنشآت التي لا تزال تحت التعمير والإنشاء وكذلك السلع والمنتجات والمواد الأولية التي لا تزال تحت التصنيع والإنتاج ، والتي لم تتحول إلى منتج نهائي تجاري دخل إلى سوق العرض والطلب ، فإن الزكاة لا تجب فيها جميعا ، لأنه لا دليل في الشرع يوجب الزكاة فيما كان تحت الإنشاء والإنتاج من الأموال ، فهي ليست نقودا وليست عروض تجارة ، ولأن الأصل براءة ذمة المكلف عن عبادة الزكاة إلا أن يرد نص شرعي يثبتها .

19 ما الفرق بين الحول الهجري والميلادي في حساب الزكاة ؟

الزكاة الواجبة شرعا في الأموال تعادل (ربع العشر) ، وهي تعادل نسبة (2.5 %) للحول الهجري ، بينما تعادل في الميلادي نسبة (2.577 %) ، وسبب الفرق بالزيادة في الميلادي يرجع لكون أيام السنة الميلادية تزيد أحد عشر (11) يوما تقريبا عن عدد أيام السنة الهجرية ، فأيام السنة الميلادية (365) بينما أيام السنة الهجرية (354) ، وهذه الزيادة في نسبة الزكاة هي لمراعاة هذا الفارق بين الحولين .

20 ما هي أفضل طرق ومعادلات حساب زكاة الشركات المعاصرة ؟ ولماذا ؟

إن النموذج الأحدث والأوثق شرعيا ومحاسبيا والأدق والأسهل عمليا لحساب زكاة الشركات هو (طريقة صافي الغنى) في الشريعة الإسلامية ، وهو المعيار الشرعي والمحاسبي والقانوني الذي أصدرته جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية (2018) ، وقد صادقت عليه هيئة الفتوى الشرعية بوزارة الأوقاف الكويتية بتاريخ (24 شعبان 1440هـ الموافق 2019/4/29م) ، حيث نصت الفتوى على (أن المعيار الوارد يتوافق - في الجملة - مع الاجتهادات الفقهية السائغة والمقبولة ضمن مدارس الفقه الإسلامي ، ولم يشذَّ في شيء منها عن المذاهب الفقهية الأربعة المعتبرة ، كما لم يتضمن المعيار أي مخالفة للنصوص الشرعية أو الإجماعات الواردة في باب الزكاة) ، وإن مصادقة أعلى جهة إفتاء شرعية رسمية في الدولة على معيار أصدرته المنظمة المهنية الأولى في المحاسبة المالية في الدولة ليُسبغ على هذا المعيار موثوقية عالية ويجعله مرجعا معتمدا من الناحيتين الشرعية والمحاسبية ، وأما النماذج الأخرى لحساب الزكاة مثل (طريقة صافي الدخل) أو (طريقة صافي رأس المال العامل) المسماة (صافي الموجودات المتداولة) أو (طريقة صافي حقوق الملكية) المسماة (صافي الأصول المستثمرة) فهي عبارة عن طرق ومعادلات وضعية ذات أصول ضريبية وتمويلية رأسمالية ، وقد أثبتت التطبيقات العملية ضعفها وغموضها وعدم دقتها في واقع حساب زكاة الشركات ، فضلا عن كونها معادلات لا تمت إلى فريضة الزكاة بصلة ، لأنه لا دليل عليها يثبتها من نصوص القرآن أو السنة أو الإجماع .

مثال تطبيقي لحساب زكاة شركة تجارية

الموجودات			المطلوبات		
أصول متداولة			خصوم قصيرة الأجل		
النقدية	40,000		الدائنون	5,000	
جاري البنك	50,000		أوراق الدفع	8,000	
المدينون	7,900		إجمالي الخصوم قصية الأجل		13,000
بضاعة آخر المدة	10,000		خصوم طويلة الأجل		
إجمالي الاصول المتداولة		107,900	القروض	14,000	
أصول ثابتة			إجمالي الخصوم طويلة الأجل		14,000
السيارات	8,000				
الآلات	7,000		حقوق الملكية		
إجمالي الاصول الثابتة		15,000	رأس المال	70,000	
			صافي الأرباح (الخسارة) العام	25,900	
			إجمالي حقوق الملكية		95,900
إجمالي الاصول		122,900	إجمالي الخصوم وحقوق الملكية		122,900

خطوات حساب الزكاة وفقا لطريقة صافي الغنى

1. يعتمد جانب الموجودات فقط من الميزانية ، ويستبعد جانب المطلوبات بكامله
2. يتم تصنيف جميع عناصر الأصول الواردة في الميزانية طبقا لمقياس الأصول المالية الستة
3. يتم استبعاد الأصول غير الزكوية (المدينون + الأصول الثابتة)
4. يتكون وعاء الزكاة من البنود التالية (النقدية + جاري البنك + بضاعة آخر المدة) = (40,000 + 50,000 + 10,000) وعاء الزكاة = 100,000 دينار
5. مقدار الزكاة الواجبة (طبقا للتقويم الميلادي) = 100,000 × 2.577 % = 2,577 دينار ألفان وخمسمائة وسبعة وسبعون دينار

المراجع : إصدارات جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
١ - كتاب (معيار محاسبة الزكاة) ٢ - كتاب (شهادة محاسب زكاة معتمد)
zakatcom@hotmail.com @ Zakatcom Zakatco
حقوق الطبع محفوظة

خدمة حساب الزكاة واتس اب 55444912

دعوة للتسجيل في دورة
شهادة محاسب زكاة معتمد
Certified Zakat Accountant
+965 24849799

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

ملحق (5)

الأسئلة العشرون في فلسفة المحاسبة المالية

1. ما هي مراحل دورة حياة الشركات ؟ [1 - التأسيس + 2 - التشغيل + 3 - التصفية (حقيقية/حكمية)]
2. ما هي القوائم المالية الرئيسة المعتمدة طبقا لمعايير المحاسبة الدولية ؟ وما العلاقة بينها ؟
3. كيف نرتب القوائم المالية الأربع من حيث أسبقية إعدادها ؟ (ترتيب إعدادها ميدانيا في الواقع)
4. ما الفرق بين الميزانية والمركز المالي ؟ معادلة الميزانية (T) (=)
5. ما أهداف قائمة المركز المالي (الميزانية) ؟ (من أين جاءت الأموال + أين وظفنا الأموال)
6. ما هما المصدران الرئيسان للأموال الداخلة على الميزانية ؟ (حقوق الملكية + الدائنون)
7. ما الفرق بين رأس المال وحقوق الملكية ؟ (محاسبيا + قانونيا)

8 ما الفرق بين حقوق الملكية والدائنون ؟ (الجدول)

9 ما الفرق بين الدائنون و أ. دفع ؟ (القابلية للخصم)/ (أنواع الأوراق في المنطق الاقتصادي)

10 ما الفرق بين المدينون و أ. قبض ؟ (القابلية للخصم)

11 ما الأشكال الثلاثة لمعادلات الميزانية ؟ (T)

12 هل يوجد مصدر ثالث لمصادر الأموال في الميزانية ؟ [غير (حقوق الملكية + الدائنون)]

13 ما الفرق بين المطلوبات والموجودات ؟ وما العلاقة بينهما ؟ وما الدليل ؟ المطلوبات مرآة للموجودات

14 هل يمكن تتبع وتمييز حركة الأموال ما بين المطلوبات والموجودات(الخصوم والأصول)؟ (الخلاط)

15 هل يوجد تصنيف موحد ومنضبط للأصول في جانب الموجودات من الميزانية ؟

16 ما الفرق بين المتداول و غير المتداول في الميزانية (من جانبي المطلوبات والموجودات) ؟

17 هل يمكن تطوير تصنيف جديد لأصول الميزانية ؟ (مقياس الأصول المالية الستة) طبقا لطبيعة كل مال

18 ما هو مفهوم وأمثلة كل أصل من الأصول المالية الستة (نقد /تجارة/استثمار إجارة/استهلاك/دين)؟

19 هل نموذج (T) ميزانية الشركة ينطبق على مالية الفرد الطبيعي وعلى الدولة ؟ (القلم)

20 هل يمكن طرح شكل جديد للإفصاح عن الميزانية ؟ (أساس الملك التام) محاسبيا وشرعيا وقانونيا

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

شهادة
(محاسب زكاة معتمد)

Certified Zakat Accountant (CZA)

شهادة مهنية متخصصة في الأصول الشرعية والآليات المحاسبية والأسس القانونية لمحاسبة زكاة الشركات طبقا لطريقة صافي الغنى في الشريعة الإسلامية مع حل الأمثلة والتطبيقات على ميزانيات الشركات والأفراد في الواقع المعاصر

السيرة الذاتية للمؤلفين

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

السيرة الذاتية

د. رياض منصور يوسف الخليفي

رئيس منظمة الزكاة العالمية
رئيس لجنة معيار زكاة الشركات
جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

- رئيس منظمة الزكاة العالمية (IZO) International Zakat Organization (لندن) .
- مؤسس ورئيس مجلس إدارة بنك الإنتاج الفلسطيني .
- مدير عام شركة المستشار الشرعي الدولي بالكويت ، وشركاتها التابعة في الأردن وتركيا.
- مؤسس ومستشار قسم البرامج الإسلامية بمعهد الدراسات المصرفية – بنك الكويت المركزي .
- مؤسس ومستشار قسم الرقابة الشرعية الداخلية بالأمانة العامة للأوقاف .
- أستاذ مساعد بكلية القانون الكويتية العالمية (سابقا) .
- خبير شرعي واقتصادي مشارك في مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، ومحكم تجاري دولي معتمد لدى مركز التحكيم الخليجي ، وخبير جرائم أسواق مالية معتمد .
- أمين عام المجلس الاستشاري لتطوير التشريعات وفقا للشريعة الإسلامية ، التابع لرابطة علماء الشريعة بدول مجلس التعاون الخليجي .
- عضو مؤسس الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل التابعة لرابطة العالم الإسلامي ، ومقرها الرياض بالمملكة العربية السعودية .
- بكالوريوس الشريعة الإسلامية من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالسعودية .
- ماجستير أصول الفقه من كلية دار العلوم بمصر (دلالة الأمر عند الأصوليين) .
- دكتوراه من كلية دار العلوم بمصر (أصول الرقابة الشرعية على البنوك والمؤسسات المالية) .
- ماجستير القانون التجاري من جامعة الشرق الأوسط بالأردن (محل عقد السهم) في القانون.
- دكتوراه القانون المالي من جامعة ام درمان بالسودان (قوانين الزكاة في العالم الاسلامي) دراسة مقارنة (تحت الاعداد).

● البحوث المحكمة المنشورة :

1- التجديد في فقه المعاملات المالية المعاصرة ، مجلة الشريعة / جامعة الكويت .
2- قوانين البنوك الإسلامية .. الأسس الشرعية والمعايير الاقتصادية ، مجلة الحقوق / جامعة الكويت .
3- قانون التأمين التكافلي .. الأسس الشرعية والمعايير الفنية ، مجلة الحقوق / جامعة الكويت .
4- المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية ، مجلة الاقتصاد الإسلامي / جامعة الملك عبد العزيز / السعودية .
5- القاعدة الفقهية .. حجيتها وضوابط الاستدلال بها ، مجلة الشريعة / جامعة الكويت .
6- التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية ، مجلة الشريعة / جامعة الإمارات .
7- شرط سقوط الحق في التعويض في التأمين التكافلي ، مجلة الشريعة / جامعة الكويت .
8- استبدال الراتب في التأمينات الاجتماعية أو بيع المعاش التقاعدي ، مجلة الشريعة / جامعة الكويت .
9- الاعتياض عن الحقوق المعنوية .. مفهومه وضوابطه ، مجلة الشريعة / جامعة الكويت .
10- مراجعة نقدية بشأن مصادر القانون الرسمية .. دراسة في التشريعين الأردني والكويتي ، المجلة الأردنية في القانون، جامعة مؤتة .

● الكتب المطبوعة :

1- التجديد في فقه الزكاة ومحاسبتها للشركات والافراد، مكتبة الامام الذهبي للنشر والتوزيع ، الكويت ، ط1، 2020.
2- التجديد في القواعد الفقهية للمعاملات المالية ، مكتبة الامام الذهبي للنشر والتوزيع ، الكويت ، ط1، 2020.
3- التجديد في هندسة الربا (اصوله وقواعده ومقاصده وتطبيقاته المعاصرة) وفقا لطريقة السؤال والجواب ، مكتبة الامام الذهبي للنشر والتوزيع ، الكويت ، ط1، 2020.
4- المنهاج في علم القواعد الفقهية (متن مختصر) ويليه الابهاج نظم المنهاج ، نظمة (فضيلة الشيخ عبدالله محمد سالم بارجاء) ، 2020.

● الابتكارات :

- ابتكر العديد من القوانين العلمية في الصناعة المالية الإسلامية ، كما طور العديد من المنتجات الجديدة في أعمال البنوك والتأمين والزكاة والوقف ، مثل : نموذج (بنك الإنتاج)، ومنتج (الوديعة التمويلية المخصصة)، ومنتج في التأمين على الحياة يجمع بين الوقف وأسس التأمين التكافلي، ومنتج (الوقف المتنامي)، ونموذج (الفقاعات الثلاثة) في تحليل الأصول الفنية للأزمات الاقتصادية المعاصرة ، ومنهج أكاديمي متكامل في تخصص العلوم المالية الإسلامية معتمد من جامعة الأزهر الشريف لمرحلتي البكالوريوس والماجستير ، بالاضافة الى تطوير معيار شرعي ومحاسبي جديد لحساب زكاة الشركات المعاصرة .

● التدريب :

- له أكثر من (2000) ساعة تدريبية في الأعمال المصرفية والمالية والتأمينية المقارنة بين التقليدي والإسلامي ، مدرب دولي معتمد لدى العديد من البنوك المركزية والهيئات ووالبنوك والمؤسسات المالية الربحية وغير الربحية .

Dralkhulaifi.com
maktab_iic@hotmail.com

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

السيرة الذاتية

د. صلاح الدين أحمد عامر

رئيس مجلس خبراء الزكاة
منظمة الزكاة العالمية
الخبير شرعي- لجنة معيار زكاة الشركات
جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

- **المؤهلات:**
- دكتوراه في الشريعة الإسلامية من جامعة أمدرمان الإسلامية بالسودان.
- ماجستير في الفقه المقارن من جامعة الإيمان باليمن.
- بكالوريوس في الشريعة من جامعة الإيمان باليمن.
- بكالوريوس في الدراسات الإسلامية من الجامعة اليمنية.
- دبلوم في الحاسوب.
- حاصل على إجازات علمية بأسانيدها في مختلف العلوم الشرعية من مختلف المشايخ في والعالم الإسلامي.

- **الخبرات:**
- عضو مؤسس - منظمة الزكاة العالمية (IZO) International Zakat Organization (لندن) .
- عضو مجلس خبراء الزكاة - منظمة الزكاة العالمية (لندن) .
- عمل استاذاً بجامعة الإيمان بالجمهورية اليمنية من عام 2008 وحتى عام 2009م
- عمل استاذاً بكلية التربية الأساسية بدولة الكويت من عام 2016 وحتى 2017م
- يعمل مستشاراً شرعياً في شركة المستشار الشرعي الدولي للاستشارات المالية الإسلامية بدولة الكويت، من 2015م.
- يعمل مستشاراً شرعياً في لجنة معيار الزكاة بجمعية المحاسبين الكويتيين.
- يعمل مستشاراً شرعياً وأكاديمياً في شركة المستشار الأكاديمي بتركيا.
- خبير في اعداد المناهج الأكاديمية في العلوم المالية الاسلامية .

- عمل باحثاً شرعياً في مبرة الآل والأصحاب من عا م 2009 حتى عام 2010م
- عمل باحثاً شرعياً بوزارة الأوقاف من عام 2010 وحتى عام 2012م.
- عضو في ندوات تقوية الإيمان لعلماء اليمن المقامة سنوياً في صنعاء اليمن.
- مشارك في العديد من المؤتمرات العلمية الدولية.
- رئيس اللجنة العلمية - المؤتمر الدولي (الزكاة والتنمية الشاملة) - اكتوبر 2019 مملكة البحرين.
- عضو الهيئة العلمية الاستشارية لمجلة بحوث الدولية المحكمة.

- **الإنتاج العلمي:**
- أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية تطبيقية مقارنة، بيت التمويل الكويتي نموذجا، (مطبوع).
- تأثير الإرهاب على الاقتصاد والتنمية، بحث مقدم للمؤتمر الدولي السادس لمركز البحوث والاستشارات الاجتماعية (لندن) المنعقد في الأردن عمان بتاريخ 16-18 ابريل 2018م ونشر في مجلة البحوث بدولة الإمارات.
- آيات أحكام المال في الإسلام، كتاب أكاديمي لطلبة الجامعات في الاقتصاد الإسلامي.
- أحاديث أحكام المال في الإسلام، كتاب أكاديمي لطلبة الجامعات في الاقتصاد الإسلامي.
- النكاح العرفي في ميزان الإسلام مقارنة بالقانون. (مطبوع).
- علم المواقيت والقبلة والأهلة، من الناحيتين: الشرعية والفلكية، (مطبوع).
- التحقيق في تاريخ نزول النبي صلى الله عليه وسلم قباء في الهجرة النبوية دراسة تاريخية فلكية.
- تحديد المهور بين حكم الشرع وضغط الواقع.
- كيفية إخراج الزكاة بالتاريخ الميلادي، دراسة شرعية فلكية.
- المقامرة الافتراضية على شبكة المعلومات العالمية، دراسة فقهية.
- بحوث فقهية في مسائل متفرقة، لطلبة الجامعات.
- دروس مسجلة في مسائل فقهية معاصرة بعنوان (الفقه المعاصر)، أذيعت في إذاعة القرآن الكريم بدولة الكويت.(73 حلقة).
- دروس مسجلة في الإيمان وقضايا الإلحاد بعنوان (نحو الإيمان)، أذيعت في إذاعة القرآن الكريم بدولة الكويت. (40 حلقة).
- دروس مسجلة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة النبوية بعنوان: (بينات الرسول صلى الله عليه وسلم ومعجزاته)، أذيعت في إذاعة القرآن الكريم بدولة الكويت (60 حلقة).
- معد المادة العلمية لبرنامج (فسيروا) في الإعجاز العلمي والتشريعي الجزء الأول والثاني.

salahamer27@gmail.com

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

السيرة الذاتية

د. أسامة فتحي أحمد يونس

امين عام منظمة الزكاة العالمية
الخبير الشرعي في المصارف الاسلامية
شريك ومدير مجموعة الرقابة
للاستشارات الشرعية

- **المؤهلات:**
- 2017 دكتوراه في المصارف الإسلامية، جامعة العلوم الإسلامية، عمان – الأردن.
- 2007 ماجستير في التربية تخصص إدارة تربوية (رسالة) ، من جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان – الأردن.
- 2003 بكالوريوس شريعة – كلية أصول الدين، جامعة القرآن الكريم- السودان، تخصص الفقه وأصوله.

- **الخبرات:**
- الأمين العام - منظمة الزكاة العالمية (IZO) International Zakat Organization (لندن) .
- عضو مجلس ادارة رابطة علماء الأردن (سابقا) .
- مؤسس ومدير مجموعة الرقابة للاستشارات الشرعية، وعضو اللجنة العلمية، الأردن 2009 وحتى الآن.
- مؤلف ومحاضر لشهادة (محاسب زكاة معتمد CZA) ، شهادة مهنية متخصصة في الأصول الشرعية والآليات المحاسبية والأسس القانونية والاقتصادية لمحاسبة الزكاة، جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية 2018.
- عضو هيئة الرقابة الشرعية – بنك الإنتاج الفلسطيني .
- عضو جمعية الرخاء لرجال الأعمال.

- **الإنتاج العلمي:**
- معايير التمويل للأيوفي دراسة وتحقيق لعينة منتقاة (المرابحة، الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، الاستصناع) – رسالة الدكتوراه .
- الرهن في عقود السلم .
- تطوير أعمال الرقابة الشرعية (مؤتمر شورى) .
- عقود المشاركات في المصارف الإسلامية .
- مؤشر المسؤولية الاجتماعية لدى المصارف الإسلامية (مشترك) .
- الدليل المختصر لأحكام الصيام في الإقامة والسفر .

o.abubakr@raqaba.net

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

السيرة الذاتية

أشرف مصطفى محمد حسن

خبير المحاسبة وعضو مجلس خبراء الزكاة
منظمـــة الزكـــاة العالميـــة
عضو لجنة معايير محاسبة المنظمات الخيرية
جمعيـــة المحاسبيـــن والمراجعيـــن الكويتيـــة

- **المؤهلات:**
- ماجستير محاسبة زكاة الشركات ، بعنوان (أثر الإفصاح المحاسبى فى تحديد وعاء زكاة الشركات المعاصرة) .
- حاصل على (شهادة محاسب زكاة معتمد) (CZA) من جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية (عام 2018 م).
- تمهيدي ماجستير في الاقتصاد الإسلامي (2006 م) .
- بكالوريوس تجارة من جامعة المنصورة (عام 1994 م) .
- دبلوم الدراسات الإسلامية 1999 م .
- دبلوم العلوم الشرعية .

- **الخبرات:**
- عضو مجلس خبراء الزكاة التابع لمنظمة الزكاة العالمية (International Zakat Organization (IZO (لندن) .
- مستشار وخبير محاسبة زكاة شركات وأفراد .
- عضـو لجنـة معايير المحاسبة للمنظمات الخيريـة بجمعية بجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية (عام 2019 م) .
- خبرة عملية وممارس محاسبة ونظم معلومات محاسبية في العديد من الشركات والمنظمات الربحية وغير الربحية .
- مشارك في تأليف (شهادة محاسب زكاة معتمد) (CZA) من جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية .
- عضو هيئة التدريس (شهادة محاسب زكاة معتمد) (CZA) من جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية .

- **الدورات:**
- دورة مكثفة بعنوان (الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة) لفضيلة الدكتور / على السالوس .
- دورات متعددة في الاقتصاد الإسلامي .
- دورة المصرفية الإسلامية في رابطة جامعة الخليج .
- الرخصة الدولية لقيادة الحاسب الآلي (ICDL) .

ashrafm8370@gmail.com

فهرس الموضوعات

المقدمة	9
القسم الأول : الأسس الشرعية للزكاة المعاصرة	13
الوحدة الأولى : مقدمات الزكاة	15
الوحدة الثانية : وصف الغنى هو علة وجوب الزكاة	20
الوحدة الثالثة : نظرية زكاة الدين في الفقه الإسلامي	37
الوحدة الرابعة : الأصول الثمانية للأموال الزكوية	54
الوحدة الخامسة : الأموال التي لا تدخلها الزكاة	77
الوحدة السادسة : المصارف الثمانية لفريضة الزكاة	81
الوحدة السابعة : القواعد الفقهية في الزكاة المعاصرة	88
الوحدة الثامنة : مقاصد الزكاة في الشريعة الإسلامية	128
القسم الثاني : الأسس المحاسبية للزكاة المعاصرة	149
الوحدة الأولى : مشكلة غموض حساب الزكاة للشركات المعاصرة	151
الوحدة الثانية : الشخصية الاعتبارية وأثرها في زكاة الشركات المعاصرة	158
الوحدة الثالثة : أسس ومهارات المحاسبة لغير المحاسبين	189
الوحدة الرابعة : مقياس الأصول المالية الستة لحساب زكاة الشركات المعاصرة	210
الوحدة الخامسة : الخطوات الخمس لحساب زكاة الشركات	231
الوحدة السادسة : ملخص طريقة صافي الغنى ومزاياها العلمية والعملية	243
الوحدة السابعة : تقييم ومناقشة طرق محاسبة الزكاة في العالم الإسلامي	250
الوحدة الثامنة : أسس حساب الزكاة وتطبيقاتها على ميزانيات الشركات	287
الملاحق	325
ملحق (1) : نص معيار محاسبة الزكاة للشركات المعاصرة	326
ملحق (2) : الاقتراح بقانون في شأن زكاة الشركات المساهمة	330
ملحق (3) : نموذج احسب زكاتك صح (للافراد)	348
ملحق (4) : نموذج احسب زكاة شركتك صح (للشركات)	352
ملحق (5) : الأسئلة العشرون في فلسفة المحاسبة المالية	358
السيرة الذاتية للمؤلفين	361

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

شهادة
محاسب زكاة معتمد

Certified Zakat Accountant (CZA)

شهادة مهنية متخصصة في الأصول الشرعية والآليات المحاسبية والأسس القانونية والاقتصادية لمحاسبة زكاة الشركات طبقا لطريقة صافي الغنى في الشريعة الإسلامية مع حل الأمثلة والتطبيقات على ميزانيات الشركات والأفراد من الواقع المالي المعاصر

@kw_aaa
+965 24849799
info@kwaaa.org
www.kwaaa.org
+965 24836012